



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

## Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying. We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + Keep it legal Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

## **About Google Book Search**

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/








## Princeton University.

This file was downloaded from Quranic Thought more





- PTY -اوكسرها بطريق الالتفات اوالجناس فان صلى عمني الانشاء ( قو له والمآل) أي الجنان ولقاءالرجن الحمدلله الذي وفقنا بآتمام تأليف الحاشية فيالومالخس فيالحادى والعشر يزمن رمضان المارك فيسنة احدى واربعين وماثنين والف من هجرة سيد المرسلبن صلىاللهعليهوسلم وماكنا لنهتدى لولا انهدينا اللهالعليم الحليمالكريم نسأل الله تعالى ونتضرع اليه بابتذال عظيم ان ينغعنا وجيع المستفيدن نوم لاينفع مال ولاينون الامن اتىالله يقلبسليم من يدافقر العبادتراب اقدامالسالكين وخادم نعال النقشبنديين الواصلين السيد مصطنى بن مجد بن مصطنى كوز لحصارى غفرالله تعالى لنا ولوالدينا ولجيع المؤمنين ورزقنا باستقامة والتوفيق على طاعته وحسن رضاه وختم لنابالايمان وانعم علينامن فضله بالجنان محرمة نببن مجد الامين آمين بإمعين صلىالله عليه وسلم وآله وصحبه اجعين والحمدلته ربالعالمين نجز طبع هذمالحاشية الجديدة \* المحتوية على التحقيقات المفيدة \* فى المطبعة الشركة الصحافية العمانية \* بدار الخلافة العلية \* صانها الله تعالى عن الآفات والبلية \* في عن ايام دولة السلطان الاعظم \* مالك رقاب كافة الام . آمرالعباد باقامة الفرائض والواجبات \* جامع ذخيرة الحيرات والزيادات \* عروس سلطنة السنية \* رافع نقساب المشكلات الدينة \* خادما لحرمين الشريفين \* خليفة رسول الثقلين \* السلطان ابن السلطان السلطان الغازى (عبدالجيد) خان \* ادامالله شوكة سلطنته ماتعاقبت الازمان \* وكان ذلك لغرة رحب الثيريف سنةاثنين وعشرين وثلاثمائة بعدالالف \* من محرةمن له السعادة والشرف \* صلىالله وسإعلىاسعدجيعالمرسلين\* وعلى آله واصحابه اجعين

This file was downloaded from QuranicThoughtigton by GOOgle

- o'll -

اىوتضرب على الخروج بغير اذنه فيغير مااذن مالها الشرع خروجهما وقدبين في موضعه ( قو له وان لم تنته )اي الزوجة عن ترك الصئلاة بل اصرتعلى تركها يطلقهاواما اذا اصرتعلى ركالزينة والإحابة وعلى الحروج ولم تننه بالضرب فهو نحبر (٧) ﴿ قُو لِمُولان ) بفيما للام والعمزة فانمم الفعل في تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خيرله ( فو له قال الله تعالى وأمراهك بالصلاةواصطبر عليها ) منالصبر يمغى حبس النفس لغةامرائقه تعالىرسولهبان يأمهاهل بيتدباقامةالصلاة وبان يصطبر ويداوم عليها \*لانسئلك رزقا\*ایلانسئل منكانترزق نفسكولااهلك \* نحن نرزقك\* وایاهم فاذا فرغ قلبك مختصا بامر الآخرة ( قُو له والعاقبة للتقوى ) اى العاقبة المحمودةلاهل التقوى روى انهعليه الصلاة والسلاماذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلاة وتلا هذه الآية ( فوله ونسأل الله ) عطف على محذوف تقديره قالالله تعالى \* والعـاقبة للتقوى \* ونسأل اهولفظه خبر والمقصود الانشاء والتضرع ( فولد حسن العاقبة ) بالقاف اى الختام بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جالالرجن اللهم يسرلنا ولجميع المؤمنين محرمة نى آخر الزمانعليدصلوات الرجن ويمكن انيكون بالغاء عمى المحةوالسلامة في الدنيا والآخرة (فولد لنامعا شراهل الاعان) فقوله ولوالدنبا منالمؤمنين والمؤمناتالي آدموحواء تخصيص بعدالتعميم وكذاقوله ولاخوانناواماقولهواحبائنافاماالاخوانبالنسبوهوايضا تخصيص بغدتعميم واماالاخوان في الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم بالاخوة ثم وصفهم بالمحبة وقوله وجبع المسلين تعميم بعد تخصيص بالنسبة الىجيع المعطوفات فالتكرار في مقام التضرع والالنجاء حسن بل احسن (قو لد اندخير مسؤل) اىمسؤلمنه من قبيل مال مشترك اى لا يخيب سائله ولا برد تائبه صغر اعروما اللهم تبعلينا إنك انت التواب الرحيم كيف وقدقال الله تعالى واسألوا الله من فضله ( قوله واكرم مأمول ) اى مأمول منه كيف وكل كرم كل کریمصادر منآلله تعالی ولیس لاحد ان یکرم الابام. تعالی ( **قولدوله** الحمد ﴾ لالغيره فالتقديم المحصر واللام الجسار والتعريف تأكيد لطحمر کاحقق فیاول مبرالآداب ( **قولہ** اولاالی آخر. ) ارادبہ دوام الحد على جبع النم سيانيم ختام التأليف ( فولد على سيدنا ) أي سيد معاشر الأنام عن آخرهم ( قُولُه وسلم ) بفتح اللام توافقًا للمعطوف عليه ( ٣٦ ) محلمةالناجي ک

إعة

على

وهو

الم

(:.)

قان

۹.

(۷) ان شاء طلقها ونقدلها مهرها وانشاء امسکها فان ایکن لهمال یکنی مهرها فیسکها فیصل کنا فی الحاشة (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

6.01

الكل انتهى كذا في الكبر ( قو له من الرباعية ) من الفرائض الرباعية مثل الظهر قوله لتنقلب صلاته نفلا عند ابىحنيفة وابى بوسف بناءعلى ان ماسطل عندها هوالوصف لااصل الصلاة فحسننذ ينقل منحال وهو الفرضةالي حال وهو النفلية وقبل لو ابطله للاكمال حاز إيضا كمام. ﴿ قُو لِهُ فنذره باطل عند مجد ﴾ لان من شروط صحة النذر ان يكون من حنسه واجب شرعى والصلاة بغير طهارة ليس بشرعى (قو له لزمتاه بالقرآءة) لوجو دالصلاة بغير قرآءة كالامي والاخرس ( قو له لزمه شفم) اي ركعتان لمافدمن لفظ الصلاة وهي لاتطلق إلا على الركمتين ( فو لد لا شي عليه) اى لايلزمه شيُّ لانالصلاة بركمةواحدة غير موجودةقلناالترامالشي الترام لما لاصحة له الامه ولاضحة للركعة الواحدة الابضم الثانيَّة اليهاكذا في الحلية ( قو له حاز ان يصلمه في اي مكان شاء ) لان امجاب العبد على نفسه معتبر بانجاب الله بقوله تعالى \* واوفوا بعهدالله إذا عاهدتم \* وانجابة تعالى هذه العبادة علينا لايختص بمكان فلغا تقييده وبتي النذر بها مطلقاكذا فىالحلية ( قو له غداکذا وکذا ) هذاکنایة عن عدد مشروع فهـا من رکمتین او اربع اوزائد عليها وكذا الصوم ( فول ويؤم الصي ) ام استحباب فيحق الصي والصبية وامر وجوب فيحق الولىوقيل هواستحباب أيضا ( فو لداذابلغسبا)وتمالهسبمسنينوهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه من الشروط والاركان (قو لدويضرب) لا بالخشب بل باليدولا يضرب فوق ثلاث ضربات ولايضرب رأسه ولا وجهه ( قو له عليها)اىعلى ترك الصلاة اي لاجلها ( قو له ورديه) اي بضريه الحديث وهوقوله صلىالله عليهوسلم\* مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناءسبع واضربوهم عليها وهم ابناء عثىر سنين وفرقوا بينهم فىالمضاجع واذا زوج احدكم خادمه او عبد اواجير فلاينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة \* روا اجدوا بوداود عن عمررضيالله عنه كذا في الجامع الصغير ( قو له وكذا من في حجره يتيم) بكسر الحاء وسكون الجيم اى فىذمته بان كان وليـا او وصيا لليتيم يسكن عند. (فوله له ان يضربه ) أي اليتيم فيما يضرب بسببه ولد. ويأمر جا اذابلغ سبع سنين ( قو لدكا ان له يضربها ) اى الزوج الزوجة اذا اراد الزوج تزينها (قو له والاحابة عطف على الزينة ) أي مجوز للزوج أن رب زوجته على ترك الاجابة اذادعاها الى فراشه ( قوله والخروج) (1)



فظن الساس فيهاكثيرا تهمة عظيمة وافك جسيم حفظنا الله تعمالى عن مثل هذاالظن اللئيم (فوله امكنه النظر) اي ان أمكنه المطالعة في العلوم الشرعية (فولدفعل) أي فليفعل لاند جع بين الفضيلتين ولوكان الامر بالعکس فالامر کذلك **(قولہ و**الا) ایوان کم یمکن الجمع بل انما یتیسر احدهمافقط (قولدفالنظر في العلم افضل ) والا فالصلاة أفضل ( قولد الصلاة ) مبتدأ خبر. قوله لاتفيد قوله لاتفيد لكن ان صلى لوجه الله تعمالي فوهب ثوابها للخصوم لايمنع منهذا بل يرجى ان الخصم يعفوعنه بسبب هذه الهبة فأنها احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسانوالعفو عنه احسان والله يحب المحسنين ( قوله لدانق) بفنم النون وكسرها سدس الدرهم كذا في المحاح ( **قولد** بالجاعة ) اي صلاها بالجاعة فلا فائدة في الصلاة بنية ارضاء الخصوم واما ان عنى فلا يؤاخذبه (فوله ترك تكبيرة القنوت) قالفىالكبير لاروايةلهذاونقل عنالدر وتكبيرة القنوت واجبة فحيننذ بجب السجود عليه ( قول الاشتغال بقضاء الفوائت ) اى التى يعرففوتها جزمالامايتوهم فوتها (فخوله الاالسنن المعروفة) للصلاة الخمس المكتوبةرواتب اولا (فوله ونرك الحرف الذي فيه) السمجدة اى الطرف الذى فيه كلة السجدة والحرف هنا بمنى الطرف (قوله لم يسجد) لانه لايقال اند قرأ آية السجدة ( قول اوبعده اكثر ) من نصف اه سوا. كان هذاالاكثرمن آية حرف السجدة او لاوالله اعلم (قوله نجب) اى السجدة (قولهاذاقرأ حرفالسجدة) اىالحرف الدى هوكمة السجدة والاضافة بيانية واللهاعلم ( قوله ولااثمعليه ) الا اذا مات وهي عليه فحيننذ يوصى لهاكمايوصىللفائتة وفىالمحيط وهل يكره تأخيرها اىسمدة التلاوة ام لاذكر فىبعض المواضع ان تأخيرها خارجا لصلاة لايكره كذا فىالكبير (فوله سمعناواطعنا الىآخره) لانالطاعةبقدر الطاقةفليسرع النطق ان لم يمكنه فعلها بان كان محدثا اوجنبا اوغيرها ونقل عنالعتابية الامام القروى اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر المجمعة فحيننذ يبطل ظهره فاخبره فيالطريق رجل ان الامام فرغ منالصلاة فأم فيالظهر اى مرة اخرىبقوم آخرين ثم لماقدمالمصر وجد الامام فيالجمةفدخل معه فاحدث الامام فقدمه فصلى الجعة حازت الصلاة الاقوام كلهمفهدا بطريق اللغز يقال رجلام فىالصلاة فىوقتواحد ثلاثمراتوقدجاز



وجه السنة لاند سنةالسنة ( قول ه ومثلها ) اى مثل سنة الفجر سنة الظهر القبلية بعد الشروع فيهما فانه يقتصر على الفبانحة وعلى تسبيحة فيدرك الجاعة (فو لداقام المؤذن) اي لواقام الخوالحال ان الامام لم يصل ا. (قو له يصلما ) اي يصلي الامام سنة ثم يؤم ان لم بوحد من يصلح للامامة ( قو له ولاتعاداالاقامة ) من الاعادة مجهول لان تكرار الاقامة انما يشرع اذا تخللها كلام كثير او عمل كثير مما يقطع به المجلس كما في سجدة التلاوة ولم يوجد همنا (قول لايقطم) أي ماشرع فيدلان قطم العبادة لابجوز لقوله تعالى \* ولا تبطلوا اعمالكم . الا اذااراداكما لها فحو يجوز قطع العبادة له ( قو له جاز ) لان التقرر فىذته حصل بصفة القمود فيلزم القضاء على وفق الاداء (فو لد لم بجز) اي القضاءالاقائما لإن التقرر كان بصفة القيام وما وحب كاملا لايؤدي ناقصا مخلاف ماوحب ناقصا فانه يؤدي ناقصاكما في الصورة الاولى ( قو له الى الثالثة ) اى الركعة الثالثة بعد رفع رأسه من البجدة الثانية ثم ذكر اى جاء في خاطره اندا. ( قو له على كل حال ) اى سواء قمداو لم يقعد (قو له يعود إنفاقا ) ويسمجد للسهو أقول ظاهر هذا فيغبر سنة الظهر لان فيا نوى اربعا لامحالة والله الهادى ( قو له وان لم يعد ) من الموداي الي القمود بل اتم اربعا تفسداتفاقا لان القعود فيرأس ركمتي التطوع فرضوقيل مطلقا اى القضاء اولا في الحااين وقد تقدمان كل صلاة اديت معالنقصان تجب اعادتها ( قو له لم بجد الااه) ابتداء كلام اى ان لم بجد العارى الا جلد ميتةاه (فو لد نخلاف الثوب النجس ) فان العاري يستر به عورته ويصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة مخلاف الجلد المذكور ولذا يجوز بيعه لا بيم الجلدقبل الدبنم ( قُو لِمان يضعه ) أي النعل قدامه والمقصودبالقدامموضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضياع ( قول ا بالاخلاص ) اى مجعل نيته خالصة لوجهالله تمالى قوله فالعبرة للسابق زمانا وهو الاخلاص القلب ولوكان في آن يسير ثم خالطه رياءكثير لايؤثر بافساد الطاعة قدر خردلة هذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان جسيم لعباده المؤمنين بجب علبنــا شكره من افصــاء نعمة بلطفه العميم وننضرع الى الملك الغفار ان يوفقناباخلاص النيات في جيعالطاعات بحرمة رسو لنامجدعليه افضل الصلوات لان النية من احوال القلب لا يعر فها الااللة تعالى

( فظن )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

00V 3 التالى للسجدة ( قوله فركموا وسجدوا ) مرة ( قوله لم تفسد ) صلاتهم لعدمركعةزائدة بالسمجدة الواحدة( فخوله اخرى ) اى مرة ثانية فسدت صلاتهم لتمام ركمة زائدة هنا ( فو لد افضل الخ ) لان ابلاغ الومنوء برعاية التليث يقم سنة واما الاشتغال بهابا لجاعة فيقع فرصنا ( فو لدوالومنوء ملامًا ) اى برعاية التليث في غسل الاعضاء ( قو لد من ادرك التكبيرة الأولى) اى مع الامام لان هذا الادر الدمندوب وذلك التليث سنة ورعاية السنة اولى من المندوب ( فو لدلا يقطم ) لقوله تعالى . ولا تبطلوا اعالكم \* فان اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع بل يقتدى بدوانكان صاحب ترتيب شرع في الفائنة الاان صناق الوقت كاسبق (فو لد بالطمانينة) اى رعاية تعديل الاركان في الركو عوالقومة والسجود والجلسة (فوله لايبذر) اىلايعد عذرا وانكان الامامامام محلته بل يجي الى من يصلى بالطمانينة (فو لدفسدت صلاتهم) اى صلاة القوم لان الركوع الثانى منالامام نفل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء المفترض عتنفلوهو فاسد ولاتفسد صلاةالامام (قو لمادرك الامام) ای لوانتهی رجل الی الامام وهو فيالركوع فانقاماه (فو لهلايمشي) لانالادراك المذكور يقمفرصا مخلاف المشى (قو لدلانفوت) اىالركمة يعنىانكان المدرك بحيث لوقام وراء الصفوحده يدرك الجماعة ولومشي الىالصفلاندركها فأنه يمشى الى الصف ولايقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف منفردا مكروه ومنهىعنه والاجتنابعنالكراهة راجم علىادراك فضيلة الركعة (قو لدامامثلا) والمقصوديه امامله وظيفةومعنى اسبوعا ان يترك الامامالامامةسبعة ايامومعني لابأس بدلابأس باخذو ظيفة هذمالايام والظاهر انالمقصوديد وقوع ذلك في السنةم، (قو لدنيين للامام) ا. اىظهرله قوله يجب عليه اولان مالايدرك كله لايترك كله (فوله وقيل لا يجب عليه) نقلالشارح منالقنية وهذا اصمم اخذا بقول الشافعي فانصلاة المقندى لأفسديفساد صلاة الامام عندالشافعي اذاظهرفسادصلاة الامام واليداشار ابويوسف رجهالله حين اخبربانالحام الذى اغتسل فيه كان قدوقعرفي بئره فأرة فقال نأخذ بقول اخواننا مناهل المدىنة فنعمل بهذاكذا فىالكبر ( قو لدعلى وجههـا ) اى على طريق رعاية السنة ( قو لد فله ان يقتصر) لان هذمالجماعة سنةالفرضفتر كهااشد من تولءاتيانسنةالفجوعلى

- 100 T (قو له جهرالمنفرد ) انتداء کلام ای لو جهر المنفرد اه (قو له اوینلیه النوم ) فيجهرلدفع النوم ودفع الكلام ( قو لهويكر مذب الذباب)اي دفعه بيده اوكه والذباب بالضم بالتركية \* سنك \* والبغوض سورى سنك ( قو له مخالفة للمود ) فأنهم لايصلون في نعالهم وقدورد في الحديث \*خالفوا ألمود \* ( قو لدالاضعاف ) جمالضعف وصنف الشيُّ مثله وهومشهور واقل الجمرثلاثة فالركمات فيالنعين كاثني عشر ركعة بدونهماقاله بعضالفضلاء كذافى الحاشية (قو لدولايعيد ) اى لايعيد قرآءة الفاتحة جهرا (قو لد ولوخافت بآية اه ) اى من الفاتحة ( قو له يتمها جهرا ) اى يتم الفاتحة ماوصل اليه ولايعيدها جهرامن اولها ( قو لدخاف ان ضم السورة اه ) يعفى لوخاف ان الوقت نخرج لولم نقتصر على ادنى الفرض مدلس آخر الكلام فذكر السورة اتفاقى كذا في الحاشة ( قو لدحاز ان تقتصر ) على ادبى الفرض لكون الصلاة كلها اداء في الوقت ( فو لدهذابالفجر ) لان الغجر تفسد اصلا ای کلا بخروج الوقت بخلاف غیرہ فتکون اداء فیہ بادنی الفرض فيتخلص عنالفساد ( قو له وانخرجالوقت ) لعدم الغسـاد فيقتصر فيالفجر على ادنى الفرض ﴿ فَو لِمَامَامَ قُرْأَ ﴾ مُتِداً خَبَرُهُ قُولُهُ يمو دالى ( فو لدفذ كركمة ) ليست بآية واحدة وكذا الكلمتان ليستان ما بة واحدة ( في لدوكذا ) اي يعود الى التربيب الأول انكان ماقراً. فى موضم آخر آية اواكثروكان قرآه تدمن فوق الترتيب الاول (قو لدوالا) اى وان لمبكن القرآءة من الفوق بل ما بعد الترتيب الاول فلا يعود (فو له اصابه وجم سن ) ابتداء کلام بالترکی \* دیش اغریسی ( قول یقتدی بنیر ) ای يمساى شيئا فى فد ويقتدى بد ( قو لدفان المجد ) اى الغير الذى ارادالمصلى اقتداءه ( فول سلى بغير قرآءة ) ويعذر قال في الحاشية كيف وقد ذهب الى عدم فرضة القرآءة في الصلاة بعض المجتهدين كماسبق (قو لد انقسل السورة ) اي ان شك قبل قرآ، قالسورة قبل نقرأ السورة فقط وقبل نقرأ الفاتحة ثمالسورة وهوالاظهركذا فيالكبرلكن هذابعيدلان قبلالسورة يكون اماعقب التكبر اوعقب القياممن الركعة الاولى اومن المقعود الاول فالتشكك في الفاتحة وفي قرآ تتهافيها بعيد ( فو إدوان بعد السورة )اى انكان الشك بعدقو آمة السورة لا نقرأ الفاتحة بل عضى علما ( فو لدان كلن له رأى ) سواءكان هذا الرأى علما اوظنا ( فول وسجد ) اى الامام

(الالى)

000 اليها حين ازيل البناء فىزمن انالزببر والحجاجولم بجعلواامامهمسترةوان منکانعلی ایںقییس وصلیفیهاجازمہ انابیقییسجبلءال مرتفع(قو ل معالكراهة ) لمافيها منصورة ترك التعظم وللمي الوارد في حق الصلاة فوقد ( قو له معناه الخ ) ای معنا شیئا شیئا معتدا فیالشرع من حیث الثبوت وحوبااوسنة بل هواي سحدة الشكرام ماح ( قو لدمن حصول نعمة ) اى نعمة جديدة والا فلايخلو الانسان من نعمالله تعـالى طرفة عين فاللايق حىنئذ على الانسان انيكون ساحدالله تعالى لشكر نعمائه دائما وكذادفع نقمة جديدةاى بلاءجد بدوكذا قوله بغيرسبب ونقل عن الحجةقال ابوحنيفة رجهالله لأتحب سجدة ألشكرلان النع كثيرة لاعكن ان يسجداكل نعمةفيؤدى الاتكليف مالايطلق وقد وردت روايات كثيرةعنالنبي صلى الله عليهوسلم فلايمنع العباد عن سمجدة الشكر لمافيه منالخضوع والتعبدوعليه الفتوى كذانقل في الكبر ( قو له فحديث موضوع باطل ) قال في الكبرولامجوز العمل،ه ولامحوز نقله الالسان بطلانه كماهوشأن الاحاديث الموضوعة وفىه مبالغيات غبر موافقة للشبرع والعقبل وآنما قصدبه بعضاللحدن افساد الدنواصلالالحلقواغراءهمبالفسق ولتثبيط عنالجدفي العبادة والله تعالى ولى العصمة والتو فيق عصمنا الله تعالى عن موحوب سمحطه وعذابه ووفقنا وجيم المؤمنين الى لقاء ذانه باستجدامه فيما يحبه ويرضاه بحرمة شفيعنا مجدصليالله عليه وعلى آله ( قو له على البسط ) جم بساط والفرش بالضمتين فيهما بالتركية \* دوشك و برميازيلانكليم حصيركى شيلركه برمايزيلور \*واللبودبالضمتين جم لبدبكسر اللام وسكون الباء بالتركية \* كچه به ديرلركه صوفدن اولور ( فو لدوالصلاة ) مبتدأخبر. قولهافضل لمافيه من الخروج من خلاف مالك على ماسبق في محث السجود ( قو لداراد ان یصلی ) ای لواراد فی بیت غیرہ ای فی سکناہ سواء كانملكاله اولاغيرانه ليس بمنصوب ( قو له بؤمباذناء ) جوابلواي يؤم باذن الرجل ( قو لدصلىبالديباج ) لان الصلاة بالدبباج والحرير مكروه وذلكمفسد لان الزائد علىقدر الدرهم نفسد ومناسلي بين بليتين اخذاه نهما ( 🍎 لهثماقتدى ٨ ) بصغةالمجهول اى اقتدى بذلك المنفرد وحل آخر بعدقو آءةالفاتحة اخفاء بقرأ السو رة حهرا اذا ارادالامامةوان لم يرد الامامةفلايلزمه الجهراذلايلزمهمالميلتزمهقال فىالحاشية والاقتداءصحيحانتهي

002 في الحاشة (فو لد عن اشترى) اي اراد اشتراء الدهن اي الزيت السراج اوالحصير للتفريش قال الوالقاسم الصفاري هاسوا في الثواب (فو له عدم الكراهة في زماننا ) لانه قد كثر فيه الفساد فلابأس بغلقه في غيروقت الصلاة لحفظ متاع المسمجد كذاقاله قاصفخان عن مشامخه في زمانهم فضلاعن زمان الشارح فضلا عنزمانناالذي نشاهد فبه من ضايعات بعض المتاع منه كذا في الكبر (قو لد كالابأس بمحلية المصحف) اى تزيينه بالذهب (قو لدلكن تركه اولى )قال قاضحان في حامعه ومن الناس من استحسن النقش ومنهم كرهه وحه من استحسنه ان فيه تعظيما للمستجد واحلالا لمعالمالمبادةوفيهاجلال الدين ووحه الكراهة قوله علىهالسلام . ان مناشراط الساعة ان تزين المساجد \* ونقل عنالنصاب ويكره للرياءولايكره لتعظيمالمسجد فانعثان رضىاللهعنه فعلذلك عسمجدالني صلىالله عليه وسلم والصحابة متوافرون فلٍ ننكره احد منهم كذا في الحاشة (قو له للنقاء ) ممدود ممنى النظافة ( فو له فصل في مسائل شتى ) اي مسائل متعلقة بالصلاة في داخل الكعبة وخارجها ونحوها (قو لد الصلاة ) مبتدأ خبر. جائزة وقوله مطلب فصل في بيان مسائل داخل الكمبة ظرف مستقر صفة للصلاة وهي اي الكمبة بيت الله الحرام شتى في الصلاة في 📗 وقبلة المساجد العظام وافضلها وقيل هي افضل من عر، شاللة تعالى كذا في شرح داخل الكمبة وغيرها المشكاة لملى القارى ﴿ فَوْ لِهُ حَائزَة ﴾ فرضًا ونفلًا في قوله عامة اهل العلم قال علىالقارى فذهب الجمهور الى جواز ميمى جواز الفرض فى داخل منالمسائل المتفرقة الكمة بمد اتفاق العامةعلى حوازالنفلكذا نقله عن الطبي (فو لدوهو اقرب ) اى الجدار منه اى من الامام فالوجوه ستة الثلاثة الاول حائزة بلاكراهةوالرابعة بكراهةوالاخيرتان غير حائزة لافيهمامن تقدمالامام وهو مفسد (فو له في المسجد الحرام) دل من الخارج ودفع لماينوهمان المقصود يخارج الكمبة خارج الحرام ( قو لد وتحلق المقتدون ) اى صار الجماعة حلقة في اطرافها الاربعة قال في مكة هذه صلا: حلقة ( قو له لا لمن كان فيجهته ) اىفىجهة الامام وطرفه لافىاطرافها الثلاثه لان التقدم المفسد انما يعتبر عند أتخاذ الجمهة فيالداخل والخارج وقولهان يكون فاعل جاز وضمير اليها راجع الى الكمبة وضمير جهته فىالموضعين وضمير منه الى الامام ( قوله فوتها ) اى فوق الكمبة ( قوله تجوز عندنا ) لان القبلة عندنا هىالمرصةوالهواء الىعنان السماءالاترى ان الصحابةصلوا (山)

004 (قو له فيحكم المسجد ) خبرلقوله والمساحد (قو له دار ) متدأ وفيها صفتها ( قو لدفهومسجدجاعة ) خبره كمسجدالخانات والمدارس ( قو لدنبت فيه جيم احكام السبجد ) من حرمة البيم والشراء ودخول الجنب والحائض وغرها ولواغلقت باب الدار ( فو له لواغلقت ) اي باب الدار محهول لميكن له جاعة من داخلها ( في لهوان كانوا ) مان وصلية لاعنعون إي إهل تلك الدار ( 🛱 إله إلى ثلث الليل ) سبواء شرط الواقف تركه والقاده اولاوسواءكان معتادا اولا ولعل هذا اذالم يؤد الياضاعة الدهن واسرافه بانبوحد مصل الى الثلث اواكثر كذا فيالحاشة ولايترك السراج اكثرمنالثلث الااذا شرطه الواقف اوكان متادافى ذلك الموضم (فول فلايكر. ) تكرار الجاعة كالمساجد التي على قوارع الطريق (قو لدفيكره ) تكرار الجماعة فـ ٨ باذان واقامة أييكره بهمامعا وبإحدهما كذاقاله الاطهوي وقالعمل فيهذه المسئلة شتمنسا ايني العالم مجدكوزل حصاري رسالة وحسنه (قو له فيارض غصب) بالإضافة اوالوصف وغصب مصدر عنى المفعول اوماض محهول (قو له على سور المدينة ) أي حائطه المحط بالمدينية بالتركية \* قلعه دعكله معروفدر \*لان سورالمدينة حق لجيممن في المدينة ﴿ قُو لِمُكَالمبني في ارض مغصوبة )فانكان قولهلا بنبغي عمني انالصلاة فيه ترك الاولى فلانخالف المسئلةالمتقدمة وهوظاهرلانه لابأس عند عدم القرىنة ىدل على خلاف الاولى وممكن حمل لاينبغي عليه واللهاعلم وانكان ممنى لامجوز فنخالفها وفي الواقعات ما مدل على الثاني فانه قال بعدهذا فان بني على السور باذن الامام ينبغي انمجوز فيما لاضرر فيهلان الامام نائب القوم كذافي الكبر (قو الدمناق المسجد) اي لوضاق اموالحال مجنبه اي نقرب المسجدارض (قو له بالقية جبرا ) اىكرٰهاقال صاحب المحيط وقد صم عن عر والعحابة رضىالله عنهماخذوا ارضين بكره اصحابهاوزادوهافى المسمجدا لحرام حين مناقعلىاهله كذافىالكبرلكن قيل هذافىالارض الخالبة واماالمنزل فلا (قو لدمن اختـارو. ) اي اهل المحلة اولي واليق محق الامامة من الامام الذي اراده الباني (فو لدفاختيارهم ) اي اهل المحلة اولى

لانضررمونفعه عائداليهم (قول فاختيار الباني اولى) ولعل هذا إذا لم خصب منجانب السلطان احديليق للامامة والافانصبه الباني أولى كذا

( توله )

- 001 3 وقيم) اذا وحد فنه مانوجبه منالرعاف والجراحة **(قو لد**يكر. فوقه ايضاً) بلقالوا يكر والصعود فوق المستجد لأجل الصلاة في وقت شدة الحركما في الحاشبة (فو له وافضل المساجد) اي من حيث الصلاة فيكون ثوابها اكثر (فو لمالسجدالحرامالخ) فقدفقال صلى الله عليه وسلم \* لاتشدالر حال الاالى ثلاثة مساحدالمسميدالحرام والمسميدالاقصى (٢) ومسمجدى هذا . متفق عليه وقال عليه السلام \* صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة سواه الاالمسمجدالحرام \* رواهالنحاري (قو لدثم مسجدقبا) بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة قرية قريبة منالمدينة نزل فيدرسول اللهصلى اللهعليه وسلمحين هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مستجده بطلب اهل قباثم دخل المدينة بومالجعة وكان يأتى كل ستحذا المسمد ماشا وراكباويصلىفيدركتين وهوالمقصود يقوله تعالى \* لمسجداسس على التقوى من اول يوما حقَّان تقوم فيه فيدرجال يحبون ان ينطهروا والله يحب المطهرين \* على ماقيل (قو لدُّم الاقدم) اى ماكان نناؤه اقدمواول افضل مماعدا، فان للمتقدم حقا (قو ل فالاقرب) اى الى منزله افضل (قو له وان استويا) في القدم والقرب والحال ان قوم احدالمسمجدين أكثر فان للتقدم حقا (قو له بذهب الى الذي جاعته الخ ) تَمثيرا الجماعة بسببه (قول والافضل) اى لكن الافضل لفرالفقيه بعدان يتخير (فو لدان مختار الذي الي اخره) فإن الصلاة مم الافضل افضل اخرج الطيراني عن مرتدين الى مرتد قال عليه السلام \* ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علاؤكم فانهمو فدكم فيما بينكم وبين ربكم \* كذافي الكبر (قوله مسجدحيه) اىمسجدمحلتهوان قلجاعته افضلمن الجامع الذى ليس في محلته (قو له بدركها فيدفهو) إي المستجد الآخر افضل لان الصلاة بالجاعة تفضل على صلاة الفذيعنى المنفر دبخمس اوسبم وعشرين درجة (قوله المسجد الاقصى) أيضا لإنالصلاة في احدالمساجد الثلاثة تزيدعلى غيرها فان الصلاة فيالمسجد الحرام تفضل علىغبرها عائةالف وفي مسجده علىهالسلامبالف وفي السجد الاقصى بخمسمائة (قو له يصلي المؤذن فيه) ارادىه الامام وكذا الآني (قول لايذهبون) اي الجاعة الي غيرماي الي غير مسجدهم (قو لدو مكنه ادراكها في غره) اي ادراك الجاعة في غير مسجد محلته اه لانه صار محرز افضيلة الجاعة في مسجد. فلايترك حق مسجد. (قو لدقيل غياب البياض) أي عقيب زوال الحمرة عنافق الغرب علائقول الامامين

مطلب فی بیان افضل المساجد (۲)حین بنی البیت وراء. مستجد آخر ولذاسمی بدالمستجد الاقصی قارمی زاد.

00.

(قول والوجه كراهة التعليم) لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لاتخلوعا يكره في المسجد واما الكتابة حسبة لله تعالى فلايكر. (قو لدويكر الاعطاء) اى اعطاء السائل صدقة اذا سأله في المسجد سواء كان الأعطاء في السجد اوفى خارحه اذاكان السؤال فبه لان هذا الاعطاء تعاون علىالاثم وقد قالبالله تعالى \* ولاتعاونواعلى الاثم والعدوان ( قو له ولاينزق على حسطاناه ) مجهول من البرق بفتح الباء بالتركية \* توكر مك \* سيماعلى الحائط في جهة القبلة ( قو لد ولا على البواري ) اي لاينزق على الحصير وكذا سائر البساط (قو لدوكذا المخاط) بضمالمم بالنركية \* سومكرك وقكسريق (قو لد يأخذه) اى المخاط بطرف ثويه كذيله وكمه ان لميكن معه خرقة غيرمتقومة للمخاط ونحوه وإمااستعمال الخرقة المتقومة فكروه قال عليه السلام \* البزاق في المسجد خطينة وكفارتها دفنها \* متفق عليه اى الدفن بتراب المسجد اورمله وقبل المراد بالدفن اخراحه من المسمجد (قو له وان اضطر اله) أي الى بزاقد اوامتخاطه بدفنه امقالوا لوابتلعه کان له دواء لبدند ( قو له وفوق الوارى اخف) اى القاؤ ، فوق الحصر ان اضطراليه اهو نمن دفنه في تراب المستجدلان الحصروانكان له حكم المستجدظاهرا لكندليس منه حقيقة (قو له مسم الرجل) اى القدم بحائط انسجد خارجه وداخله سواءوالاستطانة بالتركية \* ديرك ديد كلرى اغاج ( فو له ولا يحفر فى المسجد الى اخر . ) سيااذا كان الحافر غيرالبانى فاندلم ببنولم يقف الاللصلاة وغيرها من العبادات ولاند لايؤمن عن دخول النساء والصبيان للحاحة إلى الماء فتذهب حرمة المساحد ( 🗳 🛦 ترك) اى القدم كترزمزم (في لدفيه) اى في المسجد لانه تشبيه باليعة وشغل للمصلى (فولدومتاعه) اىمتاع المسجد ممانزمه لمابه حرت العادة منغبرنكير (قولدوان تطرق الى آخر.) اى آنخذ المجدطر بقاو دخله بلا داعثم ندم اى قبل بلوغ الموضع الذىاراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون بالتوبة ( قو له ان يطبن بطبن نجس اه)سواءكان خارحه اوداخله وان طهر بالجفاف وذهاب الاثروكذا التجصيص بالجص النجس (قو لداوي ميجفيد) اى بؤقد المصباح في المسجد ويسرج فيه فهو من باب الافعـال محهول (قو لدفيه) أى في المسجد مكرو مفقد وردانه يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحبش ذكره حدثا صاحب الكشاف كذا فيالكبر ( قو له والاولى ان بنوی) ای الغریب اولیجترز من ضل ترکه اولی (فو لهو نحوه من دم

( وتبع )

1

مطلب فسل في احكام المسجد

فيدخلون الجنة \*كذا في الآطهوي ونقل ايضا عن المدارك (قوله فصل في حكام المسمجد) قالالله تعالى \* أنما يعمر مساجدالله من آمن بالله واليوم الآخر \* الآيةالعمارة تتناول الناءفقد قال علىه السلام \* من بني مسجد الله تعالى بني الله تعالى مثله له في الجنة \* متفق علمه وتتناول تعمرها وكنسها وتنظيفها وتنويرهابالمصابيم وتعظيمها واعتيادها للعبادةوالذكروصيانتها عنكلامالدنيا وغيرها كلها من قبيل التمير بالمساجد (فول عنادخال الرابحة الكرية) اى الكريمة من جهة الشريعة واما ريح فم الصائم فهو اطيب فيالشيرع منكل طيب كاورد فيالاحاديث الشريفة وكذا يجبالصيانةعن احداث الرامحةالكريهةفيهاكاكل مالهرامحة كربهة مثل الثؤم والبصل وكاخراج ريح الدبرولوكان متكفا (فولدوالكراث) بضم الكاف وتشديد الراءالممدودة مالتركى \* بر مصداو تو\* وجد في ما ثدة عيسى عليه السلام النازلة من السماء كل يقول الاالكراث واماالثؤم والبصل فليسامن البقول (قو له فإن الملائكة تنأذى اه) اريد بهم الحاضرون موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيع الحكم كذا فيشرح المشكاة لعلى القاري وايضا انهذه تقتضي انلايؤكل ماله رامحة كرمة اصلا فان الملائكة لافترقون عنبنى آدم لحظة نعرمجوز بمدالطبخ مطلقاكذا فيالحاشية ( قو له وعنحديثالدنيا) بحيث يكون مقصورا نفعه على الدنيا واماما هو حديث الدنيا فىالظاهر ولكن يكون وسلة للآخرة فليس من المنهى عنه ( قو لهوانشاد الاشعار ) اى قرآه الاشعار المصنوعة بلالحن ولاتغن ولاذكرفسق وامامثل هذهفهي منهى عنيا بطريق الاولى لحرمتها ( قو له ونشدان الضالة) بكسر النون وسكون الشنالمعجمة مصدر نشدنشدة ونشدانا بالتركية \* تتك وصايعاولانشيي طلبابدوب ارامق مثلادو مقيون فرس کې يتکلري طلب اتمك ( قو لدور فع الصوت ) ولو نقرآ.ة والقرآن فوق الحاجة (قو لدوالخصومة) الظاهر يم المخاصمة الدنبوية والاخروية في المساجد (قول الجيع ذلك) وردالهي عنه علىهالسلام لما روى عمرون شعيب عناسه عن جد. قال نهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عن الشراء والببع فىالمحجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضَّالة وعنالحلق يوم الجمة قبلالصلاة روامالخمسة غيران النسائى لم يذكر نشد ان الضالة كذا في الكبير (فول ماليس فيه نوع ذكر) وعبادة كقولالشاعر، \*ياعباد'لله قوموافاعبدوا \* ان عرالمر،كالريح فاجتهدوا \*

1 02A (٣) وفي الحاشية وقم وخلفا من كل هالك و دركا في كل فائت قبالله فشقو او ايا مفارجو افان (٣) المصاب فارجهوافان المحروم منحرم الثواث رواه الشافعي فيالام وذكره غيره ايضا وفيه دليلعليان الخضرحي وهو قول أكثر العلماءكذا فيالكبير نقلا عن السروجي فيشرح الهداية وقوله فثقوا بكسرالثاء المثلثة امرمن وثق يثق اصله اوثقوا فحذف الواو والعمزة فيق ثقوا من الباب الساس ( فو له على ماقالوا ) هذا تمهيد لقوله الآني ولايخلوا عن نظرفانه عليهالسلام اجابداعي امرأةمات زوجها ودفن عليه السلام اياه فجلس فشرع عليه السلام فى الاكل فوصنع يده ووصنع القوم فاكلوا ورسولالله صلىالله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه وتفصيله في الكبر واما قول جرير كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة فهو معارض يفعله عليهالسلام وفيه اسوة حسنة كذا فىالحاشية (قول وان بلح الى اخر.) من تلح الحاحا من باب الاضال (قول ولا يخلو) عن نظر ذكر آنفا في اجابة الني عليه السلام دعوة امرأةمات زوجهاا. (قول لومنع النعش) اي التابوت وسرير الميت واللبن بالنرکي \* کر بج \* (قولد يهدم) وليس على الهادم شي لانه بحق (قوله جاز) اي بلا كراهة (فوله ويؤجر عليه) اى على حفر. لنفسه وقد عمل به بعض الفضلاءكمر بنعبدالعزيز والربيع بنهيشم وغيرهما كذافىالكبير وفىالقنية يكر. ان ينحذ لنفسه تابونا قبل موند (فو لدوقبل يكر.) قال رجل لمن اراد ان يحفر قبرالنفسه اعدنفسك امرحاضر من اعد يعدمن باب الافعال اى احضر ماينفع نفسك في القبر للقبر ولاتعدا لقبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة (فوله لان الحاجة اليه) اى الى جنس الكفن لاالى مااعد. هذا الرجل فلعل الاولى ان لايتعرض الرجل لمثل هذا الحفرفان المقدر ليس بمعلوم له (قوله مهمات في سان اوعامته) نقل عن الدروالدراية واستحسن العمامة المتأخرون للعلاءو الاشراف ( قول عهدنامه ) وهو ماروی عن این مسعود رض ان النی صلی الله عليموسام قاللاصحابه ايعجز احدكم ان يتحذكل صباح ومساءعهداه اللهم يافاطر السموات والارض عالمالغيب والشهادةابي اعهداليك بابي اشهدان لاالهالاانت وحدكلاشريكلكوانمجداعبدك ورسولكوانكان تكلني الىنفسي تقربني منالشرو تباعدني منالخيرواني لااثق الابرجتك فاجعل لىعندك عهدا توفينيه يومالقيمةانك لأتخلف الميعادفاذا قال ذلك طبع عليه بطابع ووضع تحت العرش واذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كان لهم عهدعند الرجن (فدخلون)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by GOOgle

من حرم الثواب

انتهركذا نقلعن

السروجي ( منه)

مطلب

عهدنامه

(٩) قال ابو هريرة زار النبى عليه ابسلام قبرامه فبكى وابكى من حوله فقل استأذنت ربى فى ان استففر لهافام فى ان ازور قبرها فأذن لى فزوروا القبورفانها تذكر المرت من صحاح المصابيم (منه)

مناصلهولوشوكةبالتركية \* ديكناوتو . لانالرطب يسبح فيستأنس صاحب القبربه حكى قطم رجل شوكة نابتة علىقبر صديقه فقالله فىالمنام كنت استأنس بتسبيحه فلم قكعته وان من شي الايسبح بحمده ولهذا قالوا قطع الحشيش الرطب بغيرحاجة لايساعدواما قطعالحطب الذىفي المقابر فلايكره **كذا فىالحاشية ( قو ل**ه عند القبر بقريد ) اوفوقه واما قضاء الحاجة •نالتبول والتغوط فحكروه بكل حال **(قولد**والمعهود) اى المعروف من السنة ليس الازيارة القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عنالدر ولو للنساء لحديث \* نهيتكم عن زيارة القبو رالافزوروها \*(٩) قوله ويقول كما يقول رسولالله صلىالله عليهوسلم اذا خرج الى البقيع بفتم الباء وكسر القاف مدامقبرة اهل المدينة ( قُوْلُددار قوم) اى يادار قوم محذف حرف النداء وقوله لاحقون اى واصلون ( قُولِه يشق بطنها ) من الجانب الايسر ولومات الجنين وامدلم تمت قطع الولد الميت واخرج كذانقل عن الدر (فوله ولوابتام) اى ظلما ولامالله وقدمات (فول لايشق بطنه) لانحرمة الميت كحرمة الحي والحي لوابنام لايشق فهكذا الميت (فخوله وقبل يشق) لانحق الآدمى يقدمعلى حقاللة تعالى وعلىالظالم المتعدى هذا وامالوماتت حامل وقد آتى على حلمها تسعة اشهر ويحرك فىبطنها ودفنت بلا شق واهيل التراب عليهافقالت الحامل لمن رأها فيالمنام اني ولدت في قبرىفلا ينبش قبرها (قوله ولانكسر عظام اليهود ) كما لاتكسر عظام المسلمين لانالاذي لايجوز لهمولسائر الكافرين فيالحيات ولافيالممات فاليهودفيه أتفاقى (فولدمستقبل القبلة) فالقبر خلفه (فولد وقيل يستقبل وجدالميت) **فالقبلة وراء. ( قُوْ لِه** في زيارته صلىالله عليه وسلم يدعوقائما ) وماذكر فى المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبى صلى الله عليه وسام والبقلة وراءه ( فو له وصنع اليدعلىالقبر) للتبرك اوللتودد اوللترحم وامالاصلاح القبرفلا بأسربه بل مثاب (فوله من الصحابة) ولا من بعدهم من الثقات ولم يعهد الاستلام فى الاسلام الافى الحجر الاسودو الركن اليمانى (فوله ويستحب التعزية )للرجال والنساء اللاتي لايفتن عليه السلام \* منعزى اخا، بمصيبة كساء الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة \* رواه ابن يا جة وقوله عليه السلام \* من عزى مصابا فلهمثل اجره مرواه الترمذى وابن ماجة كذافي الكبير ويروى ان الحضرعزي اهل بيت الذي عليه السلام قال ان في الله تعالى سحانه و تعالى عز آممن كل مصيبة

- 021 وحد الاستحسان انها لو قدمت على العبد نخباف التشويش على القوم لانهم حضرواللعيد فيظن منكانوا بعيدا انها صلاة العيد (قُوْ لِهُ ثُم هي) اى ثم قدمت صلاة الجنازة على الخطبة ( فو لدلسلى علمه ) علة للتأخير ( قو لەاخروادفنه ) اى اخرالقومدفن المتواماالصلاةعلىه فلاتۇخر ( قو له و لا بحوز اخذا لا جرة على غسل المبت ) اى لا بحوز الاستىجار عليه لا نه فرض كفاية على المسلمين (قو لدجوزواذلك ايضا) اى كالحل والحفر إلااذا تعين بوصية المت مثلافاندح يكون غسله فرض عينولو كان الغاسل فقدا ودفع الاجرة من المال الموصى لكانحسناكذا فى الحاشية ﴿ قُو لِمُودل هذآ )اى قولەفلابأس بەقىل ھذا التقدم من مجدو وجەالد لالةان مقاىر بىض اللاد قد تكون بسدة مقدار مىل اومىلىن فيقتضى الحمل البها ضرورة فلاحلها لابأسبه واماالحمل الىبلد آخرفلاضرورة تفتضىالحملاايهفلذا يكر النقل كذافي الكمر ( في لد محوز فمادون مدة السفر ) لماروي ان سعدن ابىوقاص رضياللهعند مات في قرية فحمل على الاعناق الي المدينة وبينهما اربمفراسنم ( قول لابجوز اخراجه ) أي المدفون منالقبر وجهحتي قالوا لوان امرأة ماتولدها في بلد غيربلدها ودفن فيها فبكت اشدالبكاء لاباعلها انتنقله الى بلدها فتؤمه بالصبر وجوز بعضهم النقل بعدالدفن استدلالا ىنقل يعقوب بعدمهور زمان علىه فيالقبر من مصر الى الارض المقدسة ليكونمع آبائه والصحيح عدمالجواز لان شريعة من قبلنا انماتكون شريعة لنااذا قصها الله تعالى اورسوله علىنا منغبر نكبر ولم وجدفيه نقل فلا يجوز الاستدال بذكذا فى الكبر وغبره (فخو لدحطيم جيمون ) بالمهملتين بمنى الكسر وجيمون بجم مفتوحة وسكون حاءً مهملة نهر الجزيعني لوم قطعة ماءمن نهر على المقساس ( فحو لهخاص بالانبياء عليهمالصلاةوالسلام) بأثرورد حين اختلفوا في مكاندفن نبيناصلي الله علىه وسلم ( قو له لدفن آخر ) بالاضافة اوالتوصيف ( قو له مالم سل) بقتم اللاممن بليلي بكسراللام فيالماضي مناباب علمسقط الياء بالجزمولو بلي الميت وصار تراباجاززرعه والبناء عليه ودفن الاخر عليه كذا فى شرح الكذر للزيلمي ( قُو لِمُعْلِمِتْهِ عَظِم ) قال في الحاشية هكذا فيمارأ بنا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح وببتى مرفوعا معطوفا على ایبل تفسیرالعدمالبلامانتهی ( قو (لدویکر. قطمالنبات الرطب)ای قلعه (من)

🗲 🔹 🕻 🧎 فيؤمرلفلان انيصلىعليه فقداوص عروامسلة والوبكرالصديق وعائشة واين مسعود ان يصلى عليهم صهيب وسعيدين زيد وابوبردة وابوهريرة والزبير عليهم الرضوان على النشر المرتب كذانقل عنالدراية ( 🗳 🛦 واحدا كخلف واحد يحيث يكون صدركل جنازة ممايلي الامام ليقوم بحذاءصدر الکل ( قو لهصفاواحدا ) و تقوم الامامعند افضلهم کذانقل عن الدر **( قُوْلِد**وهوالافضل ) لانالجم مختلف فيه ثم تقدِّم الافضل افضل ( قُولِدالختان ) بالتركية \* ذكرىسنتلى\* والخضاب بكسرالخاء المعجمة والضاد بالتركية . الى اياغى وصاحي وصقالي ندقنه ياقلق (قو له نوفىر الشارب ) وتطويله ليكون الهيب في عين العدو ( قولٍ في الكل ) لان للاكثر حكم الكل ( قو لدغسلوا ) للاحتياط واحمّامغسلالمسلمين وان كانوا قليلين ( قو (لدولم يصل عليهم ) لان الاكثر حكم الكل وهو عدم الصلاة ولايلزم ان يكون الكفار فيحكم المسلمين في الصورة الاولى ولاانيكون المسلين فيحكم الكفار في الصورة الثانية فليتأمل نم والذى يظهر انْ يصلى عليهم فى الصورة الثانية ايضاوينوىالمسلمين المتمامابالاسلام وتغليباله فان الاسلام يعلوولا يعلى عليه (قو له قبل يصلى ) قيل والصلاةاولى لمامه ولذاقدمها وينوىالمسلمين اهتماماً وتغليبا (فو له وقبل ) في مقابر على حدة بان تنحذ لهممقبرة مستقلة في مكان خال وتسوى قبورهم فيالصورتين ( قو لدقالالسروجي ) وحسنارسل ابوجنيفة رحلا الی ابی نوسف حین حلس للتدریس من غراعلام لابی حنیفة فقالالرجل هذه المرأة الكتابية اذاماتت في اى المقابر تدفن فقال ابو يوسف فىمقابر المسلين فخطأه الرجل فقال فيمقابر اهل الذمة فقال اخطأت فتمر ابو بوسف فقال الرحل تدفن فيمقابر اليهودولكن محول وجهها عنالقبلة حتى يكونوجه الولد الى القبلة لان وحدالولد فيالبطن يكون الى ظهر امه كذا نقل في الحاشة عن الاشاه فانكان علمه اي على المت سيماءبكسرالسين الممدودة وفنحالميموبعده الفممدودة اىعلامة كونه مسلمالوكافرا اصل هذه الكلمة منسامداحوف واوى اى اعلمدوقدقرئ فىقولە تعالى \* سيماهم فىوجوھەم\*ممدوداايضابمىنى علامتەمكذافىتفسىر ابی السعود ( قول یصلی علیه ) لانه مسلم تبعالدار الاسلام ( قول قدمت الميد)اى الصلاة الميداسيحسانا والكان القياس تقديم الجنازة لابهافرض حليةالناجي ( 40 )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

-----كافراه)اما لومات مسلم له ولى كافروايس لهولى مسلمفها المسلمين ان يتولوا (۸)فان مهودیا اسلم ام. (٨) (قوله نبش) بصيغة المحهول والنبش بالنركية . كفن صوعق \* ولميكنلەولى مسلم فقال صلىالله عليه 📗 والنباش . كفن صوبجي \* اي او بش الميت وهوطرى اي والحال ان الميت وسلم تولوا اخاكم محديد لميتفسخ قوله ثانياوكذا ثالثا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اىللرجل وتخلو بينه وبين الذي كفن ذلك الميت (قولدولا بجوز غسل الروج زوجته) وكذا المهودكذافي الحاشة مسه نخلاف نظره على الاصم كذا نقل عنالد. (قو لد خلافا للثلاثة) قالوا ( منه ) ان علياء سل فاطمة رضى الله عنهماقال علماؤنا هو مجول على لقاء الزوحية تقوله صلىالله عليه وسلم ، كلسبب ونسب ينقطع بالموت الاسبى ونسبى مع ان بعض الصحابةانكر علمه نقله الحاشية عن شرح المجمع للعيني (قو لدعدته ابالولادة) مانكانت حاملافوضعت عقبب موته لابجوزلها انتفسله لانقضاء عدتها (قو لداوقبلت ابند) ای این زوجها من زوجة اخری او اباه او مست ابند اواباه بشهوة شممات الزوج لانفسله لان النكاح قدزال (فولدوام الولد) وكذا المدبرة والمكاتبة لايغسلن سيدهن ولايغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الآطهوى عنالدرفانه لاينبش لانالكفنوالغسلمأموران والنبش منهى عندوالنهى راجح علىالامر اوفىارض مغصوبة قبلالدفن او کانت مغصوبة بالدفن (فو لَماواخذت بشفعة) ای بعدالدفن بان اذن مشتريها بالدفن فدفن فيها ثماخذت الارض من المشترى بشفعة (قو له يخرج) اىالثوب والدرهم فىالاولين ويخرج الميت نفسه فىالاخريين لدفع الحق الىصاحبه (فحوله فيمموه) ببا تحتية مفتوحة وميممفتوحة مشددة وميم مضمومة منباب التفعيل بمعنى التيم (فخوله وقيل لاتعاد الصلاة) فانَّ من تيم وصلى ثم وجدماء في الوقت فانه لايعيد الصلاة فكذا هذا ( فر له فاليت اولى حتى لو كان الحي ) محتاجا اليه استر العورة في الصلاة فالميت اولى عِلْكَه (٩) (قُوْ لِمُوالا) اى ان لم يضطر الى الماء للعطش فلا (٩)لبقائد فيما هو حتى لو كان الحي محتاجا اليه للطهارة فالمست اولى به (قو له في كفن واحد) محتاج اليه والحي عندنا لانهذا الجمفيه مباشرةعورة احدهماللآخر (قولدوجوزالشافعية مكندان يصلى عريانا والحنابلة الى آخره) لماروى انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قتلي احدفي الثوب ومتمما لوحود ا الواحد \* قلنامعنامانه كان يقيم الثوبالواحدبين الجماعة فيكفن كل رجل العذركذا فيالكبر ببعضه للضرورة (قو لدالاعند الضرورة) فقدروى انعبدالله المجابر ( منه ) وآخر دفنا في قبر واحديوماحد (فو لدانها) اى الوصيةبالصلاة جائزة

( فیژم )

لوقاممن مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقلمن المركةلالخوف وطئ الخليل مثلافحينئذ لايكون النقل منافيا للشهادة كذافى الدرر (قو ل وهويعقل) أي والحال الد يعقل ويقدر على إداء الصلاة (فو لدفان من إمور الدنيا)اىفان اوصىبشى من امورالدنيا ( قولد وقيل لاخلاف الخ) فالحاصل انفيامور الدنيا قولين الانفاق فيالارتثاثوخلاف مجدوكذا فىامور الآخرة قولانالانفاق فىعدمالارتثاث وخلاف مجدكذا فىالحاشية (قو لد بكلام كثير)وقيل بكلمة وكلماذكر ينقض معنىالشهادةفينسل لانهم لايكونوا فىمعنى شهداء احد لانهم ماتواعطاشاوالحال،انكا سالماء يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذافى الدرروقدروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهم ابن حذيفة العدوي قالانطلقت يوماليرموك اطلب ابن عمى ومعى شنة ماءفقلت انكان بدرمقسقيته ومسمحتوجههفاذابه يشهد فقلتاسقيكفاشار ان نعم فاذابرجل يقول امغاشارابنعى انانطلق اليه فاذا هو هشام بن العاصفانيته فقلت اسقيك فسممرجل آخريقولاه فاشار هشاماليه فجئته فاذاهو قدمات فرجعت الى هشام فاذآهو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات كذا في الكبير (فو له بل بدفن بدمه وثيابه) لقوله صلىالله عليه وسلم فى شهداء احد، زملوهم بكلومهم ودمائهم وثيابه \* **(قول**ه کالفرو)<sup>بفت</sup>م الفاءو سکون الراءبالترکیة.کوركکه حیوان دریسندن ياييلور (فوله والسلاح ) فقد امر عليه السلام بنزع الحديد والجلود من الشهداء (قُو لِدفانكانماعليه) اي الثوب الذي على الشهيد ناقصا ا.\*فان قلت ظاهر قوله عليه السلام.زملوهم بثيابهم \* يقتضي ان لاينقص ولايزاد ولاينزع الحشووالسراويل . قلتوردالحديث علىالمعتادالغاابفان الغالب فى ديارهم ان يلبسوا ثلاثة ولايلبسوا الحشو والله اعلم كذا في الحاشبة (قوله على الشهيد عندنا ) فقد صلى الني عليه السلام على جزة باحد ثم صلى على سائر الشهداء وقال عليهالسلام \* جزة سيد الشهداء عندالله تعمالي يوم القيامة. كذافي الكبير (فول مسائل) متفرقة من الجنازة لابأس بالاذن ا. لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غبر. كما مر (فوله ولابأس بالاذان)اي الاعلام بل هو مندوب سيمااذا كان الميت من ينبرك بمو لينتفع الميت بكثرتهم فني صحيح مسلم عن عائشة أنه عليه السلام قال \*مامن ميت يد ملى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلمهم يشفعون فيه الاشغعوا فيه**: قو إله ق**ريب

02Y ] منكان بمعنى شهداء احدالحق بهمفىعدمالغسل ومن ليس يمناهمولكنهم قتلوا ظلا اومانوا حريقا اوغريقا اومبطونا فلهم ثواب الشهداء معانهم يغسلون كما انعر وعليا جلا الى بيتهما بعدالطعنوغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذافي الدرر نقلا عن الكافي (فو له نوع معصوص) أي حكم شرعى ممتاز بعدم الغسل مناحكامالشرع فكلمة منصلة محصوص (قُوْلِه علىالمكلفين) اي سائر المكلفين اونقول مخصوص به ومقصود عليه كائن من احكام الشرع الجارية على جيع المكلفين فمن للتبعيض ( قو له في الدنبا ) متعلق بالجارية ( قولمواما الشهيدالحقيق) سواء كان حكميا ايضا اولافان بينالحكمي وبينهءوماوخصوصا منوجهفقوله فليسممناه جواب امامحول من جهة كونه حقيقيا فقط كذفي الحاشية (قوله وعدمانة تمالى) بقوله «ولاتحسبن الذينقتلوافىسبيلالله اموامًا بلاحياءعندربهم يرزقون الى آخرالآ يات الثواب المخصوص وهوالمذكور في الاية المذكورة آنفا (فو له غير الاعتقاد انه) اي لكن الاعتقاد بانه الذي قتل اه ومن الحق به (٩) فى الوعد (٩) معطوف على الموصول (فو له والله اعلى) عن قتل فى سيله ليس لغيره بالثواب منالحريق اليهسبيللانه غيبوعنده مفاع الغيبفليس لناان محكمهانه قتل فىسبيلالته والنريقوالمعطون الابحسب الظاهرالشرعوالله الهادى (قوله علمانه) بصيغة المجهول صفة مسلموضمير انه راجعاليه (فنو لدولم يرتث) على البناء للمفعول يقال ارتث والمبطون وغيرهم من الشهداء على الجريح أي حلمنالموكةوبه رمق منالحياةوبد رفقاءكذا فيالدرروقوله اوالبني يشمل قطا عالطريق ( فحو لدباي شي كان )اي آ لةجارحة او بنيرها لسان رسولالله لان الاصل فىالشهيد شهداء احدكما عرفت ولميكن كلمهم مقتولامالسيف صلىالله عليه وسلم ففيهم من دمغ اى ضرب رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصاء وقدعمهم ( منه ) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك النسل كذفي الدرد (فول منه في دارالحرب) فانه يكون شهيدا حكميا وكذا العبد الذي قتله سيده شهيد (فول کقتل الاب ابنه) فانه بکون شهیدافان وجوب المال فیه آیس بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة (فو لدوخرج من قتل) مبى للمفمول منالبغاة جع الباغي **(قولد**ا يقتلوا ظلما) بل قتلوا عدلا وحقا (قولدكقتيل غيرالعمد) اى المقتول بالخطأاو بالجارى عرى الخطأ (قوله السبب مبيم) لقتله فحيننذ لايكون كونه مقتولا ظلما معلوما (قو له اوينقل من الموكة) اى من ميدان الحرب سواءوصل حيالومات على الآيدى وكذا (6)

This file was downloaded from QuranicThoughtiguter by GOOgle

- 130 DEN 1 تحت الميت شيُّ رواه الترمذي وعن إبي موسىرضياللهعندلانجعلوا بيني وبين الارض شيئا كذا في الكبد (فولديستمب) اللين بكسر اللام بالتركية \* كريج\* والقصب بالفتم\*قارقىوقمش \* والحشيش \* قورواوتدر (قو له واختلف فى وضم البورياء ) اى الحصير المعمول من القصب (فو لدويكر. الآحر ) والخشب بالتركية \*كر ميدو تخته \*لانتهما لاحكام البناءوالزينة والقير مكان البلاءو الفناء كذافى الكبير ( فقو له ثم يهال) بصيغة المجهول من اهال يهيل اى يصب التراب على القبر ( فو له ان محثى التراب ) بصيغة المجهول من الحثى بالثاء بالتركية \*طيراق صاحِمق و آتمق ( 📮 لدير ش الماء) اي بصبه على القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الاندراس (قو لد ويستم القبر) كسنام الجمل هوبالتركية \* اوركم كهجل ظهرينه ديرلز والمسطحمايكون؟ مربعامثل سطحالبيوت (فقولداوشبر) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء بالتركية \* قارشكه الهامله صرحة مرمغكما بيني (فو لد ويكره تجصيص القبر) اي تجصيص باطندو تطبينه بالتركية "كرج الله وجامو رابله بنا يله مك (قو لهوان بني عليها ) اي نهي عليه السلام ان بني على القبور وقيل لابأس به وهوالمختار كافي كراهية السراجية كذافي الحاشية (قو لدوكر. الوبوسف) الكتابة ايضااي كالجلوس نقل عن جنائز السراجية لاباًس بإلكتابةاذا احتيج اليهاحتي نذهب الاثرولاعيتهن كذافى الحاشية وفي شرح الكنز نهى النى عليهالسلامعناتخاذ القبور مساجد وقيللابأسبالكتابة ووضمالحجر ليكونعلامة لماروى اندعليه السلام وصعجرا على قبرعثمان ان مُطْحون وجل الطحاوى الجلوس المنهى عنه في المقابر على الجلوس لقضاء الحاجة قاله الزيليي (قو لد نوع في الشهيد ) خبر متدأ محذوف تقديره هذا اى البحث الآتى نَوع في بيان احوال الشهيد والاحتمالات فيمثلها تمكن سمى به لان الميت مشهوداه بالجنة بالنص اولان الملائكة . يشهدون موته أكرا مالهاولانه حي عندالله حاضر نقلهالآ طهويعن الدر عن الكافى وعلى الاولين يكون الشهيد يمنى المفعول يمعنى المخبربه وعلى الثالث يمعنىالفاعل منشهديمعنى حضر \* اعران الاصل في هذاالباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولمينسلوا لاند صلىالله عليه وسلم قال في حقمهم \*\* ز ملوهم\*يمني ادفنوهم \* في القبر بكلومهم \* بضم الكاف جم كلم بفنم الكاف وسكوناللام بمنى الجراحة \* ودمائهم جعدم\* ولاتنسلوهم \*وكل

مطلب فی بیان نوع من الشهید

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  ${
m Google}$ 

THE COLOR STATISTICS

الميت مجهول منباب التفعيل ( قو له حنى اجازواالآ جر ) عدالهمزةوضم الجيم وتشديدالرا مالتركية بحر مد بوالخشب \* اغاجه ديرلر (فولد في غير ها) اى في غير الارض الرخوة مكروها ( فخ له وبجعل) معطوف على نفرش اى وينبغي اى مجعل داخل التابوت في جانبي الميت اللبن الصغير (فو له ومقدار عق القبر) بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية . چقورودريك ديك \* (قو لد ثم يسل )من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية.ميتي قبرك اياغي طرفنه قبوب بعده قبرك انجنه حكوب ادخال اتمك لكن بوصورت قبرك هر طرفی اوستی یا پیلوب ایاق طرفندن بر دلك قالوب اندن میتی ادخال ایل كدر \* وقوله منحدرا حال من ضمر المت والأنحدار معنى النزول الى الاسفل هنا يمنى مدخلا الى جوف القبروقولهمن قبل رأسداى من جهة رأسه (قو له واضعه ) ای واضع المیت الی القبر بسمالله ای بسمالله وضعناك وعلی ملة رسولالله سلناكذا نقل عنه عليه السلام اندكان يقوله اذا ومنع ميتا فيقبره رواه ابو داود والترمذي كذا فيالكبير قيل هذا ليس بدعاً، بل المؤمنون شهداءالله في الارض فيشهدون موفاته على ملة الاسلام وعلى هذا حرت السنة كذفي الحلية ( فو لدفان لم يكن ) اي ذوالرج المحرم فالصلحاء اولى بوضعه الى القبر او المحرم من غبررج ( قول وتستحب تسبيحة قبرالميت ) على وزن التربية بفتم التاء وكسر الجيم وفتم الياء بمعنى الستر على الميت بالثوب الي ان يستر بالتراب ونحو. ( قو لد في حق الرجل ) لماروى عن على رضىالله عنه أندم يقوم قد دفنوا ميتاوبسطواعلى قبره ثوبا فجذ به وقال يصنع هذا بالنساء ( قو له خلافاللشافع) وهل تمسك محديث منعيف كذا في الكبير ( قو له على شقه الاعن ) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى على جهة يمين الميت ( قو له يعنى في الارض الندية ) بفتم النون وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وفي بعض النسخ النزة بفح النون وتشديد الزاء المعجمة كلاها بالتركية، ير نوعاياشلق وصوكي اوله کتب لغانده معنی بوکه مثیل پر قتی اولوب حجرمثلی او لمغداشارت مکندر \* ( قُولِد ان يوضع تحته) اى تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول بالتركية استارلى ايكي قات ثوب دوشدمك ( قول اومحدة )بكسرالميم وقتم الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الحد بالتركية \* يعنى بوز يصدينى كي ميتك باشي التنه برشي قومق \* ذكره المرغيناني وكره إين عباس ان يلتي (نحت)

5 049 ] اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجهور ولانداذا منممنالرجوع بلا اذن فربما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليهما ايضا فحمرم من ثوابها وهذا مما لايعقل كذا فىالكبر (قولهويكرمرفع الصوت الخ ) ذكر في فتاوى المصر انهاكراهة تحريم واختار مجدالاتمة الترجاني قال قيس بن عباد كان اصحاب النبي صلىالله عليهوسلم يكرهون رفع الصوتعندالقتالوعند الجنازة وعندالقر آءةوقدورد\*اصحابيكالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم (قوله کراهة تحریم فیزماننا ) واما فیزمانه عليهالسلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رض نهينا عن اتباع الجنسازة ولم تعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة في اتباعنا تنزيهية وفي زماننا للحريم لما فيخروجهن من الفسادوسئلالقاضي عن جوازخروجالنساء الى المقابر فقال لايسأل عنالجوازفي مثل هذا وانما يسأل عن مقدار مايلحقها من المعن فيه كن في لمنة الله وملائكته كذا في الكبير (فو له وخش الخدود) جم الخدبالتركية \*يوزنى دير نقليوب يرتمق \*واللطم بالتركية \*يوزينه اليله اوروب چاریق ( فر له ونحو ذلك )كالضرب على الفخذ لما في الصحيم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعابد عوى الجاهلية والمقصود بدعوى الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه واكاسياه واناحراه ونحو ذلك فرقو له لايمذب بد مع العين الخ ) لانهما ضروريان لايدخل تحت التكليف وقوله او برج عطف علی یعذب یعنی ان شاء عذب بجر عةعبدموانشاء عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريدكذا فىالحـاشية والحديث متفق عليه (فولدویکره الجلوس قبل ان نوضع ) ای الجنازة لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفى جلوسهم قبل الوضع از دراء بالموت ( فر له يجلسون ) ان لم يتم حفر القبر (قوله والافضل في القبرالخ) عندالاتمة الاربعة لقوله عليدالسلام \* اللحد لنا والشق لغيرنا \*رواه ابو داودوالترمذي ولحدوااي الاصحاب لرسول اللهصلي اللهعليه وسلموروى ابن حبان عن جابر اندعليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحوشبركذافىالكبير (قولدحفيرة ) على صيفة التصغير بالتركية \* چقورجناز (قوله وسى جانباها ) اىجانب الحفرة منطرف عين الميت ويسار. ( قوله باللبن) بكسر اللام وسكون الباء بالتركية . كربج ( فحوله ويسقف عليه) اى على

- 077

بصنة المحهول اي اخذه النازي استرا (قو لديسلي عليه ) اي على الصبي الاسبر لكونه مسلما يتبعيته للسابي والدار انكان السابي مسلما ولدار الاسلام انكان السابي ذمها (في إلداحدها ) اي احد ابوي الصي الاسير لايصلى علية لان الصبي المسي تبع لهما في حكام الدنيا واما في العقى فهو منخدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر (فو لدان اسلم احدها ) اى احد الابون تبعه في الاسلام لان الولد يتبم خيرا لابوين دينا (قو له وكان يعقل الاسلام ) بان كان ابن سبع سنين لاند نفع محض وقدَّحم انعليااسلمصبيا وصححه الني صلى الله عليه وسلم وهوصى مشهور (قو له وينبني ان يبدأ (٩) (۹) ای من ارادان محمل الجنازة 📗 يمقدمها ) بكسر الدال وفتحها وكذا ألمؤخر \* فانقبل هلجل رسول الله من جانب الامام 📗 صلى الله عليه وسلم جنازة \* قلت نقل عن الدرو قد صمح انه عليه السلام جل جنازة بان وضع اولا عن 📗 سعد بن معاذ (فولد ولا بأس ان محمله ) اى الصبى فى سقط بفتم الغا. منكبه الآيمن (منه) 📗 من آلات النساء بجعل فيه الطيب وعُمرٍ، ويستعار للتابوت الصغير ويقال بالتركية \* سبت ( فحو لدوهو الخط والفسيم ) فيسرعون اسراعا لإيصل (٤) بفتم المين اللي حد المنق (٤)والمدو ونقل عنالتحفة آلاسراع بالميتسنة والاصل فيه والنون 👘 بمعنى 📗 ماروى الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اسرعوا بالجنازة فانكانت صالحة قريموها الى الخير وانكانت غير ذلك فشرتضعونه عنرقابكم \*كذا في الكبير (قو لدافضل عندنا ) لمافي صحيح المخارى عن البراء بن عازب امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأتباع الجنازة قال على رض الآتياع لانقم الاعلىالتابع ولايسمى المقدم نابيابل هومتبوع ومحمل الام على الندب دون الوجوب للاجاع وقال على نرابي طالب فضل المشى خلف الجنازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة وبروى كفضل صلاة الجاعة على صلاة الفذاى المنفرد كذا فى الكبر (قو له باثارة الغبار )بضمالغين المعجمةبالتركية \* دابدنكمشيبله حاصل اولانتوز وطبراق ديمك ( فو لدوالمشي افضل ) لكونه اقرب الى التواضع والبق إمحال الشفيع وفى حديث حابر بن سمرة ان النبي عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع علىفرس رواه الترمذي كذا في الكبير (قو لداذا مرت به (۸ ) )وكذا منكان فىالمصلى يكر. قيامه للحنازةقبل وضعهاكذا نقل عنالتنوير (فولهقالوا لايرجمالاباذنه ) اىباذنالاولياءللميت كهذا ذكر. في عامة كتب الفتاوى ( **قو لد**وهو الاوجه ) والاولى وفى الكبير

السرعة في المشي 🛚 والمدودونه(منه)

(۸) ای الجنازة على احد (منه)

( اقول )

CE GHAZI TRUNE OTY بالصلاة علىالعضو لانالصلاة علىالميت لامدخل فيها للعقل بل ثبوتهما بالاثر فاقتصر عليه فيها وماروى ان عمر صلى علىعظام بالشام واباعبيدة صلى على رؤس المسلمين قال ابي المنذر لم يصمح ذلك عنهما كذا فى الكبير (قولدومعه الرأس) اذللا كثر حكم الكل ولاشتماله على اكثر الاءضاء الرأسية (قو لدمشقوقا بالطول) فاند لايصلي على هذا النصف لتأديد الى تكرار الصلاة علىميتواحد وهوغيرمشروع \* فانقيل قدتقدم انه عليهالسلام صلىعلى شهداء احد بعد ثمان سنين مع اندكان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار \* قلنا قد قيل انها دعا،لاصلاةمعروفةولوسل فعله صلى الله عليه وسلم صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد فلا يصلح للاستدلال ممهذاالاحتمال كذا في الكبر ( قو له ولاينسلان زجرا ) عن فعلمهما وهو مذهب على رض فانه لم يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم فقال له أكفار هؤلاء فقال لابل أخواننا بغواعلىناكذا فى الكبر (فول بعدوضم الحرب اوزارها ) جم وزر بكسر الواو بمعنى الثقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواءاخذفي اثناءالحرب وقتلا بعده او اخذبعدالحرب لان الاثرعن على رضي الله عنه انماور دفتمن قتل حال المحاربة فاقتصر الحكم عليها ( قوله يصلى عليهما ) اى على الباغى والقساطع لان هذا القتل حد اوقصاص وثبت فيهما الغسل والصلاة علىهولان فيه احتمال النوبة ولم نذكر الشارح الغسل لاند لاصلاة بلا غسل فىلزمها ( قو لد لايصلي عليه) اهانة له والحقه في النهر بالبغاة كذا نقل عن الدر فليتأمل (فو له ومن قتل نفسه يصلى عليه ) بعد ان يغسل لان دمه هدر فصاركالمت حتف انفهولانهمسلم عاص غيرباغ فىالارضفسادافلانقاس على النفاة وقطاع الطريق قال في الحاشية والفتوى على قولهما وما روى عن جابر بن سمرةموجه كذا في الكبير ( فو له عند ولادته )باستهلال وهو اول صوت المواود (قوله غسلو صلى عليه ) وكذايسمى باسم ويرث غره ويورث عنه كذا في الحاشبة ( 💐 لدوالاغسل) ولا يصلى علىه نقل عن الدروان لميستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرثولم يورث عندلكن نقل عن الدر غسل وسمى عند الثانىوهو الاصمحفيفتى به اكرامالبىآدمواذا استبان من السقط بعض خلقه اى اعضائدغسل وحشرو بدخلفي خرقة ويدفن ولا يصلى عليهولايرث كذافي الحاشية ( قو لدوان سي الصي الخ)



(قو لدو نقولة نأخذ) اي نقول الي يوسف رح نعمل (قو له بعدما كبر الامام الرابعة) يكدلانه لماكان يكر كإحضر ولاينتظر فماعكن فيدالانتظار كما اذا حاء عقب الاولى اوالثانية اوالثالثة فالاولى انيكير كإحضر ولايتنظر فيما لاعكن فيه الانتظار كما إذاحاء بعدتمام التكبرات (قو لمقضى ثلاث تكبيرات) متواليات قبل رفمالجنازة ووضعهاعلىالاكتاف عند ابي يوسف ( قو له في هذه الصورة ) وهي المجيُّ بدالتكبرات الاربغ (قو له يقطم التكبر ) وقيل لايقطم حتى تبعد من موضم صلاتها ( قوله على الاكتاف) جمكتف بفتم الكاف وكسرهابالتركية \* اوموز ندماولان كورك اوزرینه دیرلر ( قول فی ظاهرالروایة ) لماروی آنه صلیالله علیه وسل لميرفع يديه فىصلاة الجنازة الا فىالاولى \*وقدقال صلىالله عليهوسلم\*صلواً كما رأتموني اصلى \* (قو له محذاء صدر المت ) لان صدر محل الاعان فبقوم محذائه لبكون اشارة الى إن الشفاعة والدعاء لاحل الاعان ولماروى ان انسا صلى على جنازة فقام محذاء صدرها كذا في الحاشية ﴿ قُو لِمُثَلاثَة صفوف ) قال صلى الله عليه وسلم \* من صلى عليه ثلاثة صفوف غفرله \* روا. ابىداودوالترمذي كذافى الكبر ( فوله وانضل صفوف الجنازة الى آخرها) لما فيه من اظهار التواضمالذىهو ادعى لقبول شفاعتهوفى غيرالجنازةاول الصفوف افضل ( قو له وتكره الصلاة الخ ) تحريما فيرواية وتنزيها في اخرى ( قول عليه في مسجد جاءة ) لما روى عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم \* من صلى على ميت في مسجد فلا اجر له \*وروى \*فلاشى له \* واماسمجد معدلصلاة الجنازة اولهاولغيرها فلاكراهة ( قو لدولووصعت) اى الجنازةا،والحال ان الامام مع بعض القوم عند الجنازة ( قول والباق ) اى باقى القوم في داخل المسجد ( قول لا تكره) اى صلاة القوم خارجا وداخلا ( قوله اختلف المشايخ فيه ) إن كانت العلة إن المساجد لم تبن الهااي للجنازةاقنضي الكراهةوانكانت لحوف التلويث يقتضيءدم الكراهة والى عدمها قال فى المبسوط عليه العمل وهو المختار (قو لمحمالم يغلب على الظن انه) اىالمدفون تفسخ لمام منصلاته علىهالسلام على القبر ولايعتبر التقدير بالامام في التفسيخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن ولو شك فىالتفسيخ لايصلى عليه أيضاولايصلى عليه بعدالتفسيخوهو بالتركية \*شيشوب ویاریلوب طاعلق ( قولہ ولا یصلی ) علی عضو اذ لم برد اثر



وامافى حال الوفاة فالانقياد العملي غيرمو جود كذانقل عن الدرالمختار \* ومن توفيته منافتوفه على الاعان \* بفُثْحَالفاء المشددة بصيغة الامر يمغي الدعاء والتضرع منالتوفى وهواخذ الروح تاماوافيا \*وخص\* بضمخاءالمعجمة وصادمشددة امرحاضر يمعنى الدعاء بالتحصيص علىهذا الميت مأخوذةمن خص مخص كدعدفاعل الام مثلها \* هذا المت بالروح والراحة \* الباءداخل على المقصور عليه والروح بفتح الراء عينى الرجة وقوله \* والرجة والمغفرة والرمنوان \* تكرير للمبالغة في التضرع والالحاح وهوممدوح في الدعاءوالرصاء من الله اكبر لقوله تعالى \* ورضوان من ابتداكبر \* (فولد اللهم انكان) اى هذا الميت وفى هذا المحلان الميتان كان مذكرافليذكر صيغة كان وماعطف عليها مذكرا وانكان مؤنثا فيذكر مع ماعطفعليها مؤنثامثلانكانت محسنةاه\*محسنافياعتقاده وعله\*فز دفي أحسانه \* وإن كان مسيئا \*في عمله قولا وفعلا \* فتجاوز عنه اي عن هذا المت بالعفو والمغفرة \*ولقه الأمن والبشري \* يتشديد القاف امرحاضر معنى الدعاء مأخوذة من لتي يلتي تلقية \*والكرامة والزلغي \* اىالقرب فىدار الجنةوالنعيم \* برجتكياارم الراجين \* وهذا الدعاء مروى عن النبي صلىالله عليه وسلم الى قوله فتوفه على الاعـان روا. ابوداود واحد وكذا روا.محي السنة عن ابى هريرة (قوله دعا. موقت) ای معین محیث لابجوز غیر الکن المأثوراولی (قو ل فرطا) بفتم الراء اي متقدما يهيُّ لنانزلاومنزلا وحواج (قو لداجراوذخرا) بضم الذال المعجمة أىخيرا باقيالآ خرتنا (قول مشفعا) اسمالمفعول منباب التفعيل اى مقبول الشفاعة (فوله ثم يتم الدعامله ) اى لنفسه وللمؤمنين ( قو له اللهم ثقل) ای بسبب الصی \* موازینهما \* ای حسنات والدیه فى الميزان ( قُولِه والحقه بصالحي المؤمنين ) جم صالح حذف نونه بالاضافة (قو لدبالمجنون الاصلى) لاندلم يكلف فلاذنب له كالصبي مخلاف المحنون العارضي فاندقد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لاعمحو ماوجدقبله بل هوكسائر امثاله فى رفع التكليف ووضعه فرفعه بالنسبة الى الآتى لاالى الماضى كذا في الكبر (قو لدفانه لا منتظر) لان سبق الامام بالتكبيرة ضرورى اذلایمکن للحاضر المقارنة معالامام الابحرج وهو مدفوع (قولدایضا كما حضر ) اى عند حضوره بلا انتظار الى تكبر الامام (قو له تكبيرة الافتتاح ) مفعول يكبر قاله الولوسف قياسا على سائر الصلوات

ا حتى يسلم فيسلم معه لان	(٩) بل يقفساك
( قو لدوله ) ای و بحوز للولی الاقرب ان یأذن للغیر فی الامامة لانها حقه	الزيادة على الاربع
فيملك ابطاله الااذا وجدمعه من يساويه في القرابة فله المنع من الاذن و انكان اصغر	مسوحةولامابعة
سنالمشاركته فى الحق ولا يمنعه البعيد كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله	فىالمنسوخ كذا
فان تقدم ) اىغير الولى للامامة فيجوز للولى ان يعيد الصلاة ولوعلى قبره	فیالکبیر (منه)
لالاسقاط الفرض بل لاجل حقد فقط حتى لوتابع هذا الولى لهذاالمتقدم	(فاتدة) (م)ا تر الشرير
فليس له ان يعيد وكذا لايعيد من صلى مع المتقدم لأن تكرارها غير مشروع	(٤)الميت بالتشديد يطلق على الحي
كذا في الحاشية ( فوله وان صلى هو) أى الولى فلا يجوز لغير من السلطان	ينطق على المعنى وغيره كما قالالله
وغره ان يصلى مرة اخرى لكون صلاة الولي بحق وفيه مافيه (فو لدوقال	تعالى خطابالرسوله
الشافعي لمن إيصل على الميت) ان يصلي مبتدأ مؤخر لقوله لمناه لحديث ابن	انك ميت ای
عباس رض أندعليه السلام مربقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا *فقالوا البارحة	روحك اللطيف
قال * افلا آذ تمونى * قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نو قطك فقام قصففنا	مفارق عن جسدك
خلفه فصلى عليه متفق عليدقلنا اندعليهالسلام كان هوالولى لأنداولى بالمؤمنين	الشريف والميت
منانفسهم گذا فی الکبر والضمیر فی قولہ ولہ راجع الی الشافی (قولہ وہی	بالنحفيف يطلق
اربع تكبيرات )كل تكبيرة قائمةمقام كعة لايرفع يديدالافي الاولى وعندائمة	على غبر الحي قال
بلخ برفع في كلما كذا نقل عنالدر (فولدعقيب الأولى ) أي يقرأ عقيب	الله تعالى وآية لهم
الكبيرة الاولى سيحانك اللهم الى آخر ، كما في سائر الصلوات ( فو له ويصلى على	الارض الميتة
النبياه ) لان الثنياء والصلاة قبل الدعاء من سبن الدعاء (فو لهمن غير	احييساها
ان يقول) عقيب الرابعة (فول وقيل يقول) الى بعد التكبيرة الرابعة ربنا تتداران الماكي راتيك التراري المنابي الدولة الاست ميدان الماتي	( قال الشساعر )
آتنا الخ واما كون التكبيرات اربعا فعليه الآمة الأربعة عن النبي صلى الله ما بسط المتقن الحقيقة الموالية الأمة الأربعة عن النبي صلى الله	ومن يك ذاروح
علبه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفى	فذلكميت وماالميت
وكذا الحلفاء الاربعة وانعقد الاجاع على الاربع فلو كبرالامام خسالاً يتبعه المقتدى (٩ )كذا فىالكبر (قو لدوصفة الدعاء ) للاموات البالغين بعد	الا من الى القبر
التكبيرة الثالثة (قول اللهم اغفر لحينا) أي لمن كانوا في الحياة من أهل	<b>محمل قوله فذلك</b>
العبيرة النائة ( تو له اللهم الفرغية ) الى من كانوا في الحياة من من الايمان «وميتنا(٤) الى ومن كانوا في الممات منا «وشا هدنا» الى حاضر ناومشاهدنا	میت بالتشدید ای
* وغائبنا * اىغائب عنا *وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا * اىالاخوانالذكورمن	مائت ويســتوى الذكير والثانيث
اهل الايمان * وانثانا * أي طائفة النساء منا . اللهم من حييته منا فاحيه *	في ميت بالتحفيف
بصيغة الأمر من باب الافعال * على الأسلام * قدم الأسلام على الأيمان مع أنه	فی میٹ بالحقیف قال اللہ تعالی ن <b>ک</b> ی بد
هوالايمان لاند مبنى على الانقياد فكانه دعى في حال الحياة بالايمان والإنقياد	بلدة ميتسا ولم يقل
اذ الاعان هوالتصديق بالقلب والاقرار باللسان والانقياد هوالعمل والطاعة	ميتة كما قال في آية ا
ة ( يقارمى زاده جال الدين ) ( وإما )	

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

The second states and the second s

انه ليس بعام لفظا ولامعنى لاندفي شخص معين فلاستعدى حكمدالى غيرهالا بدلیل نفصیله فی الکبیر (قوله علی من بجب نفقته) فان تعدد و افعلی قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته يجب على النــاس ان يكفنو. انقدروا علىه وانالم تقدرواسألوا الناس تقدرمايكني كفنهان لميكن بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر اندلامجبعليهمالاسؤال كفنالضرورة لاالكفاية كذا في الحاشة (قو له وانكانت موسرة ) ايضا عند ابي بوسف قال فيالننوبر والفتوى عليه ورحجه فياليحر لان الكفن ككسوتها (قو لدُم الصلاة عليه) اىعلىالمت فرض كفاية بالاجاع فكفرمنكرها لااندانكر الاجاع نقله الحاشية عن الدرعن القنية اما الفرضية فلقوله تعالى \* فصل عليهم . ولقوله عليه السلام \* صلواعلى كل روفاجر \* وإما أكمفاية فلقوله عليه السلام \* صلوا علىصاحبكم \* ولو كانفرضٍعن لماتر كهاعلىهالسلام كذافي الحاشية نقلا عنالدراية (قو له واسلام المت) عطف على شرائط لقوله تعالى ٭ولاتصل على احد منهم مات الداولا تقم على قير ما نهم كفر و ابالله ورسوله < كذا</p> قيل (قو لهوطهارته) اي طهارة الميتعنحدث ونجاسةفي بدنه وثوبه ومكاندفلو لميلق عليهالتراب يخرج ويغسل ويصلى عليهوان التي عليه سقط هذا الشرط ويصلى على قبره بلاغسل للضرورة فيه (قو له لاتجوز على غائب) اى عن الامام فقط اذروىاندصلىالله عليه وسلمصلىعلىالنجاشى وقدمات في الحيشة والني عليهالسلام في المدينة وصلى على معاوية ن معاوية وقدمات في المدينة والنبي عليهالسلام في غزوة تبوك وصلى على زيد وجعفر وهما قداستشهدا فىالغزاء فىالمؤتةوالنىعليهالسلامفىالمدينة فان كلواحد منهم رفع سرير له صلىالله عليهوسلم وحضر وان لم يرمالمقتدون به عليهالسلام كذا في الكبر ( قو لد تقدم عليه المصلي ) لان الميت امام من وجه فلا مد ان يكون قدمالمصلى وليس بإمام من وجه فبصلى على صبى وامرأة وخنثى مشكل (قو لدور كنها) اىركن صلاة الجنازة ثلاثة على سان الشار - (قو لد والتكبيرات الاربع) قالفىالدر انالتكبيرة الاولى منهار كنايضالابشرط ولذا لابجوز بناء آخرىعليها فركنهاشأن التكبرات الاربعوالقياملكن الشار حاعتبرالاولى منهاشرطا (قو له والدماء) اى الثالث مناركانها الدعاء لكن نقل عن التنوير انالدعاء منالسنن لامن الاركان ولذاكان اركانها اثنين على بيان التنويرايضا (قو له ثمامامالحي) اى امام محلته

مطلب في بيان صلاة الجنازة (قو لدوازار) بالتركية \* باشدن ما اياغه قدر بر ثو بدر \* واللفافة بكسر اللام بالتركية \*ازاراوستنده يربوتن ثوب لكن يورادماصل لفافه صارقى اولان نسنه به ديرلر\*لناماروى ابن عدى عن جابر بن سمرة قال كفن الني صلى الله عليه وسل فىثلاثةاثواب قميص وازار ولفافة وفىرواية فىحلة عانيةوقميص وفىرواية فىثلاثةاثواب قيصه الذىمات فيدوحلة نجرانية والحلة لاتكون الاثوبين ازار ولفافة كذا في الكبر (فو له من القرن) اى الرأس الى القدم بلاد حريص ولاجیب ولاکم (قولہ ثم بذر) منذر بذر ای نفرق و بنشر (قولہ ثم جعل شعرها) صفيرتين بالتركية \* ايكي قطعه يولك كوكسي اوزرى كوملك اوستنه وضم اولنور ( قو لهوالامة كالحرة ) سواء كانت قنة اومديرة اومكاتبة اوام ولد (فو لدان يكفن) اى الطفل الذي لم يبلغ حدالشهوة (قو لدوالسقط (٩) الخ) اى ان كان تام الخلق يغسل عندآبي يوسف ولا يغسل عندهما وان لميكن نام الخلق لايغسل اتفاقاو لايصلي كذانقل عن ابن ملك (فولدكالانثى للاحتياط ولاتنسل) اى الخنثى بل يم مبنياللمفعول فييمها محرمهاييد، والاجنى بخرقة (قو لهويستحب فيه) اى في الكفن الساض لحديثابن عباس رض اندعليه السلام قال \* البسو امن شابكم البياض فاندمن خبر شابكم وكفنوا فيدمونا كم «رواها لحسة الاالنسائي كذافي الكبر (قو لدوقيل يعتبر اوسط الخ) قال في الحاشية نقلا عن الظهيرية ومحسن الكفن لحديث «حسنوا اكفآنالموتى فانهميتزاورون فيمايينهمويتفا خرون بحسن كفانهم واللهاع \* ولعل المراد الحسن الشرعي المعنوى (فو فهوالا) بان كان المال قليلا وفي الورثة كثرة اوكانا كثيرين اوقليلين وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة عددا اوقيمة (فول والمحرم ) اسم الفاعل مناب الافعال اي من كان في احرام الحج (قو له كغره) اي غر المحرم فيالتكفين عندنا وبدقال مالك عس طيبا ويغطى رأسه لقولهصلىاللهعلىه وسلم \* إذامات الانسان انقطم عله الامن ثلاث صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح مدعوله \* رواهالخمسة الاالنحاري واحرامالمحرم منعمله فانقطم عمله بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم في محرم مات \* خروا وجهه ورأسه و لاتشبهو ه بالهود.وروى اصنعوا به ماتصنعون عومًا كم يكذافي الكبروا لحاشة (في إير وعندالشافعي واجدلايغطىالى آخره) لقوله عليهالسلام فيرجل مات محرما ولاتخمروا وجهه ولارأسه فانه يبعث يومالقيمة ملييا \* والجواب عنهذا

(۹) بكسر السين وسكون القـاف مولود يتولد قبل تمام وقنه اقلهستة اشهر (منه)

( انه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

0 0m1 \* یوزی اوزرہ قیانمق **( قو لہ** <sup>مس</sup>یحا رفیقا ) نفاء وقاف **(قو لدو**لا يصدغسلهالى آخره) لاندخرج عنالتكليف بنقضالطهارة فاخرجمنه ينزلة مايصيب المتوضى منالخارج كذا في الكبر ( قو له وفي الثانية الخ ) هذاالترتيب مروى عن ابن مسعود وهكذافعل الملائكة بآ دم عليه السلام وروى جاعة عنام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلمو نحن نغسل ابننه يعنى زينت فقال اغسلنهاو تراثلاثا اوخسااوسيعا عاءوسدر واجعلن فيالآخرة كافوراودلهذا جوازالزيادةعلى الثلاثة عندالحاجة بعد أنيكون وتراكذا في الكبر (قوله وقيل محشى فه ) من الحشو بالحاء المهملة أى يسدفه عند غسله بالقطن وكذا اذنبه وانفه ودبر. وقبله ولكن فياله بروالقبل مستقبم عندمشانخنا (قو لدوجمل الحنوط الىاخرم) كثمود عطر مخلوط مناصناف الطيب لاجل الموتى خاصة (فو له ويكر الزعفران والورس) بالفتم بالتركية \* كوزل رايحدلو برصارواو تدر \* وقد جوز أكثر العلماء الحنوط عسك لماروى ان عليا رض اوصى ان محنط عسك كان عنده وقال انه افضل منحنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة والبيهتي (فوله و بجعل الكافور الى اخرم) لان الهوام تهرب من رايحته وهذه المواصع اشرف اعضائه لانها مساجده فخصت به (قو له فروض کفایة) خبراقوله ثم غسل واختلف في سبب غسله والجهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولذايتنجس البئرعوته فيهاو لأتجوز عليه الصلاة قبل الفسل كذارُّفي الكبير ( قوله تيم ) بضمالتاء الفوقية وقلم الياء المحتية وعم مددة مفتوحة وآخره ميم محففة مضارع مجهول منباب التفعيل أومن بإبالتفعل اصلد تنيم حذف احدى التائين تخفيفاو هو الاظهر (فحوله يممها) منباب التفعيل ايضالكنه مذكر مبنى للفاعل وقوله تيم منهذا الباب أيضا لكندمجهول (قو لدولا بجزئ النرق في البحر عن النسل) اى بدل النسل بل لايدمن غسله وتحريكه ثلاثالاناام نابالنسل فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثاقاله الفيمو نقل عن الاختيار الاصل في النسل غسل الملائكة لآ دم عليه السلام وقالوا لاولاده هذه سنة موناكم انتهى (قولهما بجب الميت) فاعل يجب وسنره . فه وله ( فخو له ان يستره الميت) مؤول بان فاعل ينبغي ولا يحدث به من ا محديث اى لا نخبربه غير. ( قوله فلابأس بذكر ذلك) فالاولى ان لايذكر ملاورد . اذكرواموما كم بالخير \* والشار اليه بكلمة ذلك النيب الحادث



والدراية (قو لدويجرد من ثيابه عندنا) وهوقول مالك وظاهر آلرواية عن اجد ( فو لدينسل في قيصه ) لحديث عائشة ان الني صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه فوق القميصرواه ابو داود \* قلنا ذلك مخصوص برسولانة صلى الله عليه وسالمار وى ابوداود ايضا انالاصحاب قالوا انجرده كمانجردمو ناناام نفسله في ثيابه فشمعوامن احية البيت اغسلوا رسولاالله صلىالله عليه وسلم فى ثيابه وروى أنهم غشيهم نعاس وسمعوا جائفا نقول لأتجردوا رسولاللهصلىاللهعليهوسلم وفىرواية اخرى اغسلوا في قبصه الذي مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت تحريد موتاهم من الثياب للغسل فى زمنه عليه السلام كذا فى الكبر (في له وهو الصحيح المأخوذبه) لقوله صلىالله عليه وسلم لعلى لا تنظرالى فخذحى ولاميت \* ولان ماكانعورة لايسقط بالموتولذا لابجوز مسهومس عظم الميتلهذاكذا فى الكبر ( فولدتم يومنه ) من باب التفسل (قوله ينسل وجهه ) ولاينسل يديداولابلعند غسلالذراعين لانغسل اليدين في الحياة لكونهما آلة التطهير وقدخرجا الآن عن الأامة (قو له عندما) لما فيه من الحرج لكن لوكان الميت جنبا اوحائضا اونفساء تمضمض ويستنشق اتفاقا تتميما للطهارة كذانقل عن الدر (قو له ولايؤخر غسل رجليه) فغسل الميت نفارق غسل الجنب على الصحيم من ثلاثة أوجه عدم غسل البدين.*بد*أ وعدم المضمضة والإستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل ( قو له هذا ) اى التوضى بالميت الخ لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذاسنة الغسل المفروض للمت ولاتعلق لكوناليت بحيث يصلى اولاكافي المجنون كذا في الكبر ولداقال على ماقالوا ( قو له بالحطمي ) بكسر الحاء المعجمة وفتحها نبت بالعراق كالصابون منظف كذا فىالدر ( قو له من غير تسريح) اي يكر متسريح اللحية والشعر بالتركية \* طرمق \* ثم يفيض من افاض ای یصب علیه ماء مغلی اسم مفعول بالترکیة \* قینامش ماء حار معناسنه \* قوله بسدر بكسرالسين شجر بالبادية ينسل بورقموالمعروف فىديار فا\*ديار آيدين مناقاليم اناطولى الآس بالتركية \* مرسين ديدكلرى شجر در \* والاشنان بالتركية \* جوغن اغاجىكه اكاحرض دخى ديرلر \* بضمالحاء المهملة (في لد فبسين قرام) اي ماءحار خالص وهذا للبالغة في التنظيف بمايمكن ( قول ولايك على وجد ) بسينة المجهول والك بالتركية

(يوزى)

## 

وانعواج انفه وانخساف صدغيه تثنيةالصدغ بضمالصاد بالتركية \* كوزايله قولاق اراسنه دیرلر (فوله الی القبلة ) لماروی انه علیهالسلام لماقدم المدينة سأل عنالبراء ينمعرور فقىالوا توفى واوصى ان يوجدالي القبلة اا حتضر فقال عليه السلام \* اصاب \* كذافي الكبير (فو له على شقه الاين) وهوالسنة كمافي النوم والقبر ﴿ فَوْ لِهُ وَيَلْقُنُ ﴾ أي ندبًا وقيل وجوبًا كذا فى الدر (قو لما الشهادة) أى الشهادتان لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية (قولهبان نذكر عنده قبل الغرغرة) و دليل هذامار وي الجاعة الاالبخاري انه عديه السلام قال \* لقنو امو ما كم شهادة ان لا اله الا الله \* و المقصود من قرب من الموت وهوالمحتضر (قو له فلايؤمريه) اىبالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر بالتلقين بعد الدفن مستندا بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور آنفا (قو له ولاينهی عنه) فان المت يستأنس به وبكل ذكرعندالقير لماروى عن عثمان قالكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال \* استغفروا لاخيكم واسألوا الله تعالى له التنبيت فانه الآن يسأل \* رواه ابوداود والبهتي باسناد حسن كذا فيالكبر (قول فاذامات) فلو صدر منه قسل الموت كمات كفرية تنة ر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين جلاله على انه فىحال زوال عقله ولذاسئل بعضهم زوال عقله قبل موتد كذانقل عن الدر (قو له غضت عيناه) لماروت ام سلمة قالت دخل النبي عليه السهلام على ابي سلمة وقدشق بفنح الشنن وقوله بصره فاعله كذا في شرح مسلم فاغمضه ثم قال عليه السلام \* ان الروح اذا قبض تبعهالبصر ولانه اذا ترك تبقى بشيع المنظر \* فني الاغاض تحسين وامنكذافي الكبروالدر والدراية والتغميض بالتركية \* كوزي قياعق \* وقوله وشدلحياه بالتركية \* ميتك حكهسي بغلنمه سي \* والعصابة بالنركية \*صارغي وبغديه جق شيلر ( قو له حتى يغسل ) تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتمجسه بالموت نجاسة خنث وقبل نجاسة حدث وعلى هذا القبل فننغى جوازالقرآه، كقرآه،المحدث كذانقل في الحاشية عنااشر نبلالي (فو له ولابأس بحلوس الخ) فالاولى عدم حلوسهم ولذا نقل عنالدر ويخرج من عندالميت الحائض والنفساء والجنب ( قو له قد جر) بصيغة المجهول قالوا التحمير \* يعنىآنش قورىايله بخورله مق \* في ثلاثة مواضع عندمونه وفىكفنه وفىسريره ولايجمر خلف الجنازة ولافىالقبر كذا نقل عنالدر 🖌 حلبةالناجي ک ( 72 )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

AYO -

يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايامالشيريق ويكبر بعد العصر ( فوله والعمل على قولهما ) وهذه المسئلة مختلف فيها فيما بين الحجابة تمسك ابو حنيفة بمـا روى عن ابن مسعود وتمسكا بما روى عن على وعمروا بن مسعود فعمل بقو لهما في جيع الامصار لانه احوط في العبادات خصوصافي باب الذكرلورودالام باكثار وبقوله تعالى ماذكرواالله ذكراكثيرا\* سيما هذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا فرغت ای من صلاتك ذانصب ای فاجتهد فیالدعاءوالد کرمن قبیله والى ربك وحده فارغب بالسؤال ولاتسأل غيره كذا في تفسيرا بي السعود (قولدفهوتكبيرتانالى آخره) اشارةالى المرة متعلقة بالمجموع لايقوله الله اکرفان الحلیل علیهالسلام لما اِراد ذبح ولده اسماعیل او اسحاق علی اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالفداء نودى من الهواء. الله اكبرالله أكبر . فسمعه الذبيح فقال الااله الاالله والله أكبر \* فقال ابر احيم عليه اسلام \* الله أكبر ولله الحد . كذا فىالكشاف وفىكتب الفقه ان ابراهيم عليهالسلام سمعاولافقال.لااله الى الله الى آخر، \* مذاالتر بيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثًا كماقال به الشافى لا بت لكردا في الكبر تفصيله ( فوله امام سى)مبتدأ اى امام القوم لونسى التكبير ( فوله ترك صلاة ) أي لوترك صلاة من الفرائض فيايام التشريق فقضاها فيها اي فيايام تشريق ذلك العام ايضا يكبرلبقاء الوقت وهو ايام التشريق ( قوله ولو تركها في غيرها) اي في غير ايام التشريق فقضى في ايام التشريق او بالعكس لايكبر ( قو له احدث عدا ) ای لو احدث عمدا وکذا لو تکلم عمدا اوسهوا ( فول سقط الکبر) لانقطاع حرمة الصلاة (قوله ولوسبقه ) اى الحدث كبراه لبقاء الحرمة ( قول ثم بالتلبية ) لانالاول لابد ان يؤدى في محرعة الصلاة والثاني عقيب الصلاة والثالث خارجها من كل وجه ( فوله ولوقدم التلبية) سقطالتكبير والسمبود لانها كلام يقطع الوصلذكرم فىالكبير نقلاعنالكافى ( قوله فصل فى الجنائز ) بفتم الجيم وبالهمز: جع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفآم يطلقالميتوالكسرللخشبالذى يحمل عليه الميت وقيل بالمكس كذانقل عن الدر ( فوله ان يوجه المحتضر ) بالحاء المهملة وبفتم الضاد المعجمة هو من حضرمملائكة الموتوقيلمنحضره الموت والموت صفة وجودية خلقت صدالحياة وعلامته استرخاء قدميه (وانعواج)

مطلد بي بيان الجنائز

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

This file was downloaded from QuranicThoughtigtum by Google

- ROYIC لانكلها ابامالا حجى بالاجاع فجاز الصلاة فيها (قو له فروع) اي مسائل متعلقة بصلاة العيد (فوله وهو) اى المصلى والجبانة بتشديد البا، الممدودة وهي المفازة والصحراء (قو له وعليه عامة المشايخ ) لمـاثبت انه صلى الله عليه وسلركان نخرج بوم الفطر وبوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عنالحروج امرالامام من يصلي مهر في المسجد روى ذلك من على رض قوله وتكر معطف على محوزولكن يكره تقديم الخطبة علما (قو لدادرك الامام) ابتداء كلاماى لوادرك المصلى الامام في الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد قائمًا اذا غلب على ظنه اند بدرك الامام في الركوع لان محل التكبيرات القيام كذافي ألكبر (قو لهلابرأى لامام) لانه مسبوق وهو منفرد فيمانقضي وفائت الذكر نقضي قبل فراغ الامام مخلاف فائت الفعل فاند يأتبه بعدفراغ الامام كفائت الركعة مثلا كذافي الكبر وهوتعليل لقوله ثم للعيد ( قو لدللعد في ركوعه ) ولايشتغل بتسبحة لانه اسنة والتكبر واجب فيرجح الواجب الاان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيدفيسجم بعدها (فول فلاتمهافي الركوع) اى لايم التكبراتمنفردا لانالمتابعة الامام تقعفرضا والتكبيرات واجبا (فولدوان خالف رأيد ) اى رأى المقتدى الامام بإن يظن إن الامام زاد التكبرات على الثلاثة لأن المقتدى جعل الامام حاكماعلى نفسه بسبب الاقتداء بدفيتيعه (فو لماقوال السحابة ) حتى روىءنهم الىاربمعشر تكبيرة يعنى انجاوزها تكبير الامام والحال انالمقتدى يهم تكبره (فو لدفانه لا تبعه )اى المقتدى لايكبر في الزائدة علىاقوال السحابةلان الامام مخطئ حىنئذسقين ولامجوزالاقتداء بالمخطئ يقينا (فولهوانايسمع المباغ ) اى تكبير المؤذن فقط لكونه بعيدا عن الامام (قو لهوانحاوز الاقوال) اي اقوال السحابة لاحتمال كون الخطاء من المؤذن (قو لدالدخول في الصلاة ) لاحتمال اند كبرقبل الامام لانه لم يسمم تكبيرالامام (**قو ل**ه وكذاللاحقاه ) لاندخلف الامام (۳) حكما (۳)ولوذهب الى تجديدالومنو، (منه) بسكون اللام (قو لدخلاف المسبوق) فكبريراً بدلايراً مامه لانه منفرد فيما يقضى (قولدنسي التكبير ) ابتداء كلام اي لونسي الامام ( قوله ولايعيدالقرآءة لابها ) اى القرآءة تمت بالكتاب في السنة فلا منقضها (قو له سبق بركمة ) بصغةالمجهول اىسبق الامام المقتدى بركعة فى صلاة العيد يقرأ المقتدى الخلان البدأ بالقر آءةيكون موافقا لقول لعلى رضى الله عنه بناءعلى

( ala )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by m Google



- OYE المجهول اى تطمم \* في اجابة الدعاء فيها فن يوم الجمة بمد المصر الى غيبوبة الشمس \*رواه الترمذي وهذا مختار فاطمة الزهراءرضياللة تعالى عنها كذا في شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى رجدالله تعالى ( قو لدفصل في صلاة الميد) نقل عنالدراية سمي المسد لانه يعود وتكرر وقبل لانه يعود بالفر-والسرور وشرعت العبد في السنة الاولى من العجرة ( قو لم صلاة المدواجة)باشارة قوله تعالى \* ولتكملوا العدة \* اى و مريدالله ان تكملوا عدة الصوم\*ولتكبرواالله \* اي يوم العيد التكبيرات الواردة فيه \* على ماهداكم فرمسلاة المبدن ولعلكم تشكرون \* اىولتشكروا الله على ما انع عليكم من النع الكثيرة كذا في النفسير مخصاهدا في الفطر وقوله تعالى وفصل لويك وأبحر وفي حق الاضحى وبالسنة وهو أنه صلىالله عليه وسل واظب عليها الى أن توفى وكذا الخلفاء الراشدون فكانت واحبة واماتسمية مجد سنة فلشوتها بالسنة قوله العجيموقيل انهاسنة مؤكدة ( قو له ويستحب يوم الفطران بأكل الخ ) ويستحب لصلاة العيد مايستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطب ولبس احسن الثباب والتكبر الى المصلى لانه يوم اجتماع للمادة كالجعة كذا في الكبر ( قو له قبل الصلاة ) اي قبل الصلاة المد ( قو له تمرا ووترا ) قالانسرد ضي الله عنه كان رسول الله صلى الله علىه وسإ لايندو يوم الفطر حتىيأكل تمرات ويأكلهن وترا رواءالبخارى (قو لديؤخر الاكلالخ كملاوى اندعليه السلام لايطعم يوم النحر حتى برجع وزادفى رواية فيأكل من اضحيته كذا نقل عن الدراية ( قو لدويستحب اداء صدقة الفطرالج)اغناءللفقير ليتفرغ قلبه للصلاة لانه صلى اللهعليه وسلم امر باداء زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة رواه النحارى ( فول لا بجهربه ) بل يأتى به سرا عند ابى حنيفة ( قول والخلاف فى الافضلية ام ) قال ابوحنيفة اسرار التكبر في الطريق وم الفطر افضل وقالا الجهر افضل لكن هذا فيالرواية الاولى واما فيالثانية فانفقوا على انالحهر افضل كذافي الحاشية فو لهبلااذن ولااقامة) لماقال ابن عباس رضى الله عنهماخر جرسول الله صلىالله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم بذكر ابن عباس اذانا ولاآقامة ولانه المتوارث ولاندالمجمع عليه (قو لدو تنی) ای نقرأ سمانك اللهم و محمدك ا. ( قو له قدر ثلاث تسبيحات ) لئلا يؤدى الاتصال الى الاشتباء على الجاعة البعيدة عن الامام (قول عند كل تكبيرة منهن ) اى من التكبيرات (اللاتة)

- 074 2

التي لايصلى فمهاالجمة فلايكر. (قو لهان لايصلى الظهرالي آخر.) اذالم يؤد التأخير الى خروج الوقت (قو لمالامنخطب )لان الصلاة والخطبة كشى واحد اذقصر الجمة كان للخطبة فلا يقيمهما اثنان (قو لمولوصلى غرمجاز) حتى لوخطب صى باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا نقل عن الدر وهذا تصريح بماعلم منالتعبير (قو لدوقال محمد انخافاه ) لان فرض الوقت الجعة فاذا مناف فوتها سقط التربيب \* ولعماان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوت الظهر وجب الترتيب عندهما (فو له والمسجد ملاءن ان تخطي اه ) يعنى لوامتلاء المسجد فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة يتأذى الناس (فو لدلابأس بان يتخطى ) سواء شرع الامام في الخطبة اولا ( فوله لابأس بالتخطي ) في صورة عدم الانذاء باحـد ( قو لدان نقيد هذا ) اى عدم التحطي اذا لم وحد شرط الجواز بان وحد في الورا، مكانا خاليا (فوله وفي القدام مكان خال ) فله ان يتخطى \* فان قلت ان تخطي وقال تفسحوا فاالحال \* قلت فيقول اولا تفسحوا ثم يخطى والله اعلم لأن الايذاء حرام لما روى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \*من تخطى رقاب الناس بومالجمعة اتخذ جسرا الى جهنم \* لكنهمقيدبان يكون في الوراء مكان ولم وجد في المقدم كذا في الكبير \* تنبيه \* الدعوات مستجابة يوم الجمعة خصوصاوفيه ساعة يستجاب الدعاء فيهالمار وىعنابى هربرة قال قال رسول الله صلىاللهعليهوسلم \* ان في الجمعة لساعة \* اى شريفة عظيمة \* لايوافة هـ \* اى لايصادفها \* مسلم \* وفي نسخة صحيحة \* عبدمسلم يسأل الله فيها \* اى بلسان المقال او ببيان الحال \* خيرا الا اعطاه \* أي ذلك المسلم أياه أي ذلك الخير متفق عليه أنفق أتشيحان وعن إبى موسى رضىالله عنهقال سمعت رسولالله عليه السلام يقول فىشأن ساعة الجمعة اى فى سان وقنهما \*هى مابين ان بجلس الامام \* اى بين الخطبتين و محتمل ان يريد بالجلوس عقيب صعود الامام المنبر الى ان يقضى الصلاة اى يفرغ منهـ رواه مسلم وقال النووى وا<sup>لصح</sup>يح بل الصواب ماثبت في صحيح مسلم من حديث ابى موسى \* وقدستل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات \*فاجاب ليس من شرط الدعاء النلفظ بل استحضاره تقلبه كاف قال الشافعي وبلغنى انالدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم وعنانسقال قالالنبي صلى الله عليه وسلم \* التمسوا \* أى اطلبوا \* الساعة التي ترجى \* بصيغة

- 077 3 بتركهأ حيانا لللا يتوهم العامة وجويه ( قو ل مسائل متفرقة ) اى متعلقة باحوال الجمعة (فو لدولوادركه ) اي الامام بلووصلة (فو لد اوفي سمبود السهو) مناءعلى القول مه في الجمة لما اخرجه الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيت الصلاة فلا تؤتو هاوا نتم تسعون وأثوها تمشون وعلكم السكنة فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا \* وهذا مطلق يشمل مااذا ادركه بعدالتشهد اوفي سجود السهو وهو قول ابى حنيفةوابي يوسف كذا فىالكبر (قو (له نِى عليها الظهر) اىعلىماادىمنالىحرىمة لانه جعة منوجه ظهر منوجه لفوات بعد الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر لكن بنوى الجمعة ونقعد على الركعتين لامحالةاعتبارا للحمعة ويقرأ فيالاخرين لاحتمال النفلية كذا في الكبر (قو له نخط فيها بالسيف (٨) على المنبي) لبريهم انهافتجت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فالسيف باق في الدى المسلمين كذا في الدرر (فو له كمكة) قتحت بالسيف فلذا بخطب الخطيب فيهابالسف (قو لهلان فيه خلط العبادة) (٩) بالمعصية وهي الكذب لاسيما فيالجامع الشريف وفيالوقت الشريف وفيمقسام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الكبير قال ابومنصور من قال للسلطان الذى بعض افعاله ظلم عادلفهو كافرواماشاهنشاء فهو من خصائصالله تعالى بدون وصف الاعظم لاجوز وصف العباديد وامامالك رقاب الاتم فهو كذب محض انتهى وباللهالتوفيق الىالصراط المستقيم اللهمارز قناالاستقامة والتوفيق على طاعتك وحسن الختام بحرمة حسك مجدعليه الصلاة والسلام (قوله ثم ان بداله ) اى اراد ان يصلى الجمعة بعداداء الظهر (قوله فتوحهاليها) اي الي الجمعة قبل الفراغ اي قبل سلام الامام من صلاة الجمعة (قو لد يجردالسمى) فلوكان مصلى الظهر في المسجد لم يبطل الابالشروع فى الجمة (فولدان يرجع عناداء الجمعة) بعدماسمى فرجع قبله يجب عليه الاعادة ( قول مالم شرع في الجمة ) اى هذا الرجل الذي صلى الظهر فلولم يشرع لم يعد الظهر ( فو لهمالم يتمالجمة ) فلو افسدها قبل ان يتمها لم يعد ( قو له حازظهر. ) ولا منتقض ظهره اذا لم يشرع في الجمعة لانه لمرغب في الجمعة فصار كمالوخر جمن بيته وسمى لكن لا تقصدا لجمعة (قو له ويكر المعذورين الى آخر. ) فيقال بطريق اللز اى جاعة للصلاة مكروهة فقل جاعة المذورين والمسجونين اه (قوله في المصر) واما في القرى

(۸) ای فی البلد المفتوح بالسیف منه (۹)قال فی الحاشیة ولمل الشارح اراد بالکراهة الحرمة فضلا عن الکفر والله الهادی (منه)

( التي )

S 071 ) لفظ الترك لئلا يتوهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق (فولديباح الكلام) اى الكلام الاخروى وكذا يباح عندابي يوسف اذاجلس الامام بين الخطيتين وعلى قولهما لايكره الترقية المتعارفة في زمانناوهي ما تقرؤه المؤذن ليصعد الامام على المنبر وعلىقول ابى حنيفة يكرمالترقيةواماالترضية ونحوها حال الخطبة فكروه اتفاقا كذا في الحاشة نقلا عن الدر ( قو له والخطيب يخطب الخ ) حال من فاعل يكر. قدمه على ذى الحال وهو قرآة لطول الفاعل سبب العطف فلو اخرالحال لبعد عن العامل وتشمت العاطس بالتركية \*اخسران كيسه به برجك الله دعك ( فو له وكل عل ) معطوف على ماقبلها ويستثنىمنه تحذير من خيف هلاكهلان التحذير حق آدمىوهو محتاج اليه برجح حاله والانصات حقالله تعالى ومبناه على المسامحة كذا فى الحاشية ( فورله ولوسكت فهو افضل ) ونقل عن لدر والصواب انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه (فو له يحمدالله في نفسه ) اي بلاتكلمولوسرا فعني قوله ولابجهر ولايتكلم ولوسرا نقربنة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم ( قول يجب الانصات) من حين القيام النيطة اوالخروج من الحجرة (قو له فلا مجب حننذ)(٩) يعنى ان الغاية لىست مداخلة في المغيافي قوله الى ان يشرع (فو لمولذا ) اى لما ان الخطباء عدحون الظلة ( قول كيلا يسمم مدح الظلة )لان مدح الظلة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم فلماكان الخطباء ظالمين بمدحهمكان استماع مدحهم ظلما والله اعلم محققته ( في لد انالقرب افضل )سواء وجدالمدح للظلمة اولالما مرولفوله عليهالسلام.احضرواالذكر وادنوا من الامامفانالرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فىالجنة وان دخلها \* رواه ابو داودوالحاصل الدنوفضيلة فلاتترك لاجل مايجاورها منمعصية غيره كذا فىالكبير (قو له اذن المؤذنون) فان كانوا اكثر من واحد اذن واحد منهروابراد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل عن الدراذا كانوا اكثرمن واحد يؤذنون واحدا بمدواحدولامحتمون انتهى يعنى فىاذانواحدلكن اطلع على تعدد الاذان غر المأثور في محل الا انبكون التعدد باعتبار الا ذانين في الجمة فقط والله ولي الارشاد الى طريق الرشاد ( قو له قدر اما قرأ فيالظهر )لانالجعة بدلمن الظهر وانقرأ سورة الجعةواذا حاءك المنافقون سجم اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه عليه السلام لكان حسنا لكن

(۹)ای حین اذشرع الامام فی مدح الظلمة ( منه )

- ov - )

كذا في الكر ( قو له لا كونهم عطف على الجاعة ) اى لايشترط كون الجحاعة احرارا جم حرضد العبد (قو لہو<sup>تص</sup>یم امامتھم) ای امامةالعبید والمسافرين في الجمة (فولد وكذا المرضى) الى تصمح امامة المرضى ونحوه (قو له منالمذورين) وليس المقصود منهمينكان صاحب العذر بلهم الاعمى والمقعد ومقطوع الرحلين ونحوهم لانه لايصم امامة صاحب العذر بالاصحاء (قو لد لاتجب عليه) اي لاتصم امامة من لأنجب عليه الجمة بإنكان مسافرا اوعدا اوغرهما للجمعة عند زفر لسقوط وحوبها عنهم \* قلنا انعدم الوجوب ليس لمانع فيم بل للتخفيف عليم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرها فتجوز امامتهم كذافى الكبير (فو لدفلونفروا بعدها ) اى بعد الدخول في صلاة الجمعة يتم الباقي صلاة الجمعة (قو له قدر التشهد فيها) فلونفروا قبل ذلك يستأنف من يو الظهر عندزفر (قو له الشرط السادس الإذن العام) اي الاحازة الكلية للناس في دخول مكان صلت فىدالجمة (قو له فصلى فيه محشمه) اى باتباعه وخدمهوان لمتكن الاذن العام لأنجوز جعته (فولد جازت) اى الجمة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدروالدراية (فوله ويستحب التكبر) اى الذهآب الى الجعة من اول النهار من طلوع الشمس او الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم \* من اغتسل يوم الجمة غسل الجنابة ثمراح فكاعا قرب مدنةومن راح في الساعة الشائية فكاعاقوب نقرة ومن راح فيالساعة الثالثة فكاغاقرب كبشا اقرن ومنراحفيالرابعة فكانماقرب دحاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب سضة فاذاخرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر \* رواه الجاعة الاابنماحة كذا في الكدر **(قو لدو**النسل والتطيب الى اخره) في كل من هذه الاربع وردالحديث كافى الكبر (قولهوترك الاشتغال) لقوله تعالى \* فاسعوا الى ذكر الله وذروا الببع \* قال القاضي واتركوا المعاملة يعنى مثل الببع والشراء وسائر امور الدنيا (قُمْ لِم والاولاصم) أي الاذان الاول في هذ الزمان وهو مثل ماعل المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول هوالذي نقرأ بين مدى المند لامه كان اولافي زمن الني عليهالسلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوايا حين كثر الناس كذافي الكبر (قو لدترك الصلاة النافلة ) بان لم يشرع بعد الصفود على المنبر وان شرع قبل الصعود نقطع على رأس الركةتين (**قول**ه وترك الكلام) دنيويا اواخر وياكرر

مطلب الشرط السادس الاذان المام

( لفظر)



في الحاشية في النحارى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمة حين تميل الشمس وهو المتوارث منادن الني صلى الله عليه وسإالى بومنا وهو قول الجهور منالعجابة والتابعين ومن بعدهم كذا فيالكبر (قو لدخلافا لمالك) لماانوقت الظهروالعصر عندهواحد \* ولناانه لم يرد قطانه عليه السلام صلى الجمعة بعد دخول وقتالعصر وكذا من بعدءالى يومنا فلامجوز حينئذ قبله كذافيالكبر (قو له وهوفيها) اي والحالانه يصلى الجمَّة يتركها ويصلى الظهر بدله ( فو لَهُ الشرط الرابم الخطبة ) فانه | لمردانه عليه السلام اوواحد منالخلفاء الراشدن وغيرهم صلاها بدون الخطبة فهي من جلة الخصوصات فكانت شرطًا (٩) ﴿ قُوْ لِمُ وعَلَّمُهُ إ الجهور ) خلافا للامامية فانهم مجوزون اداءها بلاخطية ( قو له كونهافي | الوقت ) فلوخطب قبله وصلى في الوقت لم تصم كذا نقل عن الدر ( قو له | بحضرة الجاعة ) وجزم فيالخلاصة بانديكني حضور واحد والظاهر انه يشترط كونها اىالخطبة جهرا بحيث بسمعها منكان عنده اذالميكن بدمانع ا كذا في الكبر ﴿ قُو لَد وركنها ﴾ اي ركن الخطبة مطلق ذكرالله طويلا كان اوقصيرًا لكن بنية الخطبة عند إلى حنيفة رم لقوله تعمالي فاسعوا إلى ذكرالله \* منغر فصل بين كونه ذكراطويلا اوقصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالدلل القطعي غر ان المأثور عنه علىه السلام الذكر المسمى خطبة والمواظبة علىه فيكون واحبا اوسنة وقد روى انعثمان رضاول خلافته صعد المنبرلاجل الخطبة فلماقال الجديق ارتم علىه بصنغة المجهول اى وقع الحصر والخبط عليه فنزل فصلى ولم ننكر عليه احد فكان اجاعا منهم على الاكتفاء بهذا القدركذا فىالكبر تفصسله ( قو له فلو قال الحمدانة الخ ) تفريم على قول ابى حنيفة رح فقوله عند ابي حنيفة تصريح ما علم ضمنا ( قو له بكلام الدَّما ) كما كر. في الاذان والاقامة فلوام الخطيب عدروف لم يكره لكونه من الخطبة ﴿ قُو لَهُ واو تغدى ) اى اكل فى منزله بعدالخطبة (قو له استقبل الخطبة) اى خطب مرة اخرى لاند ليس من عمل الصلاة كذا في الكبر نقلا عن الواقعات **(قو ل**ه ولوخطب جنبا فاغتسل الی آخر**،) و**نقل عن الدرجواز، (**قو له** ا مطلب الشرط الخامس الجماعة ) وقع الاجاع على شرطيتها منغير مخالف وانما ا الشرط الخسامس اختلفوافي اقلعددهم فعندابي حنيفة ومجدوز فرثلاثة رجال مكلفين سوى الامام الجاعة في الخطبة

مطلب الشرطالرابعالخطبة بومالجمة (٩)وشرطالخطية کو نہافی الوقت قبل الصلاة ولاتصحقبله لانالوقت منجلة الخصوصات المقيدة باكذافي الكبر (منه)

6 01A 3 اذن له السلطان لقوله عليهالسلام. في تركها \* يعنى صلاة الجمعة \*وله اماعادل اوجائر فلاجمالله شمله\* اىامورمالمتفردة \*ولابارك لهفيام.. الحديث,واه ابن ماجة فقداشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد يتاركها وقال حيبٌ بن إلى ثابت لاتكون الجمعة إلا بامبر وعلى هذا كان الصحابة ومن بعدهم حتىان علىا انماصلي الجمعة ايام محاصرة عثمان بامره كذا في الكبر **(قو لد** والمتغلب الخ ) ای الذی غلب علی ناحیة عدون منشور واذن من السلطان وكان الهلهـا تحت قهره ( في لد سبرة الامراء ) اى كسيرة الامراءالمأمورين في حانب السلطان مامور الناس الناس ( قو له تجوز له اقامتها ﴾ أي الجمة لأن بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط ( قو له اذا لم يؤمره ) اى القاضى من طرف السلطان ( قو له صاحب الشرطة) والمقصديه هنا من كانله جند كجند الوالى وليس بوال وبعضهم فسره محاكم السياسةوالشرطةبضم الشين المعجمةو فتحالراءمنكان له علامة كونه من اعوان الولاة كذا في السحاح ﴿ قُو لَهُ وَكَذَا ﴾ لوصل القاضي اوصاحب الشرط فان لهمما اذنا دلالة حينئذ (قو له للضرورة هناك) اي عندعدم وجود احدهملاهنا اي لاضرورة هنالوحود احدهم **(قو لد**لم ننعزلوا عوته) بل مقامون على امور العامة كالاول ومنها اقامة الجمة (قو لدولوشرع المأمور بها) اىبالجمة وقوله فبهامتعلق بشرع اى في اقامتها (قو لدمضي عليها) اي مضي الشارع على اقامة الجمة وصلي بها (فو لديجوز امرها) اي امر المرأة بإقامة الجمة لااقامتها بنفسها (قو لدوللمأمور بالجمة) الىلخطب من حهة الامام الكبر اي من نائسه كذانقل عن الدر ( قو له مخلاف القاضي ) فانه لا علك الاستخلاف مدون الاذن (قو لدين العذر) اىعذر المأمور وعدم عذره (قو لدولايين الخطبة والصلاة ﴾ الا أنه لواستخلف فيالصلاة دون الخطبة لايستخلف الامن سمم الخطبة ( قو لداذن في الصلاة ) وبالعكس فني الواقعـات احدثالاماموقال لواحداخطب ولاتصل بهم احزأه ان نخطب ويصلى بهم مطلہ المهرط الثالث الوقت ( قو لدالشرط الثالث الوقت ) وهو إن كان شرط السائر الصلاة الاانالجمعة تختصبانهالاتصيم الافيه واما السائر فتصم بعدالوقت كذا فيالكبر (قو له وقت الظهر اجاءا منا) ومنالاًمة الثلاثة ولاينافيه تحويزاجدقبل الزوال وتجويز مالك وقتالعصر وتحويز الشافعي البناء كذا

(ف)

- 01Y ان منى مصر في ايام موسم الحج نقل عن بعض الفضلاء ان المراد بالكعبة فىقوله تعالى \* هديا بالنرالكمبةَ \* هومنىلانالهدايالانتمرولاتذبحالافي منى فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل علىان منى فىحكم مكة كذا فىالحاشية **( قُوْلِه** فانها )اىاقامة الجمعةلانجوز بالانفاق لقصور ولاية امبر الحاج لان ولايته مقصورة على امور الحجو الجمعة ليست من امور الحج ولاتجوزاي الجمعة بعرفات لانها مفازة كذا نقل عنالدر (**قول**ه بامور آلحج ) من رمی الجار وذبح القربان والحلق وطواف الافاصة اى الزيارة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها ( قوله وعنه) ای عنابی حنیفة کقول محد آنها ای اقامة الجمة تجوز فىالمواصع العديدة لان فىالحصر فىموضع اوموضعين حرجاعظيما في المدن الكبرة سميا مثل مصرو القسطنطينية المحروسة وهومدفوع (قو له قيل هو الاصم)علىالمذهبوعليهالفتوىلان فيالجم الغفير قد تكون فتن عظيمة لايمكن أندفاعها وقد امرنا بتسكينها ( قولُه والصحيم بالافتتاح ) اى لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح والفرآغ معاكذا قيل (قولهوعن هذا وعنالخ ) ای ولاجل الاختلاف فی التعدد والاختلاف فىالمصر قالوا الخ واختلفوا فينيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهرادركت وقته ولم اصله بعدقال الشارح يدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا في الحاشية (فو له والا) اى وان لم يكن عليه ظهر فائتة وقد صحت جعته فيكون نقلا واما ان لمتصم الجمة فهذه الاربع ظهر هذا اليوم ( فحوله ان لميكن عليه قضاء ) بيقين فان كان فهى هو القضاء فمح لايقرأ السورة في الركمتين الاخريين ( فول المعليه الجمة ) اى تجبَّعليه وان كان بعبدامن محل تقامفيه الجمعة بحيث لايسمع النداء (قوله الى وقتها ) اى وقت الجمة ( قوله لزمته ) اى بجب عليه اداؤها فلو خرج بلا اداءكان تاركا لها ( قُوله قبل دخوله) اي دخول وقتالجمة لآنجبعليه واننوىالخروجمن المصربعددخولوقتها نجب عليه الجمة كذا في الكبير ( فوله وهو مختار قاضيمان ) قال في ألكبر ولم يذكر قاضيحان الاعدملزوم الجمعة اذانوى الخروج في يومه اي يوم الجمة نوى قبل دخولالوقت اوبعده كماختارهالفقيه فعلمانها لمختارعندهلانه اذ<sup>ر</sup>نوىاقامةذلك اليومفى المصرالتحق با**هله مخلاف مااذا لم بنوانتهى (قوله** الشرط الثاني") منشروط الاداء للجمعة ( قوله السلطان اومن )

مطلب الشرط الثاني لإداء الجمعة

- 017 جل الشروط تسعة بانضم عدمالحبس وعدمالخوف وعدم المطرالشديد الشروط لاداء الى الشروط الستة لكناادر جنابعضه في بعض (فولدواماشر وطالادا. ) الجعةالشه طالاول اى اداء صلاة الجمعة يوم الجمعة (قو له فلا تصم في القرى ) لماروى على رضىاللهعنهاندقال لاجعة ولاتشريق ولاصلاة فطرو لااضحى الافى مصرجامع اومدينة عظيمة صححه ابن حزم فى المحلى (قول عندنا )خلافاللائمة الثلاثة (فولهوالعجيم ) مااختار. صاحب الهداية في تعريف المصر لاماقيل آنه الموضع الذي لايسع أكبرمساجده اهله ولاماقيلموضع يعيش فيهكل محترف آى اهل صنعة بحرفته ولاماقيل انالمصرموضع بوجد فيهكل محترف فان كلامنها منقوض عكة والمدىنة وقدكان كلّ منهما اما لكل مصروقال قاصنحان علىماروي عنابي حنيفة رجهالله كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاضيقيم الحدود وينفذالاحكام فهو مصر جامع اننهى فالامير حينندداخل فيالقاضي ( ٩ **) (قو لِم**والمراد القدرة الخ) لااقامة الحدودوالتنفيذ بالفعل (قو لدذاسكك) بالتركية \* زقاقلري اوله ، وقوله رسانيق جم الرستاق بالتركية ، قريد وكويلر مدير لر (فو له تركه) اى رك ذكرالسكك والرسانيق واماالقدرة فقدذكرها بقوله ينفذويقيم بطريق ذكرالمسبب وارادة السبب (فو لديناء) علة لارادة القيدرة والترك فقوله شانه القدرة الخ ناظرالى الاول وقولهولايكون الخ ناظرالى الثاني (فول قجوز) اي الجمة في فناء المصر بكسر الفاء وفتم النون الممدودة موضع خال عن الزرعة في اطراف مصروقرية اوبيت (قو له وهو مااتصل به ) اى موضع اتصل عصر اعد لمصالح اهله والمختار للفتوى تقديره بفرسخ وهوائنى عشرالف خطوة كذا نقل عن الولوالجي فلو لمتصل بالمصربلكان بينه وبين المصرفرجة من المزارع والمراعي لايكون فناءله كذافي انملك وقبل الاتصال ليس بشرط كانقل عن ان الكمال (قو لدمن ركض الخيل ) بالنركية \* آت وفرس قوشد بروب تعليم اتمك \* والمناصلة \*اوق آتمق واوق تعليما تمك ( فولداقامتها )اى اقامة الجعة بمي وهي قرية بينمكةوعرفات تؤدىفيها اركان الحج فى موسمهووقته وهو عسرذي الحجة وخسة ايام قوله اوامير الحجاز اوالعراقي كذانقل عن الدر (قو له خلافالمحمد ) قال لان منى قرية ولا مجوز الجمة في القربة ولم ينقل اند عليهالسلام امرباقامةالجحعة فيها واما المدىنة فان لهاقرىكثيرة ودليهما

(٩)وفي المرغناني ان هذا ظـاهر الروايةوهذا ايضا يقرب من تعريف مساخب التمغة وعن مجد ان کل مومنعمصرمالامام ای جعله مصرا فهو مصر حق لوبعث الامام إلى قرية فأشما لاقامة الحدودوااقصاص تصبر مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى وجه ذلك ماصح اندكان لعممان عدا سودام، عل الزبدةيضلى خلفه ابوذر وعشرة من العحابة الجعبة وغر هاكذافي الكبر (منه)

مطلب

منها

(ان)



This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

C 012 > ينتقض بالوطن الاصلى لانه فوق وطنالاقامة والشيء سطل عثلهو عافوقه كام ( قو له بالسفر ) اى بالسيرينية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقاض في الصورتين صَعَف وطنية وطن الاقامة ( قو له لانصروطن اقامة له ) عند مجمد سواءكان ينهوبين هذه القريةمدة سفراولالعدم تقدم السفراولا ( فوله تصد في الصورتين) اي تصبر تلك القرية وطنا له فيهاعلى ظاهر الرواية \* مسائل شتى \* اى هذه المسائل متفرقة (فو لدوير خص للمسافر ترك السنن مطلقا ﴾سواءكانتالسن رواتب اوغيرها على قول بعض وقال هذا البعض هو افضل من اليانها آخذار خصة الله تعالى ( فو له وقيل لا) اى مطاب لابر خص قال الفضلي الفعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى و لكل و جهة و جهة مسائل شتی (قو لدحالةالنزول) ای حال الا من والقرار ( قو لد حالة السير ) ای حالة آلخوف والقرار (فخو لدسواءعندنا) اى مساوقى القصر وجه المساواة ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر ولان القبم منالعارض المجاور لايعدم المشروعية كذانقل عن الدروفي الكبير تفصيله ﴿ فَو لِمُ بِسَغُرُ ﴾ أي بسبب سفره كالغلام الذي ابق أي فر من سيده فلا يرخص للعاصي القصر عندهم ( فو له سوى الظهروالعصر) باذانواحدواقامتين في وقت الظهر بمرفة ( قول والمغرب والمشاء) باذان واقامة واحدتين فى وقت المشاء بمزدلفة (فوله فصل في صلاة الجمعة ) بالحركات الثلاث في الميم وسكونها وانما سمى جعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وفى الجاهلية سمى عروبة بفتم مطلب العين وضم الراءالمهملة وبالموحدةواول منسمي يومالجمة كعب بناؤى وقيل في بيان صلاة الجمعة ويسمى يوم العيد ايضا باعتبار ماوعد فيه منالمغفرة واما اول جعة جعها وشروطها واول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي اندلماقدم عليه السلام المدينة مهاجرا نزل جعةصلاهارسول في قباعلى بني عمرو بن عوفواقام بها يوم الاثنين والثلاث والاربع والخميس اللهصلى الله عليه وسأ واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركتهصلاة الجمعة في بنىسالم بنعوف فىبطن وادلهم قدانخذ القوم فىذلك الموضع مستجدافجمع رسولالله صلىالله عليه وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول جعة صلاها نبينا صلىاللهعليه وسلم بالمدينة كذا في المعالم وابي السعود ( قوله فرضعين يكفر جاحدها )النبوتهابالكتاب وهوقوله تعالى فاسعوا الىذكرالله وذر واالبيع \* وبالسنة منها قوله عليهالسلام \* لقد هممت ان آمررجلا يصلىبالناس ثمماحرق علىرجال يتخلفون عنالجمعة ببوتهم\*رواهمسلمواجد ( وباجاع )

مطلب اولاطان<sup>ی</sup>لائةوطن اصلی ووطن اقامة ووطنسفر (۲) واماکون

(۲) واماكون الابوين بمكانفليس بمناط لكون ذلك المكان وطنا للولد كذافى الحاشية(منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

HE OIN DENIES

ومقم منوجه فيفرض عليه الاتمام (فو له فلامجوزلهاىللعبد المشترك بين الشريكين الخ )واختلج فىقلى هذه المسئلة ثم وجدت نقلا عنجد العالم النحرير قال ان هذه سهو اذ لامانع من اقتدائه بالمقيم فىالوقت لان العبد المشترك اناعتبرمقيما فهو اقتداء المقيم بالمقيم واناعتبرمسافرافهواقتداء المسافر بالمقم فيالوقت وكلاها جائز انبلامه ية فالصواب ان يقال فلا مجوز اقتداء المقيم لمذاالعبداصلالا فىالوقت ولافى خارجه ووجهه يعرف بالأمل هنا ( قو له والحليفة والسلطان كغره ) في انه إذا نوى السفريصر مسافراً ويقصر (قول خلافا لما فىالخلاصة ) من ان جيم ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلايقصر في سائرولا ينه دان نوى مدة الماذر كذافي الحاشة (قو لدلان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ) علة لقراله هو الصحيم ( قوله والمخار ) فالكافرانه تقصرلان ية الكافر للسفر متبرة لان الاسلام ليس بشرط في صحة سةالسفر بخلاف نبة العرى قوله تم فى الصحيح من اتم يتم من باب الافعال اى تصلى حائض فى ذوات الاربم تما ماعلى القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية (فول مالميؤد)متعلق بتغير حال العبد (فول فاذاخرج )اى وقنها تقررت تلك الصلاة فىذمة الكلففان كانمسافرا عندخروج الوقت يتى الفرض ركعتين فىذمته فعجب علىه قضاءر كمتين سواءكان مقيما عندالفضاء اومسافر اوانكان مقما خروجه بقى الفرض فىذمته اربم ركمات والله الموفق ( قوله بحيث · لايبق منه)قدرمايسم مكذا فيما عندنا منالنسخ والصواب اسقاط لا هذه او اثبات الامتصلا بلفظ قدرقال وهواى اخرالوقت قدر مايسم التحريمة والله الموفق كذا فى الحاشية ( قول مادام فى الوقت ) متدلق بنية الاقامة ( قو لدوكذلك بالاقتداءالخ)اي ونتغير ايضا منالركة بينالي الاربم بسبب اقتداءالمسافر بالمقيم في الوقت و بعد الايتغير (فول انتم الاقتداء) فان كميتم بل فسدت صلاة المسافر الذى اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تنغير الى الاربع بمجردالاقتداءبل يصلى ركمتين كمايجي ( قول واناقتدى به )اى بالمقيم خارج الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا (فولد في ذ. ٢٠ ) اى فىذمةالمقيماريما (فولدكالانتغيرالخ)اى بعدان خرج الوقت وقولدفيلزم تفريم على عدم التنبر **(قولد في حق الفعدة) على رأ س الركمتين ( قولد** لزوال الأقنداءوعدم تمامد امالواقتدى بالمةيم فخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونامخ فهحتى خرج الوقتكانه يتمار بماكما ذااقتدى مسافره ننفل بمتيم منترض ( فاسده )

- 011 كاذكر. في دخول الحاج الشام والله ولي التوفيق ( قوله من المسكر في دارالحرب ) سواء کانوا فی الخیام او حاصروا حصناو کانو اسا کنین فی بیوت دار الحرب وكذالوحاصروا اهل البغي فىدارناللتردد بينالفراروالقرار فى كلما (فوله حيث تصم) اى نية الاقامة منداى من المستأ من بالاتفاق (قول الامن اهل الاخبية) جما الخباء بكسر الخاء المعجمة وفنم الباء الموحدة مدابالتركية. يوكدن يإييلان جادر ، دير لر \*كالاعراب والأكراد والآثر الدوالتركان **(قولد**والت**لاء)**بالفتح بالترکیة . اوت عشب واوتلی پر، دیرلر ( **قولد** مایکفیهممدتها)ای مدة الاقامة اقله خسة عشر يوما ( قوله الی موضع بينه )اى بين ذلكالموضع وبين الموضع الاول الذى اقاموافيه وقوله مسافة سفر فاعل ظرف او مُبتدأمؤخروالظرف خبر مقدم(قوله والا) ای وان لميكن بينهما مسافة السفر اولم يكن هنامايكفيهمفلايصيرونمسافرين **( قول**ه اذا اسلم ) ولم يتعرض ل**ه**الكفار فهو على اقامته لعدم مايزيلها (قوله معالجند) اى الخليفة والامير مع الجند بضم الجيم بمعنى العسكر ( **قولد**والزوج مع زوجته) ولولم تستوفّ معجلهامن المهر (٩)(قولد هو الصحيح)لاماقاله في القنية من انه اذا لم يكن العسكر مرزوقًا من الامير فليس بتابم له لكن يمكن حل مافي القنية على المتطوع بالجهادو الله اعلم (فوله بخلاف المتطوع بالجهاد)فاندليس تنابع للامير (فوله ولايدرى)اى المحمول ظلما این یذهب به فان کان بدری یعمل بدراینه (فوله فان سأله حقیقة او حکما) بان تعذر السؤال كايجى ﴿ فَوْلِهِ وَالمديونِ الخ )اىالمسافرالمديونان منعه داينه من السفر في موضع يصمح فيه نيةالاقامة ( قُوْلِه يقصر لانه مسافر ) ومنع ألغريم لانخرَجه عنَّ المسافرة (فحوله وكذا )اي يقصر المديون الصلاة انكان قادرا على اداءدينه وارادقضاءه جزما ( فوله لانه ) ایعزمدعلی عدم قضاءدینه الخ (قوله انکان معسرا) ای فقیرا یتم صلاة ذوات الاربع نوىالاقامةاولم ينوفحبس الغريم يمنزلة نيةالاقامةفى حق المعسر والموسر (قوله الا ان يوطن) ای يثبت نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر وكذا المعسر لووطن نفسه عليه بقصروالله تعالى أعلم ( فوله ان تهيئا خدمته ﴾ اي ان تناوبا في خدمته بان يقول احدهمــا الآخر ليكن يوما فىخدمتىويومافى خدمتك والتهايؤ من هيأاجوفيائىومهموزاللامقوله ويتممعطوف على يقعد قولهاحتياطالانهمسافرمن وجهفيفرضعليهالقعود

(٩) قال في الحاشية قال في الدراية ان لم تستوفه لاتكون تبما للزوج قبل الدخول بالاتفاق ولابعده عند ابي حنيفة وهكذا في الدر (منه)

-10 01.

\* قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة \* وكان قصرها في السنة الرابعة منالهجرة انتهى نعم منهم من نظرالي ماقالت عائشة رضيالله عنها فيحدشهاوقال القصرمحاز فانفرض المسافر ركعتان ولكل وجهة وجيهة كذافي الحاسبة ( قو ل حتى انديكر. الآتمام ) لان الآتمام منكرولوكان حائزالفعله علىه السلام مرة تعليماللحوازكافي الصُدام وقال الشافعي كلمنالقصر واتمام الاربع جائزوبه قال مالك واحدلان الآمام عزيمة والقصر رخصة كالفطرفي الصوم كذافي الكبير ( قو له والأخريان ) اى الركعتان الثانيتان نافلة اى زائدة على الكمال كالأصبع الزائد ( قو ل لتأخير السلام ) ولا ينجبر بسجو دالسهو لانه عامد ( قو ل ( ٩ ) ای وان لم اعلی حکم السفر ) حتی بدخل وطنه بعدان سار مدة السفر والا (٩)فکون مقیما بمجردنيةالعودلعدم استحكام السفر كذانقل عنالدر ( فو له اوبنوي ) اقامة خسة عشر يوماسواء اقام اولم يقم فلولم يقم بلراح منه فالظاهرانه لايصيرمسافرا بمجردالرواح لكونه مقيما بنيته واقل الاقامةعندنا خسةعشر يوما وعندمالك والشافبي اربعة ايام وهو رواية اجد وعنهخسة ايضا ولنا انائعر وانرعباس رضياللهعنهم قدرا مدة الاقامة بخمسةعشربوما والموقوف فىالتقديرات الشرعية كالمرفوع اذلا مدخل للرأىفيها أيحمل الموقوف على كوندم فوعا كذافي الكبر ثمان النية اماحقيقية وهوظاهرواما حكمية كااذادخل الحاج الشام وعزانه لانخرج الامع القافلة فىمدة نصف شهرمثلا فانه يكون مقما لانه كالناوي للاقامة كذانقل الدرعن النزازية ( قو له الاان يكون ) بيتوتند في احدما اذيكون حينئذ المبيت اصلا والآخرتبعا فلودخل الحاج مكة ايام عشرذى الحجة ونوى الاقامة لمتصم نيته لانه يخرج الى منى وعرفات فصاركنية الاقامة فىغرموضعهاوامابعد عودءالىمكةفتصيم كمالونوى منكان مبيته باحدهاكذافى الحاشبة والدر ( قو له وانكان ) اى المسافر بقول غدا اخرج الى الطريق اوبعدغد مثلافحاءالغدفلم بتيسرله الخروج بلبقى سنين والحال انديقولكل يوماخرج غدا فلم بتهبأله الخروج لايصير مقيما وقال الشافعي يقصرذلك المسافرالي ثمانية عشر يوماشم بتم وفي قول الى سبعة عشر يوماشم يتم في ذوات الار بم ( قول الااذاكان ) اى غرض المسافر قوله يعلم اى المسافرانه اى الفرض ( قول واذلم ينوالاقامة ) اىالمسافر حقيقة إذا لنية الحكمية حاصلة

يسرمدة السفرمنه

(5)

5 0.4 m آبق اوغربم اوعدو اوفىنيته العودمتي حصلغرضدلايكون مسافراوان طاف الدنياكلهانعم لوكان بينهم وبين المكان الذى خرجوامنهمسافة ثلاثة ای*ام* وارادوا رجوعهم الیه لکانوا مسافرین حینند (**قو له**عرانماخرج منه الح ) جم عامر، عمني المعمور وهو صدالخراب وجم عمران عمرانات (قوله لوكان هناك) اى في الجانب الذي خرج منه (قوله وقدكانت) اىوالحال باقدكانت في القديم متصلة بالمصروكان انفصالها حادثا وضمیرلم بجاوزوها راجعالی محله ( قوله یصیر مسافرا ) اذالمعتبر جانب خروجه ( قوله وامافناءالمصر ) بكسرالفاء وهومكان خال في جوانب مصراعد لحواج المصروكذافناءالداروفناءكل شي قالدالآ طدوى ( قوله منغلوة ﴾ بفتح الغين وسكون اللام وهي قدر ثلثما تذذراع الى اربعما ثة كذا نقل عن المغرب ( فوله تعتبر مجاوزته ) اى يلزم المجاوزة منه فى دخول حكم المسافرة ايضاكمايلزم مجاوزته عنالعمران ( قوله والا ) اىوان لم يكن اقل منها اوكاناقل ولكنكان بينهما مزرعة فلايعتبر مجاوزته والاصل للمسافر أحكام فى هذاماروى عنانسرضى الله عنه قال صليت الظهرمع رسول الله صلى الله بخالف فيهاللقيم عليه وسلمبالمدينة اربما والعصر بذى الحليفة ركحتين متفق عليه فدل علىانه بمجردالنية لايصير مسافراوالالصلى عليه السلام الظهر بالمدينة ركمتين كذافي الكبير ( **قوله** ثم<sup>ال</sup>مسافر احكام يخالف فيها المقيم) اى المقيمالغير العاجز عنها والافالافطار مباح للمريض ومافى معناه ولانجب عليه الجعة والميدان ولابجب الاضحية على الفقير كذافي الحاشية (قوله ومن ذلك) ایومنالدی ذکروهوالاحکام ( **قوله** منالصلوات ) ای المفرومنیة لاالسنة اذلا قصر في السنن كذا في الدرر ( **قولد** فان فرضه ) أي فرض المسافر فیکل منها ای منذوات الاربع رکمتان ( قولہ والقصرعندنا لازم ) وهومذهب عمروابنه وعلى وابن مسعود وجابرو ابن عباس وكثير منالتابعين وهورواية عنمالك واجد\*فان قلتاليست الركمتان اصل فرض المسافركماقالت عائشة رضىالله عنها فرضتالصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدفىصلاة الحضر متفق عليه فمامغي القصر \* اجيب عاقال فىشرح البخسارى ان الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين سفرا الاالمغرب فلما حاجررسـولالله علىاللهعليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الاالفجر والمغرب فلما استقر فرض الرباعية خفف منها فيالسفر عندنزول

HE HERONAL A

(قوله لزمجواب)منوالضميرالمستتر راجع الىالايصاء بتقدير مضاف اىلزم تنفيذالايصاءفاناوصي آلى شخصمعين فالمنفذ هووالا فالقاضي بنفذ (فو له وللوتركذلك )اى بعطى لكل وتركالصدقة الفطرة وكذا الصوم يعطى مثلها لكل صوم ( فو له وانما يلزم تنفيذها) اى الوصيةمن الثلث فانكان المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك اواقل مندفا لام ظاهروان كان أكثر من ثلث المتروك فالامرموكول الى رضاء الورثة في الزائد على الثلث (قو له فتبرع به بمض الورثة)وكذا الاجنى اذا تبرع منماله جاز ( قوله ثم مدفعها ) اىالاصوعالثلاث الىالوارث بطريق الهبة والهبة من شرط صحته ( قو له حتى يستوءب ) الصلاة التي قيت في ذمة المت ( قو له في مرضد متعلق بفدى ) اى ولو اعطى بنفسه فدية صلواته حال مرضه لا يصم كما لايصم القضاء لصلاة الميت ( فولد فصل في صلاة المسافر ) هذه الاضافة من اضافة الشي الى شرطه اومحله سمى بدلانه يسفراي يقظم عن اخلاق الرجال كذا نقل عن الدر (فول مسافة ثلاثة ايام) مم الاستراحات في اثناء المشي لان المسافر لا يمكنه ان يشي دائما بل يشي في بعض الاوقات ويستربح فىبعضها ويأكل ويشربكذا فىالدررنقلاعن المحيطولايشترط سيركل يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر ( فو له التقدير ا بالفراسخ )جمفرسنم وهي مقدار اثني عشر الفخطوة ( قوله وعامة المشايخ قدروها ) اى مدة السفر ( قوله ويعتبر في الجبل ) عطف على قوله وهى مشىالاقداماه محسبالمعنى فكاندقال ويعتبر في السهل مشىالاقدام ا. ويعتبر في الجبل مشى مايليق به كالبغل كذاقاله في الحاشية (قو له بيوت مصره ) اى البيوت التي كانت في جانب خروجه كما يقتضيه الحاق كلامه ( فو له او قربة ) فانقلت هذا اذاكان متوطنا في المصر او في القرية فاتفول فيمن فارق مناهل الاخبية جمخباء بكسر الخاءومدالباء يعنى اهل الخيمة في الصحراء بالتركية \*كوجبه يورك طائفدسي \* قلت هي داخلة في القرية ولوكان فيحانب خروجه من المصر قرية متصلة بربض المصر بالفحتين اى باطراف المصر نقل عن الدراية لابد منالمفارقةعن عمران دمالقرية على الصحيح كذافى الحاشية (فوله ناويا الذهاب ) حال من فاعل فارق والذهاب مفعول ناويا اعتمد على ذى الحال وقوله المسافة مبتدأ مؤخر والظرف المقدم خبره وضميربينه راجع الىالمسافر فلوفارقالخارجلاجل

(٩)ولم يذكر الايالى لانها للاستراحة فى كل حين فلا حاجة الى ذكرها نفيا واثباتاكذا في الحاشة (منه )

مطلب

فى سان **صلاة**المسافر

( آبق )

GHAZI TRUSK .... عاد مازال بسببه وهو الترتيب واماالكثرة فالسقوط بهاحقيق حتى لوتمكن من اتبان هذه القوائت الكمثيرة واتبان الوقنية بمدها في الوقت لايلزمه الترتيب ايضاكذافي الكبر ( فوله لم يقم تحريه على شي ) بان لميغلب علىظنه بل بقى مترددا شاكا ( قو له بيقين متعلق بخرج فيقضى الوتر ان حرى على مذهبابي حنيفة وانحرى على مذهبهما فلانقضي الوتر والاول هو المروى عن ابى حنيفة رجهالله تعالى وهوالاحوط قال الفقيه الوالليث وبه نأخذ وفىشرح التهذيب لوقضى صلاة من غير نحر جاز فيالحكم وسقط عنه المتروكة انتهى ولانحني حكم صلاتين متروكتين او اكثر من يوم وليلة بالقياس على حكم الواحدة والله تعالى اعا (فو له ونسيهما) بانعاان احداهامن يوم والاخرى من يوم آخر الااندلايدرى وقت كلواحد منهما بعينه ( فول يعيد صلاة يو مين ) للاحتياط كداروا. ابو سلیمان عن مجد ( قو له عن نسی سجدة صلاتیة) الی سجدة واحدة من صلاة ذات ركوع وسمجود ( فو له يلزمه اعادتها ) اى اعادة العشاء وكذافى غيرالعشاء وكذافى الصبية التي بلغت بغير الدم فاناعاد الصى العشاء فىالوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقل يلزم قضاؤها واما واقعة مجدفلعله سأله بمد الوقتولذا قال فيها فقضاها (فخو لم قضاها فىالمرض ) أى يجوز قضاؤها فيالمرض بما استطاع عليه حال مرضه ( قول لابلزمه اعادتها ) ای اعادة ماقضی فی حال مرضهاذاصیم وقام من مرضه لان الطاعة بقدر الطاقة (فو لد في البت) اي في مكان لابراه احد منالناس حاصله اخنى ماقضىعن غير خالقه بأى حالكان (قو له ستر الذنب )اىعن عن الناظرسواءكانالذنب بغير عذراوبعذر «فان قلتاظهار الذنب ذنب فالستر واجب فلزمان بقال الواحب بدل الاولى \* قلت قد يستعمل لفظ الأولى عنى الواجب والله اعام كذا في الحاشبة ( قول ان كان ) اى الشك في الوقت يصليها وجوبالان الشكلا بزول، الوجوب القبن فلو وهم فاولى ان يصليهاواما لوغل على ظنه انه صلاها فلا لأنه يعمل بغال الظن كذا فى الحاشية ( قُو لدَّم شك بعد خروج الوقت )فلاشيُّ عليه فلو ظن بانه صلاها فاولى ان لاشى علىه وامالو وهم بأنه صلاها فلعله نقضها كذا في الحاشية ( فو له ومن مات) اي احتصرو قرب الى الموت بقرينة فاوصى ( **قَوْ لِله** فاوصى ) لما انها واحِبة عليه تفريغا وتخليصا لذمته عـا عكن

LE PRONTE SH واما لومضي علىهما فكان بعض الصلاة فيالوقت فكان المضي اولي كذا في الكبر (قو له ثم العبرة لوقت الافتتاح) يعني لوكان بعد الافتتاح وقت لايسعالفائتة معالوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وانكان بعده وقت يسعمها فلا ثبت الضيق فالترتيب ثابت ( قو لد حتى تضيق ) اىصار الوقت ضبقا اوخرج الوقت (فو لد لا تصم) لان شروعه حال سعة الوقت معالتذكرلمنقم صجيحا واما لوجدد الشروع عندالتضق صحركذا فيالكير (قو لد على إداء الوقنة) ولعل الفائنة في المحفيف كالوقنية بل أولى ولهذا اكتف بذكر الوقنة وبراد الفائنة ايضا ( قو له ويقتصر ) عطف على النحفيف وماعارة عن القرآءة والافعال ويمكن العطف على براعي بل هو اولى لداع ممنوى والله اعلم محقيقته (فو له صبرورة الفوائت ستا) مجتمعة اومتفرقة بعد انكانت اعتقادية كذا نقلعن الدر ونقل عن الدراية وهذه الست كماتسقط الترتيب بين الفائنة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا لانها لم اسقطتُ التربيب في غير هافلان تسقطه في انفسها اولى (فو له نخر وجوقت السادسة) حتى يكون واحدمن الفروض مكررا فيصلح ان يكون سيالاتحفنف بسقوط الترتيب الواجب بين انفسها وبينها وبين اغبارهاو الاصل فبه القضاء بالاغاء حيث ثبت انعليا رض اغىعليه اقلمن يوموليلة فقضى الصلوات وعمار ننياسر رضيالله عنه اغمى علىه بوما ولبلة فقضبهن وعبدالله ابن عباس رضياللهعنهما اكثرمن يوموليلةفلم يقضهن فدل علىان التكرارمعتبر فى التحفيف كذا فى الدرر لملاحسرو ( قو لد ولم يقض تلك الصلوات ) يعنى لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الخ ﴿ قُو لَهُ لم مجزه البعض )من الاحازة اي لم يره جائزا ( قو له كان لم يكن ) فإيكن الترتيب ساقطا بل كان ثابتا كما إذالم يترك صلاة اصلا (فو له وعلىه الفتوى) لإنالقدعة ابطلت الترتيب لكثرتهاوبهذه الحديثة ازدادت الكثرة فسأكد السقوط ( قو له عند البعض ) فعندهم القلة العارضة كالقلة الاصلية فيعدم اسقاطهما الترتيب لانالعلة هي الكثرة وهي منتفية فيالقلة الاصلية والعارضة ( قو له لم مجز عندهذا البعض ) لان العلة هي الكثرة وهي لم تبق (فو له لان الساقط وهو الترتيب ههنا) لايعود قبل قضاء كلها كماء نجس قليلدخلعليهماءطاهرحازحتي سال وعادالماءقليلالم بعدنجسا مخلاف النسياذوضيقالوقت لان الجواز وسقوطالترتيب بهما للعجزفاذازالالعجز

مطلب الفوائت الكثيرة مسقطة للترتيب

( sk )

الشمس كما أنه نقضي العشاء بعدارتفاع الشمس فيصورة ماذكرهالشارح هذا مانقلء الدراية وقبل بصلى الوقنة اولاقبل هذا البعض المذكور الذي يسعدالوقت ونقل عن المجتبي اندالا صحركذا في الحاشة (في لد لاغلبة الظن) اى ظن ضيق الوقت يعنى لوعارض غلبة ظن الضبق حقيقة الاتساع لاتعتبر الغلبة فلا بنى عليهــا سقوط الترتيب بل العبرة لحقيقة الاتساع فیالوقت **( قو ل**ه وفیالوقت سمة ) فان لم یکن فیه سمة ای وسعة صحت الفجرويقضي العشا،بعد ارتفاع الشمس ( قو له يكررها) اي بطل الفحر التي صلاهافعليه انيكرر الفجر انالميظن ان هذه السعة تسمالعشاء فالفجر واما ان ظن الوسعة فيهما فعليه العشاء ثم الفجر كذا في الحاشية نقلا عن الدراية ( قُو له وفرضه ) إي فرض الفجر مايل أي نقرب وقت طلوع الشمير وماصلي قبله كان تطوعا (في إلد يشرع في المشاء) ولا يتكرر الفحر (قو له صحت فحره) اذقدتهن ان في الوقت ضقامعتد اوصحت هذه المشاء ايضا ( فو لد فلا ) اى فلا تصم الفجر بل تبطل وتصم هذه العشاء (قو لد <sup>م</sup>م لان الاصل) انالنهی عنالشی اذا لمیکن لعینه لا عنم حواز ذلك الشيُّ والنهي عن تقدم الفائتة ليس لمني في عنها بل لمافيه من تفويت الوقتية فلا ينع الجوازكالنهي عن الصلاة فيالارض المفصوبة فيجوز تقديم الفائنة ولكن يأثم لماانه لم ينته بالنهى ( فول تضيق اصل الوقت) ويلزمه تضيق الوقت المستحب فلو لم يتضيق اصل الوقت لايقال في الوقت ضيق وانكان فيالوقت المسمحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهمسا وضيق المسمح قول عجد (في إله لاالوقت المسمح) فلو ضاق المستحب لايقال في الوقت ضبق (قو لد لاعندنا فيجب علمه) ان نقضي الظهر أولائم يؤدي العصر ولووقع فىالوقت المكروه وعندالحسنن زياد يصلى العصرلسقوط الترتيب ثم يقضى الظهر بمدالغروب (فول ولوبتي منالوقت) المستحب مالايسم الظهر بتمامها سقط الترتيب بالانف ق لعدم جواز الظهر في الوقت المكرو، لان الظهروجب كاملافلا مجوز اداؤه نافصا (قو له وقال ان ابان هذا ) <sup>ک</sup>سمحاب صحابی واسم ایبه عیسی کذا فی الحاشیة (**قول**ه یقطعهـ) ثم يرتب) اى نقطم العصرثم يبدأبالظهرلانمابعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهوالفياس وماقلنا استحسان \* وحهدانالمصل لوقطعها بكونكلها قضاء معكونه منافيا لظماهر قوله تعمالي ولاتبطلوا اعالكم

**ELEPRINCIPCHAZI TRU** شرط ايضا اذلم يثبت من الني صـلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ماقبلها قضاءكالم ثبت اداءوقدقال الله تعالى لقدكان لكمفي رسول الله اسوة حسنةوقال صلى الله عليه وسام \* صلوا \* على صيغة الام \* كارأتيموني اصلى \* ﴿ قُو لِمُ خلافاللشافعي رح ) فأنه نقول هومشحب لإشرط لإن الاصال ان كل فرض اصل بنفسه فلايكون شرطالفتره الاما اخرحه دلل عن هذا الاصل كالاعان فانه شرط لكل العبادات سواه ( فو له الاانه يسقط ) اى الترتيب يسقط بنسيان الفائنة فيالصورةالاولى ونسيان ماهومقدم منالفوائت في الصورة الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم، من نام عن صلاة او نسبها فايصلها اذاذكرهافان ذلك وقنها \*متفق عامه فانه مدل على أن وقت المذسة لدس وقت نسبانهابل وقتهاوقت تذكرها كذافي الكمر ( فو له اوبضق الوقت ) اي ويسقط التربيب به ايضافان الاجماع منعقد على ان تأخير الصلاة عنوقتها قصدا حرام ومسنده الكتاب والسنة فلواشتغل بالفائتة عند ضيق الوقت لتأخرت الوقنية عنوقتها قصداوهوحرام كإمرفسقط بهذا (فو لد وبكثرة الفوائت ) اى ويسقط بهما ايضالمانى الترتيب-من الحرج وهومدفوع بالنص وانعقاد الاجاع على دفعه ( قو له ذاكر ا (٩)قولهاذاصلت انعليه فائتة ) والحال انفىالوقت سعة محيث يسمع الفائنة فالوقتية بعدها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا 📗 ( فو له فساداموقوفا ) على قضاء الفائنة قبل اداءالسادسة عند امامنا الاعظم رجدالله تعالى ( قول حتى لوصلى ستا ) اى ست اوقات والذى ينبغي آبه ا منالفرائض والحالان المصلىذاكرومتفكر بقلبه للفائنة ( فو (لموصلاة اذا دخل وقت ا تفسدخسا ) اي تقرر فسادخس \*فان قلت هذه الفائتة اي الفائتة الاولى الظهير من اليوم المقضبة مفسدة للخمس فهل هي فاسدة في نفسهااو لا\* قلت لابل هي صحيحة الثاني عادت الحس قال بطريق اللغزاي صلاة صححة في نفسهامفسدة لغيرهافقل فأشةقضت صححة لصدورتها بعدما صلت فبها خس صلوات اواقل وقالااذاصلي السادسة صحت ويق مع القائنة الاولى ستخوائت بدخوله اللجس على فسادهاوالله اعلم (٩) ( فوله واناستمر ) النسيان من اولها (قو لموضيق الوقت ) مبتدأ وقوله بان يكون تصوير مشال وقوله حتى وان قضى مسقط للترتيب خبره ( قول يسم بعضها ) اى بعض الفائت مطلقًا الفائتة حينئذ قبل قوله فلابدمن قديم ذلك البعض الفائت (قولهمن وقت الفجر ) ظهر البوم الثانى الى طلوع الشمس ( فرلهالاخس ركمات ) ولوبتى من الوقت مايسم لاتفسدا لجس إيضا ست ركعات لابدان نقضى العشاءتم بصلى الفجرتم يقضى الوثربعد ارتفاع كذافي الكمر (منه) ( الشمس )

This file was downloaded from QuranicThough  $\mathfrak{m}_{\mathfrak{g}}$  by Google

e 0. 7 De لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلاستابعه بلعكث ليسلرفاذا سلرالامام سلر معه هذا اذاسمم منامامه واما لوسمم من المبلغ فيتابعه ( فولد اوقام الى الخامسة ) ساهما لانتابعه لان القيام إلى الخامسة غير مشتروع ولامتابعة فمالم يشرع ( قوله وتسعة اشاء ) اذالم نفعلها الامام لايتركهاالقوم لان بعضها سنة وبعضها واحب والامام اذاترك سنة اوواحبا لايكون تركهما مشروعاللمقتدى حتى يتركهما بل سقيان على كونهماسنة وواجبا فان قلت الاشاء الخمسة السائقةواجبات وقدتر كهاالمقتدى بترك امامه هذه الحرية \* قلت في اتبان هذه الخمسة مخالفة الامام فيما محت فيه المتابعة كوحوب المتابعة فىالركوع فىصورةالقنوت وفى الركعة الثانية من تكبيرات المبدوغيرهما وامااتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التي متابعته امامه فيه واجب فافترقا كذافى الحاشبة واللمتعالى ولى التوفيق والبهبرجعكل المحقق ( فو له فصل في قضاءالفوائت ) نقل عن الدر الاداء فعل الواحب فيوقته وبالتمرعة فقط فيالوقت يكون اداء عندنا يعنى لوابتدأ المصر عند غروب الشمس واتمها بعدخروج الوقت تكون اداء والقضاء ذمل الواحب بعد وقته والاعادة فعل مثل الواحب فيوقته لخلل غيرالفساد كقولهم كل صلاة اديت معكراهة التحريم تعاد وجوبافىالوقت وندبابعد 📕 فى بيان قضاء الوقت اننهى مانقل ( قو له بعذر غرمسقط ) ومن العذرالغير المسقط | ظهور العدو عندادائهافقد آخرهارسول الله صلى الله علىهوسل بوم الخندق ثم قضاها ومنه خوف القابلة موتالولدفي بطن الحامل لوصلت الصلاة فيالوقت مثلا واماالعذرالمسقط للصلاة فمنه الاغاوفي كثرمن يوم وليلةفلا يازم القضاء فيه ( فو له او بغير عذر خلافالا جد) فاندقال اذاترك الصلاة منغبر عذريصرم تدا والمرتد لايؤم بقضاءمافاته اذاتاب وعندالجهور لايصرم تدافيؤم بالقضاء ﴿ قُو لَهُ بِنِي الفائنة وبِنِ الوقتية ام) ولوكانت وتراويدقال النخبى والزهرى وربيعة ومالكا واجد فقدئبت فى الصمحين عنجابر رضيالله عنه انه صلىالله عليه وسلم صلىالعصريعني يوم الحندق بعدما غربت الشمسثم صلىالمغرب بعدهما وعنحبيب بن صباحانه عليه السلام صلىالمغرب عام الاحزاب فملا فرغ قال هلءلماحدمنكماني صليت العصر قالوالايارسول الله ماصليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصرثم اعاد المغرب رواماجد كذافي الكبير ( قو له وبين الفوائت ) اى الترتيب بينها

مطلب تسعة اشاء لايترك المقتدى وان ترك

مطلب الفوائت من الصلاة

المقتدى يتابع الامام ولايشتغل بآتمام الثلاثلان متابعته للامامواجيةواتمام الثلاث سنةوالسنة لوعارضت الواجب تتقدم الواحب علىها ﴿ قُو لِم فَانَّه تممه ) اى التشهد ثم نقوم فان أتمام التشهد واجب كالمتسابعة والواحب اذا عارضه واجب آخر وامكن الجم بينهما كمامكن ههنا فالجماولى منترك احدها ( قو له لانها ) اى الصلاة والدعاء سنة اه فالحاصل ان متابعة الامام فيالفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فانعارضها واجب لانتبغي ان نفوت ذلك الواجب بل يأتي مدَّم تنا بملانالاتيان بدلا نفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اى المتابعة فكان تأخير احد الواحبين مع الاتيان بهما اولى منترك احدهما بالكلية مخلاف مااذاعار ضهاسنة لانترك السنة اولى من تأخير الواجب كذافي الكبر (فو له يممه ويسلم ) اى يتم التشهد ويسلم وليس لدان يسلمقبل الاتمام وانخرج الاماممن الصلاة بالكلام لان خروج المقتدي منها بالكلام ليس يواحب ولاسنة فمجب علىهذا المقتدى ان يتم ويسم كذافي الحاشية (فول فانه لايتمه) بل ليس له ان يسلم لان الحدث عدا اخرج المقتدى عن التحريمة كمااخرج الامام فكان المقتدىخارج الصلاة واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريمةفيتمويسلمكذافى الحاشية (قول بل ان کان )ای المقتدی قعد اه کما هو فرضالمسئلة فیما سبق (قو ل والا فلا ) اى فلاتصم صلاة المقتدى كما لاتصم صلاة الامام حيث لم نقعد قدر التشهد وهو فرضوالله تعالى اعلم (فو له انكان قرأشياً من القنوت )لانالقنوت ليس عقدرو لامعين (قو (دوان لم يكن قرأ شيأ الخ ) فجينئذ ينطران خاف فوت الركوع بقرآءة شيء منالقنوت يركممهويترك الةنوت لانالمتابعة في الركوع فرض لايعار ضه شي ( قُو لِه القنوَت ) اي الاول منالخمسةالقنوتبان بركمالامام بلاقنوت لابقنت المقتدى ايضابل بركم معه ( فو له وتكدرات العد ) عطف على القنوت بان شرع بالقر آءة فىالركعة الاولى وبالركوع في الركعة الثانية بلا تكبيرات العيد فيهما لان الاستهاع مأمور بد في الركمة الاولى كماكانت المتابعة في الركوع كذلك في السانية فکیف یکبر الزوائد هذاالمقتدی ( قول یسمم التکبیرمنه)ایوالحال اند يسمعه من نفس الامام مخلاف مااذاكان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغاط من المقتدى لامنالامامفيتابعه ( قو له اوزاد علىالاربم)عطف علىزاد اي لوزاد الامام على الاربع اه وكذا ماعطف عليه في تكبيرات الجنسازة

مطلب خسة اشياء اذا لم يفملهاالاماملايفعل القوم ايضاواربعة اذا فعلهما الامام لايتابعه القوم

( ٧.٧ )

فىالكببر (فولد وهو) اىالركن القولىالقرآءةفىالصلاة يربدان تكبيرة الافتتاح ليس بركن كذا فىالحاشية (قول بل يستم وينصت) لقوله تعالى فىآخر الاعراف واذاقرئ القرأن فاستمعواله وانصتوالعلكم ترجون نزلت في حق الصلاة كانو اسكلمون فيهافام واباستماع قر آءة الامام والانصات يعنى السكوت والاصفياءله حتى اختم به الامام على ان المأموم لانقرأ قاله القاضي البيضاوي (فو له سواءكانالامام الى آخره) لاطلاق الآية الكربمة ( قو له مطلقا ) اى جهر الامام اولادليل الشافعي قوله عليه السلام \* لاصلاة لمن لمقرأ بام القرأن \* متفق عليه ودليلناذكر آنفا وزاد مسلم فىذيل الحديث فىرواية واذا قرأ يعنى الامام فأنصتوا ولميلتفت الى تضعيف بعض كذا في الكبر (قو ليه وعند مالكواجد رح) عطف على عند الشافعي اي تلزم متابعة المقتدي للامام فيالفاتحة فيالصلاة السرية كالظهر والعصر (قو لد في المحافتة ) عطف على مطلقًا فهما كالشافعي فيالمخافتة اى قرأ الفاتحة مع الامام فيها وكا مُمَّنا فيالجهرية اى يسكت وينصت فيها عندهما ( فو له واماجواز القرآءة ) اى الجواز الصرف بدون ندب منالشارع فالمنفى فىقولەفلا يتابعه فيه غندناهوندبالشارع فليتأمل كذا في الحماشية ( قو لد فقال له ) اي عتمابعة المقتدى للامام بلاكراهة فىالصلاة السرية فندير ( قو له وعندها يكره فيها ) اى فى الصلاة السرية كايكره فىالصلاة الجهربة ( قو لد كراهة تحريم ) فقد وردفي الحديث \*من صلى خلف امام \* وفي رواية من كان لدامام فقر آءة الامام له قرآءة . وكان ابنع لايقرأ خلف الامام ويقول اذا صلى احدكم فحسبه قرآءة الامام وقالسعد وددت انيكون فىفم الذى يقرأ خلفالأمام جر بفهم الجيم بالتركية \* آنش قورو ديمك . وقال على كرمالله وجهدمن قرأ خلف الامام فقد اخطأ كذابي الكبر تفصيله (فو له سابعه اي) يأتي به افاد بالمفسر اسم مفعول انه لايتقدم امامه وبالمفسريه انه يأتى به على الوجه الذي يأتى بدعلى الامام من الاستحباب والسنية ونحوها ( فو له منبغى ان يعود الىالركوع ) اذارفمرأسه منه وكذاالسمجود(قو له ولا يكون ذلك ركوعين ) وفي بعض النسخ لايصير بدل لايكون والمعنى واحد اى ولايصر سجود نزهذا منباب الاكتفاءو هوترك حرف العطف مع المعطوف کقوله تعالی سرابیل تفیکم الحر ای وَالبرد ( قو له فالصیم آنه ) ای

This file was downloaded from QuranicThoughtighter by Google

- 0.. 3-

وواجد عن بسارهن وثلاثة ثلاثة منورائهن الى آخر الصفوف بالانفاق واما المرأنان المحاذبتان فتفسدان صلاة واحد عن عينهمن وواحد عن يسارهما واثنين منورائهما فقط منالصف الذى يلهما عندهما كمافى المرأة الواحدة وعندابى يوسف رح نفسدان صلاة اثنين اثنين منورائهما إلى آخر الصفوف كافى صورة الثلاث فالحاصل ان المثنى عند ابى يوسف رح كالجمم في كونه صفا في انمقاد الجمة وعندهما كالواحد في عدمانعقاد الجمة معهماً كذا في الكبير ( قو له على المساجد الثلاثة) الاقصى والصخرة والببضا (قول لا يجوز) اى الاقتداء فيه الى الامام من اقصاه قال البزازى المسجد وانكبر لايمنع الفاصل فيه الاقنداء مناقصاه الافى الجامع القديم نخوارزم وجامع القدس الشريف المشتمل على المساجد الثلاثة أنتهى (فو لدكاو اقتدى من وراءالجدارالى آخره) اى ان لم يشتبه عليه حال الامام برؤية اوسماع لاعنع والاعنع وهوالصحيم كمام (فولد وكذا المينذنة) بكسر اليم وسكون العمزة محل قرآءة الاذان يعنى ان لم يشتبه عليه لاعنع وان اشتبه عليه عنع (فولد ولايخنى ) اى والحال اند لايشتبه عليه قيام الامام وقعوده وسائر أحواله بحوز اقتداؤها (ف**قوله و**انكان لايخني عليه حال الامام) لكثرة التحايل واختلاف الامكنة منكل وجه مخلاف البيت لأمه بتحلل الاالجداراذا كان فيه ثقب ولايشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صارالبيت معالمسمجد كقام واحد كذا في الكبر ( فوله فيه سير الزورق ) بفتم الزاءالمعجمة على وزن حيدر السفينة الصغير، ﴿ فَوْ لِهُ وَمَصْلَى اللَّهِ لَا إِلَى مَا يَصْلَى فَيَهُ صَلَّةً العيد كالمسجد حتى لوصلي بالناس صلاة العيد في الصحرًا. حازت صلاً مم وان كان بين الصفوف فضاء أى مكان واسع أوطريق عام لانا<sup>لص</sup>حراء وهي معنى الجبانة بتشديد الباء عند اداءالصلاة يعطى لهما حكم المستجد فی ان متابة المتدی کذا فی الدر نقلا عن قاضیحان ( فولد فصَّل فيما يتسابع ) ای فی بيان للامام في القرآمة ] أحوال متابعة المقتدي للامام وما لا يجوز متابعة له ( فو له لاخلاف بيننا ) وبين الائمة الثلاثة الشافعي والما لكي والحنبلي رح ( قُول في الاركان الفعلية ) اذهى موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلىالله عليه وسلم \* انما جعل الامام ايؤتم به \* على صيغة المجهول اي ايقتدي به \* فلا تختلفواً عليه \* ای علی الامام \* فاذا رکم فارکموا واذا قال ۳:مالله لمن جده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا \* رواه البخاري ومسلم كذا (ف)

وعدميا

## 

اى جوز الاقتداء لعدمالاشتباء (قو له والا) اى وان لم يكن الحائط قصرا بل كان طويلا مقدار قامة الانسان وعرضه زائد على قدر مابين الصفين فح ينظر ( قو له فان كان فيه ) اى في الحائط باب اوكوة بضم الكاف وتشديد الواوالمفتوحةبالنركية \* دلككهديوارلردماولوراكابنچر،دخىديرلر (قول الى الامام منه) اى من احدها من الباب والكوة والمقصود من امكان الوصول ان لايكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام منقيامه وجلوسه وغيرها ( قو له وهو اي احد الباب والكوة مفتوح) اي ليس عسدود ولامشبك فلاعنع حواز الاقتداء ايضاو المشبك من باب التفعيل بالتركية \* اغاج یا خود دم پر مقلی پنجر مید د بر لر ( فو له فان کان لایشتبه) ای فینظر ان کان الجمفادهلولم يوجدباب مفتوحولاكوةمفتوحة ولكن لايشتيه عليهحال امامه لمعنع الاقتداء ايضا لان مناطحواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال الامام وعدمه عليهقال فىالحاشيةعنالبرهان اندالصحيموعنالاشباه وزواهرالجواهرومفتاح السعادة اندالا صم والله الهادي انتهى ( فول وايس فيه ثقب منع ) اي يمنع عنالاقتداء للامام لاشتباه حال امامه علىه والثق بفتح التاءو سكون القاف بالتركية \* دلك معناسـنه **( قولِه و**بين الصف الذي قدامه بعد ) بضم القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المعملة بمعنى المسافة اى مسافة بينهما ( قو له فان كان ) اى العد ( قو له وتمر فيه ) عطف على عكن اي في ذلك البعد العبيلة بالفتحة بن بالتركية \* عبر بدو قب له آبي صغر چکر (قو لہ مطلقا ) ای سواءکان فی المسجد اوخارجہ یعنی ان الامام والمقتدى معافىالمسجد اوخارحه اواحدها فيالمسجدوا لآخر في الخارج كذا في الحاشية ( قو له فان كان في المسحد ) بان كان المقتدى والامام كلاها فه لا يمنع عن الاقتداء ايضا (فو له وان كان خارج المسجد) بان كاناخارج المسجد واحدها ( قول عنم ) اى البعد والمسافة صحة الافتدا، ( قول كالثلاثة فيذلك) في حصول الاتصال (فو له وفي حكم الي آخر.) عطف على في ذلك اى وكالثلاثة في انعقاد جعة الامامم الاثنين وعندهًا لابد من ثلاثة سوىالامام ( قو له وفي حكم محاذاةالنساء ) عطف على قوله في حكم اه او فيذلك حتى لوقامت امرأة واحدة فيصف محاذية فانماتفسد صلاة واحدعن بمينها وواحدعن يسارها وواحد خلفها مزالصف الذي يليها بالانفساق وانكن ثلاث نساء محاذية نفسد صلاة واحد عن يمنهن

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

العارية والمناكر

- 244

اشتراط الشركة فأنه اذالم بنو امامة النساء لايصمماقتداؤهابالامام فلرتوجد الشركة كذافي الكبر (قو له عبلة) بالفتحات بالتركية \* جنه لى ملحمد عك وقوله سمنة بالتركيه بيأغل وسمز ديمك والمقصو دكو بالصبية من إهل الشهوة في الجلة (فو له فان كانت) اي المرأة لاتمقلها اي الصلاة بان كانت محنونة اوصغيرة لاتشتهى ( فو له معهاشرط ) اى اداء مقارنا بالمحاذاة شرط عندابي يوسف (قو لهذات ركو عوسجود) حقيقة اوحكما وهو الاعاء فمها كذانقل في الدراية (فو له مشتركة من حث التحرعة) أي مشتركة بينالرحل والمرأة تأدية بانيكون احداها اماما للآخرفها يؤديانداويكون لهما امام ثم اناشراكهما فىالصلاة قديكون حقيقة كافىالمدرك وقديكون حكماكما فىأللاحق وايضا ان الاشتراك اعم منالاداء والقضاء والفرائض وغيرهاكصلاة العيد والنراويح والوتر فىرمضان فانالمحاذاة فيجيع ذلك مفسدة كذا في الدرر ( فَجْ لِهُ كَالمُقتديين ) على صيغة التثنية كاللاحقين والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة ( فو لد اذا كانا ) مسبوقين متعلق بالمحاذا**ة ( قو ل**ه عدم الحائل ) بينهما واقل الحائل قدر اذراع فىقدر غلظ اصبع كذافى الحاشية ( قو له اسطوانة ) بضم العمزة والطاء الهملة وقتم الواو مدبالتركية \* ديرك ديدكلرى اغاج وغيرى (فو له كالحائل) اى الفرحة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكم وهومكانخال بين المرأة والرجل قدر مايسم شخصا واحدا ( قول الناشر ان ينوى الامام ) امامةالنساءلكن بشرطان تكون نبة امامتها وقت الشروع لابعده وان لمتكن حاضرة وقت النيةولونوي امرأة معينةاونوي النساءالاهذهعملت المرأة نذية الامام كذانقل عن الدرفلو كانت المرأة المحاذية من غير نوى الامام او كانت هذه المستثنيات لمتفسد صلاةالرجل اذا لم يضحم اقتداؤهما كذا في الحاشية (قو له فلانفسد محاذاتها ) بل نفسد صلاة المرأة المقتدية فقط ( قو لَهُ وقيل محاذاة الامرد ) اى الصبيح المشتهى ( قو له وهو غير صحيح ) لان الافسادفي حق المرأةعرف بالنصعلى خلاف القياس فيقتصرعلى موردالنص ولابتعدى الىالام نعمالاجتناب احوط كذافي الحاشية نقلاعن بعض الفضلاء ( قولد والمقتدى ) حكما اذ لا يمكن حقيقة الانحاد كما لا يخنى ( قولد ذليلا عرضه) اىقليلا عرض الحائط بانكان طوله دون القامة وعرضه ليس بزائد على مقدار مابين الصفين من المسافة ( قول لا يمن )

(ای)

تراصوا من رص الناء اي الصق بعضه سعض اي تضامواو تلاصقوا وسددوا الخللوسووامناككم كذافىالحاشبة والظاهر ان الرجال يعم العبيدكذانقل عن الدر (فولد ثمالصبيان ) ظاهر. التعددائنين او اكثر فلوكان الصي واحدادخل في صف الرحال كذا نقل الدر ( قو له ثم النساء ) لقوله صلى الله عليه وسل ليلني منكم أم غائب مأخوذ من ولى يولى أصله ليول فسقط الواو لوقوعه بين الساء والكسرة اي ليقرب مني اولوا الاحلام والنهى اى البالغون العقلاء ثم الذن يلونهم كالمراهقين ثمالذن يلونهم كالصبان الممنز ثم النساءكذا فيشرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس صففت اناواليتيموراء رسولااللهصلىاللهعليدوسلموعجوزوراءناوذكرالنساء بالجمع أنفاقى حتى لوكانت واحدة نقوم خلف الصبيان ايضاكذافىالحاشية ( فو له قدمالنسا.) ای امامهالاحتمال ان الخرش ذکر ولاتقوم ممالرجال لاحتمال إنهاانثي يرقوله الخنثي تقوماه والذي يظهران بقول كإقال غيره يصف الرحال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء والله اعلم (قو له ففرض عندنا)واماعند الائمة الثلاثة فالمحاذاة غبرمفسدة وهوالقياس الا انائمتنا استحسنو ابالحديث وهو قوله عليه السلام \* اخروهن من حيث اخر هن الله تعالى \*(قو له لوحاذت ) امرأة ولوامة اوقرسةاوحدلة ويستوى محاذاتهابكلها اوسعضها مانكان احدهاعة الدكان والآخر على الارض وحاذى عضومنه عضوامنها والمة بر في المحاذاة الساق بالتركية \*اينجككه طو بق يوقار سند. اولور \* والكعب با تركية \* طويق ديمك \* قال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية ونقل عن صاحبالنهاية محاذاة غير قدمهالشيُّ من الرجللانوجبفساد صلاةالرجل كذا في الحاشية (قو (لدمشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقاوتمان اوسبم اوضخماعبلةاوماضيا كعجوزكذا فىالحاشية نقلا عنآلدر (قو له مشتركة بفحالراء) أي مشترك فيها على طريقة مال مشترك وقوله تحريمة تميز منالنسبة وهي تكبرة الافتتاح واداءعطف على الثمر عة وقوله \*ونويت على صيغة المجهول اي نوى الامام امامة المرأة (فو لد فسدت صلاة الرحل فقط ) ان لميكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت صلاتها يضاانكان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لوكان الامام غبر مكلف لم نفسد كذا قاله فى الحاشية (قو لدنشروط المحاذاة المفسدة) صفة المحاذاة (قولد عشرة على ماقاوا) انما قال مكذا لان العاشر داخل في ملية الناجي ک ( 77 )

مطلب شروط محاذاةالمزأة للرجال عصرة

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

- 297 3-مثلا والحال انصلاتهما متوافقة بان كانت صلاة الظهر والعصر اوغرها وهمايعلمان توافقهما (فو لدعدم الجواز ) على قول إلى حنيفة لان هذا الامى ترك فرض القرآءة مع قدرته اذالامى قادر على تقدم هذاالقارئ فتكون قرآءة القارئ قرآءة للاى (فو لدوفى رواية الجواز )اى بجوز صلانه الاى لانه لميظهر رغبة منهذا القارئ في اداء الصلاة مع الجماعة كذافي الكبير فكان وجوده كعدمه (فولدعندابى حنيفة )لانكلهم تركوافرض القرآءة مطلب اماترك القارئ فغناهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القارئ في بيان تقدم المؤتم على الامام في موقف الذي له رغبة في الاداء مع الجماعة (فوله وعندها صلاة القارئ فقط) لان التارك للفرض هو القارئ فقط وفصل \* (فو لدولا بجوز تقدم المؤنم) اىالمقتدىعلى امامه فعدم التقدم فرض على المقتدى فلو تقدم فسدت صلاته لاصلاة الامام (في لدخلافالمالك) ولنامواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين اوالتساوى منغيرترك معانه بيان للمحمل ومقتضاء (۹) فکان عدم الافتراض (٩ ) (قولدوالمتبرموضم القدم ) ولذا قالوا لوصلت المرأة ممزوجها وكان قدمها بحذاء قدمالزوج لأنجوزصلاتهمامعاوانكان قدمها التقديم علىالأمام خلف قدمالزوج الاان رأسها تفم قدام رأسه جازت صلاتهما (قولدومن شرطائعةالاقتداء صلى مع واحد ) سواءكان بالغا اوصبيايقيمه جانب يمينه اماالمرأة الواحدة مخلاف الامامقانه ولوكانت خنثى فتتأخر لامحالة (قو لدوانصلي )اىالامام معائنين الى منفرد بالنظر الى آخره لحديث جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه و سلم في عز وة فقام فصلى فعجئت نفسهولذالم يشترط تسة الامامة لعجة حتىقت عن يساره فاخذ بيدىوادارنى عزيمينه فجاء جبارين صخرحتى قام عن يساره فاخذنا يعنى النبي عليه السلام اليانابيديه جبعا فدفعنـااى الاقتداء فلاتفسد صلاة الامام بفساد 📗 اخرنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى اقامنا خلفه رواءمسلم كذافى الكبير (قوله صلاةالمقتدى كذا 📗 وعن مجد انالواحداه ) ولكن ظاهرالحديث المساواة وهوظاهر الرواية والعقب بالفحتين بالتركية \* طويق كه اياقده اولان يومري كمكدر (قو له فیالکیر (منہ) اوعن يساره يكره ) نقل عن الدر الاول اىكون الواحد خلفه يكره على الاصح والثاني ايكوندعن يساره يكرء بالاتفاق وقيل لايكره وذكرفي الهداية مسى لاند خالف السنةوهوالظاهر (قو لدولوتوسط )اىالامامالاثنين لايكره قلعنالدر يكره تذيبها (غو لدولوتوسط) اى الامام الاكثرعن الاثنين متساويامهم (فولديكره ) نقل عنالدرايض كراهة تحريمة (قو فهو يسف الرجال اه) بصيغة المجهول اى يصفهم الامام ويأمرهم بدو يقول (تراصوا)

السلاة

اتفاقا الاانجمااستحسانا عاسبق من امامة رسولناعليه السلام قاعدا واقتداء السحابةقائمين كذافى الكبر وغيره (قولهاقنداء القائم بالأحدب) بفتم العمزةوالدال ماارتفم ظهره وانخفض رأسه حتى صارمثل الراكم حالمشيه **(قو ل**ەبلغتحدوبتەحدالركوع فالاصم اندېجوز ) عندابى حنيفة وابى بوسف لاند لماجازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث حازت خلف الاحدب بدلالةاولوية لاعند مجدلان صلاة الاحدب اضعف من صلاة القاعدة لان الصلاة حال الحدوبة لأنجوز الاعندالعجز عن الاستواء فلابجوز الاقتداء بالاحدب كالقاعد عنده كذافى الكبير ( قولهالاصح الجواز اتفاقا ) لاندفى حكم القيام لقربه منالقيام بخلاف الاولى (قولدو بجوزامامة الخنى المشكل ) وهی علیوزن حبلی بالضم براد بهامنله ذکر وفرج معا اولیس شی منهما اصلا(٨)والاشكاللايثبتالابعدمالمرجح باحدالطرفين حتى صار مشكلا كذا في شرح السراجية للسيدالشريف (فو لدوكذا امامة المرأة لهن ) اىللنساء فقد صحمان عائشةوامسلة زوجتي الني صلىالله عليه وسلم امتا النساءوقامتا يذهن ولم تتقدما عليهن كذافي الحاشبة نقلاءن الدراية (فو لدلكن يكر. ) اى بالكراهة النحر ، كذا في الحاشية (قو لدوحدهن جاعة ) بانكان امامهن النساء (٩) ايضا الافي صلاة جنازة كذافي الحاشية (فو لدان تتقدم الامام ) بالتائين لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام اثمت الااذاكان الامامالخنى المشكل فتقدمهن كذا نقل عن الدراية والدر (قو (kenda) بيكون السين تحرزا عن وقوع النظرعلى عورته (قو له کااذا ام العاری ) العراة فیکر. جاعتهم بل یصلون فرادی قاعدن مومين بعيدًا بمضهم من بعض كذا نقل عنالجوهرة (فو لددون العكس) لانالامي اقوى من الاخرس لقدرة الامى على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس فحيننذيلزم بناءالقوى على الضعيف والامى بالتشديد منسوب الي الام وهومن لايقدر على القرآءة مقدار مانجو زيدالصلاة والقارئ مخلافه ومن احسن قرآءة آيةواحدة من النزبل خرج عنكونه اميا عندابي حنيفة وثلاث آيات اوآية طويلةمقدارها عندهمافتجوزاقتداءمن محفظ كل القرأن عن محفظآية كذا في حاشية الحي حلى (قو لدوالاخرس ممالاي،) ونقل عن التمر ماشي يجب انلايتركالامي اجتهاده اناءليله ونهاره ليتعلم قدرما تجوزيه الصلاة فان قصرلم يعذر عنداللہ تعالی (قو لہوالای فی ناحیۃ ) ای فی حانب سمجد

(٨) ساءعلى مانقل منان الشعىسئل عن میراث من لیس **له** شي من الالتين ويخرج منسرته شــه بول غلظ ومثل هذا المخلوق فبدلن وأنعطاف كذافى شرح السرا حيةللسيدالشريف قدس سره (مند) (۹) وانمافعلت عائشة كذلك حبن كانت حجاءة النساء ستحبة ثم نسخ الاستحاب ولكو نهن ممنوع**ات عن** البروز لاسما في الصلاة كذا في

الزيلعي ( منه )

- E E E من يصلى سنة المشاء بالتراويح لأمحادها في الفاية ( فو لد وكذا اقتداء من برى الى آخره) اي مجوز اقتداءمن برى الان كلامنهما محتاج الى نية الوتر فلم مختلف نبتهمها باختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة (فخو له والاولى عدم الجواز) اىعدمالتجويز لائد بناءالقوى علىغير. في اعتقاد المقتدى (فوله بالماسم على الحفين ) ولو على الجبيرة لكمال طهارة الماسيخ مخلاف صاحب البذر اذطهارته ناقصة ولذا ينتقض وضوءه بحروج الوقت وفيهاجاع كذا فى الكبر (فوله وكذااقداء الى اخرم) اي مجوزاقدا، المتوضى بالمنيم لكن بشرط إن لميكن معه ماء يكنى الوضوء ( قوله بالمتيم ) ولو توضأ معه بسؤر حاركدانقل عنالمجتى ( فولدوالقائم بالقاعد) اي يحوز اقتداء القائم فيالصلاة بالامامالمصلى القاعد الذي يركع ويستجدوهذا استحسان عند الامامين لما فىالصحيحين عن عبدالله بن عتبة بن سمود قال دخلت على عائشة فقلت الآنحدثينني عن مرض الني صلى الله عليهو سلم قالت بلي ثقل رسول الله عليهالسلام وذكر الحديث الىقولها والنساس ينتظرون الني علىهالسلام لصلاة المشاءالاخيرة قالت فارسل رسول اللمصلى اللهعليه وسلم الى ابي بكر ان يصلى بالناس فاناهالرسول وكان يوبكر رجلار قيقا فقال بإعرصل انت فقال عمرانت احق بذلك فصلى بهما بوبكرثم انرسول اللهصلى الله عليهوساموجد من نفسه خفة فخرج بتهادى(٩) بين رجلين احدها العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلمار آمابوبكر ذهب ليتأخر فاومى عليهالملام اليهان لايتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه يعنى جنب ابي بكرفاجلساه الىجنبابيبكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة الني صلى الله عليه وسلم والناس بصلون بصلاة ابىبكر والثي صلىالله عليهوسام قاعدالحديث الى هناملخصا منالشرح الكبير من اراد النفصيل فليراجع اليه وذكر فى الحاشية انالنبي صلى الله عليهوسلم صلىآخر صلاته يعنى فىمرض موته قاعدا والناس قياموا بوبكر يبلغهم تكبيره عليهالسلاموبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عندالحاجة بقدر الحاجة واماما تعارفوه فىزماننا منالزيادة علىقدر الحاجةفلا يبعدانه مفسد اذالصياح ملحق بالكلام نقله الدر عنالفتم انتهى (قوله خلافا لمحمد فيهما ) اى في هاتين المسئلتين اى في مسئلة اقتداء المتوضى بالمتيم وإلقائم بالقاءد الذي يركم ويسجد وقول مجدهوالقياس لان فيديناء القوى الذى هو قيـام على القعود الضعيف اذالفعود لايجوز الاعندالضرورة

(٩) بالزكة ايكي معامدتو لتندكروب بولله جه بوريديلر مقال جاءفلان يتهادى بين اثنين إذاكان عشى يدنهمامعتدا عليهمامن منعفه وتمامله (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

6 244 3 الى الانفلات فصار بمن اقتدى طاهر ممذور (فو له فان اتحدا في المذر) حازاقنداء احدهما بالآخر للاستواء فيالحال وكذا صاحب عذرين بصاحب عذر واحد بجوز واما العكس فلامجوزفيه وكذا منيه انفلات عنيهسلس بوللامجوز لانالامام فمدحدث ونجاسة والمقتدىفيه حدث فقط فيوجب بناء القوى على الضعف وإما عكسه فجوز كذا فيالحاشة نقلا عنالدر (قو لدولا يقتدى المفترض بالمتنفل) للزوم بناءالقوى على النفل الضعيف وماروى فىالصحيح ان معاذاكان يصلى العشاء مع الرسول صلىالله عليه وسلم ثم برجع الى قومة فيصلى بهم تلك الصلاة فقد صم اندكانماصلامعاذااولاً معالني عليهالسلام نفلاكذا فى الكبير وغيره (فخو له بمن يصلى فرضا آخر) لان الاقتداء شركة وموافقة فلابد منالاتحاد وعندالشافعي يصم فيجيع ذلك لانالاقتداء نحنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا انه صلىالله عليهوسلم جملالأتمة ضمانا اى لصلاة المقتدين ولاضمان فى الذمة اذصلاة المقتدى لاتصبر واحبة على الامام (٩) لتغاير الفرضين واماصحة اقتداء المتنفل بالمفترض فنقول ان الغرض مقيد والنفل مطلق والمطلق جزءالمقيد فلايغابرالشي مجزئه كذا فى الكبر ( قول ولايصم اقتداء الناذرالى اخرم) لان النذراوجب الصلاة ا على ناذر هافقط فصار اقتداءاحدهابالآ خركاقتداء المفترض بالمتنفل او عفترض آخر فلم بصم الاقتداء ( فو له الااذاقال الى اخر ) فسينذ تمد صلاتهما فيصم اقتداء احدها بالآخر ( قو له وبجوز اقتداء الحـالف بالحالف ) لان الواجب هوالبر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسها ولذا صم اقتداء الحالف بالناذردون العكس لان النذر اقوى فالاول بناء الضعف على القوى والثاني عكسه ( قو إدومصليا ركمتي الطواف) متدأ مضاف الي ركمتي محذف النون فيمصليا وكذافيركعتياه لانه تثنيةمصلي والخبرقولهكالناذرين تثنيةالناذرلان طواف هذا غير طواف الآخر وهوالسبب المغاير (قو له ولواشتركا) اى المصليان في افلة بان اقتدى احدها بالآخر (قو له في القضاء) اي فى قضاءماافسداهاللاتحاد فى وحو بهمابالشروع (فو له غيرمشتركين) حال من الشروع بان يشرعا النافلة منفرد ن ثم افسدها (قو لهو لابالناذر الى اخرم) اىلا يصحراقتداءالشارع بنافلة بعدماافسدهابالناذر للتغابر يبنهماولان الشروع اقوى منالنذر (قو لدصحت صلاتهما) لان الامام منفرد في حق نفسه فهوبنية الانفراد حينئذ (قولهوكذاسنة المشاءالي آخره) اي بجوزاقتداه

(۹) فئبت ان الامام منامن بصلاة نفسه سلاتا لمقتدى فى ضمن واذا ثبت هذاو الشى واذا ثبت هذاو الشى ولاما ينا بر منسينند يثبت ماقلسا كذا فى الكبير ( منه )

- 2 297 3 النيروهذاالمتكلم لابجوز الاقتداءيه واعلمان الحكم بكفرمن ذكرناه من اهل الاهواءونجوهم معمائبت عنابىحنيفة والشافعىمنعدم كمفيراهل القبلة منالمبتدعة كلهم محمله انذلك المعتقد بصنةالمحهول نفسه كغر فالقائل ه قائل ما هو کفر وان لمیکفر بناء علی کون قوله ذلك عن استفراغ وسمه محتهدا فيطلب الحق كذافي الكبر تفصله وهذاملخصه (قو لهاذالم يتحقق مندالي آخره) يعنى ان هذاالاختلاف اذالم يعلم المقتدى من شافعي المذهب ما يفسد الصلاة علىمذهب المقتدي وامااذا علم ذلك فلااختلاف فيالكراهة وعدم محة صلاتهما كن علمان شافسا فتصد بالتركية ونالد يرسه شمان الشافعي من غيران يتوصأفان عندالحننى لايصم صلاته معدهذاعلى رأى من إمجوز للمقلد اخذمذهبغىرامامهمطلقا وهنآرأيان آخران النجو بزباخذه مطلقاوالتمويز فىمسئلة لميسبق فيها منهعل علىمذهب امامه وعدمالتجوىز فيما سبق منه كذافي الحاشة (قو لدعلى رأى المقتدى) سواء لم يتحقق على رأى امامدايضا وهذا حائز بالاجاعاوتحقق كمن رأى شافسامس ذكرماوام أتدثم اممن غير ان توصأ بعدالمس وهذا حائز عندالاكثر وقال بعضهم لابجوزلان اعتقاده المقتدى انامامدليس فىالصلاة ولانديناء علىالمدوم ودليلالاكثران هذا المقتدى برى حواز موالمتد في حقه رأى نفسه لارأى غيره كذافي الكبر (قول ولايصم ) اقتداء الرحل وكذا الخنثى بالمرأة لقوله صلم الله علىه وسلم \*اخروهن، ام من اخريؤ خراى احملوا النساء في آخر الصف من الرحال منحت اخرهنالله تعالى \* وعلىه الاجاع وبناء علىهذالايصم اقتداء الخنثي المشكل عثلها لاحتمال ان المقتدي رحل والامام امرأةوامااقتداء المرأة بالخنثى فبجوز ( قو له ولابالصي في الفرض وغير. ) في الصحيحالي قوله بصاحب العذر وجدعدم الصحة فيهاان صلاة المأموم فبهاقو يةوصلاة الامام منعيفة وبناءالقوى على الضعيف لايصم وهواصل نخر جعليه كثير من المسائل ولواقتدىالصي الصي والمتوه بالمتوه كم (قو لدولا الطاهرالي آخره) الىلامجوز اقتداءالطاهر بصاحب العذر لكن بشرط قران الوضوءحدث عذره اوطريانه علىالوضوء حتىلوتوضأ والحدث منقطع وصلىعا انقطاع الحدث صحاقتداء الطاهربالمذور (قو له ولاصاحب عذرالي آخره)اي لامجوزاقتداءصاحب عذركين بهرعاف دائم بالتركية «يورن قاندمسي» بصاحب عذرآخركمن به انفلاتالرع اىخروجه مندبر فانالاولطاهربالنسبة

(الى)

5 291 بل عدم اصابة القبلة وعدم التوقى عن الخبث غالبا فلذالم محمل الكراهة فيهمكراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكرهون متابعتهم كذا فىالحاشية(قول ولوعلاالخ)بالمجهول،او بالمعلوم اىلوعلم القوم وكذا لوعلم انالاعمى يتوقىالنجاسة ويصيب القبلة وكان عالما بالامامة فلاكراهة في امامتهم ( قو له على خلاف معتقد اهل السنة ) محبث يعتقده دينا قوِ ما وصراطًا مستقيمًا (قو له اذا لم يؤدمايتقد الخ )ونقل عن الدروكل من كان من اهل قبلتنا لايكفر ببدعتها حتى الخوارجالذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول صلىالله عليه وسلم وينكرون صفائه تعالى ورؤيته لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة معجهدهم وبذل وسعهم فىطلب الحق وبدليل قبول شهادتهم ومناهلالسنة مناكفرهم ثمانالمبتدعفاسق لامحالة وآنما خص بالذكر اهتماما بكراهته وكذا يكر. تفديم امردوسفيه ومفلوج وابرص شاع برصدبالتركية \* بهاق دىدكلرى مرصدر \*ومن امباحرة وكذا تقديم مخالف في المذهب كشافي كذافي الحاشية نقلاءن الدر (قو له كفلاءالروافض )الذن يدعون الالوهية لعلى إو ان النبوة كانت لعلى فنلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر قاله في الحاشية (فو لدومن يقذف الصديقة ) اى لا بحوز الاقتداء بمن يأفك عائشة الصديقة زوجة الني صلىالله عليه وسلم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه (فخو له او صحبته الح) ای او سکر صحبة ابی بکر رضیانته عنه معالنی علیه السلام فی النارورفاقته معه ( قو له او يسب الشيخين )اى يتكلمفاحشافى حق ابى بكروعررض عداوة لهما او في احدها ولا تقبل توبة من سب الرسول عليه السلام او الشخين او احدها كذافي الحاشية (قو له وكالجممية الخ ) وهم من الفرق الضالة الذين بقولون انالله لايم الشيُّ قبل حدوثه بل يمكُّل شيُّ عند كونه ووجوده وهوكفر كانكار صحبة الصديق وخلافته فان النصالشريف اطق بحجته في قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذهافي الفار \* الآية واجاع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا في الحاشة ( قو له من يريد ذلة خصمه ) يعنىانالمقصودبالمتكلم من ريداه بروىاناباحنيفة رأى ابنه ىناظر فيالكلام فنهاه ابو حنىفة رجهالله فقال اىندرأ يتك تناظر وتباحث فقال ابوء نناظركانالطيرفوق رؤسنا نخاف انبذل صاحبناوانتم نريدون ذلة صاحبكم ومن اراد ذلةغيرماراد كفرمفقدكفرحينئذقبلذلك

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

- 29. 3 احكامالصلاة فقط صحة وفسادامم اجتناب الفواحش ( فوله فاقرؤهم ) اى اكثرهم تجويداللقرأن (قول اى اكثرهم ) تحرزا عن الحرامونقل عنالدرابة الورع اجتناب الثبهات والتقوى اجتنساب المحرمات ونقل عنالكافيالتق هوالذى لايأكل الرباكذافي معراج الدراية لقولهصليالله عليه وسلم \*من صلى خلف عالم تقى فكا عاصلى خلف نبى \*كذافى الهداية ( فوله فاكبرهم سنا (٤)) اى الاكثر سنافى الاسلام فيقدم الشاب الناشى في الاسلام على شيخ اسلمقرببا ويقدم مناسلم أولاعلى من اسلم بعدموقالوا يقدم منكان اقدم ورعاكذا سائر الخصال السنية ويقدم الاقدم علماكذافى الحاشية نقلا عنالدر ولان الاكبرسنا يكون اخشع قلبا عادةواعظم الناسحرمة ورغبة في الاقتدا، وسبباني تكثيرا لجماعة كذافي الزيلي ( قوله فاحسهم خلقا ) بضمالخاءالمعجمة اىمعاشرة والفة بإلناس لقوله عليهالسلام ان من خباركم احسنكم اخلاقا والمقصد محسن الحلق الحام والرفق والحياء (فو له فقيل اصحهم وجها) ثم اكثرهمحسناثم الاشرفنسباثمالاحسن صَّوْمًا ممالاحسن ووجة ثمالا كثرمالا ثمالا كثرجاها ثمالا نظف ثوبا ثم الاسمبر رأسا والاصفر عضواثم المقبم علىالمسافر(٨)(فحوله اقرع ) بينهم مجهولا وقيل اوبخيرالقوم فلواختلفوا بينهم اعتبراكثرهم ولوقدموا غبر الاولى عليه اساؤامن غيراثم فان الاساءة لترك السنة وعدمالاثم لعدم ترك الواجب ( فوله ويكره تقديم الفاسق ) وكذاالمبتدع لانا امرنا باهانتهماوفي التقديم تعظيمهما كذا نقل عنالدراية ونقل عن المحيط لوصلي خلف فاسق اومبتدع فال فضل الجاعة وثوابها لكن لاساغ ثوابها مثل التقكيف لايجوز وقدصلى السحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ظاهرلكن قال اصحيابنا لأينبني ان يقتدىيه الافيالجمة للضرورة فيها وفي سائرها تمكن منالتحول الىمستجد آخرفي الاوقات الخس ولامنافاة بينكون تقديمهما مكروهاو بين نيل المصلى خلفهما فضلة الجماعة كذافى الحاشة وهامشها والمبتدع فاسق منحيث الاعتقادوهواشدمن الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بذنبه ويخاف من بدويستغفر مخلاف المبتدع (٩) كذافي الكبير (فو لدويكر متقديم العبد) ولومعتقا والاعرابي وهو من يسكن البادية عربيا كان اوعجمياو مثله التركمان والاكراد والعامىوليس جهةالكراهة كونهم عبدا اواعرابيا اوولدزنابل جهلهم باحكام الامامة غالبا كماانوجهاالكراهة فىالاعى لميكن كونه اعمى

(٤)لقولەسلىالله ٤ليەوسلم لابنىبنى مليكةكما فىالدرر ال سىناكذافى الهداية (منە)

(٨) ثم الحرالاصلى على المعتق ثم المتيم عن حدث على المتيم عن جنابة كذافى الحاشية نقلا عن الدر ( منه )

(۹) فاندیمتقدحقا وطاعةفلایستنفرله ( مند )

(بل)

TRUST & 2A9

مافى الصححين لمسلم عنابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال #لقدهممت بإن آم، \* بالصلاة فتقام \* ثم آم، رجلا فسلى بالناس ثم انطلق معي رحال ممهم حزم منحطبالي قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم سوتهم بالنار \* كذافى الكبر (قول يبيم التخلف) اى تجبر ترك الجاعةوالصلاة منفردا (قو لداومفلوجا ) يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهومفلوج بالتركية \* فالج مرضنهميتلي اولان كسنه به ديرلر فالج برموضعك اسميدركه ال بإخو داياق ياخو دسائر عضو طوتلوب حركت وعملدن قالمقدر \*كذافي وانقولي (قو إلدوالمطر والطبن ) يعنى إن هذه الاربعة إذالم بوحدًا لظفر منها الى الجاعة فهو معذور في ترك الجاعة والافلاوالريح ليلا كالظلمة الشديدة واما نهارا فلا (قو له من سلطان ) ای الاختفاء من ظالم (قو له وهو معسر) اىوالحال انه فقىرمضطرهذا قيدللغرى وكذا الخوفعلىماله منالسرقة ومدافعة احدالاخشن اي البول والفائط وارادةسفر وقيامه مخدمة مريض وحضور طعام تشوّقه نفسه كذانقل عن الحدادى (قولهاولايستطيع المشي ) كالشيخ العاجز والمقعد بصنعة المفعول بالتركية اوتراق اوزر مقلان كمسنه •والزمن بفتح الزاء وكسرالممبالتركية \* بر آفتدركهانسان بورومهدن قالور \* وهذاءطف على الاستخفاء بتقدير ان لايستطيع (فولداواعي وان وحدقائدا ﴾ نقوده الىالمسمجدعندابى حنىفةقال ان العمام والظـاهرانه انفاقى والخلاف فى حقالجمة لاالجماءة كذافى الكبير وقيل هذاعندابى حنيفة وقال ان وجدقائدا بجب على الاعمى وقبل اندمعذوروان وجد قائدامال البه الشارح \* فان فلت رحل اشتغل تتكرار الفقه فهل يكون عذرا \* قلت فان واظب على ترك الجماعة تكاملا فلايعذر بل يعذر وان كان باخذ ماله ثم رده المه بعدالشروع بالحاعة ولاتقبل شهادته وامالوكان مأولابان الامام متدع اوغيرمراع للصلاةفهو فىسعةوان لميواظب على الجحاعة فهومعذور كذا في الحاشية نقلاءن الدروالدراية (فو لدواولي الناس بالامامة ) اي تقد عابل نصبالاجل الصلاة (قو لداعلمهمبالسنة ) قال في الحاشية نقلاعن الدراية الىبالاحكامالشرعية العملية اذاكان محسن من القرآءةما بجوز (٩) به الصلاة لقوله صلىالله عليهوسلم \* مروا ابابكر فليصل بالناس \* مع انالذين جعوا القرأن علىءهدرسولنا عليهالسلاماربعةوليس فيهم ايوبكررضي اللهعنه وهم ابىابنكعب ومعاذبن جبل وزيدبنثابت وابوزيد انتهى والمراد بالاحكام

(۹) والمرادبما يجوزبه الصلاة قيل قدر الواجب وقيل قدر السنة كذافىالحاشية نقلا عن الدر (منه)




التي الحقناها بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه اوالملحقات ماسيذكر اواذكر مباحثالملحقات \* وهي مباحث الامامة \* وادراك الجاعة. \* وقضاء الفوائت \* وصلاة المسافر \* والجمعة والمدن \* والجنائز \* \* واحكام المساحد \* ومسائل شتى \* كلها تسعة ههنا وأنما الحقها لإن كلام المصنف سكت عنها والحال انهـ لايد منها ( قو له منهامباحث الامامة ) ثبوتها بقوله تعالى واركعوامع الراكهين ومن حكمتها انتظام الالفة وتعلم الجاهل منالعالم وهى افضـل من الاذان خلافا للشافعي وتصمح امامة الجنىوكذا يحصل الجماعة باقتداء جنى واحدكما يحصل باقتداء ملكاوصي ممز او امرأة كذا نقل عنالدر والدراية ﴿ فَو لَمُ الصَّلَاة بِالجَاءَة سَنَة مؤكدة) (٩) للرجال على العين في الصلوات الخس وعلى الكفاية في التراويح وشرط اىالجاعة فىالجمعة والعيدين ومستحبة فىوتر رمضان على قول وفى وترغيره ومكروهة اى الجماعة في تطوع لوكان على سبيل التداعى بانكان الجاعةغيرالاماماربعاو فىالثلاثاختلافواما فىالاثنينوالواحدفلاكراهة كذا فيالحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد فيالاصل اعلم ان الجماعة ا سنة مؤكدة لابرخص الترك الابعذر مرض اوغره وقبل آنها اى الجاعة فرض عين الامن عذر دليلهم قوله عليه السلام . لاصلاة لجار المسجد الافى المسمد \*كذا فيالزيلني وهوقول احدوعطا وداودوابي ثوروقيل فرض كفاية (قو لدوقيل واحبة) وعلىهعامة مشامخناويه حزمفيالتمفة وفيالحلية فيحكم الجحاعة اقوال الراجح منها الوجوب عنداهل المذهب انتهى ونقل عنالمفد انالجماعة واحبة وتسمتها سنة لثبوت وجوبهابالسنة فان قلت اليس الرسول صلىالله عليه وسلم قال \* صلاةالرجل في الجاعة. تفضل علىصلائدفى بيتهاوسوقه بسبعوعشرين ضعفا \* فكيف تكونواجبة مع انهذا الحديث يصرح بجوازه منفردا \* قلت انالجاعة سنة مؤكدة قرببة منالواجب من حيث المواظبة فالسنة هي المواظبة علمها والواجب الآسان ما احمانا جعابين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة كذابي الحاشية (فو لدوفي البدايع الى آخره) تأييد لقيل وانما مرصنه او لالماان مجدااطلق على الجاعة السنة وارادانها واحمة ثابتة بالسنة فالقولان واحدالااندعير بمضهم بالسنة وبعضهم بالواجب لوجه (فو لدتساعدعلى ماذكرناه) ولعل اصل النسخة تساعده بالضمير اى تساعدالوجوب على ماذكرناه في الشرح منها

(٩) لقولدسلى الله عليه وسلم الجاعة من سن الهدى لايتخلف عنها الامنافق والجاعة من شعائر الاسلام وخصائص الدين لايتركهاالاالعاصى كذافى شرح الهداية ( منه )

( مافى )

This file was downloaded from QuranicThoughtiguties by GOOgle

- 2 i AY 1 وبركوع الصلاة اذا نواها وبسحبود الصلاة مطلقا وقبل بشرط نيتها ايضا ويشترط فىذلك كله انلابنقطم الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها اوبعد آية اوآنتين فانقرأ بعدها اربع آياتانقطمالفور بلاخلاف وانقرأ ثلاث آيات قيل ينقطع وقيللا ينقطعوهواصمح رواية كذا في الكبر (قو له على سبيل الاستقلال) في الوجهين بان سجد مستقلا من القيام قبل ركوع الصلاة (فو لديكر ان يقوم ويركم الى آخره) وهذه الكراهة متعلقة بعدم القرآءة والافالقيام والركوع لازمان لامحالة (قو ل بل نقرأ ) اي بل نقوم و نقرأشاً (فو له فان كانت ) اي آية السجدة في ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم ( قو لد من سورة اخرى) اي بعدها كسورة الانفال وسورة القمر (فول كسورة بني اسرائيل والانشقاق) الاول للاول والثاني للثاني (قو لَهُ إن يوصل م) بصفة المعلوم أي يوصل قارئ السحبة وبالسورة التي فها آية السجرة سورة اخرى من تحتباو محتمل كون ان يوصل مجهولا فحنذذ يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل (قو له في صلاة تحافت فيها) بصنة المحهول أي نقرأ فيها بالإخفاء مثل الظهر والعصر ( في له والعدين) لانه ان ترك السحود لها اي للآية فقد ترك واحبا وان سحد لها يشتبه على المقتدين لاز دحام الحمالففرغاليا (قو له الاان تكون) اي آية السجدة متصل بالمخافتة والجمة والصدينواما الفصل بلفظ كذا عاقبلها فلكونهما جهريتين (قو له لانهيشبه الفرار) عنالسجدة للاستنكاف عنها وذاليس مناخلاق المؤمنين (قو لدولايكر. ان قرأالي آخره) لا بامبادرة الي السحدة وقرآءة آية من بين الآيات كقرآءة سورة من بينالسور وذلك حائز فكذا هذاقال فيالكافي قدل منقرأ آي السجدة كلها في محاس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمد قال في الدرروظاهر. اند يقرأ هااي آي السجدة كلها اولائم يسجدار بم عشرة مرة ويحتمل از يسجد لكل واحدة بعد قرآءتها (قو لدلكن المستم) ان قرأ معها من قبل آية السجرة اومن بعدها لاونقل عن محد احباليان لقرأ من قبلها آية او آينين وكذا في الدخيرة ليكون دفعالوهم نفضيل آية الحجدة على غيرها معانالكل منحيث هوكلاماللة تعالى فيرتبة واحدة وانكان لبعضها بسبب اشتمساله على ذكز صفات الحق تعسالى زيادة فضيلة باعتبار المذكور لاالذكر كذافي الكبير (قو لدالمحقات) أي هذه ماحث المحقات



E RINCE CHAZITRUST

(قو لد وقرآ فيها ) عطف على شرع وهي عطف على قرأ فحيننذ بدخل كمة لوعليه اي وقرأ آية السمجدة في الصلاة وسمجد للسمجدة الثانية ( قو ل كفته هذه السمدة ) حواب ولو قرأ اى تكفه عنهما ( قو له وان سمد للاولى ) أى السميدة الاولى فقط ( قو له من الصلاة سقطتا ) أى السجدتان لما مر من الآية المتلوة في الصلاة اذالم يسجد المصلى لها فيها يسقط المتلوفي الصلاة والحال إن الآية الأولى قد أندرحت في الآية الثانية بطريق الاستنباع فعند ستقوط الثانية سقط ما اندرج فيهاكذا في الكبر ( قو لد ان الاولى لاتسقط ) اى التلاوة الاولى بل لابد لها من سجدة خارج الصلاة وإن سجد للتلاوة الثانية في الصلاة فلاتسقط الأولى في كل حال ( قو له والاول اصم ) لما ان الثلاوة الثانية صلاتية قوية مستتبعة الاولى فلما سقط القوية سقطت التابعة الضعفة كذا في الكبر (قو له وسمدلها) أى للتلاوة في الصلاة ثم قرأها أي آية السمدة إلى آخر ، (قو له قيل يسجد ثانيا ) ولاتكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج من الصلاة بالسلام اختلافا حكميا والقائل الثانى لم يعتبره والقائل الثالث اعتبر الاختلاف الحكمى انقارنه كلام غيرالسلام ولميعتبره ان لم يقارن والله الموفق كذا في الحاشة (فو له وان تكلم لاالي آخر.) اي لا تكفيه السجدة الاولى لانالكلام معالسلام يصبر كثيرا لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر فتبدل المجلس حكما كذا في الكبر ( قو لدوسقطت عنه الاولى ) اى السهدة الاولى التي في الصلاة لانها صلاتية كاملة لاتناً دي في خارج الصلاة و لافي صلاة اخرى اجنبية بل يأثم بتركهـا فيحتاج إلى التوبة \* فان قلت اليست . هذمالاولى صلاتية قوية فام لم تستنبع الثانية ولم تسقطها \* قلت بليالاان الصلاتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يكن ان تستتبعها الصلاة الى ان سقطت الصلانية عندالخروج عن الصلاة فبعد ماسقطت الأولى حدثت الثانية فلم عكن الاستنباع للأولى كذا في الحاشة (فو لدكفته سجدة واحدة) لأنه لاعرة باختلاف التالي وأنما المرة باختلاف المكان اوالآية (قو لدهو ) ای السامم (قو لدعلی ظاهر (لروایة ) وفی روایة ان كانت تلاوته وسماعه في الصلاة لا تكرر الوجوب والا تكرر (قو له ثم قرأ ما) اى آية السجدة بعدالقيام فيما يقضى (فول يسجد اتفاقا ) اى يسجد له فيما يقضىبالاتفساق \* واعلم ان سجدة التلاوة تؤدىبالركوع في الصلاة \_

(,)

rus 📲 🚺 🕨

منالدوس وهو الوطي مالرجل بالنركية \* خرمن دو كك ( فنو لدو الكرب) بكسرالكاف وقتم الراءبالتركية \* يرى سوروب چفت ايله اقدار مق (فوله من غصن الى غصن ) بضم الغين المعجمة بالتركية \* أغاج دالنه دبرلر يعنى بردالدن آخرداله کچمك (قو لدفاندلا كفيه سجدة واحدة) فان بعضها اختلاف حقيقي كالتسدية وبمضها اختلاف حكمي كالنكلم (قو له راكبا سائرا ) على ظهر الدابة سكرر الوحوب لان مكان التالي الراكب مكان الدابة لاظهرها فاختلف مكان التلاوة لانسير الدابة يضاف الى راكبها (قولد لايتكرر) اى وجوب السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الأمكنة ككان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان بمنم صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بينكون التكرار فىركعة واحدة اواكثر (قُولِدوالسفينة في البحر كالبيت) سواءكانتواقفة اوسائرة لان جريانها غير مضاف الى الراك بل الىالسفينة مخلاف الدابة وان سيرها مضاف الى راكبها (قوله تكررعلى السامم) عندالبعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع منه (قو له وعند البعض لايتكرر) لان السبب فىحق السامع السماع فقط وان تبدل مكان التالى اذا لم يتبدل مكان السامع (فولدوعليه الفتوى) اىعلى القول الثانى وفى الكبير قال فى الينابع وعليه الفتوى قال الفقير وبدنأخذ انتهى اى نعمل به (فو له واعلمان حكم الصلاةعلىالنبي صلىاللهعليهوسلمالى آخره) لماناسبالصلاةعلى الني علىهالسلام بسجدة التلاوة فيالقول بامجابهما ذكرها عقب السجدة (قو لدعنداتحاد المجلس ) لما ذكر منالعلة في سجود التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسم النبى صلىالله عليه وسلم واجب لحفظ سنتهالتىبها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فيكل مرة لافضي الى الحرج الا انه ندت كرار الصلاة دون السجدة (فو ( لا يتقرب بها ) اى بالسجدة مستقلة منغرتلاوة فلو آتى بسمجدة مستقلة منغبر تلاوة فقد لغابل اثملانها مدعة ظهرت منه ولابرد علىه بسمجدة الشكر فانهما مشروعة لشكر نعمائه تدللي كذا فيالحباشية واختلج سبالي انكون مجرد السمجود مدعة غرم صنية ليس بظاهر لانالله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم ولميؤمروا الابالسجدة فقط وكانت مرضة عندالله تعالى فلزم ان لاتكون بدعة بل اذا سجد شخص لوجهالله تعالى يكون طاعةالله نعالى والله اعلم محقبقته

مطلب فی بیــان ان حکم الصلاة علی النی کحکما<sup>لس</sup>مجدة ( منه) - E EAE

فتبق فيذمته) كاذكر آنفا فلزمه التوبة ( قو له اذا اخبربها ماس ) محهول والظرف متعلق تقوله تجب ومقتضاه اندلولم تخبر بالسمجدة لمنجر اجاعا لانه تكليف عالايطلق وقوله بالفارسة اى بفير العرسة من اى لغة كانت (قو لدعلى من لم يسمعها) اى آية السجدة الى آخر. لماروى عنا نعر رض اناالسجدة على من سمعها كذافي الكرر (فو لدو يقول فعهاما الى آخره) سواءكانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت في الصلاة اوغير صلانية فادت في الخارج (قول هوالاصم) لاندالمعهود في جنس السجدة ولان سجدة . الصلاة افضل من يحدة التلاوة فبكون ذكر مافى الصلاة في السجدة افضل كذا نقل عن الدراية والكبر (فو له ولوكرر تلاوة آية) اى آية واحدة مرتين اواكثر (قو له كفته) اى اجزأته سجدة واحدة فان مبناها على تداخل سببها بانجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سيا والباقي تابعرلها وهواليق بالمبادات والاحوط ان يسجد بعدالتلاوات جمعا (قو ل اوبعد بعضها) اى بعض التلاوات وهذا استحسان ووحهد لالة الاجاع والضرورةاماالاول فانالتالى السميع لآنجب عليهالاسجدة واحدةبالاجاع مم ان التلاوة سبب علىحدة حتى لوتلاها الاصم ولميسمعهـا تجب عليه السيمدة والسماع سبب علىحدة ايضا واماالثاني فان تكرار القرآءة محتاج اليهللتعلم والتعإفلوتكررالوجوب لزمالحر جوهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل كذافي الكبير (قو لدولو تبدل المجلس الى آخره) ابتداءكلام واعلم انكلا منتبدل المجلس وأتحاده حقيق وحكمي فالتبدل الحقيق كان ينتقلمن مكانه الاولالخ (قولداوماهو فى حكمها) اى فى حكم العحراء مما لايطلق عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا ( قو له والحانوت ) علىوزن الجالوت بالتركية. دكانه ديرلر (قو له عند تكرار آية) اى آية السجدة قرآءة ( في لدكفته ) اى جزائه سجدة واحدة لان في بعضها أنحادا حقيقيا وهو الاكل والشرب والرد والتشمت بالتركة \*اخسران كمسنه له ىرجكالله تعالىدىمك \* وفى بعضها اتحادا حكميا وهوالمشى خطوة اوخطوتين والانتقال منزاوية السمجد الى زاوية اخرى (قو له نخلاف تسدية الثوب ) منالسدى بالفتحتين بالتركية . بزك دير،زيسىكه ارتج ايپلكينك صدى نه ديرلر . والسدىمنالنـاقص اليائى والاسداوالتسدية بالنركية. ايبلك چوزمكه دىرلر (فو له والدياسة) بكسر الدال وفتحاليا. ( بن )

----اذانزل من سبع اواص اوغير ذلك (فو لدويستحب ان نقوم) اي اولا فيسجد بعده وانكانتالسجدة كثيرةمتوالية لمافى قيامدمنزيادةمعنىالخرور ( قو لد ويستحب ان يتقدم التسالى ) امام القوم السمامين ( قولد ولابجب ) اى السجدة على الفور الا مالا بجب اداؤها في الصلاة كاسباني ( قوله تقم) اى السجدة اداءلمدم التقييد بالوقت لكن يكره تأخيره تنزيها كذا نقل عنالدر وتجبعندمجدفورا فىروأيةعنالاماموعدمالفورمذهب ابي يوسف واحدى الراويتين عنالامام قال السر خسى كذا فى الحاشية (قوله قبل الرفع) اى فع رأسه على قول مجدفان السجود لايتم بالومنع اى بوضع الرأس على الأرض فقط بل بالرفع عنده فوقوع التكلموغيره فىاثناء السجود يبطله واما عند ابىيوسف فتم بوضع الرأسعلىالارض فقط فحيننذ لووقعالتكلم وغيرهبعد الوضع يقع بمدعام السيجودفلا يبطله كذا فى الحاشية (قولدواقندى، ) اى اقتدى السامع المصلى التالى آية السجدة قبل سمود المسلى للسجدة ( قو له بعدما سجد ) اى المسلى لها اى للسجرة (فو لدوالا) ای وان لم بدر که فی کوع تلك الرکمة التي تلافيها بل في سجودها اوادركه في ركمة اخرى فلاتسقط بل لابد من سجود ملها بد الصلاة وقال المتابي ليس عليه ان يسجد بعدالصلاة ابضا لان السجدة صلانية وهي لاتنادي خارج الصلاة كذا نقل عن الدراية ( قو لدول تؤد (٩) ) اى السجدة فيها اى في الصلاة بان قرأ بمدقر آءة آية السجدة كثر من ثلاث آیام ولم یسمجد فی الصلاة خاصة بالقصد (قو له لا تقضی ابدا) اىلافىخارج الصلاة ولافىصلاة اخرى اجنبية بلسقطت لفوات محلها اذلوسجد خارج الصلاة يكون اداؤها انقص مما وجبت فيها وماوجبت كاملا لاتثأدى ناقصا ولو اداها فىصلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منهاكمام تصوبر المسئلة وسمجدة التلاوة تتأدى بسمجدةالصلاةوان لمبنوها لأنانقول ذلك لمقرأ بعد آية السجدة ثلاثا اواكثر كماسيأنى امااذا قرأها ِفَلا تَتَّادى بِحَجِرة الصلاة كذا فىالكَبِر (قُولْدِفْرَكُمْ) اى للصلاة اولا كذا نقل عن الدروكذاالركوع خارج الصلاة ينوبّعنهافى ظاهرالمروى كذا في الحاشية نقلا عن البرازي (فوله <sup>فس</sup>جد للصلاة نواها) اي السجدة فىهذا السجود اولم ينوسةطت سجده النلاوة عنه (قوله ولاتنادى بالركوع) اى ركوع كان ولذا ذكر مطلقا (قو له ولا بـ هو دالصلاة

(۹)بضينةالجميول ( منه)

- 2 217 -السجدة عليه اى على المقتدى ولاعلى منسمهها منالمقتدىالذىاشترك معه في تلك الصلاة ( فو له يسجدونها ) اى المؤتم النالي والسامع الشريك فيهالزوال المانع بعدالفراغ وهوالزومالمخالفة ان لميسجدالاماموقلب المتبوع قابعا ان مجدای الامام ( قو **لد** وتجابی من سمعهامنه ) ای سمع آیة السجدة منالمؤتم التالى الخسواء كان في صلاة اخرى او لاالا أن الاول يسجد بمدالفراغ منها (فوله ولايسجدها ) ای سجد: التلاوة فی الصلاة لان هذهالتلاوة اجنبية عن تلك الصلاة لعدم كونهامن قرآهة صلاته والمصلى نهى عنادخال ماهواجني الاللضرورة (فو له لاتسقطعنه)اىلاتسقط السجدة عنالمصلى الذي سمعها تمن ليسفى صلائه لأنهها وحستكاملة فلا تتأدى افصةوجدالكمال انهاوجبت بالسماع ووجدالنقصان اندنهى عنادخال احنى منصلاته (قو له ولاتفسدالصلاة لانها ) اى السحدة من حذين الصلاة ولم يستلزم تفويت فرض من الفرائض ( فو له من حائِض ) متعلق بسمع اونفساء وأمافى الجنب والمحدث فوحوما اولى ولذال بذكرهما والمقصودمن إلصى العاقل الممنز والافهو كالسماع منالطير (قو لدوكذا من نائم في الصحيح ) اي تجب السجدة على من سمعها ملى نائم تحقق السبب فيحقد وهوالسماع وعدم المانم الذي هوفيهم منعدمالتكليف بالصلاة (قو لد ولوسمعها ) أي آية السمجدة من الطائر أومن الصداء بالفتحتين ومدالدال وقصرها مايرده الجبل من الصوت بالتركية \* منقوكه يرصو ت عالم. الماغلره طوقنمله برصدا حاصل اولور اكاقبه بنقوسي دبرلر فو له لأنحب) إي السبحدة وكذالوسمهمامن المجنون المطبق والنسائم على قول بعض والمؤتم لعدم اهليتهم لاتمر آءة فالفرآءة منهم كلاقرآءة والمسموع منهم كلا مسموع اماالنلاثة الاول فظهدة واماالمؤتم فلانه محجور عن القرآءة لنفاذ تصرف لامام عليه وتصرف المحجر رلاحكمام كذافي الدرر محلاف السكران فان عقله يتبردا تماللزجر فتجب عليه وعلى سامعه (فو لهلا بجب عليه ) ايعلى المتهجى ولاعلىمنسمه لازالتهجي تعدادللجروف وليس نقرآءة فلذا لابجزى التهجي فيجواز الصلاة مدل القرآءة ولهاوالنظرمن غير تلفظ لاندلم يقرأولم يسمم والحال ان السمجدة تجبعلى منترأها اوسممها والكتابة والنظر ايسامن القرآءة والسمم (فو لدالامن عذر يبيحه ) اىالايماءراكبا بالفرض علىمامرفىموضعه وهوالخوف على نفسداودابنه

(131)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

IN ISAN CONT عليهوسمانه قال \* اقرؤا القرأن لجون العرب واياكم ولحون اهل الفسق والكتابين \* والمراد مهما التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى كذافى شرح الدراليتيم لاجد الروى ( قو له تصغير المحفاه ) جعل قطعته صغيرة وخطه دقيق بانكتبه يقلم دقيق فانه مكروه عند ابىحنيفةوابى يوسف رجهاللهوقدضربعمررضىاللهعنه رجلابهذاالسبب كذافى الشرعة ( قو له وكتابة القرأنمبتدأ ) اىكتابته علىمامن شانه ان فرش على الارض من جنس البساط وإن لم نفرش بالفعل والفرش بالفتح فالسكون بالتركية \*دوشەمك\*وألفراش بالكسر\*دوشەننشى\*وجعدفر ش بالضمتىن\*دوشەنن شـيلر \* وقوله والجدران بضم الجيم وفتحالدال المهملةجم جدربالضمتين وهوجع جدار بكسر الجموقتحالدال بالتركية . دىوار، دىرلر ( قو ل والمحاريب ) جم المحراب بكسر الميماىكتابة القرأن على المحراب (فوله غرمسمسنة ) خبرلقوله وكتابة القرأن ولمابعد، (قو لهولا بأس بتحليته اه ﴾ اى بتزيين ظاهر. وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه واحتراماو ترغيبا في المنظر والنظر في القرأن افضل العبادات والوسيلة في حكم المقاصد وقال بعضهم يكره ( فول وكذا نقطه ) بفتم النون وسكون إلقاف مصدر نقطالحرف اي اعجمه كمافي القماموس يعنى بالتركية \* حركه ونقطه وضع الملك ( قو له ويدفن ) كمايدفن الأبيب، عليهم الصلاة والسلام ( قو له ولابجوز ان مجلد مه اه) ای ان یستعمل کاغده فی جلد مطلب المعف ( فو له ويكره توسدالمعق ) اى اتخاذه وسادة ووضعة تحت فی سان **حکہ** سحدۃ رأسه عند النوم الااذا ارادحفظه كافي السفر فحينئذ بجوز ﴿ قُو لَهُ وَامَا التلاوة ومحلها سمدة الثلاوة ) هذامن قسل اضافة الشيُّ الىسسه كخبار الرؤية والعب فانقلت انالحكم وجوب السمجدة والوجوب ليس عضاف الى التلاوة بل إلى السحدة، قلت المضاف إلى المضاف إلى شيُّ مضاف الى ذلك الثيُّ فان قلت وحوب السمجود قديكون بسببالسماع فقط ايضا \* قلت سبب السبب لشيُّ سبب لذلك الشيُّ لأن التلاوة سبب للسماع والسماع سبب للوجوبكذا فىالحاشية وهومبتدأ خبره قولهفانه مجبعليه وقولهان يسجد رابطةوقم مظهرافى مقام الاضماروالفاء فى قوله فاذاقرأ جواب اما ( قو له في اربعة عشر موضعا ) اربعة في النصف الاول وعشرة في الثاني كذا نقل عنالدر ( فوله آخرالاعراف ) اى فى آخرالاعراف تقدير فى فاندمهما ( عطف )

This file was downloaded from QuranicThoughtiguter by GOOgle

GHAZI TRILE EVA

لاعس القرأن الاالمطهرون من الاحداث فبكون نفيا بمعنى النهى كذا فىالقاضى ( فوله ومطلقا عندابى يوسف ) سواء اغتسل الكافر اولا لايجوز مسه جاء في التفسير ايضالا يطلبه الاالمطهرون من الكفر (فو له ومن تعلم القرأن ﴾قيل لعل المراد مقدار مايفرض ويجب تعلمهُم نسيه اي لم يتعهد حفظه وضبطه حتى نسيه ولم يتيسرله القرآءة في صلاته ( قوله يأثم لتركه التعهد ) لالنسيانه فلايردان النسيان حلمه مرفوع عن هذمالامة ووجەقولە صلىالله عليەوسلم\* منقرأالقرأن ثم نسيەلتى الله تعالى يومالقيامة اجذم \* رواه ابو داود والدارم كذا في الكبروالجذم في اللغة بمعنى القطع وبمعنى مقطوع اليدين (٨ ) ( قوله والنسيان ان لا يمكنه من المحف ) اى كما لايمكن حفظا فلو امكن من المححف فحفظ منه فقرأ. في الصلاة ارتفع الاثم كمالايأثم انامكن حفظا ولميمكن منالمحف هذا واماما روى اجذممن الباب الرابع انه عليه الصلاة والسلام \* قال عرضت علىذنوب امتى فلمارذنبا اعظم ا منسورةمن القرأن اوآية اوتيهارجل ثم نسيها \* ذكرفي حقَّه كلام كثير فىالكوكب المنيرشرحالجامع الصغير منهب ماقال الشيخولى الدين العراقي وهذا الحديثان صم يقتضي انهذا النسيان اكبرالكبائر ولاقائل بدفيجتاج الى توجيه وجيه وقال القرطي هذاالحديث ليس ثابِتاانتهى ﴿ فَوَلِمُ انْعَلَمُ اندالخ ) وكذابردمان لم يقبل نصحه واستمر على لحنه لكنه لم يقم منه عداوة لكن المشهور انالشرط فىالوجوب علمه بالتأثير اوظنه الغالب والقەتعالى اعلم \*ثمالمرادبهذا اللحن اعم منالمغير وغيرالمغير كذا في الحاشية ( **قول**ه ومنَّنن ) <sup>بف</sup>م الضاد والغين المعجمتين بالتركية \* كين طو تمق حقد كي **فو لد** فهو فی سعة ) ای فی جواز من ترکه لان کل معروف تضمن منکرا سقط وجوبه ( فولهویکر الترجیع ) وهوتر دیدالاصوات بترقیق حرف مرة وتفخيم اخرى بادخاله الحلق مرةواخر اجدمرة اخرى على طريقة الموستي كذا فى شرَّ الطريقة ( فو لدوامااللحن المغير فحرام) بلاخلاف «اعدان اللحون اما لحَوْن العرب وامآ لحون اهل الفسق اما لحون العربفهي اصواتهم الطبيعية التى هى ترقيقالحروف المرققةوتفخيم المفخمة وادغامالمدغموغير ذلك مماهوثابت فيءلم النجويد واماالمراد بلحوناهل الفسسق فهو الانغام المستفادة منالموسقى فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فمكروه والإ فحرام لماروى فىسنن النسائى والموطأ عن حذيفة عنالني صلىالله

(۸) يقال جذم الرجل حذمااذاصار ولعلهالمراد ههن والله اعلم (منه)

- 2 2 7 . . للقرأناذاقرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقهبان يكون ملتفتااليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعضكافىردالسلام لرعايةحق المسلوقال بعض الفضلاء فرضعين \* قال القاضي في آخر سورة الاعراف في قوله تعالى \*واذقرئ القرأن فاستمعوالهوانصتوا لعلكم ترجون \* نزلت فيحق الصلاة يتكلمون بها فامروا باستماع قرآءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضى وجوبهما اى الاستماعوالانصات حيث يقرأالقرأن وعامة العلماء على استحبا تهما خارج الصلاة الحديثة الذي جعل اختلاف امته صلى الله عليه وسلم رجة واسعة كماجعل انفاقهم حجة قاطعة ( قوله فالاثم ﴾ على المتأخر هذا اذالم يكن الموضع معداللدر س والافالا ثم على القارئ مطلقا اىسواء بدأ القارئ قبل الدرس اومعه اوبعده فالحاصل ان الموضع اذاكان معدا لاعمال الناس دينية أودنيوية فالاثم علىالقارئ مطلقا والافعلى المتأخر كذافىالكبير (فولداذا كانمستحقا الخ) كالقاضي. والوالى وعالم علوم الدين ( فخو لدلاند يقم ) اى لان الاستماع قديقع فرمنا والفرض أفضل من النفل \* فان قلت اليس القرءة من التطوع فاوجه الفصل عنه \* قلت بلي ولكن المنبادر من التطوع صلاةالتطوع \*فان قلت ان صلاةالتطوع تقع فرضا بعدالشروع فيساوى مع الاستماع \* قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الا بتـداء والنطوع يقع بعد الشروع (٩)فىرسالة الفها لهذاالشان والله اكذا في الحاشية ( قُول والجهر بقرآءة الفرأن افضل ) اى من الاخفاء المستعانكذافي حاشية البها والذي يظهر ان الاخفاء من حيث هوهو افضل من الجهرمن حيث هو هو فقد قال الله تعالى \* ادعوا ربكم تضرعاوخفية \* واذنادى ربه آطوى تلمذالمومى نداء خفياء \* في مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاءانالاخفاء اليه(منه) افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض يكون الامر بالعكس ( ی ) وانما منعت | كالصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا والتراويح بالجماعة فحيننذ الجهر المرأة عن اظهار افضل كذا في الحاشية ( فولهو تعلم المرأة القرأن ) اى مقدار مايفرض صوتها لئلا يؤدى في الصلاة وما يجب ( قو لدلان صوتها عورة ) ومقتضى هذا التعليل الى الفتنة كذافى ان محرم تعلمالمرأة عن الاعمى الاجنبي ثم ان صوتها ليس بعورة على ماذهب الغواص(منه) الم بعض علمائنا قال الشيخ عالم مجد(٩) وهوالاشبه (٤) ( فو لدولابأس بتعليم الكافر ) هذا باضافة المصدر الى مفعوله الاول اي بتعليم المم الكافر ( قوله عند محد ) جاءفي نفسير قوله تعالى + لا يمسه الاالمطهرون + ( لاعس )

GHAZI THE TEW

فاذكرواالله قياما وقمودا وعلى جنوبكم «يتناولها ( فولداذاضمر جليه) ظرف لقوله ولا بأسوضم الرجلين اذا قرأ لمضطجعا لمراعادة التعظيم لكلام الله تعالى محسب الامكان ( **فوله** فىالاوقاتالتى بكرماه ) اراد بما الاوقات الثلاثةاى وقت الطلوع والزوال والغروب بدايل عموم الصلاة للنافلة والقضاء ( فوله وكذانكر. القرآءة في المسلح ) مأخوذ من السلخ بالتركية\*طوار ذبحايدوب دريسي يوزيلن يرمديرلر\* والمقتل اسم المكان محل القتل ( فوله وموضع النجاسة ) هذاوكشف العورة هما القيدان المعتبران فقط هنا وإما مجردكون الموضع جاما اومغتسبلا إومسلخا فلا فلوكان المغتسل اوالمسلخ طاهرالميكر. الجهر ( فحوله وبقوله ) اى بقول مجدرجهاللهاخذاى عملالمشايخلورود الآثار بهمنهاماروىالبيهتي انابنعر استحبان يقرأ علىالقبربعد الدفن اولسسهورة البقرة وخاتمتهما اى آخر سورة البقرة وقالبعض مشايخنا يكره الجهردون المخافتة وقال بعضهم لابأس بقرآءة سورةالملك فقط جهراواخني كذابى الحاشية ( **فو ل**درجل يكتب الفقة ) يعنى شخصاشتغل يعمل فىموضع معدلدلك العمل كالحانوت للخياط ( فوله وبجنبه ای مجواره رجل نقرأ القرآن جهرا سواء تقدم الكاتب في بدئه على القـارى اوتأخر عنه قوله لقرآءته جهرا في موضع اه فهو المضيّع لحق القرأن ولاشي على الكاتب وتحوه لكون الناس معذورين حيند ( فوله ولايخلوعن نظر ) اىكلام الخلاصة عن سؤار لان النائم ايس ممن يتصور منه الاستماع فكائنه قرأ فىموضع ليسفيهاحدمن يجب عليه الاستماع اقول وبالله التو فيق ان القرأن بجب تعظيمه على الكل وانوم مناف المكن النائم عندنو مهلا يقدر على التعظيم لكونه معذرور اومع ذلك قديستيفظ مننومه فيقتضى الاستماع فيؤدى الىالحرج فلذلكعادائمه على القارئ فيدفع النظروالله الهادي ﴿ **قُوْلِه وَاهَلُه ﴾ أي وَالحَالُ انْ عِالُهُ** واولادهكلهم مشتغلون بعمل فلواستمع احدهم لسقط الحكم عن الباقى لان الاستماع فرض كفاية (فحو لدوالا)اى وانَّ لم يفتحو االعمل قبل ابتداءالقر آءة بل افتتحو ممها اوبعدها يعذرون في ترك الاستماع ( **قولدو**لوكان القارئ ) في الكتب وهو بد يتعافيه الصبيان القرأن (فول القرأن) جلة حال من فاعل بقرؤا اميان يقرؤا مجتمعين فى مكان بجهر كالهم صوتهم بالقرآءة فيكر الاستماع لا ماستماع المكروه واستماع المكروه مكروه (فولدوالاصل) فيدان الاستماع

EVI ST

لرفم الامان بالقتال مع الكفار واما البسملة عند ابتداء الاجزاء من برآءة فسنونةايضا وتفصيله فىالكبر ( فحول ثم قيل الاولىا. ) هذ. اقوال اربعة وفى الشرعة \* وكان النبي صلىاللهعليه وسلم يختم القرآن فيكل عام بتخفيف المبمسنة مرة «وقال ابو حنيفة رجه الله تعالى من ختم القرآن فى كل سنة مرتين فقد قضي حق القرآن \* وروى انالني صلىالله عليه وسل ختمفىالعامالذى قبض روحه بصيغة المجهولااى توفى فيه مرتين مصدر ختم اوظرفله ويستحبان تحمماهله وعيالدوقت الحم ويدعولهم وتختم بينهمويغتنم الحضور للدعاءعند آلحتمفان الدعاءمستمجاب عنده وفى ألحديث مَنْ شهد أى حضر خاتمة القرآن كمن شهد المغانم جمعنم بمعنى الغنيمة حين تقسمواستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عندختم القرآن فلاءنع منذلك كذا فى شرح الشرعة ( فول ان تحتم فى الصيف اول النهار ا. ) لان نهار الصيف اطول منتهار الشتاء وليل الشتاءاطول من ليل الصيف والوحه فبه امتداد زمان صلاة الملائلة لمافي مسند الدارمي عن سعدين ابي وقاصرضيالله عنه قال \* اذا وافق ختم القرآن اول المهارصلت عليه الملائكة حتى بمسى واذا وافق ختمه اول اللمل صلت علسه الملائكة حتى يصبح كذا في الكبر ( فول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفقه ) اى لايكون فقيها في الدين \* من قرأ القرآن \* اي كله. في اقل من ثلاث \* اي من ثلاث ليال وفي الشرعةوقع لفظلمبدل لاوانتخبيربانه بروىاناباحنيفة رجهاللهكان مختم فيرمضان احدى وستسين ختمة واندكان يختم القرآن ركعة واحدة كماسبق نفصيله الا أن النبي صلىالله عليهوسلم يختم فيكلءام مرة كني هذا فيحقه لكون القرآن فيقلب النبي عليهالسلام راسخافيكون تدبره اكمن كذا في الحاشية وغيره ( قوله ابوالليث اه ) بيان أبعض آخر الذين استحسنوا الثلاث عندالختم قوله فلابأس به ليس هذا على معنــاه المشهور المتعارف فانترك المستحسن ليسباولى بل فعله اولى كالايخبى قوله بالقر آءة مضطجا لماوردمنالآ ثارفى فضيلةقرآءة بعض الآيات والسور عند اضطجاعه منها ماروى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسل \*مامن مسلم يأوى\* اى يرجم .الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه الاوكل اللهعن وجلبه ملكالا يدع شيأ يؤذيه حتى بهب متی هب \*مناب نصرای حتی یستیقظ من نومه متی استیقظ وقوله تعالی

( فاذكروا )

٠



يضطر اليهما قوله لكن الاولى ان لايفعل لان ماابتدأبه ترجح بشروعه فلايحسن تركه منغرضرورة فانديوهمالاعراضوالنرجيم منغيرمرجح ( قو له اطالة كثرة )فحسنند لايكر. لمافيه منداع ومرجح (قوله هو الصحيح ) لما روى جايرين سمرة كانالني صلىالله عليه وسلم يَقر أفى المغرب للة الجمة يقليا الكافرون و و قل هوالله احد \* رواه الوداودو الن ماحة (قو له الاان يترك الخ) فيكر ملافيه من إيهام هجر ان ماشر ع فيه من غير داع (قولدمن آيةالي آية) يكر ملايهام المذكور \* ( قوله \* وانكرراه) بان قرأ آية واحدة فيركعةواحدةمرتين اواكثرلايكره في النفل سواءكان النكراربالاختباراولا (قو (لهوالنسيان) اىلايكر. اذانسى كررماقرأها اولا اونسى مابعدها فقرأها مرة اخرى (فو لدقرأها فيالاولى) يكره لان فيه ترك الترتيب الذىاجع عليه السحابة لكن هذا اذاكان قصداواما اذاكان سهوا فلايكرم سئل الوالفضل عمنقرأ فيالنفل فيالركمة الاولى تبت بدا إبي لهب \*وفي الثانية \* إذا جاءنصر الله \* قال إن تعمدتك القرآءة يكره أننهى والافلا وذكر القاضي الامام الوبكر انه يكره فيالفريضةولا یکر. فیالنفل انتہی (قو لہ انتَّم سورۃ) ایلوانتَّم سورۃ والحال ان مراده قرآءة سورة اخرى (فو ( لمويفتهم التي ارادها يكره) اي تركهادات المسئلة الاولى على انلايترك ماشرع فيها بغير قصد اذا تذكربعد قراءة آنتين وهذه المسئلة على ان لايترك ماشرع بعد قرآءة واحدة فمقتضاهما ان يتركه بعدان قرأ بعض آية كذافي الحاشية (قو له وفي الولوالجية الي آخر.) يشيريه الى انالتكرار والنكس في القرآءة ليس بلازم فليقرأ بشي من البقرة لإن النبي صلى الله عليه وسلم قال . خير الناس الحال \* تتشديد اللام وفي الشرعة وقم أفضل بدل لفظ خير المرتحل اى الخاتم المفتَّم ( قو ل في الفرائض على الى آخره) ارادبها ما يم الواجبات تقرينة المقابلة بالتراويح وبسائرالنوافل (فو لدعلى النؤدة) بضم ناءمنقلبة عن واو وفنم هزة اوسكونها فالكلمةمثال واوى مهموزالعين عينى التأبي والترسل ان يفصل بين الكلمات منغير تغن ولاتطريب كذافيان ملكومعني التدىرالتأملوالتفكرفالترسل تفسروناً کید والندىر تأسیس (قو (یہبدان نقرأ کما نفہم وذلك) ای الاسراع فيالقرآءة بعد ان يفهم معناه مباح الابرىاناباحنيفة كان يختم القرأن فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة قوله ربما يقعون فى الاثم ويقولون

( 14)

- 244 -

مطلب تتمات في بيان مايكر ه من القر ماة و مالايكر ه

فلاتفسد صلاته) لانه ليس فيه تغير المعنى بلهي زيادةتشبه القرأنوما يشبه القرأن لايفسد الصلاة هذا مروى عن ابىجنيفة رحالجدللهالذى وفقنى مخدمة الشريعةالمصطفوية بلفطه الكرم \* واوصلني الىختامالمتن يفضلهالعمم «واتضرع اليهتعالي في تكميل مابقي من الشير حالقوم \* يحرمة حبيبه مجد عليه أفضل الصلوات واتم التسليم (فولد تتمات) أى هذه الالفاظ الى قبيل قولنا المحقات، متممات للمباحث السابقة (فولد ومالايكره) اى منالقرآءة ايضا فاكتفرفي سانالقرآءة عاالاولى عن سان ماالثانية للاختصار ولواخر لفظ من لكان بيانالهماما واللهالموفق (فوله وفى القرآءة خارج الصَّلاة) اى فيما يكر. وفيما لايكر، ايضا قوله عرف ذلكاء بدل على ان القرآءة على التألف مستحدة فقوله ولابأس ليس عيناه المشهوريل كقول الموطأ واداء التراوع بالجاعة لابأس بدمعانه مستعمل فهاكان تركهاولي وان التراويح سنة مؤكدة تاركهاآثمواللهالهادى (قولدوالمستحب قرآءةالماصل)من سورةالحجرات الى آخرالقرأن عندالجهور وجدالاستحباب ان فيديسير اللامر علىالامام وتخفيفا على القوم كذا فيالكبير (قوله والافضل الخ) لانه صلىالله عليه وسلم كان يفعل هكذا \* وقد قالالله تعالى \* لقدكان لكم فىرسـولالله اسـوة \* اىخصلة \* حسنة \* وقالصلىاللهعليهوسل.صلوا كارأتمونى اصلى \* قولهوالصحيحانه لايكر ولانه علىه السلام قرأسورة الاعراف فىركمتى المغرب وفرقها فيعمارواه النسائى منحديث عائشة كذافىالكمر (قول اوسورة نامة) اى ان اراد ان يقرأ في الركمتين من آخر سورة اويقرأ سورة اخرى تامة فيهما فانكان آخر السورة اكثر آيةمن السورة التامة فهو افضل منها وانكانت السورة التامة كثرآية منه فهي افضل منه وان استويا فالافضل السورة النامة (فو له فالصحيم انالثلاث) اي قرآءة ثلاثآاياتاه افضل مزقرآءة آية طويلة واحدة وقولهمقداراقصر سورة اى منحيث الحروف والكلمات فاناقصرسورة ثلاث آيات لامحالة قوله والصحيح اندلايكر. واما لوقرأ آخرسورة فى الركعة الاولى ثم اول سورة اخرى اواوسطهما اوتمامها فيالركعة الثانمة قال فيالحاشة فلعله لايكره والله تعالىاعلمقوله اوسورةقصيرة ارادبه ان لانكونالسورة طويلة بحيث يلزم طول الركعة الثانية على الاولىطولا مكروها قوله الاصحانية لايكره اذا لميكن بين السورتين سورة واحدة بلسورتان اواكثر والايكر مالاان

E EYY S من المعنى المقصد لإن الشتاءوقت البرودة في ايام الزمهر سر ( فو أنه آمنط طائفة ام) لإن التاء الساكنة تدغم في الطاء فلزم قلبها طاء (فو لدولوقرأ نائفة اه) تفسد للمد الفاحش لإنالتا أفة مأخوذة من تاف بصرم سوقف عمني تام اي تحر وذهب وهذا بعبد من المعنى المقصود (قولهكاذبة خاتئةاه). ليحة المعنى لانمعنى خاتئة منكسرة منحزناومرضاوفزعوهذا صحيم هنا (قو ألدهل طرى اه) لصحةالمعنى لانطرى من الطريان عمني الحدوث ولان الفتور فتور البصر فسينئذ الاستفهام للتقرير اي هلتري يبصرك عندرجعه من فنورام لااي انك ترى ذلك الفتور في بصرك وهذا معنى صحيح ايضا (فولدوالطينام) المبعد الفاحش (٣) (قو لداملي اتلم ٥٠) لما تقدم منان اتلم عمني اطلم لان من الفاكهة والطبن 📗 تلم لغة في طلم ( قو لدفتاف علما اه ) لان تاف ثائف على ناه أي ذهب وتحر تراب مخلوط بالماء 📗 بصر. كاسبق وبعدممن المعنى المقصود لايخنى (قولد يتحلونا.)لعدم المعنى بالتركية \* بالجق 📗 ثم ان ذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول المتأخرين فلانفسد في شي مماذكر فلا تفصل فيه بالفساد وعدمه كذا في الكبر (قو ألموقد تقدم ) أي في الشرح فلاتكرار في كلام المصنف ( قو (له اللهم سل على مجداه ) امرحاضر ودعاء من باب التفعل وكذا \* قوله سلنا وسرديد اشارة الى انالمفعول محذوف واماقوله من السلوان فهو اشارة الى ان سل ليس من المضاف كمدبل منالناقص الواوى (قو (له وعلى عنى الباء ) اى لفظ على نجي عنى الباءكاهنا في قوله تعالى \* حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق \* اي بان لا اقول اى سلنا محمد اى اعط السلوان اى الفراغ محمد عن غر من تعلقات الدنيا ونحوها . قوله وقد تقدم أي في الشرح لافي المتن (قو إله أي بفتمها ) يعنى انالتمير بالنصب مجاز منالفتم والافحركة الجيم ليسباعراب لانالاعراب يكون في آخر الكلمة فقط قوله لانفسد لان التغيير في الاعراب اذا لميكن اعتقاده كفرالا نفسدبالا تفاق والمقصو دبالاعراب الحركة سواء كانت اعراسة اوينائبة من قبيل ذكر الخاص وارادة العام ( فو له تفسد صلاته عندالعامة ) لانداخير بخلاف مااخيرالله تعالى بدواعتقاده كفر كذافي الكبر ولعل المقصود بالاخبار صورته والافهو قارئ لاغبروالله الهادى (فو أيدوقيل لاتفسد) لان فسه بلوی وضرورة (قو لدبان قرأ اه ) ای نزیادة وکفر ونزیادة وآمن ( في لدو تحوذلك ممايكفر ) ثلاثي معلوم او محهول مأخوذة من الاكفار اوالتكفير (قوله متقده) بكسر القاف تفسد صلاًنه بالخطأ فيه (قوله

(٣) لان التين نوع چامورەدىرلر(ىنە)

من بعض ) وقدعلت انالمقتدمن اعتبر وا المعنى لااتحاد المخرج ولاقربه خلافا للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قولهمنختف الختفة ومايشاكله ( قو له الطحيات والدحيات ) اصلعما طعوات من طحو ود حوات من دحو قلبت الواو الاولى فهما ياء لانكسار ماقبلهمــاوكذا قلبت الواو الثانيةياءفيهمالاجتماع الواو والياءوالاولى ساكنة فادغت الاولى فىالثانية ( قول وكلياء منهما ) عمنى البسط والطحووالدحومن افعاله تعالى فلا فساد في المعنى قال الله تعملي . والارض بعد ذلك دحاها \* أي بسطها ومهدها للسكني كذافي القاضي وكذا قولهتمالي . والارض وماطحاها \* اي بسطها ( قو له مدلمااشتق ) اسداء كلام اى لو مدل فقال لا تقنتو امكان لاتقنطواوكانت منالقانطين مكان القانتين تفسدللميد الفاحسلان القنوط بمعنىالبأس منرجةالله والقنوت يمغىالدعاءوكذا عندفى عنت الوجوهلاجد الفاحش بينهمالان عندمن المناد وعنت عمني المشقةوالذلة ( قُو لِمَاكَانَتُم اشدالخ ) لانالنفير في تاء التأنيث لانخل بالمعنى لانهاع منة التقبر والحذف ( قو له مكاناطني ) لانفسد لحمة المعنى لان اتنى ممنى ضحك ضحكا غالباوهومن صفات الكفار كالطغيان فيصم المعنى ( قُول تلعها هضيما. ) لاتحادمأخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمنى طلع النهار ( فول بترأمكان بطرا اه ) لحجة المعنى لان بترا عمنى منقطمين عن الخير فيصم المعنى لان الظالممنقطع عنالخير ( فحوله وامترنامكان اه ) لانامترنامترا عمى قطعنا قطعاولا مخفى بعده عن المعنى المراد ( فو إله لولاان ريتناه ) تفسد لان الربت عمنیالترسةور تناعمنی ریناوهو بمدفاحش عن معنی ربطنا ( قو لدلوت مكاناوطاه ) وهومشكل لانبعده فاحشلانلات منالوت تعنى اخبربغير ماسئل عنه ولملالمراد بلوت ممكن انيكون منهو المراد بلوطواللهاعم ( قو له وماينتق اه ) لانينتق عمني بنطق فهما متراد فان ( قو له كصاحب الحوط اه ) لانفسدلان الحوط جم حوطة بضم الخاءالمعملة يمعنى الاخذفي الشيءبالجزم بالزاءالمعجمة ممعني ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فمعنى صاحب الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى صحيم فى حق يونس عليه السلام ( قو لدولايسطنون اه ) لان الطاء كثرا ما تبدل من التاء الزائدة وهذا منهافلا تفتر المعنى المراد ( قو لدرحلة الشطاءاه ) لامبد الفاحش لانه مصدر شطئ المبت بكسر الطاءاذاارتفعت بدامور حلاموهذا بمدفاحش

التاءمكان قتلوا محهو لامن باب التفعيل ورادوه بالتحفيف مكان رادوه الك بالتشديدلا تفسد صلانه (قول واياك نعبد ) بالتحفيف وفي الكبر وعامة المشايخ على انترك التشديد والمد يمنزلة الخطأ فىالاعراب فلانفسد صلاته في قول المتأخرين انتهى كلام العامة ( قو ل في الحلاف والتفصيل ) وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجمع فصل واحد ( قو لدفلوقرأ افسينا) هذا مااورده قاضخان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين فقوله افعينا بالتشديد اي بثلاث يآت اوسطها متحرك من باب التفعيل لا تفسد لعدم التغيير ( فو له اهد فا الصراط الى آخر م) لعدم التغيير ( فجوله وكذا مايشبهه ) مناظهارالمدغم (قوله ما ودعك الخ) لان ودعك معنى تركك فلا تتغيرالمعنى هذامن باب تخفيف المشددوانه قرآءة شاذة كذا فىالحليةولوقرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسدعلىقولهما وينبغي ان لانفسد على قول ابي يوسف لانه من القسمالثالث (قوله عسى بن لقمان ) تفسدلانه من الخامس أي من قبل وكنافاعلين لوقرأ وكنا غافلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الابواعتقاد الالعسبياباكفر لكوند مخالفا للنص (قول موسى بن مريم ) لا نفسدلان موسى وابن مريم موجودان في القرأن وليس فيه نسبة من لاام له إلى الام لان موسى له ام لَا محالة ا زولا دلیل قطعیا علی ان ام موسی لیس اسمها مرم ( قو له لا تفسد علی ز ا قول ابی یوسف ) لانه من الثانی ( قو له ولوقرأعیسی ینسارة) تفسد لاندمن القسم الرابع (قو لدوجيم هذا نحرج الخ) يعنى الاصل الذي ذكره المصنف فياول زلة القارى فالحاصل انذكر كلمة مكان كلمة ستة تحفيف المشدد وتشديد المخفب واظهار المدغم وادغام المظهر وتغيير النسبة وغيرها وكلها مخرج على فاعدة المتقدمين المنقدمة كذافى الحاشية ( فقو لدالاما اضطررتم الى آخر. ) نفسد للبعد الفاحش فىكلهـا وفى الحلية وينبنى ان لانفسد فى الضاد مع [الظاء على ماتقدم من أنه أذا كان لاعكن الفصل بين الحرفين ألا ممشقة لاتفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا ( فو له مكان الطاء ) لاتفسد لان الطاء تبدل من التاءفي مثل هذه الكلمة على ماعرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولا يقجم وآنما فيه امتناع مناختيار الخفة فىالتلفظ واختيار لتثقيل العبارة فى الجلة بمقتضى العربية وذلك لايوجب الفساد (قوله بعضهما

£ 279 D ( قو له دون المتأخرين ) لما تقدم من انهم لا محكمون بالفساد للخطاء فى الأعراب (فوله مسكاين الدال) وتخفيف العين وقد مرولو قرأ بفتم الدال وتخفيب المين لانفسدلانهاقر آءة ولوكانت شاذة ( فو له لانه عكس المقصود ) الذي هو الدفع العنيفوالعكس هو الدعوة وقولهُوكذا ذكرفيهاايذكر قاضيحان في فتاراً، ( فول الاول ) ذكر كلة مكان كلة كذكر نحن مكان انا وذکر خلقناه مکان جعلنا (قول د ان تقارب الکلمتان معنی) ای من جهة المعنى وكان مثله موجودافىالقرأن لانفسداتفاقافان الحكيموالعليممتقاربان فى المعنى وكذاالبصير والحبير (فولهو لم تكن المبدلة الح)اى ولم توجدا لكلمة المبدلة فيالقرأن مثلاايا ساءتحتية مشددة على وزن اواء مشددة وهوليس فيالقرأن وكذاالتيابين بفتم التاء وتشديد الياء على وزن التوابين لم يوجد فىالقرأن ولكنهمامتقاربان فيالمني فلانفسد عندابي حنيفة ومجدر جهماالته ( قو له وان لم تتقاربا ) أى الكلمتان في المنى والحال ان الكلمة المبدلة موجودة فيالقرأن مثل سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفت وهما موجودان فيالقرأن تفسد على قياس قولهما (قولدوليس مما اعتقاده کفر ) ای والحال لیسالکلمة المبدلة مماکان اعتقاده کفرا مثل الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد فيالقرأن ولكن ليسما اعتقاده كفر نفسد انفاقا ( **فول**دان، کمن ذکرا ) ای المب**دل**ة ذکرا مشروعا فان کان ذكرا من الاذكار المشروعة لاتفسد ( **قولد ووص**ل ) عطف على مما اىولكن وصلماكانموجودا فيالقرأن وكان اعتقاده كفرا تفسد اتفاقا فلو قرأناكنا غافلين مكان فاعلين تفسد عند العـامة فان اعتقـاد الغفلة علىالله تعالى كفر مع أنه موجود في القرأن وهوالخامس من المثال **قوله** والصحيح انها الخ) يعنى ان مذهب ابي يوسف جهانتمان تفسد كالامامين فالمسئلة اتفاقية فما قاله البعض ليس بصحيح وفىالكببر فعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان اناجعلنامن القسم الاول وهوتمالا تفسد اتفافافلاوجه لتخصيص المصنب ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون فيالقسم الخامس على مأنقدم فىقولدان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى (فول الفصل الثاني تخفيف المشدد) بان حذف الحرف الاول ألساكن وآنى بالمتحرك وتشديدالمخفف بانيزيد حرفاويدغمه في الموجودقبله (قوله انعانكان)اىالتخفيف المذكور او التشديد الخكان قرأ وقنلوا بتمغيب

This file was downloaded from QuranicThoughtigtoms by Google



الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء ) واماىدع بالتشديد معنى الترك فيتغير المعنى المرادبل هومناقض ولممحكم قاضخان فىضمالدالبالفساد لعدم تغير المعنى (قو له بضد. لاتفسد ) متعلق سفيروالضمير راجع الى الحكم مثل والذن آمنوابالله ورسلهووقف ثمابتدأ بقوله اوائك هم الكافرون حقامكان قولههم المؤمنون حقبا الى غرذلك ممااوتعمده يكفر (قو لهفا يتعين ) بالمهن المهملة والنون فسنئذ يكون قوله بالضدمتعلقاما لحكم اوبالفين المعسمة والراء فهومتعلق، ه ايضا (قو لدلانه اخبر مخلافاه) فيه اشكال لان الاخبار فعل متعد لابدمن القصدية وهذا القارى لانقصد الاخبار فضلا عنالاخبار بخلاف مااخبرالله تعالى بل تقصدالقرآءة فقطسواء كان عالماعهني الآية اولاكذا في الحاشية (قو لدنسبة الى م، و) وهي بلدة في فارس زادالعرب في النسبة الله زاء وياء فقالوا مروزي على غير القياس لان القياس عدم الزیادة (قو (له وکذا افتی الونصراه ) قالوا هوقول ایی توسف رجهالله تعالى وقال القاضي الشهيد وهذا اصم انتهىوايضاالمصلى كثيرا مايبتلى بذا الوصل فالقول بالفسادبدايقاع الناس فىحر جعظيم كذافى الحلية (قولدانالله برىءاه ) بفتم الهمزة واسمهام خبرها منصوب باندمفعول اذان قُبلهای واعلام منهماان الله بری الخ ( قو (له عند المتأخر ن ) لانهم اتفقوا على عدمالفساد بالخطاء فىالاعراب ولوكان ممااعتقاده كمفر كماسق (قو إيراناعتقاده كفر ) هذابناءعلى اند بالجر معطوف على المشركين وهوالمتبادر ولذانقل عناعرابي سممرجلا نقرأ ورسولهبالجرفقان اركان الله ريئا من رسوله فانا برىمنه فاخذه الرجل فاتى له الى عمر فحكي قراءة الاعرابي فقال عمرتعلموا العلوم العربية (قُوْلِه والجر فيرسوله على القسم ) اوالجوار اى الجرالجوارى فى قوله من المشركين وفى القسم يحتمل انيكون الله تعالى اكد اخباره ببرائنه من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله عليهوسإ فحيننذ لانفسدالصلاةعلىقول المتقدمين ايضا كذافي الحليةوالكبر وماذكره قاضيحان انما يتم اذالم يثبت كونه قرآءة شاذةواما ان ثبتكانقل عن الكشاف فلايتم بل ينبغىانلا نفسدحينئذ على قول الكل فليتأمل كذا فيالحلية وقدمنمالجرالجوارى فيقرآءة وارجلكم بالكسرمن جهة العطف لان جواز. مخصوص بالنعت والتسأكيد كمام (قو لدكل ذلك مما اعقاده كفر ) يفسد عندالمتقدمين لان التغيير فاحش وهومفسد عندهم

( توله )

- 2 277 3

اومبنى على قول المتأخرين (قوله وكانوايسرون على الحنث العظيماء) المحةالمعنى ولوجوده في القرآن ( فو له وقولواقولااه ) للبعد الفاحش بينهمالانااسديديمغي المستقيموالصديديمعني القيم والمامالجارى منالجراحة ( قول فالمغيرات سجما اه ) لبعده الفاحش عن المعنى المراد لان السبع منالتسبيم والصبم بمعنى وقت الصباح ( قوله وتواصوا بالسبراه ) للبعدالفاحش مععدمه في القرآن لان السبر بفتم السين وسكون الباء بالتركية\* یار میه میل ادخال اتمکه دیرلر ودخی اسمحـآن معناسنه کلور ( قول والسيف اه ) نفسد للبعدالفاحش بينهمامن جهة المعنى ( فو له حاصد اذاحصدالخ ) لانفسد لمحة المعنى بإطلاق المسبب على السبب لان الحسد محصدالحسنات ای بحصلهاللمحسود ( فوله عموا وسموا اه ) للبعد الفاحش ( ۸ ) ( قُوْلِه لنسفعابالناسية اه ) لاتفسد <sup>ل</sup>صحة المعنى اى بالناصية | الناسيةلله تعالى وكملة نسفعا مضارع متكلم معالغيروفى آخره نون التأكيد المخففة اصله نسفع منالسفع بمعىالاخذبعنف وشدة والمعنى لنأخذن بناصة القولاغى صاغر اي بمقدم دأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اي جاحدة مشير كةوا لناسبة من النسيان وهو مناسب لهـذا المعنى المراد ( فوله وكذا لنصفعاًاه ) لانفسـد لعحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة لان الصفع هوالضربباليد ( قول ثمانية ايام حصوما اه )لان الحصيم بمعنى الضراط بضم الضاد المعجمة وفتم الراء بالتركية\* دبردزچيقان يل ويللمك \*ولايخني بعدمفاحشا عن المعنى المقصود لان الحسوم بمعنى التتابعان الايام المتتابعة ( فو لدوفهما ) اىفىعدم الفسادفي قوله لبنا خالسا وكذا سائغا نظرا للبعدالفاحش بين معنييهما لكن الظاهر انهما مبنيان على قول المتأخرين ( فوله قل كل متربس فتربســوا اه ) لانالربس هوالضرب باليد وبمـده فاحشاظاهم لانالتربص على الترقب والانتظار **(فو ل**ه سحفا منشرةاه )لارالسمحف بمعنى نزع الشعر عن الجلدو الصحف بمعنى دفتر الاعال وبينهما بمدلا يخنى ( **قو ل**ه لانهـا ) ای قرآه، عتی لغة فيها ای فی حتی ولانها قرآه، عائشة رض كَذا فى الحاشية نقلا عن الذخيرة (فولهو ترك انتشديد في العين ) اى وبتركه فى صورة التسكين والضم ( فولدنيه نظر ) اى فى وجود عموم البلوى خصوصافى صورة تسكين الدال نظر وفي الخسانية آنه اذاقرأه غيرمشدد لاتفسدولوقرأ وبتسكين الدال تفسدانتهي كذافي الحلية ( فو لدفي تسكين

( ٨ ) ينهمالان الصم بالتركية \* والسم بالتركية \* اغوديدكلرىزهر. وايكنهدلوكنهدىرلر (منه)



لعدم الفطور وهوعمني الشقوق والخلل في قوله تعالى فارجع البصرهل ترى من فطور يعنى بامجد انظر بالصرمية بعد اخرى في طلب الشقوق والخلل فىسبع سموات ينقلب اى ينصرف ويرجع اليك البصر خاءئا اى ذليلا ومحروما وهو حسير اى كليل ومنقطع لم يدرك ماطلب كذا فىالمعالموهو موافق لمعنى الحصير (قو لد لاانفهام لها الخ )امدم المعنى ( قو لد فهل عصيتم بالصاد) لوجوده في القرأن ولكون بعد معناه غير فاحش (قو له فان عسوك بالسبن اه ) لان بعد معناه ليس نفساحش ( قو له للخائنين حسيما اه ) لعدمالمعنى (قو له سددناكم اه ) لحجة المعنى على ان سددناكم عقولكم عنفهم الهدى ونحو ذلك (فو له تسطلوناه) لقرب معنى السلى من معنى الصلى فى ان كلامنهما يحصل بالنار والاصطلاح مأخوذ من صلى والاسطلاء منسلى منباب الافتعال اصله تصتليون بالجمم المذكرالمخاطب فقلبت التاء طاء لقربهما فيالمخرج ونقلت ضمة الباء الى اللام بعد حذف الكسرة ثم حذفت الناء لاجتماع السباكنين فبقي تصطلون (قو لد ثمن مخص اه ) لان النَّحْس عنى النقص والنَّحْص قلع العن وها متناسبان (قوله صربا بالصاد اه) لان الصرب اللهن الخامض وهو بسد عن معنى السرب جدا مع اندليس في القرأن (فو لدنصبا مكان نسبا اه) لبعد المني جداو منبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لكون النصب موجودا في القرآن ايضامع ان اعتقاده ليس بكفر (قو (له السخرة اه ) للبعد الفاحش بينهما لان الصفرة عنىالحجر والسخرة عنىالاستهزاء والضحك سخريةوكذا مخسفان بالسين للبعدالفاحش بينهما لان الخصف ضم ثوب اوجد الى آخرلاجل الخياطة والخسف ذهاب شي في حوف الارض وادخاله فيها (قو لم صورة انزلناها اه) ليحة المعنى لان صورة بمعنى النظم البديم المعجب وهذا معنى صحيم (قو لد صوت عذاب الى آخره) للعبد الفاحش بينهما لان الصوط نوع منالماء فيصير المعنى نوعامنماء عذابومعنى السوط النصباوالشدة كمافى بعض التفسير فبينهما بعدفاحش (قو له من قصورة الى آخره) للعبد الفاحش لإن القصورهي الحجلة التي يسكن فيهاالعرس بالتركية بكلبن اوي بوالقسورة ا هوالاسداوالرماة وينهماغاية البعد (قو لمافسم مني لسابلا لي آخر.) لان افسم عمني اوسم منى لساما وهو قرب من افصم قرباً بينا (فو لدوفيه نظر) لان سديق ليسله معنى فينبغى ان نفسدفلعل كملة لاوقعت سهوا منقلاالناسخ (1)

- 270 3-لیس بتغییر فاحش ) لعدم کوناعتقاده کفراممانه لایخر ج عنکوندمن القرأن وجعلهقسمـايصيم ويكون الجواب محذوفا فان حذفه وردكمافي قولهتمالى\* والنازعات غرقاالج\*فانجوا به محذوف وهو لتبعثن وتحاسبن كذا فىالكبير ( قمُّو لدبانحذف الواو) منوماخلق الذكراء فيه اشكال فان لفظ ماقبلحذف الواو عبارةعناللةتعالى وقيلهي مصدريةومجردحذف الواوكيف يخرجهما عن الموصولية اوالمصدرية والله تعالى اعلم (فوله تفسد ) لتأديه الى مااعتقاده كفر وان لميكن الحرف الناقص من اصول الكلمة وقالوا علىقول بي يوسف لانفسدلان المقروموجودفي القرأن وقوله على وجهالترخيم اى الجائز في العلوم العربية (قو له وكدا) اى لانفسد اذ لم يكن مناصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤديا الى مااعتقاد. كفر (قو ل اومن الاصول) اي وكذالا تفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغيرالمعنى كان يقرأ نعالى جدرينا بفتم اللام مع حذف اليا من آخرها ( قُولِه من اختيار بعض المتأخرين ) مَن عدم الفساد فيما اذاكان المخرج قريب اومتحدا اوعلى مانفدم مناختيار بعضهم منعدمالافساد بقرآهة الالثغ ومن يمناهمنا العجم كالهنودوالاتراك (قولدو كذاعلى قول المتقدمين) اى ينبغي ان لا نفسد على قولهم لصحة المعنى فاندمشتق من سمد معنى علاوتكبر (قو له فان السمد العا, الى آخره) وقد فسر قوله تعالى في آخر النجم \*وانتم سامدون\* مستكبرون فالسمد ليس خار حامن القرأن بالكلية كذا فیالحاشیة (قو لدمن مخرج واحد) لمالم یکن بین مذہ الحروف حرف آخرعد مخارحها مخرحاواحدا عرفا والافلكل منها مخرجعنحدة كماقيل فىالحاشية (٩) قولهمااورد.قاضيحانوهونيف وثلاثور مسئلة ليس فبهازاء لامبدلا ولامبد لامنه (قو لهونصرا) بالصاد لانفسد لازمعني نسرالله جيشهوجيشالله ملائكته <sup>ور</sup>يح المعنى فانجيش الله تعالى وهما لملائكة مستلزم لاصرولان نصراتغيبرلام صمهموهولا يبعد عن مرادهم فانهم يستصرون بإصنامهم فكانه قيل ولاتذرن صاحب نصر وهوصميهم المسمى بنسرلان بعض الاصنام اسمه نصر بفتم الصاد مشددة وهوالذى سمى به بخت نصر كذا في الكبير (قو لداماطير بالصاداه ) لان الصطر بمنى السطر فالمنى واحد ( قولدوهوحصيربالصاداه) لسحة المعنىء اندفعيل بمعنى مفعول ای محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس ای ممنوععن رؤیةالفطور حلمةالناجي و ( \*\* )

( ۹ ) لکن قال الجزری فی نظمه صنیر هاصادوزای سین 'ی الحروف الصفیرة ثلاثة هکذاو هو یشعربان نخار جهاو احد کا قال المصنف (منه)

5

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

4

## A W .....

علىاياثم قال كنعبدو كذستعين وكالكوثر اوعلىجاولم يتلفظ بالعمزةثم ابتدأ بهمزة فقال انصرالله على طريق الاستفهام ( **قو ل**ه ومااشبه ذلك) كالوقف على المعضو بلا باء ثم استدأبالبا فقال بعليهم اوعلى قبل هاءالجلالة من سمع اللا مم قال هلمن جده (قو لـلا نفسد) على قول العامة لان هذا كما يعسر الاحتراز عنه حتى قال بمضهم ان هذا ليس نخطأ وعلمه مشى في الملتقط وتحنيسه (قو لدلان من ضرورة وصل الكلمة الى آخره) يعنى إرالوصل المذكور ضرورى في القرآهة فكنف يكون مفسدا (فو **له** بل الاولى والاصحالي آخره) يعنى ان الوصل المذكور هو الاولى فكنف يكون مفسدا فلااعتبار عن نفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم كذافي الكبير (قو لدوعلى قول بعض المشايخ) تفسدصلاتهلانه اخرج النظمعن حبزالافادةفان اباوحدها وكنعبدوحدها لامعنى لها (قو له لاتفسد صلاته) لان الوصل وقع في النظم دون آلمعي ( قو له نظر الى مااراده) اى اعتقده وعلى هذا بنغى انه اذا لميكن له نبة ولانظرالي المعنى إلا تفسد (قو له لوقا. الحمدلله) بالخاءالمعجمة فقدذكر مجد ينالفضل فىفتاوىد انالترك ليس فىلغتهم حاءاى مهملةانمافى لغتهمخاء اى معجمة فاذاقرأ تركى مكان الحاء المهملة خاءلم تفسدصلاته لانه لاعكنه اقامة الحاء الاعشقة فصارتهذه لغتهوكذلك فىكل اعجمي لاعكنهاقامةحرف الاعشقة وحهدانتهي (فو إيرانيكون الحكم فيه) اي فين قرأ الجدبالحاء والخاءاوبالكاف في كل هوالله ولم نقدر على غيره (قو له كالحكم في الالثم) انديجتهدفياصلا حلفظه ولإنفسدصلانه مادام علىالاجتهاد ولكن لامجوز لغيره الاقتداءيه فانهمعممواهذا الحكم فىكل منلايمكنه النطق بحرفعلى ماسياًتي انشاءالله تعالى ( فو له بكسر الذال المعجمة ) لانفسد صلائه لصحة المعنى فيهما اماالاول فلان اعود بمعنىارجم والباء بمعنىالى كمافى قولةتعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بي أى الى فيكون معناه ارجم الىرب الفلق ملتجئا منشر ماخلق واماالثاني فلانمعناه يكون فساءصباح الابباء اي تصبيحهم على قومهم المكذبين كذا في الكبر (قو لدومن حرف الى حرف) كالشيتان بالتاءمدلالطاء والآلمين بالهمزة مدل العين واياكنامد بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل الدين والسراط بالسين بدل الصاد وانامت بالمهمزة مدل العين (قو له اندمجب عليه) مذل الجهد الى صرف قدرته دائما اى آناء اللبلواطرف النهار ان لم بجدآيةواحدةتطاو ع لسانه

**مطلب** بيان الالثغ وحكمه

£ 277 3 بفتحتى العمزة والثاء بالتركية «راثى نين ياخودلامى وسينى ثا اوقيان كمسنه كه لسانى آغر وركيك اوله (فوله يفتى بالفساد) فى مثل ذلك وبدقال بعض المشايخ فلو قطع عمدا بدون نقطاع نفس اونسان فالافتاء بالفساد اولى سواءاخذ الباقي اوانتقل الى كلة اخرى (قو له ان كان ذكر كلها مفسد) ای بوجب فسادا بان لمیکن ذکرها مشروعا فی الصلاۃ ( فو لہ فذکر بعضها كذلك) اي يوجب الفساد سواءكان الذكر عدا اونسانا وانقطاع نفس وسواءترك الباقى اواخذه ( فو لدوالافلا) اى وان لميكن ذكر كلما موجباللفسادلم يوجبه بعضها ايضا (فو لهوذكرالي آخره) اى قاضيحان تمهيد لقولهالآتي لكن هذا الفرق اه وتغثيل لقوله والافلا ( قوله لان اللام في الاسم زائدة) اي ليس اللام في مثل الجد من تمة الكلمة التي دخلت اللام عليها بل اللام في مثل الجدلله كلة مستقبلة فكان القطع كانه لم يقع (قول وامالوضم اليهاشيا آخر) وكذا اذا كاناول الاسم من نفس الكلمة كماذااراد ان يقول شاكرون فقال \*شا \* وترك الباقي او يقول معلومات فقال \* مم \* وترك الباقىوالله تعالى أعلم (فول كافى المج) أوالح حين أرادان يقول حتى مطلع الفجراوالجدلله (فو لدوالاخذ بقول العامة) اىعامة المشابخ بعدالفساد في انقطاع النفس أي النسيان عملاجموم البلوي في محله والاخذ ما صححه قاضحان فسادها ( فو له في العمد ) اى في صورة عدم الانقطاع والنسيان علابالاحتياط فى محله (فو لداماالوقص الى آخر.) الظاهر الراد. بالمطف لكن النسخ الني رأيناها بلاو أو العطف (فو له من غبر موضعه) اي موضم الابتداء (قو لداو يدالله مغلولة) عطف على عزيزًا بنالله أو يقف على وقالت النصارى ويبتدئ بقوله المسيح ابن الله (فول لما تقدم من عموم البلوى) ولأن النظم القرأنى لايخرج عن كونه نظما قرأنيا بهذا الوقف والابتداء معابل لأنخرج بهذا الوقف فقط اوبهذا الابتداءفقط نعرلواعتقد ان لااله اصلااوان الله هو المسيح مثلا لفسدت لانه كفرو امااذا كان فيه (٩) قبح منجهةالعربية فقط بان وقف علىالشرط وابتدأ بالجزاء نحوان يقرأمن عمل صالحامن ذكر اوانثى ويقف ثم يبتدى فلنحيينه حيوة طيبة اووقف بين الموصوف والصفةمثلان يقف علىعبدا ثم يبتدئ بقوله شكورا اوبين المبتدأ والخبراليغيرذلكمنمثل هذافانه لانفسد صلاته اجاعاوان كانهذا الوقف وتفاقبها كذا في الكبر (فخولدبان قرأ اياك نعبد) الى اذاجاءيعني بانوقف

(۹) ای فیالوقف ( منه )

£ 211 D

لان ترظى لأمعنى**له (قوله** تفسد) لان صللت من باب التفعيل محمول بمعنى ضيعت واهلكت وهو بعيد عن معنى ذللت بعدا فاحشا لان المعنى فيقوله تعمالي وذللت قطوفهما تذليلا اي سنمرت ثممار الجنة لمتناوليها وسهل اخذها منالذل وهوصد الصعوبة كدا في نفسير ابي السعود (فو لدولو بالظاء) أىولوقرأه بالظاءالمعجمةلانفسد لانمعنى ظللتقريب منمعنى ذللت **(قو لِم**لانفسد) لان معنى صلت اوذلت موجودفى القرأن (٢) فصمح المعنى ا **(قولد**تفسد) لان معنى ضللناهالهم بعيد من منى ذللنا بعدافاحشا (**قولد** ولوبالظاء ﴾ اى ولوقرأ بالظاء المعجمة لانفسد لان معنى ظللناها جعلناهم فىظل وهوصحيح قريب المعنى (**قو ل**ەمكانالضاد لاتفسد ) لصحة المعنى ولوقرأ بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى وكذا قوله تعــالى لاذقناك بالضاد المحجمة مكانالذال تفسدلبعد المعنىوضعف الحيوة بالظاء المحجمةمكانالضاد تفسد لعدم معنــاه كذا فيالكبير ( **قو له** مكان الظاء ) تفسد لبعد المعنى (قولد من يضللالله ) بالظاء لا نفسد لصحة المعنى لان معنى يضلل الله يبقيه فيالكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى يضللالله (فوله لاتفسد) لانمعني حاضرون حاضروا البال وهو قريب منمعني حاذرون لان معناه متهیؤن وحاضرون ( **قوال**همکان الضاد لاتفسد) لصحة المعنی لان معنى ظللنا استمررنا ودمن وهي قرآءة ذكرها فيالكشاف عن على وابن عباس كذافي الكبير (فوله تفسد) لان معنى ذروااتر كواومعنى ظروا اسمنوا وكونوا سمينين مأخوذة منوظر يمعنى سمن اصله اوظروا فاعلفبق ظروا ومعنى ضروا بالضادالمعجمة اتسخوا وكونوا متسخين من وضربمعنى اتسخ اصله اوضروا فاءل مثل ذرواءولايخني بعد هذين المعنيين عن معنى الترك ( فول مما ذرأ ) بالضاد اوالظا، المعجمتين تفسد لبعد المعنى لان ذرأ يمنى بث ومعنىظرأ يبسوانجمد منالبرد ومعنى ضرأخنى معان بعدهما عن مَعنىذرأ ظاهر وايسا في القرأن ايضا (قو لهوتلذ الاعين الخ) تفسد لانتلض ليسالدمعنى واما تلظفقد سبق ان معناه اللزوم والالحاح وهوبعيد عن معنى تلذ بعدافاحشــا هذا ماذكره قاضيحان من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها منبعض وكله محرج علىقواعد المتقدمين كمااريناكواللةتعالى الهادى كذا فى الكبر (فوله التفصيل فيه) اى فى ابدال الزاء بالذال مابين وفصل فىحق الالثغ لكنه لميذكر هنا وسيجى انشاءالله تعالى والالثغ

(۲) قوله تعالى فظلت اعناقهم(منه)

- 210 -

نقل عن القاموس المغتباذ اي عني المغتاظ **( فو لد خ**ضرا ) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جم أخضر بالتركية \* يشل دعك \* قوله بالدال المحملة اه \* يعنى لوقرأ باحدهما ( قُوْ لِه تفسد) لان الاول جماخدر بمعنى الليل المظلم والثانى يمعنى الخذروف بضمتى الخاء المعجمةوالراءالمهملة وسكون الذال المعجمة بينهما على وزن العصفورشي يدوره الصبي بخيط فيسمعهم دوى اىصوت مثل صوت الرحى يلعب به الصبيان وهمابعيدان من معنى خضربعدافاحشامع انهما ليسافى القرأن ( قو له غير المغضوب بالظاء اوالذال ) اى المعجِّين كافي الكبر او مطلقا وهو الظهر نفسد اذليس لعما معنى ( قو لد اوالدال المحملة لاتفسد ) لان معنى الظمالين المستمرين العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين هلندلكم على رجل ينبئكم اذامزةتم كل ممزق انكم لني خلق جديد ومما قريبان عن معنى الغسالين (٩) نم لواستعمل ( قوله ولوقرأ ) بالذال المعجمة تفسد لانداسم فاعل منذل النحلة اذاومنم عذقها على الجريدة لتتحمله وهوبعيد من منى ألضال (٩) بعدا فاحشا ولميكن منالذلةاذالم يجىء منهاءلىوزن فاعل بلوزن فعيل كمريض صفة مشبهة كذافي الكبر وهولفظ ذليل لاذال ( قول طلعهاهضبم ) ي انضبجاين ( فوله تفسد ) يعنى لو قرأ باحدهم انفسد صلاته لان هذم بعنى مقطوع وهو بعيدبعدا فاحشا عنءمنى هضيم ولان هضيم ليس له معنى (قوله تفسيد ) لان الذلام ليسله معنى معتبر ( قوله مكان الظاء لانفسد)لان.منىالغيضالنقصوهوموجودفي القرآن وقريب من معنى الغيظ (قولدفى كل منهما ) اى من الفظ والغليظ ( قول تفسد ) اما الاول فلان الفض مصدر يمعنى التفريق وهوبعيدءن المعنى المراد بعدا فاحشسا إذالراد لوكنت حافياقاسي القلب لانفضوا اي لتفرقواعنك وأمابالغساد فمصبر معناه لوكنت تفريق اومفرقا ان جل المصـدر على اسم الفاعل لنفرقوا وهوركبك جداواماالثاني فلاناالهليض لامعنى له ( قو لدمكان الذال لانفسد ) لانالنضر أخوذمن النضارة وهوعنى الشخص الحسن وهوقريب منمعى النذير ولوجوده في القرأن (فو له نفسد) لان الكضوم والمكذوم ليس لعمامعنى (قو لدوالثانية بالعكس ) لاتفسدد لصحة المعنى فان لفظ الى ربها فى الاصل يتعلق بما بعدها وفى هذا التبديل بعكســه يتعلق الجـار بما قبلهـا فلا فرق حيننذبين المعنيين ( قوله تفسـد

مطلب ولاالغالبن

الذال عنى الذليل مأخوذا منالذلة لكانقرسا فيالمعنى لكن المتعمل في الذلة أنما هو لفظ ذلال لالفظ ذال كذافي الحاشية (منه)

( لأن )

- 209 3-

منالذال يعنى ان سبب الفساد في تلظ وظرأ شيئان التغير الفاحش وعدم جواز الايدال وهواى الجواز لازم في عدم الفساد ( قو له وهويؤيد ) أيعدم جواز الابدال نقوى كلام المحبط وجه التقوى اندلو لميشترط حواز الامدال لزم ان لا نفسد في تلظ وظرأ لا تحاد محرج الظاء والذال مع ان اكثر الأممةعلى القولبالفساد ( فحوله لاناالحجم ) وهوضدالمربلايميزوز(٣) ای لایقد رون علی التمییزولوکلفوایدلکان حرجا مماندلاحر جفیالدینلان ديننا مبنى على اليسرلاعلى العسر ( قوله وكان فى زعه ) اى والحال انه ا وبعضهم لايبالى كَان في اعتقاده اداها على الوجه اللايق لوضعها (قوله انديفتي ) بصيغة 🛛 بالتميزو اهتمام بعضهم المضارع المجهول اي مجاب اذاسئل ( قو له في حق الفقهاء ) اي العالمين القادرين للتميذبين حرف وحرفباعادة الصلاة اختيارا الاحوط فيحقهم ( فو له وفى حق العوام ) اى وغتى فى حقهم الذن لا نقدرون على التميز بالجواز اختيارا للرخصة والسعة فيحقهم كمانقل عنجد ىنسلة اختيارا للاحوط فىموضعه اى فىموضم الاحتياط والرخصة فى موضعهـا اى في موضع الرخصة ( قو له ونحوه ماذكراه ) والظاهر ان المصنف قال وذكراه فادرج لفظ نحووماوجعلهما متدأوخرا ( فو لدولاقرمه) اي قربالمخرج ولواكتني بعدمالقرب عن عدم الآمحاد بالسان لكان اخصر لكن يكون مجملا خفياو التفصيل في مثله انسب ( قو له بلوي عامة ) بفنم الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليهخبره وهوالظرف بممنىالمحنآ والمشقةالشاملة لجميع المكلفين ( قو له عند بعض المشايخ )وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة ( قو له ابدال احد هذه اه ) وهي الضاد والظاء والذال المعجمات ( قو له ولنوردماذكره قاضخان ) وهي ندف واربعون مسئلة كلها مخرحةعلى ماستق من قواعد المتقدمين فعليك بالتدىر والنيف بفتح النون وكسر الياء مشددا اومخففا بالتركية \* عقدين ماييننده اولان عدده ديرلركه مثلا عشرمدن عشر سه وارتحه بإخود عشريندن ثلاثينه وارتجه بينهمالرندهاولانعددلرهديرلر ( قو له قرأوالعادياتا. ) ابتداء المسئلة اي لوقرأالمصلى والعاديات الخ ( قول مكان الضاد المعجمة ) تفسد لان ظبحاليس له معنى مفيد ( قوله لاتفسد ) اماالقرآءة بالضادمكان الظاء فلانهاموجودة في القرأن ومعناه مناسب لها اى لينقص بهم الكفارواما قرآءة الذال فى ليغيظ فلاتحادالمعنى

(٣) يىنىلاىقدر بعضهم على التمييز فه قلل (منه)



منصبط على شيُّ منذلك فالأولى العمل نقول المتقدمين لكون قو لهما حوط ولانضباط قواعدهم (٩)انتهى (قو لدولا نقاس الخ) ظاهر اندلولم يوحد منهو كامل فيا ذكر لانسدباب الجواب فيا ليسمنقولاعن لأتمة المقتدمين فلعل المقصود بدمنم مجازفة الجاهل في الجواب والله تعالى اعلم (فخو لد ليعالى آخره) بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولايقاس ولفظ ماموصول مائب الفاعل ليعاوقوله وماهوعطف علىالموصول وكذا (فوله وماليس الى آخره) (فُو لد فكان الاصل الى آخر م) قدر لفظ كان بيانا لحاصل المعنى وكذا (فو لد اندالى آخر م) لا توجيها للعبارة لكن التوجيد اللايق ان مقال فالحاصل فيدان كان ا متقدر الفاءوالله ولى التوفيق (فو له بين الحرفين) و جاالحرف البدل والمبدل منه ( قول كالسين معالصاد) والتاء معالدال اوالطاء فانهن من غرج واحد لكن صفاتهن متنابرة ( قوله قيدًا ) لابد منه لئلا بنتقض هذا مسائل كثيرة على ماسياتي ان شاءالله تعالى ولامجوز ابدال احدهما من الآخر فلو بدل القارى تفسد صلابه (فول فامااليتم فلاتكهر)قال القماضي وقرئ فلاتكمهر اي فلا تعبس فيوجهه اننهى فدعوىالتبديل ليس فى محله لاند من القرآءة الشاذة والله اعلم ( فول هان الكهر في اللغة إلى آخره ) وفيالقاموس الكهر الفهر والانتهار والضحك واستقبالك انسامانوجه عابس تهاونا انتهى وقوله فيالكبر وان لميكن الكهر في القرأن ان وصلية غير ظاهر لماتقدم منانه قرئ به ولطرالمقصودانه لميكن فيالقرأن متواترا واماماقرئ به فشاذة لا يجوز بها الصلاة والله الهادى (فو له كماذا قرأ) تلفظ الاعين بالظاء المعجمة بدل الذال المعجمة في تلذ (فو لمو ماظر أ) بالظاء المحمة بدل الذال ايضافي قوله تعالى مماذرأ من الحرث والانعام الآية (فو له وصفر) بضم الضاد المعجمة بدلالظاء المعجمة كالظفر وقوله علىالقلباي علىالعكس يغى قرآءة الضاد مكان الظاء والذال مكانالظاء وقع فىالكبر مدل هذا قوله ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف امولعلهسهووالله اعلم (فول في بعضها) وهو تلظ وظرأ فان معى الاول اللزوم والالحام ومعنى الثانى اليبس منالبرودة وهما بعيدان منتلذ وذرأبعدا فاحشالان تلذمن اللذة بمعنى النلذذ وذرأ معنى خلق بصبغة الماضي (قو له وعدم المعنى فىالبعض) وهو المغظوب بالظاء المعجمة وكذا ايس لظعف الحيوة معنى لكنه ليس مثالا للثالث بل مثاله صفر (فول معدم جواز) إبدال الظاء

(۹)واکثرالفروع المذکورةفیکتب الفتاوی منزلة علی قولهمکذافیالکبیر ( منه )

( ىن )

S LOV D

النوازل ولوقرأ وكل صغيرو كبرفي سقر لاتفسد ولوقرأانا مرسلوا الخبل والبغال والكلب لاتفسد انتهى كذا في الحاشية (قو له عند آبي يوسف) لاعندهما تفسير للعكس ( قو ل هالمعتبر في عدم الي آخره )مبتدأ خبره قوله وحود المثل وقوله كثيرا اي تغيرا كثيراوقوله عنده ايعندابي بوسف والموافقة فى المنى اىء م التغيير كثيراعند ابى حنيفة ومجد (قو لدفى هذا الفصل) اي الفصل الذي لميكن تغير المعنى مؤديا الي مايكون اعتقاده كفرا والله تمالى اعلم (قوله وانكان مما الى آخره) ان وصلية اى ولوكان الخطأ فيالاعراب ممايكون اعتقاده كفراكما في قوله تعالى ان الله برى من المشركين ورسوله وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لان لفظةالتداسم منصوب ومحله مرفوع متدأ فيالاصل وعطف الرسول بالكسر على المشركين بوحب ألكفر تنغير الاعراب فقطلان تغيرالاعراب يستلز متغير المنى تغيرا فاحشبا مؤديا إلى الكفر هذا تفسير لمطلقا (قو له وماقاله المتقدمون) منانه اذانغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد الصلاةفىجيع ذلك سواءكان موجودا في القرأن اولا (فو له اخوط) فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قواعدهم مضبوطة وتفرع اكثر الفروع علىها (في لم لاند لو تعمده) إي تعمد المصل الخطأ يكون كفرا واما هنا فلدس بكفر لكونه خطأ فىالاعراب وغير. وحكم الخطأ مرفوع عنالما روا. الطبراني عن ثوبان رض قال \* رفم عن امتى الخطأ والنسيان ومااستكر هوا عليه كذافى شرح الجامع الصغير (فولد بكلام الناس الكفار) صفة الناس يعنى كلامهم الذى هو الكفر ولذا وصف الناس بالكفـار ولميصفهم به فىقوله بكلام الناسساهيا لانالمقصود بمهمطلق الناس لانكلام الكفار قدلایکون کفرا (فو له مالیس بکفر بیان الکلام) ای حال کونه من الکلام الذي ليس بكفر وهوكلام الديا المباح وهو مفسد لاصلاة فكيم لايكون مفسدا وهو موجب للكفر ( قوله انتهى ) اى مافى قاضيخان (قوله على ما بيناه) في الشرح الكبروهو أنه ان امكن النفريق والفصل عندالقر آءة بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مكان الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد واما ان لمءكن الاعشقة كالظاء ممالضاد والصاد معالسين والطاءمعالتاءفقد اختلفوا فاكثرهم علىءدم الفسادلعموم البلوى وعن مقاتل يعتبر قرب المخرجوعدمه كالقاف معالكاف ولكنالفرو عغير

- 201 > سجد ) اىصار بنية لاقامة بعدالسلام فرضه اربعا ان سجد للسهو فلولم يثم صلائد اربعا فسدت كماقال محمد واما لولم يستجد للسهولم تصراربعافتتم صلاة ثنين لان نيته حينئذ كانت بمدتمام الصلاة عندهما (قحو له ولوقعقه ابتداءكلام) اى لوضحك الساهى قهقهة بعدالسلام قبل السجود (قو له لاعندها ) وانما لم يقل وعندهما ينتقض ان سمجد على طبق ماسبق لان سمجود السهوهنا لايصمح كمابينه فىالكبير فيتعين عدمالسجود وحينئذيتعين عدم الانتقاض لان الفهقهة ح وقعت خارج الصلاة (فولد فصل في بيان في بيان احكام زلة احكام زلةالقارى) اعلم انهذا الفصل منالمهمات وهو مبنى على قواعد التارى اذاعلتها علمكل فرعمن الفروع المذكورة فى الكتب المتبرة فنقول بنوفيق الله المستعانان الحطأ فىالقرأن اماان يكون فىالاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفف المشددة وقصر الممدود وعكسهما اوفي الحروف بوضع حرف مكان آخر اوزيادته اونقصه اوتقدمه اوتأخيره اوفى الكلمات اوفى الجل كذلك اوفي الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين انماغير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فىجيع ذلك سواءكان فىالقرأن اولم يكنكذا فىالكبير والزلة بغتم الزاء وتشديد اللام اسم مأخوذ منزل فىمشيەفى الطريق اذا ذهب رجله من مكانها ومنه سمى الفمل الحرام الذى ليس متحصو دللفاعل ولكن وقع فيه عن قصد ماح زلة ولماكان القارئ غالبافي هذه المسائل غير قاصد تنييراللفظ فبابل انما بذهب اليدلسانه اماسهوا اولعدم تكنه منذلك (٩) فلذا عطف خلقة اوعارمنا ناسب تلقيبة بهذا اللقب كذا في الحلية (الواقعة صفة زلة) علىه قوله والخطأ فح يكون اصافة الزلة ولام القارى للعهد ( قول اى فى الزلل) والخطأ بطريق التغسر لثلا الزلل بالفتحتين اسم بمعنى الزلة لاجم ذلة (٩) (قوله اى مثل ذلك اللفظ) بتوهم اندجع زلة اى اذالم يوجد ذلك اللفظ المتلو في موضع آخر من القرأن كقولهم مثلك ( منه ) لايفل اى انك لاتبخل بالكناية ( فول مكان قوله هذا النراب ) (٤) لاسمااذاذ كر فان الفبار ليس مذكور فيالقرأن والتباين بين معنــاء وبين الغراب تغير مرماقبلهوهواعجزت فاحش (٤) اذالفراب بضمالفين المعجمة \* بالنركية \* قرغه ديدكلري طيره اناكون مثلحذا ديرلو \* والغبار بضمالغين المعجمة وفتحالباء الموحدةبالتركية \* هوادهتوزه الغراب ومىحكاية وتبراغه ديرلر ( فرله بالبعـد ) آى لابحكم بكونه بعيـدا من معنى عن قول قابيلين القرأن اوغير بعيد لعدم مثله في القرأن ولم يكن له معنى معتبر (قوله آدماذا قتل هاسل العموم البلوى ) والفروع في هذا مضطربة فني الحلاصة نقلا عن مجموع وعيزعن دفنه (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtum by Google

200 ارتفع بمجرد العود الىالتشهدلئلا مجتمع البدل والمبدل منه لان هذاالقعود الذى اشتغل فيدبقر آءة التشهد بدلالاول فلمالم بتم التشدلم بتم القعودالاخير ففسدت بترك القعود الفرض (فو له والفتوى على قول محد) اند لا تفسد صلابه لانقعود الاول الخالى عن التشهدما ارتفع كلهبالعود الى قرآءة التشهد وانما ارتقع بقدر ماقرأ اولم يرتفع اصلا لان محل قرآءة التشهدالقعدة فلًا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى كذا في الكبر (قو لدفعاد) أي الى القيام لها (٩) (قُو له وسمج بالااعادة الركوع) فلواعاًد الركوع وسمجد لمتفسد وفاقا وامالونسيهما اىالفاتحة والسورة معاولم يتدارك فتفسدصلاته 🛛 والله تعالى اعلم ( فول قيل تفسد) لان الركوع الاول ارتفع بعوده الى القيام ولم يمده بعدالقيام فبقي صلاته بلاركوع فتفسد ( قو له والاولى ان لانفسد) لانمجردالعود الىالقيام لايرتفم به الركوع لانالعودكان لاجل القرآءة فلما لم توجد القرآءة فكان العود لم يوجدفبتي الركوع الاول على حاله فلم نفسد وعليه الفتوى (قوله جهر فيما يخافت) ابتداءكلام أي لوجهر المصلى فيمامجب فهاالقرآءة اخفاء بإنكان اماما في الظهر والعصروكذ اللنغرد في رواية النوادر ( قو له فيما مجهر ) اي فيمامجب الجهر بإنكان اماما فيالمغرب مثلا (فو لدفنة كرالي آخره) اي حاء في خاطره في اثناء الفاتحة ( قُو لِه في الجهرية ) قال في الحاشة كذا فيما رأننا من النَّ خ ولعل قوله ( اواخفاً فىالاخفائية سقط منالقلم انتهى (قول اداد ان يقرأ ) ابتداء كلام اي اراد المصلى ان قرأ الخ فقرأ سورة قبل السورة التي قرأها قيل هذه الركعة قوله لايلزمه السهو لانه لم يترك الاسنةسهواولوتركهاعمدا لايلزمهالسهوفكيف يلزم بتركها سهوانعم يكون مسيئا بترك السنةعمدا فرقوله سلاممن عليه) ابتداء كلاموخبره جلة نخرجهاى سلاممن يجب عليه سجود السهوا، (في لدخروجا موقوفا) أي موقوفا على عدم عوده الى الصلاة بان لم يحجد للسهو ( قول عاد اليه ) اى عاد الساهى الى الصلاة واضمحل الخروج ( قوله والا ) ای وان لم یسجد فلایمود السامی الی الصلاۃ واستقر الخروج (٤) (قولدمطلقا عندمجد) ای سوا، سجد للسمهو او لم يسجد قوله ان سمجد للسهو بعد اقتداء احدبه صم اقتداؤه ( **قو لد**ولوکان ) ای الساهی مسافرا اه حتی لویتم الصلاة اربعا فسدت صلاة السامى عند محمد مطلقا سجد اولم يسجد ﴿ قُوْلِهُ وعندها ان

(۹) أى للقر آمةفل يقرأوسمجدولم يعد الركوع ( منه )

(٤)لمدمالموقوف عليه فيالاول ولوجوده فيالثاني كذافيالحاشية (منه)

RILOS CH يفترض عليداعادةالقعدة حتى لولم يعدهافسدت صلائد كذافى الكبير (قو له فى قمدة في السهو فقط ) ويقتصر على التشهد في قعدة الصلاة ( قُولِه قال في الهداية وهو الصحيح ) لان الدعاء موضعه آخر الصلاة (٩) انَّهى (قول في قدة الصلاة) دون قدة السهو بل يقتصر فيا على التشهد فقط قالالانسلام من بجب عليهالسهو يخرجهمنالصلاة فنكونالقعدة الصلاسة (٢) حمَّافياتيبالواجبات والسنن والمستميات جعا ليكون خروجهمناا كمل كذا فيحاشية آطهوى (قو لد وعند مجد في قعدةالسهو)دون قعدةالصلاة قال رجدالله تعالى ان سلام من ْبجب عليه السهو لايخرْجه عنالصــلاة فتكون قعدةالسهو هيالختام فيأتى عاد كرمفيا اىفى قعدةالسهو (٨) ليكون خروجه على اكملوجه ولكلوجهة هومولياكذا فى الحاشية (قو له والمصنف) فرق بالتحفيف ماض (قوله بقوله ويأتى انتهى) الظامر ان قوله هذا الى قوله نيهما من كلام المصنف فقوله فيماسبق ويأنى بالصلاة ام من كلام الشارح اتىبه بطريق المزج بكلام المصنف كذا في الحاشية (قوله ولم اعثر ) بصيغة المتكلموحده اىولم اطلع ولماقف علىذكرهذا الفرق فىكلام غبره والتماعلم قوله فوائد جمفائدة وهىفي آلاصل ماحصل بالببع والثبراء منالفضل شبهالمسائل الزائدةعلىاصول مسائل السهوبر بجحاصل مناليع والشراء فيالزيادة (فوله صلى ركعتين) اى لوصلى رجل ركعتين نافلة (فو لد ليس لدالي آخر.) أي لا يجوزله ان يبني على تحريمتهما ركمتين اخريين بل يجب عليه ان يسلم فيتحلل ثم صلى بافتتاح التكبر للاخريين ان شاء (فو له لئلا يكون سجوده الخ) فيبطل ماادى من سجودالسهو بلاضرورة فيحتاج اليدفي آخر الاخريين فيقع فيمانهي عند بقوله تعالى \* ولا تبطلوا اعمالكم \* ( قولد ثم نوى الاقامة) قيل ان يسلم (قولد فانه يتم صلاته اربعا ) لاننية الاقامة صحت لصدوره منالاهل والوقت باق ولم يفرغ عن الصلاة بعد (قول الى تعجيم صلاته ) التي صلاها قبل النية لان المسافر لولم بين لبطلت صلانه لانها صارت اربعا ينيته وفى بطلان صلاته بطلان سمجود السهو ايضا واما لوبنى فبطل سجود السهو فقط فكان البناءافضل لقلة الفساد فيه نعم لو نوى هذا المسافر بعد ماسلم لتم صلاته ولم يضطر الى تحجیها کذا فی الحاشیة (فولد نسی التشهد) ابتداء کلام ای لو نسی المصلى ( قُولُه عند ابي يوسف ) لانالقمود الاول الخالي عنالتشهد (ارتفع)

(۹) فتكون قمدة السهوهى آخر ملاتهحينذبالاتفاق وهذا هو الوجه المخار ( منه ) (۲) اىخاعةللصلاة ( منه )

(۸) منالسجود دونالتشهد (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

GHAZI TRUSTE LOT انقول المصنف ويتشهد معطوف على قوله بعدالسلام مذاالتأويل (قو له قبله ) اى قبل السلام يسجد ( فو له فبعد ) اى فيسجد بعدالملام (قو له وان كان) اى السهو بسبب نقصان فيسمد قبل السلام (قو له. والحَلَّاف فىالافضلية ) واما مجرد الجواز فحجم عليه منا ومنهم لـــ انه صلىالله عليه وسلم سمجد قبل السلام وبعده وايضا امر بالسمجود قبله وبعده فوفق بينالروايات بالحجل على الجواز قبله وبعده جعابينهماالاان الشافعي واجد قالا الافضل ان يكون قبل السلام مطلقًا لمالاح لهما \* وقال مالك الافضل انبكون قبلالسلام اذاكان السهو ينقصان وبعده اذاكان السهو نزيادتملا سنم له فلكل وجهة هو موليها \* وأما معاشر الحنفية البيضاءقلناالافضل ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود لماتأخر عن سببه وهوالسهوالي آخر الصلاة اجاءا منا ومنهم كان تأخيره عن فرائضهما وواجباتها اولى ولائك انالسلام من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا يمافىاليخارى من حديث ابن مسعود قال رسولالله صلى الله عليه وسلم \* اذاشك احدكم في صلاته فليحر الصواب فليتم عليه ثم ليستجد سجدتين بعدالتسليم \* وعن عبدالله نرجعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال \* من شك فيصلانه فليسجد سجدتين بعدمايسلم \* رواماموداود كذافي الحاشية والكبير (قو لدوهو) اى السجود بدتسليمة واحدة قول الجهورا.قال في الكافي وهوالصواب والبهاشار فيالاصل لانالحاجة الىالسلام ليغصل بينالاصل وبينالزيادةالملنحقة والسلام الواحد يكفى في هذا \* ثم ان فخرالاسلام اختار كون هذا السلام تلقاء وجهه ىدون الانحراف عنالقبلة توجه ( قو لد وهوالصحيح) وقال بعضالعلماء لايأتى بسحبودالسهو بعدالتسليمتين لانقطاع التمرعة فالحاصل آنه ان آتى به قبل السلام حاز وكره تنزمها واناتى بعد سلام واحد جاز وقداتى بالصواب والاحسن وان آتى بعدالسلامين قال بمضهم حاز وقد آتى بالافضل وقال بمضمهم لم يجز فعليك بالاحتياط بالخروج من خلاف هذاالبعض كذا في الحاشية (قو لهو تشهدالي اخرم) ولم قل نقعد ويتشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الواجب لاالقعدة لفرض حتىلوسلم عقيب رفع رأسه من مجود السهو قبل ان يتشهدلا نفسد صلاته نعم يكون تاركا للواجب وهو التشهد بخلاف السمجدة الصلبية وسمجدة التلاوة فانهما برفعان القعده حتى لوسها غنهما وسمجدهمابعدالقعدة

- 207 -

انالقعدة فيها فرض (فو إيلانها آخر صلاته) لم قل لانها الرابعة باعتبار ما اخذبه اختصارا وتصرمحا بانها الآخر ( قو له يُنَّى تردد.) يَنَّى ان الدوران محاز عن التردد من ذكر المشبه به وارادة المشبه فان المتردد لايزال بتحرك قلبه كان الدائر لا بزال يعرك جسد، (قو لد اى شك فى قيامه) اى فى حال قبامه انالركمةالتي قام معرصنا عنها هلهي الثانية فحيننذ فاندالقمدةالاولى اوهي الثالثة فحدينذ لإغوته شي (فو له لاقعد) اي لايعود الي القعود ( 🗳 له فظاهر ) لان ألركمة الثمالية في الرباعات لدست محل القمود ( فَوْ لِدوان كانت ثانية ) اي أن كانت الركعة التي قام منهاركعة ثانية فقد سبق انداذاقام عنالقعدة الاولى واستوى عليه لايعو دولذا قيد الشارح الشك بالقيام واما لوشك قبل الاستواء على القيام فاند يعود الى القعدة لاحتمال انهاالثانية كذا في الكدر (فو لدالافي المغرب) والوتر فانداذا شك بعدالقيام ايضا يمود و يقعد (قو له والقمود فيها ) اى في الركعة الثـالئة فرض فيهما إي في المغرب والوتر (فو لد لاحتمال ان تلك ) اي تلك الركمة التي قام منهاكانت ركعة ثانبة (فو له قام اليها ثانية ) يعنى لوشك في الركعة التي قام البها فيالفجر هلهي ركعة ثانية فيتمهاو يقعد ويسلم اوثالثة فيعودالي القعود قبل التقسد بالسجدة وكذا في بواقي الصور ( قو له فانه نقعد) اي يبود الى القعود الفرض فى الصورة الاولى والواجب فى الاخريين (فخو لد فيأنى مركعة اخرى )للاحتمال ثم يسجد للسهو ( قو لدان لمتكن زأئدة ) بان كانت ثانية كافي الفحر اوثالثة كافي المغرب اورابعة كإفي الرباعيات (قوله فعلمه اتمامها ﴾ اي اتمـام تلك الركمة لان المفروض أنه لم يقم تحريه على شيُّ حتى يأخذ بالاقل (قو لدفي السمجدة الاولى ) عند ومنم الرأس على الارض قبل رفعه منها ارتفعت اى تلك السجدة الاولى ويترككابين في سبق الحدث (فخولة كذا في الخانية) فاندقال فيهااذا بدأ بقر آمةالسورة فيالركمة الاولى اوثانية فقرأ حرفا ساهياكان عليه السهو وفي الظهيرية عن ابيالات انه يلزمه مجود السهو وانقرأ حرفا واحدا والوحه(٩)فيه تأخر الواجب كذا في الكبير (فتو لدوكذا لونذكر )في الركوع والظامر انالتذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر في الركوع والله أعلم كذا في الحاشية ( فو لداى وسجود السهو ) بريد بهذا التفسير على ان اللائق ان يقال وسجود لاوسجدة كامر في اول البحث (قول يسجدهما ) بريد

( ۹) لان تقدیم الفاتحةعلیالسورة اوما يقوممقامهـــ واجب( منه )

2 201 قال اهل الاصول والمعانىالجم المحلى باللامحيثلاعهد للاستغراق وكلهم تأكيدواجون تأكيدعلى تأكيد كذافي الحاشية ( قو لداول ماسهي اه ) واختلفوا فى تفسير ذلك وبين الشارح بعضه ( قولماستقبل الخ ) اى استأنف الصلاة والاصل فدماروى عن إن عمر رض قال في الذي لا يدرى صلى ثلاثااماربعا يعبدحتى محفظ والمرادباستقبال الصلاة ان نقطم الصلاةالتيهو فيهاثم يستأنفها مرةاخرى والقطم بوجد بالكلام اوبالسلامالاانه بالسلاماولي وامانيةقطعها بلاسلام فليست بكافية لمام سانه نبذة في محد النية ( قو له فيهذه الصلاة ) اي فيجنس الصلاة التي صلاها لافي شخصها (قو له فیسـنته ) بالفتحتین وبالضمیر الراجع الی السـاهی ایءامهالذی هوفیه ( قو لدغیرمہۃ ) ای مہتین اومافوقھما فاندمقابلباول ماسھی (قو لہ ماهو الاحرى ) اىالالىقالىممل وهومايغلب علىهظنهفاندغلب فيمسئلتنا على اند صلى ثلاثًا بني علمها او اربعا بني علما \* والاصل فيه مافي صحيح البحارى انه عليه السلام قال اذا شك احدكم فىصلانه فليحر الصواب فليتم عليه \* كذا فىالكبير ( قو له ركمة اخرى ) و؛ حجد للسهو قاله فىالحاشيةلميظهرلى وجهه فلمل هذا القول ماوقع فىذيل قوله ويتشهد ويسلم فالمرادح ان يقول ويستجد للسهوان وقم التحرى بمد قيامه فيظهرله ح وجههوالله تعالى اعا محقيقته (فو له نقمد) اى يعود الى القعود (فو له اخذبالاقل ) اى يعمل بالناء على اقل ماتردد وشك وهو الركمة الواحدة هناتم كلامالمصنف فيالتحرىهنا وقوله انكان فيالفجرانتهي استيناف لبين الاقل على طريق التمثيل والاصل فىه مااخرجه النرمذي وان ماجةعن عبدالرجن ابن عوف قال سمعت النبي صلىالله عليه وسلم يقول اذاسها احَدَكُه في صلاته فلريدر (٢)واحدةصلي اوثنانين فليبن على واحدة فازلم بدر ثننين صلى اوثلاثافليين على ثنتين فان لم مدر ثلاثا صلى اواربعب فليبن على ثلاثةوليسمجد سمجدتين قبل ان يسلم كذافي الكبروهذا توفيق بين الاحاديث الثلاثة المذكورة (فول فيقعدم ذلك ) • الفاءفيه ليس في محله الاان النسخ مكذا كافي الكبير ( فولداى اذالم يقع تحريه على شي فيداجا فكا . قاللوشك وتحر، ولم يقم تحريد على شيَّ بل بتي على شكه فالمرا بالشك اليه . عادِ لاحد ِ ثُد كَدْ في الحسَاشية لاحتمال إذا ي الركة التي وقع فيها الشك الثانيةوالحال انالةمدة فيها واجبة (فو لهلاحتمال انهاالرابعة ) والحال

(۲) ای لمیط اولم یظن(منه)

20. 3-يتاً تى فى قر آءته ليوافق فراغه من التشهد سلام الامام (فو لدلاياً تى بالثناء ) اىالمسبوق لايقرأ سيحانكالى آخره عنددخوله فىااصلاةبل يقرأه بعدالقيام الىالفضاء فلوا دركالامام فيقيام ثالثة المغرب اوالعشاء فالصحيح انه لايأتي بالثناء بل يسكت قائمًا كذافي الحاشة ( فو لهواما المقتدى اه ) سواءكان مدركا اومسبوقا اولاحقا (فولهوانقامالامام ) اىومن جلةالاحكام المذكورة ( قول بججرد القيام ) اى قيام المسبوق لان الامام لماقعدقدر انتشهدكان الموصنع موضع انفراد المسبوق والاقتداء فىموضع الانفراد مفسدكماذكر مطلب فى الكبير ( قوله ما لم يقيد ) اى المسبوق مع الامام ا مان عاد ا معاالى القعود بياناحوالالاحق صحت صلاتهما وان قبد الخيامسة بالسيمدة فسدت فرصية صلاتهما عند ابى حنيفة وابي يوسف واصلها عند مجدكذا في الحاشبة ﴿ قُو لَهُ وَامَا اللاحق الى آخر. ) وهو من فاتندالركمات او بعضها بعد اقتدائه (٩) بعذر كغفلة (٩)الامام بنكيرة اوازدحامناس وسبق حدث وقوله سبب اسم یکون والنوم خبره (فوله الافتتاح وبغير ها اوزجة ) ای ازدحام ناس کثیر منعه عنادا. بض الصلاة ( قولد ان (منه) يقضى ) بلاقر آمةمافاتداولا (فولدان لميكن ) اىالامام فرغ عن الصلاة وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولايقرأشيئا كالمقتدىوالاصلان اللاحق يصلىعلىترتيبصلاةامامهوالمسبوق يقضى ماسبق به بدفراغ سلاة الامام وهذاعلى سبيل الوجوب دون الافتراض نظيرمان سبق المصلى بركمة منذوات الاربعونام فى كتين يصلى اولامانام فيه ثم ماادر كه مع الامام ثم يصلى ماسبق، فيصلىاولا ركمةممانامفيه معالامام ويقعدمتابعة لامامهلانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى ممانام فيه ويقعد لانها ثانيةلهثم بصلى التي انتبه فيها ويقعدمتابعة لانهارابعة امامه كلذلك بغيرقر آءة لاندمقتد ثم يصلىالركعةالتي سبق بهايقرآءة الفاتحة والسورةو يقعدلمام حتى لوعكس الترتيب فيها جازمع الكراهة ولاتفسد صلائدغندما والتفصل في الكبر (قو له ولذالوسهي ) اى اللاحق بعدفراغ امامه لا يستجد للسهوكا لمقتدى حقيقة (فو لدفنوى ) اىالمسافر فى اثناء صلاته الاقامة قبل القمود قدر التش.د ﴿ قُو لَمُ يَخْلَافَ المسبوق اه ) فانديقرأبعد فراغ امامه ويستجدللسهو لوسهى حال القضاء ويسجدمع امامدلوسجد قبل ان ينفرد (فخو لدفقال الى آخره ) تأكيدلقوله وذكروالفاءلماان التأكيد يذكر عقيب المؤكد فهى للتعقيب الذكرى (فوله قالان الخ ﴾ تأكيدلقوله فقال والله بقول \*فسجد الملائكة كلهم اجمون\* ( ال )

6 229 3 الامامار نفضت فىحق المسبوق يضافإ يجزا نفراده لكون انفراده اولاانفرادا فمالا بحوزلهالانفراد وهوماقبل القعدة كذافي الحاشبة قولهقبل نفسدصلاته إيضا اي كافسدت إذا تابعه ووحه مام فمااذالم بقيدبالسجدة لكن بينهما فرق ظاهرفان ترك المتابعة فممام حعله قاركاللقعدة الاخبرةوهنالم مجعله قاركا لهالانه لماقيدبالسجدة خرج عن متابعةامامه بالكلية فإيؤثرار تفاض الامام للقعدةبالعود الىسجودالتلاوة فىحقالمسبوق فالقعدةباقية بالنظر البهكذافى الحاشيةفلهذا الوجدقال الشارح والاصيم عدما لفساد ( قو له سجدة صلبية) وهي ما كانت من اركان الصلاة (قو له يتابعه المسوق) فيستحدمعه ويقعد قدرمایتشهدثم نقوم و نقضی مافانه (فَجْ الدوان لم تابعه فسدت ) لنرکه ركنين السجدة والقمدة ( قو لدتابعه اه ) اى سواء تابع الامام او لالانما تحققا نفراده بالتقييد بالسمجدة امتنع متابعته الامام فلوتابعه فسدت لانهابى عاهوممنوع منهوهوالعودبعدالسيمود وهوممنوع كالاكلوالك**لام ( قو ل**ه اولم ينابعه ) لماانه بقي عليه ركنان وهماالسجدة والقعدة ( قو لهو نقعد في اوليهما ) لانها ثانية في الوجود ( قو إيرلاند نقضي اول صلاته ) في حقالقرآءة علة لقوله نقرأ الخوقولهوآخرهافي حق القعدةعلةلقولهو نقعد ( قو لدلولم نقعدفها) ای فی اولسما سهواحاز استحسانا لاقباسا ( قو له لکونها اولی اه) علیوزن نصری بضمالنون وسکونالصادای رکمداولی من حهةالقرآءةهذاولوادرك ركعتبن فالام ظاهراي يلزمه القرآءة فيما يقضى واما لوادركه فيانتشهدفيقوم بعدالامام قدرالتشهدفيصلى كالمنفردكذافي الحاشية (قو لدرسورة و قعد) اى المسبوق لانه نقضي آخر صلانه في حق القعدة وم فهى ركمة ثانية (قو لدثم ركمةاه )اى ثم يقضى ركمة اخرى بقرأ فها كذلك الفاتحةوالسورة ولكنلايقعدفيها ( قو لدوفى الثالثة ) يقرأالفاتحة فقط وهى العضل من التسبيح او السكوت (فو لدلان تلك القرآة) اى في الاخربين التحقت عجلها منالشفم الاول يعنىانالامام كاندقرأ فيالاولين وانكانت القرآءة وجدت فيالآخرين صورة فالمراد بالمحلوالشفم الاول الركعتان الاوايان وقوله منالشفرسان للمحل وحسق الركعتان الآخريانخاليتين عن القرآءة فبفرض القرآءةعلىالمسبوق حين نقضي كماذاكان الامام قرأحقيقة فيالاولىنيوادركەالمسبوق فيالاخرىين ( قو لەواذافرغالمسبوق،)اي ومنجلة الاحكام المذكورة ( فولدوالصحيم انديترسل ) اى ان المسبوق 🖌 حلىةالناجى ک ( 79 )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

224 -الاولى وقوله معدظرف لفاته والضمير راجع الى الامام ( قو لد بعداقتدائه مه ) ضميرالاضافة راجعالىالمسبوق وضميرالمفعول الىالامام والظرف متعلق يغاته (قُوْ لِه والدركَ من لم نفته) من فات نفرت اصله لم فوت فنقلت ضمة الواو إلى الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين أي لم يفت المدرك ( قُوْ لِهُ شَيُّ مَنْالركَمَاتَ ) وَانْ فَاتَهُ شَيُّ لَيْسَ مَنْ جِنْسَ الرَّكَمَاتَ كالتسبيحات والاذكار (فول ثم مناحكام المسبوق) اى فن جلة احكام المسبوق ماذكر ومنجلتها ايضا مايأتي سانه انه اي المسبوق فيمانقضي من الصلاة ( قُو لَه لا بحوز الاقتداءيه) إي بالمسبوق ولااقتداؤه بالغيران المسبوق بانعلى صلاةالامام منحث النحرعة مخلاف المنفرد فأن الاقتداءيه بجوز ( قو له قدر ماعلىه )مفعول نسى اى مقدار مافاته منالكات فلاحظ صاحبهالذى شرع الصلاة معهلا ستعلام مقدار ماعليه واتىكا اتى صاحبه منغير اقتداء (قو له صم فيه اتيانه) ولايكون احدهما اماما والآخر مقتديا باستعلامه فقط (فولديصير) اىالمسبوق مستأنفا ومنفرداوقاطعا للتكبرة الاولى بمحرد تكدره ناويا للاستيناف قوله بعد ماقام لقضاءماسيق قبل السجود يعود ويسجد مع الامام للسهو (فو لداندياتي الى آخره) يعنى ان تكبير التشريق بجب علىالمسبوق ولانجب علىالمنفر دعندابي حنيفةر جهاللة تعالى (قو له ولوقام) اى منجلة الاحكام مالوقام المسبوق حيث يصمح اى فيمحل يصيح فيه قيام المسبوق قبل سلامالامام كمخوف طلوع الشمس في الفجير ودخول وقتالعصر فىصلاة الجمعة كمام (قو لدوتابعد) في السلام ممنى ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقيا ولميكن في قصد المسبوق ان يقتدى امامه بعد المفارقة فلذا قبل الفتوى على انه لا تفسد لان علة الفسادهو الاقتداءالمذكورولم بوحدهنا كذافى الحاشة (قو لهولو نذكر امامه الى آخره) اي ومن جلة الاحكام المذكور ممالوحاء في خاطر امامه سميدة تلاوة تلاهاونسي سجودها (قو له قبل ان تقيد) اىالمسبوقماقام اليه منالركمة للقضاء وقوله بالسجدة مفعول نقيد (فو لدفاند رفضه) اى المسبوق بترك ماقام اليه وتنابعالامام ويسجد معهللسهو فيالتلاوة ان مجدالامامناء على القول يوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة (قو له فسدت صلاته ) اى صلاة المسبق لاندلماعاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفض اى ترك القعدة الاخيرةالتي اتى ماقبل سجو دالتلاوة ولمتكن معتبرة في حقدو لماار تفضت في حق

( ival)

5 22V 3 **(قو ل**ه لانا<sup>لس</sup>جود) لانتكرر شكرر السهو فلوتكرر السهو منالامام اوالمنفرد مرارا لمايلزمالا سجدتان لانالجناية اذا كانت جنساوا حداوتعددت قبل ترتب الجزاءاي قبل وجوده كفاها جزاءوا حدكمن افطر مرارافي رمضان فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعدوحو د الجزاء تعددالجزاءكمن افطر فكفر ثمافطرلزمه كفارةاخرى فمنسجد معالامام ثم سهافيماقضاءلزمه سمجدتان اخريان واما من لميسمجد ممالامام وسها فيما قضى فيكفيه سمجدتان للسهوين كذا فى الحاشية (قوله ولاينبني الى آخره) هذا استطراد بمناسبة المسبوق والافليس هنا من مسائل سمجود السهوشي اصلا (قو له بل يكر. تحريما ﴾ لمهبه صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انماجل الامام اماماليؤتم بد فلاتختلفواعليه \* الحديث وقوله اومخاف عطف على قوله ان يكون (فو لهان يقوم) اى المسبوق قبل سلامه اى سلام الامام بعد ان قعد معالامام مقدار التشهد (قو له على انمايؤديه) اى المسبوق من قيام الى اخره لا يعتديه اي لا يعتبر في إداء الاركان لو قوعه اي لو قوع مايؤ دي منالمسبوق قبلصيرورته منفردا اذلايصم انفراد المسبوق قبل اتمام الامام صلاته ولاتتم صلاة الاماممالم يقعد مقدار التشهد في القعدة الاخيرة لان المسبوق قبلقه ودالامام قدرالتشهد مقتد لامنفرد ومافعله حال الاقتداء لايعتريل المعتر ماضله حال الانفراد ( قو الد حازت صلاته) اذا مضي على ذلك لان ذلك المقدار من القرآ، قوقع معتدا به فيتأدى به فرض القرآءة ( 🙋 له فسدت صلاته) اذا مضى ذلك بلا اعادة القرآءة ( فحو له اذالم سق ) ظرف لفرض كذاقيل لكن الاظهر ان يتعلق بلايعتبر في المتن إقوله لتمكنه من تداركها اىمن ندارك القرآءة فيهكما ذاكان مسبوقا يثلاث اواربم ركمات فحيننذيكون علىه فرض القيام والقرآءة فىالركعتين فينظران قامالمسبوق بمدفراغ الامام منالتشور قدر ادنىقومةوقام فيالاخرين وقرأ فيهماقدر مامحوز بدالسلاة حازت صلانه لانيان فرض القيام والقرآءة في باقي الركمتين واما ان كمفي الركمةالاولى قبل فراغ الامام منالتشهد ومضي على ذلك فسدتصلاته لاندلم بوجد فىالاولى قيام معتدىه وهوالقيام بعد تشهد الامام كذا فىالحلىة مطلب تنيه في بيان تعريف المسبوق راللاحق والمدرك ( فوله بعد مافاته) تنيهني بيان تعريف اىالمسبوق الركعة الاولى معه اى معالامام سواء فاندغيرالاولى من الركعات المسوق واللاحق ايضًا اولم يفته ( قُو له شي منها ) اي مناحه ة لامنالركمة والمدرك

**DEPENDENCE** 

منالقضاء عندالسلام وامااذاكان ذاكرالما عليه منها فسدت صلانهلانه سلام عدا حينئذ ( **قولد ن**على هذااه ) تفريع على قوله مقارنا لسلامه (فولد وهونادرالوقوع ) اى فى الخارج فلايليق بالارادة \* ويمكن توجيه كلام المحيط بان مراده بالقرأن الاثروا لاتصال بسلام الامام مجاز ا (فوله وكبرايام التشريق ﴾ بالواو الجامعة لاباوالمانية كإيرى في بعضالنسيخ وهو سهومنالناسخ ( قوله انه صدر ) ای السهومنه ای من المسبوق بعد صيرورته منفردا والمنفرديلزمه السمجود بسهومولوسلم المسبوق علىظنان عليهان يسلم فهو سلامعدا يمنع البناءفيلز مهالاستيناف والمسبوق هومن يدرك الامام بعدركعة اوركمتين مثلا ( فول وان كان وقوعه ) أى وقوع السهومن الامامقبل اقتداء المسبوق اليه لان سجو دالسهو يقعفي حرمة الصلاة ومادام الامام في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ( فو له لالتزامه ) اى المسبوق متابعته اى الآتباع بالامام لكن لايتابع في السلام ( فوله وتابعه ) المسبوق اى والحال ان المسبوق تابعه قبل السمجود مم علم · ای الامام عدم وجوب السهوعلیه (قول لا نفسد صلاة انتهی ) وهذا هوالحقلان هاتين السجدتين (٩)غير معتبرتين لان المسبوق لايكتني بهما بل عليه از يسجد لسهو الامام في آخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزم فيه الانفراد واماقولهفىالصغيروهوالاشبهلاقتدائه بدفى موضع الانفرادقلاينافي ماذكر مفى الكبير والله اعلم ( قول فيلزمداعادة مافعله قبله) اى قبل سجود الاماماظهور وقوعمافعلهقبلصيرورة المسبوق منفردالانمااتي به المسبوق قبله دون الركعة ( فوله حتى لواعتبر. ) اى اعتبر المسبوق مافعله قبل سلام الامام وبنى عليه مابتى من الصلاة فسدت صلاته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض مافعله لازمان لكن لوترك الرفض فسدت صلاته ولوترك لمتابعة لميلزمه شي من الفسادوغير، (قول لايتابع الأمام) لاستحكام انفراد، بالسجود (قوله وان تابعه) اىالاماموسيجدمعه فسدت صلائدلان الاقتداءفي موضع الانفراد مف ديما كانالانفراد في موضم الاقتداء مفسدا كذافي الكبير (فحو لهلانه آخر صلاته )اي حقيقة فان لصلاة المسبوق آخرين تثنية آخرا حدهم حكمي وهوعند سلامامامه وثانيهما حقيقى وهوءندسلام المسبوق وسمجو دالسهو شرع فى الآخر فاذافات السجود في الآخر الحكمي بأبي بدفي الآخر الحقيق (فو لدوان كان) اى المسبوق ( فول للهوه) اى لاجل مهو الامام ثم سها اى المسبوق فيماقضاه

(۹) اللتين سجد هما الامام على ظن ان عليه سهوا ثم ظهر بعد السجود ان ليس عليه سهو غيرمتبرتين (منه)

( توله )

This file was downloaded from QuranicThoughtigting by GOOgle



ان ينقلب الاصل تبعامع اندمتبوع لامحالةفي امثال هذاالتأخير الواجبوهو الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلوسكت قبل قرآهةا لنشهد سهواثم جاءفي خاطره فتشهدفالامركذلك وكذالوسهي عنالصلاة علىالنبي صلىالله علىهوسل متذكر فصلى فسلم يستجدللسهبوا يضالتأخيرالواجب وهوالسلامهناوالتشهد فيماقبله وكذا لوسهى عنالادعية فسكتثم تذكر فدعافسإ يسجدايضا كذا فى الحاشية ( فوله وان سلم من عليه ) اى من بجب عليه سجود السهو حال کونه مربدا بسلامه ان نقطع الصلاةولايسمجد. ( قو له ای ومالم يستديرالقبلة ) أيمالم يتحول عن القبلة ففي هذا التفسير تنبيه الي أن وضع كلة لاموضع لمغيرصحيم وقيل لايقطع الصلاة بالتحول مالميتكلم اولم يخرج منالسمجد وان،شي وانحرف عنالقبلةو بدقال بعض المشايخ كذافي الدرر ( قو له لاعنم ) ای هذه النیـة وجوب السجود لانانیة هذه تغییر للمشروع ونية تغييرالمشروع لغولا يعتبرقالهالدرولان السمجود عقيبالصلاة مشروع قوله صلىالله عليه وسلم \* لكل سهو مجدَّنان بعدالسلام (قو له مالم يعرض ماينافى الصلاة ) يعنى لايكون خاصا بالتكلم والاستدبار بل محرى فماينافي الصلاة مطلق ( فو لد من تفكر. متعلق يتأخير ) اىلاحل تفكره فمزاحلبة وقوله وهوالقر آءةاي وصل القرآءة بالتكبر جلة معترضة وقوله على ظنه اى بعد التفكر ( قو له في حكم التفكرانه ) اى التفكر انمنعه أي المصلى ( فو له بانكان يؤدي الاركان ) ولوقال والواجبات لكان اوضم وكانه اكتنى بذكر الاركان اوغلبهـا على الواجبات اوسقط من قلم النا سنخ والله اعلم ( قول وينفكر ) اى مم ادا. الاركان ( قوله والافلا ) ای وان لم عنصهبان كان نقرأمم التفكر اويسج ويتفكر لابجب عليه سجود السهو ( قول لايلزمه ) اى سمبود السـهولانه لم يمنعه عن اداء ركن ولاواجب ﴿ قُوْ لِمُعْلَى اثْر تسليمنه الاولى ) يعنى ليس المراد بالمعية حقيقتهافانه نادر ملحق بالعدم بلاالمراد المعنى المجازي القريب من الحقيق بقرينة قوله على اثر. (قو لهلانه مقتدبعد ) ای فی هذه الحالة وکذالوسام قبل امامه سهوا لاسمجود علیه لان سهوهفيكاتاالحالتين سهوالمقتدي وسهو المقتدي لانوجب السمجود ( **قول**ه لوقوعه ) ای السلام منه ای من المقتدی بعد ماصار کالمنفرد فبقضى مافاندثم يستجدللسهوفى آخر صلاته هذا اذالم يكن ذاكرالماعلىه

- 222 -فىالمغرب بعدالقعدة الاخيرة فان لمقيد بالسمجدة عاد وسلم وسمجد للسهو وانقيد بها تمت صلاتدوضم الى الرابعة ركعةخامسةفتكونالركعتان نفلا وهل تنوبان عن انه المغرب قيل وقيل ( قو له والي الثالثة في الفجر ) فانقام قبل القعدة فان لميقيد الثالثة بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيدبها بطل وليسله ان يصيرها نفلا لكراهة النفل بمد طلوع الفجركما لانحنى وان قام بعد القعدة فان لم يقيد ايضارجم وان قيدبالسمجدة فالظاهرانديرجم ايضا وسيجيُّ بعضه انشاءالله تعالى (قو له في الصورة الاولى) التي قام فيها الىالخامسة قبلالقعدة الاخرة لاندحنئذ يكون نفلاستيا قبلالعصر (٩) وهوجائزبلاكراهة والصورة الثانية هي التيقام فيهَابعدالقعدةالاخيرة (٩) ای قبل ان (قو له مطلقا) ای فیالصورتین ( قوله لان النهی ) ای عنالتفل يصل صلاة النصر بعدالعصر ( قو له ولذا ) ای لکون النهی عن التنفل مقصورا علی القصد وفي بعض النسيخ بالكاف مدل اللام (قو له ثم بصلي ركمتي الفجر) اى سنته لعدم القصد في هاتين الركعتين (فو له في صلاة غير التي) اى غبر الصلاة التيسهي المصلى فمهاوها الركعتان الزائدتان علىالفرضومن سهى في صلاة لايستجد في صلاة اخرى بل يستجد فيما سهى (قو لد دخل في فرضه) عندمجد بترك الوحب وهوالسلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى كانهاصلاة واحدةفي حق السهوكمن صلى ستا تطوعاوسهي في الشفع الاول يسحد فيالآ خرللاتجاد الحكمي بواسطة اتحادالتحرعة كذافيالكبر (قو له وعلى القوم تبما) اى على القوم المقتدين تبعا للامام \* اما الانجاب على الامام فظاهر لأنه اوجب نقصانا في صلاته فوجب جبره.واماعلى المقتدين فلان صلاتهم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا لانهم تابعوناله فهجب عليهم السمجود محكم النبعية وان لمتوجد السبب من المقتدين حقيقة كما اذانوى الامام المسافر في اثناء صلاته الاقامة يصد فرض المقتدن المسافرين اربعا وان لمتوجد منهم النية بالاقامة . وقدحكي اسحاق نزراهو بداجاع العلماء في هذه المسئلة كذا في الحلية (فو له لا يسجد المؤتم) أي المقتدى لئلا يصر مخالفا لأمامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الامتابعالامامه (قو له ولاعليه) اىلايوجب السمجود على المؤتم ايضالانه اذا لم يجب علىالامام بسهو المقتدى شي لم بحب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة (فو له لنلا يصبر مخالفاالى آخر.) علةلماتضمندقوله ولاعليه واماان سجد امامدمم المؤتم فيلزم

(منه)

- S 224 3 او الالتزام وهما منتفيان قيما نحن فيه كذا في الحاشية ( قول يتم بالوضع عنده ) اى بوضع الجبهة على الارض عند ابي بوسف لانالسمجودعبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زادعلى النص بالرأى ( قو ل، وعند محمد لاسطل الفرض) فلا يبطل الاصل ايضا مادام سـاجدا لان تمام كلشئ بآخره وآخر السمجدة الرفع ولذا لوسجد قبل امامه فادركه امامه فىالسجود جاز ولوتمت تمجردالوضع لماحازلانكاركن ادىقبل الاماملايعتدىه كذافى الكبير نقلاعن الكافى وقولهوعندمجدمعطوفعلىقوله ثممان بطلان اه فتأمل ﴿ فحوله ويصم) فرضه عند مجدلانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب عسئلة زهبكسر الزاء وسكون الهاءكمة تقولها الاعاج عند اسمحسان الشيُّ \* ولما عرض قول مجد فیها علی ایی یوسف قال زه صلاة فسدت یصلحهاالحدث تهکما وتعجبا (فو له وقولمجد) وهوالمختار وانماكان قولمجد مختارا لصانة هذه الصلاة في صورة سبق الحدث عن الضباع ( قو له على قول بعض المشايخ ) قالوا إن الفساد لصفة الفرضة لاصل الصلاة فينجبر النقصان الواقع فياصلها لترك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول جواب بان الفساد لم تعد الى اصل الصلاة فليتأمل كذا في الحاشية ( قو له والاصم انه لايسمد ) وقال اين السمام الصحيح انه لايسمجدلان النقصان بالفساد لاينجبر بالسجود انتهى ( قُوْ لَه يعود ايضًا )اىكما عادفيمالم يقعد في الركعة الرابعة (فو لدويسلم ) ليخرج عن الفرض بالسلام لان السلام واجب بعد التشهد ( فول ولايسلم قائما ) لانه غير مشروع في الصلاة المطلقة والحال قد امكنه الندارك بالعودالي القعدة مخلاف صلاة الجنازة ( قوله ويسجدللسهولانه ) آخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لميلنحق بالصلاة مخلاف مالواطال الدعاء بعدالتشهد لآنه يلتحق بها فلا يعود تأخيرا (فول والصحيح اندلاتنوبان) لان السنة بالمواظبة منهعليه السلام والمواظبة منالنبي صلىالله عليه وسلم عليهما انما هي بحرعة مبتدأة وهي لم توجد ههنا ( فو له الى الرابعة فى المغرب الخ)فان قام اليها قبل القعدة الاخيرة فان لم يقيد الرابعة بالسمجدة عاد الى القعدةالاخير ةو متشهدويسلم ويسمجد للسهو وان قيدها بالسمجدة بطل الفرضية وصارت أربمركمات نقلا وهل يسجد للسهو قيل وقيل كماسبقواما انقام اليها اى الىالرابعة

- 227 -

على ماصلى بل يستأنف \* فان قلت اليس هذا كالاول حيث بني سلامه هذا على سهو أن الوقت ظهر وظن أنه فجر أوجعة أوظنانه مسافرفح لإيكون قاطعا \* قلت بل الال السهو الأول متعلق بنفس الصلاة فكان ذلك السهو مبنىللسلام فلذابنىعليه واماهذا السهوفتعلقبالوقت والسببوهما خارجان عنالصلاة فلذا لميكن مبنى للسلام فيستأنب فيها لبطلانها كذا فىالحاشية (قو لد مالم يسجد) للخامسة لمافيه اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض عليه وتحصيلها ههنا مكنله فانمادون ركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقدروى انالني صلىاللمعليهوسل قام الىالخامسة فسبح به \* فعاد كذا فىالحلية (قول لتأخيرالقعدة) بل لترك الواجب وهو وصلالقعدة الاخيرة بالسجود الاخيرمن الركعة الرابعة ( في لد تحولت صلاته ) نفلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق بين المسئلتين ان هذه القعدة الاخبرة فرض فمهمما امكن اصلاحها فعليه اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيمادون الركعة واما بعد تقييد الحامسة بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم عكن حينئذ اصلاح القمدة الاخرة ( قو له وبطلت اصلا عند محمد قال ان التمريمة ) اى تكبرة الافتتاح عقدت اى ربطت للفرض قصداواصالة والاصل الصلاة ضمناو سعافاذا بطل الفرضة تتقسد الخامسة بالسمجدة بطل مافى ضمنها وهواصلااصلاة وقال نعم ان التحريمة عقدت للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل والوصف وهو الفرضية فاذا بطل الوصف الذى هوالفرضية عا نخصه من المنافى وهو تقسد الخامسة بالسميدة لاسطل اصل الصلاة لان بطلان الوصف لايستلزم بطلان الموصوف كذا فىالكبيروقال الشافعى هذهالزيادة من المصلى عبث فلاينغير بها وصف الفرضية كما لايبطل اصل الصـلاة الحمد لمن جعل اختلاف إلعماء رجةللعالمين لقوله عليهالسلام \* اختلاف امتى رجة واسعة رزقنا اللهتمالى بالاستقامة والتوفيق علىطاعته وختمرلنا بالاعان والرجة علينا محرمة حبيبه مجد صلى الله عليه وسلم ( قو له بست ركمات ) لان التنفل بالركمة أواحدة غير مشروع عندما (قو لدلاش عليه لانه ﴾ مظنون والمظنون غير مضمون وقال زفر الضم واجبلان الشروع ملزم لوجوبها وجوابه انالشروع يكون ملزمااذاشرعها ملزما اى بطريق الالزام اما لوشرع مسقطا فلا فح لالزوم ولاضمان الابالالزام

اى سمجود السهو لان بعدالفاتحة محل قرآءة السورة فاذا تشهد فقداخر الواجب بلتركه لان ضم السورة الى الفاتحة واجب وقد تركه \* قال السروجي وهو الاصم وقد يقال لوقرأ التشهد قبلالفاتحة فقد اخرالفاتحةوالحال انها واجبة آيضاكذا فىالكبر ولفظ بمداسم منصوب بان لاظرف (قولد لتأخيرالفرض) وهوالقيام آلى الثالثة بل لتركه الواجب وهووصل آخر التشهد بقيام الثالثة (٨) (قو له فقد اساء) وفي الحلبة نقلا عن الغرباند لایکون مسینا بسکوند فیهما عداکابینه فی محث الفرآ، انتهی (فولد هذا بناء**علىوجوب**الى آخره) وهورواية الحسنانالقرآءة فيهماواحية كإذكر فى محث القرآءة (فوله وقال ابو يوسف انتهى) ولاحاجة إلى تخصيصه بابي يوسف وقد تقدم أنه ظاهر الرواية ونقل عن القدوري ايضابانها لصحيح من الروايات وقال قاضيمان وعليه الاعتماد كذا في الحلية ( فخو له بعد الركوع) اى اذانسي القنوت في محله وحاء في خاطره بعدالركوع وهذا یشتمل ما اذا تذکره فی السیجود او بمد مارفع منالرکوع قبل ان یسیجد **(قولہ ا**یعد) منعادیمود ای ام پرجم منالقومة او السمجود الی القیام لاجل قرآءةالقنوت بل يمضى على صلاته لفوات محل القنوت (فو لدبعد الرفم) اى فىالقومة اوفى السجود لانهما ليسا محل القنوت (قو لدوان تذكر) وهوبعد (٤) في الركوع ولوقال وان نذكره في الركوع لكان اوضع ( قول المقيل يعود ويقنت ويعيدالركوع) ولو لم يعده لم تفسد صلائه لان الركوع السابق قائم لميترك ولم بمحلو قوعه بعدقر آءة تامة كذافى الكبر نقلا عن قاضيحان وقال ايضا والصحيم اندكايقنت فىالركوع ولايعود الىالقيام (فخو لدوقال الناطني اننهى) هذامتصل بقوله وان تذكر في الركوع وامافي صورة تذكر. فىالقومة وفى السجود فيسمحد للسمهو ايضا لتركه الواجب وهوالقنوت (قول وان بيد. من الاعادة ) اى ان لم يعد الركوع بعد العود الى القيام وبعد القرآءة تفسدصلاته (فولدلانه ارتفض) اى ترك الركوع بسبب المودوالقرآءة بخلاف مااذاتذكر القنوت فىالركوع فعادوقنت فان الركوع الاول لرتفض هناكامركذا فىالحاشية والفرق ببنهما بين تفصيلافي الكبر فليراجع الطالب المتفطن (فنوله لانسلامه) وقم سهوا لايخني عليك انه سلم عجدا الاانه بنى سلامه على سهوانه صلى ركمتين وظنانهصلى اربما يتم فادعم الميم فى الميم والمبنى على السهوسهو (٩) (قولدفوقم الامه، عدا) فيكون قاطعا فلابني فبق يتم ( منه )

(٨)وكانظهيرالدين المرغيناني نقول لابجب سجودالسهو بقولداللهم صلعلى مجدونحوه انماالمعتبر مقدارمايؤدى فىد ركن كذا فيالكبر ( منه )

(٤) وقوله وهو بعدبغم الدالكلة تستعمل بالتركة عمی \*ہنوز\* ای والحال ان المصل فيالركوع عندالتذكر ( منه ) (٩) وقوله يتمهـــا مأخوذ مناتم يتم منباب الافعال اصله

22.

الواقع فيالروايتين لفظ القيـام فحمله مرة على حقيقة القيام ومرة على مايقرب من القيام اولى كذافي الكبر (قو لدفي الركتين) اى رأس الركتين منغيرقمود انذكر اي انحاء فيخاطره قبلالاستواء علىالقبام فلحلس ( له ويسجد سجدتين للسهو ) من تمة الحديث اى يسجد في الوحمين كما ذكرنا قرساً (قو إله ثماوعادالي آخره) هذا مني علىماروي عن ابي سوسف لاعلى ظاهر الرواية (قو له لاجل ماليس نفرض) وهي القعدة الاولى التيهي واجبةلانالفرض اقوى منالواجب فلايترك فرض القبام لاجله (٩) واللام متملق رفض وهي ممنى الترك (قو لديني بعد ماقام) (٩) وفي الكبرقال ا**ی قبل المقود فی رأ**سالر کمتین **(فخو لد**من القعدة الاولی) ای الی القعدة الزيلعي وهو اي الاولى فالجار صلة الويمني الى ويحتمل ان يكون من منشأية (قو لدوهو) اى طرف الفساد الاصم قول البعض فيدعد مالفساد بالعودالي القعدة الاولى في صورة استوائد قائما حيث عنلاف ترك القيام قال لايمود معدالقوم ولم نقل فسدت صلاته ولوفسدت لقال والحال ان بعضهم لبعبود التلاوةلانه ذكريمود القومهم الامام (قو له وفيها) اى وفي القنية ايضا (قو له علىخلاف القباس فذكر بعدما انتهى) اىجاء فىخاطر. بعد القيام (قو لدعليه ان يعود) وردمه الشرع اىمجب علىدان يعودالى القعدةالاولى ونقرأ التحمات بسرعة (قحو المالزوم لاظهبار غجالفة المتآبسة) علة لقوله عليه ان يعود ويتشهد اىللزوم متابعة المقتدَى للامام المستكبرين ولس فيالتشهد (قو لدللزومتأخير الواجب) بلتركه فانضم السورة وصلها مانحن فبدفى معناء الىالفاتحة واحب وقدترك والتحقيق فيالتشهدانه ان قرأالقرأن قبل التشهد فيالقمدتين فعلبه سجودالسهو لتركه واجبا وهوالابتداء بالتشهد فياول الحلوس وإنقرأ بعد التشهد فانكان فيالقعدة الاولى فعلىه سحودالسهو لتأخره واحباوهووصل القيام عقيب الفراغ من التشهد وانكان في القمدة الاخرة فلا سهو عليه كذا في الحلية ملحما (قو لهوالتمرزعن ذلك واحب) فترك التمرز ترك واجب وقوله وللقرآءة عطف على قولهالزوم (قو له اوضم فيهما) عطف على قرأ اى ولوضم في حدى الركمتين الاخريين البها اي الفاتحة سورة وهو مفعول ضم (قو له لانالفاتحة لمتمن) اي لمتخصص بالقرآءة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرر الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقر آمة السورة بدلها توليواحب فهوعلة للمسائل الثلاثالاول كذا في الحاشية (قو لدوالقيام والركوعالخ) لميذكرتكرار التشهد لظهورة ﴿ قُولُه فعليه السهو ﴾ | (ای)

(منه)

-6 244 3 الىالخامسة اوالرابعة اوالثالثة وكذاضمير فيصوره الآنى راجعاليالقعود وهوالقعود عنالرابعة اوالثانية كذافى الحاشية (قخو لدوهو) اى الواجب التشهدان قام قبل التشهد او السلامان قام بعده وقبل السلام ( قو له وهو ) اى الركن القيام الى الرابعة فىالرعيات والىالثانية في جيم الصلوات (قول واننهض) اىقام ساهياولم يقعدالقعدة الاولىثم تذكر اىجاء فىخاطره قبل ان يستوى قائمًا (فو له لاند عنزلة القاعد) لان ماقرب من الشي يأخذ حكم ذلك الشي (قوله والاصم عدم الوجوب) لان الشرع لميتتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التأخيرالموجب للسجود ( قو له مخلاف مااذاكان الى القيام اقرب) فاندحينند بقعد فيالقعدة الاخيرة البتة وعضى على صلائد ولانقعد فيالقعدة الاولىفقوله بخلافانتهى متصل بقولة ولافرق (فول اذللم رفع) اى المصلى ركبتيه منالارض وانما رفع اليتيهعنها وحما طرفاالدبر اخذا بسيغةالماضي المجهول ممافى الخانية والخلاصة وهواندفع اى المصلى أليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لاسـهو عليه اي لابجب عليه سجود السهو كذا روی عن ابی یوسف رح ووافقهما مافی شرح الزاهدی ان رفع الیتیدینی من الارض وركبتاه على الارض قددولاسهو عليدانتهى ( فوله ان انتصب النصف الاسفل إلى آخره ) بان كان النصف الاسفل من المصلى مستويا مع انحناءظهر مولدل النصف الاسفل من فخذ دالى قدمه (فو له والا) اى وانلم ينتصب النصف الاسفل سدفالي القمو ذاقرب وهواختيار الكافى وهو الاصم فانه اذارفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولايعد قائماحقيقةولاعرفاولاشرعالاندلوقرأ وركموستجدفى هذه الحالةمن غبرعذر لاتحوز لانه ليس يقائم كذا في الكبير (قُو له وان كان الى القيام الخ) لماذكرمنان ماقرب منااشئ اعطى حكمه وهولوقام حقيقةمن كلوجه لايمودفكذا هنا (قو له قائمايمود الىالقعدة الاولى) ويسجد للسهو بعد تمامها (قو له واناستوى قائمالا) اىلابعود الىالقعود بل يستجد للسهو لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلايترك الفرضلانيانالوإجب مخلافمالمیستو قائما **(قولہ وہو** الاصم) لان التوفیق بیںمارو**ی ان**د عليهالسلام قامفسبحواله فرجع عليهالسلام اىالى القعود وبين ماروى انه عليه السلام لمبرجع بالحمل علىالاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان

THE STATE AND STATES

( قولد ان يترك القعدة الاولى ) فانها واجبة في الصحيم ( قولد فيالفرض) اىفيالصلاةالمفروضة واما فيالنفلفيعودفيهالى القعدةالاولى اذاقام من الركعة الثانية بلاقعو دمالم يقيده الثالثة بالسجدة كذاقيل لكن فيه تفصيل م في فصل السنن ( فو له فاند نقال تشهد الصلاة ) بالاضافة وكذاتشهد القعدة بالإمنافة ( قو له وهذا) اي السبب السادس لوجود سجدة السهو منى على رواية كون التشهد سنة في القعدة الاولى وهو القباس قال في الكافي لإن القعدة الاخرة لما كانت فرصا كانت قرآءة التشهد فمهاواحدة فالقعدة الاولى لماكانت واحبة كانتقر آءةالتشهدفيهاسنة لان الاقوال زينالافعال فكانت القمدة الاولى احط زينة منها اى من القمدة الاخرة انته كذا فى الكبير ( قو له وعليه المحققون ) اى على وجوبها لمواظبته عليه السلام من غير ترك كمام، وهو الاصم ( قول وقول وجوبه ) قائلهالقاضي صدرالديناى وجوب سجود السهوبشي واحدوهو ترك الواجب (قو له وهذا)اىكونوجوبالسمجود بشي واحداجم ماقيل فيهاىافيد ماقيل في حق سجود السهو ( قو لهلانالوجو. ) اىالاشياء الستةكلماتخر جعلمه اى على ترك الواجب (فو لد فني تقدمه) اى تقدم الركوع اوتأخير. تركد اى ترك الركن فيلزم ترك الواجب (فو لديلزمنه )اى من تكرارالركن كالركوعين مثلا تأخيرمابعدهايمابعد الركن المكرر عما قبله (قو لهوهو الاصم)لاناليسير منالجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عندواماماتصم د الصلاة فكثيرلانه يصبر مصليا به الا ان ماتصح به الصلاة آية واحدةعند ابى حنيفة رم وعند ممائلات آيات كذا في الحلية ( قو لي وتمامه في الشرم الكبر) منهاقولهوالصحيم ظاهرالروايةوهو التقدير بماتجوز بدالصلاة بلافرق بينهما فني حديث ابي قتادة فيالصحمينانه عليهالسلام كان نقرأ فيالظهر فيالاولين بإمالقرأن وسورتين وفي الاخريين بإم الكتاب ويسمعنا من الاسماع الآية احسانا والفآبحة قرأن حقيقة وكونهما ثنياء منعفة لإاثر له فلافرق بينهاوبين غيرها كذافىالكبير ( قو ل ولو قام في الصلاة الرباعية الخ) سواء قام قبل التشهد او بعده لكن قبل السلام وكذاالحال في القيام الى الرابعة والثالثة ( قو له وتعد ) عطف على قام أي لوقعد عن القيام إلى الرابمة وهذا ينصورفىالرباعية فقط( فولدفىصور. ) جع صورة بضم الصاد المهملة وفتم الواووالضميرراجع الى القيام اىصورالقياموهو القيام

(الى)

- 247

الامام يسجد للسهوكذا فىالكبر ثم ان مقدار مابجهر فيموضع المخافنة ومقدار مايخنى فىموضعالجهر هومقدار مايجوز بدالصلاةوهوالاصموقال قاضيخان بجب السهوقل اوكثرقال الحلوانى وان كانت كلة انتهى ملخصا (قو له اويسجد قبل ان يركم )عطف على قرأ مجب عليه سجود السهو في هاتين الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة واجبة ( قو ل حتى يفترض اعادة الى آخره) لان الترتيب بين ماهو غير مكرد في ركمة واحدة وبين غبرهفرض فتقديم القرآءة علىالركوع فرض وتقدم الركوع على السعود فرض كذافى الحاشية لكنقال فىالدردفان تقديم القرآ يتحلى الركوع واجب لافرض خلافا لزفر انتهى لكن قيل وفيه محث بين فيشرح الهداية والحدادى حاصله يؤيد ان تقديم القرآءة علىالركوع فرض كذانقلعن الواني (قو له تأخيرالركن) وهو القرآءة والركوع (قوله بسبب الزيادة) وهو الركوع في الاولى والسجود في الثانية ( قوله فليتأمل) لعله اشارة الى امكان الجواب وحوان التأخير لمالم يتم الابالتقديم والتقديم كان سابقا علىالتأخيرفاضيف وجودالستجودالىالتقديم لأنالسبق مناسباب الترجيم (فو لدلاختصامها) اى لاختصاص تلك السجدة مركن من اركان المصلاة (قُوْ لِدفتذكرها الى آخره) اى نجاء في خاطرالمصلى ماتركها من الستجدة في الركعة الثانية (فو لداو فيما بعدها) عطف على قوله في المتن في الثانية اي بمدتلك الركعة التى ترك سجدتها يعنى كون المتذكر فيهافى مرتبة ثانية بالنسبة الى المتروكة في الركمة الاولى سواءكانت في الركمة الاولى اوالثانية اوالثالثة فحيننذ يكون قيد الثانية في المتن اتفاقيا (فول اويؤخر) مطوف على قوله يترك سجدة صلببة وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زادشيا (٩) على قر آمتا انشهد في القعدة الأولى وكذا ان يؤخر القيام الى الركعة الرابعة كمافي الركعة الأولى بازيجلس بعدالسجود فيالثالثة جلسة خفيفة بلاعذر كاهومذهبالشافعي < فحولد نحوان بركم مرتين الى آخر · ) فان الاقتصار على الواحد في الركوع وعلى الاثنين فىالسمجودواجب فنى الزيادة عليهما ترك واجب (قو لعبالقر آءة فيما بخافت) اى فىوقت بجب الاخفاء بالقرآمة فيه وكذا فيمامجهر فيه اى وان يقرأ بالاخفاء والجهروان يقرأ بالاخفاء فىوقت يجب فيدالجهر للامام واختلف فىمقدارترك الواجب والاصيم قدر مايجوز بهالصلاة فىالاخفاه والجهر (فوله وبجببترك الواجب) اى يجب سجودالسهوبتركمرأسا

(۹) قبل بزیادة حرف والعمیم فی مقدار وجوب سمجودالسهو ماهو بقدر مایؤدی فیه رکنکذافیالدرر ( منه )

CLETT D الكرخي عليه بقول مجداداسهي الاماموجب على المؤتم السجو دفقدنص على الوجوب ووجهه ان سجود السهو شرع لجبر النقصان وإن اداء العادة بصفة كاملة واجب فمجبر النقصان واحب فالسمحود واحب كماان دماءالحجر واجب عند الجناية في الاحرام وغر. (في له وقبل هو سنة)قائله القدوري استدل عليه بان مجودالسهو لابرفع القعدة الاخبرة الى مابعد السيمود حتى لوسجد للسهو بعدالسلام لايلزمه القعدة ولوكان السجود واحبا لرفعها عن محلها بألتأخير كاوقع فيسجدة التلاوة فانمن تذكر سجدة تلاوة بعدما قعد قدرالتشهد سمد للتلاوة ثم يقعد بعده قدر التشهدالية واحسبان سمدة التلاوة محلها قبل القمدة ومحل سمجود السهو بعد القعدة فافترقا كذا في الكبر ( قو له الا بنرك الواحب ) إي سهوا فلا سجود في تركه عدا (قو له ولا بترك الغرائض) عطف على قوله بترك السن لان تركها مفسد عند عدم التدارك فلامحرها سحو دالسهو فتعاد الصلاة يترك الفرائض قطما (فو له او يتأخير )عطف على ترك الواحب وقوله او يتأخير ركن عطف على القريب او البعيد ( قو له قرآءة القنوت او التشهد ) عطف على القنوت اى قرآءة (٩) والاسل قلها التحياتالمةالى آخرمحتى لوركم وسجداوركم فقطبالوثر بلا قنوتثم تذكر انالخافتةا ناوحت فآنه لايعود الىالقيام ليأتى به بل عضي على سبيله ثم يسجد لتركه القنوت سهوا لنغ المغمالبة عن ( قو لدوقيل هر) اى التشهد سنة في القعدة الاولى واجب في الاخرة في القرآءة ومسلاة بن الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات (قو لدتكبرات المدن) المنفرد لمبوحد لما تقدم انهاواجبة ( قوله فيما يخافت) اى فى وقت بجب فيه ان بقرأ فيها ذلك لكونها الامام بالاخفاء ( قُول فيما يجهر ) اى فى وقت يجب فيدان يقرأ الامام مؤداة على سبيل جهرا لان الجهر فىمحله والمخافنة فىمحلها واجب علىالامام فىكل منهما الخفية فلم تكن كذا في الكبر ( قُو له فلا بجب عليه انتهى ) اى لا يجب عليه سجود السهو الصيانة بألمخسافتة يسبب اخفائد في على الجهر ( فو له وكذا لوجهر في موضع المخافنة ) اى واجبة فيمسلاة لايجب على المنفرد سمجود السهو ايضا فىظاهر الرواية لانالمخافتةليست المنفرد فاذا جهر واجبةعليهمطلقا (٩) فمعنى قول الشارح في موضع المخافتة موضعها بالنسبة المنفرد فيمحل الىالامام وقال الحلوانيان كانفى جنب هذا المنفرد منفرد آخر مجب عليه المحافتة لايلزمة المخافنة فعب حبودالسهوبترك المخافنة ( قو له مجب عليه السهو ) سواء معود السهوكذا جهر كالاماماوجهر بقدراسماع نفسدوهوالاحتياط وقدذكر نحوما بوسليمان فىحلةالمحلى فينوادره ان المنفرد اذانسي حاله فيالصلاةحتىظن اندامام فحهركا يجهر (منه)

(الامام)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

(٤) لانه قال اذا خرج الامام من المسجد وكانت الصفوف متصلة ولم يتجاوزها لانفسد مسلاة القوم لان لموامنع الصفوف حكمالمسجد كافي العجراء ولا تفسد فيمذه الضورة إيضاكذا في الحاشة ( منه ) (٩)ای سلاة ذلك الوأحد لكونه مقتديا بلااماملانه لم يستخلف احدامكانه كذافي الحاشية (منه) مطلب في بيان سجو دالسهو é in c

بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسمجد ولم يتجاوزهااومنفصلة خلافا لمحمد (٤) ولهماان القياس بطلان الصلاة عجرد انحراف امامهم لكنور دالشرع على خلافه فقتصر على محل الضرورة كذا في الكبر (قو إله منالحا للامامة) اى لا ثقالها بان لا يكون اماو لاصداو لاصاحب عذرو لا امرأة ( قو له تعين) اىذلك الواحد للخلافة ولولم يسنه الامام لها (قو له فقبل شعين) اىالصى اوالمرأة للامامةفتفسد صلاته عقيبه لكونهصبياغير صالح للامامة اوامرأة (قو له وصلاة) عطف على صلاته لانه صار مقتديايه أي بالإمام الحليفة وهوالصي اوالمرأة (قو لدفتفسد صلاته (٩) ) اي صلاة المقتدى الذىهوصي اوامرأة فحسب دون الامام علىالاصح لبقاءالامام اماماوا لمؤنم بلاامام اذالم يستخلفه الامام فان استخلفه فصلاتهما باطلة اتف اقا (قو له حيث لأبجب اعادتهما ) لان الانتقال مع الطهار ، قد وجد فيهما يخلاف ماقبلها لأن الانتقال معالطهارة لم يوجد في صورة سبق الحدث فيلز ماعادة الركو عوالسعبود اللذين وقع الحدث فيهما (قو له بل يستحب للخروج) منخلاف زفر والشافى فأنهما قالانجب اعادتهما (قول وعنابى يوسف يلزم اعادة الركوع فتمط) فبالوتذكر سجدة فسجدها بناءعلى ان القومة بين الركوع والسجو دفرض عند. والله اعلم ( قوله فصل في سجود السهو ) اخر محث زلة القارى معاندمن جلةمباحث المفسدات ليكون ختام الكتاب بالقرآءة تيمنا بهااو ليكون التنمصيل على وفق الاجالفانالمقصود نقوله فياولالكتاب والمناهي هي المفسدات وزلة القارى منالمفسدات والسهو والتسسان والشك الفاظ متردافة عندالفقهاء والظنالطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح كدا نقلعنالدر (فول سجدةالسهو واجبة بعد تسليمتين اوتسليمة واحدة) قارنا جالشريعة والاول اصخ وقيل الاول للمنفردوالثابي للاماموهوالمختار لان الامام اذا سلم ثنتين ربَّما يشتغل بعضالجاعة بما ينا فىالصلاة كذا فى ا**لدرر (قو له** الصواب الى آخره) يستعمل هذا في مقابلة الباطل والخطأ **(قو له ان قال سجود السهو) اوسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة** فيه منقبيلاصافة الحكمالىسببهوالحكم الواجب بالسهو آنما هو السمجدتان لاواحدةالاانالمصدر اذالم يقصديه العدديطلق على القليل والكثير (قو له فكانه اراد بالسجدة معنى السجود محسازا ) بطريق ذكر الجزء وارادة الكل ( قول وهذا ) اى كوندواجبا هوالتحيم منالمذهب \* واستدل

IF MILLEY E (قو لدلايبني ) اى عندهما لاعندابى يوسف ولو أتحد محل النجاستين (٨) ( قو لد لسيلان دملغزها ) بضم الدال وتشديد المم المفتوحة على وزن سكربالتركية \* چباندديرلر \*والغمز بفنم الغين المعجمة وسكون الميم عمى الطعن (۸) یکنی لوکانت والمصر بالتركية \* صقمنه ديرلر (فول لوسبقه ) أي الحدث العطاسه النجائبة منحدث بالتركية \* اخسرمق (قو لدوان بنجيمه ) ای وان سبقه الحدث بتحینه | نفسهزومن حدث بالتركية \* اوكسرمك (في لدولوسقط كرسفها) بفيح الكاف وسكون الراء غيره بمالابني على وشمالسين المهملة بالتركية \* باموق ديمك كه نسالر فرجنه قور لر \* اى لوسقط ماصلي بل يستأقف قطن الفرج اوقطن الذكر بنير قصد حا كوند مبلولااى اصابته بلة بنت ( منه ) المرأة والرجل وانسقط بحركها ففيه خلاف (فو لدوان لم يكن الحدث من بدنه ) هذا ناظرالي قولهمن بدنه في اول التذسل من سبقه حدث سماوي من بدنه الخ وقوله وكذا انكان الخناظرالي قوله موجب للوضوء (قو له كالاحتلام ) سواءكان بنوم اوتفكر اونظر اومس بشهوة كذانقل عنالدر لابنى فىكلها ( قو لدواناشتغلانتمى ) ناظرالى قولدمن غيران يشتغلاه (قو ليدولدان تتوصاًاه ) فان آسان السنةمن ضروريات الوضوء على وجه السنة (قو لهوان عرضاه) ناظرالي قولهان إيعرضاء ويدتم بيان القيود وهىستة كون الحدث سما وياوكوندمن مدندوكوند موجبا للوضوء وكون الانصراف فورياوعدم الاشتغال مماليس منضروريات الوضوء وعدمطريان ماينافي الصلاة (قو لداوكشف عورة ) عطف على كلام وانما لميكتف بعموم (قو لدونحو. ) لمافيه من الخلاف ( قو لدحتي لوكشفت ) اي المرأة الخنفسد صلاتها فلابني في القول الصحيح ( فحو لدوكذا ) اى لا بني لوكشف اهبل يستنجى من تحت الثباب وكذاتغسل المرأة النجاسة وتمسح رأسها وتنسل ذراعيها بلاكشف انامكن والالزم الاستيناف فىذلك كله (فول والسنةان ينصرف محدودبا ) بصينة اسم الفاعل والاحديداب منباب اعشوش اعشيشابابالتركية \* بلني بكوب الجمماغه ديرلر (قو لديوهمانه) اى يشير فعله الى ان انفدر عف اى جرى منه دم هذا وانكان كذبا فعليا لكن فيه نفمكثير(٩ )(قولمان المستخلفوهم ) ضميرهم تأكيدلولواوا لجمكافي قوله تعالى \*كانواهماشدمنهم \* قاله معدى فى حاشية القاضى ( فو له وفى بطلان صلاّته ) اى صلاة الامام اذابطلت صلاة القوم رواستان (قو له كالمنفرد) لكن هذا قبل الاستخلاف وامابعد الاستخلاف فهو كالمقتدى كإمرولافرق ( بين )

(٩) واستخلاف الامام لرحل ان بجرمشويد كافعل عمر رضيالله عنه اوهه فالثوب ألفاقي ( منه )

CIETY ] \* دابنى شى من الريب \* اى اوتىنى فى شك (قو لد فلست مدى) إمذكر الملموس تأدباوتأديبا (فو له فوجدت بلة) بكسر الباءو تشديداللام المفثوحة بالتركية \* بإشلغه واصلاغه دىرلر \* اى بلةناقضةللوضوء فدل الاثرعلىان مسالاً له فيالصلاة ليس عفسد وان منرابه شيُّ فيالصلاة فيجب عليه ان یفتش ودل ایضا علی ان سان ماهومستور لیس منهی عنداذا کان مشتملا على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا فىالحاشية ﴿ فَخُولِه قَدْر رَكْن فسدت ) ای مقدار مایؤدی فیه رکن واحد فسدت صلانهلاداندرکنا مم الحدث (فو لد الااذا احدث بالنوم فلا يفسد ) امدم ا دائد ركنا مم الحدث لان النائم لايؤدى شيئا في حال نومه ( فو له اوايا به ) اى ان قرأ في رجوعه الى مكانالصلاة ( قول فسدت في الصحيم لادائه ركنا ) وهو القراءة مع الحدث فىالذهاب ومع المشى فى الاياب ﴿ قُوْلُهُ وَالذَّكُرُ فِي الدَّهَابِ ﴾ والاياب فىالقول الاصحملايضر لانه ليسمن اجزاء الصلاة (قولمه فرفع مسمما) ای رفمرأسه قائلاسممالله لمن جد. ( فول فسدت ) لان مجرد الرفع لايمنع البناء لانالرفع محتاج اليه للانصراف والانصراف محتاج إليه للبناءلكن لمااقترن التسميع بالرفع ظهرانه قصدالاداءكذا (٩)في الكبير ( فوله وكذا ان احدث ) فصله بالاشارة لاند مروى عنابي يوسف فقط فقوله بنية أتمامه انتهى متصل به فقط وبدون نية عطف على بذية اى او ابنو بشي اصلا فسدت(فولدوان نوی به)ای بتکبیرة الذهاب الی الوضوء لاتفسد **(قوله و**لوقهقه) اى ضحك قهقهة اوسال دمه اشجة بفع الشين المجمعة وتشديد الجيم بالنركية \* باش ياريني وباش يارمق \* اوعضة عطم على شيمة بفتم العين وتشديد الضاد المعجمة المفنوحة بالتركية \* اصرمق واصريق یری «وقولهولوقهقدمتصل بقیدکونالحدث مماویا (فوله ولو مندانفسه) ای ولو وقع الشجع والعض من نفسه لعضوهاستأنف صلاته ولاینی لازکل واحد منها لیس بسماوی ( قو له وکذا لو امایته ) ای پستأنف ایضا لوانهى فصله باسم الاشارة عا قبله لاند ليس من هذاالباب وانماتمرض به لما فیه منخلاف ابی یوسف حیث قال یز بل انتجاسة و یبنی علی ماصلی کذا فى الحاشية ( قول من حدثه ) اى من الحدث الذى ظهر من المصلى (فول بني انفاقا) والفرق لهماان هذايز بل النجاسة تيماللو ضوءواما الصورة الاولىفاننجاسة منغيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لاببني عندها فيالاولى ( 11) 🗲 حليةالناجي 🌢

(۹) والحال ان اداء الصلاة مع الحدث مفسد بل مبطل لها ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  ${
m Google}$ 

E 244 3-آنك ديمك ، اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث في الصلاة بطريق الاستعارة ( فول من سبقه حدث سماوی ) ای منعندالله تعالی لااختیارللمبد فيه ولا فى سببه كحدث ناشى من عطاس اور عاف اوقى فلولم يسبقه بل احدث عدا فلیس له ان یبی ( قوله فی الصلاة ) متعلق بسبقه ( قوله انصرفمنفوره) اىرجع للوضوء من ساعة سبقالحدث بلامكث مقدار رکن وقوله غیر ضروری لشی وفی وضوئه متعلق بضروری ( قو **له** لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه الخ ) هذا دليلنا (قوله او رعاف ) اوقلس والرعاف بضم الراءوفنيح العين مدابالتركية \* بورون قانى ديمك \*والقلس بفتم القاف وسكون اللام بالتركية بوغاز دن اول مرتبه ده كلان قوصق طعامى كه استفراغ ابتداسنده ظهور ابدر ( قوله ثم ليبن ) عطف على لينصرف منالبناء بمعنى اتمام ماصلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها ( قوله مالم يتكلم ) متعلق بقولهعليه السلام ثم ليبن ولذا قال الشارح وفي رواية ثم لیبن مالم یتکلم ( **فوله والاستیناف ) ای للاماموالمقتدی والمنفرد** افضل من البناء في المختار (فول احراز اللفضيلة الى آخر م) اى لاجل احاطة ثواب الجاعة لكن هذااذا لميكن التدارك بجماعة اخرى والافالافضل الاستيناف ايغنا (قوله وإنشاء رجع الى مصلاه )فان في الاول الاحتراز عن المشى (٩) وفي الحاشية بالاياب الى مصلا،وفي الثاني الاحترازعن اختلاف مكان صلاة واحد (٩) وللمالثانى اولى لان ( قوله يعود الى مكانه) اى الى المكانالذى يصم الاقتد ، فيدسوا،كان المكانين يعنىالمشى عين المكان الاول اولا بانكان في طرف المكان الاول من اليمين او الشمال على مرتين يشهد انله هذا لوكان ومنوؤه بحيث يصم منه الاقتداء لايحتاج الىالرجوع علىمادل ح واللہ تعالی اعل عليهالكلام ( فوله فلواتم ) اى المقتدى في غير مكانه الاول مع انالامام (منه ) لم يتم صلاته لا يصح اتمامه اذاكان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء له ( فوله وانْ كان امامەقدفرغ عنالصلاة) اولم يكن بين المقندىوبين امامەمسافة بعيدة تمنع صحة الاقتداء له ( قوله يخير ) مضارع مجهول من التغميل وهو الأظهر (٤) (قو له عن) يستخلفه فانه يستخلف غيره اذاسبقه الحدث (٤)اى يخير المقتدى ویصبرهومقندیا به ( **قوله** لما روی عن عمر رضیانته عنه )روی<sup>ع</sup>نابن ببن الاعام في مكان عباس قالخرج عليناعر لصلاة الظهر فلمادخل في الصلاة اخذ بيدر جلكان ومنوثه وبينالرجوع عن يمينه ثمرجع يخرقالصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية الىمكاندالاول الذى فلما تضى الصلاة قال لمادخلت في الصلاة وكبرت الواو تفسيرية ( فر له صل فىداولا (منه)

( رابنی )

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

Z

اوغيرها (فوله ولومضغ العلك) المضغ بالنركة \* چينمك \* والعلك **(۹)وفیالاخ**تری بالكسر فالسكون بالتركية \* صاقر كهاغنده چينه نر (فو له اومغ الهليج) شول شکر کهقوامه والفصيح اهليليم بكسرتى العمزة واللام الاولى يقال بالتركية \* اريك كه کتورب چکرلر هندستانده اولاندردیمشلر \* ولماطلع علی حقیقته **(فو ل**ه اوفانیذ )هونوع تاکه یل یودب من الحلواء معرب بانيد قاله القاموس (٩) (قو له فايتلم ذوبه) بفتم الذال صعيف اوله غالبا وبوعصردهقورم المعجمة مصدر ذاب ضدجداى مذوبه (فولهمابتى بين اسنانه) جمالسن وعقيده وتوز إ بكسرالسين المهملة وتشديدالنون بالتركية \* اغزده اولان ديشه ديرلر \*والحصة سكرلركهاغن دمارير البكسر الحاءالمهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية \* نخودمديرلر (قولدان كان ) اى ذلك المأكول بين اسنانه مقدار الحصة تفسد ايضاوالله تعالى محو اولور (منه) الموفق والمرشد (فر له فروع ) اىمسائل متفرعة على المباحث المتعلقة بالفساد (قولهان كان له) اىللمسموع حروف مهجاة منالتهجية فاقص يأثىاى انكاناله حروف متلفظة بحروف العجاء كلفظافوتف بضم العمزة والتاء وسكون الفائين والمطاس بضم العين المهملة وفتم الطاء بالتركية مطلب في بان الفروع \* \* اخسرمق وتكسير مكه ديرلر (فوله وكذالو بحشا) من الجشاء بضم الجيم المتعلقة بمسائل الفساد وفنم الشين المعجمة الممدودة مهموز اللام بالتركية \* ككير مكه ديرلر فرقو له ولوتثاءب الى آخره) من التثاؤب بفتحتى التاء والثاءالمثلثة وضم العمزة على وزن التفاعل مهموزالمين بالتركية \* اسنه مكه ديرلر \* والقرع بفتح القاف وسكون الراء المهملة بالتركية \* قيوچالمق وقاقعهديرلر (قو لدفقال) اى المصلى عقيب قرع الباب بطريق الاقتباس ومن دخله الى آخره (فو له يريديه الاذن) حالمن فاعل قال اي حال كون المصلي يريد بهذا القول الاذن بدخول من قرع الباب تفسد صلاته لاندارادالجواب لاالقرآءة وهومناف لها (فوله فقالوبئر معطلةالي آخره) ايلوذكر المصلى هذهالآ ية حال كونه يريد ان يُعلِّ السائل مجيئه من مكان بعيد لاالقرآءة تفسد صلاته (فوله مامالك) بطريق الاستفهام فقال المصلى الخيل اي الفرس والبغال جم البغل بالفحتين بالتركية يحقاتوه ديرلر \* والحير جع الحار وهومعروف (قولَه على لسانه نعم) اى لفظ نعم بلاقصدله بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحتمل ان يكون بكسرا لنون وسكون العين من افعال المدح لوجود هما فيالقرأن لكن الانسب للمقام هو الاول ( **قول**ه بالفارسية آرى ) عد العمزة وكسرالراء المعمـلة معنی نم بالترکیة \* اود ویلی دعك \* فهوعلی تقصیل نعم (**فو لد**ان *ایکن* (ifi)

This file was downloaded from QuranicThoughtighter by GOOgle

- 279 مهناوفى قوله الآتى ولوقبل المصلية لئلا يلزمالاضمار قبل الذكر لفظاورتبة **(قو لد**لان من رأه ظنه الى آخره) فكذالوقبلت وهى في الصلاة تفسد صلاتها مطلقاً (قو له المصلية بالنصب) مفمول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول اي ملتبسة بهااوغير ملتبسة (فخو لدوالفرق: كرناه الى آخره)اى الفرق بين تقبيل المرأة اياه وهو فىالصلاة بغير شهوة وبين تقبيلالزوج اياهاوهي فىالصلاة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها فيهما لاصلاةالزوج \* وبيان ذلك ان تقبيل الزوج الزوجة جاع معنى لكون التقبيل مندواعيه فكان فاعلالجماع واماتقبيلها فليس بجماع معنى لانها ليست يفاعلة اياه فتفسد صلاتها دونصلاته كذا فىالكبير (فخولەولاتفسدصلانه) لونظرالىفرجها بشهوةوهو فىالصلاة وفيه مقال اجيب عنه في الكبير ( **قوله** في ام من امور الآخرة) كان يوسوس له الشيطان ان لم يغفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك فما يكون حالك (قوله منامورالدنيا) كان يوسوس لدانماعندك منالمال ينفدوتكون فقيراوذليلا (فوله في الثاني) اى في امر من امور الدنيا فصار كالوار تفع بكاؤه بالصوت اذالعبرة عندالتلفظ عاقصد من قلبه (فوله لاندتلفظ) على قصدالخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب اوالجوآب منالاذكار يلنحق بكلامالناس وينبغى انلاتفسد علىقول ابى يوسف لانالذكر لايتغير بالقصدعندموكذا فىالمسئلة التى ذكرت آنفاكذا فىالكبير (قولەيىنى) اذامشىڧصلانە الی جهة القبلة حال منفاعل مشی ای متوجها الیجهة القبلةسواءمشی الى قدامه اوالى خلفه اوالى يمينه اويسار. كذا في الحاشية (فوله فسدت صلاته) وانًا يستدبرالقبلة امافيالصورة الأولى (٩) فللعمل الكثيرواما في الثانية والثالثة فلاختلاف المكان فانه مبطل للصلاةوخارج المسجدوخارج الصفوف مكان آخرواماالسمجدومواضع الصفوف فمكان واحدحكما (فوله فالمعتبر) مجاوزةموضع سمجودهان لميكن أماماوان كان امامافان جاوزمن موضع سجودهاكثر من مقدارالصف الذى يليه فسدت وانجاوز مقدارما بينهو بين الصف الذى يليه لاتفسد وانكان المصلى منفردا فالمعتبر موضع سمجوده ان جاوزه فسدت والافلاكذا فىالكبر ( **قول**ه اولم يمش اصلاً) عطف على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد (قول على ظن اندرعف) اى سال الدم من انفدماض من الباب الاول او الثالث او الخامس **قولہ** اوسبقدحدث) ای علیظناندنقض الوضوہ بخروج الریحاوالبول

(۹)وهوالمشی قدر صفین دفسةواحدة ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

E EYA ولوروح المصلى كمن النراويح بالتركية بيلياز مصاللق والمروحة بكسر الميموقهم الواووالحاءالمهملة سم آلةبالتركية «يلياز ميه ديرلر ( فوله ولوتنحم المصلى) منباب تدحرج التختم بفتم التاءوالنون الاولوضم الثانى وبالحاتين المهملة بالتركية اوكسرمك وبوغازدن كلان صوته ديرلر (فو لهاى اعلام الطالب له) الظرف مفعول الطالبوالضميرالمجرور راجع الى ألمصلىواضافة الاعلامالي الضميرمن قبيل اضافة المصدرالى مفعوله وفاعله المستر للمصلى \* اور دالمصنف الطالِبالضمير مع اندلم يذكر لكوندمعلوماعادة \* قيل لوكان هذا الضمير فاعلا للاعلام والمفعول الاول محذوفا بقرينة المقام اكمان وجهاظاهرا ( قو له بان لميكن مضطر االيه) اى الى التنح م تأكيد لماقبله كما ان قول المصنف معتمدا تأكيد لماقبله والافيعدماقيل للاعلام اوللتحسين لاحاحة الى قوله بان لميكن امقوله ومجد ای ان تقول و مجد بدل ایی بوسف فان ابا بوسف لم تقل بالفساد بحر فین اذا کان احدهمامنحروفالزيادة والحالاانهمزة اخواخ منالزوائدالعشرةوالظاهر ان هذا المهومن الناسخ كذا في الحاشية والكبر (فوله والفساد) اى الحكم بالفساد عند ابى حنيفة ومجد رجهالله قول اسماعل ( قو له تحسين الصوت لا نفسد الصلاة ) لان المتخدم بفعله لاصلاح القر آ.ة فيكون من القر آ. معنى الايرى ان المشى الى الوضوء للبناء لانقطمالصلاةللمسبوق وان لميكن منالصلاة حقيقةلاندلاصلاح الصلاة فصار منالصلاة معنىكذا فىالكفاية نقلا عن المبسوط \* فعدم الفسادمتفق عليه بين ائمتناكذا في الحاشية ﴿ قُو لِهُ وكذاانكان لاجتماع النزاق) في حلقه لانفسد أنفاقا ولانفسد أيضا أذاكان التمخيح ليهتدى امامهذكر الدروالدراية فلم يبق من التخيم مفسدالاما لميكن لمرض صحيم ولالعذر كذافى الحاشية (فولدولوكان سم لاجل الاعلام) لانفسدوهوالاولى لقوله صلى الله عليه وسلم.من نابه: اى اصابدالخ متفق عليه واماالمرأةفتصفق للاعلام ولأتجهر بشئ منالقرآءة وغيره وقال عليهالسلام \* التسبيح للرجال والتصفيق للنساء \* متفق عليه أيضا والتصفيق على وزن الكرم بالتركية ايكيالي بربر ينهضرب وانكله حاصل اولان صويه دبرلو \* ولوجهرت المرأة بالتسبيم قالوا لاتفسد صلاتها ليست بمورة فىالحمتيق ومنعها لدفم الفتنة لكنها تركت السنة وينبغي ان نقيد التصفيق عا دون الثلاث المتواليات كذافي الكبر وغره (فو لدان قبلت الخ) من التقبيل بالتركية اوعككه بوساتمك معناسنه وامرأته فأعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول

( liga )

ABINITIAN STATES

الفساد الكراهة ولما فيصحيح البخارىوكانت عائشة رضىالله عنها يؤمها عبدها ذكوان منالمصحف فىشهررمضان كذافى الحليةوفى الكبيرقلنا انصح **فہو محول علی ان ذکو ان کان براجہ قبیل الصلاۃ لیکو ن بذکر ماقر پ ( قبر آپ** لما فيه من التشبه الخ)هذاان قصده فان التشبه بإهل الكتاب لايكره في كل شي بل في المذموم وفيما مقصد بدالتشبيه كمانقل عن المحر ( في له لان فيه تقلب الاوراق) فعلى هذالولم نقلباوراق المصحف حين القرآءة لمتفسدوكذا الكتوب في المحراب (قو له اولان فيه تعلما) فهو عام للمصحف والمحراب ولذا نقلءنالكافىقال**هوالصحيح (قخو لدوهو**الاظهر)لانالآيةالواحدة مقدار ماتجوزبه الصلاة عندابي حنيفة ( قول ينبى ان تفسد ) انما لم نقطم بكوندفاسدا لعدمالرواية بلالحكم بفسادها بالقياس علىمسئلةضرب الانسان بل يخطر بالبال ان الطير قيدا تفاقى كالحجر فينبغي ان لا تفسد (قو لدباطراف اصابعه ) اى برؤسهاجم اصبعبكسر الهمزةوالباءبالتركية \* يرمق دعك\* ونقلءن النوازل ولورمي ثلاثة احجار نفسد صلاته لاند كثيرا نتهى \*والظاهر انديعني أنرمي ثلاثة متوالبا بلافاصلة لماتقدم من إن القلبل اذاتكم رثلاثا على الولاء صار كثيراكذا في الحلية (فو له بسهم) تفسد سواء اخذالقوس والسهم ووضعالسهمعلالوتو اوكانالقوسفى يده والسهم علىالوتر كذا فى الكبر ملحصاوالقوس بالتركية «اوق آندجق يا يددير لر «والسهم بالفتم «اوقد دىرلر \*والوتر بالفحتين \* كريش كديا يده اولور (فو لدولو حكاه) والحك بفتح الحاءالمهماة وتشديد الكاف بالتركية \*قازيق وقاشيق (فو لدبان إيكن) اي الحك في ركن واحدقد في الخلاصة التوالي هنابالكون في ركن واحدو قيد التوالي فيُضربالدابة بكوندفير كعةواحدة \* والحاللايظهر بينهما فرق والاظهر اعتبارالركن فيالموضعين لانالركن معتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع كذا في الكبر (قو (له اذاقتل القملة) اى قلةواح ةمرار الناءعلي ان القملة واحد القمل كالتمرة واحدالتمر\* لكن هذاليس بظاهر لان كون القملة واحدةوقتلهائلاثمرات متواليات معرفع اليدفى كل مرةفي ركن واحدبعيد غاية البعد ولولم يعتبر الوحدةاوجل علىانالحاق التاءسهومن الناسخ لكان الامراظهره فتفسير الشارح نقتلات متمددة ليس له وجه فتبصر كذافي الحاشية (قوله ولكن الكفعنه) اىعن قتل القملة في الصلاة افضل ا تقدمانديكر مقتل القملة في الصلاة عندابي حنيفة ولا يكر معند مجدر م (قو ل

- 277 > انہی (قولہ والاظہرانہ لانفسد اناطلقہ ) ایانذکرہ بلاتقسد نحو اللهم ارزقنى لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند إماشراهل السنة مايكون غذاء للحيوان واعطاؤه ليس في وسم الخلق فيتحيل طلبه منهم كذافي الحاشية ( قوله ونحو. تفسد ) لانه حينئذ يكون مما لايستحيل طلبه من الخلق ( قو له لان معناه ) اى معنى قوله اكر منى اوانع على بصغة الامرموجود في القرأن مثل قوله تعالى \* وإذاا نعمنا على الانسان \* انعرالله عليهم من النبيين. فاما الانسان اذاما التلاهر بدفا كرمدو نعمه \* فلا تفسد بجأ وانكاناما لايستحيل طلبه منهم وقوله والمختساراهحال منضميرموجود (فو له والاظهرعدمالفساد ) لانالدعاءبالمفرة للاخ واقع في قوله تعالى حكاية منموسى عليهالسلام رباغفرلى ولاخي وادخلنافى رجتك وانت ارجم الراجين في سورة الاعراف (قو له لعدم وجوده ) اى وجود لفظ الع والخال في القرأن كذاقالو الكن يشكل ءافي التذيل قوله \* وينات عك وينات عاتك بنات خالك و بنات خالاتك (فو لم وعدم استحالة طلبه ام) لان المففرة قد تحرع في العرف عيني اسقاط الحقوق والهبة والعفو فيمكن وجو دمين الخلق (قو له دابة اوكرما) بفيم الكاف وسكون الراءبالتركية باغ جبوعي اصمه به دىرلر وباغك كندينه دخى ديرلر ( قول ولو نظر المصلى) اى باختيار مواما لو وقع نظر ملاباختيار منه فلا نفسد مطلقا ﴿ قُو لَه صلاته بالاجاع ﴾ لان النظر غرمناف للصلاة وكذاوقوع معنى المكتوب في القلب غير مفسد بالاجاع بين مجدوابى وسفرجهالله وقيد في الهداية وغره بالصحيح ( فو له وان نظر اله ) اى الى المكتوب (فو له اى قاصدالفهمه ) اى لفهم معنى المكتوب ( قو لدوالصحيم إنهالا تفسد بالاجاع)وفي الكافي قيل على قول مجمد تفسدو على قول ابي يوسف رح لا نفسد قياساعلى مسئلة اليمين فان من خلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عندمجدوعند ابىيوسف لايحنثوالصحيحانها لاتفسد بالاجاع وقياس مسئلة اليمين غيرمستقم فتديرولاشك انالنظرغير مفسد وقصدالفهم لايزيد على التفكر لاجل ترتيب شعر وقدتقدم اندغير مفسد بلهومكروه كذا فيالكبر قنبيه هذا كلهاذا كانالكتوب غرقرأن وامااذا كانقرأنا فنظرالىه ففهمه فنرالنهاية لاخلاف لاحد فيجواز كذافى الحلىة (قول فان عندها لانفسد صلاته) وقال الشافعي واجد لايكره ايضالان النظر فيالمحف عبادة والقرآءة عبادة وانصمام العبادة الى العبادة لإبوجب



This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

- 272 >

هشها اوبدله ( فوله ممذلك ) اى مقارنا بارشاده بالاجتماع ( فوله المصلى الراكب ) صفة المصلى رجلا واحدة بكسرالراء وسكون الجيم بالنركية \* اياغه ديرلر ( قُولِه عن ابي بكراه ) اى وعن الشيخ ابي بكر محدًّ بنالفضلذكره فيالملتقط وتجنيسه ومشي علىه فيالخلاصة وعبارته اما اذا اخبره عنشى فحرك رأسه بلا اوينع اوسئل المصلى كم صليت فاشار باصابع ثلاث اومااشدذلك لا تفسد صلاته كذافي ألحلية ( قو له لا تفسد صلاته ) حال من فاعل اجاب متقدير القول اي احاب قائلالا تفسد او مفعول احاب متأو مله مقال مثلا كذافى الحاشية ( فو لد لاند عل قليل ) اى لان الاشارة المذكورة اه فىضمن قوله فاشار فالضمبر راجعاليه وكذاضميرمثله اوردهماتذ كيراباعتبار (٩) كلفظ الاشارة 📗 الحر أوباعتبار أن مالااستعمال له الابالتاء فالتذكر والتأنيث فيه سوا، (٩) لكن النذكراصل ( قو له اي تظهر حروفه بالرؤية ) بانكتب عدادعلي والرجة والمغفرة 🛚 كاغد اوخرقة اوكتب باصبعه اوبالعود مثلا على تراب وتحوه يظهر فيه الخط ( قو له لانه ) اى الاقل من ثلاث كمات عمل قليل وان زاد على ذلك · تفسدوفي الخلاصة ولوكتب قدر ثلاث كليات تفسد وانكان اقل منها لااي لانفسد ( قو له اوباصعه حافة ) ای من غیر مدادعلی مثل ثوب او حر صل ( قُو له لانه عبث وليس بعمل ) وفي الحاشة نقلًا عن مجد رجدالله لوكتبَ في صَلائه شيٌّ برى فسدت وانكتب على شيٌّ لابرى لاتفسد لاندلايسمي كتابة انتهى ( قوله وينبى ) يعنى اطلقه المشايخولكن ينبغي الخوكانهماطلقوا لماان كتابة مالانستبين لايبلغ الى حيث يظن النساظر اند ليس في الصلاة ( قو له مثل ماقال المؤذن ) ظاهره اندقال في الحيطة كإقال المؤذنولم يحوقل نعملوحوقل فىالحيعلة تفسد ايضا لانه اجابة كائنا ماكانكذا في الحاشية ( قول خلافا لابي يوسف رح ) وفي الحاشية الظاهر انخلافه فيما اذا حوقل في الحيملة والله الهادي \* ولعله قال لان الحوقله ذكر كما قال فيما إذا إذن انتهى ( قو له حي على الفلاح ) لابي يوسف دليل في المسئلتين انسوى الحيطتين ذكر فلا يفسد خلافهمافا نهم أخطاب تقوله اقبلواعلى الصلاة الصلاة اقبلواعلى الفلاح فيفسدان ولابى حنيفة دليل اندقصد الجواب فيالاولى فصار كالجواب بالجدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية فتفسد بهمالان المبرة بقصده على مامر كذافى الكبير ( فو لداجابت ذاكرالاسم) يعنى انالضميرراجع الى الذاكر المدلول بسمعامهم ان هذا القصد ( اندر)

والرسالة والمرفة ونحوها (منه )

E 277 D-اى ولو لم ينزل اللبن من تديها بعد المص ثلاث مرات ( فو لدوان ما فر المصلى) فاعلموالمصافحةبالتركية \* ايكىكشى اللربني بري بريندقويشدرمق ( **قولد** يريد بها ) اى حال كون المصلى يريد بتك المصافحة السلام (٨) ( فوله تفسد صلاته ) بناء علىالقول الاول في حدالكثير ( فوله ولورفع العمامة ) بكسرالعين المهملة وفتح الميمين بالتركية \* صارقكه باشه صاريلور \*والقلنسوة بفتحالقافواللام وسكونالنون وضم السينالمعملة وفنم الواوبعدهابالتركية تاج وكلاءوقاوق ونحوها ( قول ونزع القميص ) بفتم القاف وكسرالم بالتركية \* كوملكه دبرلر \* اى اخرج القميص من بدنه ( قولداوتعم) عطف على نزع اوماقبلها اى دور العمامة على رأسه بد واحدة (قو لدوهو مشكل جدا ) اى قطعالان اخراج القميص بحتاج الىاليدين فيالغالب خصوصااذاكان البدان في الكمين وكذامنكان في ورائه يظن اندليس في الصلاة ولعل المراد بالقميصالقميص الذىلا يحتاج فىنزعد الىعمل اليدين بانكان واسما جداكقميص العرب فلايظن الرائي اذا نزعه انه ليس في الصلاة فينئذ لاتفسد صلاته كذا في الحاشية ( قوله انه ) اى التعم مفسد. لانه لا يحصل بيدواحدة بل بيدين ( قوله وانانتقض كور عامته ) بقتم الكاف وسكونالواو \* دلبندصاريني صارمق وصاريغك برطولامنه دخي كورديرلر \* يعنىانانتقض كور العمامة بلا أنحلال ووقم على عينيه فرفعه فسواه (قو لهماذكره) اى المصنف ههنا منعدم ألفساد على هذا اى على انتقاض الكور وتسويته(قوله ولووضع العمامة) جواب سؤال مقدر نشأمن قولهاذاكان بغيرعذر يعنى انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذاكان بعذر لایکر. ( فرله ولوضرب انسانا ا. ) والظاهران هذاتفریم علی تفسيرالكثيريما نظراليهالناظر تيتمن اند ليس فىالصلاة دون سائرالتفاسير المذكورة ( قوله وهو الاصح )لانمايتم ببدواحدة لايفسدما لمينضم اليه معنى آخرمن التكرار ثلاثا متوآلية اونحوالة ديبكافى ضرب الانسان كذا فى الكبير ( قوله معه سوط ) بالتركية \* قامجيكه دريدن يايبلور ( قوله فهشها ) (٩)اى حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير ( قوله فهيأهابه ) اى جعل الدابة متهيئة للسيروفي نسخة اخرى فهيبها بد من الهيبة اى خوفها به كذا فىالحلية والهش والتنشيط والتحريك والهبئة الفاظمتقاربة فيالمعي يصم نفسر بعصها ببعض ( قوله اونحسها ) بالخاءالمعجمة اى طعنها عطف على

(۸) لوسل بلسانه اور دبه یر بدالسلام کذافی الحاشیة نقلا عن النرازیة (منه)

(۹)ای ضربهابقوة انکان بالشین المعجمة وزجرها انکان المهملة (منه)



(12)

📲 EYN 🕽 حقيقة لكون المشي لاصلاحها كذا في الكبر ( في إله وإنَّ انتقل الأمام) بمد ماقرأ مايجوزيد الصلاة اوقبله (قول وهو الصحيم) قاله في الكافي ووجه الحديث المذكور حيثةالعليه السلام لابي \* هلاقتحت على \*مماند عليهالسلام لايم تركه الآية الابعد الانتقال الى آية اخرى (فو لد أن لايحل)اى المقتدى بالفتموكذا الاولى للامامان لا يجنهم من باب الافعال الى الفتم وتفسير الالجاءكمافي هامشالزيلمي بخطهان يردد الامام الكلمة اوتقف ساکتا وقوله او ننتقل عطفعلی رکم بلاتقیید نقولهاذاجا، او انه (قو له بعد قرآءةالخ) كلة بعداسم مرفوع خبر لمبتدأ لاظرف منصوب وكذا المعطوفان فى الآبى (فو له بعد قر أءة المستحب ) وهو الظاهر من جهة الدليل \* الايرى انه عليهالسلامةاللابي \*هلا فنحت على\* مع انهاكانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة مكذاةال البعض وفيدمافيه ذكره في الكبر (فو له واخذ بقحه ) اى اخذالمعلى القرآءة بسبب قرم الغر ( قو (دوان أكل المعلى في صلامه ) اى صلاة كانت فرصا اوغده وقبل بجوز الشرب في النغل وهوروايتعن اجدكذا نقل عن ذخيرة العقبي في الحاشية ( قو له تفسد صلانه) وعنَّ ابىحنيفةرجهاللهلانفسد ولوابتلع دما بين اسنانه لمتفسد صلاته اذاكان الريق غالبا على الدم في اللون كذا نقل عن الجوهرة ( قو له لاندعل كثير) لان الاکل والشربعملاليدوالفم (قو لدلان هيئنه) ای المصلی مذکرة لإن الصلاةعلى هنةمشروعة فيا تخالفالعادة لما فيا من لزوم الطهمارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال فيزمن يسر فكون الاكل والشرب فبإفى غاية المدفلا يعذر فصار كالحدث كذا فى الزيلى (قو له بخلاف الصوم ) لان هيئنه لا تخالف المادة و زمنه طويل فكمر فىدالنسان فعذر فلا ىفسدالصوم إذاكان ناساكذا في الزيلمي ( 🟺 🎝 من الخارج تفسد ) المالوكان بين اسنانه مأكول فيعنى مادون الحصة (٩) كمام, ﴿ قُوْ لِهُ أَنَّهُ لَيْسٍ فِي الصَّلَاةَ ) بل يَظن الناظر اليه او نقطم أن هذا المصلى ﴿ ليس فيها ( في له عرفا وعادة ) فهوكثر ولوعمله سد واحدة وفي الحاشية نقلاعن شرح الكذر للزيامي ما قام (٤) باليدين عادة كثير وإن فعله سد واحدة كالتعمم ولبس القميصوشدالسراويل والرمى عن القوس ومامقام سد واحدة فهو قلبل وان فعله سدن كنزع القمص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزعاللجام وما اشبه ذلك انتهى (قو لدوالاول

(۹)ومقدارا لحصة مفسد کذافیالدرر ( منه ) (٤) ای مامحصل ( منه )



على الخلاف المذكور والله تعالى اعلم (فوله على الخلاف المذكور) بينهما وبين ابي وسف رح (قوله فقال الجدنة) المالمل العاطس بالنفظ لانفسد لانهذكر ولم يخاطب العاطس بهغره (قو له محمد في نفسه) ولا تتكلم بلسانه قال فيالحلية وهوالظاهر الذي لأينبني ان يعرج عنه وفي ألخلاصة وينبغي ان قول في نفسه والاحسن هوالسكوت انتهى (فو لد اي طلب الفهم) مصدر مضاف الى مغموله والفَّاعل المصلى وكذا فاعل بريد واما قولهاي بريد اذيفهمه منبابالافعال فهو تفسير للمرادفي المقام ولوقال المصنف يريد تفهيمه لكان اظهر واخصر (قولهمن انهالانفسد) اى صلاة الحامدلانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفِتاوي قال قاصفان وإن عطى المصلى فقال لهرجل في الصلاة الجدية روى عن مجدر جدايته اندقال لا تفسد صلاته وان اراد بدالجواب انهى (قولد لاند لم يتعارف) جوابا بخلاف جواب الخبر الساربها وتحوه للتعارف بالجواب ثمة (فو له وامالوقال) اى المصلى للماطس برجك افقه فانها نفسد بالانفاق لأنه منكلام الناس اذيقع به التخاطب بينهم ولوقال العأطس لنفسه يرجكالله بكاف الخطاب لانفسد لانه ينزلة قوله يرجني الله وبه لانفسد كذا في الدرر (فو له لانه اجابة) وعلى هذا فلوقال المصلي العاطس جواباللمشمت بهديكمالله فسدت (فو لدسواءكان) اى من ليس معه في الصلاة في صلاة اخرى اولم بكن فها ( قو له للفساد ) الكرارمان يفتم مرةبعداخرى لانالمرة الواحدة قلىلفعني (قو لدوهوالصحيح)لاند كلام فلافرق بين قليله وكثير مكذافى الكبر (فول بعد ماقر أمقدار الى آخر م) فلوفتم قبل ماقرأ مقدار مايجوزيد الصلاةفهو اولىبان لايفسدولذا لم يذكره (قوله وهو) ای الفساد القیاس لکونه تعلیما وتعلمان غیرضر ورة ذکر ه فىالكبير \* ولايخنى انمناط الفسادهو تعامالامام وانماذ كرالتعليم لبيانالواقع كذا فى الحاشية (فخو له وهو) اى عدم الفساد الاستحسان لماروى اندعلية السلام قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلة فلمافرغ قال \* المبكن فيكم إبي \* قال ابى بن كعب بلى قال عليه السلام " هلافتحت على " فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام \* لونسخت لاعلتكم \* وعن على إذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فاقتم عليه ( فول مايفسدها لولم يفتم عليه) اى على امامه فكان حينئذ آلفنم عليه منصلاة المقتدى حكما وآنكان منافيا لها نقيقة كمن سبقه الحدث لانفسد صلاته بالمشي وانكان المشي منافيالها

-05 214 3-الواحد كاندليس منكلام العربوالاعتبار بالزائدفالصوت المشتمل على حرفين زائدين اوكان احدهمازائداكانه ليس منكلامهم \* وقالاالعبرة لوجودالهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لايفهم منه مسى فلاعبرة بهالامايكوناله معنى ويفهم مندعند اطلاقه كم منوعي يعي وق من وقي بقي واماما كان مركبا من حرفين فله مجاءويفهم منه معنى معتبر فىافساد الصلاة سواءكانا منالزائد اوكانا منغيرها اواحدهما منالزائد كذافى الحاشية ( قول اذالسعته الحية ) اللسع بفتح السين وسكون العين المعملتين بالتركية \* سلان باخود عقرب صوقفه درل (فو له لانه عنزلة البكاء بالصوت ) دليل لعماوالاصحانها تفسد عندهما بالبسملة نظرا الى الباعث الذى هواللسع والأعتبار بعزيمة القلب لاباللفظ والالمافرق بين ماهو سبب الآخرة وبين ماهو سبب الدنيافي افساد البكاء وعدمه على ماتقدم ( قوله كالو تجشى ) من الجشاء بضم الجيمومدالشين المعجمة بالتركية \*ككرمك كهكثرت اكلدن نشئت ايدر \* والعطس بالتركية \* تنسرمك ( فول المالحقه ) من المشقة عند القيام والقعود والوجع ( فو له لا تفسد صلاته ) لان قوله بسم الله في الاصل ليس منكلام الناس() وعلى هذا تحمل لوقال يارب لما لحقدمن المشقة كذافي الحلية ( قو لد وعندهما تفسد ) لاناالبسملةصارت منكلام الناس بسبب الوحم فىالمريض لان المصلى اخرج البسملةونحوها فىمخرج الجواب وهوصالحآه لاند يستعمل فىموضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام بتنى على قصد المتكلم كما لودخل عليه مناسمه يحيىوكان بين يديه كتاب فقال وهو فىالصلاة بإيحي خذالكتاب وارادخطسابه اومربه مناسمه موسى وفي يمينه شئ فقالله وماتلك بيمينك ياموسي واراد سؤاله اوكان في سفينة وابنه خارجها فقالله يابنىارك معناحيث تفسد صلاة الكل اجاعاكدا فى الكبر وكذا لفظ يارب ( فوله لمن قال امع الله اله ) بطريق الاستفهام 📕 بلسانه وكذالوكان فاحا م بكلمة التوحيد في الصلاة اواخير بصنفة الماضي المجهول ( قو له اند ذكر ) اىلابي يوسف رجدالله البله ان هذا الجواب من قبيل الذكر وعزيمة القماب لاتخرجه عنكوندذكرا واقام ابويوسف رجداللدعلى هذادليلاذكره الشارح فىالكبير وقالا نعم انه ذكرلكن تخرجه عزيمته منالذكر وتجعله كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره فىالكببرورجح قولهما كذا فىالكبير تفصيله ( قوله وذكر القاضي الامام ) هذا القول منتهيا الى قوله

(٩)لان ماتکلم به ذكر بصغته فلا لتغبر بعزعته لان المفسد للصلاة الملفوظ لاعز يمةالقاب حتى لوتفكر فرتب في فسهكلامااو شعرا لاتفسد مالمىذكر كلاما بصغته لايصبر ذكراوثناء بعزنمته كذافي الكبر (منه)

- E1A -انه لواستعطف يعنى نطق بالاستعطاف لهرة اوكلبا اوساق جارا اواوقفه بلغةاهل الرستاق بمجردصوت ايسمعه حروف مهجاة لانفسدوفى الخلاصة ايضا عناه وكذا مافي قوله وفيه نظر اه (قو لهلااحدهما )لان السماع منغير تصحيح الحروف محردصوت وتصحيم الحروف دون سماع مجردايماء مطلب بينان النائم في الالمحروف ( فول عدم الفساد ) بالنكلم اوالضحك لانه ليس بكلام لصدور. ممن لااختيارله ( قوله وقدتقدم ) اىعدم الفسادفي نواقض الميلاة الوضوء على ان تكلم النائم وضحكه لايفسدان الصلاة بطريق دلالة النص كقهقهة النائم لانالصحيم أنقهقهة النائم لاتفسد الوضوء ولاالصلاةفكان الضحك والكلام فىحالالنوم اولى بان لايفسدا ايام لانهمادون القهقهة كذابي الكبير ( قول لانه عنزلة الدعامبالرجة الح)فكاندقال يارب ارجى واعف عنى وادحلنى الجنة اونجنى مناانار ولوصرح بذلكلاتفسدصلاته وكذا اذا اتى بصوت يدلعليه قال فىالحاشية نقلاعنالسراجيةلواعجبته قرآءة الامام فبكى وقال نعم اوبلى اوآرى لانفسد لدلالته على الخشوع مطلب والحوف منالله تعالى فيناسب الصلاة ولذامدح الله تعالى ابراهيم عليه بيان البكاء فى السلام فقال\*ان ابراهيم لاواه حليم \* وقال تعالى \* ان ابراهيم لحليم اواممنيب\* المبلاة لانعكان كثير البكاء فىالعملاة وروى عنعبدالله ابنالشعير رضىالله عنه قال آنيت النبي صلىالله عليه وسلم وهويصلى وفىجوفهازيزكازيزالمرجل رواءالنسائى وصححها بنحبان والازيزغليان الصدر وحركته بالبكاءوالمرجل بكسر الميم وفنحالجيم بالتركية \* باقردن چوملك وتنجره يديرلر \*فالصوت الناشئ من مثل هذا الانين لايكون من كلام الناس فلايكون مفسدا كذافي الحلية (قوله وهو ) اى هذا القول منكلام الناس حتى لوقال اصابتني مصيبة اومات ولدىاوتلف مالى اوتحوها نفسدصلانه فكذامادل عليه بصوت لدلالته على الجزع وعدم الصبر والتأسف هلى فوت الدنيا فينافي الصلاة ( فوله بحيث لا علك نفسه ) لا نفسد لا محينند كالعطاس والجشاءوالسعال والتثأؤب ولاتفسد بها وانحصل حروف للضرورةكذا في الحاشية ونقل عن الغياثية قالواالاخذبها احسن للفتوى لأنه ممايبتلى به المريض اذااشتدم,منه ( قوله الاول ) مرفوع صفة قول اى ماقالاهو القول الاوللابي يوسف وظاهر الروايةعنه ( قول احدهمااوكلاهما ) منحروف الزيادةقال ابويوسف رحكلام العرب منثلاثة احرف فالحرف ( الواحد )

E ELV D

وكذالوكان حرفامفهمما كلفظع وق بالكسر أمرين منوعى يى ووقى يتى قاله في الدر وكذالو تكلم خطأ اوحهلا كمان ارادالقر آة فحرى على لسانه كلام الناس اوتكلم سهوا وذهولا والفرق بينالنسيان والسهواندان احتاج الصورة الزائلة من الذهنالي تجشم كسب فهونسيانوالافهوسهووذهول ولمالم يعذر في النسسان كان اولي بان لايعذر في الخطأ والسمهو فلذا لم يذكر مما \* وعكن ان بقال ان المراد بالنسبان مالميكن عدا فدخلا فيالنسيان وعنزىذن ارقمقال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهوالي حنبه فيالصلاة حتى نزل قوله تعالى \* وقوموالله قانتن\*فام نا بالسكوت ونهينا عنالكلام رواءمسلم كذافى الكبروالحاشية (قو لدالكلام · اسا ) اولاصلاح الصلاة لا نفسد لقوله عليه السلام \* ان الله ومنع عن المتى الخطأ والنسان ومااستكرهوا علىه \* يعنى مااكرهواعلى فعله اوتركه جبرا رواء ابن ماجة وابن حبان والحاكم ولحديث ذىاليدين فانه عليهالسلام اتم صلائه بعدما تكلم لانه كان ناسيا كذابى الكبر (قو لدودليلنا قوله صلىاللهعليهوسلمالخ ) وهوماروى مسلم وغيره منحديثٍمعاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا اصلى مع رسولالله صلى الله عليه وسلم اذعطس رجل من القوم فقلت برجكالله فرمانى القوم بإبصارهم يعنىنظرواالىبشدةفقلت ماشأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بإيديهم على افخــاذهم فلمارأيتهم يصمتوننى سكت بصيغة المتكلموحده فلما صلى رسولالله صلىاللهعليه وسلم دعابى فبأبى وامى مارأيت معلما قبله ولابعده احسن تعليما منه عليهالسلام فوالله مانهرني ولاضربني ولاشتمني ثم قال ان هذه الصلاة الى آخر الحديث وكذ حديث زىد ىزارقم وهمايدلان علىان الكلام كازمباحا فى الصلاةثم نستخ فحديث دى اليدن يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام \*ان الله وضع عنامتي \*الحديث فهو منباب المقتضي فلاعمو ملهلا ندضروري فوجب تقديره على وجد يصمح والاجاع علىانالمراد رفمالاثم عنالمخطئ والناسى فلابراد غیر کذافی الکبر ( قول دون الآخر نفسد) ای سلانه لکن كون اللفظ كلاما مسموعامع عدم تصحيح حروفه متعبذر فلافائدةفى ذكره اللهم الاان أراد بعض الفاظ مخاطب بها بعض الحيوانات كالمفظ الذي تستدعىبه الهرة اوالكلب اومايساق بدالحار فانها الفاظ مسموعة من غير مجيم حرفالكن هذامخانف لماذكرمالزاهدى فىالقنية وشرحدللقدورى 🔶 حلىةالناجى 🌢 ( YY )

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google



مطلب

صلاةالسفر وصلاة

الحاحة

ای مانرك احد شيئا نافعا عند اهله (فو له ركعهما) ای يصليهمافي منزله اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبرانى ( **قوله** ومنها ) صلاة الحاجة من حاج يحوج حوجا وحاجة فىاللغة بمعنى السلامة والاحتياج ومايحتاج اليه من المطالب كذا في القاموس ﴿ فَوْلِهِ مِنْ كَانْتَلْهُ حَاجَةً ﴾ أي دينية او دنیویة ( قول ثم لیصل رکتین) بکسراللام او السکون (قول ممليتن) منالاثناء بان يقول الحديثة رب العالمين ونحوه (قوله ثم ليقل لا اله الاالله الحليم) الذي لا يتجمل بالعقوبة \* الكريم \* الذي يعطى بغير في بانما يفسد الصلاة استحقاق ومنة \* سُجمان الله \* إي انز. الله تعالى تنزيها عما لايليق بعظمته \* ربالعرش \* المحيط نجميع المكنونات والاضافة تشريفية لتنزهه مالي عن جيع علا مات الحدوث والجهات \* النظيم اختلف في كونه صفة للرب اوالعرش قيل اندصفة للرب وقيل فيرواية الجمهور اندنعت العرش \* والجديد رب العالمين \* اي مالكهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم \* اسألك موجبات رجتك \* بكسر الجيم اي مايوجب رجتك منالنيات الصـالحة والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة \* وعزايم مغفرتك \* جم عزيمة وهي الخصلة التي يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها \* والغنيمة منكل بر \* بكسر الباء وتشديد الراء اىكل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة بغلبة عسكرالروح على جندالنفس الامارة لانالحرب دائم بينهماولذايسمي ذلك الجهاد الأكبر \* والسلامة من كل أثم \* اي الخلاص من كل ذنب \*لاتدع\* مأخوذة منودع يدع نهى حضر اصله لاتودع سقطالواو بتبعيةالمضارع اي لاتترك \* لي ذنبا الاغفرته \* اي الاموصوفا بوصف الغفران فالاستثناءفيه وفيما يليه مفرغ مناعمالاحوال \* ولاهما \* اى غاالافرجته لتشديدو يخفف ای از لته وکشفته « ولاحاجة هی ای تلك الحاجة « لك رضا ای به اینی مرضیة الاقضيتها \* ياارح الراحين \* رواءالترمذيوابن ماجةوقال|بن حجريندب تحرى غداة السبت كحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم \* من غدا يوم السبت في طلب حاجته محل طلبها فانا صامن لقصائها \* كذا في مشكة المصابيم له اقارى ( فوله عصل ) فيما يفسد الصلاة اى يبطلها و يخرجها عن كونها بادة فالبطلان والفساد متراد فان فىالعبادات بخلاف المعاملات قدمه على سجود السهو لاخلال الفساد يفرائض الصلاة واخلال الموجب لحجود السهو حاصل بواجباتها فكان بيانالفساد اهم (فوله بحرفيناواكثر) (وكذا)

This file was downloaded from

- 210 1-

بعد التقدير اوعطف تفسير وفىرواية البزار عنابن مسعود فوفقهوسهله ثمبارلنلى فيداى كثر الخيروالبركة فيما قدرتني عليهويسرته لى الظاهران ثم للرُّبَّة \* وإنكنت تعلِّم إن هذا الأمر \* المذكور أوالمضمر في الباطن \*شرلي \* ایغرصالح \* فی دینی ومعاشی وعاقبة امری \* ای معادی و آخرتی اوقال اى الني اوالمستخبريدله \* في عاجل امرى و آجله \* كماسبق بيان كلة او آ نفا \* فاصرفه عنى \* بالبعد عنهوبعدم اعطاءالقدرة عليه \* واصرفنىعنه \* هذا تأکید لقوله فاصرفه \* واقدرلی الحیرای یسرملی واجعیله مقدورا لفعلی حیث کان ای الخیر من زمان اومکان \* ثم ارضی به \* من الارضاء ای بالخیر قال ابن ملك اى اجعله راضيا تخيرك المقدور وفي نسخة صحيحة ثم رمنني منالنرضية وهوجعل الشئ راضيا كلاهما يمعنى رواه العجاري قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة كذا مذكور في شرح المشكاة لعلى القارى (قولدقالع) اى الراوى وهوجابر اوغير. (قولد ويسمى (٩) حاجته) ای عند قوله هذا الامر وفی حاشیة آطهوی ولمل هذه انتسمیة قلبية لالسانية فانه يعلمالسر واخنى قال علىالقارى لايشترط في ابرازالامر وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفى فى تبيينه النية والاضمار والله اعلمبالاسرار انتهى \* وفي الحلية قال داود عليهالسلام اي عباد ابغض اليك قال عبد استخار بی فی امر فخرت له فلم پرض (فخوله ثم يفعل ماينشر-له صدر.) فالم ينشرح بشى يكررها اىسبع مرات حتى يظهرله الخيرلماروى ابنالسني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* يأانس اذا جمت بامر، فاستخر ربك فيدسبع مرات ثم انظر الى ماسبق الى قلبك فان الخيرفيه \* كذا غ الكبير فان كان عجله (٤) فليقل اللهم خرلي بكسرالخاء امرحاضر مأخوذمن خير القماري ( منه ) يخبر اصله اخبر منالباب الثانى فنقلت حركة الياء الىالخاء فحذفت الياء وسقط العمزة فبتى خراى اعطني خيرا وثوابا زيادة \* واخترلي واجعل لي المحصول الامرفعلا الخير\*بفنحمالياءفيه\*اواللهم خرلىواخترلى ولاتكلني الىاحتيارى\*كذافىعلى القارى (قوله ومنها) اىمنالنوافل صلاةالسفر السفرلغة قطع المسافة فاختلف العلماء فىتفبرالاحكام بجواز الافطار وقصرالرباعية فقالآبو حنيفة هومسافة ثلاثة ابإم ولياليها يسير وسطوقال مالك والشافىواجدمسيرة يومين فقط وقال الاوز اعى مسيرة يوم وقالداود بجوزالقصرفىطويل السفر وقصير. كذا في على القارى( فولد ماخلف احد ) لفظ ماللنفي

(٩) قال الطبي ويسمى حاجته اما حال منفاعل يقل اىفلىقلەذامىما حاجتهاوعطفعلى ليقل على التأويل ای ولیسم حاجته فحيكون الخبرععى الامركذا في على (٤) ای ان تعمل اوترکا (منه)

HE FUNCTED

ومنها ركمتا الاستخارة) اىطلب تيسر الخيرفيالامرين منالفعل والترك مأخوذة منالخير وهو صد الشر وفيالحديث \* ماخابمناستمار ولاندم مناستشار ولاعال مناقتصد \* رواه الطبراني فيالاسط عنانسرضيالله عند كذافي شرح المشكاة لعلى القارى (فخوله في الامور كلما) أي الامور التي يريد الاقدام عليها ولايتيقن كونهاخيرا اوشراوقوله يقول بدل اوحال (قوله إذاهم) اى اذا قصد احدكم بالامرين من نكاح اوسفر اوغيرهما فقوله اذاهم يشير الىان اول مايردعلى القلب فيستحير فيظهر له ببركة السلاة والدعاء ماهوالخير بخلافماإذاقويت عزعته فىالامر فيصبراليهميلوجب فضيعليه وجه الارشدية بسبب حبهاليه ( فوله فليركم ) اى ليصل امر، ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ في الركمة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ( فول منغبرالفريضة) بيان للاكل \* قيل فتجوز في جيم الاوقات \* والاكثرون على ان صلاتها في غير الاوقات المكرومة (قو لُهُ اللهم اني استحيرك) اي اطلب افغمل الامرين بعلك اي بسبب علك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري بخير الامرين قالاالطيي الباء فيه وفي قوله واستقدرك بقدرتك\* اماللاستعانة اىاطلبخبرك مستعينابعلك فانى لااعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة علىمااريده واماللاستعطاف اى بحق عمك الشامل وقدرتك الكاملة\*واسألك منفضلك العظيم فانكتقدر \* بالقدرة الكاملة على كل شيُّ \*ولااقدر\* على شيُّ الانقدر لك وقونك\*وتعم.بالعم المحيط بجميع الاشياء خيرهاو شرها \* ولااعلم \* شيأمنها الاباعلامك والهامك \* وانت علامالغيوب \*بضم الغينالمعجمة وكسرها وهذا منبابالاكتفاء اىتملم السرواخفي فضلا عنالعلم بالاشياء الظاهرة في الدنياوالآ خرة \*اللهم ان كنت تعلم \* بصيغتى الخطاب اى ان كان في عملك \*ان هذا الام \* اى الذى اریده کما فیروایة ویسمی حاجته اویضمر فیباطنه \* خیرلی \* ای اصلح واحسنلی \*فیدینی\* ای فیما یتعلق بدینی ومعاشی ای فی حیاتی و فیما یساش فيه \* وعاقبة امرى \* اوقال عاجلامرى وآجله الظاهر اندبدلمنقوله فيديني الخ وقال الجزرى فيمغتاح الحصن اوفيالموضعين للتميير اييانت غيرانشئت قلت فىءاجل أمرى وآجلهاوقلت معاشى وعاقبةامر ىوقال الطيبي شكمنالراوي \* فاقدر الى \* بضم الدال وبكسر الى المجعله مقدورالى اوهيئه ونجزهلىومعنا ادخله تحت قدرتي \* ويسرملي \* وهوطلب التيسير

فيسان الاستخارة ودمالها

2117 3 \* سيحا \* بفنم السين المهملة اىجاريا على وجه الارض ( **فولد** عاما ) اى محيطا بالبلاد \*طبقا \* اى مطابقا بفنح الطاء والباءالموحدة الغيث الذىعم البلاد حتىصار كالطبقعليهاكذا فيالحلية \*كلها\* صفةبعدصفة كرزبعضه فىالمعنى للتأكيد والسيح اجوفا يائيا والسم بتشديدالحاءالمهملةمضاعفا يمعنى واحد ( فوله ولاتجملنا منالفانطين ) اىقاطعي الرجاء من رجتك ومن يقنط (٩) من رجة ربه الاالضالون (فوله ان بالبلاد) خبران قدم علىاسمها وهي كلة مامؤخر \* والعباد\* جمعبد \* والحلق \*اىالمخلوق\* من اللا واء \* اى الشدة \* والضنك \*اى الضيق ولفظ من بيان لمافى قوله \*مالا نتكوا الا اليك×قوله ×ادر× امرحاضر اصله ادرر منالادراركاحب اصله احب بسيغة الامر اى اكثرلبن الضرع منالنساء والمواشى والضرع بفتم الضاد المعجمة بالتركية \* ممه كهاندن سودصاغيلور ( فوله من بركات السماء ) اى المطر \* ومن بركات الارض \* اى الزرع والمرعى ( فوله مدرارا ) بکسر المیم ای انزل علیناماء کثیرا**لدرو**الحیر **(فولہ و**یخرجون**بالصبیان** والبهائم الى المصلى لانبهم يزدادرجاء الرجة \* وفي الحديثان نبيا من الانبياء استسقى فاذانملة رافعة بعض قوائمها الى السماءفقال|رجعوافقداستجيبكم مناجل النملة \* رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسنادو في الصحيحين انه عليهاالسلام قال\* وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم \* وعنابن عمرانه عليهالسلام قال\* لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجورالسلطانولولاالبهائم لم يمطروا \*رواه ابن ماجة كذا في الكبير وقال بعض العماءو يفرقون بين البها ئم واولادهاو يبعدون بين الاطفال وامهاتهم (قوله ولا يحضرمهم اهل الكفر ) لان النازل عليهم اللعنة ومطلبنا الرحة نعم انالراجح دعاءالكافر للدنيا قد يستجاب استدراجا وقوله تعالى \* ومادعاً، الكافرين الا في ضلال \* بالنسبة الى الآخرة قاله الدروالدركذا فى الحاشية ( قوله ولا يمدون ) بصيغة المجهول من التمكين أى لايساعد الكمفار ان يستسقوا وحدهم يعنى بملتهم فقطلاحتمال ان يسقو افيفتتن ضعفاء العرام كذا في الكبير (فولد ومنها ) أي من النوافل المستحبة ( فوله ومنها ركعتا تحية المستجد \* قال عليهالسلام \* اذا دخل احدكم المستجد فلا بجلس حتى يركع \* أى يصلى متفق عليه ( **قول بي**ان فضيلة الاربع) **ای** بعد سنةالمغرب وبیان فضیلة الست مع سنةالمغرب کامرسابقا (**قول** 

(۹) بالاستفهام الانكارى اى ما يقنط منها الا الخ ( منه)

> مطلب فی بیان تحیة المسجد

£ 21Y D-مجمساعة ( قوله او تحوها كالضوء القوى ليلا ) والزلزلة والصواعق وانثلج والمطرالداثمين وعمومالامراض والطاءور وقول ايزجران الدعاءبر فع الطاءون بدعة اى حسنةوكل وباء طاءون بلاعكس كذا في الحاشبة وغبرها ( قوله ومنها ) اى ومنالنوافل صلاة الاستسقاء اختلف في سنتها واماصلاةالكسوف والخسوف فسنةفلذااخرها عنهما كذا في الحاشية فرقو له اذادام) الظرف متعلق بالاستسق، والصلاة (في لدولاتسن فيها) اي في الاستسقاء الجاعة بل هي حائزة بلاكر اهة فهي ايست كالنفل المطلق في الكر اهة ولاكالتراويح في السنية كذا في الحماشية والكبير ( فو له بل يصلون وحدانا) علىوزن فعلان بضم الواو اىحال كونهم واحدا واحدا (قو له انماهو الدعاء والاستغفار) أيعندابي حنيفة \* لقوله تعالى \*فقلت استغفروا ربكمانه كان غفار الرسل السماء \* اى المطر \* عليكم مدرار ا \* اى كثيرا ( فو له كافى الجمعة) لم قل مجد كافي العيد كماقال في خطبته اشعار آبانه لايكبر تكبيرات العيد وقيل يأتى شكبيرات العيد (قول وبخطب بعد) عطف على يصلى وكذا قوله ويقومويقلب واظهر لفظ الامامفي قلب لللايتوهماشتر النالقوم فى قلب الرداء (فو له ان تأخرت السقيا) اى نزول المطر في هذا الاوان فان نزل المطرقبل ان يخرجوا خرجوا للشكر (فوله في ثباب بذلة) جم ثوب والبذلةبكسر الباءوسكون الذالبالتركية \* اسكى ثوب \* لاند يومالضراعة والذلة بحلاف يومالعبدوالجمعة فاندبوم السرور والزينة (قولدوقدقدموا التوبة ﴾ حال من فاعل الخرو ج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشـمين ومتواضعين حالات اى انالسنة خروج القوم مشاةمتذللين الخوقولهوردوا المظالم تأكيد لدخولهم فيالتوبة (قوله انامكن) بانكاذالرداء مدورا وقوله جعل اعلاه مرفوع خبر لقوله والاحسن (فو لهوالا) اي و نام يمن بانكان الرداءم بعاوقوله جعليمينه ماض يمعنى يجعل جواب والا (فو له اللهم اسقنا غيثا) اىمطرا \*مغيثا\* بضم الميم وكسرالغينالمعجمة اى مَنْجَيا من الشدة والهلاك \* هنيئًا \* صفةعينًا أي هاضمًا وطيبالاضرر فيه \*مريئًا\* بالمدو العمزة عطف التفسير ما يحمدعاقبته \*مريعا\* اى كثيرالنبات وروى مربعا منالارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة اىمنبتاللربيع والنبات التي ترعاه الدواب \*غدقا\* بفتحتي الغين والدال المهملةاي كثير آلماءوالخبر لقوله تعالى \*ماء غدقا \* اي كثيرا \*مجللا\* بصيغة المفعول اي معظماو شاملا

THE AND A DECK

لايمدالساهي بعدماتيقن سهوه فالمختار ان الشباك يعبدفي كل ركعة محتمل انها ركمة ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد كذا فىالكىر تحقيقه حاصله ان الساهي اولى بان يكرر القنوت من الشاك ( 💆 له في حديث قنوت الحسن) وهوفي ذيل قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ نقل عن ابن العمام ولاينبغي ان يعدل عن هذا القول بان الاولى ان يصلى على الني صلى الله عليه وسلم لمافى جامع الترمذي عن عمر موقو فاالدعاءموقوف بين السماء والارض لايصعدمنه شئ حتى يصلى على نبىك مجد صلى الله عليه وسلم كذافي الحلية (قب إليوهو) إي قول هذا القبل قول لادليل عليه لاند لم يرو عن الاثمة ( المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفي كلام قاضخان اشارة الى عدم استحسانداد (قو إدواختلفوا ايضا ) اي كما اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه السلام في آخرالقنوت ( قو لداي حفص الكبر ) تلميذ مجد بن الحسن وقد وحدصريحالنقل عنه نقلءن الملتقط وتجنيسه قال الوحفص صلت مع مجدين الحسن شهر مضان فارأيت اجدار فم صوته بالقنوت كذا في الحلية (قو له ومختار صاحب الهداية الخ) وصححه صاحب المحيط لان الجهر في القنوت يشو ش على المقتدين لا نهم بنا بعون الامام في قراءتد على المختار ( قو (له والافضل) فيهما الاخفاءفقد قال الله تعالى ادعو اربكم تضرعا وخفية وقال الله تعالى \* واذكرريك في نفسك تضرعاو خيفة ودون الجهر من القول \* وقال صل الله عليه وسإ\*خيرالذكرالخفي هذافي حقالاماموالقوم جيعاواماالمنفر دفنقل عن الاسبيجاد ان شاءجهر واسمع نفسه وان شاءاسمم غير موان شاءخافت كذافي الكبر (قو له انشاءقنت مخافتة)سواءكان امامه مخافتا اوحاهرا وكذا في الاخىرين والله اعل قو لدومثله عن ابي يوسف ) اي مثل ماروي عن مجد مروي عن ابي يوسف ايضاهوان شاء المقتدى قرأ القنوت معالامام وان شاءامن اي يقول آمين آمين (قو له عن قنت في الفجر) يعنى المالكي والشافعي فقوله في الفجر تنازع فيه المقتدى و نقنت( قو لدبل نقف عن القعود )ساكتاعن القر آءة لتابعه فيما بجب فيه المتابعة وهو القيام ومحترز عالم بجب فيه المتابعة بل محرم وهو قرآءة القنوت لانها منسوخةوا'مملبالمنسوخ حرام كذافي الحاشة ( قو لد وقبل بقعد) تحقيقا للمخالفة ( قو له يقنت معه ) اي مع الامام لانه مجتهدفيه وعلمه متابعة الامام فيالمجتهدات كما في تكبيرات العبد ولسما آنه منسوخو لامتابعة في المنسوخ كما لوكبر للجنازة خسا لانتبعه في الخامسة والصحيم هو المتابعة (i)

## 

اللهم اغفرلي ومن لمحسنه يقول بإرب قوله تنبيه لا تقنت في صلاة غيرالو ترعندنا لمااخرجه ابىحنيفة عنجاد عنابراهيم عن<sup>علق</sup>مة عنابنمسعود أررسول اللهصلى الله عليه وسلم لمذيقنت فى الفجر قط الاشهر او احدالم يرقبل ذلك ولا بعده وانما قنت عليه السلام فىذلك الشهر يدءو على أناس منالمشركين وهذا حديث صحيم لاغبار عليه كذا فى الكبر (فو لم قاله الطحاوى) وفي الحاشية وقال جهور اهلالحديثالقنوت عندالنوازل والمصائب مشروع فيالصلاة كلهاقاله في الدراية ( فو له ولايصلي) اى الوتر اى لايصلى الصلاة الكاملة يعنى بلاكراهة صر فاللمطلق إلى الكمال قوله يكر وبالجماعة خارج رمضان لانالوتر بالجماعة لمينقل عنالنبى صلىالله عليهوسلم ولاعناحدمناصحابه فيكون فيه ىدعةمكروهة (قو لدوالمسوق يقنت الى آخره) اى المسبوق في الوتر في شهر رمضان إذاا درك القنوت مم الامام في الركعة الاخيرة يقنت معهو لا يقنت ثانيا فيما يقضى وحكى قاضيحان أجاعهم على ذلك كذا فى الحلية ( قو له لاند قنت فى موضع القنوت) لان الركعة التي او ترفيها آخر صلاته وما يقضّيه اولها حكما فىالقراءةومايشبههاوهوالقنوتواذا وقمالقنوت فىموضعه بيقين لايكررلان تكراره غيرمشروع كذافى ألكبير (فو له ونقنت مرتين) مرة في الركنة التي حصل فيهاالشك لاحتمال إنها الثالثة ومرة في الركعة التي بعدها لاحتمال إنها هم الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية (فو له كذا في بعض النسخ) ومراده ان احدهااىاحد القنوت وقع فىموضعه والآخرلم يقعفى موضعه لكنالعبارة لايساعد. (قو لدلوشك انه) اي مصلي الوتر هل كان في الركعة الاولي او في ا الثانية (قو لدفي كلركمة) محتمل صفة ركمة انهااي يحتمل ان كمون تلك الركمة ركعة ثالثةهذاولكن قولهم فيمسئلةالمسبوق اندلوكرر القنوت يكون تكررا فيموضعه فكره قول غبر سدىدلان الركعة التي قنت فيهاالمسبوق مع الامامهي آخرر كعةفهي موضع القنوت واماغيرهافليس موضع قنوت بيقين فلوكر رالقنوتلايكون تكرارا فيموضعه بلاحدها فيموضعه فقطفالاولى ان يقــال ان تكرار القنوت مع العلم بوقوع القنوت في موضـمه مكروه بخلاف مااذالم يعلم بوقو عالقنوت فى موضعه كذا فى الكبر (فو له على انه) اىعلى ظن انا الموضع الذىقنت فيه سهوا موضع القنوت (فخو له بخلاف الشاك) لاندليس فيهاعتقاد ولوظاالاان هذا الفرق عيرمفيد اذلاعبرةبالظن الذي ظهر خطاؤه واذا اعاد الشاك لاحتمال انالواجب لميقعرفي محله فكيف

- 2. 1 واستغنى عن العمزة فيق قاي احفظني \* شرماقضت اي شرشي حكمته يقضائك فلايلزم انيكون قضا الله تعالى شرا تعالىالله عنذلك علواكبيرا فارالشروروالمعاصي مقتضيات لاقضاء والواجب الرضاء لابالمقضىكمافي علم الكلام \*فانك تفضى\* اى تقدر او تحكم بكل مااردت \*ولايقضى عليك\* يصنعةالمحهول إي لا محب عليك شي فاند لامعقب لحكمك \* أند \* إي الشان \* لا يذل \* بفتح الماءو كسر الذال المعجمة اي لا يصير ذليلا يعنى حقيقة و لاعبرة بالصورة \*من واليت \*فاعل بذل الموالاة ضدالمعاداة قال على القارى نقل عن ابن حجر اي لابذل من والبت من عبادك في الاخرة او مطلقا وإن ابتلي عاابتلي وسلط علىهمن اهانه واذله باعتبار الظاهرلان ذلكغاية الرفعة والعزة عندالله وعنداوليائه ولاعبرةالابهم ومنثمهوقع للأنبياء عليهم السلاممن الامتحانات العجبية كقطع ذكريا عليه السلامبالمنشار وذبح ولده محي وزاداليهق ( قو ل ولايعزمن عاديت ) اى في الآخرة او مطلقاوان اعطى من نعيم الدنيا وملكهامااعطي لعدم امتثال اوامرككا اعطى لقارون وفرعون "تباركت اى تكاثر خىركفىالدارىن وزاد في نسخةعلى القارى \* رينا \* بالنصباي يارينا \* وتعالت \* اي ارتفع عظمتك وقدرتك على من في الكونين وقال اين ملك ای ارتفعت عن مشامه کل شی و رامالترمذی و ابو داو دو النسائی و این ماحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن لانعرف فيالقنوت احسن من هذا عن الني صلى اللهعليه وسلمكله مذكور في شرح المشكاة لعلى القاري وشروح الهداية وزاد ملاخسرو في الدرر \* فلك الجد على ماقضت ونستغفرك اللهم وننوب البك وقل رباغفر وارج وانت خبرالراجين \*وقال ابواللبث يقول \*الاهم اغفر لى \*يكرر هائلائا ( قو له ويزيد) عطف على يضموقوله انشاء متصلبهما وقولهوصلىاللهالى آخرهمفعول ويزيدوفى بعض النسيخ وصل بدون الجلالة وهو سهومنالناسيخ وحاصل المعنى انشاء القانت يضم دعاء الحسن ويزيد بعده قوله وصلىالله علىالنى واله وصحبه وسلم ( فَوْ لَه ومن لا محسن القنوت ) من احسن يحسن من باب الافعال اي الدعاء المشهور فان القنوت يستعمل تارة عمني الطاعة وتارة عيني القيام كقوله تعالى \*امن هو قانت آفاءالليل \*اي قائم بوظائف الطاعات وتارة معنى الدعاء وهوالمناسب للمقام ( قو لديقول رينا آتنا ) اي يستحب ان قول رينااه فان من لم محسن المشهور قول ريناالي آخر. ومن لم محسن قول

(اللهم)

علىقوله ونؤمن بك وفى بعض النسخ لم يوجدونيه روايات وكلام في شرح المشكاة لعلى القارى والمطلوب سانه بقدرالحاجة \*ونؤمن بك\*اى نصدق بوجود ذاتكوصفاتك علىوحهالقدم والقاء وكالالفناء ونتوكل على \* اىنىتمدونفوض امورنا اليك \* ونثنى عليك الخير \* مأخوذ من اثنى نثنى اى نغيف الخير اليك و نقربانك الفاعل له لا شريك لك فى فعله كله بالنعب تأكيد للخير لانالثناءقديستعمل في الشر (٤) \* نشكرك \* هذه الجلة مدل من نتى اى نقابل نعمتك واحسانك ىذلكالثناء اونشكرك فعب احسنت الىنا وانعمت علينا والشكر فىاللغة صرف العبد جيع ماانع الله عليه الىماخلق له ولأنكفرك\* اى لا بحجد تلك النعمةوالاحسان بقولولافعل، وتخلع، بفتم النونوسكون الخاء المعجمةاى ننزعونفارق من يعصيكو يخالفك مفطوف على نتى \*ونترك من يفجرك \*اىنترك مودة من يخرج عن طاعتك ويعصيك ( فول اللهم اياكنبد ) اى نخصك بالعبادة لانعبدمعك احدا ولك (٩) نصلىونسجد اى لوجهك ورمناك نجعل صلاتنا وسجودنا واليكنسى. اىوالىطاعتك ورمناك نجد\* ونحفد\*بفتم النونوكسرالفاء والدالالمعملة اىنسرعك بطاعتك منالحفد يمغيالاسراع في الخدمة \* نرجوا رجتك \* بذلك السعى والاسراع في الحدمة والجلة حال من ضمير المتكلم ، ونحشى عذا لك، اىونخاف منعذابك الذي اوعدته لمنسمي المعصبة \* انعذابك بالكفار ملحق\* روى بكمبر الحاء المممله وفتحها والكسر افصم اىالحقتهواوصلته بالكفار لابغيرهماوان عذابك لاحقىهم فانكلة الحق تستعمل متعد إولازما فالمراديد العذاب الابدى والاطلاق ينصرف الى الكمال ( فولدويضم اليه ) قنوت الحسن بن على رضي الله عنه اللهم اهدى الى ثبتني على الهداية اوزدنى مناسباب الهداية الى الوصول باعلى مهاتب النهاية \*فين هديت\* اىفى جلة من هديته من الأنبباءو الاولياء \* وعافنى فيمن عافيت \* امرمن عافى يعافى والمعافاة اذيعافيك بالسلامة عن ضرر الناس ويعافيهم عن ضررك بدفعه \* وتولى فين توليت \*بفتم اللامالمشددة وكسر النون امر مخاطب منباب تفعل اذا احباللهعبدا قام محفظه وحفظ امورماىكنولياووكيلا في امرى\* ولاتكلني الى نفسى \* في جلة من احببتهم وتفضلت عليهم بذلك \*وبارك\*اى اكثر الخيرلي اى لمنفعتى \* فيما اعطيت \* اى فيما اعطيتنى من العمر والمال ومنخيرالدارين \*وقنى\* امرمنوقى بتي اصلهاوق حذف الواوتبعالمضارعه

(٤) اومن الثانی وهوالذكر الجیل وانتصاب الخیرعلی اله صفة المصدر المحذوف ای نثنی علیك الثناء الخیر علیك الثناء الخیر ملی (منه) القاری(منه) المحرور معطوف المحرور معطوف ونسجد عطف علی الماص علی العام المام (منه)

6 -----

وهوقول عمروعلى وان مسعود وابىن كعب وانسوان عباس وغيرهم رمنواناللهعنهماجمين قيلوهو احدقولىمالك وقولالفقهاء السبعة وعند الشافعي اقله ركمة وهواختبار اجد فحينئذ يصلى الثلاث ركمتين بسلام وركمة بسلام آخر عندهما كذا في الكبير وتفصيله هنا (قول في جبع ركماتها) لانهالمروى عنرسولالله صلىاللهعليهوسلمولماروىانه سنةوضمير ركعاتها اللوتر وتأنيث الضمير باعتبار انالوترصلاة له (فول الماروى ) ابو حنيفة فىمسنده رجهالله تعالى عنجاد عنابراهيم عنالاسود عنءائشة اه الاان فيحديثعائشة ذكروفيالثالثة نقلهواللهاحد والمعوذتين ولميعمل اصحابنا الحنفية نتلك الزيادةاى نقرآ ةالمعوذتين تحرزا عناطالةالركعةالث التةعلى الثانبة اخذابرواية ابى ينكبورواية ابى حنيفة كذافى الكبير (قو لدو نقنت في الثالثة ) اى نقر أدعاء القنوت في الركمة الثالثة بمدالقراءة وقبل الركوع رفع مديد (٨)ويكرثم بربط مديد فقرأ القنوب عندما الناماروي النسائي وابن ماجة بوسائط عن ابى نكب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع الفي الكبر هذا اللفظ لان ماجة ولفظ النسائيكان يوتر شلاث ا ای یصلی الوتر ثلاث رکمات یقرأ فی الاولی سبح اسمربك الاعلی وفی الثانیة قل ياايها الكافرون وفي الثمالثة قل هوالله احد ونقنت قبل الركوعانتهي ( قول في جمع ) السنة ظرف ليقنت بفحتى السين المهملة والنون عمني العام ثماختلفوافى ان آلقنوت سنة اوواجب فنقل عن البدايم آنه واجب عندابي حنفةر-وسنة عندهما فالكلامفيه كالكلام فياصل الوتر كذا فيالحلية ( قو له والدعاء المشهورالذي ) هوالمسنون والمأثور في القنوت (٩)قبل ليسفى القنوت دعاءموقت اى معين لكن الصحيح انعدم التوقيت انما هوفيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه والدعاء المأثور مروى بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انانستمينك الخكذا فيالكبر ( قو له اللهماء ) اي ياالله الانستمنك \*مأخوذةمن المون عمني النصرة اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصبة فيكل الامور \*ونستغفرك \*مأخوذة منالنفر عمني ا الستراي ونطلب منك المغفرةللذنوب كلها ونستهد بك \* مأخوذة من الهداية وهىالدلالة والارشاد اوبمعنى الاهتداء وهىالدلالة الموصلة الىالمطلوب اىنطلب منكالهداية والايصالالى الطريق الحق فىالاعال كلها\*ونتوب اليك من تاب يتوب اى نرجم عن المصية الى طاعتك «قدم هذافى الشرح

(۸) روی عنعر انه کان اذا فرغ منالقراءة کبروفی الذخیرة رفمیدیه حذاء اذنیه وهو وابنعروابنعباس کذافیالکبر(منه)

(۹) ای فی وقت الدعاء فح یکون القنوتبمیالدماء هنــا والله اعلم

2.0

(٨) توله وقبل فيه خلاف مجد قال بعضهم لايصح عند مجدويصيمعندهما كافي الفرض (منه)

مطب بيان احوالصلاة الوتر وعدده

(٩) يعنى بالخبر الواحد لابالتواتر كمااشاراليه فى المناية ( منه )

المقتدى يفوت اى قدر مافاته من التراويح ( فو له ولوقيد الامام) اى بعذر اوبغيرهواقتدىالقوم به قياماايحالكونهم قائميز (٨) فو لمالصميم الجواز لانهم لوقعدوا ) معالامام صبح اقتداؤهم عندمجمد كماصبح عندهما فاذاقام القوممعقمود الامام فىالتراويح كان اولى بالجواز كماسبق تفصيلا فىحقد ( قو له حقادًا اراد الامام الركوع ) ای ان تركم تقوم و تركم معه لان فبه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى \* وإذا قاموا إي المنافقون \* إلى الصلاة قامواكسالي \* أي حال كونهم متثاقلين لاعن طب نفس ورغبة فيها ولابريدون بهاو حهالله تعالى \* براؤن الناس \* اي يفعلون ذلك مراآة للناس لااتبعالام الله تعالى والجحلة امااستيناف اوحال من ضمير قاموا (قو له وكذا يكره ان يصلى الخ) لان الصلاة معالنوم فيهاتهاون وغفلة وترك التدير والخشوع وكذا لوصلىعلى السطح منشدة الحريكر ملقولهتعالى \*قل\*يامجد \*نارجهنم اشدحرا لوكانوا لفقهون \*اى يفهمون. فصل \* فى بيان احوال الوتر انما ذكر الوترمعالنوافللانه مثلهامن حيثاالثبوت بالسنة وملحق مافىكثير منالاخكام كوجوب القراءةفى جيعركمانه وعدم الاذان والاقامة ونحوها في الوتر ( قو لدوالوتر ثلاث ركمات ) وفي الكبر وذكر في المحط عن ابي حنيفة ثلاثروايات فيروآية انالوترفريضةوهوقول زفروالرواية الثانية اندسنة مؤكدة وهو قولهما اىقول ابىبوسف ومجدرح ايضاوعليهاكثر العماء والرواية الثالثة اند واجبوهي آخر اقوال ابى حنيفة قالفي المحيط هو الصحيم وقال قاضيخان هو الاصح انتهى وفي الحاشـية فقالوا انه سنة شوتاای من حیثان و جوب الوتر ثابت بالسنة (**۹) و فرض علاای من ح**یث انه يعمل عمل الفرائض فىاند مستقل غيرتابمللعشاءوفىلزوم الترتيب بينالوتر وبينسائر الفرائض حتىلوتذكر صاحبالترتيب فىصلاة فرض ان عليه الوتر تفسدتك الصلاة لتذكره عندالامام وكذالونذكرفائتة وهوفىالوتر يفسدوتره ويلزقضاءتلك الفائتة ثم اعادةالوتر عنده وواجب اعتقادا اى من حيثالاعتقاد فيفسق قاركه غيرمتأول ولايكفر جاحده اذالم يستحف كذافىالكبرنقلا عنالكافى هذا التأويل توفيقا بينالروايات وقولهولايكفر بصنعة المجهول اىلا بنسب حاحده الى الكفركذا في الدر ( قو له بسلام واحد ) و تقعدتين كالمغرب حتىلونسي القعودفي الركمتين لايعود ولوعاد مذبني الفساد كذانقل عن الدر ( قو له عندنا )وهي متصلة بالثلاث والواحد

- 2 . 2 3-ايضاكذافي الحلية ( قو له على رأس ركمة ساهما ) ولوسل عامدا نقضي الشفع الاولفقط اجاعاوكذا لوفعل بعدسه لامهساهما ماسطل التحر مةمن اكلآوشرب اوكلام فعليه ايضاقضاء الشفم الاول لاغير بالاجاع كذافى الحلية ( قو له مابق منها ) اى من التراويح والحال ان المصلى ثابت على السهو الاول حتىلوتذكرانه ساهفىالسلامكان كالعامد وحكم العامدقدسبق آنفا ( قو له على وجهها ) اى على اسلومهاالمشروعبان قعدعلى رأس كل ركمتين وسلم فيهما الىختامها ( فول لانفساد. ) اىفساد الشفمالاول لايؤثر في مابعدهالان كل شفع صلاة على حدة و قد خرج من الشفع الاول بشر و عه في الشفع الثاني فلا يفسد مابعده فلايلزمه الاقضاء الشفع آلاول ( قُو لِهُ اى كل التراويح ) لفسادها كلهالان ذلك السلام لا نخرجه اى المصلى عن تحريمةالصلاة لكونه وقمسهوافاذا قامالي الشفع الثاني صيم شروع المصلي فيهوكان قعوده فىالشفع الثانى واقعا على الركعة الثالثةفاذاسإكان سلامه فىالثالثة سهوا ايضابناءعلى السهوالاول فإيخرج منالصلاة ويصم شروعه فيالشفعالثالث وحصل قعوده وسلامه فيالثالثواقعا علىالركعة الخامسة سهواوكذا الى آخر التراويح فقدنرك القعدة على الركمتين في الاشفاعكلهما فتفسدباسرها لكن تقييد السلام بالسهو لازمفى لزوم القضاء لان فىصورة السلام عمدا نخرج المصلىعن تحرعة الشفم الاول دوبالفعل المفسدللصـلاة وصح استيناف مابعده كمام آنفاكذا في الكبير ﴿ قُوْ لِهِ فَرُوعٍ ﴾ أَيَّ مسائل متفرعة متعلقة بالنراويحوالوتر ( فو لدوقامالامامالى الوترواردان يصلبه بوتر ) اى يصلى معه الوتر ( قو له واذا لم يصل الفرض ) معالامام بانكان صلى منفردا اومعامام آخروكذا الحال قى قولەممەفى سياقە ( قو له والصحيح انديجوز ان يتبعه ) اىالامام ويصلى مع الجماعة فىكله ونقل عنابي بوسف البلالي اذا صلى معالامام شيئا منالتراويح يصلى معه الوتروكذا اذالميصل معهشيئامنها وكذا اذاصلي التراويح معغيرمله ان يصلي الوترمعه اى مع الامام وهوا<sup>لتح</sup>يم وكذا نقل عن ظهيرالدين لوصلى العشاء وحدمفله ان يصلى التراويح معالاماموهو الصحيح كذا فى الكبير ( قوله فام المقتدى استداء كلام ﴾ اي لونام المقتدى في القعدة ثم انتبه بعد ماسلاامامه والحال ان المقتدى لم يعلم الى اى الركعة انتهى امامه ( قو له فانه ) اى المقتدى يتشهد اى يقرأ التحيات سريعا ويسلم اه ( قُولِه مالم يهلم ) اى

مطلب بيــان فروع فيمــا يتعلق

( المقتدى )

(٩) فبجب عليه قضاءالشغمالاول (منه) (٤) ويلزمة قضاء هذه التسلمة وهو روايةعنابىحنيفة رجدالله تعالى كذا في قاضخان (منه ) (۸) وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفةوابى يوسف انها لاتفسد ثم اختلفوا في قولها انالتسليمةالواحدة تنوب عن تسلمة وتسلمتن وتفصله في قاضفان ( منه )

القضاء ( قولد بجزئ الاربع ) منالاجزاء اى يكنى الاربع عن ركمتين وهوالشفع الثاني (٩) ( قُوْلُهُ وهوالمختار ) والصحيح عطف على المختار اختاره ألفقيهابوجعفر ومجدبنالفضل قال قاضيحان وهوالصحيح لانااقعدة على رأس كل ركعتين فرض في التطوع فاذاتركها في رأس الثانية كان بنغي ان تفسدصلاته کلها کاهو قول مجدوزفر وهو القياس (٤)وانماجاز على قول إبى حنيفة وابي يوسف(٨) استحسانا فاخذنا بالقيـاس في فسـاد الشفع الاول و بالاستحسان في حق بقماء التحريمة واذابقيت صم شروعه في الشفع الثاني وقداتمد بالقعدة فجازعن تسليمة واحدة هوالعجيم كذافي الكبير ( فو له عن تسليمتين باتفاق ) يعنى على قول العامة وهو الصحيح كماقدمنا لأن في صلاةالاربع بتسليمة واحدةجم المتفرق يخلبشي وقال بعضهم لايجوز الاعن تسليمة واحدة ( فولد ينظر بفكر ) بالباء الموحدة متعلق بينظر اى يتفكر الامام ويلاحظانه انزادشينا على التشهد منالدعوات المأثورة بحصل للقوم فتور وتنفر ( قو له الانزيد الدعوات المأثورة ) لإنها ليست سنة كذانقل عنالهداية والمحبط تخلافالصلاة علىالني صلىالله عليه وسلم فأنها سنة ولايترك السنن للجماعات كالتسبحات فلذا خصصه بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على انتشهد الاانه اى الامام يقتصر فىالتراويح على قوله اللهم صلى على مجد وعلى آل مجد لاند فرض عندالشافعى وبهذا القدر تتأدى السينةعندنا فبحتساط فيالاتيان بهماكذا فىالحلية \*وقالفيها ايضاونصقاضيحان وغيره علىانه يأتىبالثناء فىكل شفع منغير تقييد بالمإاى بعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال وقياسه ايضاً انيأتى بالتعوذوالبسملة فىكل شفع لذلك بالطريق الاولى انتهى ( قوله ولوتذكرواتسليمة ﴾ يعنىالركعتين اللتين توجدان ممتسليمة واحدة وكذا التسليمتان اواكثر ( قوله قدسهوا عنها ) اى عن التسليمة في اثنا التراويح وتركوهما ولعل السبهو والتذكر اتفاقىوالافلو اخروهماعدا فالظاهر انالجواب كذلك ( قول لانها فاتت ) اى التسليمة التي تركت سهوافاتت عنمحلها والججاعة انماشرعت فىالنراويحاذاكانت فىمحلها هذا مبنى على قول منجعل وقت التراويح قبل الوتر ( فول لانوقها )اى وقتالتسليمةباق لانالليلكله وقت التراويح بعد العشاء سواءكانت الجحاعة بعدالوتراوقبله على لقول المختار لبقاء مشروعية التراويحاداء تحماعة بعدالوتر

2.4 3

الامام والمقتدى مصا متنفلين وقد انتنى هذا الشرط فيالمشبه مه وهو لوصلي المكتوبة اماماالخ ( فو له وكان ) هذا الفعل على سبيل التداعي اي الداعي المستقل للجماعة وقد انتفر هذا الشرط في المشدوهو قوله لوام الرجل في التراويح الخ ( في له وان كان في سيجدن اخلف فيه ) اى ان كان الامامةم تن المأمومة وقعت في مسجدين فحكي عن الي بكر الاسكاف انه لأتجوز تراويماهلالمسجدالثانى واختاره ابوالليث وعللبان التراويح سنة والحال ان سائر السن لاتنكرر فيالوقتالواحدفكذاالتراويحوقال الونصر مجوز لاهل المسمجدن حيماكمالواذن المؤذن واقام وصلى فىمسمجدين فآم لايكر.(٩)فكذافىالتراويح والظاهران هذامبنى على صحة التراويح بنية النفل المطلق وقد سبق ساند كذافي الكبر ويشهد لقول الى نصرمافي سن الى داود عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على في يوم رمضان وافطر عندنا ثم قام بناتلك الليلة واوتر ثم أنحدر يمنىذهب الىمسجد،وصلىباصحابدحتى اذابتي الوثر قدم رجلا فقال اوثر باصحابك فانى سمعت رسولاللهصلىالله عليد وسلم يقول لاوتران في ليلة اى في ليلة واحدة كذافي حلية المجلى (فوله قام ) اي الصبي للبالذين المكلفين ( قو له مجوز في نصر بن محي ) لان الصبي يؤمر بالصلاة ويضرب عليهافكان فى حكم البالغ من هذ الوجه الا أنه الايصم اقتداؤهم بالصى فيالفرض لان صلانه نفل فلا يصم اقتــداء المفترض بالمتنفل مخلاف اقتدائهم بد في النفل كذا في الكبير ( فو لد انه لابجوز) اي لابجوزان يؤمالصي للمالغين واحترز بالمشرة عمادونهافان امامة مادونالعشرةمنالصبى غيرجائزةبالانفاق ومافوق العشرة مادامصببا حكمه اماما فىسمجد ثم 📗 حكم الصبي مالم يبلغ لقول الني صلىالله عليهوسلم \* مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربو. عليها \* رواه ابو داود والترمذي وصحجه ان حزمة وغبرهوفي الملتقط ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة اذا عِقْلَهما ويؤخذ من هذا ان الصي المختلف في محة امامته للبالغين هو الصبي الذي يعقل الطهارة والصلاةسواءكان يقدرعلى العد منواحد الىعشرين اولاولوام الصبي امثاله صحت امامته بلاخلاف لان صلّاتهم كلها مذكورة في الحلية (فو له لان شروعه) أي شروع البالغ ملزم يعنى لوشرع البالغ فىالنغل فيما يجوز الشروع فيه كان شروعهملزما مجب عليه القضاء اذافسدواماشروع الصبي فلايكون ملزما فلايجب عليه

(٩) وانما يكر. أذا اذن واقام ولم يصل قال في الحلية فان صلى امامافى التراويح في مسجدين فی کل مسجد علی وجد الكمسال فلم بجوز الو بكر الاسكاف ومنهذا التحصيص ظهرانه ان مسل مقتديا فىسجدن اوملى مل في مسجد آخر مقتدبا لأيكر والله اعز (منه)

(القضاء)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

قال ) ای ابوبکر (قولہ عل) ای الامام ہو اخب واہون علی القوم وهوالخلط فىالقراءة ولكن لايحصل لهم ثواب الختم في التراويح لعدموجود الحم فيها ( قول في التراوي الزيد عليه ) اى هل يزيد على قراءة التحيات شيئًا من الصلاة على النبي صلىالله عليه وسإوالاستغفار والدعاء اميكتني بالنَّحْيَات ويسلم ﴿ فَوْلُه وَانْعَلَمَ انَّه يَثْقُلُ ﴾ أيوان علاًلامام حال القوم بان الزيادة على التشهد تنفرهم وتنعيهم لايزيد؛ فان قلت اذالم يوجد للامام احد العلمين فا يفعل \* فنقول بزيد جلا للمؤمنين على الصلاح وحسن الظن بم ( قوله ويأنى بالناء ) اى ويقرأ سمما لك اللهم الى آخر. في اول كل رَكْعَتَنِ ﴿ قُولُهُ انْهُ لايترك الصَّلَاة على الذي صلى الله عليه وسلم ﴾ في كل التشهد لأن الصلاة عليه فرض اي عند الشافعي اوسنة اي عندنا ولاتترك السنن للجماعات كالتسبيحات فيالركوع والسجود كذا فيالكبر نقلاءن الشرح لإن العمام ( قُو لدُّم يعيدالمقروءة ) أي الآية التي قرئت عندالغلط اذا تذكرهاهذا في صورة التراويح بالحتم (فوله في التراويح الخوشخوان) لماقف على هذهاللغة في القاموس وغيره ومارأ يتهفى بعض المحلات كتب بالالف ويقرأ بالواوولعله بضم الخاء المعجمة وسكون الشينو بعدهابضم الخاءالمعجمة وفتحالواوومداوهومن يكون صوته حسناولايعرف تجو بدالحرف ومخارجها اى لايليق للقوم ان يقدموه للامامة في التراويح ( قول ب بل تقدم الدر ستحوان ) ولم اجد هذا ايضا ولعله بضم الدال الراء السين لمعملة الساكنة بعدهما وهو منيكون عالما بتجويد الحروف ومحار حها اي بل اللايق للقومان نقدموامنهو جيدالقراءةوامامن كانحسن الصوت وحبد القراءة ايضافة تضى تعليل الشارح بقوله فان الامام الخ ان لابقدم ايضالكن الظاهراند بقدم لكوند حبدالقراءة رعالما بمخارج الحروف والله الموفق الي الرشاد ( قوله ان يترك مسجده ) اى مسجد محلته بان يذهب الى مسجداخر بسبب لحنالامام ( قو لداوكانغيره ) ای غیرامام محلته اخفواحسن قراءة يجوزلدان بذهب الى من هو اخف واحسن في قراءته (قو له ثم اقتدى) اى ذلك الرجل بامام اخر ( فو له ثم اقتدى فيها ) اى اقترى بامام فى تلك المكتوبة بنية التنفل المن عدم الكرا هة فى التراويح ال كاز ذلك الفعل المذكور في مستجدين وإما إن الز في مستجد واحد فسره كالواذن وقام مرتين في مسميد واحديكره كذافي الحاية (فو لداذاكان ) ( 77 ) 🔹 حلىةالناجى 🏟

(٧) فاشاع الله تعالى مذهبه في الآفاق وانشد في مدحه الشافعي شعرا لقد رأيت البلاد ومن عليها\* امام المسلين ابوحنيفة \* فحا بالمشرقين له نظير \* ولا بالمغربين ولا بكوفة \* امام كان للاسلام محرا\* اميناللني وللخايفة \* عن ابي هرىرة رضى الله عنه قال قال رسول الله علىه السلام سكون في ا.تى رحل ىقال لە ابو حنيفةوفى رواية النعمان سراج امتى وم القيمة كذا في كتاب الإعلام ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

للماضي بفتم اللام ( فو له يصلون بتسليمة اخرى جاعة ) احتراز عن احتمال نقصان سنةالتراو يحوسنةالجماعة ولم ببالواباحتمال النفل معالجماعة فيغير التراويحلان الزيادة على النراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انهازيادة على العشرين وههنا ليست متية: لاحتمال انهاتراو يح فلذا لايكره (قوله احتراز عنالزيادة) أي عن احتمال الزيادة ولم سالوا باحتمال نقصان التراوع وجاءتها ( قو له ای یکملون بها ) ضمن یصلون معنی یکملون فعداه باباء ای یکملون التراوع یقینا بصلاة رکمتین ( قول اذ فیه اکمال التراوع) سقين ولولم يكن أكمال جاعتها متيقناهذا اذاكانت الجماعة اربعة فما فوقها واما اذاكانت اثنين فانهم يصلون بتسليمة اخرى مع الجحاعة بلا خلاف اذلاكراهة فيجاءة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلاثة ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالأثنين كذافى الحاشية (فول يقرأ في التراوع مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم عنها) اىعندوام التراويح قال في الحاشية نقلا عن الاختيار الافضل في زمانناان قدرمالا يثقل عليهماى مقدار مالايشق ولاىتعب عليهمونقل ايضا عنالمجتبى عنالا ماملو قرأ ثلاثاقصار ااو آية طويلة في الفرض فقداحسن ولم يسي ً فاظنكبالتراوع وفيهاايضا وافتي ابوالفضل الكرمانىوالوبرىانه اذاقرأ فىالتراويح الفاتحة وآية اوايتين لايكر. ومن لميكن عالمابا هل زمانه فهو جاهل كذا في الدر انتهى ( فو له ثلاثين آية) حتى نقم بدالختم كذافي الكبير لانخنى مافي نقل المتنءن الفتوى من التساهل ولعل لفظ الثلاثين وقمسهوا (٩)فيها يهاالاخوان منالكانب وانماهو عشرآيات فان ظاهر قوله حتى يقع بد الحتم يدلعليه انظرواكفوصل امامنا الأعظم الى الى على كونه عشر آيات لحصول الحتم بعشر آيات فى كُلْرَكْمَةُ وَالزَّهَادُواهُلْ رتسة الامامة 📗 الاجتهاد يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة (٩) انهكان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين فيالليالى وثلاثين فيالايام وواحدة والاجتهادماارتفع فىالتراويح وعنه ايضا انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا فى قدرته وعزته الابعد قاضيخان والمشهور عن ابى حنيفة رجهالله تعالى انه صلى الفجر بوضوء بذلجهده وطاقته الشاء اربعين سنة ( قو له اما مسجد حده ) اي اما المسجد الذي فی مرمنیات ربه في محلته لا يختم القرأن بصلاة التراويح يجوزله ان يتركه ويذهب الى اى وطاعته فىجبع مسجد شاء ( قول فجعل البعض ) ای بعض خم وهو قراءة بعض اوقائه ىريامنــات هاقةعلىالنفوسv القرآن في الفرائض وبعضه في التراوي فيحصل بهما ختم واحد (قوله ( 115 )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

GHAZI TRUSTE MAA وفى بعض النسخ وقمومنغيرعذر لايجوزولعل الاولااصملاقاله فىالحلية نقلا عن الخانية والظهيرية والخلاصة لوصلي الامام النراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى بدقياما فقيل لايصيم اقتداؤهم فىقول مجد ويصم فىقو<sup>ل</sup>هماكمافىالمكتوبة اى الفرائض وقيل <sup>يص</sup>مح هنا ايضاعندالكل وهو الصحيح لانهم يعنى القوم لوقعدوا صيم اقتداؤهم فاذاقامواكان اولىبالجواز انتهى وماذكر فىالخلاصة واذا صلىالامامالتراو بحقاعدابعذر اوبغير عذر والقومقيامفالاصيمانديجوزوبعده قال والصحيم اند لايستحب التراويم قاعدا انتهى ( فول آجازذلك عن التراويح ) واحتسب له بعشر بن ركعة على قول العامة (قول وهو الصحيم ) من مذهب ابى حنيفة ويكون كلركترين عن تسليمة واحدة وجه الصحيم انمن صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك جم المتفرق ولإيخلبشى واماالنقصان بسبب الكراهة فلايرجعالىالذات فصم اداؤها كذلك كذا في الكبر ( قو له وعند البعض ) مجوز الكل عن تسليمة واحدة يعنى يصيح ركعتان منالعشر ينوماعداهما وهوثمانيةعشر ركمة فاسد غير جائز ( فول وفى ظاهر الروايةعنه)اى عن ابى حنيفة الح يعنى يصم فىصورة صلاة الكل بتسليمة واحدة ثمان ركصات وما عداها فاسدة ىناءعلىانالزيادةعلىالثمان بتسليمة واحدةمكروهةعند كاذكر (فو له مالميكن فمها) اي في المشقة اتباع سنة وهو المراد بنحو \*افضل الاعمال اجزها \* ولم برو انه عليهالسلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدةفلايكون فيها (٩) اتباعسنة فبكون مكروها واما اذا وجد السنة فيكلا الفعلين فالاشق افضل كافىالاربع بتسليمة وبتسليمتين كما سبق وفىصورة صلاة التراويح بتسليمة واحدة لم وجد آتباع السنة فيها لعدمالروايةفي حقالزيادةعلى الثمان بتسليمةواحدة كذافىالكبير (قو له الاعن تسليمة واحدة ) وهوالركعتان وماعداهما فاسدة عند ابي حنيفة وابي بوسف وهو الاستحسان (قو له فلا مجوزعن تسليمة أيضا) أي كالانجوز ماعدا الثنتين بل نفسدكلهاوعليه قضاء ركتاني فقطلوجو بهمابالشروع وهو القياس بناءعلىمام,منانترك القعدة علىالركمتين من النفل فيما اذا صلى اربع يفسدها فكدا مازاد على الاربم ( قو لد اى الاماموالقوم) اى انفقوا على الشك وامااذاادعى كل فريق يقينا فىرأيه يرجح منمعهالامامكا يرجح الاماماذاكانله قينولا 🎚 يلتفت الى دعوى غيره كذا فىالحلية ( قول هم صلوا ) بصيغة الجمع

(۹) ای فیصورة لوصلیالتراویخکلها بتسلیمیة واحدة وتعد علی رأس کلرکتین ( منه ) CHARLES CONTRACT RUST

الى المصلى وفاعلها قوله ترومحة (فو له او يوتر) • ن باب الافعال اى يصلى الوتر معالامام قبل الترويحة الفائنة ثم يقضيها (فو له مافاته ) من التراويح احرازا لفضيلة الوتربالجاعة معان النراويح تجوز بعدالوتر (فخو لديم يوتر ) ای یصلی الوتر بعد التراو عربناء علی ان وقتها قبلالوتر فیلزم تقدیمهاعلی الوتر هذااناريدبا لحكمالمذكور وهوالحكم بالايتار والقضاءاللزوم واناريدبه الاولوية فلاشك ان تأخيرالوتر اولي وان فاتت الجاعة قيه فان الانفراد اولى على قول الجهور كذافى الكبر ولذا قال الشارح كذلك الأنفراديداى بالوتر اولى ( فولد اى بعدكل أربع ركمات) اى يجلس مقدار اربع ركمات بعده لانه المتوارث منزمن الصحابةالي ومناهذاوليس المرادحقيقة الجلوس کا ذکر. الشارح (قو لہ بعدکلار بماسبوعا)ای بطوف حول الکتبة سبعة اشواط بعد كلاربع وهو الدوران سبع مهات حولها (فولد ان يصلوا اربع رکمات )ای بصلون بدل الانتظار اربم رکمات فصار تروایح اهل مکة مم الوتو ثلاثًا وعشرين ركمة وتراويحاهلالمدينة معمايصلون بينالترويحات تسعا وثلثين وكان لايجلس اهل الحرمين بين الترويحتين ولذاقال مالك يصلى التراويح ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر كذافىالعناية وقاضحان فكانالفصل مقدار الترويحة مستحبًا لانه قال عليه السلام \* ماراه المؤمنونحسنافهو عندالله حسن ( فوله لئلا يكون احداها ) اى احدى الركعتين اطول منالركمة الاخرى (قو له ولولم يفعل ) اى لوخالف ولم يسو فيمايقرأ في الركمتين لابأس بداما في التسليمة الواحدة لايستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كمالايستحب فيسائر الصلوات ولو طول الاولى علىالثانية فلابأس به بل المختار ذلكعندمجدوعندابى حنيفةوابى بوسف التسوية بين الركعتين كمافى الظهر والمصركذا في الكبرنقلا عن قاضيحان (قو له كون التعديل بين التسليمات ) اي تعين ما يقر أمن القرأن على طريق المساورة في خارج الصلاة لا في داخلها بالتركية \* نمازدهاوقوندجق هرركعتك آيتلريني نمازهشروعدنمقدم مقداريني تعيين وتسويه بإخود ايكي سلام بيننده تسويه أيدوب بعده نمازه دخول ايتمهسينك افضليتي نازده خضوع وخشوعه مانع اولوب قلبهاشعال وخلل ويرممك ايجون ديمك (قولد جازمنغبركراهة)سواء قام امامه او قعد بعذر ثم ان قولهوان صلىقاعدا منغير عذر الى قوله ولا يستحب لم يوجد في بعض نسخ الكبير ( **قولُه**جازمن غير كرا**هة ) و**لايستمب

(رفى)

- YAY D انالتراويح وسائرالسن تتأدى عطلقالنيةوهوالصحيح على مااختار مصاحب الهداية ومن تأبعه كماحققه الشارح هناك في الكبر ( قو له بعد العشاء) بضم الدال خبر المبتدأ (٩) كذا في الحاشية اي عقب صلاةالمشاءاختلف ألمشابخ فىوقتالنراو يح لكن القول الصحيح انوقتهابعدصلاةالعشاء لكونها تابعة للمشاء ( قو له لايجوز فيها ) اي قبل العشاء ( قو له شرعت بعدالعشاء) اىبعدصلاتها نفعل السحابة وكذا المنقول من فعل الني صلى الله عليه وسلم (قو له فكانت) اي التراوع تبعالها كسفتها اي كما ان سنة العشاء تابعة لها فىمشروعيتها كانت النراوع كذلك وتقدم الصحابة للنراويح علىالوتر محتمل ان يبنى على استحباب تأخيرالوتر مطلقافتجوز اداءالتراويح بعدالوتر كابجوزاداء غيرها منقيامالليل بعده كذافى الكبر (قو له وقيل وقتها) اىوقت التراويح الليل كله قبل العشاء وبعده وقبلالوتر وبمدها لإنها سمت قيام اللبل فكانكل اللمل وقتها وهو قول اسماعيل الزاهدي وجاعة ( قو له فلاتجوز) اى التراويح بعد الوتر وكذالاتجوزقبل العشاء عرفت نفعل الصحابة في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ مخارى كذا في الكبير ( قو له وبتنى عليه ) اى على الصحيح الذي تقدم وهو ان التراويح قابعة ا للمشاء لأنجوز قبلها (قو له بامام ) اى مم امام او مقتديا بامام ( قو لد ثم علم ) اى المصلى بعدما صلى التراويح ايضا ( قول او علم فسادها ) الى فساد الصلاة لامام العشاء ( قول يعيد) اى المقتدى العشاء لفسادها ( فولد والنراويح )اى يعيد النراويح ايضا تبعا للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعينها للمشاء (فو له وانمايلزم تقدم العشاء على الوتر ) للترتيب فاذا فات الترتيب منغير قصدلاتلز مدالاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى المصرثم ظهر ان الظهر فاسدة نقضيهااىالظهر فقطولا يلزمهاعادةالمصر فكذاهذا عندابى حنيفةوهو مبنى علىوجوبالوترعندهلاعندهالاندسنةعندهما وعندالشافعي كذافىالكبر **(قو ل**هوعندها)ایعندابی یوسف ومحمد تلزمه ای من یعید العشاء اعادة الوتركاعادة التراوع لان الوترسنة تابعة للمشاء كسائر السنن الفرائض ( قو له ويتنى) بصيغة المجهول على انهااى النراويح (قو له نجوز بعد الوتر ) اى حل بجوز التراوي بعده كاهو قول الصحيح المختار ام لا بجوز بل لا بد من الا دخال بين المشاءوبين الوتر كماهو القول الثالث فيماسبق آ نفا ( قو له اند ان فاتته ) ضمير انه راجع الىالمصلى وجلتها نائب فاعل ليبتىوضمير فالنهايضاراجع

(٩) لان كلة بعد
 ليست ظرفابل بمعنى
 العقيب ( منه )
 مطلب
 وقت التراويح

بالتطوع المذكور فيالاحاديث ماعدا التراويح بلماعدا تحيةالمسمجدايضا كماصرح الشارح فيماسبق يقوله بل في جبع النوافل ماعداالتراويحاء (قو ل لكنها سنة على سل الكفاية ) يعنى إذا إقام بعض بالجاعة وتركها بعض آخر فقدترك التخلف فضلتها ولميكن مسيئا لحصول المقصود من مشروعتها بالمض المصل بالجماعة كذا في الحلبة ( قو له وإناقمت الخ ) بصنغة الماضى المجهول اصله اقومت بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركةالواو الى القاف وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها فصار اقمت اي ان صليت التراويح بالجاعة فىالمسجداه ( قُول فالمسجد فيه) أى فجماعة المستجد فيماشرع فيه الجاءة افضل منجاعة البيت لما اشتمل عليهمن شرف المكان واظهار شعائر الاسلاموتكثير سواد المسلمن وإيلاف قلوبهم لكن الرجحان مقيد ما اذاتساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب وامااذا كانت الجاعة في الدت اكمل كما اذاكان امام المسجد بخل سعض السنن وامام البت يستكملها فحماعة البت أفضل فكف لايكون افضل اذاكان امام المسجد يخل ببعض الواجب كماهو كثيرفى ائمة الزمان حفظناالله تعالى وجيع المؤمنين عنامثال هذا العصيان يحرمةني آخر الزمان صلى الله عليه وسلمفقيد المحجد اتفاقى فالعبرة للجماعة ( فو له والاحتياط فيالنية)وهوالىقوله بالاتفاق لم يوجد في بعض نسمخ المتن بل الموجود في مكانه ( قو لهوان نوى في الزاويجاه) كذا في الحاشة اي الاحوط والاقوى في النة للخروج عن الخلاف ولوكان الخلاف مرجوحا كماهنا (قو له مجوز) اي مجوز اداءالسنة بنية مطلق النفل اومطلق الصلاة (قو لداىظهر )اوعلم فكلمة تبين يستعمل لازما بمعنى ظهرومتعديا يمعنى علمفعلى الاول يكون قوله كاناهفاعلالتبين وعلى الثاني يكون مفعولا لتبين سادا مسدمفعولي علم (فقو لداى الشان)ولوعاد ضمير اندوضمير كانالي الفجر نقرىنة سياق الكلام لمتخبج الي اعتبار الشان (قو له وهو ) ای قول بعض المتأخرین مجواز ادا، السنة منبة النفل ( قو له قولهما)خبر لضمر هوقولهو تلك الرواية اي وامار واية عدما لجواز عن ابي حنيفة فشاذة غرظاهرة وقدتقدم تحقيقه في محث النية (قو له وانشك ) اي ان لم تنيقن ولم يغلب على ظنه ان الفجر قدطلم املا (قو له من الصفات) المذكورة من نية قيام رمضان اوقيام اللهل اوسنة الوقت اوالتراويح في قوله اندلابجوز ) ای نیةمطلق الصلاة فی التراویم ( قو ل وقد تقدم ا. )وهو

(از)

(٤)روی انه ليلةمن لمالى رمضان وصلىعشرىندكة فلما كانت اللملة فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كزالناسفإيخرج وقال عرفت اجتماعكم لكنى خشيت انتكتب عليكم فكانالناس يصلونها فرادى الی زمنعر رضی الله فقسال عمرانى ارىاناجعالناس على امام واحــد فجمعهم على ابى بن کعب فصلی بہم مخمس تروبحات عشرين ركعة كذا في العناية ( منه )

انتهى كذا في حلية المجلى شرح منية المصلى \* فصل التراويح (قو له جم ترويحة ) وهي في الاصل اسم للجلسة ( قول سميت بها) اي بالترويحة كلاربع ركعات منقيام رمضان لاستراحة القوم بعدكلاريع منها بالجلسة غالبا مجازا لمافى آخرها من الترويحة (فوله وهي) اى التراوي سنة مؤكدة ا. روى الحسن عنَّابي حنيفةان التراويح سنة لا يجوز تركها ايلا منبغي وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوي وغيرها قال في الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمروعثمان 📗 عليه السلام خرج وعلى كذا في الكبير ( قو له والني عليه السلام) بين العذر في ترك المواظبة ] اى سبب ترك المداومة علما وهو خشية الافتراض (٤) وفي الصححين عن عائشة رض أنهصلىاللهعليه وسلم \* صلى\* اىالتراويح فىالمسمجد \*فصلى بصلاته ناس مم صلى من القابلة يعنى صلى في الليلة الآنية \* فكَثَر الناس مم اجتمعوا من الثالثة \* الثانية اجتمع الناس اى فى الليلة الثالثة \* فلم يخرج اليم فلما اصبح قال قدراً يت الذى صنعتم \* اى منشدة حرصكم في اقامة صلاة النراويح بالجماعة كذا في على القرارى \* فلم يمنعنى منالخروج اليكم الاانى خشيت ان تفرض عليكم \* وكان ذلك فى رمضان كذا فى الكبر (قول، وقال عليه السلام عليكم بسنتى ) اسم فعل بمنىالامهاى الزموها وواظبوا عليها (قو له وسنةالخلفاء الراشدى الخ) اى والزموا طريقة الحلفاء المهديين من بعدى \* رواه ابو داود والترمذي والنسائى والمقصود بالحلفاء همناكلهم \* واماقولالشارح فيالكبر بل.هم.عمر وعثمان وعلى فلان مبدأ المواظبة بالتراويح كان منزمن عمر وبقىالى يومنا هذا يصلون بالجاعة **( قو ل**ه وسن قيامه) اى قيام رمضان واحياء لياليه | بالزاويح وتمام الحديث \* فمن صامه\* اى رمضان \*وقامه\*اى احي ليله بالعبادة منها التراويح \* إيماناً \* أي تصديقًا بالله تعالى ويوعده \* واحتساباً \* أي طلباً لوجد الله تعالى وثوابه \* خرج منذنوبه كيوم ولدنه امه \* رواه النسائي وابن ماجةواحد كذا في الكبر \* والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هي سنة للرجال فقط والجماعة في التراويح سنة على الكفاية كذا فىالدرر ( قول انامكنه اداؤها ) اى اداء التراويح للمصلى في بيته ( قول فهو ) ای الاداء فی البت افضل تمسك ابو بوسف رم ما ورد فافضلية التطوع فى اليت (فولدوالاسم ان الجاعة فيها ) اى فى التراويح افضل لاجاع الصحابة عليها وهذا الاجاع جواب عنتمسك ابىيوسف رح

F 490 3

(٩)قال على القارى السنن غير سنة الفجر (فوله أنها) اىالسنةالتىغيرسنة الفجر لاتقتضى فى شرح المشكاة بعد خروج الوقت لوفاتت وحدها **(فولد**وكذا )لاتقتضي السنة بعد قال این ملك فیه خروج الوقت لوفاتت مع الفرض فيالاصم لمدم ورود الشرع بقضائها دليلعلىانالغصل بعد**. ( قو لد**و تفضىالتي قبلالظهر)اى السنة التي قبل الظهر اذاوجدت بينسنةالصبحوبين فى الوقت وهو القول الصحيح (فولد وتقدم) اى الاربع على الركعتين وقيل الفريضةجائزوعلى تؤخر عنهما قيل الاول قول ابي يوسف والثاني قول مجدوقيل علىالعكس ان الحديث مع الاهل كذا في الدرر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع على الركعتين بعد الفرض لأنها سنة انتمى كلام فائتةوالركعتان وقتية فيقدم الفائنة علىالوقنية وتفصيله في الكبير ﴿ قُولِه اين ملك يعنى من قال ويستحب فىسنة الفجر الخ)لقول عائشة كان رسولالله صلىالله عليه وسلم انالكلام بينالسنة يصلى ركعتى الفجر فيحفف حتى اقول هلقرأ فيهمابام الكتاب متفق عليه والفرض سطل (قُولِه وان بقرأ) ای ویستحبان بقرأ فی اولاهاالخ \* لماروی ابو هریر، الصلاة اوثوابهما ان رسولالله صلىالله عليه وسلم قرأ في ركمتي الفحر قل باابها الكافرون فقوله باطـل نعم وقل هوالله احد؛ رواه مسلم كذا في الكبر ( فوله والاحاديث ترجح كلامەصلىاللە عليە الثاني)اي تقديمهما في اول الوقت وهو ماروي عن عائشة قالت \* كان رسول الله وسلم لاشبك انه صلى الله عليهوسلم اذاسكت \* بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء اي اذا فرغ كذا من كلام الآخرة فى على القارى \* المؤذن من صلاة الفجرِ \* اى مناذانها وتبين لدالفجر قام واماكلام الدنسا فركم ركمتين خفيفتين \* هما سنتا الفجر ثم اضطجم على شقه الايمن حتى فلاشكاندخلاف يأسه المؤذن للاقامة فنحرج \* الىللصلاة متفق عليه وعنءائشة ايضا الاولى دائما فضلا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجراى سنته فان كنت مستيقظة عما بينالصلاتين حدثني ولااضطجم متفق عليه وغيرهمامنالاحاديث(٩)كذافي الكبيروعلى انتہی ( منہ ) القارى ( فوله ونحية المسجد )عطف على التراويح اى وماعد أيحية المسجد مطلب من السنن التي قبل الفريضة اوبعد. ( فول الافضل فيها ) مبتدأ ثان في بيان السنن التي وخبره قولهالمنزلاى الافضل فيالسنن بعدالفريضة اوقبلهاان يصلى في البيت بعد الفريضة ( قوله الا الكتوبة ) اخرجه ابو داود وهي الصلاة المفروصة فان الاكمال فيها لايوجد الافي المساجد ( فوله الا ان بخشي من ان يشتغل الخ )بان عنعه العيال والاولادعن اداء السبن كاملة فمح بكون ادأؤ هافي المسجد اولى يؤيدهمافىالخلاصةالرجلاذاكان يصلى المغرب فىالمسمجدفاراد ان يصلى ركمتين بعده انخافلورجع الى بيته يشغله شي آخر يأتى يعنى يصلى بالركعتين في المسجد وان كان لا يخاف صلاهافي المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجعة ا

**\$**2

**6** 494 8

عن المحفة \* واما يقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركم الامام صلى بها خارج المسجد ثم شرع فيالفرض معه<sup>ف</sup>يحرز فضبلتي السنة والفرض ونني التهمة عن نفسه وانخاف فوت ركعة اىركمعتواحدة من الفرض شرع مع الامام مخلاف سنة الفجر انتهى وقدم تفصيله فىمحثاوقاتالكراهة ( قو له بدرك الامام في التشهد ) أي القعدة الاخبرة ( قو له أنه يدركه ) اى الامام فيه اى في التشهد لوصلى سنة الفجر (قو لديتركها) اى السنة ونقتدى بالامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجاعة اعظم من فضبلة الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المنفرد بسبع عشرين درجة اىصعفا لاتبلغ ركعتها الفجر ضعفها واحدا منها والوعد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفحر كذا في ألكبر وتفصله فه ( قو له ولا بقضها ) اى سنة الفجر عندابى حنىفة وأبى يوسف رم اذافاتت السنة فقط ( فو له عند فوتها مم الفرض ) قبل الزوال متعلقان بقوله فى قضاءكما وقع فىغداة للة التعريس والتعريس في الاصل نزول المسافر منز لافي آخر اللهل وقت السجو ( قول و مربر دفي قضائها) اي السنة شي من الاثر عند فو تهامنفر دا \*وهذا اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر \* ونقل عنالبدايماذا دخلالسجد للصلاة وقد شرع المؤذن فىالاقامة يكره لمالتطوع سواءكان ركمتى الفجر او غيرهما من النطوعات لاندلايتهم باندلايرى صلاةالجماعة يعنى لنلايتهرباند لايعتقد الجماعة انتهى وما روىعن اسماعيل الزاهدي آنه بنبغي ان يشرع فيسنة الفجرثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس الأثمة السرخسي بانماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجببالنذر وقدنص مجد علىانالمنذور لايؤدى بعد صلاة الفجر قبلالطلوعوايضاهذاشروع بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع كذا في الكبر نقلا عن الامام التمر تاشي وقاضخان ونقل عن المحبط والاحسن ان تقال يشرع في سنة الفحر ويكهر لها ثم يكبراخرى للفريضة فنحرج مذا التكبيرمنالسنةويصيرشارعا فىالفريضة ولايصر مفسدا بل يصبر مجاوزا منعلاليعل انتهى وفيه ايضا نظر لان المحاوزة منعمل اليعمل آخر لاتنافى فساد الاول فاي ضرورة تدءو اليهذا التكلف وقد اباح لدالشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعةو تفصيله فى الكبير ( فوله ولااذافاتت) اى ولم يرد شى من الاثر فى قضاءالستة بعد الزوالاذا فاتت معالفرض( فخو لدولاخلاف فىغيرسنةالفجر) اى فى سائر

B WAY (قو له والقراءةافضلالخ)قيلكنرة الركوع والسجودوتطويل السمجود افضل(٩)وهو قولمجد بنالحسن ورحجه فيالبحر ووجه ما في صحيح مسلم (٩)من طول القيام عن معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سإفقلت اخبرني بعمل اعله مدخلني الله مدالحنة اوقال قلت اخبرني باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت حتى سألته ثلاث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله علىه وسل فقال\*علىك بكثرةالسحو دلله تعالى فانك لأستحدلله تعالى سمجدة الا رفعكالله ما درجة وحطعلىك ما خطئة \* وعنابى هرىرةرض اندقال عليهالسلام\* مامن حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى منان يرا. ساجدا ينفر وجهه فىالتراب\* اى يضم وجهه ويدخله فيه ولان السجود غاية التواضع لمافيه من تمكن اعزالاعضاء وهووجهه في النراب وذلك اشرف حالات العبد فىطاعة مولاه وقال بعضهم انطول القيام وكثرة السجود سواء لان السجود خشوع تواضع وهوافضل من نفس القيام والقيامة كرمالقراءة والقرآءة افضل من التسبيم في الركوع والسجود فاستويا \* وفيه مافيه كذا في الحلبة \* قبل وحننذ ستى حال الاخرس مشكلا لان نفس السحود افضل فيحقه مننفس القيام اقول حالالاخرس منالنوادر وحكم النادر كحكم العدم والله تعالى اعلم ( قو له وكذا في سائر السنن ) وهي سنن الظهر والعصر والعشاء والجمعة التي هي قبلالفريضة يعنىان المصل لوشر عسنة قبلية من اي سنن بعد شروع الامام في الفرض فهي على السواء في الحكم \*وانما خص المصنف سنة الفجر بناءعلى الغالب (فو لدفغ المسجد الخارج) اي فأتى السنة في صيفية المسجد اذاوجد صيفية في خارجه (فو له فخلف الاسطوانة) اى فبأتى وراءالعمو دفيه بفتم المين وضم المم بالتركية \* دير له ولا نبه به دير لر \* وقوله كالعمودخشولان الاسطوانة عمناه ( قو لدومخالطلصف) اىواتيانسنة الفجرفي اثناءالصف اشدكر اهةلمافيه من مخالفة الجاعة كالفعله كثير من الجهال ( قو له اذاكان أنبانه ) أي المصلى بسنة الفجر ( قو له لانتفاء العلة المذكورة) اى علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة (قو لهلان غيرهـ) الىغيرسنةالفجر منسن الظهروالعصر والعشاءلاتؤدىغالبابعدالشروع بها الى بالجاعة بناءعلى ماقيل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الاالكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة أكدها لكن الحديث قداوقفه جاعة على أبي هربرة \* قال فيالكبر ونقل السروجي فيشرح الهداية

(منه)

مطلب في بيان سنة الفحر ان یصلی فی بیته او فالمحد

(عن)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by GOOgle

في الثانية) مسئلة حادية عشرة (فو له كذلك) أي مثل ماقيلها (فو له تركها فيالثالثةوالرابعة) مسئلة ثانيةعشرة ايلوتركالقرآءة فيالركعةالثالثة والرابعة الخ ﴿ فَوْ لِهُ تَرْكُهَا فِيالاولِي وَالثَانِيةِ وَالْسَالَثَةِ ﴾ مُسئلة ثالثة عشرةاي لو ترك القرآءة في الركعة الاولى الخ (قو لد يقضى ركمتين عندها) واربعا عندابي بوسف (قوله تركهافي الأولي الي آخره) مسئلة رابعة عشيرة ای لو ترکهاالخ (فو له کذلك) ای نقضی رکمتین عندهاوعند ای بوسف رم يقضى اربعا (قو له تركها في الاولى والثالثة الى آخر ، ) مسئلة خامسة عشرة (قو له نقضى اربما) عندهما (قو له تركها في الثانية والثالثة الى آخر.) مسئلة سادسة عشرة ﴿ قُوْ لِمُ كَذَلِكَ ﴾ اى نقضى اربعا عندها وعند مجد رم نقضی رکمتن ( قو ای ومن احکم القواعد ) ای قاعدة مجد وقاعدةابي يوسف وقاعدة ابى حنيفة رجهم الله تعالى وايانا يسهل عليه تخريجها واستنباطهما وقدبينها الشمارح فىالكبير فىهذا المقام والله الموفق للانام ( قُوْ لَهُ ثُم قُعد بِعدما صلى ) بعده اوقبله وقوله في النفل ظرف لقعد (قو ل. خلافا لهما) دلیلهما انااشروع ملزم بصیغة اسمالفاعل فاشبه النذر بالصلاة قائماو دليل ابى حنيفة رح ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جازترك القيام فيابتداءالنفل فعجوز تركهايضافي اثناءصلاة النفل والجواب عن القيام بالنذر انالفرق بينالشروع والنذر انالوجوب فيالنذر بوجد نذكراسم الصلاة فبجب معاركانها ومن اركان الصلاة القيام فيها \* واماالو جوب في الشروع فبوحد بالتمرعة والحال ان التمرعة لابوجب القيام فيالنفل حتىلوافتهم النافلة قاعدا ثم ىداله ان نقوم فقام وصلى مابتي منالصلاة جاز(٩)عندهم 🛛 جماكذا في الحاشة نقلا عن الدراية وغره ﴿ قُو لِهُ صَرْفًا للمطلق إلى الكامل ) والكامل في الصلاة ان يصلي الناذر قائمًا \* قبل لأن امجاب العبد معتد بابجاب الله تعالى وكلا اوجب الله شيئا اوجبه قائما (قو لدويسقط اي النذرعنه قباساالي آخره كفانه حاز لغيرا لناذران يصلى قائما اوقاءدا فكذا اذاندر ولم بعين صفة القيام في نذر مصر احة (قو له وطول القيام افضل الى آخر . )قال فىالحاشية نقلاعنالدر هذاقولالامام وصححهفىالبدايم ووجههمافى صحيح مسلم عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه و سلم قال \* افضل الصلاة طول القنوت \* والمقصود بالمقنوت القيام بدليل ماروى اجدوا بوداودوا لنسائى عن عبدالله ان مبيش اناالنبي عليه السلام سئل اى الاعمال افضل فقال \* طول القيام \*

(۹) وكذا لوافتتع النافلةقياما ثم بداله ان يقمدفقمدوصلى مايتى منالصلاة جاز ايضا ( منه)

8 49. m ومجرر جهدالله تعالى ورضي الله عنا وعنهم اجعين ( قو له وهي ) اي القاعدة الاخرى (فولديوجب بطلان التحريمة) اى تكبيرة الافتتاح وهي خبران (قوله فلايصم شروعه) اى شروع تارك لقرآءة فى الشفع الثانى بسبب ايجاب الترك بطلان التحرية ( فول فلايلزمه قضاؤه ) اى الشفع الثاني بافساده اذاشر عالثاني وافسده (فو له ولا يوجبه) اي لايوجب بطَّلان التَّجرعة عند ابي يوسف رح (قو لي فساد الاداء) اي.اداء الشغم الاول دون بطلان النحريمة (قول هاذا افسده) اى الشفع الثانى (قول لزمه) اى المصلى قضاء الشفع الثاني ايضااى كما لزمه قضاء الشفع الاول بافساده (قول کالاول) ای کقول مجدر م فی الاول ای فی صورة ترك القر آءة فی کلتا الركمتين يعنى بوجب بطلان التحرعة فلايصحم الشروع بهذما لتحرعة في الشعر الثاني فلا يلزمه القضاء بافساده كما مر ( قول وكالثاني في الثاني ) اي وقول الامام كقولابي يوسف رح في صورة ترك القرآءة في احدى الركمتين ووجهالاختلاف بين الائمة الثلاثة مذكور في الكبر (قو له واحدةمنها) مبتدأ وخبره قوله لايلزمه ای وصورة واحدة منستةعشر (قو لدوهی ما) اى الصورة الواحدة مسئلة اولى (في له وهي ترك) بصغة الماضي مسئلة ثانية اىانترك القرآءة في الجميم تقضي كمتين عندابي حنيفة ومجدر ( قولد ادبسا ) ای تقضی ازبسا عند ابی سف رح ( قوله قرأ فيالاولى) مسئلة ثالثة اي وان قرأ في الركعة الاولى فقط بقضي إربعا عندهما ( قول وعند محمد ثنتين ) ای نقضی رکتين ( قول قرأ في الثانية فقط) مسئلةرابعة اىلوقرأ في الثانية (فحو له كذلك ) اى يقضى اربسا عندهماوثنتين عندمجدر ح (قو لدتركها فيالثالثة) مسئلة خامسة ايان ترك القرآءة فى الركمة الثالثة فقط (فو لد انفاقا بين أعتنا) الثلاثة (فولد تركهافي الرابعة) فقط مسئلة سادسة إي لوترك القرأءة فيهااه (فو له كذلك الى نقضى ركعتين آنفاقا (قو لدتركها في الاولى والثانية) مسئلة سابعة الى لو ترك القرآءة الخ (**قو ل**ه كذلك) اي تقضي الركمتين انفاقا (**قو له** تر**ك**ها في الاولى والثالثة ﴾ مسئلة ثامنة اي لو تركهاا، ( قُو لَهُ تَرَكُها في الأولى والرابعة ﴿ مسئلة تاسعةاه (قو له كذلك) اي تقضي اربعا عندهما وعند مجدر م تقضى ر كعتين (قو له تركها) اي في الركعة الثانية والثالثة مسئلة عاشرة **(قو له** كذلك) ای يقضی اربعا عندهما وعند مجدرح يقضی رکمتين (قو للد ترکها

(ف)

- 4 449

فىالاصحلانه بالشروع صارت عنزلة الفرض انتهى وتفصيله في الحلية (قوله فلذا لايصلى علىالنبي صلىاللهعليهوسلمالخ) فلو صلى علىالنبي عليهالسلام ناسيا فعليه سجدة السهووقيل لاكذانقل الدرالمختار عن الشمني (قو له ولايستقم) اى لا يقرأ سمحانك اللهم اه لان الروانب لتأكدها اشبهت الفريضة فلو اخبر الشفيمبالبيم وهو فىالشفع الاول منسنةالظهراوالجمعة فاكمل الاربع لاتبطل شفعته وكذا المخيرة لآيبطل خيارها بخلاف مالوكان شروعه نفلاناخر تنعكس هذمالاحكام وقدتقدم هذافي بحثاوقات الكراهة ( قول لانها ) اى الاربع التي شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة واحدةلتأكده في السنة (فوَّله فانها) اى القعدة الاولى فرض عندهما اى عند مجمد وزفر رحفىالنفل ووجههقياسا انكلشفع منالنفلماكانصلاة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضاكالقعدة الاخيرة فىذوات الاربع من الفرائض ولهذا يعود ألىالقعود لوقام الىالثالثة منغيرقعودفاذالم يقمدفقد ترك فرضالشفع الاول فتفسد كذا في الحلبة (فو له المحتهما) اي صة الركعتين الاخريين لان صحة الاخريين غير متلعقة بحة الاوليين (فو لدولا يلزم شئ) منالاربم لان القعدة على رأس الركمتين منالنفل لمَنفوض لسنها بل تفرض لغيرها وهوالخرو جعلى تقدير قطعها على رأس الركمتين فلما لم يقطعها وجعلها اربعا بقيامه الىالثالثة منغير قعود فيه لميأت اوان الخروج فلمتفرض القعدة الاولى بخلاف القرآءة لانهار كن مقصو دلذاته فكان تركهامفسدا لكنوجه مجدوزفررحهوالقياسبان كلشفع من النوافلصلاة على حدة ووجه قولهما هوالاستحسان لمامر كذافىالكبر والحلية **(قو له** دون قضاء ماقبلهما) اىماقبل الركعتين الفاسدتين ودون قضاء مابعدهما أذلاتعلق لكل شفع منالنفل بماقبله ولايما بعده فىالصحة والفسادحتى لوافسد الشفع الثانى من الرباعية لابجب عليه قضاء الشفم الاول لان الاول قدتم وانقضي كذا في الحلية ( فول لاماتقدم ) متصل بقوله فعليه قضاؤهما فحسب **(قولد**عنده) ایعندابی پوسف رح فی غیرظاهر الروایة وفی ظاهرالروایة (قو له كقول ابى حنيفة ومجدر م) يلزمه قضاء ركمتين كمام (قوله واماالمسئلةالملقبة بالثمانية) اىالمنسوبةالىالثمان لكون هذمالمسئلة واحدةمن الثمان **(قول**ەنالحلاف الواقع فيها) اى فى اربع ركمات مىن لزوم قضاء الاربع فى بعض صورهاو قضاءر كمتين في البعض بين ائتمتا الثلاثة إبي حنيفة و ابي يوسف

الحالية اذا فســد السنن الرواتب يقضى وفاقا

> مطلب فىبيـان المسئلة الملقبة بالثمـانية

- \*\*\* انافسده اوافسد عندنا وعندالمذكورن فيالشرح فبجب اتمامماشرعفيه فلا صيابة عنالبطلان كالمنذور فيكون تسميةكل منهمالله تعالى فكون وجوب ماشرع فيدمن العبادات ثابتا بدلالة قولهتعالى وليوفوا نذورهم كذا في الكبير (فو له خلافا للشافعي واجد) حيث قالالايلزم القضاء لوفسد الا في النسكين اعنى الحج والعمرة لان المتنفل متبرع ولالزوم على المتبرع \* ودليلنا مرسانه \* تنبية قال في الكبير قولنا ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر مخرج للوصوءاي النذر للوصوء وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفر الغزو ونحوهآتمالا بجببالنذر لكونداي كلواحدمنهاغير مقصو دلذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على مابعده في الصحة مخر جلنحو الصدقة والقرآءة كذا الاعتكاف علىقول مجدرح ودخل فيه أى فىاللزوم بالنذرالصلاةوالصوم والحج والعمرة والايتمام اىالاقتداءبالامام والطواف والاعتكاف علىقول الوحنيفة وابي يوسف رح اننهى مافي الكبر ( فو له اي اقتضاء شفع عندهما) اى قضاء الركمتين اللتين وقع الفسادفيهما (٩) لإن الإصل ان كل ركعتين منالنفل صلاة على حدة وآلقيام الى الثالثة كتحر مةمبتدأة اتفاقا كذا في الكبر (قوله قضاء اربع في رواية عنابي يوسف) وهي غيرظاهر الرواية وامافى ظاهرالرواية فقول ابى يوسف ركقو لعماوقال الزاهدى والصحيح ان ابایوسف رح رجع الی قولهمالان الاربع لاتلزم بنیتهابل تلزم رکمتان فقط كذافى الكبير \* وأنماقيدالمصنف الشروع ينية الاربم لاندلو شرع فى النفل عطلق النية لايلزمه اكثر منركمتين باتفاق اصحابنا كذا فيالحلية نقلاعن الخلاصة (قو لدبعداتمام شفع) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاءاي ركتبن بعدان قعد قدر التشهد (فو لدفان کان) ای افساد الصلاة (فو ل شفع واحد) ای یلزمه رکمتان عند ای بوسف رح ( قو له وان کان ) ای الافساد بمدقيامه الى الركمة الثالثة يلزم قضاءالركعتين الاخريين بالانفاق لان الاول قدتمثم افسد الشفع الثانىفلزمه قضاؤه فقط فرقو لمكسنةالعصر والعشاء ) بيان لغير الرواتب لانهمـا منالمستحبـات ( قو له في الشغر الاول) اى في اننائدو عندتمام الشفم الثاني قبل القعود (قو له اي قضاؤهما بالانفاق) هذا ليس كذلك بل هورواية عن ابي يوسف رح اختار ها الشيخ مجد ابن الفضل البخارى ومن واقفه ونص صاحب النصاب على أن هذه الرواية الاصيم حبثقال وانقطعسنة الظهر علىرأس الركعتيناوا ثلاثةلزمهقضاءالاربع

(۹) سوّاء كان فيالشفع الاول او في الشفع الثاني (منه)

- YAY على تقرير الوجوب فيحديث يصمالخ(قوله فعايهالي آخره)وهو يمنى اللزوم والتأكيد لاالوجوب الشرعى اذلم يقل بداحد\*قالوا من يطيق ذلك بالاستفهام اي من تقدر على ذلك \* ياني الله \* لأن اكثر الناس فقر اءقال عليه السلامالنجاعةبضمالنونوفتم الخاءالمعجهةبالتركية \* سومكوتوكركهديرلر اى النجاعة التي تراها فيالمسمجد وتدفنها . اي إيهاالمخاطبوالذي \*بالرفع عطف على النجاعة اى الشيُّ المؤذي من شوك \* او حرَّ نحيه \* بانتشدىد اى سعد، عن الطريق \* فان لم تجد فركتا الضحى \* اى صلاً دركتين \* تجزيك \* اى نكفيك عن جيعها روا، ابوداود وكذا فى شرَّح المشكاة لعلى القارى ( قُولُه كتبت من القانتين ) اى القائمين بوظايف الطاعات مأخوذة منالقنوت بالضمتين بمعنى الطاعة والقيام فيالصلاة ( قو له منالطوع ) المطلق أي غير المقيد بقولك سنة العشب وسنة الظهر وسنة الجمعة والمطلق منحث الكفية كصلاة الضمحي والتهجد ونحوها (قوله ای عند ابی حنیفة رح) لما روی ابویعلی الموصلی بوسائط عن عائشة رض تقول كان رسولالله صلىالله عليهوسلم يصلىالضحيىاربع ركمات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الكبر (فو له الأفضل في صلاة الليل ركمتان بتحريمة) لما روى عنابنعر انه صلىاللهعليه وسلم \* قالصلاةالايل مثنى مثنى \*كذافىالزيلىي (قوله وعندالشافعي الافضل الخ) لةولدعليه السلام \* صلاةالليل والنهار مثنى مثنى \* اخرجه اصحاب السن الاربعة من حديث ابنعمر رضيالله عنه وتفصيله فيالكبير قو له والزيادة) مبتدأ خيرهقولهالآنى مكروهةاى زيادة الركمات على ثمان لىلا بتسليمة واحدة مكروهة وقوله علىاربم عطفعلى ثماناىالزيادة علىاربم فيالنهـار مكروهة ايضا بتسليمة لانه عليه السلام لمرزد على ذلك واولا الكراهية لزاد تعايما للحواز كذا في الهداية \* وفي الكبر نقلاعنه وقال السر خسى في المبسوط ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات الليل \* والاصحمانها لانكر ملافيها منوصل العبادة وهوافضل انتهى كذافى الكبير (قو له ومن شرع في صلاة النطوع) بان يكبر للافتتاح اويقوم لثالثة مناربم ركعات لزم اتمامهما ولايجوز افسادها \* لقوله تعالى ولاتبطلوا اعالكم ( فوله فعليه قضاؤهما) اىصلاة النطوع وصوم النطوعلانالشروع في نفل العبادةالتي تلزم بالنذر وبنوقف ابتداؤها علىمابوده في المحةسبب لوجوب اتمامه وقضائه

TAT DE AZITOLI النوافل الغبر الموقنة ونحوها ( فؤ له اوغيرها) منالمؤكدةوهي اربعة عشرة ىوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلاة الجمعة على الظهر واثننا عشرة فى غير هاوكذا التراويح من المؤكدات ايضا وهي عشرون ركمة ( فو له قبل يأثم لاندجاز الوعيد بتركها) كذانقل عن النوادر بقوله والصحيح انديأتم واجاب الشارح فى الكبير بالقول الآنى ( وقول والاصم انه ) اى تارك السنة المؤكدة لايأثم لانه نقل عنالعمام قالولايخني ان الاثم منوط اىمختص بترك الواجب وقدقال صلى الله عليه وسلم للذي اى للرجل الذي قال \*والذي بعثك بالحق لاازيد علىذلك شيئًا \* افلح انصدق \* اى قال عليه السلام لذلك الرجل \*افلج \* بصيغة الماضى \* ان صدق في قوله كامر تفصيل هذا الحديث فدل على انالاثم مربوط بترك الواجب فقط فلايأثم بترك السنة المؤكدة لكن تركها يستلزم الاساءة وفوات الدرجات ومحروميته منشفاعة الرسول صلىالله عليه وسلم وماخطر ببال الفقير قليل البضاعة غفرالله تعالى ذنوبه انترك المؤكدة كترك الواجب فىاستحقاق الملامة لانمواظبته عليهالسلام تجعلهافى حكم الوجوب كاقبل عن بعض اصحابنا يوجوب سنة الفجر (قوله (۹) م رسوخ هذا) ای عدمالاثماذار آهاای اعتقدالمؤکدة حقاوسنة (۹) وجردفی ترکها الادب والتعظيم عن الاستخفاف (قو له والايكفر) اى وان لم يعتقدها حقا بل استخفهما فىقلبە يكفر لاناستخفاف السنةمطلقا بوجب الكفر فضلاءن المؤكدة (قو له (منه) ای صلاة الضحی) سمی هذهالصلاة سممةعلیوزن کدرة بضم السین وقیم الحاء المهملتين وسكونالباءبينهما لحصول التسبيح بهااولاشتمالها عليه مجازا تسمية للكل باسم الجزء ولكن اطلقت فىعرف الشرع على التطوعدون (٤) كمالا ةاللل الفرض واضافة الصلاة الىالضحى يمنى في (٤) او تقديرالمضاف اى صلاة وصلاة الظهر وقت الضحى بضم الضاد المعجمة وفنم الحاء المقصورة (فوله قال) اى (منه) ابوذررضي الله عنه اوصني (٨) بصيغة الامرمن اوصى يوصى من باب الافعال سقط (٨) بقتم العمزة الياءمن آخرمفبقي اوصاي مرنى بإرسولالله بشئ اعمله فاحوز بهسمادة وكسرالصاد الدارين ( قو له لم تكتب ) بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض محهول ( منه ) وفي الموضعين خطابا (٢) هذا الحديث رواه البيهتي وعن يريدة قال سمعت (٢) ايوردخطابا رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا بفنوالمم ( منه ) وكسر الصاد المجمله بالتركية \* ايكيكك اراسي آك تناغى دننور \*فعليهاي مجب على الانسان أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة \* قال الطسي بدل

( على ) 🔬

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

- TAO تقع الاولىان سنة والاخريان مندومتن بناءعلى انعندعدممطانقةالوصف للواقع يلغو ذلك الوصف فتبق نبة مطلق الصلاة وبهاىنأدى كل منالسنة والمندوب انتهى خلاصةمافيالكبر (قو لد ان تطوع قبل العصر) اي ان صلى قبل العصروفيه اشارة الى عدم ثبوت سنية (فو له لم يواظب عليهما) اىلمىداوم على الاربع قبلالعصر وقبلالعشاء اماعدم مواظبته على ماقبل العشاء فمقرربل لم يروّ انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وماقبل العصر فلانه قدلانفهم منمحردقول الراوي كان علىهالسلام نفعل المواظبة لإنالقول يعمدق على تكرر الفعل بدون المواظبة فلانثبت بهالتأكد فكون ذلك مستجما كذافى الكبر (قول فلا تكونان) اى الاربع قبل العصروقبل العشاء مؤكدين كرر سان هذه المسئلة اهتماما بانهما لستابسنتين وكدتين لئلا يتوهم تأكدهما ( فول قبل الجمة اربع ) يعنى اربع بتسليمة واحدة فلوصلى بتسليمتين لمتقم مقام السنة قبل الجمعة وبعدها فىالفضيلة كذا فى الحاشية نقلا عنالدر (قوله لاندصليالله عليه وسلم واظبالخ) لماروى عن على رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم \* يصلى قبل الظنمر اربعاو بعدها ركمتين رواء الترمذي وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صل الله عليهوسلملابدعاى بترك اربعاقبل الظهررواه البخارى كماتقدم قريبا في الكبير وثبوت الصلاة قبلاالظهر بالحديث المذكور يشمل ثبوتهاقبل الجمعة لدم الفصل بينها وبينالظهر (فوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذاصلي احدكم الجعة) الحديث رواهجاعة الاالنجارى «وروى مسلم عنابى هريرة رضقال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اذاصليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا \* وهذا الحديث ىدل على استحبابية صلاة الاربع بمدالجمة والحديث المذكور في الشرح مدل عَلَى وَجُو بِيَتِها قَالَ فِي الْكَبِيرِ فَقَلْنَا بِالسَنِيةِ أَى حَكْمَا بِالسَنَةِ المُؤْكَدَة (٩) للجمع والنوفيق بينهما اى بين الحديثين كذافى الكبير (فخولدوهومروى عن على رض) وفي الحلية نقلاعن البدايم قال كذا روى على رضي الله عنه كلا يصر متطوعا بعدالفرض اىفرض الجمة بمثلهواختاره الطحاوى انتهى (فو له والافضل ان يصلى الخ) اىالافضل عندنالان هذه المبارة موهمة بان هذا هوالمذهب عند اهلالمذهب وليس كذلك وانمانقلوا عنابي يوسف رح اند قال ينبغي ان يصلى بعدالجعة اربعا ثم ركمتين كذا في الحلية (قولد فروع) ایمسائلمنفرعة فی بیان تر تب الاثم علی مارك المؤكدات وعدم تر تبهو فی بیان 🔶 حلىةالناجى 🌢 ( ( )

( ۹ ) ای بکونها سنة ،ؤکدة (منه) مطلب فی بیان النوافل انهیرا اوقتة والافضل صلاة اللیل والنهار بشروع القضاء

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google



ركتين ) اي صلى ركتين وهما الريتيان بعدالمشباء السنة المؤكدة الحديث المتقدم ( فول لقوله صلى الله عليه وسلم من خافظ على اربم ) اىداوم علىاربع ركعات وكلةحافظ بمعنىداوم بذكراللازم وارادة الملزوم مجازا لان الحفظ لازم للدوام ( قول حرمه الله علىالنار )كناية عن عدم الدخول فيالنار (قو له وفيالتي بعدالمشاء) أي وفي صورة الاربع التي بمدالمشاء كونها اي الاربع وهو مبتدأ وخبرها قوله افضل ( فولد واختلف هل الاربع ) ای الصلاة الاربع بمدالظهر وكذا بعدالعشاء الخ ( قول سوى المؤكدة ) اى هل كانت الاربع ماعدا السنةالمؤكدة التيهى الركعتاناومم المؤكدة التياريد بمجموعهاتلك الاربع ( قوله والظاهر الثاني ) ایکون الاربم مجموعالسنة المؤکدة ورکمتی المندوب معا \* فاعلم أن خلاصة ما فى الكبر نقلا عن الشيخ ابن العمام قد اختلف اهل ذلك العصرهل تعتبرالاربع التىبعدالظهر وبعدالمشاءغير ركعةالسنة المؤكدة اومعهما وعلى التقدير الثاني اي صورة الاعتبار معهما هل تؤدى بتسليمة واحدة اولانقل عنجاعة أنها لاتؤدى بتسليمة واحدة لاندان نومي السنة المؤكدة عندالتحريمة لمتصدق النية فيالشفم الثاني وازنوى المستحب عندها لم تصـدق النية فىالسنة قال الشيخ ووقع عندى انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او بتسليمتين يقم عنالسنة المؤكدة والمندوب معاسواء احتسب السنة المؤكدة منها اولا لانالمفاد بالحديث المذكور فيحق ماوقع بعدالظهر اربع مطلقا وذلك صادق معكون السنة الراتبة منها اي من الاربع وكونهابتسليمة واحدةاولاوءدم كونكل منالركتين بتسليمةعلى حدةلا يمنع من وقوعهماسنة \* وإماالنية بالمؤكدة عندالتحريمة اوبالمستحب فلاما نعرمن جهتها سواءنوىالله تعالى فقطاونوىالمندوب بالاربم اوالسنة بهااماالاول فلماتقدم فىشروط الصلاةمناناالمختار عندالمصنفوالمحققينوقوع الصلإة منالسنة ينية مطلق الصلاة لمامر انكون الفعل سنة لكوندمه ولا للنبي صلى الله عليه وسلم علىالمواظبةوالمداومة في محل مخصوص واطلاق اسم المسنة على فعل الني صلى الله عليه وسل حادث منالان النبي علىه السلام كان منوى الصلاة لله تعالى فقط بلانية السنة فلماواظب علىه السلام على ذلك الفعل سميناه سنة \* فين فعل مثل ذلك في وقته فقدفعل ماسمي بلفظ السنة فحينة ذتفم الركعتان الاوليان من الاربم سنة لوجو دتمام وقوعهاو تقعالا خريان نفلامندوباواماالتابي والثالث من النيات الثلاث فكذب

( نقع )

# YAY 3-لم مدعهما سـفرا ولاحضراكذا في الكبر ( قوله والاصم انالتي الخ) اى السنة التي قبل الظهراه \* لأن نقل المواظبة النصر محمة علمًا إي على السنة قبل الظهر اقوى بعدالنقل بزيادةالقوة فيسنةالفجر (قو له لما ويانه صلى الله عليه وسلم ) كان يصلى كذلك لماروى عن على رض كان رسول الله صلىاللهعليهوسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواهالترمذىوقال حديث حسن وعنابي يوب الانصاري كان علىه السلام يصلى بعدالزوال اربع ركمات فقلت ماهذهاالصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتحفيها ابوآب السماء فاحب ان يصدلى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قر آءة قال نعم فقلت ابتسليمةواحدتام بتسليمتين فقال بتسليمةواحدةرواه ابوداودوالترمذي ونقلءن الدر شرعت السنة القبلية لقطع طمم الشيطان والبعدية لجبر النقصان واستحب كثير من اصحابنا كوذ الصلاة اربعا بعدالظهر لماروى عن ام سلة قالت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسام نقول من حافظ \* اى داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه اللهتمالي على النار رواءالائمة الجمية ( قول وانشاء ركتين ) اى صلى قبل المصر ركتين لاختلاف الآثار فىذلك فروى عنابنعمر انه عليهالسلام قال رجمالله امرأصلىقبل العصرار بارواما بوداودوالترمذي يجوزان يكون داالحديث دعاءوان يكون اخبارا مناللة تعالى كافي ان ملك \* وروى عن على \* رضكان علىهالسلام يصلى قبل المصرر كعتين \* رواه الوداود كذافي الكبر (فو لدوسنة العصر) مستحبة كانه دفع لمانوهم منانها مؤكدة لماذكرت فى اثناءالمؤكدات يجي بيانه آنفا (فول بمدالمغرب) لماروی ابنعر قال صلیت معرسول اللہ صلی اللہ عليهوسلم ركعتين بعدالمغرب فىبيته رواءالترمذى وقال حديت حسن صحيم قوله بي (٩) له بيت في الجنة بصيغة المجهول روامالجاعة الاالنخاري وزاد الترمذي آخرالحديث وهواربعا قبل الظهر (٤) إلى آخر،واصحابناالحنيفة اعتمدوا على مافىهذا الحديث وغيره فجعلوها اى الثنتي عشرةسنة مؤكدة دون غيرها وان تطوع بعدالمغرب بست ركعات فهوافضل الحديث اين عرانه عليهالسلام قالمنصلى بمدالمغرب ست ركعات كتب منالاوابين وتلاانه كان للاوابين \* اىانتأبين والراجعين كثيرا الى طاعةالله غفورا كافى الشرح ( قوله واربع بعدها ) ای بعد مسلاة العشاء ( قوله بعدها كذلك ) اى هى مستحبة كما هى مستحبة قبلها ( قو له وان شاء

(٩) بسنة المحهول وجلة في خبر لقوله منصلي وهومبتدا موصول اوموصوف ( منه ) (٤) بدل لقوله ثنتي عشرة حاصله ان صلى اربعامنهاقبل الظهر وصلى ركتين بعدهما وركعتن بعدالمغرب وركمتين بعدالعشاءوركتين قبل الفجر (منه)



یرنده اولان قبه انلره دیرلر اطراف الدیر مناسنه **(فو ل**ه عند ذکر الشهادتين) وإنما قال الشهادتين معان الاشارة كمام انما هي عندقوله اشهد ان لااله الاالله فقط لان الاشارة الى او لعما اشارة اليعمالكو نعماء يتقارنين في كشر من المواضع فكانا كالشي الواحد ( قو له التي ذكرنا انها سنة ) اولها الاذان وآخرهاالسلام عن عنه ويساره (فو له فانمن جلة ذلك) أي من جلة ماذكر في صفة الصلاة وضعاليدين والركبتين اي على الارض (قو له وكذا ابداء الضبعين) اى اظهارها بفتم الضاد وسكرن الباء تثنية الضبع بالتركية قول وعضدكه بازويه ديرلر **(قو له ومح**افاة البطن) عن الفحذ يىنى بالتركية \* قرننى اويلق اوزرندن رفع ايدوب قالد برمغه، ديرلر ( 🙋 🕼 فانها) اى انكل ذلك سنة لمام تفصيله في صفة الصلاة \* وقد تقدم تفسر السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب (قو له فصل في النوافل) هذا المفصل لم يذكر في الاجال فهو استطرادي عناسبة السنن فلذاقدمه على المفسدات (فو له والتطوع الغير الموقت) وإنذكر المصنف ماهو موقت منها مؤكدا اومسميا القصود به ماله وقت معين تفوت سنيته بفو ته ( فو لهوهي اقوى السنن المؤكدة ) اى السنة قبل صلاة الفحر اقو اهاماتفاق الروايات ، وقد وردفيها سمعيات من السنة تفيد ذلك \* والدليل عليه مافي الصحي عن عائشة رض قالت \* لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيُّ من النوافل اشدتها هذا منه على ركمتي الفحر \* وفي لفظ مسلم ركمتا الفجر خبر من الدنيا ومافيها \*وفي اوسط الطيراني عن عائشة ايضا لماره عليه السلام ترك الركمتين قبل صلاة الفجر في مفر ولاحضر ولاصحة ولاسقم \* وقد قال مشامخنا العالم اذاصار مرجعا فيالفتوى يجوزلهتركسائر السن لحاجةالناسالى فتوامالاسنةالفجر انتهى وفي شرح القدوري للمضمرات ان العتابي قال لوانكر الرحل سنة الفجو مخشىعلىه الكفركذا فيالحلبةوقيل بوحوب سنةالفجرفلذا ابتدأ المصنف والقدوري بها ( قو له لقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما ) يعنى سنة الفجرالي وفي الكوكب المنير قال عليه السلام \* لاتدعوا ركمتي الفجر وان طردتكم الخيل \*قال ان رسلان ای خل العد ومن الکفار وغیر هم بل صلو هماوان کنتم رکبانا ر شاة بالاعان انتهى (فو له ثم الاكد بعدها) اسم التفضيل اصله أوكد فقلبت الهمزة الثانية الفالسكونها وانفتاح ماقبلها اى الاقوى في السنية بعد قوية سنةالفجر قال الحلوانى الاقوى بعدها ركعتا لمغرب لانه صلىالة عليهوسل

معلب ب\_ان النوافل

 $(\mathbf{i})$ 

- TAY > مقاما يحمدكفيهالاولون والاخرون وزادالبيهتي فيرواية \* انكلاتخلف الميعاد \* بكسرالميم وسكون الياءيجي عمني الوعدمصدراوهوالمقصودههنا واما زيادة\* ياارح الراحين \* لاوحودلها في كتب الحديث قبلوالحكمة فىسؤال الوسيلة معكونه واجب الوقوع يقوله تعالى عسى ان يبعثك الآية لانعسىفيه للتحقيق لاللترجى انهااظهار لشرفه صلىالله عليه وسلم وعظم منزلته ورحاء لشفاعته \* حلت \* اىوحبت وثبتت اله شفاعتي يومالقيمة \* وفيه اشارة الى بشارة حسن الحاتمة رواه المخارى والاربعة كذا تفصيله فىشرحالمشكاة لعلى القارى نقلا عنميرك رجهمالله تعالى ورضى الله تعالى عنه وعنجيعالمؤمنين وختمالنابالاعان بحرمة رسولنامجدو آلماجعين وعنابنءر رض قال رجل يارسول الله \* ان المؤذنين فضلو ننا \* بفتح الباءو ضم الضاداي محصل لهم فضل ومربة علينافى الثواب بسبب الاذان فانأمر نافقال رسول الله عليهالسلام \* قل كما قولون الاعند الحيطتين \* لماذكرناه فمحصل لك الثواب اىمثلەفى اصل الثواب \* واذا انتهيت \* اىفرغتمن الاجابة \*فسل بالنفل\* اى اطلب منالله ماتريد حينئذ تعط بصيغة المضارع المخاطب المجهول اى ان تسأل ههنا يقبل الله تعالى دعاءك ويعطيك ماسألت رواه الوداود كذا فىالمشكاة ايضا والاحاديث فىفضلالاذان والمؤذن والمجيب كثيرفى كتب الحديت خصوصا فىشرح المشكاة لعلى القارى تركناه خوفا عنالاطناب (قول رفع اليدين) الىجانب الاذنين عندالتكبير (قول جهرالامام بالتكبير ) مُطلقاو كذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فىذلك كله منادنه عليهالسلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفردوالمقتدى ن الاصل فىالاذكار هوالاخفاء وانما الجهر فىحق الامام لحاجتهالىالاعلام **خصوص**اللاعمى كذا فى الحلية ( **قول** والنهوض ) اى القيام من السمبود م وهى مشتملة على ستسنن كاترى وقدم الدليل على ذلك (فو له حال كونه متفرجا ) بكسر الراء اى فاصلا مابين الاصابم ( فول افتراش الرجل اليسرى) بكسرالراء المهملة وسكون الجيم بالتركية \* باق ديمك واليسرى بضم الياءو سكون السين وفتم الراء يمنى الشمال منداليمين اي بسط آلر جل اليسرى مقعده كالفراش المبسوطة (قو لدوالتورك فمهماللمرأة) بوزن التفعل وهوان تقعدالمرأةعلى اليتها اليسرى في القعدتين وتحرج رجليها كليهمامن الجانب الايمن لأنذلك استرللنساء والالية بفنح الهمزة والياءبالتركية انسانك اوتوراق

:`

شر حالمشكاة لعلى القاري \* اذادخل لقضاء حاجته وهو إن كان صعفالكن بجوز العمل، في مثل هذا الحكم \* ولكن هذا في غيرالمغرب لاناام، نابتعجيل المغرب كذافي الكبر (فو له ولا بجوز الاذان قبل وقت الصلاة الى آخره ) لا نه غرور بضمتين بالتركية «الداتيق يغربه كثير من المسلين فيصلون قبل الوقت وكثير منهم بترك تهجده لظنه انالفجر قدطلم ( فول وجوزهابو يوسف والثلاثة في الفجر ) للحديث المتفق عليه قال عليه السلامان بلالاننادي بليل فكلوا واشربوا حتى ننادى ان ام مكتوم لكنه مجمول على انه عليهالسلاماراد لاتعتمدوا على إذان بلال فاله مخطئ فيؤذن بليل أواراد بالنداء التسخير (٩) لإالاذان المهوداو التذكير لايقاظ الناثمين اوارادانه يؤذن قبل وقته فلاتغتروا بد ولاتمتنعوامه عناكل السحورحتي يعيده ان امكتوم فيكون جدليلا للاماسين على عد تجويزها وانجاب أعادته لواذن قبل وقته ولهماايضا آنه صلىالله عليه وسلمقال لبلاللاتؤذن حتى يطلمالفجر رواءالبيهتي كذافى الكبير (قول ينبغي ان يجيب ) اى السامع ولوكان جنبا بخلاف حائض ونفساء ومستمر خطيب ومصلى جنازة ومجامم اهله وامته والمستريح فىالخلاء وآكل ومعلَّ ومتما ( قو له ان تقول مثلما تقول المؤذن)ان سممالاذان المسنون وهو ماكان عربيالالحن فيه ( فول على هذاالوجه) آىالاجابة باللسان مثل ماذكره قبل واحبة لما فىظاهر الخلاصة وقاضمان والتحفة كذا فىالكبر حتىلوكان فىالمسمود لوجبتالاحابة مدايضا لما روىعن عبدالله إينعزو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \*أذا سمعتم المؤذن \* أي صوت اذانه \* فقولوا مثل.ما يقول \* ثم صلواعلى\* بعد فراغكمفانه من صلى | على صلاة \* اي واحدة\*صلىالله عليهاي اعطاء بها \*عشرا \* ايمنالرجة \* ثم سلواالله \* ام من سأل بالهمزة اصله اسألوافنقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت المهمزتان بقانونالصرف \* الوسيلة \*وهىالمنزلة فى الجنةسميت بها لكون الواصل اليها قريبا منالله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات وذيل الحديث المذكور ايضافى شرح المشكاة لعلى القارى هذاالام ظاهره الوجوب اذ لاتظهر قرينة فيه نصرفه عنه كذا نقل عنابن المهام لكن ذيل الحديث صارف عن الوحوب لان،ثله من الترغبات في الثواب يستعمل في المستحب غالماكذا في الكبر ( **قو لد**الواجب ) أي الأحابة بالقدم فلواجاب بلسانه ولم يمش الى الجاعة لايكون مجيباولوكان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان

(۹) بناءعلی ان هذا انما وقع فی رمضان کیاقالہ فی الامام فلذا قال کلوا واشر بوا کذافی الکہ بر (منہ )

مطلب اجابة المؤذن فی الإذان والاقامة

4

WWA DE CAL

كما انحركتها الاصلية رفع ولايقاس على قتيح الميم فىالمالله لااهو لابها منية علىالسكون وأخراكبر علىجزم بالحديث يعنى قوله عليهالسلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم يممي القطمواذا حركالراءبالوصل يعود الرفع الأصلى لاغير وهو الموافق لقسانون النمو وفىشرح مشكاة المصابيم لعلى القاري قالان حريسن للؤذن الوقف على كل كلة من هذه الاربع يعنى الكبيرات الاربع وكذا مابعدها لاند روى موقوفا وان وصلعلى خلاف السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها اننهى (قوله ان ينتظرالناس) اى اجتماعهم فى المسجد لمافيه من التعاون على البر (فو له وان علم بضعيف) ای بشخص ضعيف بسبب كرالسناوالمرض في الجاعة اقامة المؤذن له اى لاجله لمافيه من عون المسلم ( قُو لِه في مسجدين ) اي في وقت واحد لما فيه من الدعوة في احدها إلى مالا نفعله فيه اذافعله في الاذان الآخر (قوله بعد الاعلام) اي بعد الاذان (قوله محسب ماته رفه الخ) مثل ان تقول المؤذن عند شروع الاقامة و سادى الصلاة و تحوها استحسنه المتأخرون لظهور الضعف في الامور الدينية والتوغل الكثير في الدنيا ( قو له وخص ، ) ای بالاعلام بعد الاذان وقال انو نوسف لاادری بأسا ان تقول المؤذن للاميروكذا القاضي والمفتى فيكل الصلاة السلام عليك امها الامير ورجةالله وبركاته حيءلي الصلاة حيءلي الفلاح واستبعد هذاالكلام مجدلا ستواءالناس فيامرالجاعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلين كيلا تفوتهم الجاعة كذا في الكبر ( فو له مقدار ركمتين كافي الفجر والمصروالعشاء ) ان اختار في سنتهما ركمتين ( قو له او اربع ) كما فيالظهر والعصر والعشاءان اختار فيهمها اربعا كذا فيالكبر حآصله ان الوصل في كل صلاة مكروه لماروي النرمذي عن جابران رسول الله صلى الله عليه وسلم قالبلام \*اذا اذنت فترسل \*اى تمهل وافصل بين الكلمات بسكتة خفيفة اى تأن ولا تعجل كذا فىعلىالقارى واذا قمت فاحدر بضمالدال وكسرها اي اسرع في النلفظ بها وصل بين الكلمات واحمل بين اذانك واقامتك قدر ما فرغ الآكل من اكله والشارب من شريد والمعتصر \*اي ويفرغ الذى يحتاجالىالغائط ويعصر بطنه وفرحد يحنى بذلك لاستمحان التصريح به\*وقيل هو الحاقن الذي يؤذبه البول والغائط\*قالعلىالقاري قال ابن حجر صحح الحاكم وغيرهالامربترسل الاذان وادراجالاقامة كذافي

( شرح )

ENCINE STATES

(٩) بانمشروعية الاذان فى الوقت وصحة الصلاة فى الوقت إيضا(منه)

مطلب بيان قرآءة الكبير يالقطع والوصل

(٧) اى كاقتىميم الم فى الوصل الى لفظة الله ( منه ) تملق احزائهه (٩) إلوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهي الجنابة دون اخفهما عملا بالشبهين وفى الجامع الصغير اذا اذن علىغير وضوء واقام لايعد والجنب احب اليمان يعيد اما عدم الاعادة في الاول فلخفة الحدث واما الاعادة فىالثانى ف غلظ الجنابةوان لم يعد اجزأه اى كفامصلاته لانها حائزة مدون الاذان والاقامة (قو له بلا وضوءالخ)للزوم الفصل بينهما وبين الصلاة اذا توضأ (قو له والصي غيرالعاقل) اي بجب اعادته لعدم حصول لمقصو دالذى هوالاعلام بهمامدم الاعتمادعلى خبرالسكران والمجنون والصيغير العاقل ( قو له اوحصر) بصيغة المجهول أي أنوقم الخبط في أثناء الاذان او الاقامة (فو له ولم يلقنه من التلقين ) اي ولم يفتم عليه احد اووقم الخرس والخبط في لسانه فعينئذ يجب الابتداءمن او لهما (قو له ولو قدم فيه) اى فىكلواحد من الاذانوالاقامة شيئا مؤخرا على محله الاصلى بان قال اولا اشهد ان مجدارسول الله ثم قال شهدان لااله الاالله فعليه ان تقول بعد كمة الشهادة اشهدان مجدارسول الله مرة أخرى رعاية للترتيب كذا في قاضحان ولذا قال يعود الى الترتيب ولا يستأنف إى لا بتدأ من اوله وفي هذا المقام كلام تفصيله فى الكبر ( **قول**ه التخم ) عند الاذان بفتمتى التاء والنون الاولى وضم الثانى بالتركية \* اوكسورمك واح احديمكلانه بدعة إذا لميكن لعذر كمحصل الصوت أو تحسينه ( قو له ولا عشى في الأذان ) لانه مخالف للمتو اترات ( قو له وقبل مطلقا ) يعني أذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قدقامت الصلاة فله الخيار ان شاء اعما في مكانه وان شاء مثبي الىمكانالعىلاة سواءكان المؤذن امامااو لمبكن كذافي قاضنحان ( قول ويترسل في الاذان ) اي يتأنى ويراعي مدانه بان يفصل بين كمانه مالسكوت وقوله ومحدرعلى وزن منصراي يسرع ويعجل في الاقامة بان يعاقب كمانًها ( قو لد ثم علم ) اى خطأ. يستقبل مناولها لان السنة فى الاقامة الحدر فاذاتر سلفقد ترك سنةالاقامة وصاركانه اذن مرتين والهلابأس تكراره كذا فىقاضيحان ثمالاذان سمعموقوفا ومجزومالااعراب لهوحكى ال اباالعباس كان يقول التهاكبراللهاكبر بفنم الراءالاولى وكان الاصلساكنافنقلت فتحة الالف مناسم الله الى الراءالتي قبلها كما (٧) في الم الله لا اله الا هو وكان الاصل اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن ابي السعودالرومي انه قال في نفسيره اذا كبريضماي حركةالراء عندالوصل

\* WY >

فيالكوك المنبر ومقتضى الحديث كراهة اذانالصىوان كانءاقلاوهي رواية لكن ظاهر الروابة عدم الكراهة فياذانالصي العاقل بخلاف غيره ( قو لدوالتلحيز(٨)ان يخرجالخ) وهو صريح في كلام الامام احد فاند القرآن باللصن والتغنى استل عن التلحين في القرأة فنعه فقيل لمقال ما اسمك قال السائل محدقال المحيك ان يقل ياموحاً مادكذا في الكبير (فول لان المتوارث في حديث ) الملك التازل من السماءة ماستقبل القبلة في الاذان والاقامة (فو له فيكر. تركه ) اى ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة ( فولد لام مسلى الله عليه وسل بلا لابه) اى بادخال اصبعيه في اذنيه \* وقال اى الني عليه السلام \* انه أى الادخال ادفع لصوتك ( فول فلاكراهة في رك الادخال) لانه ليس بسنة اصلية اذالام، ليسللوجوب ( قو لدلانه )اي الاذان ذكر واحد حكمافلا بصل باهخال شيٌّ في اثنائه وذكر في غير موضع انه اذا ساعلى المؤذن اوعلى المصلي او القارى او الخطيب فين ابي حنيفة لايلزمهم الردعلى المخاطب بل يرده فىنفسه وعن بجد يرد بعدالفراغ منالصلاة وعن ابى يوسف لايرداصلا وصححوه لانه لم يجب عليه الرد \* واعلم ان السلام يكره تحر عا عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمم لعما وكذايكر السلامعند قرأة القرأن جهرا وعند مذاكرة العلم ولايسلم علىاحد منالحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسمامين لايرد السلام في هذه المواضع كذآ فىشرح الطريقة نقلا عن الناتار خانية لكون السلام منكرا فيهذهالمواضع فلاتجوز الاحابة لمنكر لكن قال ومخالفهمافي الخلاصة حبث قال حل يجب الردّنكلموافيه والختارانه يجب الردعليه بخلاف مااذاسا وقت الخطبة فانه لابجب الردعليهوكذامانقلعن محيط السرخسي نقلاعن صدرالشريعة ببنه منوجوب الردوحكي عن الفقية الى الليث السمر قددى كذا في الوسلة واجعوا على ان المتغوط لايلزمه رد السلام اذا سلمعليه حالاولابعد الفراغ وحكم تشميت العباطس بالنركية \* اخسريجي وتكسريجي كحكم السلام ( قول الااناذن لنفسه) اى المؤذن لا يكر ان المقصودية مراعة السنة لاالاعلامالى النير (قو له وينزل للاقامة ) اى الذي قرأ الاذان راكما على هابة ينزل عنهاعندارادةالاقامة لثلايلزما لفصل بينهما وبين الشروع في الصلاة ( قو له ومحدًا لايكره الخ ) اى لايكره قرأة الاذان محدًا اى بلاطهارة لومنوء مووجه الفرق على احدىالروايتين ان للاذان شبهابا لصلاة من حيث

(٨) يىنى قاة ا (منه)

الاذان

.

- \*\*\*

الاذان وسبب المشاورة كما رأيت في شرح مشكاة المصابيم لعلى القارى قال القاضى لماقدم علىهالصلاة والسلامالمدينة وبنى المسجد شاور العجابة فيمامجمل علم للوقت انتهى فاشير الى الضرب بالناقوس وهوبفتم النون الممدودةوضمالقاف علىوزن الكافور بالتركية \* شول شيد كه نصارى آنى اوقات صلاتي اعلاما يجون جلارلر فقيل هوللنصاري واشيرالي النفخ في قرن فقيل هولليمو دواشيرالى إيقاد النارفقيل هوللمجوس فلميتفقواعلى شي وكان عدالله مزيد الانصارى رضى اللهعنه بينهم فلم تناول الطعام تلك الليلة قال وكنت بىنالنائم والبقظان آذرأيت نازلايعني الملك منالسماء وعليه بردان اخضران فقام على اصل حائط من المدينة فاستقبل القبلة فقال اللهاكبر الله اكرالي آخره ثم حلس يعنى قليلا ثم قام فقال مثل مقالاته الاولى وزاد في آخره قدقامت الصلاةمرتين فآنيترسولالله صلىاللهعليه وسإواخبرته بذلك فقال عليه السهلام رؤيا صدق القهاعلى بلال فاند امد صوتامنك فعلمها بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاءعررض بجررداءموقال لقدطاف بى الليلة ماطاف بعبدالله الااند سبقنى فقال عليهالسلام هذا اثبت وروى انسعةمن المحابة رأوا تلكالرؤيافي لبلة واحدة وكان الوجعفر مجدىن على رضىالله عنه ينكر هذا ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام ليلة المراجحين صلى رسولالله بالملائكة وارواح الآبباء عليهم السلام عند بيت المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احدهما مؤيدا للآخر فلامنافاة بينهما وثبت الاذان ايضآ بإجاع الامة فانهم لميختلفوا فى ثبوته وانما اختلفوافى صفته فقيلانه واجب والصحيح اندسنة مؤكدة كذافى الكفاية شرح الهداية ( فو لهدون الواجبات ) فلا يؤذن للعيد والوتر ولالكسوف الشمس اذا اريد الصلاة بالجاعة ( ٩ ) فيها لما روىمسلم عنجابربن سمرة رضي الله عنه \* صليتمع رسولالله العيد غيرمرة ولامرتين بغير اذان ولا اقامة . عن عائشة رض خسفت الشمس عهد رسولالله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلاة جامعة لان النوافل تبم للفرائض باعتبار التكميل كذا في الكبير ( فمولد سواء كانت ) اى الصلوات الخس اداهفى وقترا اوقضاء قائتة فاذاصليت بحجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلىالله عليهوسلم لمافاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امربلالابالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس كذا فى الكبير فولهوان اشاء

مطلب الاذانوقعاب داء مشروعيتدفىالمدينة المنورة وثبونه بالكتاب والسنة والاجاع

(٩) لان السن والتطوعات مكملات للفرائض واتباع لهافالاذان للاصل اذان للتجوالوتروان كان واجبالكنه يؤدى في وقت المشاء في كذلك كذا في الكفاية (منه)

( اتتمر )

يكر. ) اىالتشميرلاند صنيماهلالكتاب والكم بضمالكاف وتشديد الميم بالتركية \* أواب بكينه ديرلر ( قو لدواما وهومشمر الكم ) اى واما الصلاة وهومشمرالكم ( قولد وهو ) اىعدمالكراهةالاحوط ( قولدوامل مراده ﴾ اىمراد صاحب القنيةمن عدم الكراهة اذاكان التشمير مقدار ماينكشف الكفان وامااذا رفعالكم الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانها ( قو ل الاان استغاث به ) اي طلب النصرة والعون من المصلى لمهم ولضرورة داعيةله فحمنئذ نقطع الصلاة وينصر (قو له فصل في السنن) وهى بضم السين وقتم النون جم السنة بضم السين المعملة وقتم النون المشددة منسن يسن سنة منالباب الاول ويجى السنن مفرد ابالفتحتين وبضم السين وفتم النون وفيدثلاث لغات وهىفىاللغة يمغى الطريقة اى طريق كانخبراكان اوشرا لمافى مسلم عنجرير رضى اللهعنه قال عليه السلام «منسن فىالاسلام سنة حسنة»يىنى مناتى بطريقةمرضية يقتدى. فيها \*فله اجرها
ایجر علها
واجومن
ایجا ای ومثل اجر من
ایتان الطريقة من بعدمات من سنها \* من غير ان نقص من اجور هم شي ومن سن في السلام سنة سيئة كان عليه وزرها، اي وزر عملها، وزرمن عمل ما، اي يتلك السيئة من بعده \*منغر ان نقص من اوزار همش كذا في ابن ملك ( قو له مايسن في الصلاة بصيغة المجهول ) اي مجعل طريقا مشروعا في الصلاة ( فحو له اولاجلها ) عطف على قوله في الصلاة اي مايسن لاحلاداء الصلاة مزغبرافعال الصلاة اخرسان السننعن سانالمكروهات لانترك المكروه اهممنفعل المسنون كترجيم الحظر علىالاباحةولذاقيل التصوف هوالتملى منكل خلق دنى والنحلى بكل خلق سنى قدم التحلمة بالخاء المعجمة تمعنى التطهير علىالتحلية بالحاء المهملة ممنى التريين وتقدعهما على المفسدات لإن الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروف طبعا ( قو له اى اول السنن الاذان ) وهو في اللغة الاعلام قال الله واذان منالله ورسوله اى اعلام منه وفى الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص فىاوقات مخصوصة كذافى العنايةوهو فى الاصل مصدر اذن يأذن كع إيع إوزنا ومعنى صاراسمالة أذن وثبوت الاذان بالكتاب وهوقوله تعالى \* وأذاناديتم الىالصلاة أتخذوها اهزوا ولما \* والنداء للصلاةليس إلا الإذانوبالسنة ايضا وهو ماروى انرسولالله صلىالله عليه وسلم شاور اصحابه في امر

مطلب بیانالسننفیالصلاۃ وفی خارجہ

بغتمالبا وسكونالطاء والحاء للمملة مداعلى وزن العحراء يعى صحراء مكة وبين يدبه عنزة بفتحات المين والنونوالزاء المعجمة عوداطول منالعصاء واقصر منالرمح وفىاسفله حديدةمثل حديدة الرمح والمرأةوالحاريمرون منورائها اى السترة فنى هذا دلالة على ان القوم لميكن لهم سترة وفيهان مرور المرأة والجار لايقطع الصلاة كذا في الكبر (قو له فروع) اى مسائل متفرعة متعلقة برفم البصر الىالسماءوغيرمين المكروهات فىالصلاة (قو لديكر مايضار فع البصر الى آخره) لما في الحارى عن انس قال قال الني عليه في بيان فروع من السلام \* مابال قوم يرفعون ابصارهم في صلاتهم \*فاشتدقوله في ذلك الحديث المكروهات المماشان قوم وماحالهم بالاستفهام الانكاري (فحو لدويكر و الصلاة بحضرة الطعام ) لمام, منالحديث المتفق عليه لاصلاة محضرة طعام الحديث وما في ابي داو دلاتؤ خر الصلاة لطعام ولاغير. مجمول على تأخيرها عن وقنها جها بينهما كذافي الكبير نقلاعن ابن التهمام ( قول ادفع الرأس ) ووضعة قبل الامام لما في المعجمين عن ابي هريرة عنه عليه السلام المانخشي احدكم اذا رفع رأسه قبل الامامان مجعل الله تعالى رأسه رأس جاراو مجعل الله تعالى (٩) لأن المحوسى صورته صورة جار ( قوله وان يصلى) عطف على رفع الرأس (قوله يصدون النار اذا وبین پدید) ای والحال ان بین پدیدتنورا او کانوناموقدًا بفتم الکاف مدا كانت في الكانون وضم النون بالنركية \* اوحاق كه انده آتش ينديريله لان الصلاة بتلك الحالة وفيهاالجراوالتنور تشبد بعبادة العباد للناركم بفعلها المجوسى (٩) فوله بخلاف السممالخ ) لعدم ( منه ) التشبه فيها لكن الاولى عدمه ( فول العدو والهرولة ) بفنم العين وسكون الدالبالتركية مسكرتمك وعجله كتمكوالهرولة علىوزن دحرجه بالترکیة \* یورمکلهسکرتمه بینند،اولان حرکته وسرعته دیرلر(۲)(قوله (٦)والمقصدالنهي عن الاذنين ) تنبية الاذن بضم الهمزة بالتركية «قولغه ديرلر ( فوله تحت عنالعجلة فيالصلاة المنكبين ) تمنية المنكب بفتم الميم وكسر الكاف التركية \* حِكَنىكه اوموز والعدو مبتدأ مىناسنە( قُو له وفيه نظر)اى قيماقالوا منكراھة ستر القدمين فى السمجود مؤخر وقوله من المقال في الكبرة كرما بن البهام ولعل مرادهم قصد ذلك يعنى أن قصد المصلى الستر المنهى خبر مقدم

فية لانه فعل زائد لافائدة فيه امالووقع الستربغير قصد فلاوجه لكراعته

بل يكره تكلب الكشف بما لافائدة فيه ( فول مشدودالوسط) بالمنطق مأخوذ من الشدبالتشديد بالتركية \* بلينى بغلامق لان فيه تشمير اللعبادة على وزن التكريم بالتركية \* حجمر نمك واثوا بنى قالديروب تندير زاولمق ( فول دوقيل

(.)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtons by Google

( منه )

- TYI

فان لم مجد فلينصب عصاه فان لميكن معه عصاء فلمخط خطأتم لايضرمام. امامه \* رواه ابو داود عن ابی هریرة رض ( قول ویقرب، منها ) ای من السترة عطف على قوله يتحذ لما روى الحاكم اندعليه السلام قال واذاصلي احدكم فليصل الى سترة وليدن اى ليقرب . منها. اى من السترةور واما بوداود وفيه لا يقطم الشيطان عليه صلاته كذافي الكبر (فوله و بجعلها قبالة إلى آخره) عطفعلى القريب اوالعبيد والقبللة بضمالقاف وفنم الباءمدا بمعنى المقابلة اي علىحاجبهالاعن أوالايسروالاعن أفضل لحديث المقدادفيهوالتفصيل فى الزيلى والكبر (قوله وانالتى العصابين بديه لتعذر الغرز) اى النصب والادخال في الارض لصلابتها او خط على الارض خطاعطم على التي ( قو له قیل بجزیه عنالسترة) ای تقوم مقامالسترة لورودالخبر بحدیث ابیداود المقدم يقولهفان لميكن معدعصاه فليخط خطاولو كان فيه كلام كمافى الكبر لكن قديقال بجوزالعمل بمثله في الفضائل كذافي الكبر (قو له وقيل لا). اي لابجز يهالوضع اوالخطيناءعلى مااختاره صاحب الهداية فلايضعهالان الوضع والخط لافائدة فيهمالعدم ظهور هماللناظرلكن الاول اولى ولذاقال ان السمام والسنةاولىبالاتباع معانه (٩) يظهر في الجملةانتهي وايضا لاضرر في الوصع ا والخطمممافيهمن جوازالعمل بمثل هذا الحديث في الفضائل (قو لدو بدراً الماراذا اراد الخ) ای یدفعالمصلی لمن اراد ان یمر فی موضع سیجود.وقوله اوبينه اىبين المصلى وبين السترة وبالاشارة متعلق سدرأ اى مدفع المار بالاشارة بيده اوبالتسبيح لفوله صلىالله عليه وسلم لايقطع الصلاة شئ وادرؤا اى ادفعوا المارمااستطعتم فاعاهو شيطان رواءا يوداودوفي الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الىشئ بسترة منالنــاس فاراد احد ازيجتاز بين يديد فليدفعه فان إبى فليقا لله فاغاهو شيطان كذافي لكبير والدرء ماح ورخصة منغير اشمال بالمعالجة وماورد فيه من المقابلة مجول على الابتداءحين كان العمل فيهامباحا كذانقل عنشمس الأئمةالسرخسى وقبل معناه ازيغلظ على الماربعد الفراغ عن الصلاة ككذا في الزياج قوله لانهما معا اىلايدفع المار بالاشاروالتسبيممعالان باحدها كفاية ولذانقل عن الهداية الكراهة فىالجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ال لم تنع بالتسبيح على وجدليس فيه عمل كثير كذا في الزيامي (فخو إدو- ترة الامام) حترة للقوم لحديث حجيفة المتفق عايه انه عليه السلام صلى بهمبالبطحاء

(۹) ای الومنع او

الخط ( منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

- YY (٨ ) يعنى ان المار بين بديد (٨)قال ابو نصر لاادري قال اربعين يوما اواربعين شهرا اواربعين لوعل مقدار إلاثم سنة كذا فىالكبر لكن الكلام الصحيح اربعين سنة بناء علىماصم حديث الذي يلحقمه من ابي هرىرة رضيالله عنه انالمقصد اربعين سنة كذا في العناية شرح الهداية مہورہ بین بدی (قو له وفي دواية أربعين خريفا ) الخريف بفتح الخاء المعجمة وكسرالراء المصلى لاختبار فصلمن الفصول الاربعة وهووقت وصول الفواكم اي كمالهاو قد يطلق على ان قف المدة السنة محازا بذكر الجزءوارادةالكل وهي المقصود ههناوقيل مائةعام لقوله المذجيحورةحتى صلى الله عليه وسلم \* لان يقف احدكم مائة عام خيرله من ان عمر بين بدى اخيه لايلحقه ذلك الاثم وهو يصلى كذا في الزيلمي ( قول وهذا ) اى المذكور منكراهة المار كذا في الكوكب ووزر عليه (فوله اى العصاء) المركوزة بالتركية \* اوكنه ديكلان اغاج كه قبله جانبنه برياش بره صوقولور (فولدوهي العمود) بفح العين وضم المم المنير شرح الجامع بالتركية \* ديرمكه ديرلر ( قوله وهو الاصم ) وفي الكبر قاله في الكافي الصغير (منه) لان منقدمه الى موضَّم سمجوده وهو موضَّمُ صلاته ومنهم منقدره يُثلاثة اذرعومنهم مخمسة اذرعومنهم باربعينومنهم عقدار صفيناو ثلاثة (قو له والاول) اى ماصمح فىالكافى اه ( قول ومافى النهـاية ) اى ماصحح في النهاية الخ \* قوله يكره أي المرور بين بدي المصلى بشرط محاذاة بمض أعضاء المار بعض اعضاء المصلىوانكان المار اسفل منالمصلىدون قامته وكذا سطح وسرير محله مرتفع دون قامة وقيل دون سترة كذا نقل عن الدر المختارقال في الكفاية وذكر الطحاوي انه اي ان مقدار ارتفاع الدكان الذي لا يكر مفيه المرور بلاسترةمقدر (٩) بقدرقامةالرجل و هكذا روى عن ابى يوسف رجه الله و قيل (٩)خىرانە (منە) اند مقدر بمقدار ما يقعبه الامتياز وقيلانه مقدر بقدر ذراع اعتبارابالسترة وعليه الاعتماد كذا في آلجامع الصغير لقاضيحان انتهى ( قول ورجح ابن مطلب المحمام)ماذكر في النهاية من مختار فخر الأسلام قال الزيليي تكلموا في الموصم فی بیـان آتخـاذ الذىيكره المرورفيهوالاصيم اندموضم صلاته وهومن قدمهالى موضع سيجوده السترة في الصحراء انتهى مسئلة (قو له وينبغي للمصلى الخ) اى يندب له آنخاذ سترة قدامه وهي بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية \* يردمكه انكله برشي اور تلور ويومقامده تشبيه مراد در والذراع بكسر الذال المعجمة وفقم الراءالمهملة مدا بالتركية «بوغامى وبزاولچولن آلتدر \* والفلظ بكسر الغين المعجمةوفتم اللام بالتركية \* قالك ديمك \* والاصبع بكسر العمزة والباه بالتركية \* يرمق ديمكدر \* لقوله صلىالله عليه وسلم \* اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

( فانلم )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle



ولايقطع وهذا اذاكان فيالصلاة واما ان لم يكن في الصلاة لكن انتهى الى القوم فى المسجد وحم فى الصلاة وخاف ان غسله تفو تدالجاعة فالاحب ان يدخل في الصلاة ولايفسلها أي النجاسة انتهى ملحص مافي الخلاصة والكبير فكن القياس على النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة الاخبئين مكروهة والصلاة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستمب فالصواب فىصورة مدافعة الآخبثين ان يقطع الصلاة وانفانته الجماعة لانترك السنة اولى مناتبان الصلاة معالكراهة قاله في الكبر لكن هذا على رأى منقل انالجاعة سنة واما على قول عامة مشايخنا انالجاعة واجبة وهو اقوى الاقلوملفالمخنار هوالاول والقياس ثابتوالله انهم بحقيقة الحال، في المفيد ارالجاعة واجبة وتسميتهما سنة اثبوت الوجوب بالسينة كذا في الكبير ( فولد فيما اذاكان الاحممام ) اى فى مورة الاحممام بامساك البول والغائط التي يمنعه عنالخشوع فيالصلاة ( قُوْلِهُ أَى كَفَاه فعالمًا ) أَي ادى المصلى مايفرض عليه ولايلزمه عليه الاعادة ( فحوله وقد اساء ) جلة حالية منضمير المفعول في اجزأه (**قول بمدالافتتاح )** اي ان دخل فىالمصلاة والحال آنه لميكن فيه ممانعة البول اوالغائط ومدافعته ثم حدثت المدافعة بعد الدخول فالحكم انالمصلى يقطعها الخ (فحوله اوالى قبرالخ) لان فيه ترك تعظيم المسجد أكن هذا اذا لميكن بينهما حائطاو نحوه بفتح الحاء المملة بالتركية \* ديوار ، ديرلر ( فول لان الكرامة ) اي في المسجر اعا هىلاحترام المسجد \* والحاصل انالاستقبال الى الحام او المخرج انمايكوه اذا لمبكن بينهما وبيرالمصلى سترة اي حائل في مستجد الج عاة واما في مساحد البيوت فلايكره اذليس لمساجدالبيوت حكم المساجدالاترى انه يدخله الجنب منغيركراهةويأتىفيه اهله ويبعو يشترىمنغيركراهة كذا نقلء الدخيرة لكن ينبنى انبكون هذا مماتساوى فيه الصلاة في البيوت والصلاة في مساجد إلجحاعات كذا فى حليةالمجلى لاين اميرالحاج الحابي تلميذ الشارح رح، مالله تعالى رجة واحة ( قول لقوله صلى الله عايه وسلم المار الخ ) لما والعجيمين منحديث ابي النصر عنبشر بنسميد اززيد بنخالد ارسل نصرا الي ابي جهيم يسأله ماذا سمع مناانبي عايهااسلام في المار بين يدى المصي فقال ابوجهيم قال رسولالله صلى الله عليه وسلم \* لويعلم ا ر بين بدى المصلى ماذا عليه \* اى منالوزر والاثم \* لكار ان يقف اربوين خيراله منا عر حلمةالناجي ( 72 )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

K 4714 3 بالدليل القطبي بتأويل فاسد كاسجيئ تفصيله في المحقات انشامانة تعالى ( فو له خلافالمالك ) فانعنده لا تصم إمامته والاقتداء بدوكذا عنداجد فی روایة لماذ کروجهه آنفاوسبق دلیلنا آیضاهنا ( قو له مطلقا ) ای سواه كانالنفل فى الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء هى الصحراءاو فى المساجد ( فول وكذايكر. ﴾ اىالنفل بعدصلاة العيد في الصحراء في داخل البلد والجوامع ( قو له والمقصود بها ) ای بالعجراءفناءالمصر بکسرالفاء و فتحالنون مدا بالتركية \* مصرك وبلدهنك اوكنده واطرافنده اولان ميدان يره ديرلو وجعى افنيه كلور ميدانلر ممناسندو بومقامدمصلاة عيدوجمه نمازى إيجون اتخاذاولنان محلكه اكامصلي دىنور ( قو له لاصلاة بحضرة الطعام ) وجدناه في نسخة المشارق بلام تعريف \* قال اهل الظاهر المقصود منهنني جوازالصلاة وقال أهل النظر المقصودنني فضيلة (٨) الصلاة محضرة الطعام (٨) وكاله كافى النظائر وهوالمقصود الذي يريد المصلى اكله لمافيد من اشتغال القلب عن الحشوع وهو يقتضي الكراهة ( قول ولاوهو يدافعه ) اىلاصلاة كاملة وهواى والحال انديدافعه ههنا (منه ) ويغلبه الاخبثان وهما البول والغائط يضطر بأن فى بطنه ويشغلان عن اداء الصلاة بكمالها والواو في قوله وهو للحال قبل هذا اذا كان ألوقت سعةواما انضاق الوقت بحيث لواكل اوتطهر خرج الوقت فحينئذ صلىعلى حاله(٩)رواه مسلم عنءائشة رض كذافى ابن ملك شرح المشارق (فوله (٩) محافظة على وانكان الاحتمام ) اى الامساك بالبول اوا مائط عنعه عناداء الصلاة كاملا حرمةالوقتولابجوز وبالخشوع ( قُوْلِه ليؤديها على وجه الكمال ) لان قطع الصلاة على نبة تأخرها كذا فى الاداءكاملااكمال اذاكان في الوقت سعة ( فولد والا ) اى وان لم يكن حلبة المحلي (منه) فيوقت الصلاة سعة وخاف لوقطعها منخروج الوقت قبلاداء الصلاة فلا يقطعها ( فو له لانالتفويت ) اى تفويت الصلاة عنوقتها حرام وهذه اى الصلاة مع اشتغال البول اوالغائط كراهة فلايهرب منالكراهة الى الحرام وكذا ان شرع في الصلاة مع الجماعة وخشى لوقطعها ان لا يحصل للقاطع جاعة فاندلا بقطع الصلاة ويصلى مع امساك البول قياسا على ماقاله في الخلاصة رجل رأى على ثويد نجاسة اقل من قدر درهم فا لفضل ان ينسلها ويستقبل الصلاة واماانكان بحال تفوته الجماعةفانكان ائ المصلى معتلك النجاسة يجدجاعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة وينسل وأما أنكان لايجد جاعة اخرى اوكان المصلى معها فى آخر الوقت يمضى على صلائه ( e Y )

This file was downloaded from QuranicThoughtigton by GOOgle

TRUCT TOUCH ( قو له لانالغالب عليه الجهل) اي كون العبد جاهلا لمسائل الصلاة سيمامسائل الامامة لاشتغاله بسبب خدمة مولا معن التعلم ( قو لدحتي لوعلم ) بصيغة المجهول انه الى العبد عالم عسائل الصلاة لايكر. امامته ( فول ) وتقدم الاعرابي الخ ) عطف على تقدم العبدالما قلنا من غلبه الجهالة فيهم بالم الحال (فوله ومم سكان البادية) بضم السين وتشديدا لكاف بصيغة لمبالغة جمساكن بالتركية \*صحراويازى ورأس جبلده ساكن اولان عرب طائفه سيدر ( قو له سکانها ) ای سکانالبادیة من غرالاعراب کالنر کمان والاکراد جمكَرد وسائراهلالخيم (٩) وهي جم خيمة بفتمالخا. وسكوناليا. بالتركية \* چادركەيور ك طائفەسى ساكن اولور اكتريا ، وامالو علانه عالم عسائل الصلاة فلایکر امامته ایضا ( 🙋 له و تقدیم الاعی ) ای ویکر و تقدیم الاعی لعدم امكان التحرز عنالنجاسة وامامنجعله الني صلىالله عليهوسلم اماما وهو ابزام مكتوم مؤذناانني صلىالله عليهوسلم معانداعمي فخارج عنهذالانه موفق ببركةالنبي صلىالله عليه وسلم ( فول للم لتساهله ) الى لعدالفاسق امر الصلاةسهلاوهينافىالامورالدينية فلا يؤمن منتقصيره فىالاتيان بشرائط الصلاة واجازوا قديمالفاسق للامامة ممالكراهة لقوله صلىاللدعليهوسلم **\*صلواخلفكل بروفاجر\*ولماروى ابوداودعن ابي هريرة رض قال رسول الله** صلىاللهعليهوسلم\* الجهادواجب عليكم معكل امير براكان اوفاجراوان عل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براكان اوفاجر اوان عل الكبائر \* كذا فى الكبر وقال مالك لايجوزلان الامامة كرامةو الفاسق ليس باهل لها ونقل عنالمحيط اذاكانالامام فاستقاوعجزالفوم عنمنعه فلهم ان يتحولوا الى مسجد آخرولاياً ثمون بذلك كذافى شرح المجمع لا بن الملك ﴿ فَوَلِهُ لا يَكُو تقديمه ) اى تقديم ولدالز نافانه لاذنب لولدالز نابز بي ابويد لقوله تعالى \*ولا تزر وازرةوزراخرى\* والحاصلان تقديم العبدوالاعرابي والاعمى والفاسق وولدالزنا كلهامكروه لان هؤلاء سبب لتقليل الجاعة لان الطباع تجب اتباع الكاملدونالناقصوكذا اقتداءالحنني بالشافعيالمذهب مكروءنعملولم بوجد في الجاعة اهل للامامة الا احد هؤلاء فلاكراهة له وكذا لوكان احد هم فاسقاا لاانداعلم الجحاعة فهو اولى بلاكراهة كذافى الحاشسية نقلاعن الدر ( قولدجازت الصلاة وراءهم) ای خلف العبدوالاعرابی والاعی والفاق تم الغاسق يشمّل المبتدع لانه فاسـق اعتقادا حيث خالف مايجب اعتقاده

(٩) بكسر الخاء المعجمة ِ فتح الياء (منه)

آتخذشخصا حراعبدا واستخدمه اوانتفع بدكذافى الكبير (قوله فلانكره امامته) لان کراهتهم بغیرسبب بل بمجرد اتباعالهوی وهو فسق راجع اليهم لااليه \* والحديث مجول على مااذا كانت لسبب مقتض للكراهة لان هذا السبب مقتضى حالالسلين وهو الحساتة والغض لتهتعالى فالبعض لمحرد الهوىالنفسانىخار جعن مقصوده صلىالله تعالى عليه وسلم (قوله ان يعجلهم عن اكمال السنة) اى يكر. ان يستجمل الامام للقوم فى التسبيحات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدماكال الامام للسنة وهو اىعدماكالترك السنة وترك السنة،كرو، (قو لدان يلجئهمالي آخر،) من الجأيلجي من باب الافعال بمحوَّجهم فيضطرالقوم على فتحالقرآءةعلىالامام (فو لديغياذا ارتج عليه) ﴿ بصيغة المجهول قال ارتجعلى القارى اذالم يقدر على القرآءة كامنداطبق واغلق الباب عليه اى اذالم يقدر على القرآءة ينبنى ان يركم بلا تأخير (فول ان لم يكن قد قرأ ) اى المقدار المسنون (قو له ولا تحوج) من باب الافعال اى لايصير القوم بالجائد محتاجين الى الفتم على الامام فان احوجهم الى ذلك بان وقف الامامساكتا اومكررا ولميركع وكم ينتقلالى آيةاخرىكرملهذلكلانهالزمهم يزيادة في صلاتهم ( فو له إن نقرأ ما يسرعليه) اى ماصار سهلاعلى الامام قراءته ( قو لهدون ماهو) اى القرآن عسر خبر نضمير هواى عسير قرآءته على ألامام مما لم محكم من الاحكام من باب الافعال اي لم يقو حفظهو يحتمل ان يكون بصيغة المجهول اي مما لمنقو حفظه وضبطه (قو له وهوقدر السنة ) اي مايكة الأمام مقدار القرآءة المسنونة قال ان الهمام اندهو الظاهر من حث الدلل الابرى الى ماذكروا أنه عليه السلام قال لابي هل فتحت على مع انهاكانت سورة المؤمنين بعدالفاتحة كذافىالكبير (فولهوقيل قدرما تجوز بدالصلاة )وهومقدار آيةواحدة عند ابىحنيفةرح فياظهرالروايات عند ولوكانت الآية قصيرة (فو له وقيل قدر الواجب) وهو مقدار ثلاث آيات وقوله بعدها سنةصفة صلاة ( قو له ورد الأثرعنه ) سلى الله عليه وسلمعلى ماتقدم من حديث عائشة رض الصحيم وقوله \*انت السلام \* اى انت يارب ذوالسلامةمنكل نقص فهو مصدروصف يدلمبالغة كالعدل «ومنك السلام» اى السلامة من كل شرحاصلة منكلا من غرك وقوله "تباركتاه اى تنزهت وتقدست وتعاظمت اوكثر خيرك ياذا الجلال \* الجلال العظمةوهوجامع لجيع الفضائل (٩) \* والاكرام \* الانعام وهو اهداء النم وهو جامع لجيع الفو امنل ( iela )

(۹)والمقصود من الفضائل مايدوم ولايتقلالى غير. كالىلموالقدرةومند العظمةواماالفوامنل فهى مايتقل الى غير. كالاعطاء والاحسان ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtighter by Google

1 770 D چوکوب اخدینی وساکن اولدینی مکانه معطن دیرلر (**قو لد**ای *م*رور احد ) وعبور من بين بديد لان فيها اي في الصلاة بلا سترة تسيبا لوقوع المار فيالاثم بخلاف ما اذا كان سترة بين يدىد ( قو له اى السرقين ) بكسرالسين المهملةوالقاف ويقال سرجين بالكسر ايضابالتركية \*طوار ترسى وسائو سویرندی به دیرلر ( قوله وفی المغتسل ) بضم المیم وقع التاء والسين المهملة مكان الاغتسال والعلة فىكلهما كونهما أمؤاضع النجماسة فالحق بها المغتسل قيـاسا لاند مصب النجـاسات والاوســاخ ﴿ قُوْلِهُ المحديث المتقدم ) ولان فيه ترك الادب وعدم التعظيم لها ( قوله وصلى فيه لابأس به )قال قاضيحان وكان واحد منالزهاد يفعل كذلك إانتهى اده اسماعيلالزاهديكذا نقل عن النزازي ( في لدوالاولي ان لايصلي فيه ) اى في الحام لانه مصب النسالات ولان الحام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلاة فيجيع المواضع منه سـواء غسل ذلك الموضع اولم ينسل كذا فى الخلاصة ﴿ قُوْلِهُ وَلِيسَ فِيهُ ﴾ اى فى الموضع المعد للصلاة قبرلانالكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيماآذاكان الموضع على الهيئة المذكورة ( قو له وترك بينهما شيئا ) لإن فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره علىه**( قو ل**ه واما ان حصر ) بصنة المجهول اى ان حبط ولم يقدر على قرآءة مابعدهاوالحال اندلم نقرأ مقدار سنة القرآءةفيها (فوله هذا الخ ) اىكون الانتقال الى آية اخرى مكروها ان انتقل قصداالخایبالقصد والاختیار( **قول پ**نبنی ان یعود)ای پرجع الى موضع السهولاالى اول ماقرأه من السورة او غيرها ( قو لدفلاكراهة ایضا ) ای کما لم یکن مکروها اذا اعاد کذلك لم یکن مکروها اذا لم یعد ولم ترجع اليه لعدم القصد والاختيار ( قو له وهمله كارهون)اى والحال ان القومكارهون لامامته بسبب خصلة الخ (قو لدولان فيهم)اى فى القوم منهواولىواحرىمنه لقولهصلىاللهعليه وسلم \*ثلاثة لآبجو زصلاتهم ذاتهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت اى نامت وزوجهاعليهاساخطوامامامقوما وهم لهكارهون \* اى كارهون امامته لهموفى حديث آخر ثلاثة لاتقبل لهم صلاة من تقدم قوماوهماه كارهون ورجل اتى للصلاة دار الدبار «بكسر الدال وفنم الباء الموحدة ان يأتى شخص الصلاة بعد ان تفوته وهو بالنركية \* . سکره کملک یعنی وقت کچدکدنصکره کملکه دیرلر\* ورجل اعتبدمحررة\*ای

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google



لايكر مانفرادالامام فيالطلق كذافي الكفاية نقلا عن الجامم المحبوبي والرفوف جم رف بالفتم والتشديد بالنركية \* دلككهاثواب قومقا يجونديواردن برمقدارير خالىوطشره قومقوبإخود ديواره تخته مخلابوب نمازقلاجق قدر بر مدير لو به والطاق بالتركية \* محراب ايجنه دير لر ( في له وعليه الاعتماد ) اى على مقدار الذراع اعتبار ابالسترة لان مقدار الذراع هو الذي ينضبط به وقوع الامتياز فىحق الكل لان الظاهر ان مادون الذراعلا بنضبط به وقوع الامتيازكل الضبط فان بعض النـاس طويل وبعضهقصبر فكان التقدير بالذراع هو الأولى ( فو لدفي الصف فرحة ) اي في الصف المقدم فرجة بضمالفاء وسكون الراء المعملةبالنركية \* دىواردماولاندلك وصف اراسنده بوش خالى برهدبرلر \*لقوله صلى الله عليه وسلم \* أعوا الصف المقدم ثمالذي يلبه فاكان من نقص فليكن في الصف المؤخر «رواه الوداو دو النسائي وفيدالام بآتمام الصفوف الاول فالاول وهويفيد كراهةالقيام في الصف المؤخر قبل تمام المقدم (فو له فالقيام وحدماولي) وفي الكبر عن القنية قبل يقوموجده ويعذرامالو وحدفي الصف الاول فرحة خالبة دون الصف الثابي فنحرق الصف الثاني ويقوم في الاول لاند لاحرمة لهم لتقصير هم حيث لم يسدوا الصف الاول كذا في القنية ( فتو له وكذا يكره ) اي كما يكره الممقتدي ان قف خلف الصف وحده بلاعذريكره ايضاللمنفردان نقوم في اثناء الصف بينالمقتدين ( قو له فيخالفهم في القيام الخ ) معران المخالفة سبب الكراهة لكونها سببالتنافر القلوب على مااشار اليه عليه السلام في امره متسوية الصغوف على ماروا مسلم عن ابي مسعود الانصاري \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عسم مناكبنافي الصلاةاي يضع مده على مناكبنا لتستوى مناكبنا في الصف وهوعليه السلام يقول استواو لانختلفوا فتختلف قلوبكم يخذافي الكبر (فقو لدفي طريق العامة) وهومافيهمنغذ منطرفاليطرف آخر والطريق الخاصةهومالس فيدمنفذ (قو له لاندصلي الله عليه وسلم نهي الح) روامالترمذي وان ماجه عناب عمررض (فولد في المزيلة) بفتم اليم والباء بالتركية \* سوير نديلكه ديرلر \*والمجزرة بفتحالميموالزاءالمعجمةاسم المكان بالتركية \*دوموقيون بوغاز لنان ير مديرلر موقوله قارعة الطريق اى اعلا مووسطه (قو له وفي معاطن الابل) ای یکره الصلاة فی معاطنها جع معطن اسم مکان من عطن یعطن کنصر ينصر يقال عطنت الابل اذرويت ثم بركت بالتركية صويد يقين يره دوه

وشراؤهما وهذا التفسير لعله انسب بالمقام والله تعالى اعا محقيقته (قو لم على الازار ) بكسر العمزة ثوب مخبط منالرأسالي القدم والستربكسر السين الممملة وسكونا لتاءبالتركية \* يرده وحجامه ديرلر (فو له ولعل المقصودالخ) جواب عاقيل وفي عدم الكراهة فيما اذاكانت في يده اشكال لان امساك الصورة فی بده ینعه عن سنة وضم البدو هُو مکروه بشی غیرالصورة فکیف یا (قول جم طنفسة ) مثلثة الطاء والفاء بالتركية \* حالى ديدكارى كليم \* وقوله وذو الخل بفتم الخاءالمعجمة وسكونالممبالتركية \* سجاغهوسمجاقلىحالى يه دىرلى **( قو ل**ه علىاللبود الخ)**ب**الضمتين جم لبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركية \* كجهد بدكلرى ياز قي به ديرلر والحجم بالفتح عمني المنعم \* لكن بو مقامده يك وقتى مداسنه ( فرله والبوريا )بصم الباءبالتركية \* قامشدن اورولن ير وبو فارسيدر \* فصيح عربيسي الباري والبوري بتشديد الياء فيهما ( قول على ماليس من جنس الارض ) اى على بساط كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فلذا كان الصلاة علىالارض وماهو من جنسها انضل ( قوله اى في المحراب ) لان الاعتبار لموضع القدم كافى المسداد اكان رحلا (٢) الصائد في داخل الحرمور أسه في خارحه فالمسد صد الحرموامابالعکس فلایکون صدّالحرم 🤇 🙇 له وفیه بحث مذکور في الشرحالخ ) سبن بعضه ان الفقهاء علمواكراهة القيام في الطلق بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فىامتياز الامام وافتراقه عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من عن عينه او يساره بحيث اذا لم يطلع اهل الجهتين علىحاله يكر. وامااذا اطلع حالالاماملايكر. ونقل عن السرخسي هذه اي الكراهة فيالوجهين هو الوجه كذا في الكبر ( قُولِ لمافيه من التشبه باهل الكتاب ) لانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفعُ ولذا اذاكان بعض القوم مع الامام لايكره لزوال التشبه بزوال النحسس ( قو له اختلف المشايخ فيه) اى في كراهة انفراده الاسفل ( م له لان فيه ازدراء بالامام ) اي احتقارا واهانة بدمن حيث ان كل الجاعة ارتفع فوقد(٩ )بخلافما اذاكان بعض الجماعة معه فلايكره انفراده مع بعض الجماعة وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلاة علىالرفوف فيالجامع منغيرضرورة مكروهةوعندالضرورة بان امتلا المحدلا بأسيه وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث فىالطلقفانه اذا ضاق المسجدعنالقوم

(۲) ای قدماه منه

(۹) والامام كان فىمكان اسفل منفردا فحصل الاحتقار فكان مكروها منه

- 117 -

المحو الرائق ( غو له وان سجدعليها ) ای علی صورة عير ذي روح ولاكراهة ايضا فىصنعتها لماروى ان عباس آنه قاللمصورين حينهاه عنالتصوير وذكرله الوعيد انكان لايدلك منالتصوير لاحل الكسب فعليك تمثال غيرذي الروحونقل عنالمحبط رجل في بده تصاويروهويؤم الناس لاتكر مامامته لانهامستورة بالثباب فصار كصورة في نقش خاتم وهوغير مستين أنهي وهو نفيد أنالمستين فيالخاتم يكره الصلاة معه نفيد أند لايكره كان يصلى ومعه صرة اوكيس فبه دنانير اودراهمفيها صورصفار لاستنارها ويفيدانه لوكانفوق الثوب الذي فبهصورة ثوب ساترله فاندلا يكره (٩) كذا قبل ان يصل فعلا ستنارها بالثوب الآخر والله تعالى اعلم كذا نقل عن البجر الرائق والجوابانالشارح ( قو له او محذائه ) اى عنة ويسرة هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب قيد القدامبالقرب المحروالدر المختارفالتفسير بالمقابلةغيرظاهر(٩)رقوله مرسومة أي منقوشة والمقـابلة بعدم على الجدار وتحوه ( فول لان فيه ) اى في كون التصاوير كذلك تعظيم القرب ومن القر اعد الصورة وتشبها بعبادالصورة ﴿ فَوْ لِهُ لانداهانَة ﴾ أي كون الصورة خلفه المقررة ان الحكم اهانة وتحقير ككونها تحت رجليه هكذا نقلءن رواية الاصل بعدم الكراهة اذاتعلق بكلاممقىد ( قو ل خيط نسجه )عليه بالتركية \* رايب اله اورب وطوقيوب تفير اتمك يرجع الحكم الى القيد ( قو له حتى طمست، ينته ) بصيغة المجهول الي محيت وازيلت اشكال فيكون هذا انسب شخصها ( قو له اوكانت الصورة ) صغرة لايكره لان الصفار حدالاتعد **مذاالمقاموالله تمالى** وكانعلىخاتم ابى هريرة رض ذبابتان \*لطيفة \*وجدخاتم دانىال الني عليه اعلم (منه) السلامعلى زمن عمررض وكان على فصه صورةاسدولبوة بفتم اللاموضم الباء انثى الاسبد وبينهمًا صي يلحسنه فلما نظر البه عمر رضيالله عنه تعجب وذرقت عيناه بالدموع ودفع الى ابى موسى الاشعرى واصلذلك ان نخت نصر حين استولى على الآرض المقدسة اخبران بعض مابولد فيزمانك نقتلكوكان نقتل ماتولد منالصيان فلما تولد دانيال القته امه في غيضة بالفتح بالتركية \* صوبو حكملوب بري جوق ميشـ 4 اولان بر. ديرلو \*رحاءان ينجو من القتل فعين الله تعالى لداسدا محفظه وليوة ترصعه ويلحسانه مطلب فاراد دانيال النبي مذا القش ان محفظ منه الله تعالى وانعامه عليه كذافي الكفاية بيانالفروع فيمايكر. شرحالهداية **( قو ل**ه فروع ) اى مسائل متفرعةعلىالمسائل المتعلفة يما يكر. في الصلاة ( فولهوالخيط على عنقها الخ) اى لوربط على عنق الصورة خيط لاترفم الكراهة ( قو له وانكان يكر. انخاذهما ) اى صنعتهما

( وشراؤهما )

فالصلاة

(٩) ولماروى انه
مىلى انلة عليه وسل
اذا ارادان يصلى
اذا ارادان يصلى
فى العمراء امر
بمكرمة ان بجلس
بين يديه ويصلى
بين يديه ويصلى
بين يديه ويصلى
بين المارح اللا
بين المارح الله
بين المارح المارح
المحدثين ( منه )
رجل ( منه )
بيادها نسخه

مطلب بيان الصورة على الدراهم والدنانير والبساط الذى صلى عليه وجواز دخول الملائكة عليه

بينسه وبين القبسلة فاذا أراد ان يوتر ايقظنى فاوترت روياء في الصححين وهو يقتضي انهاكانت نائمة (٩) وماروي اندصليالله عليهوسلم قال نهبت اناصلي الياانيام (٤) والمتحدثين فهو مجول على مااذا كانت لهم اصوات يخاف منهاالتغليط اوالشغل اوالضحك ممايرى في النائم كذا في الكبير (قوله الى وجهانسان ) ووجهماروى البزار عن على رض اندعليه السلام رأى رجلا يصلى (٣) الى رحل فأمر مان يعيد الصلاة وبكون الامر بالاعادة لاز الة الكراهة لانه اى الامر بها هوالحكم فىكل صلاة اديت معالكراهة وليسللفساد كذا في الكبير (فولد مصف معلق الخ) بالحركات الثلاث في ميم المسحف اى معلق على الجدار اوالا سطوانة فى جهة القبلة وهذا ننى لمايتوهم من انالسف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله فىمقام الآسهال والتذلل الىالله تعالى وفىاستقبال المححف تشبه باهل الكتابفيكرماندلك والماوجد عدم الكراهة فانكراهة استقبال بعض الاشياء انما هىباعتبار التشبه بعبادتها (٨)والحال انالمصحف والسيف لم يعبدهما احد حتى يكون فياستقبالهما تشبدبه واما استقبال اهل الكتباب للمحف فللقرآءة منه لالعبادةواماكون السيف آلةالحربوالبأس فيناسب حالالابتهال والتذلل الى الله لانالصلاة حال المحـاربة مع النفس والشيطـان بالجهاد الاكبر ولذاسمي المحراب محرابا لكونه آلة ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية (قولدای صورالخ) اشارة الی انالتصاویرجم التصویر وهو مصدر اريديد المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق تجرازا لغويا اى ولابأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير ( فحوله وقبل يكر. وان لم يسمد الح) فاطلق فيكتاب الاصل الكراهة اي سواء سمجد عليهــا اولميسمجد وقيد فىالجامع الصغير بان تكون الصورة فىموضع السحود فان كانت فىموضع القيمام أوالقعود لايكره لمسافيه من الاهمانة بوطئه بالرجل مسئلة روى فى الصحيحين عند صلى الله عليه وسلم \* لا تد خل الملائكة بيتا فيه كلب و لاصورة \* ثم اعلم انالعلاء اختلفوا فيما اذاكانت الصورة على الدراهم والدنانيركافى دنانير \* يالديز \* والريال هلتمتم الملائكة مندخول البيت بسببها \*فذهب القـاضي عيـاض إلى انهم لايتنعون وإن الاحاديث مخصصة \* وذهب النووى الى القومبالعموم ثم المقصود بالملائكة المذكورين ملائكة الرجة لاالحفظة لانهم لايفارقونه لافى خلوته باهله ولاعند الخلاء كذا نقلعن

5 mm قدر صيغمىق ( فو له وهو كذلك ) اى والحال ان الكم مشمر الى المرفق اودونهووجه الكراهةاندكف للثوب وهومنهى عنهفىالصلاة كمإم ساند ( فول الاان لم يضم الى آخره) استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرنا اى يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون لمخالفته السنة فى كل حال الا في حل العذر فاله لايكر. لان الحرج مرفوع بنص الكتاب (فو له فىغير حالةالقيام) منالركو عبان يتم ضما لسورة بعدالانتقال الى الركوع مثلا وكذا التسبيحات فيالركوع والسجود والقعود لعدمشروعيةذلك فيكون بدعة مكروهة ( فوله اىفىموضع الذكر ) الذى كانالذكر فيه سنة وهوحال الانتقال (فول في غير موضع الذكر وهوالذكر) اى التكبيروالتسميع بعدتمام الانتقال فالضمير فىموضعه يرجعالىالذكرالمذكور ضمنا فيضمير الاذكار في الموضعين (قو له ان يسم عرَّفه) هو بالفحتين بالتركية\*درلهمكودركه برنسنهدنصيروب چقان شي \*ومصدره منباب علم (قو له فيؤلمها) اي وجمالهين مأخوذ من إب الافعال اصله من الم يألم من الباب الرابع مهموز الفاء عمني الوجع (قو له دفع شغل القلب) الذي يذهب الخشوع المطلوب في الصلاة بسبب الالم ( قو له عند ذكرها) اي ذكر النارفيالقرآن وماعمناها منانواع العذاب آذا قرأها في الصلاة ( قو له ومااشبه ذلك) روى مسلم عن حذيفة ابن اليمان قال صليت مم النبي صلىالله عليهوسلم ذات ليلةفافتتحما لبقرةفقلت يركم عندالمائة ثم مضى فقلت يصلى بها فيركعة الحديث الى أن قال أذا مر بآية فيها تسبيح سبع واذام بسؤال سأل واذام بنعوذ تعوذ فهذا في التهجد كاترى (٨) وقوله اذآ مربسؤال اى عاينبنى ان يسأل وكذا يتعوذ أى عاينينى ان متعوذمنه كذا في الكبير (قولد خلافا للشافع) استدل الشافع بحديث حذيفة ولنا ان هذا الحديث في حق النفل ولم يرد في حق ألفرض اثر ( قو لد ولا في النفل الذي) تقصد فيه الجاعة كالتراوع بخلاف مالم تقصد كماني اقتداء حذيقة رضبه عليهالسلام فىذلك الحديث اماالامام فلايفعل لئلا يطول على المقتدن واما المقتدى فلئلا يفوت الانصبات الواجب عليه بالنص (قول اوقائم يحدث) صفة رجل هذه الافادة نني قول منقال بالكراحة محضرة المحدثين وكذا بحضرة النائمين لما صم عنعائشة قالت كمان سبول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وأنا بعقرضة ( ينه )

(۸) کما قبل منه

- + +04 ] معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك الحدفحينئذ فالمتنفلاذالميلتزم النسوية بين الركمتين فلا تلزمه مخلاف غير. أي غير النوافل فانالشار ع قدحدله فيدحدا فلا يتجاوزه وذا لمتكره اطالة الثانبةعلىالاولى فيالنفل لمتكرماطالةالاولى بلءاولى لكن الاصح كراحة اطالةالثانية علىالاول فىالنفل الحاقاله بالفرض فما لم بردَ فيه تخصيص من التوسعة كجواز النفل قاعدا بلا عذر ونحوه انتهى (قو له اذاكان النزعواللبس) بتمل يسير لان النزع واللبس فيها عمل الجنبي منالصلاة لايحصل بد تتميم شئ مناعالها ولهذاكان مفسدا اذا حصل النزع بعمل كثر بان احتاج الى البدين اوکان ممالورآ. الناظر ظن آنه لیس فی الصلاۃ (۹) (قو لہ ای ذارامحة طيبة) لاناالتم اجنى من الصلاة لا يحصل به التمم (فوله اذا قصد.) اى اذا قـد وأراد ان يشم الرابحة الطيبة والشم بألفتم والتشديدبالتركية \* توقق ( قول فهو ریق ) ای یسمی ریقا فتسمیته بزاقاهنا باعتبار مايؤل الدكما في قوله تعالى \* إني اراني اعصر خراً \* ومن قتل قتبلاً \* محاز اولى ( قو لدينفذ الى الحاق التهى) اى يدخل الى الحلق بفتم الحاء المجملة وسكوناللام بالتركية \* بوغازهديرلر (قو لدبالنفس العنيف) اى الشديد والنفس الفتحة بن ما متنفسه الانسان وغير ممن الريح ( قو له امامن الخيشوم) بفتم الخاءالمعجمةوسكون الباءبالنركية \*ككذودماغ كهبورونك بوقار يسيدر (فو لد اذا لم يضطراليه) اى اذالم يدفع بـ هولة حين ظهورها في الحلق لازالرمى اجنى لافائدة فيه ( قو له اذالم يكن في المسجد) بلكان في الصواء لمافى البحاري انه صلى الله عليه وسلم قال \* اذاقام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى مادام في مصلاه ولاغن يمينه فان عن يمينه ملكا وليصق عن يسارماوتحت قدمه \* وفي رواية وتحت قدمهاليسرى\*وفي الصححين النزاق فيالمسجد خطيئةو كفارتها دفنها كذافي الكبر \* والبصق بفتح الباءو سكون الصاد المهملة بالتركية "توكر مك "والبصاق بضم الباء الموحدة و فتم الصاد تخفيفا كذاق وزناومىنى ، توكركه ديرلر ( قو له وهو نسيم الرع) بفتح النون وكسر السين المهملة ومدهابالتركية \* خوب وملايم روز كار مد تركر (قو لداو عروحة (٨)) بالتركية \* ياياز مكما كثرى قوش قناد ندن اولور \* لان البرويح اجنبي منالصلاة ومن افعال المترفهين بسمة معاشه (قو لد اى يشمره) بصيغة التفعيلوالتشمير بالتركية \* يكنى چمرەيوب ديرسكه

(٩)ولوسقط قلنسو ته او عامتدفي الصلاة فرفمالقلنسوة بيد واحدة أفضل من المسلاة بكشف الرأس واماالعمامة فان امکنه رضها وومنعهما على الرأس سدواحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى من كشفها في الصلاة وانانحلتواحتاج الىتكوبرهافالصلاة بكشف الرأس اولى من **عقدها وقطع** الصلاة كذا فيالدر نقلا عن التامار خانبة ( منه ) (٨)بكسرالمموقع الواووالحاء المهملة وسكونالراءيينهما

(منه )

TOA .

فاذالم يقدر علىقو آمةسورة الحرى اضطرالي تكرار السورة التي قرأ هافي الركمة الاولى المان تكرار السورة الواحدة في ركمة واحدة مكروه في الفرض ذكره قاصنمان وكذايكره تكرار السورةفىركمتين منالفرضبانقرأهافىالركعة الاولى ثم كررهافيالر كعةالثانية كذافيالكير نقلاعن القنية.ووجه الكراهة عدموروده فيكون بدعة ليسعليه امره صلىاللهعليه وسلمفيكره \* قال.في الدرر وينبغي انلاىفصلاى المصلى بين الركمتين بسورة اوسورتين \* وانما فمصل بسورثلاث كذافي القنية ولوقرأ في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم بقرأ فيالثانية فانحة وشيءن القرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذير بالناس فالثانية كذافي الخانيةولوقرأ بعض السورة في كل ركمة يعني لوقرأ بعض سورة في ركعة وبعضا آخر في ركعة اخرى قيل بكر موقيل لاهو الصحيح ولوقر أسورة اى في ركعة فقرأ في الثانية فوقها اى فوق الثانية من السور يكره والآية كالسورة يسىلوقرأ آية في ركمة فقرأ في الثانية ممافوقها من الآيات يكره كذافي مجم الفتاوى أنهى ملخص مافى الدرر (**قول فى التطوع) ا**ى النوافل لانبابالنفل واسم وقردانه عليهالسلام قامالي الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجد مغدل على جوازالتكر ارفى التطوع كاسمج مخى المحقات تمامدان شاءالله تمالى ( فو له كالمروى من قر آمة الى آخره ) وهو مارواه اصحاب السنن الاربعة وابنحبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في حديث عائشة \* كان عليه السلام بقرأ فيالر كعةالاولى منالوتر يفاتحة الكتاب وسبم اسمربك الاعلى وفي الثانية قليا المالكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحدو الموذنين \* فان الوتر من حيث القرآءة ملحق بالنوافل وقدروى فيداطالة الركمة الاولى على الثانية كذافى الكبر ( قو له وفي فتاوى قاضيحان ) في فصل القرآءة في التراوع (قوله بل المختار ذلك) اى تطويل الاولى على الثانية وفي التراوي عند محد (قوله ان ماقالدهنا) اى ان ماقاله المصنف من كراهة تطويل الأولى على الثانية في التطوع لدس مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واماقول مجد فلا كراهة عنده في التراويح بناء على ماذكر. قاضيمان (فو له وقيل انه) اى تطويل الركعة الثانية على الاولى ونقل عنانفرشته فىشرح المجمعنجامع المحبوبياناطالةالثانية انما تكره في الفرائض \* واماً في النوافل فنير مكروهة وفي الكبر ولعلَّ الوجه فيه ان النفل بابه واسم فينتفر فيه مالاينتفر فىغيره لانالمتطوع امير نفسه لايلزمه الاما التزمهباختياره وقصده بخلاف الفرضلانهمقدر

( سېن )

WOY 3 والمقرب) بدل منالاسودين رواه اصحاب السنن الاربعة عن الىحريرة رضىالله عندعن النى صلى الله عليه وسلم قال النرمذى حسن صميم محكما في الكبر ( قو لدكما لو قاتل ) اي إنسانا في صلائه ( قو لد والاصم هوالفساد) واما الامر بالقتل لايستلزم صحةالصلاةمم وجوده كمافىصلاة الخوف فان المشى فيهاوا لقتال مفسدمع الامر بدعندا لحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشر ته وانكان مفسداللصلاة وعدم الاشم في ذلك بعدان كان حراما (فو لهكا ساح) اىقطعالصلاة لاغانةالملهوفين اىلاعانةالمظلومين المستمدن لخلاص مانزل عليهمين البلاء واللهف بالفتحتين بالتركية محزون اولمق وتحسر حكمك (قو لداذاخاف منياع ماقيته الى آخره) اى اذاخاف من تلف مال قيته تساوى درهاسواء كانالمال لنفسداو انير ممن الناس يثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاد التيتمشى مستوية لانها منالجان لقوله صلىاللهعليه وسلم اقتلواذا الطفيتين والياكم والحية البيضاء فانهامن الجن \* والطفيتين بضم الطاءالمجملة وسكون الفاء وفعمالياء \* يلان ارقاسنده اولان خطلوه ديرلر \* يقالحية خبيئةعلى ظهرهاخطان كالطفيتين إى الخوصتين والخوصة بضم الخاءالمجمة والمدبالتركية \*خرماييراغيدر \*كذافي القاموس وذاالطفيتين \* برجنس بلاندركه ارقاسنهم اولانايكى خط طفيتينه شبيهدر يمنى نخل بيراغنه مشام تدردوقال في الهداية ويستوى جيعانوا عالحيات هوالصحيم لاطلاق مارويناانتهى وهوقوله صلىاقة عليهوسلم «اقتلواالاسودين ولوكنتم في الصلاة «فالحق ان الحل ثابت في قتل الكل ومعذلك الاولىالامساك عافيه علامة الجانالحرمة بللدفع الضررالمتوهم منجهتهم وقيل منذرهم فيقولخلي طريق المسلمين اوارجعي باذن الله تعالى فانابت(٩) قتلهاوهذافيغرالصلاة وإمالوقاله في الصلاة فانها تفسيبو لكن لا محرم قطم الصلاة بل مجوز كذا في الكبرون به عليه تقوله وتمام هذا العث (٢) أه (قولدلانه تركواجب) اىا<sup>لط</sup>مانينة وهى بضم الطاء المعملة وفتحالمي 🛚 وتحبلته الطريق مداعمنيالسكونةحالةالركو عوالسمجود (في لدوكذافيالقومة والجلسة) اى كذائرك الطمانينة فيهمامكر وموالقومة بفتح القاف وسكون الواوسكونة حالة القيام بعدالركوع والجلسة بفنم الجيم وسكون اللام سكونة حالةالقعو دبين السمجدتين ( قول المسرورة ) والاحتياج الى قر آءة السورة في الركمة الثانية والضرورة ، لاتوجبالافي ركمة اخرى فانه بعد ماقرأ سورة في الركمة الاولى مرةزالت الضرورة بادائه الواجب فيها واما فىالركمة الاخرىفالواجب لميؤدبعد

(٩) عن الانقياد ولمتذهب (منه) (۲) من الشرح (منه)



في الصلاة ( فول لا يكر العد فيه ) اى التطوع والعد بالفتم والتشديد بالتركية\*صايمق برايكىاوچ ديو\*فعلىهذا تكون صلاة التسبيم خارجة فلا يستدل بها علىعدمالكراهة عمومافىالفرض وغير. (قو لداًى فى المكتوبة والتطوع ما وهوالاظهر) كماقال الزيلبي \* الاظهران الخلاف في الكل فعلى هذين القولين يجاب عنصلاةالتسبيم باندلاضرورةا لىالعد بالاصابعوترك الوصع المسنون فيهالامكان العد بالاشارة برؤس الاصابع وهى ثابتة في مكانها لانالمكرو. هو العد بالاصابع بسحة يمسكها بيد. دون الحفظ بقلبهوضم الانامل(٢) في موضعها واختلفوا في عدالتسبيم خارج الصلاة فكر مبعضهم ليكون تركه ابعد منالرياء وأقرب منالاقرآر بالتقصيرو لماذكر فخرالاسلا انعدالتسبيم فىغيرالصلاة بدعةونقل عنالمستصنى أندلايكرمخارج الصلاة فىالعميم كذا فىالزيلى والمناية (قوله علىحائط) بالحاءالمهملة وكسر الهمزة بالتركية \*ديوار ، ديرلر \* والاتكاء بالكسرتين وتشديدالتاء اصله اوتكاء من باب الافتعال بالذكة \* ديوار. وغيري به طايمقدر \* (فولهان يخطو خطوات) بالضمتين اوبسكون الطاء المهملة جمخطوة بضم الخاء المجمة وسكونالطاءبالنركية\*آديم كه حالت مشيدهايكي اياغكاراسي\*واماالخطوة بفتم الخاء مصدر مناءم مرمر كره آديمله مق (فو له اذاوقف) اى مقدار اداء ركن ثم يخطوم ، اخرى (فوله ويكر ، اخذا القملة والبرغوث الى آخر ، ) بفنم القاف واللام وسكون الميم بينهما بالتركية \*بت كه بياض كهله معناسنه والبرغوث بضم الباءالموحدة والنين المعجمة وسكون الراء بينهما بالتركية « پرهديد كلرىكه انسانه موذيدر (قول اذاوجد قرصه الى آخره) بفيح القاف وسكون الراءالمهملة ای عضهولسفه بجسد المصلی فان اخذها حینئذیکون بعذرلد فع ضررها لانترك القملة فيالبدن يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم \* وقدتقدم انالفعل الذي فيه دفعالضرر لايكره فكان كدافعة البول|والغائطوالرع واذا اخذها فدفنها تحت الحصي يكون احبمنقتلها ان يسرلان فيقتلها ابجاد نجاسة على قول الشافعي \* لانقشرهانجسومادامت حيةفهي طاهرة فني عدم قتلها تحرز عنالخلاف لئلا تحمل النجاسة على قول بعض الأتمة والقاؤها فيالسمبداحب لخروجدعن الخلاف كذافي الكبر (قو لدومحمل ماعنابیحنیفة) ایماروی عنابیحنیفةوابی یوسف مر لاسآءةوالگراهة فيقتلها على مااذا اخذهاتصدا منغير عذرالقرص والاذى (فولمالحية (والعقرب)

(۲) وعقدها منه

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

ZI TRU YOO (٩)وسيب ورود حين كان الكلام و بمض الاعمال مباحاتم نسخ بقوله عليه السلام (٩) ان في الصلاة الحديث انه قال لشغلا \* على مافى الصحيحين اى بالقرآءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع منكلام عبدالله بنمسعود الناس والتنوبن للتهويل كذافي الكبير وابن الك ( قو له اي يخرج النخامة رض کنا نسل عن من حلقه وهوفي الصلاة ) بضم النون وفتم الحاء المعجمة بالتركية \* اغردن كلان النبىعليهالسلأموهو توكرك ويوغازده اولان قاكسريق تعبير اولنور (فول نفخالا يعمصونه) فيالصلاة فبردعلينا هذا القيد ليس بمفيد لاندلوسمصوته منغيران يشتمل على حرفين يكره ايضا فلما رجعنا منعند وانما تفسد اذااشتمل الصوت المسموع على حرفين اواكثركافى التنح فربغبر عذر النجاشي قال سلمناعليه كذا في الكبر ( فول المبين ) بصيغة المجهول من باب النفيل سفة لصوته فلإيرد علينا وقال وقوله حرفانا الفاعل ولدمتعلق بالمبين وضميره لصوته (فؤ لدمابين اسنانه انفالصلاة لشغلا منالطعام ) جم السن بكسر السين وتشديدالنون بالتركية \* ديشهدبرلر اى القرآءة والتسبيم والابتلاع منالبلع بالتركية \* يوتمق ( فو لددون قدر الحصة) اي مقدارها والدعاءوذلك إمانع بكسر الحاء المهملة وتشديدالميم المفتوحةبالنركية انحود ديدكلرى حبوباندر من كلام الناس فلذا ( قوله وان کان)ایماوقع بین اسنانه کثیرا الخ ( قو لهوکذا اذاکان کان رد السلام قدر الجمعة )اي فسبصلاته أيضا كمافي الصوم وقبل لاتفسد في الصوم مالم باللسان مطلاللصلاة يكن ملا الفربالتركية \* آغر طلوسي \* وسيأتي الكلام عليه انشاءالله تعالى كذافي بن الكشر ( قو له ای مجر بالتسمیة ) بان نقرأ البسملة وسمحانك والنعوذ و آمن المصابيم ( منه ) فى الصلاة جهرا على ماسبق فى صفة الصلاة ( فوله از يعدالآ ي ) عد السمزة وكذا الآياء عد السمزة المفتوحةوالالف الممدودة في آخرها وكذا الآيات بالمدكل واحد منها جم آية عمني العلامةفياللغةاصلهاويةمثلطلبة بالفحات منالاجوف الواوى عندسيبو يدلكترنه في الكلاماو آبية باليائين على وزن فاعلة حذفتالياءالاخبر تخفيفا عندالفراءكدا فى اصحاح؛ المقصودههنا اى في القرأنجاعةمن الحروف اعتبرها الشرع آية اقلها ستة احرف ولو تقديراكام يلدلان اصله يولدكذا في الحاشية نقلا عن القاضي ( فو لدلانه يحتاج الح )اي المصلي يضطر الى العدلا حل مراعاة سنة القراءة و العمل عاو ر دت به السنة كافى صلاةالتسبيم وغيرها (فوله ولداندالخ ) اى ودليل ابى حنيفة انه اى العدفي الصلاة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم \* ان في الصلاة لشغلا\* ومارواه ابو يوسف ومجدضعيف ولان ماثبت منه فهو مجول على ابنداء الاسلام حيركانت الاعمال مباحةفيها كذا في الزيلمي وامااحتياج بعض سنة القرآءة اليه فى بعض المواضع فيمكن مراعاً السنة فيه باز يعدو يعين قبل الشروع

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

E . Yoz . تعالى مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت \* فاذا النفت أعرض عنه \* يعنى قل ثوابه كذا في الكبر ( فوله وان التفت عوق عينيه) يسى ان نظر عوَّ خر عينيه عنة اويسرة منغير ان عيل عنقه او عيله لحاجةلايكره والمؤخرعلى وزن المؤمن بضم الميم وسكون العمزة وكسر الحاء المعجمة بالنركية\*كوز قوبرينيكه زلف جانبنده اولور نندكم مقدم العين علىذلك الوزن ايضا \* كوز ييكاريدركه بورن جانبند اولور ولوحول صدر معن القبلة فسدت صلاته اذاكان بقصد واختيار قل ذلكاو اكثر وانكانذلك بغيراختيارهفان ابث المصلى متحولا مقدارركن فسدت وإلا لاسفالحاصل انالالتفات على ثلاثة اوجه احدها مفسد وهو مايكون تحوله عن القبلة بالصدروثانيها مكروه وهو مایکون تحوله بالوحه وثالثها غیرمکرو.(۹)وهومایکون تحوله بالین (۹) ای کراهة فقط بدونالوجدلماروى الترمذىوالنسائي وابن حبان وصححه عنابن عباس بحريم بليكر متنزيها رضى الله عنهما كان عليه السلام يلحظ (٤) في الصلاة عيناو شمالاولا يلوى ( ٨) كذا نقل عنالدر عنقد \* قال الترمذي غربب قال ابن القطان صحيح وان كان غرببا (فوله وهذا ) اي كون التخيم مكروها اذا كان او التمنيم بفيمالتاء والنون الاولى فافاد أن الالتفات بالوجه يكره تحرعا وسكون الحاءالمهملة وضمالنون الثانية بالتركية \*اوكسورمك واخاخ ديوب بوغلزين پاك ايمك (قولدوكذا ) اى بكر اذاوجد في تخفيه حرف وأحد كذافي الحاشية منه ( فول فانه یکون مفسد!)اذاکان لغیر عذر موجب محاصله اذا انتخام (\$)اىينظر بمؤخر في الصلاة وكان معه حرفااو اكثر بلاضرورةداعية له نفسدصلا به سواكان المينمنه التمخيم قصدا او سهوالان مفسدات الصلاة لأفرق فيهابين السهووعدمه على (۸) ای لایحول مايأتي انشاءالله تعالى لان هيئتهامذكرة فلايعذر فيها بالنسيان كذا في الكبر عنقد (منه ) ( فولد واماالسعال الخ) بضم السين وقتح الدين بالتحفيف والمد من سمل يسعل سعالاً منالباب الاول مرض في الصدر بسببه يتمخم صاحبه (قوله اوشغل قلب يدفعه )اى بسبب دفعه بغيرا تنحم والاولى عدمه اى عدم الدفع بان يتحم بقدرما تندفع بدالضرورة (فول ولوحصل) اى الجواب يسى ان سلم رجل المصلى فرد السلامعلى الرجل بلسانه تفسد صلاتهوامااذا اشار الجواب بيده اوبرأسه فقط فهو جواب معنى يكر ملانه اشتغال بالغير بلافائدة (قوله نسدت) ای صلانه لانه عمل کنیر (قوله وهو فی صلاته) مطلب فيبيان السعال اى والحال انالحامل في الصلاةاه \* واما ماروى في الصحين انه عليه السلام والتخم امالناس وامامة بنتابي العاص على عانقه الحديث فحمول على ابتداءالاسلام ( حين )

- 404 من التشبيك حال الجلوس فيالمسيمد منتظرا للصلاة اوالتوحدالي المسيمد لكونه كان فيالصلاة من حث الثواب فمن كان في الصلاة حقيقة فكوند منهياعنه بالطريق الاولى كذا في الكبير ( فولدان يجعل يدمعلى حاضرته) لما في العجيمين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه \* قال نهي رسول الله صلىالله عليه وسلم عن الحضر في الصلاة \* وفي رواية ان يصلى الرجل مختصرا وفياخرى عنالاختصار فيالصلاة وفىه تأويلاتاشهرها ماقال ابن سيرين وهو ومنع البد على الخاضرة بفتم الخساء المحمة وكسرالصاد المحلة بالتركية \* انسانك يوش يوكر بنه دبرلر \* ويكره تنزيها في خارج الصلاة ايضا فافاد ان وصنع اليد على الخاضرة فياله للاة يكره كراهة تحريمية كذا في الحاشية \*وروى في بعض الاخبار ان ابلس لما هطالي الأرض بعد صرورته ملعونا هبط علىهذه الهيئة ( قو له ان نقلب الحصي من القلب )ثلاثي من الباب الثاني لامن التقليب والحصي بفحتي الحاء والصاد المهملتين يمني الحجارة الصغيرة اى يكره ان بزيل المصلى الحصى من موضع السمجدة في جيع الاحوال الا فىحال عدم تمكين الحصى وعدم اقداره اياه من السمجود علىالارض فبمجوز تقلبيه وازالته مرة والرخصة فيالرة قال علبه السلام \* الباذرم، الوفذر .. اى افعل مرة اوفاتر كه كذا فى الدرر (قو له فو احدة) اى فافعل مرة واحدة رواه الستة عن معقب رض ولانه من جلة العبث الالمعذر المذكور والمرة كافية في ذلك ( قو له لانه عليه السلام كان جل قدود الخ) بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجيعو بمعنى الكثيروهو الغالب والتربع بوزنالتفعل بالتركية» بنداش قوروب اوتورمغه ديرلر» لكن التربع في الصلاة مخالف استةالقعو دللتشهد بلا عذر ( قو لد ان يغمض عنيه ) من التغمض بالتركية \* نمازا يجنده كوزين يوموب قيامق \* قيل لانه من صنيع اهل الكتاب ( قُولِ لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ) اى عن التغميض وهو قوله عليه السلام\*اذاقام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه \* ولانه بنافي الخشوع\*وفيه نوع عث كذا فيالريلمي (فو لدانيلتفت وحهه بان يلوي)اي عمل عقه عن القبلة الالحاجة لمافي المحارى عن عائشة رض الله عنه سآلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال \*اختلاس مختلسه الشيطان من صلاة العد \* والاختلاس بكسرالهمزة والتاء بالتركة \* قاعق وسلب اتمك معناسنه وفی سن ابی داودعن ابی رض \* عن النبی صلی الله علیه وسلم \* لایز ال الله حليةالناجي ( 77 )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

GHAZI TRU

امكن من تحميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا في الكبر، وبنبغي للمصل ان يتذلل ويخشع بقلبه معتزيين الظاهر فانهمامن افعال القلوب (قو لداوق ثياب المهنة) على وزن الكلمة او بفتح المبم والهاءمع عطف تفسير اثياب البذلة واو ممنى الواواى فى ثباب الحدمةو العمل (فول فى ثوب واحدمتو شحا ) اىمغتطيا وساترا بذلك الثوب حبع الجسد كمايلبسهالقصار علىوزن فعال بالتركية \* نزاغاردبجي كمسه ( قو له حاز منغيركراهة)مم تيسر وجود الزائدوامكان لبسه ( فو له وفي الخلاصة قيص وازار مقنعة ) فذكر الازار في موضمالجاروهواي الازارالاولي لازالازارثوب يغطى بدمن رأسها الي قدمهاوان المرأة محتاحةالى زيادة السترفاذا استحب الازار للرحل فالاولى ان يستحب لها وفي الخلاصة ايضافان صلت في ثو بين حازت صلاتها يعنى في قس ومقنعة وانصات اى المرأة فى ثوب واحد متو شحة ورأسها مكشوف لامجوز لان رأسها عورة انتهى (فو لداو سَكسه) من التنكيس بالتركية \* باشنى ركوعده اشاغی به اندر مك (قو لدفیه غرض غیر صحیح )والعبث لعب حرام خارج الصلاة فحرمته فيالصلاةاولىونقل عنالدران العيث فيالصلاة مكروه تحرعا لما روى ان الني صلى الله عليه وسلم رأى رحلا يعبث في الصلاة فقال لوخشم قلب هذا لخشعت جوارحه \* ولقوله صلى الله عليه وسلم ازالله كر. لكم ثلاثاوذكرمنهاالعبث(٩)في الصلاة والباقيان هوالرفث في الصوم والضحك فى المقابر كذافى العناية ( قولدويكر مان يفرقع) اى المصلى اصابعه من باب فعللوالفرقمة بفحالفاءوالقاف وسكون الراء بينهما بالتركية \* يرمق چتلتمق ( قو له او يغمزها)اى الاصابع حتى محصل صوت من الغمزوهى بفنم الغين المعجمة وسكون المبم بالتركية \* برنسنه بي اليله صقمق بو مقامده پارمغنى صقمق ( قول لنهيه صلى الله عليه وسلم ) لما روى ابن ماجه عن الحارث عن على رضي الله عنه عنه عليه السلام انه قال \* لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة \* وهو معلول بالحرث الاعورولان الفرقعة فعللافائدةفيه فكان كالعبث كذا في الكبر (فو له منعل قوم لوط ) اي أافرقعة من علهم فيكره للتشبه بهم (قول اويشبك اصابعهم) من التشبيكوهو ادخال اصابع اليدين بعضها فىبعض فاندمكروه ايضا لماروى الوداود والترمذي عنكعب بن عجزة بضم العين المهملةانه صلىالله عليه وسلم؛ قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوء ثم خرج عامدا الى المستجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة \*فاذا نهى

(۹)وفى الكوكب المنير شرح الجامع الصغيران الله كره لكم ستما العبث فى الصلاة والمن فى الصدقة الى تجر مقال فى المصباح عبث عبثا من باب تمب لعبه وعمل مالافائدة فيه اننى

( عن )

TRUME YON

احِق ثوب جبهوعنتاري کې \*والفرجې يمني الفراجةو لم يدخل يديدمن الادخال اختلف المتأخرون فىالكراهةوالمختار انه لايكره ولم يوافقه علىذلك احد سوى البزازية والصحيح الذي عليه قاضيحهان والجمهور آنه يكره لانه اذا لم يدخل يديد في كيه صدق عليه اسم السدل لاند ارسال للثوب بدون ان يلبسه کذافی الکبر (فولدان یقید عالم بزراز راره ) ای اذا لم یشده بالاز راروهی جم الزربكسر الزاءو تشديدالراءالمهملة بالتركية \*دو كمه به دير لر \*و يجي مصا بفتح الزاء منالباب الاول بمعنىالشد والربط يقالزررثا لقميصعلىازره **(قو ل**ه لصدق السدل عليه ) لانه ارخاء منغيرلبساذلبسالكم يكون بادخال اليدفيه{ فوله شغل القلب عراعاته) وحفظه من ان يجلس عليه عندقیامه فیتمزق ای یتحرق ولان فیه تشبها با هل التکبر ( قول ای نحت منطقته) بكسرالميموفنيم الطاءالمهملة بالتركية \* قوشاق وكمره ديرلر ( **قول**ه او بدخل)ای المصلی فیهاای فی الصلاة و ثو به مکفوف ای ملفوف مثل اف جبةمنخلفه (قوله وهو)مشمر الكماو الذيل مأخوذمن التشمير بالتركية •ثوبىرفعايدوب حجمرهمكويكينى رفع ايدوب صيغهمق نتهكيم ابدست الان كسنهاويلهايدر ( فر لهاوالذيل) اي أذا دخل وهو مشمر الذيل بفتم الذال المعجمةوسكونالياءبالتركية» انككه عنتارى وجبه انكنى قالديروب مثلا بلينەصوقمقكى ودبوشرمككى ( فولە كىلايتترب )مأخوذمنالتراب من باب التفعل الى للا يصل التراب الى نو به لمام من قوله صلى الله عليه وسل \* امرتان أسجدعلى سبعة اعضاءوان لااكف شعرا ولاثوبا \*ولان ذلك نوعُ تجبر ( قوله ليس عاتقه منه شي ) اي منالثوب والعاتق بفتم العين المجملةوكسر التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث بالتركية حكني واموزيكه ردا موضى ديمك «رواه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ﴿ فَقُولُهُ الْا منعدر ﴾ اى الالاجل عذر يوجب اريصلى بازار واحدلان الحرج مدفوع بنص الكتاب (قولدبان لميرها ) اى لم يتقدها امرامهما في الصلاة بل يظن أن التغطية أمرهين فتركها لذلك \* وهذ معنى قولهم تهاونا بالصَّلاة وليس معناه الاستخفاف بهاو الاحتقار لان ذلك كفرو العياذ بالله تعالى ( فو له الى ان الاولى ان لا يفعله ) اى كشف الرأس لان فيه ترك اخذالزينة المأمور ما بالاشارة فى قوله تعالى خذواز ينتكم عندكل مسجد «وانكان المقصود بهاستر العورة على ماذكر اهل التفسير تكميلا لرعايةالادب في الوقوف بين يديه تعالى مهما

CALCE G

بكسرالدال ومدهابالنركة اطاوق وخوروس منقار للهدانه كوتروب بردن دانه بی دو شرمك «را لمنقار بكسرا لم» قو شك و طاوعك بو رنبه دیرلر ( **قول ب** من ترك الطمانينة) مم انالطمانينة واجبة وعند ابى يوسف فرض لكوند من تعديل الاركان (فو له كاقعاء الكلب) بكسر الممزة ومد العين المعملة \*كليك اياقلرين دوشىوب ايكىاللرين ديكوب دىزىاوزره اوتورمسدر اى يكر. ان تقمى في حلوسه لتشهد اوبين السجدين ( قو له ان يضم اليته ) ای طرفی دیر.معالد بر علی الارض (قو له والاول اصم) لانه المناسب لاقعاء الكلب ووجب كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون ( فو لهان نفترش) اى بسطذراعيه على الارض مثل الثعلب وهو بفح الثاء المثلث بالتركية " تلكي دىدكلرى جناوار \*والذراع بكسر الذال المعجمة \*قو لكه بلكدن دير سكة قدر در \* (فول ان يرفع بديد) عند الركوع مثل اليد عند الافتتاح فو له ولكن لاتفسدىدالصلاة ﴾ انرفعهما لان المفسد انماهوالعملالكثير وهو مايظن أذفاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا نقلءن الكافي (قو له ان يسدل ثوبه) من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتم السين وسكون الدال عمني الارخاءوالارسال والكتف بفتم الكاف بالتركة انسانك حكى واموزينه ديرلر \*والعضد بفتم العين المهملة وضم الضاد المعجمة \*انسانك بازوسی \* والصدر بفتم الصاد \* انسانك كوكسنه دىرلر (قو له مدون اللبس المعتاد) لابدان يقيد بعدمالليس فيهاضرورة انارسال ذيل القميص ونحوه لايسمي سدلابدونه (قو له وكراهته) اي وحه كراهة السدل لنهيه صلى الله عليه وسلافيما اخرجه الوداودو الحاكم عن ابي هرير قاند عليه السلام \*نهي عن السدل في الصلاة وإن يغطي الرحل فاه \* ولان فيدشغل القلب محمل شي في الصلاة لا فائدة فيه قال في الحامة والإشبدان السدل إذالم يكن للخيلا، ولا لعذر يكروفىداخل الصلاة لافى خارحهاوان تحص للعذر لايكروفهماانتهى (قوله ولوصلى في قباء) بفنج القاف ومدالباء الموحدة بالنركة \* او كي احق قفتان كه عنتاری وجبه ورداکی (قوله اومطرف) بکسرالمیم اوضمهاوفتحالرا. المهملة بالتركية \*عربلرار قاسنه كيدكلرى بوكدن لباس ورداكه برقا چ عملري اوله به ولفظ بار ان بالفار سبة هو المطر بالتركية «يغمو ر مدير لر \*اي لياس من صوف اوغر ويلبس لاحل التحفظ عن المطر (فو لدواختار وصاحب الخلاصة الخ) وفي الخلاصة المصلى اذاكان لابس شقة اى ثوب مشقوق بالتركية \* اوكى ( أحق)

HAZITR . YEA \* اسندمك \* والكظم بالفتح بالتركيةهنا\*اغزيني يوموب احجماق (قوله ان يُنظمه ) الضمير للفهم ( فوله فليكظم ) امر الغائب مااستطب ع ای فلیسك فه قدر استطاعته ومنعه عن انفتاع فه (قوله بان یضع بده او که على فه) بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية \* ثوبك يكينه دير لر \* امااذا امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فإيفعل وغطىفاه بده اوثوبه يكره كذاروى عن ابي حنيفة رجهالله كذافي الخلاصة (قول بكرهالتمطي الى آخره) اى بالفتحتين وتشديد الطاء المكسورة بالتركية \* اللرين اوزادوبصالني صالني يوريمك تمحتر معناسنه \* لكن يو مقامده \* كرنمك وسوكو نوب اللرين اوز تمغه دير لر \* (قوله وهو ان يلف بعض العمامة ) واللف بالفتم والتشديد بالتركية دورمك وصارمق \* والعمامةبكسرالهينوفكم الميمبالتركية \* صارق كدباشدصاريلور دلبند ( فوله وغيرها ) كالخلاصة وعبارته ويكر. ان يصلى معتموا وهوان يشد العمامة حول رأسهو بداهامته اى اظهر على رأسه كما يفعله الشراط انتهى ( قو له وكراهته ) أى وجه كراهة الاعمبار التشبه بالمرأة او كَشَف وسط الرأس لكونه فعل الجفاة من الاعراب (فوله وهو) اىالعقص صفره اىصفر الشعر بفتم الضاد المعجمة وسكون الفاءبالنركية \* صاحى وسائرابى اورمك \*والفتل بفتم الفاءو سكون التاء بالتركية \* بوكك \* تقول فتلت الحبل وغيره من الباب الثاني (فول على عامته إلى آخره) على وزنالحالة أخوذ منالهوم بالتركية \* باشك ديدسي \* وجعه، على وزن الحال اى ويكره ان يحمع شعره على اعلى رأسدويشد اى يربطه بصمغ بفح الصاد المهملة وسكون الميم بالتركية \* اغاجدن صاقز مثالى يبشاق اقان شيدر \* وقوله خصلتاشعر نثنية خصلة بضمالخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية \* برطوتم صاج ديمك ( فوله من قبل ) بكسرالقاف وفتم الباء بمعنى الجهة والطرفوالخيط بفتحالخاء المعجمة وسكونالياءبالتركية ايپلكوابيه ديرلر (قوله ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم) وهو ماروى الطبراني بوسائط عنام سلة رضي الله عنهاانه عليهالسلام \* نهى ان يصلى اه واخرج الستةعندعليه السلام \* امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا كف شعراو (ثوبا + وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا كذا في الكبير (قو له اذا فعله منعذر ) اىلاجل عذرمانع للوضع والرفع على وجه السنة فحينئذ لايكر ولانالعذر يبيم ترك الواجب فضلاعن السنة لانالحرج مدفوع بالنص ( قوله اى كنقرالديك ) بنام النون وسكون القاف والديك

-18 421 3 لايسقط السنة لكن ينقض ثوا دوكلعل بنافي النمر عة ايضالايسقطهاقال رجهالله تعالى وهو الاصحانتهي كلام الفنية كذا في الكبر ( قوله بان يتقدمااويتأخرا كالملقتدى والمنفرد مثل الأمام لاطلاق صاحب الاختيار حيث قال ثم يقومالى السنة ولاينطوع فىمكان الفرض لقولهصلىالله عليه وسلة اليحجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم بسبحة \* انتهى والحاصل ان المستحب فيحق الكل وصل السنة بالمكتوبة منغبر تأخبرالا ان الاستحباب في حق الإمام اشدحتى يؤدى تأخير مالى الكراهة لحديث عائشة وهو أنه عليهالسلام كان اذاسالم يقعد الامقدار ما يقول \* اللهم انت السلام ومنكالسلام تباركت بإذاالجلال والاكرام \*مخلاف المقتدى والمنفر دنظير هذا قولهم يستحب الاذان والا قامة للمسافر ولمن يصلى في بيته في المصر ويكر. تركمهما للمسافر دون الآخرفط بدان مراتب الاستحباب متفاوتة كمرانب السنة والواجب والفرض كذا في الكبر ( فو له فصل في بيان مايكر. فعله في الصلاة الح الحرسان المكروم عن سان صفة الصلاة لان المكروم من العوارض عليهاوالاصل خلو صفة الصلاة عند والعارض مؤخر عن الاصل مطلب في سَان مايكر. في وقدم سان المكروه على سان ما نفسد لان المكروه كالجزء منه من حث ان المكروه اعم اذكل مفسد مكروه ولاعكس وذلك لان الفسادبطلان العمل الصلاة ومالايكره وبطلانالعمل مكروه بالمنىاللغوى وهوضد المحبوبالمرضى فيعرالحرام كذا قبها فى الكبر (قو لدان يغطى فاه الخ) من التغطية بالتركية \* او رتمك و يرده حكمك \* اعلم إن الغمل في الصلاة إن تضمن ترك واحب فهو مكروه كراهة تحريم وهي قرسةللحراموالفسادوان تضمن تركسنة فهومكروه كراهة تنزيدوهي ( ۹ )ای الکرامة **قربيةللحلال ولكن تنفاوت (٩) في ا**لشدةو القرب من الكر اهةا تعريمة محسب تأكد السنة وإن لميتضمن ترك شي منهما فانكان الفعل اجنبيامن السلاة التزيهية منه ليس فيه نتميم للصلاةولافيه دفعضرر فها فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن اواللحية وكل ما يحصل بسببه شغل القلب في الصلاة واحترز عا ليس فيه تتمم لها عمادكر في الخلاصة إنه إولم عكنه العمامة من السجود فرفعها ببد واحدةاوسواها ببد واحدةلايكر لاندمن تتمات الصلاةواحترز ايضا بما ليس فيهدفم ضررمن نحو قتل الحيةوالعقرب فانه لايكره فاذاعإهذا علم ان تغطية الفم اذا لميكن العذر فهي مكروهة وكذا تغطية الانف كذا في الكبير نقلا عن قاضخان ( قو له الا عند الناؤب ) بالهمزة بالتركية

(اسنەمك)

VEV B ولاينفم ذا الجد \* بفتح الجيم وتشديد الدال يمنىالفني \* مُنْكَ الجد\*بالرفِم فاعل ينفع اى بذلك يعنى لاينفع ذا الغنى غناء بدلك اى بدل طاعتك \* وانما تنفعه العمل الصالح قال الجوهر لفظ منك معناه عندك كذا في ان ملك الا إن المقدار المذكور في قوله عليه السلام \* اللهم انت السلام الخ \* من حث التقريب قديسع مثلهذمالاذكارلعدمالتفاوت الكثير بينعما لكون التقدىر بالتحمين لابالتحميدوالله تعالى اعلم كذا في الكبر ( قو له فاذا قام الامام ) اى بعدالسلام عن الفريضة ( قو له لقوله صلى الله عليه وسل لا يصلى الامام الخ ) اخبار عمنيالانشاءرواماىوداودوالنرمذيعن المغيرة ن شعبة رضيالله ( فول والافضل في النفل جيمه) اى الاكثر ثوابا ان يصلى النوافل في يته لكون الاخبار في افضلية التطوع في البيت كثيرة جدا لكن اذا لم يخف منشغل شاغل واما ان خاف منشغل شئ يشغله فيصليها فى المسجدوكذا سائر السن حتى يصلى سنة الجمة في البيت كذا في الكبر (٩) قو له من عن الأبحراف ) اى أبحراف الامام اذاقام الى التطوع بعد الفرضة الى عنه وقوله يسارالمحراب هو ءين المصلى كانبه جعلواالقبلة زجلا مستقبلاللمصلي فحينئذ يكون عن المصلى يسار اويسار معينا كذافي الحاشية (فو لدفي ناحية الي آخره) اى في حانب من حوانب السمجد وقول المصنف كلاهمامتد أخبره قوله مروم. ( لله اى كل من قراءة الوردقائما الخ) و بجوزان راد تقوله كلاهما التسام الى التطوع بلا تأخير اذالم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولااذاكانله ورد والتقدير الاول اقرب ( فولدای جواز تأخيرها)ای تأخيرالسن عن المكتوبات بلا كرامة (قو له اي الكلام المتقدم) وهو إن ماذكر في ابتداء المسئلة بدل على الكراهة وماقاله شمس الأئمة بدل على عدمها (قو له على انالاولىغره)اىانلالقرأالاوراد قبل السنة ولو قرأها لابأس ما ولاتسقط السنة يقرآمتها حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنةمؤداةلاعلى وجه السنة ( قو له حتى يؤذن)بصيغةالمجهول من باب الافعال او التفعيل اى حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاضطجاع منباب الافتعال اصله اضتجم من الضجع فقلبت التاء طاء لوقوع الضادقبل مَّاء افتعلبالتركية؛ بإناوزره برشيئه طانوب اوتورمق \* وكذا ذكر في الخلاصة والذازيعن الفقيه ابي الليثان القول بأن الاشتغال بالبيم والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها مشكل لانه لارواية فيه ونقل عن القنية انالكلام بعد الفرض وقبل السنة

(۹) عند عدم

الخوفمنه

THE WEN

والثانى افصيح لمناسبة لفظ الاولى اذا لميكن بينهما اىبين الامام والمصلى حائل منشخص اواسطوانة واما ان وجد حائل بينهما فلايكره استقبال الامام بوجهة الى الناس (فو له واستقبال الى آخر.) الاولى ان نقال لان الاستقبال لكوند واردا في مقام التعليل ( قو له مكروه) مطلقًا لانه تسبب فيالشبه بمبادةالصورة كماانالاستقبال منالمصلي الى وجدالاماممكرومايضا قرباكان اوبعيدا للتسبب المذكور (فو له لافصل فيه) اى لانفصيل في الاستقبال بين عدد (٨) وعدد على مانقل عن الخلاصة وغير ها (فو له خلافا لماقالهالى آخره) اى لايلتفت الى ماذكر وبعض شراح المقدمة من ان الجاعة ان عشرة يلتفت الامام اى يستقبل اليهم بعدالسلام لترجح حرمتهم على حرمة (٨) سواء کان عددهماثنيناوثلاثة القبلة والافلا يلتفت لترجيح حرمة القبلة على الجاعة فانهذا الذي ذكر. اوما زاد نعم لو لااصل له في الفقه لكونه رجلا مجهولا والحديث الذي واه قال في الكبيرانه كان المؤتم وأحدا موصوع كذب على الني صلىالله عليه وسلم بلحرمةالمسلمالواحد ارجح منحرمة القبلة غبر انالواحدلايكون خلف الامامحتى ينصرف اليهبل هو يقوم عن عين الامام فلاينحرف له عن بمنه فلو كانا اثنين كانا خلفه فبلتفت ويستقبل بوجه البهماللاطلاق المذكور (٩) والله سجانه اعلم انتهى ( قُول ذكرنا من النحير ) بين الأمام ( منه ) الانصراف الىوجه الجاعة وبين الجلوس مستقبلا الىالقبلة (فولديكر. الكثقاعداالي آخره) ووجدالكراهة مخالفة فعل الامام الذي كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فبانقدم من إنه صلى الله عليه وسلم كان اذاصلي اقبل على الصحابة بوجهه (قو له يقوم) أي الامام والجماعة أيضاالي (٩) في الحديث التطوع بلاتأخير الامقدار الثناء المذكور في الشرح (فو له لماروى انه اند صلى الله عليه صلى الله عليه وسام كاناذا سلم لم يقعدالخ) رواهمسلم والترمذي عن عائشة وسلمكان اذاصلي رضيالله عنهاواماماورد منالاحاديث في الأذكار عقيب الصلاة فلادلالة فيها اقبل على العوابة على الآسان بها عقب الفرض قبل السنة بل محمل على الآسان بالاذكار بعد بوجهدوهذامطلق اداء السنة ولايخرج الاذكار تخلل السنة بينها وبين الفريضة عنكونها مجرى على اطلاقه اىالاذكار بمدالفريضة وعقيبها لانالسنة منلو احق الفريضة ومكملاتها (منه) فليرتكن السنة اجنبية منها فما يفعل بعد السنة يطلق عليه آنه فعل بعد الفريضة وعقببها فلا ننافى مافىالصححين عنالمفيرة اندصلىالله عليه وسلم كان نقول فيدىركل صلاةمكتوبة \* لااله الاالله وحدهلاشرىكالهالملك ولدالجد وهو علىكل شيُّ قدير \* اللهم لامانملا!عطيت ولامعطىلمامنعت

(ولا)

## 

كذا في الحاشةوهذا كله آدابولوتر كه لايأتم (قو له من التسليمة الاولى في الصوت) اي منحيث الصوت وهذا بناءعلي ان السنة في حقَّه الجهر فياذكار الانتقالات جيعها لاجل الاعلام بانتقاله منجال الىحال فكذا يسنله الجهر بالتسليم الاان التسليمة الاولى لاعامالجهر بماللا نتقال مخلاف التسليمة الثانية فانها للتسويةفتكون الثانية اخفض كذا فىالكبير (قو له وهو) اى الامام فيكون ضميراليه راجعا الىالامام اوالاعلام فيكون اليه نائبا لمحتاج (فو لهولعل مقصوده) اى مقصود المصنف لامقصود القائل فليتأمل ولماكانت هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهران الخفض على معناه الحقبق فتكون هذه النسخة كالنسخة الآنية فيءدم الصحةلانه حينئذ يكون تكرارا بلاطائل (قو له وهذا اولى) اىالا حراف عن مينه لما في حديث انس في مسلم \* كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه \* يعنى أنه علىهالسلام كان اذا اتمالصلاة وارادان يقوموينصرف ينصرفعنجانبه الاعن تدركا بالتامن لاندمستح كامر (قو لد لا بجعل) بالجزم نهى الغائب وشيأاى نصيبا من المكروهات والمفاسد (فول يرى ان حقاعليه الى آخر • ) بضم الياء وفتم الراء مجهول يمعنىالظن وبالفتحتين بصيغة المعلوم بمعنى الاعتقاد اى يعتقد ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلاته لكن قال فىالكبير هذا الحديث لايعارض حديث انس لان فعله صلىالله عليهوسلم لذلك تعليما للحواز اى لجواز الانصراف عن يساره مع محبته للتيامن واعتيادهبه والمقصود منالانصراف الالنفاتعن جهة القبلة وهواعممنان يجلس بعدهاو يذهب الى حوايجه كاذكره المصنف (فو لد ذهب الى حوانجه) لقوله تعالى \* فاذافضيت الصلاة فانتشروا في الارض \* والامر للاباحة وكونه فيالجمة لاينني كونه فيغيرهما بل يثبتة بطريقالدلالة ﴿ قُولُه استقبل الناس بوجهه) اى وجلس الامام مستقبلا الى الجماعة لما في الصحين وغيرهما عن سمرة بنجندب كان الني صلىالله عليه وسلم \* اذا سلى صلاة اقبل علينا بوجهه، قوله كانوا يتحدثون اىالاصحاب فيأخذون اى يشرعون التحدث والتكلم بماوقع في امر الجاهلية من الحوادث (قول اى في مقابلة الامام مصل )وهو اسم لمیکنای اذا لمیکن عنداستقبال الامام الیالقوم شخص يصلى فىمقـابلته فان وجد مصل فىحذائه ينحرف الامام يمنة اويسرة **(قوله اوفی**صف الآخر) بجوزفیه ضبط الحاء المعجمة با<sup>لف</sup>یم والکسر

ان يقيم العقوبة على الجانى فيقول الناس ارج هذا الشيخ الكبير فانذلك الرجر اجعالى الابن الجانى حقيقة كذا في المحيط ولكن الآتيان عافى الاحاديث الصحيحة اولى واحرى كذا في الكبير (فقو لدفهو) اى القول باسكان الراء خطأ اذليس في اللغة ترج بترجة (فول منى صحيحا في اللغة) يقال ترج عليه منباب التفعلاذا دعاله بالرجةوذلك منالله سحانهوتعالى نفس الرجة (قو لهاىلايكره) اذهوزيادة نداءالله تعالىالذى هوقولهرينا ولإ ضررله ولاتنبر فعالمعنى (قو لدوان كان تركه اولى) اي ترك قوله رينالعدم الورود اذالاولى المحافظة علىالآنيان عاقاله صلىالله عليهوسلم منغيرزيادة ولانقصان كذافيالكبر (قو لدولانقول) فيهذا السلاموبركانه لانهذا السلام المروى عن النبي صلىالله عليه وسام وقدقال تعالى: لقدكانكم فيرسولالله اسوةحسنة\*ونقلعنالنووي انهذهالزيادة فيسلام الخروج يدعة والشارح فيالكبراشار الىجوازه وصاحب الحاوى الىحسن الزيادة كذا في الحاشة (فو له ورجةالله وركانه) حث تقول اتباعاللمروى عن الني صلىالله عليه وسلمفيالموضعين واما سلام الخروج فالمروى فيهعنان مسعود انالنىصلىاللهءليهوسلمكان يسلم عنءينهالسلام عليكم ورجةالله حتى يرى بياض خدمالاً يمن وعن بساره السلام عليكم ورجةالله حتى يرى ساض خدهالايسر رواهاصحاب السننالاربعة وقال النرمذى حديث حسن صحيح كذافي الكبير ( قُوْ لَه وبنوى ) اى الامام بقرينة المقابلة بالمقتدِي (قول وينوى به) اي ينوى المصلى بالسلام الثانى من كان عن يسار من الملائكة والمؤمنين والمؤمنات \* فان قلت تقدم الملائكة فيالذكر نقتضي افضليتهم «قلنالا يقتضي لانالواولا تقتضي الترتيب كماهو مقرر في الاصول فلا يظن منالتقدم فيالذكر أفضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب أهل السنةان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياءافضل من سائر الملائكة لفوله تعالى \* انالله اصطنى آدمونوحاوآل ابراهيموآل عمران على العالمن \* وقوله تعالى \* ان الذين امنوا وعلوا الصالحات اولئك هم خبر البرية \* والملائكة داخلون فىجلة العالمينوفيالبريةوقدروىالتوقف فيهذهالمسئلة عنجاعةمنهم أبوحنيفة رجهالله تعالى لعدم القماطم منالدليل فان مثل العالمين والبرية منالعام وهو مختلف فيافادة القطع وتفويضالعلمفي مثل هذاالى الله تعالى اسلم والله الموفق كذافي الكبير (قو لهلانه) أى الشان هذا

TET TET

افضل من السكوت لانه عبادة في نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له محصل له ثواب العبادة لما قال النبي صلى الله غليه وسلم \*الدعاءهو العبادة \* كذافي شرح الشرعة فيعطى لدثواب الاخرة لاجل الدعاء ( فولداى المنقولة عن الني صلى الله عليه وسلم )كما في صحيح مسلم عن إبي هر مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاتشهد»اى قرأ التشهد احدكم فليستعذ بالله تعالى \*من اربم يقول اللهم انى عوذبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبرومن فتنة المحيا والممات ومن شرالمسيم الدجال كذا في الكبر ( فولد كانقدم ) بريد قوله ربنا اغفرلی ولوالدیاه (فول ربنا لاتزغ قلوبنا ) بی حاضر منازاع پزینه ای يإربنا لاتزغ قلوبنا اى لاتمل ولاتعوج قلوبناعن طريق الحقالي اتباع المتشابه يتأويل لانرتضيه وقيل لاتبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا بعد اذهديتنا الى الحق اوالاعان بالقسمين وهب لنا امر منوهب يهب من الباب الثالث اصله اوهب \* من لدنك أي منعندك \* رجة نفوز ما عندك أو توفيقا للثابت على الحق او منفرة للذنوب \* أنك انت الوهاب لكل مسؤل ومتفضل علينا كذافي القاضى (فو (م يقصد جا)اى بدد الآيات الدعاء لا مدا يقصد بها القرآءة بل مصدالدعا**، (قو لدو**لا بدعو عايشبة كلام الناس) ولابغير العرسة ولابدعو إيضا بالعافية إلى نهاية الدهر ولا بالمستحملات العبادية كنزول المسائدة قبل والشرعة كذافي الحاشية نقلاعن الدر ( قو له وعندالشافي بجوزالخ) اى مجوزان مدعو بكل ماير مدمن امرالد نياوالاخرة لماروى الستة الاالترمذي فىحديث ابن مسعود فىالتشهد من قولهعليهالسلام \* ثم ليخيراحدكمن الدعاء اعجبه اليه فيدعونه \* ولنا قوله عليهالسلام\*انصلاتنا هذه لايصلح فيها شيُّ من كلام الناس \* رواه مسلم فيعارضذلك الحديثو يقدم هذا الحديث عليه لانه مانع وذلك مبيم والمانع يرجح على المبيم ( قو له وصححه) فيالكافي فتفسد به الصلاة لأنه نقال رزق الامر الجيش ونقل عن ابن العمام انه رجح عدما لفسادلان الرزاق فىالحقيقة هواللةتعالى ونسبتهالى الامر مجاز كذّافي الكبير (قو له وروى عن بعض المشايخ ) وهومجد من عبدالله بنعر (قو له فانه يوهم التقصير في حقه) صلى الله عليه وسلم فان احدالايستحق الدعا بالرجة الابانيان مايلام عليم والحال نحن امرنأ بتعظيم الأبياء وتوقيرهم كذا فىالكبير نقلا ءن شيخ الاسلام فىالمبسوط (قوله فالتقصير راجع الىالامة ) كمن جي جناية وله اب شيخ كبيرفار ادالسلطان

( ان يقيم إ)

بسدند فاذا عطس فحمدالله فحق علىكل مسلم سمعه اى سمع تحميده\*وفيه اشعار بان العاطس اذالم يحهر بالتحميدولم يسمع منعندهلا يستحق التشميت اى ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المجملة همو الدعاء بالخير والبركة مثل رجكالله تعالى وفي قوله عليه السلام فحق على كل مسلم اشعاربان التشميت اى فرض عين \* واليه ذهب بعض والاكثرون على اندفر ض كفاية كردالسلام وانما استحق العاطس التشمت لشكره نعمةالله وإذاشمته مساحبه بدعوله العاطس بالمففرة ونحوها مثل يهديكماللهويصطحبالكماى حالكماو ممعني القلب واذا تكرر العطاس وجد العاطس فىمخلسواحدقالوا ينبغىان يشمتهالسامع فيكلمه كذافي ان ملك شرح المشارق ولو تكرر ذكراسم الله تعالى في مجلس واحد اوفى مجالس نجب لكل محلس ثناءعلى حدةبان بقول عقيب الذكر تعالى او جل شانداو جل جلالدوع، نوالدو نحوها ( قو له ولو ترکه لا نقضی) ای التارك للثناء لاندلاسق دناعلىه لكن يكون آثما بترك الواحب فكفى في محلس واحدتكرر فيهاسماللة ثناءواحدا لكن بندب التكرار اذاتكر ركالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (فو لهلاند لا نخلوالي آخر.) علة لقوله لا يقضى ( فو له فلامخلص) اي لا يوجدوقت لفضاء الثناء كقضاءالفاتحة في الاخرين كذا في الكبر ( قو له والمختار في صفة الصلاة إلى آخره ) وهو الموافق لما فىالصحيحين وغيرهما عنكعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلىالله عليه وسلم فقلناكيف الصلاةعلىك واهل الببتقال \*قولوا اللهمصلعلى مجدالخ اللهم بارك الخزيادة للهمعلى مافي الشرح كذا في الكبر قال في الكفاية واقل مقدارها اىمقدارالصلاة اللهم صلعلى مجدوزادالغزالى وعلى آل مجدانتهي ومعنى قولهاللهم صل على مجد \* اي عظمه في لدنيا بإعلاء ذكره واظهار دعوته والقاء شريعته وفىالاخرة لتشفيعه فىامته والداء فضلهللاولين والاخرين بالمقام المحمود وتقدعه على كافة الآنام حكذا في شرح المصابيم ( قو له ويستغفر ) عالمصلى بمدالصلاة على النبي في القعدة الاخيرة قبل السلام قدم الاستغفار وخصه بالذكر من بين الدعاء لان المغفرة اعظم المطالب الجامعة لها قاله القاضي في قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار في سان أوصاف المتقين من العباد (قو له ولجيم المؤثنين والمؤمنات ) اى جيم ذنو بهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كلذنوبهموان كان في حقهقيل وقال وان دعاء المؤمن لاخبه فيحال غبته مرجو احابته فياسرع وقت والدعاء

مطلب بیان وجوبالثناء لکل مجلسذکر فیداسماللہتعالی

8. Y2. m بهافى آخرعمره لخرج عنالعهدة امافرضيتها فللامر نقوله تعالى ضلواعلمه وسلمواتسليما \*واماالتوسع فيالعمر فلان المطلقلا بوجبالفور واماكونه فرضا مرة فلان الامر لايقتضي التكرار نقل عنالدرر وهذا الامر فىشعبان ثانى العجرة ولابجبعلىالنبى صلىالله علىدوسلم ازيصلى على نفسه انتهى \* فصيغة صلوا عليه للامة خاصة كذا في الحاشية ( قول يجبكا ذكر ) اى بجب على من سم مذكر الذي عليه السلام كماذكر في غير ضمن الصلاة عليه وغيرضمن التشهد فكلمامتعلق بالسماح لابيجب وصلة بجب محذوفة كان صلة (٩) قال على القارى ذكر محذوفةفعلى هذا لابجب على منسمع ذكراسم النبي عليها سلام فى انتشهد وفىالصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى ثلاثة منسمم فىالشهد ومن سمم في الصلاة عليه ومن سمع من نفسه كذا في الحاشية نقلاءن الدر ( فو له وقال الكرخى ) لا مجب الامرة في العمر لان الامر لا يقتضى التكر ار ( قو ل وقول اطحاوى ) اصح لان هذا الكرار سكرر السبب وهوالسماع (قو له وهو المختار ) لقوله عليه السلام \*رغم انصر جل \*الرغام بضم الرءالمهملة وفعم الغين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفداى الصقدبالرغام (٩)ولقوله عليه السلام\*البخيلمنذكرتعنده فلم يصلعلى \* رواه الترمذي وقال حسن صحيم ( قو لهلايلزمهالامرة واحدة في الصحيم ) لان تكرار اسمه واجب لحفظ سننه التى بهاقوام الشريعة فلووجبتالصلاة فىكلمرة لافضى الىالحرج وهذا القول قول ثالث فالطحاوي علق الصلاة علىالني عامه السلام بالسماع وآلكرخي علق إطلاق الامر \* وهذا القائل بأتحاد المجلس كذا في الحاشية ( فو له لكن بندب التكرار ) اى تكرار الملاة على الني عليه السلام اذا تكرر اسمدصلى الله عليه وسلم ( فو لد والتشميت كالصلاة على النبي ) صلى الله عليهوسلموالعطس والعطاس بضمالعينوقنح الطاء بالتركية\*اخسروب وتكسرمك والتشميت الحسر انكسنه به دعا ايدوب يرجكالله ديمك \* وسبب وحوب التشميت مارواه البخارى عنابي هريرة رض اندقال صلى الله عليه وسلم \* انالله يحب العطاس \* بضم العين المعملة يعنى سببه وهوانفتاح المشام (منه) وخف الدماغ لاندفاع لانخرة المحنقة بد فيعين علىالطاعة ولهذاءدمالنبي مطلب لمجالله عليهوسيرنعمة فسنعقيبه الحجد \* ويكره التثاؤب بالثاءالمثلثة والعمزة على وزن التفاعل بالتركية \* استهمك \* يعنى يكره سببه وهو ثقل البدن وكثرة التشميت الغذاء والكسل فيمنع عنالطاعة وماوردفى بعض النسنم بالواوالتثاوب فليس ( بسدىد )

فى شرح المشكات كلة رغم في الحديث مثلث الغين على مافي القاموس لكن الروايةبالكسروفي نسخةبالفنم مجازاة بترك تعظميه وقبل خاب وخسرانتهي يعنىخاب وخسر رجل بذكرالجزء وارادةالكل مجازا والله تعالى اعلموقال في الكوك المند قال اننووى قال اهل اللغةممنامذل وقمل کړ. وخزې وهو بفتحالغين وكسرها سان وجوب

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  ${
m Google}$ 

- YY4 ]

وقدصرح بالصلاة غيرالمصنف وكيفيةالصلاة علىالني صلىالله عليه وسلمان يقولااللهم صلعلى مجد وعلى آل مجدكماصليت على ابرهم وعلى آل ابراهيم انك جد مجدوبارك، عجد وعلى آل مجد كاباركت على الراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيدمجيد كذافى العناية نقلاعن عيسى ابن ابان عن مجدابن الحسن عنالني صلى الله عليه وسلم (فوله لكن هذا) اى الاستفتاح والتعوذو التسمية بعلةانكل شفع من النفل صلاة على حدة في عُرسنة الظهر القبلية وسنة الجمة قبلية وبعدية هذآ وحيننذ لم ببق لقول المصنف سنةمعنى بل بجب ان يقتصرعلى نفلا كذافى الحاشية ( قُول باندلايصلى فيهما ) اى فى سنة الظهر والجمة فىالقعدةالاولى لكونها قعدة فىوسط الصلاة ولايستفتم بتكبيرةالافتساح ولايتعوذفي القيام الى الثالثة فهما ايضا لكونهاقياما فى وسط الصلاة لافي اولها كذا فىالكبر وقال والاصحانه لايصلى ولايستفتم فىسنة الظهر والجمة ( قوله و تحقيق هذا البحث الاخير) ومن جلته ماقاله والحاصل انكل ركمتين منالنفل صلاةعلى حدةمن وجه دون وجهفاعتبركو ندعلى حدة في حق القرآءة للاحتياطاذبالنظر اليهاىالى النفل مجبالقرآءة فىكلشفم وبالنظراليان الكلصلاةواحدة لآنجب اىالقرآءةفالاحتياط فيالوجوب كمافيالوتروكذا فى عدم لزوم الشفم الثانى قبل القيام اليه (٩) لانداذ الردد بين اللزوم وعدمه لايلزمبالشك وعلىعدماللزوميبني انداذا اقيمت الصلاة اوخرج الخطيب على المنبروهوفي النفل انداى المتنفل تقطع على رأس الشفع كما تفدم وكذا في عدم سريان الفساد منشفم الىشفم اذلاتحكم بالفساد ممآلشك واما فيغبرهذه الاحكام وغيرمسئلة الشفعة وخيارالمخبرةفالاولى آزيعتبركور ألكل صلاة واحدةلكونهالاصل للاتصال وأمحادالتحر يةولذا لايقال انه صلىصلاتين بل صلاةواحدة ومسئلةالاستفتاحونحوء ليستمروية عنالائمةالمتقدمين وآنما حیاختیار بعض انتأخرین انتهی ( قول و الرأة تقعد ) على الیتها الیسری بفم الهمزة والياء وسكون اللام بالتركية \* قيون قويروغى يومقامده انسانك اوتراق يرنده ولان قبه جهاتلر \*واايسرى بضم الياءو فنيم الراءبالتركية \* صول طرفكه صاغ مقابايدر ( قول وقال الشافعي فرض فيها ) اى الصلاة على النمىءايهاالسلامفرض فىالصلاة قال الفاضىءياض وقدشذ الشافعي ولاسلف لهفىهذا القولولاسينة يتبعها وشنعءليهفيه جاعةمنهم الطبرى والقشيرى قول تفرض ) اى الصلاة في العمر من اى عرا الحلف موسما فلو آنى

(٩)اذاتعدفىرأس الركمتين فىالنوافل ( منه )

مطلب بيان قمود المرأة في التشهد وذكر الصلاةعنداسمالنبي عليهالسلام (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtized by Google

(٩) أي بالصلاة

على التتى عليدالسلام

(منه ) (ع) ای من قرامة

التشهد ( منه )

القيام منالركعتين

(٨) اومن الثنتين

الى الثيالية

وانماالمتبرمقدارمايؤدى فيهركن كافى الجهرفي وقت يخافت فيدالقر آءة كوقت الظهر والعصر وعكسداى الاخفاءفىوقت يجهرفيه القرآءة كوقتالمغرب والعشاء ( قو له اللهم صل على محد ) يشغل منالزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف مادوندلانه زمن قليل يعسر الاحتراز عندفهذا يتم مقصد البزازى فعلم مندانه لايشترط التكلم بذلك (٩) بل لومك مقدار ما يقول اللهم صل على مجد بجب السهو لانداخر الركن عقدار اداءالركن سواءصلى على الني صلى الله عليه وسلم اوسكت كذا فيالكبر ثم انالمقتدى لوفرغ (٤)قبل،امامدسكت اتفاقا وآما المسبوق فيترسل ليفرغ عندسلام امامه وقيل بتموقيل يكرركملة الشهادة كذا في الحاشية نقلا عن الدر (فول اذا بض في السلاة) اى اذاقام رواهابوداودعنا بنجرر ضي الله عنهما (فو له اذالم يكن له عذر لمطلق الهي) وماورد مخالفاله فحمل على العذر ( فو له عند هذا النهوض ) اى القيام وقدعدفى خزانة الفقهو نظرالز ندوسي تكبرات فرائض الوموالدلة اربعا وتسعين ولايكون كذلك الااذاكان في القيام الى الثلاثة تكبير (قو لدوصر في الحديث)وهوحديث ابي هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين نقوم الحديث الى ان قال يكبر حس نقو مين الركمتين (٨) بعد الجلوس كذا في الكبير (فولم ولايزيد عليها ) اي على الفاتحة شيئا لمافى البحارى منحديث ابى قتادة ان النى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر فى لاولين بام القرأن اى الفاتحة وسورتين وفى الركمتين الأخريين بام الكتاب الحديث ( قو له الى الفاتحة ) ساهيا في الركعة الثالثة اوالرابعة (قو له مسنون لاواجب) لكن ينبغي انه لواطال زائدا على ماقرئ في احدالاولين سهوا ازيجب سجود السهو لمخالفة ماواظب عليهالني صلىالله عليه وسلمعن غير ترك في وقت ماوانعقد عليه الاجاع وماكان كذلك فهوواحب ومخالفته ترك واجب فلزمه سجود السهوكذا في الكبير ( فوله من سنن الرواتب) قيدم الرواتب يقرينة المقابلة بالنفل \* فسنة العصر والعشاء تندر حان في النفل ( قول من التشهد ) متعلق بالقيام ( قول واحترز به ) اي نقوله. يعنى اه لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى اندير فع بديدا يضا اذاقام في الثالثة فانرفع اليدن فيالثالثة لمنذكراحدمن الفقهاء انه نفعله وإن اقتضى التشيبه وقول المصنف لانكل شفعراه ان نفعله المصلى لمامي آنفا \* واكن يقتضي هذان الوجهان انالمصلى يصلى علىالنبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول

( وتد )

PHY I سممانه كمامحي الملوك فالعمه الله تعالى أنقال التحمات لله الى آخره فماقال ذلك ردالله تعالى علىه وحياه بان قال السلام علىك ايها النبي ورجةالله وبركانه فقابل تعالى \* التحيات \* بالسلام الذي هو تحية الأسلام وقابل الصلوات بالرحة التى هى عمنى الصلاة وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اى البركات عمني النمو والكثرة ثم لما قال تعالى \* السلام عليك ايها الني الح \* قالاالني صلىالله عليهوسلم \* السلام علينا \* أي معشرالامة وهي الجماعة منالناس \* وعلى عبادالله الصالحين \* تشريكا لامتهولسائر الصالحين منالملائكة والأنبباء وصالحي أنباعهم فيالسلام الذي سلمالة عليه وعدم اختصاصبه على ماهو مقتضى الخلق الكامل واكرم الشيمثم قالت الملائكة \* اشهدان لااله الاالله واشهد ان مجدا عدهور سوله \* كذافي الكبر ( قو لد وبالصلوات) عطف علىالنحيات وهي جم صلاة أي العبادات الفعلية لانها تحصل منتحريك الصلوين والصلاة بالفتحتين ومدالالف بالتركية قوىروغك صاغ طرفنده وصولنده اولان اويلق اتلرى \* وهذا سانلوجه التسمية بالصلاة ( قو له وبالطيبات ) العبادات المالية جم طيبة بمعناها \* قال الله تعالى كلوا من طيبات مارز قناكم \* يعنى ان هذه العبادات باجعها مخ صة بالله تعالى ( ٩) و ( قُو لِه السلام عليك الخ) يعنى السلام الذي سممهالله تعالى ليلةالمعراج كمإمر وقيلاالسلام هو الله تعالى وقوله عليك اي حفظ ورقيب\* امهاالنبي \* نداء بإسمالتفخيم \* ؛ رجةالله \* الرجة هو حبراتُيل عليه -السلام لاتيانه معلماو مخبرا للمؤمنين بالجنة \* و بركاته هو القرأن العظيم لاجتم ع انواع الحرات فسه كذا في المستصفي ﴿ قُوْ لَهُ وَهِي ﴾ أي الصفة التي رواهاابن مسعود اصمح الروايات لماروى الستة واللفظ لمسلم عنابن مسعودعلمي رسول الله صلى الله عليه وسلموكني بين كفيه يعنى اخذ سدى كمايعلمى السورة منالفرأن فقال اذا قعداحدكم في الصلاة فليةل التحيات لله والصلوات الى آخره وفىلفظ النسائى اذا قعدتم فكل ركعتين فقولوا الحجاتاه قال الترمذى اصيم حديث النبي عليدااللام فيالتشهدجديث النامسعود والعملعايه لنداكثر العحابةوالتابعين كذافى الكبر (فو لدواكثرا لشانخ على هذا) اى انه يلزم السهو بزیادة حرف واحد (فوله ادقال المهم صل علی مح انهی) قال البزازی لاندادىسنةوكمدة فبلزمه تأخير الركن وسأخبر لركر بجب سمجود السهو والصحيحان مقدار زيادة لحرف وتحو مغير معتبر في جنس ما يجب بدسمجو داليه و\* 🔶 حلىةالناجى 🏟 ( 77 )

(٩)وقالالاكترون الطيبات اكلمات الطيبات الدلة علىالحير وااسعادة وهي ذكرالله تعالى وماوالاه كسيحان الله والله اكبر الاالله والله اكبر وقيل الاعمال الصمالحة حكذا في الدررلملاخسرو

۰.

This file was downloaded from QuranicThoughtigton by Google

على فخذهاليسرى ونصب رجلهاليمنى منغيرذكر زيادة \*والمقصو دمن العقد المذكور فيرواية مسلم العقد عندالاشارة فقط لافي جيع التشهد الابرى مافىالرواية الاخرى لمسلم وضع أى عليهالسلام كفه اليمنى على فخذماليمنى وقبض اصابعه كلهاواشارباصبعه التى تلىالابهاموهى السبابةويقال لهاايضا المسجة \* ولاشك انوضع الكف لايمحقق حقيقة معقبضالاصابع فكان المقصودوضم الكف اولاثم قبض الاصابع بعدذلك عندالاشارة وهوالمروى عن مجد في كيفية الاشارة التي تجيء في الشرح بقوله وصفتها ان يحلق اه وكذا عن ابي يوسف في الامالي كذافي الكبير ( قَوْ لِهُ إِنَّهُ يَشْيرُ) إي باصبعه عندالشهادة نقل عن دررالمحارو غرر الاذكارالمفتى بمعندناانه يشير باسطا اصابعه كلها \* ونقل عن العيني عن التحفة انها مستحبة هو الاصم \* ونقل عن المحيط انهاسنة قاله الدركذافي الحاشية (فوله على حرف مفصل الوسطى) بالامنافة إى طرفه ( فول الاوسط ) صفة مفصل وهي بفتم الميم وكسر الصاداسم المكان بالتركية \* يرمقده اولان اك يرلريدر والوسطى بضم الواو وسكونالسين المهملة وفتم الطاء اورته يارمق والبنصر بكسر الباءالفارسي وسكون النونوكسر الصَّادِ\* اورته پارمق الله خنصر بيننده اولانپارمق والخنصر بكسر الحاء المعجمة والصاد المعملة بالتركية \* صبرجه يارمق كه كوحكدر \* والسبابة بفتم السينوتشدىدالباء الموحدة بالتركية \* شهادت رمني \*والامهام بكسر العمزة\* باش يامقدر فصل ( قو له ثم تشهد ) ( ٩ ) وحوبا كانقلءن المحر ولكن كلام غره يفيد نديدو يقصد بالفاظ التشهد الانشاء الالاخاركذا في الحاشة نقلاءن التنوير ( قو لهاى قرأ الذكراه) وهو مجازم سلمن قبيل تسمية الكل باسم جزئه (فو لهو المقصود بالتحيات هناه) وهى جع تحية اصله تحيية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء الاولى في الثانية وهي الملك وقبل العظمة وقبل السبلامة أي السلامة من الآفات وجيعوجومالنقص وقيلالبقاءالدائم مأخوذة منحي فلانفلانااذا دعاله عندالملاقاةوبعض العرب يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية محيىها عندالملاقاة اى ىدعومابعضهمابعض وتحية الاسلام السلام فقيل لناقولوا المحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى لايستحقها غيرهواصله آنه صلىالله عليه وسلم لماانتهى فىالمعراج المستوى سمع فيهصريف الاقلام وقامفىالمقام الذى اراده أللهتعالى للمخاطبة قصدالنبي ان يحيى به الهداية ( منه ) ( water )

مطلب سان قرأة التشهد فى القعود الاول (٩) ای قرآءة التشهد واحب عندنا ويصلى على النى صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي فهما اي في قرآءة التشهد والصلاة على الني عليد السلام فأنهما فرمنان عنده كذا فى العناية شرح

This file was downloaded from QuranicThoughtington by  ${
m GOOgle}$ 

وروى الترمذي عن عمر كارالني صلىالله عليهوسلم \* اذار فم بديه في الدعاء لم تحطهما حتى مستجهما وجهه \* وفي الكبر نقلاعن المبسوط عن مجد ابن الحنيفة قارالدعاءاربمة دعاء رعبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية فني دعاء الرغبة مجعل بطن كفيه نحو السماءو في دعاء الرهبة محمل ظهر كفه الى وجهه كالمستغبث من شئ وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلقالابهاموالوسطىويشيربالسبابة وفىدعاء الخفية ما نفعله المرءفى نفسه ويدعوه بلارفع اليد لان فىالرفعاظهارحالةوالممدوح اخفاءحالة يقدروسعه القولة تعالى ادعوا ربكم تضرعاو حفية \*الآية فثبت عا ذكر من الاحاديث والاثار شرعية الرفعرفيالمواضع المذكورة ثم يستقبل ى واجهالقبلة سطن كفيهفىرفع تكبيرةالافتتاح والقنوت والعيدين والاستلام وفي غبرهمايستقبل بهماجانب السماء ( قول فىكل موطن ) بفيم المبموكسرالطاء اسم مكان اىكلىكانى الحرم وغيره ( فو لدافترش رجلها يسرى ) اى بسطها تحت مقعده كالفراش وجلس عليها اي على الرحل البسري ( فو له وعندمالك ينورك فيهما ﴾ اى في القعدة الاولى والثانية والتورك في الصلاة ههناان يضع المصلى مقعدهعلىالارض ونخرج رجليهالى جانبه الاعن \* لناماروى مسلمعن عائشه رضىالله غنهما يكانرسول اللهصلى الله عليهوسلم يفتح الصلاة بالنكبير الى ان قال وكان عليه السلام نفترش رجله اليسرى و تنصب اليمنى وفي النسائى عن ابن عمر عن ابيه انه قالمنسنة الصلاة ان ينصب اى المصلى في القعود القدم اليمني واستقباله بإصابعها نحو القبلة والجاوس على اليسرى \*فحمل ماروىانه عليهالسلام قعد متوركا علىالتورك حال الضعف والكبرتوفيقا بين الآثار كذا في الكبر ( فوله على فخذيه ) وقال الطحاوى على ركبتيه وقال في الدر عندركتيه ولايأ خدال كبة هو الاصمو الفخد بفتم الفاءوسكون الخاءالمعجمةوكسرهابالتركية اويلق ديدكلرى عضو در \*والاصابع جمالاصبع بكسر العمزةوااباء الموحدةبالتركية +پارمق ديمك+والتفريح بمعنى النفريق ( قول وعندالشافی ببسط الخ) لماروی مسلم عنابن عمرکان رسول الله صلىاللهعليه وسلم اذاقعد فىالشهد وضع يده اليسرى علىركبته اليسرى ووضع بده اليمني على ركبته اليمني و قد ثلاثة وخسين واشار (٩)بالسبابة\*ولاً ماروىالترمذي من حديث وائل قات / نظرن الى لاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترشرجلهااليسرىووضع يدهاليسرى

مطلب فى بيان الانتقال من السمجدة الثانية الى القمدة

(منه )

----

فيالصلاة على صدور قدمه ولم مجلس واخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمروان الزبير وكذاعن عمر وكان اصحاب النبي سهضون في الصلاة علىصدور اقدامهم يعنى ولامجلسون حلسة خفىفة كذا فيالكمر تفصله (قو له اى لا بقرأ دعاء الاستفتاح) وهو سجحانك اللهم اه لاختصاصه باستفتاح الصلاة اجاعا ( فو له لان محله ) اي محل التعوذ اول الصلاة اي اول القرآ،ة ريدان التعوذ الاول للقرآ،ة في الصلاة وهوباق في حق القرآ،ة الي آخر الصلاة \* فان قبل عدم بكرارا لتعوذ في الركعة الثانية بناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانداى التعوذ قابع للثناء ولاثناء فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسةفىالصلاةوهوحاصلبالإول فلاتعوذ وتكرار التعوذ ىناسبمااختار مقاضخان وصاحب الهدايةوغيرهما منقولي ابى حنيفة ومجدر جهماالله لان التعوذ تبع للقرآءة وقد تكررت القرآءة في الثانية فلمق تكرار التعوذفمهاقلنااذا استعاذ للقرآءةمرةولم مدخل فياثناء الصلاة فعلا احنبيا عن القرآءة لايسن له تكرار الاستعاذة لإن سائر الإفعال الصلاة ليست احندة من قرآءتها لأنحادالكل بالنظرالي الصلاة فلايسن لم تكرار الاستعادة على قولهما ايضا كذافي الكبر (فقو لهولا برفع مدمد الى آخره) لنامافي ابى داود والترمذى بوسائط عن عبدالله انمسعودقال الااصلى بكم صلاة رسول الله صلىالله عليه وسإفصلى ابن مسعو دولم برفع يديد الافى اول مرة وفى لفظ فكان يرفع ىدىد فياول مرة ثم لايعود قالالترمذى حديث حسن كذافي الكبيرولايسن مؤكدا رفع يديه الافى سبع مواطنكاورد في الآثار بناء على ان الصفاو المروة اعتبرا واحدا نظرا للسمى ثلاثة فيالصلاة تكبرةافتتاح وقنوت وعبدواربعة في الحج استلام الحجر والصفاو المروة وعرفات وعندا لجرات \* ففي هذه المواطن يسنالر فمسنةمؤ كدة فحينئذ يكون حصر المصنف الرفم على التكبير ةالاولى مبنيا علىانالمقصودرفعاليد فىالصلاة الممهودة فان الوتر والعيدليسا بمعهودين كذا في الحاشية نقلا عن الدر ( قُولِه وعند الدَّءا، ) (٩) لما في الصحيحين (٩) ظرف لقوله عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لاير فم يديه في شيُّ من دعائه الافي يجعل والجلة استينا استسقاء فانه يرفع بديه حتى يرى باض ابطيه \* و في السن انه عليه السلام فية ويمكن ان قال\*انربکم حی کریم یستحی من عبدہ اذار فع \*ای!لعبد\* بدیدالیہ ان پر دہما يسطف عند على صفرا \* بفحالصاد والفاء منالباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون الفاء عند استلامه بالتركية \*خالى وبوش اولمق \* يقال نعو ذبالله من صفر الانا اى خلوه عن الطعام (منه ) ( وروى )

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

ولدالشاةبعدالسخلة فاناولمايضعه سخلة ثم يصيربهمةوالابط بكسرالهمزة بالتركية \* قولتقدعك (قو له لانه استرلها ) لانالسنة في حقها ماكان استر في الهيئات (قو له وسمجد ثانيا) وتكلموا في تكرار السمجود فذهب اكثرهمالي اندتوفيق واتباع الشرع من غير تعلل معنى تحقيقا للابتلا، (٨) وقيل انالشيطان امربحجدة واحدة فام يفعلفسجدنا مرتين ترغيماله اىتذليلا وتحقيراللشيطان وقبل غيرذلك كام سابقا (قو لدماعبدناك حقعبادتك) كلة ما نافية اي ماعبدناك بشي حق عادتك اللاقة بذاتك لاناعاجزون عن اتبان مايليق بذاتك من العبادة بلقصر في اداء ماامر تنابه (فو له نظر) بصنغة المجهول اي فنظر انكان طرف السجود اقرب منطرف القعود (قو له لا بجزيه ذلك الرفم) أي لا يكفيه ولا يعد من السجدة الثانية بل يعد سجدة واحدة (فولدوقيل اذاوقم) اى رأسەقدر ممر الريح بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجد تين (قو له و هو القياس) اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادني مايطلق عليه اسم الركن فكذا هناتنعلقالركنيةفىرفم الرأس بادنىمايطلقعليه اسمرالرفع وقالفىالكفاية وفىالقدورى اند يكتنى بادنى مايطلق عليهاسم الرفعو نقل عنشيخ الاسلام انالمذكور في القدوري اضم قال لان الواجب هو الرفم فاذاو جدادتي ما يتناوله اسمألرفع بانرفع جبهته ولوقليلاكان مؤديا لهذا الركن كمافى السجود فانه يحصل بوضم الجبهة علىالارض ويحصل الرفع بالانفصال عنالارض قال ان المهمام ثماعتقادىانه اذالم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لماتقدموهذامنه اختيار لصحة السجود معادنىالرفم \* لكنءم كراهةالنحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عندابي حنيفةو بجدرح لمواظبة النبي صلىالله عليه وسلم منغرترك فبكون آثما بالنرك \*مع صحة السجود كاصححه شيخ الاسلام كذا في الكدر (قو لدينهض (٩) قائمًا منالنهوض) بالضمتين منالباب الثالث عمني القيام ولفظ قائمًاتاً كيد **(قو ل**ډولايقعد) ای لايجلس جلسة خفيفة (قو لډ ولايعتمد بيديه علی الارض) بلعلى ركبتيه ولوفعلهما لابأس مكذا في الحاشية نقلاعن شرح النقاية لنا مافي الترمذي عن خالدين اياس عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم نهض في الصلاة على صدور قدمه "قال الترمذي حديث ابي هر برة عليه العملءنداهل العلم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود اندكان ينهض

(۸) کیا فیاعداد الرکتات ( منه )

(٩)فلوقدماحدی قدمیهعندالنهوض کرهکذا فیالحاشیة نقلا عنالدر ( منه )

A AMA الجنازة فهذه العلة ليست عمترة كذافي الكبر ( قو له برسل بديد ) من بإب الافعال اي يرسل المصلى مديدو لاير بطعما بالاخذين التكبير ات الزوائد الواجبة في العيدين اتفاقا ( فوله تكبيرا متصلا بالخرور ) بضم الخاء المعجمة -والراءالمهملةاى السقوط الى السجدة بان يكون استداءا لتكبير مع استداءالخرور وانتهاءالتكبرمعانتهاءه (فو لهعطف تفسير لسجد) اي سجد بهذه الهيئة منالتريب فيوضع هذهالاعضاء لمافي آلسنن عن وائل بزحجر بضم الحاء المهمله وبعده الجبم كذا في الكفاية نقلا عن المغرب \* قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذاسجد وضمر كبنية قبل بديه فاذا نهض \* أىقام\* رفع يديد قبل ركبتيه \* كذا في الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وقتم الباءبالتركية \*ديز كه آيقد ماولان عضو در (فوله ووضع وجهه بين كفيه) لمافى مسلم من حديث وائل ايضااند صلى الله عليه وسلم \* سجد ووضع وجهه بين كفيه \* وهذامقدم على مافي التحاري من حديث ابي جيد اندعليه السلام \* لما سمجد وصم كفيه حذومنكبيه \* لان فليم بن سليان الواقع فى سندا المجارى قدتكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابوحاتم وابوداودوغيرهم \* لكن قال انزالهمام إن السنة إن نفعل ايهما تيسر بناء على اندصلي الله علىه وسلم فعل هذا ای وضم کفیه بینحذو منکبیه احیاما وهذااحیانا ای وضع وجهه بين كفيه الا ان الوضع بينالكفين افضللان فيهزيادة المجافاة المسنونة كذا في الكبر (قو له وبيدي) مأخوذ من ابدى بيدى من الناقص السائي اى يظهر في سجوده ( قو له اى عضديه ) ثنية عضد بالفتم فالضم بالتركية \* بازوكه دىرسك الله اومرك ماييني لمافي مسلم عن البراءين عازب قان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اذا مجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك \* وهي تذنية مرفق بكسرالميم وفتم الفاء وسكونالرا، بينهما بالتركية \* ديرسكه دىرلر ( قو له اى ساعد بطنه ) اى فخذىه تنية فخذ بفتم الفا. وسكون الخاءالمعجمة اوكسرها بالتركية اويلق كه ديزك اوستي قاصغه وارتجيه قدر لمافى مسامِعَن ميمونة \*كان الني صلى الله عليه وسلماذا سجد جافى بين بديه حتى لوان بهمةًارادت ان تمرين بديد لمرت \* وفي مسلموغره عن عبدالله بن عبينة كانرسولالله صلى الله عليه وسلم اذا سمجد فرج بين بديه حتى بيدو ساض ابطيه \* وهذه المبالغة المذكورة فيهذن الحدثين تتأنى مع الصاق البطن بالفحذين فلزم مباعدته عنهماكذا فيالكبر \* والبهمة بالفتم وسكون الهاء

في بيان الانتقال من الركوع الى السھو د

F 441 3 ووجهالاستدلال ماقيل هذه قسمة وانهانا في الشركة والجم في احدهما كذا فى العناية (قو له وكان فيه تقدم وتأخر) حيث قدم المصنف قوله اما الامام اه واخرقولەوفىروايةاه \* فارقلت لمترك التكبر عندر فدالرأس من الركوع وقدقدروى اندصلى الله عليه وسلمكان يكبر عندكل خفض ورفم احيب بإن المقصو دبالتكبر وصفه تعالى بالكبرياء سواء كان بلفظ التكبيراو بلفظ آخر منه التسميع والتحميد وهذا للجمع بينالروايات والاخبار والآثارالتيذكرت فيالكبير وقدنقل عنخزانةالفقه والنظم انتكبيرات فرائض يوموليلةاربم وتسعون ولنيكون كذلك الا اذا لميكن عند رفع الرأس تكبر «واما ماقال الطحاوى منتواتر العمل بالنكبيرعند الرفع منالركوغ منبعدرسول الله صلىالله عليهوسلم الىيومنالاينكره منكر فمنعهاظهرمن الشمس اذلوكان كدلك لبقاله اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جمع بلادالاسلام من جيم المذاهب ولما تركوا ذكرهفي كتبهمرأ سافان ذلك كالمتحل من هذهالامةوالله تعالى هوالموفق كذا في الكبر ( فو له وهو قول اكثر العلماء ) اما على قول مجدفظاهر لانه قباملاقرآءة فبهواماعلى قولهمافانهوان كان فبهذكر مسنون فىحق المنفرد فىرواية وفىحق الامام علىقول لكنه غبرممتد بلالذكر ( قو له رينالك الحد ) ونحوه وهوشئ قليل لايزيد زمانه على زمان قبض اليدو تحليله فلافائدة في القبض كذافي الكبير (فوله في تلك القومة) علىقولهما بناءعلى وجود الذكرالمسنون وازقل الذكرخلافالمحمد\* لكن قول صاحب الواقعات اوجد كذافى الكبر ( فو له وفى صلاة الجنازة ) الظرف متعلق بكلمة يأخذ المتأخر وقوله ووقعت عطف علىصلاةالجنازة وقوله والقنوت عطفعلى القريباوالبعد وجلة يأخذا ستنناف اوعطف على جلة برسل ويأخذالمصلى البداليسرى باليمنى في الاوقات الثلاثة (قول، اختيارا منهم) اىمن كثر المشابخ لقول ابىحنيفة وابى بوسف رجدالله فانالاخذ عندهما سنة قيام فيهذكر مسنون لان شرعبة الاخذ عندهما زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حدبذكريمتدبه (قولهالقول محد) فان اخذاليد عنده سنةقيام فيه قرآءة لان شرعية الاخذ عنده لخوف اجتماع الدم فىرؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك انمايوجد حالةالقر آءة لطولها كذا قبل \* وفيدنظرلان قرآءة الفَّانحة المشروعة في الركمتين الاخريين. منذوات الاربع وحدهـا لاتزيد على قرآءة الفنوت ولاعلى قيام صلاة

- TY. 3-لما ذكرنا مكذافي الكبر (قو لدولافرق بن هذا الى آخره) اى ولكن لافرق ينهما لانه اطالة للركوع ايضبا والكلام فياطالته لافيالتسبيحات حتى لومكث ساكتا فالحكم كداك ( قو له حتى يستوى قائما ) فحتى المدائبة اوعلة الرفع اوغائبةقائما حال مؤكدة اوخبر يستوى ووقعفى بعض الكتب الفقهية حتى نقوم مستويا كذا في الحاشية (قو له سمم الله لمن جده) اى قبلالله جد من جدة فان السماع يستعمل للقبول تقال سمم الأمير كلامزيد اذا قبله من قسل ذكر السبب (٩) وارادة المسبب فهو دعاء (٤) تقبول الجد ولوقال لمل جده مدل ان فسدت صلاته ولوقال (٨) جد بغير ضمر قبل تفسد وبجوزاسكان الهاموضمه فيوقفه كذا فيالحاشة نقلاعن الدر وشرحالنقابة ( قو لد ولايأتي المقتدي بالتسمية عندنًا ) واما مافي شرح الاقطم عن ابىحنيفة الله يجمع بينهما فرواية شاذة (قول لقوله صلىالله تعالى عليه وسلم الى آخر.) يعنى اندصلى الله عليه وسلم قسم التسميم والتحميد بين الامام والمقتدى والقسمة ثنافى الثبركة والجمم فىاحدهما واما الشركة والجمم فىالتأمين معانه صلىالله تعالى عليه وسلم قسم فقال واذا قال الامام ولاالضالين فقولوا آمين فقدثبت بإثر آخر فترك الفياس كذافي الحاشبة نقلاعن شرح النقاية ولانالامام محث منخلفه علىالتحميد فلامعني لمقابلةالقوم للامام بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد (فوله يأتي بهما) أي بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمم لكونه اماماو يحمد اكمونه مأموما كذانقل عنشر حالنقاية قال في الهداية والمنفر دمحمم بينهما في الاصح اي بين التسميم والتحميد \* ويؤيده مافى صحيح مسلم وغيرمىن حديث عبدالله بنابي اوفى وابي سعيد الخدرى انه صلىالله تعالى عليه وسلم كان اذارفع رأسه منالركو عقال سمع الله لمنجده اللهم رُبْ الله الحمد ملا الارض وملا ماشتت من شي بعد \* واذا أثبت اندصلي الله تعالى عليه وسلم جم يدنه ما فلا يدمن سنية الجم في حالة من الحالات الثلاثوقد خرجالمقتدى لماذكر ولانهاحالةنادرةفى حقهصلىاللهعليهوسلم وخرجالامام علىقول ابىحنيفة لماسيأنى فتعين سنية الجمفى حالة الانفراد كذآ في الكبر (قو له بالنحسد ايضا) على قولهمالمام آنفا من الحديث معان غالباحواله صلىاللهعليه وسإالامامةولانهاىالامام حرضغيرهعلىالتحميد ولاينسى نفسه (فول وفي ظاهر الرواية عنه الى آخره) اى عن ابي حنيفة امله قوله صلىالله عليه وسلم اذا قال الامام سمم اللملن جده. قولوار بنالك الجمد.

(۹) وهو السمع والمسبب هوالقبول والاجابة منه (٤) ای اخبار (۸) والهاءفی جده قبل للسکتة وهو المنقول عنالثقات وقبل انه کنایة کذا فیالکفایة (منه)

( روجه)

اذا صلى احدكم بالناس فلبخفف فانفهما لضعيف والسقيموا لكبرواذاصلي لنفسه فلىطول ماشاء **\* كذا فى**الكبر **(فول، وان** رضى القوم) يعنى ان رضىكل القوم الزيادة علىادنى السنة لابكَّر. واما ان لم يرض واحدمنهم فيكرمالزيادة عليه واعلم انالتطويل المكروم هوالزيادة على قدرادني السنة عندمللالقومحتىانرضوا بالزيادة لايكره وكذا انملوامن قدر ادنىالسنة لايكره ولايكونون معذرين في الملل والتحلف بسدبذلك فلا يدمن كون مانهي النبي صلى الله تعالى علىهوسلم عنه من تنفيرا لجاءة بسبب التطويل غير ماكان دأتقرآءته وسائرافعاله التي على وحد السنة فيغر الضرورة (٩) وليس المقصود بتحفيفه صلىالله تعالى عليه وسلم لبكاء الصبى الذي يسمعه فنحفف الصلاة الاخلال بالواحب اوالسنةلغير ضرورة كما نفعله كثيرمن ائمة زماننا محتجين بلفظ الحديث مع الغفلة عن معناه كما قرر كذا في الكبر (فو له كراهة تحرم) حتى قال الولوسف سألت اباحنيفة رجهالله تعالى عن هذافقال اكرمله ذلكواخشي عليه امرا عظيما \* وكذا روى هشامعن مجد رجهالله ولقبهاقاضخان مسئلة الرياءو ذلك لانه قصدغير الله تعالى عامن شأند ان يتقرب به اليه تعالى ( فو له عبادة لغيرالله تعالى ) وان لم ينوبه التقرب الىالله تعالى فلا يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثرالعلماء جلوا الكراهة **(قو ل**ه فلا بأس، ان يطيل) لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار مالاشقل على القومبان يزيد تسبحة اوتسبحتين على المعتاد \*واعلم ان لفظ لا بأس بفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هذا كذلك فان فعل العيادة لا مر فبه شبهةعدم اخلاصهالله تعالىشك انتركهافضل لقوله صلىالله تعالىعليه وسلم \*دع ماير سك الى مالاير سك \* كذا في الكبر \*وقبل إن كان الجائي فقيرا لابأس به وقبل ان كان ممن يعتاد الجاعة فلا بأس به (فو له وكذا ان اطال القرآءةالي آخره) اي كما اطال الركوع ان اطال القرآءة الخ فلابأس بديمي ان الركوع ليس نقيد احترازي فتكبيرة الافتتاح كالركوع (قو لدمن غير ان يتخالج قلبه) اى من غير ان يتحلل و مداخل في قلبه شي كوسو سة الشطان والرياء لاالاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لابأس بالمعنى الاول وهواند الافضل لابالمغي الغالب لكنه فيغاية العزة والندرة \* وعكن ان محمل على المعنى انثابي وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان سوى بها الاعانة على الادراك لكونها اعانة لعبادالله تعالى على طاعته لكن الاولى انلافعل

(۹) واما حال الضرورة فهو مستثنىكمافى تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبى مخافةان تفتن امه (منه)

E 444 D الاصابع فىرفم اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذى هوضد الطى كذا في شرح الكنز والعجز بفتم المين المهملة وسكون الجيم عنى المقعد (فوله لوصب عليه ) اي على ظهره الماء لاستقررواه ان ماجة عن وابصة ان معيد قال رأيت رسولالله صلىالله عليهوسإيصلي فكاناذا ركمالحديثوا لتنكيس بالنركية \* باشي إشاغي به اندرمك ( فو له وانه كان ) اي الني صلى الله تعالى عليه وسلم لايصوب رأسه ولا نقنعه التصويب خفض الرأس والاقناع رفعه ومنه قولهتعالى\* مهطمين مقنعي رؤسهم لابرتدالمهطرفهم وافتدتهم هواء \* فیسورۃ ابراہیم رواہ الترمذی فی حدیث حیدالساعدی وصححه ( قو له ويسن إيضا الصاق الكعبين ) تنبية الكوب بالتركية • طويق والالصاق بالتركية \* ركوعده طويقاريني يرى يرينه يايشد يرمق ( 💐 له واما المرأة فتحنى في الركوع ) من باب الانفعال والانحناء بكسر العمزةوالحاء المجملة بالتركية \* ميل ايدوب اشاغى بد اكمك ( قول ولا تعتمد ) اى المرأة على ركبتها ولا تفرق اضابعها بلتضم سهاعلى ركبتيهاومنعا خفيفا ( قول الجافى عضديها ) وهى بالتركية \* بازوكه دىر سكدن بوقارى حکننه وارنجه، قدردر ( فوله ويقول فيرکوعه هذا)الي تولهوهو قول شاذقدتقدمالكلام علىهمستوفى في اخرالفريضة الرابعة التي هي الركوع ( قو له ولا شغي للامامان يطل ) من الاطالة اصله يطول فنقلت كسرة الواو إلى الطاء وقلبت الواوياء لسكونها وانكسار ماقبلها ( قو له على وجه عل مه)منا لثلاثي من باب عاو مجوز ان يكون من باب الافعار. والملالة بالتركية «قساوت وفتور وضعف معناسنه «قوله» بعدالاتيان يقدر السنة متعلق سطىل ( قو له اى التطويل لم نقل ) اى الاطالة وعاية لتذكر الضمير في الموضعين والظاهران المقصود بالقوم بمضهمولوكان واحدمنهم (قو له الزائدعلىصلاة الفردبسبم وعشرن صفة الثواب)لقوله صلىاللهعليه وسل صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة\*روامابوسعيد رضىالله عنه واخرجه فىالمصابيموالفذ بمعىالفردوفىالصحيحين وغيرهاعن قيس نزابىحازماخبرنى أبومسعودان رجلاقال والله بإرسول الله أنى لاتأخر عن صلاة الغداة من إحل فلان مما يطل بنافاً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبًا منه تومئذ ثم قال \* يااماالناس ان منكم منفرين فايكم ماصلي بالناس فلينجوز فان فيهمالضعيف والكبروذاالحاجة وفي رواية

- VYY لمدم النرجيم ( في إله ربما وصلت وربما تركت ) وقال أنو حنفر الهندوانى يصلها اى الفرآءة بالركوع وصلا وانما ترك ابويوسف الافضل الذي هو الوصل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا مخلو عن نظر وانماتي بلفظ الحرور بالضمتن وهو السقوط اقتداء بالقرأن ولمافيهمن الدلالة على المبالغة في الأنحطاط مسارعة إلى الخضوع كذا في الكبر ( قو له مدل على جعل التكبير مقار ناللركوع )اىللخرور لان راكما حال من فاعل يخر فكون الخروروالتكبير مقارنين فىزمان واحد واختيار لفظالخرورللتبرك بلفظ الفرأن وقوله راكعا حال مقدرةمن فاعله وقولهيكبرتكبراجلةحالية من ضمير يخراورا كما وهو يفيد مقارنة التكبر للركوع ايضا (فولد والقول الاول) وهوالمقارنةاصيمالاقوال كذاقال الطحاوىوهو مفاد عبارة الجامع الصغر والمروى عنه علىدالسلام \* قال ابو هربرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلاذاقام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركم ثم يقول سممالله لمن جده حين يرفعصلبهمنالركوع ثم يقول وهو قائم ربنالك الحدثم يكبر حين يهوى(٩)يكبرحين يرفم رأسه ثم پكبرحين يسمجد ثم يكبر حين يرفم رأسه 🛛 ثم فعل ذلك في الصلاة كلماحتي يقضيهاويكبر حين يقوم من الثنتين (٤) بقد الجلوس متفق عده فاضافة ظروف الاذكار الىالافعال تقتضي مقارنتها كمقارنة سـأثر المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاءشي من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا في الكبر (قو لهو يفرج اصابعه إلى آخره) الكون أمكن من الاخذ بالركمة والاعتماد عليهاو لقوله صلى الله عليه وسلم لانسرضيالله تعالى عنه \* يابني اذاركعت فضع يديك على ركبتيك وفرجبين اصابعك وارفم يديكعن جنبيك\* اخرجهالطبراني في معجمة كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية ( فو لدولا بندب الى التفريج الى آخره) بصيغة المجهول اي لابدعي المصلي الى النفريج في حال الافي حالة الركوع ولا الى الضم اىلابدعى الى ضم الاصابع الافى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة هكذا وجدنا فى هامش الهداية اشارة اليه لان ندب فياللغة قد مجيء ممنى دعا نقال ندب البه دعااليه وفي بعض النسخز وقم كملة اى فى مكان الى فى قوله الى التفريج ولا الى الضم وبعدالتفحص فىالكتب الموجودة عندى فلمل ان هذه النسخة سهو من النساخ لما وقم فىالهداية وغيره مايؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وما روىمننشر

(۹) ای حین ینزل الی السیمود (منه) (٤)ای منالرکتین بمدقموده علیهما.نه

- +++ B-واما بيان الحكم فا افاده بقوله ولو قرأ في الاولى اربعين اه فليتأمل (قو له ورکمتا الظهر ) مبتدأ خبر. قولهسوا. ( قُولِه وقال مجدر-الى آخر.) مال ابن العمام الىقول مجد رحوالشارح الىقولهمالاندقا في الكبيرولعما أن الثانية اى الركمة الثانية كالأولى اى كالركمة الاولى في استحقاق القرآءة ولذااستويا فىضم السورة وفى صفة الجهر فتستويان فيالمقدار وانما ترك القياس فيافجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علمو يقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليهاذافوت واجبا بخلاف النوم ولذا لايعاقب عليه انتهى وقد علم منالتقييد بالامام ومن التعليل بالاعانةعلى ادراك الجاعة ان المنفرد يسوى بين الركعتين في الجميع اتفاقا ( فخو له لاتكره ) لما تقدم من حديث عقبة ان رسولاللهصلىالله عليه وسل صلى الصبح (٤) المعودتين وثانيهما اطول من او ليما بالآية ( فوله (٤)المعوذتين كمه وفي الثانية ) اى في آلركمة الثمانية هل آناك حديث فالسورة الاولى تسع الواوواكثرالناس عشرة آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع آيات تقولون بفتحهالان ( فنو له لان الست هنا ) اى فيما اذا قرى فى الاولى سورة المصر القرارصي جال وفي الثانية سورة الهمزة صعف الاصل إي صعف ماقري في الاولى (قو له الذن (منه) والسبع ثمه) أى فيماقرئ سبح اسم ربك الاعلى وهل انبك اقل من نصفه ای نصف ماقری فی الرکعة الاولی ( **فول** من غیر نظر الی عددالآیات) كما يتبادر منكلام المصنف فلو قرأ في الاولى الم نشرحك وفي الركمة الثانية لم يكن يكره لفحش الطول معان كلامنهما ثمان آيات لما قلنامن ظهورالزيادة والطول وان لمبكن نفاوت من حيث الآمى لكنه ثابت منحيث الكلم والحروف ثم ان كراهة طول الثانية على الاولى تنزيهية كمااستظهر في البحر عدم الكراهة كذا في الحاشبة ( قوله واما في الجمعة والعيدين فيسوى ) القرآءة بين الركمتين اتفاقا ووحه انتفاء العلة المقتضية لاطالةالاولىوهى الاعانة على ادراك الركمة الاولى فيهما لان الغالب فيهما اى في الجمعة والعيدين كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده مافى صحيح مسلم عنالنعمان بن بشيركان رسول اللهصلى الله عليهوسلم بقرأ فى العبدين وفى الجمعة بسبح اسمر بك الأعلى وبهل الله حديث الغاشية كذا في الكبير (قوله وامافي السنن الي آخره) يدخل فيها التراويحملا نقل عنالدر قال مجديطول اولى الكل على الثانية ولو فى التراويح وقال وقيل وعليه الفتوى انتمى (فوله اطالة بينة الظهور )

بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السأمة مخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلىالله عليه وسلم يقرأ فيالظهر بالليل اذايغشى وبروى سبح اسمربك الاعلى وفى العصر نحو ذلك وفى العسبم اطول من ذلك فحديث ابي سعيد الخدرى اطول قرآءة وردت فيها وهومافى مسلمعنابى سعيد الخدرى كنا نحرز قيام رسولالله صلىاللهعليه وسإفى الظهروالعصر فحرزنا قيام رسولالله فيالركمتين الاولين من الظهر قدر قرآءة المتنزيل السجدة وفيرواية فيكاركة (٩) قدر ثلاثين آية الحديث كذافىالكبر وهذا الحديث اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرهادون اقصرها فهذا يؤبد رواية الاصل فبنبنىان يكون العمل عليهاسيمافى زماننا كذا في الكبر قال الشارح سيما في زماننا واما الزمان في قاريخ اربيين بعد مَانَّتَيْن والف فزمان عطلت فيه العشراء وغلبت عليه ظلمات الهواءوتركواالطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الآيات حفظناالله تعالى عن الكسل فىالطاعات ووفقنا وجيع المؤمنين بدوام الجماعات ورعاية السن والآدب في جيع العبادات وختمناً بالاعمان والوصول الى رؤية جاله في المقامات العاليات بحرمة حبيبه مجدعليه اكمل التحيات (قوله وعنالنبي صلى الله عليه وسلم ) انه كان الحديث رواه البراء فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم وفىالصحيحين فىحديث معاذحين صلىالمشاء بالبقرة فقالالنى صلىالله عليه وسلم يامعاذ افتان انت ثلاثا اقرأوالشمس وضحاهاوسبم اسمربكالاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسهما التحفيف بالنسبة الى الفجر كذا في الكبر فالمفهوم منكلام الشارح ان الظهرا دون من ا<sup>لف</sup>حر والعصر من الظهر والعشاء منالعصر **(قو لُهُ** وقيل طواله من قاف) هذه الاقوال الاربعة اختلافهم ليس الافي اول الطوال فقط ( قو لد اجاءا اعانة ) بالنصب اى اجموا اجاعا لان يمينوا منجاء بعد تكبير الامام وبجوز رفعه خبرا ثانيا لمبتدأ ( قو لدفيهما في الاولى) اى في الركمة الاولى الظرف الاول متعلق بالمسنون والظرف الثاني يقوله قرآءة وضمير فيهما راجع الى ركمتين (فولهو ثلثه) اى قرآءة ثلث القدر المسنون في الثانية الى في الركمة الثانية الاول معطوف على ثلثى والثاني على في الاول وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت او تقاربت (قوله وذلك)اى فرآءة ثلاثين فيالركمةالاولى وعشر ااوعشر بنفي الثانية ليسالا بيان الاولوية

(۹)ای فی کل کمة لتوافق الروایة الثانیة معنی وان لم یوافق لفظا (منه) ·

الواجب يكره تحريماوذلكالذىذكره منعدمالخروجمن الكراهة فيمااذاقرأ دون الثلاث وعدم الدخول في الاستحباب اذاقر أثلاث آيات قسار (فو لم من اى محل تيسر) فكان ضم هذا المقدار واجبا من وجدوسنة من وجدوله نظائر في الشرع \* ثمان هذا في كل صلاة ولذا لم يقيده بفجر اومغرب لمار وي الوداود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقنه فيالسفر فقال بإعقبة الااعلمك خبر سورتين قرئنا فعلنى قلااءوذبر بالفلق وقل اعوذ برب الناس قالا فإيرانى سررت بهماجدا فلمانزل لصلاةالصبم صلى مهما اى المعوذتين صلاة ا<sup>لصب</sup>يمللناسوفيه القاسم مولى معاوية ابوعبد الرجن القرشيالاموي مولاهم تكلم فيهغيرواحد ووثقه ابن معين وغيره كذا في الكبر ( قو له سورة البروج ) ونحوها كسورة والليل فأنها احدى وعشرون آية قريب (٩)منها فيجمع بين مراعاة سنة القرآءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلابد أن تكون قرآءتها خفما نقرأ في الحضر فيكون الاوسط فى المضرطويلافى السفر ( فو له قدر مالا يفوته الصلاة) فيحدّز من فوت السنة والوقت فيضماى سورة شاء فىكل صلاة ( فوله كما فى السفر الخ) فالحضر والسفر فىحال الضرورة سواء يترك السـنة ويقتصر علىالفرض والواجب فان الضرورات تبيم المحظورات فكيف بترك السنن (فو لمكان يصلىفي الفجر بقاف)اى بسورةقاف روامسلمفي معيمه عنجابر رضى اللهعنه وهودليل للادبي فان سورة قاف خس واربعون آية (قو لدبالصافات) دليل للاعلى بالزيادة على الستين فأنها احدى اواثنتان وثمانون آية (قو له على مابيناه في الشرح) وهو قوله فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها الماثة هي الغالب من فعله عليهالسلام وماور دمماهواقل صلىالله عليه وسلم فى الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلىالله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم فىسائر الازمنة ويملم منه آنه لاينقص فىالحضر حالالاختيارعن الاربعين ولوكان المقتدون كسالى لان الكسالى تحملها حيث قالفي الهداية وغيرهافي وحه التوفيق بين ماورد فيالاحاديث كافيالشرح آنه يقرآ بالراغبين الخ أنهى ( قو له وقيل ان كان الايالي الى آخر ، ) توفيق آخر (قوله وقيل ينظر الج) توفيق آخراي ان كان الآي طوالا فاربعين واركانت قصار افائة وان بينهما فا بينهما ( قو لد كذا في الاصل ) لمحمد لان وقت الظهر وقت الاشتغال

(٩) فان عدد آى البروج اثنان وعشرون منه

(بالكسب)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by  ${
m Google}$ 

بآية من اول السورة والاتيان مهافياول كلركعةلورودالاحاديث الصحيمة الدالة على اثنان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه \*ولم بردشي من الاحاديث فىحق الآتبانبالبسملة فياول السورةكدا فيالكبر (قو لهلااذا جهر ما ) ای لایاتی بالتسمیة اذا جهر بالفراءةلان المشروع فیهاالاخفاء كما تقدم (قُولُه لنلا يحبم بين الجهر والمحافتة ) هذا اذا جهر بالتسمية في اول سورة حيث خافت بها في اول الفاتحة في تلك الركعة فكون جعابين جهر التسمية وبين اخفائهافىركعة واحدة\* فانقيل فليخفها فياول السورة كماخفاها فياول الفاتحة قلت قال فيالكمر والدراية وحينئد يلزم وحود سكتة في اثناءالقر آءة كذا في الحاشبة ﴿ قُوْ لِدِيقُولَ ﴾ اي الامام آمين اسم فعل يمعى استجب بجوزفى آمين المدوهو الاكثر ويجوز القصر بتحفيص الميم فيهما واماتشديدالميم فخطأ وفي التجنيس انديفسد وقبل لايفسدوعليه الفتوى لانه يوجد فيالقرآن في قوله تعالى \* ولا آمين البيت الحرام\* كذا في الكفاية وقان الحلواني فيالتشديد لهوجه اي ندءوك قاصدين احايتك انتهى مأخوذ من ام اذا قصد \*وقيل اسم من اسماءالله تعالى اصله باآمين استجب لكن لماسقطياءالنداء ادخلءايهالمد (فو لهوا، وتمايضا بقولها) اي هذه الكلمة اعني آمين افردالضميرالي آمين مؤنثا باعتبار الكلمة كذا في الحلبة ( فو له اذا امن الامام ) بالتشديد اي ذاقال آمين وهومبني على الفيم بالاتفاق مثل كيف فامنواای مقارنا بتأمینه هوالمختار وقبل بعد، (فخو له فانه من وافق تأمینه ) اى في القول والزمان هو المخار وقبل \* في الاخلاص والخشوع وقبل في الاحابة وفي واية إذا قال الامام ولاالضالين فقولو آمن فإن الملائكة تقول آمين فن وافق الحديث ( قول تأمين الملائكة ) اي جيمهم هو المختبار وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة فرقو لمدمن ذنبه ) اي جيمذنو به وهوالظاهر \* وجله العلماء الصغائر و زادالحر حابي فىاماليه وماتأخر \* وجيم ماقلنا منقولنا اىمقارنا الى هنامن الكوك المنير شرح الجسامع الصغير وشرح المصابيم \* وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام بطربق الاشارة لانه لم بسق له الكلامور وي فامنوا فار الأمامة. المالا ــــــن النسائى وصححابن حبان فكار حجة على مالك في تخصيص لوثم الأمين دون الامام كذافىالكبر ( قو له وجوبا)اى ضم،االى الفاّحة واحب كالفاتحة ( **قو ل**ه فیکون فیه کراهة تنزیه) لان ترك<sup>الم</sup>خت یکره تنزیها کمان ترك

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

A BUSILES CANADA

آية واحدة من القرأن اثفاقي بيناوبين الشافعي فتحرم على الجنب ولكن لاتجوز الصلاة لماوحدهاللاحتىاط ولايكفر حاحد البسملة لشهة اختلاف مالكفها كذانقل عنالدر نعم المشهور عنقدماءالحنفية انهاليست بقرأن كماة لمالك كافى المرأة بل بعض أية من سورة النمل \* والله اعلم ( **قول ي**أتى بها ) اى با<sup>لبسم</sup>لة فياولكل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو سان الموضع الثالث منها لكن الصحيحان محلهااول كلركة تقرأفها ( قو له ذكره في الكفاية عن المحسن ) قال آلمحسن الاحسن ان يسمى اولكل ركعةعنداصحابنا جيعالاخلاف فيدومن زعم انه يسمى مرةفيالاولى فحسب فقدغلط على اصحامناغلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب المحابنا والروايات عنهم: لكن الخلاف في الوجوب عندهم وروايةالملى عن إبى حنيفة انه تحب التسمية في الركعة الثانية كوحوبها في الإولى وفى وايتهماورواية الحسن عن ابى حنيفة رحانه لابجب التسمية الاعندالافتتاح وانقرأها فىغير فحسن ثمقال المحسن والصحيم اندتجب التسمية فىكل ركعة انتهىمافىالكفاية \* ووجهالاحتياط اختلافَّالعلماء فيكونها آيةمنالفانحة اولافالاحوط البانهاللخروجعنالخلاف كذافى الكبير (قو لدويخني ) اى يقرأ المصلى البسملةبالاخفا.(٩)حال الجهرو المخافتة لابالجهر عدفاو عنداجد فياصحالروايتين وهوبيان الموضع الرابع منالاربع كالثناء والتعوذو آمين لماروى مجدفىالآثارعن ابى حنيفة رجهالله تعالى عنجادعن ابراهيم النحعي آنه قالاربع نخفيهنالامامالتعوذ وبسماللهالرجنالرحيم وسيحانكاللهمامو آمين كذافىالحاشية قلاعنالدراية ولقول بن مسعود رضىالله عنه اربع يخفيهن الاماموذكرمنهاالتعوذ والتسميةو آمين كذا في الهداية ولان انسارضي اللهعنه قالصليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكروعمر وعثمان فلماسم احدامنهم بجهر ببسم الله الرجن الرحيم (فول خلافاللشافى الخ) قال يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لماروى عن ابن عبـاس رضكان رسول اللهصلي الله عليه وسلم بجهر ببسم الله الرجن الرحيم وفي رواية جهر \*قلنا هومجول علىالنعليم لماروىالطحاوىوابوعران عبدالبرعنابن عباس الجهر قرآءة الاعراب وعنان عباس لم مجهر النبي صلى الله عليه و سلما البسملة حتى مات فقد تعارض ماروى عن ابن عباس فالجواب ماقلنا آلفاءن اراد تفصيله فليرجع إلى الكبر ( فو له فالمنفر دكالاماماه ) فالتقيد بالامام لايفيد احترازا ( قول فانه عندابى حنيفة ر- لا يأتى بهاالخ ) اى بالبسماة لما تقدم انهاليست ( J. J. )

(۹) قال صاحب العناية فى توجيه قولالهداية هكذا نقل فى المشاهيرهذا احتراز عن قول مالك وما احج به فانه يقول لاياتى المصلى بالبسملة لاسرا ولاجهرالما رضى الله عندانتهى كلام العناية (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

----النوادر يفيد ذلك يعنى بقر أالتسمية بعدالتمو ذقبل القرآءة لاقبلة ولابعدالبسملة حتى لوسمي قبلالتمو ذاعادها لعدموقوع انتسمية فيمحلهاولونسها حتىفرغ من الفاتحة لايسمي لاحلها لفوات محلها كذا في الحلبة ( قو لد تحذا فیالزاهدی ) ای ذکر الزاهدی عنالمحسن الصحیح انهاواجبة فیکلرکعة قال فيالحاشبة نقلاءنالدر وماضححه الزاهدي منوجوبها ضعفه فيالنحر انتهى ( قوله ويتنى عليه ) وحوب سمجدة السهو بتركها (٣)سهوا •قال فىالكبيراذ بإيجابها قالالاكثر اى يستجدللسهو اذاتر كهاساهيااولكل ركعة تجب فيهاالقرآءة لان أكثر العلماءقال بوجو بهاوهذاهوا لا حوط فان الاحاديث الصححة تدلءلي مواظبته علمه السلام علمها (٩) ( قُو لِه ليست جزأ من الفاتحة ولامنسورةالى آخره) وهوسان الموضع الثانىمنالار بمفانمذهبنا ومذهب الجمهور علىانها ليست آيةمن الفاتحة ولامنكل سورة الاسورة النمل وعندالشافعي هي آية منالف تحة قولاواحدا ومنكل سورة في قول أيضالانها اثبتت فىالمحف بإجاعالصحابة معالامر بتجريده عماليس بقرأن ولناماروىفى صحيم مسلموغيرهمن حديثابى هريرة تتمعت رسولالله صلىالله عليهوسلم نقول\*قالالله تعالى قسمت الصلاة بينىوبين عبدى نصفين ولعبدى ماساًل فاذاقال المدالجديته رب العالمين قال الله تعالى \* جدني عبدي \* واذا قال الرجنالرحيم قالالله تعالى \* اثنى على عبدى \*واذاقال مالك يومالدين قال الله تعالى \*محدثى عبدنى \*واذاقال اياكنعبد وايانستعين قال الله تعالى \* هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل \* فاذاقال اهد ناالصراط الستقيم صراط الذين انعمت عايهم غيرالمغضوب عليهم ولاالضالين قال الله تعالى \* هذا المبدى ولعبدي ماسأل \* ولائك انالمقصود بالصلاةهنا الفاتحةلان المقسوم (٤) بهافسرفهوكقوله ولأتجهر بصلاتك اى بقرآءة فى الصلاة فالبدأة بالحدلله دليل على ان التسمية ليستمنالفاتحة وانهاسبمآيات بدونهاحيثجعلالاية الوسطى ومى اياك نعبدواياك نستعين بينه سبحانه وتعالى وبين عبدءوالآيات الثلاث قبل الوسطى له تعالى خاصة والثلاث بعدها لعبده فتمط واذالم نكن البسملة آيةمناالفاتحة لمتكن آية من غيرهالعدم القائل بد \*رلاشكان،ذا الحديثاصممن رواية الدارقطىمنارادزيادةالتفصيل فابرجم الى الكبر ( قول دومنكل سورة) ايضافى قول يىنى كون البسملة آية من الفَاتحة قول واحدراما كرنما آية منكل سورة ففي قول رامافي قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها 💊 حلىةالناجى  $(\gamma)$ 

(۳)ای بترك التسمية سهوا ( منه ) (۹) وماوردفيب منالافتتاح با لحدقته فليس بنص على تركهافكان الامجاب هو الاحوط كذا في الكبر ( منه )

(٤) نوله لان المقسوم ای الصلاة التی ذکر فی قوله تمالی قسمت الصلاة فسر بهاای بالفاتحة فی بیان تفصیله ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by m Google



الى وجوب الجاعة كثر من العلاء (فو له وكذا الحكم الى آخر) كذا الحكم اذا ادر که فی القومة بالطریق الاولی ولذالم یذ کر (قو له لانماذا ادر که فى الثانية اى فى السجدة الثانية الخ ) وكذا اذا ادر كه فى الجلسة (قو له فانه لايْني) لانه لمالم بيق الاسجدة فالاولى المشاركة في تلك السجدة لقلتها بخلاف ماادركه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادنى المشاركة في الاولى معاحراز فضل الثناءايضا حيننذاولى (فولد بام زائدايس من الصلاة) لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولايجوزله ان ينفرد عنه قبل ان يتمالامام صلاته على انه لافائدة في اتيان الركو عمنفرداولان الركوع لايعد منالصلاةله (قو له ونحن ساجدون ) هكذا في نسختنا وفي الكبيروالمصابيم ونحن سجود على اندجم ساجد (قوله ولاتعدوها) حكذا في الكبر بتأنيث الضميرولكن في المصابيم بتذكيره (فوله ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة) لكن هذا الركعة عمني الركوع وهذه الصلاة عمني الركعة كذا في الحاشة نقلا عن شرح المصابيح رواه أبو داود وعن عمر رضانه قال \* اذا ادر کتالامام را کعافر کعت قبل ان یر فمر أسه فقد ادركت الركمة وانرفم قبل انتركم فقد فاتتك تلك الركمة \* وهذا نص في المسئلة كذا في الكبر (قو له في حزء من الركن) وان قل فالحاصل انالمدرك اذا وصل الىحد الركوع قبل ان نخر جالامام من حد الركوع الىحدالقيام ادرك تلكالركعة والافلا علىماافاده اثرعمررضىافته تمالى عنه ( فو له واذا ادرك الامام ) وهو فى القعدة الخ وفى الحاشية ولمل هذا فيما اذا بتى منهامايسع الثناءوادراك القعدةوامااذالم ببقالامايسع ادراك القعدة فقط فلا يأتى بالثناء النهى ( قُول ولاسهو عليه ) اى لايلزم علىالناسى سهو السمجدة وكونه لاسهو عليهبترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضاكالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام عليه قريبا انشاء الله تعالى ( فول اى بقراءة بسمالله الرجن الرحم ) اى السنة هذه الالفاظ لامطلقالذكركمافى ذبحة ووضوء كذافى الحاشية (قو له وهى) اى التسمية في اول كل ركمة سنة \* قال في الكبير الكلام هنافي اربم مواضم الاول هل هي سنةام واجب والثاني هل هي آية من كل سورة ام لاوالثلث فىمحل التسمية والرابع فىصفة قرأتهاالاول فيل الشيخ حافظالدينالنسنى فىكتبه وقاضيحان وصاحب الخلاصة وكثير الىانهاسنة وكذاماتقدممن

( النوادر )

< \*11 ] تكبرات العدين والثناء والتعوذ كلها سنن (قو له فكل من قرأياًتي به) اىبالتعوذلشىرعىتە ىقولە \* فاذاقرأتالقرآن فاستعذبالله \* ﴿ قُو لَه يَأْتِي به مر،تين) عند الشروع تبعاللثناء ثم اذا قال الىقضاء ماسبق، يأتى بالتعوذ ايضا عند إلى بوسف كذا في الكبر (قو له لنغبر الحال) وهو الحروج بسبب القيام الى القضاء عن حكم الاقتداء الى حكم الانفراد (قو له عند) الشروع فقط لاعند القيام الى القضاء (قو له لكن المختار قولهما) وهو انالتعوذ تبعللقراءة وبدنأخذ اي نعمل كاهو مختار قاضحان والهدايةوغيرها (قو له ونصت للآية) وهوقوله تمالى \* واذاقرى القرآن فاستمعواله وانصتوا لعلكم ترجون \* قيل وهو الاصم لان الاشتغـال بديفوتعليه الاستماع وهو فرضمقصود بنفسه والثناء سنةفكان ترك السنةاولى منترك الفرض انتهى (قو لد كلة كلة) حال من الثناء اى حال كون الثناء كلة كلة اوكملتين كمنين معرعايةالامه فان الآسان بالثناء لامجوز عندقراءة القرآن بليأتي، عندسكوت الامام كذا في الحاشية (قو له تني بالاتفاق) ولعله عند سكتات الامام لان الفانحة يطلق علىها القرآءة ايضا والله تعالى اعل **(قو لد وهو)** ای تول ای حمفربسد عن الحق لمخالفته ظاهر الام*ر و*هو قوله تعالى \* فاستمعواله وانصتوا \* الآية اذ لافصل في هذهالآية بين الفاتحة وغيرها بلالاصمحوالقول لاول اند لايأتى بد مطلقا لاطلاق ورودالنص كذا في الكبير ( قو له عن الامام يقع فيهما ) اى في الجمعة والعيدين والافنىر الجمة والمدىن كذلك اذا بعد المقتدى عن الامام (قو لدمجب الانصات علمه ) قال في المفد الثاني اصم ( قو له فكذا منبغي ازيكون هنا) اي ان بجب الانصات عليه في الجمعة والعدين لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فبجب مآهو ممكن ولايسقط الانصات لسقوط غيرالممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (قو له ان كان كثر رأيه الخ) مجوز ضبطه آكر بالباء الموحدة وبائناء المثلثة اي غالب رأية ( قو له فیشی منالرکوع) ای فیشی قلیل حتی لوکان بدرکه فیشی قریب منالركوع يأتى بالثناء قائما ليجمع الفضيلتين معافلا يفوت احداهما (قو له ای وان لمیکن غالب ظنه) بل غلب علی ظنه انه ان اشتغل بالثناء لاىدرك شبأ منه اوشك فيذلك (قو لدفي تلك الركعة الاولىمناحراز فضلة الثناء) لان سنبة الجاعة آكد واقوى من إسنبة الثناء حتى ذهب

THREAT A CH والتهجدفان الامر فيه واسم ويؤيده ماثبت فىصحيم ابى عوانة وسنن النساءي انه علىهالسلام كان اذا قام يصلي تطوعاقال الله اكبروجهت اه فبكون مفسرالما فيغبره نخلاف سحانك اللهمفانما ذكرناه سين الامرالمستقر علمه في الفرائض كذا في الكبر ( فو له وعندالشافعي مقتصر عليه ) اي على قولهانى وجهت الى آخر مولايقول سيحانك الى آخر. ﴿ قُو لِمُوعندهما التوحه ) اى قوله انى وجهت وجهى اه اناراد قبل الافتتاح وقبل النية ايضا ( قول ولا يقول ) ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجاع اذالاولى فها اقترانها أي النية بالتكبرقال في الحاشية نقلا عن الدراية وقال جاعة منالمتأخرين وهو اختيار إلى الليث يستحب التوجه اى قوله إلى وجهت قبل التكبير بعدالنية لانه آكدفى عزيمته انتهى والله الموفق ( فو له انمقصوده ) ای مقصود المصنف فی بیان روایة ابی یوسف ( قول لقوله تمالى فاذاقرأت القرأن ) اى اذا اردت قرآءة القرأن مذكر المسب وارادة السبب مجازا مرسلاكمافي قوله تعالى \*اذاقتمالي الصلاة \*وهواي التعوذسنة عندعامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوب التعوذ نظراالى حقيقةالاس وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذيصم شرعا الوجوب معه\*واجيب باندخلاف الاجاعوسعد منهما ان يتدعا قولا خارقا للاجاع كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وقد تكلمنا ا. ( فوله ابى جعفر الهندواني ) (٩) مناصحابنا وكذا حمرة من مشايخ اقرآءة السبعة كذا نقل اللفظ لفظ قوله 🛛 عنالدراية ( قول وعند غيره ) \* اعوذبالله منالشيطان الرجيم \* تعالى فاذا قرأت 🏼 نقل عنالدر هي المذهب وفي الحاشية وقال في الدراية وهو مختار شمس القرأن فاستعذبالله 📗 الائمة وظاهرالروايةوقول ابىعمرووعاصم واينكثيرمن القرآءة السبعة انهى وعنان مسعود رض قرأت على رسولالله صلى الله عليه وسلم فقلت. اعوذبالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .فقال \* قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم\*هكذا اقرآنيه حبريل عليه السلام عنالقلم عناللوح المخفوظ قاله القاضي في آخر سورة النحل في هذه الآية ( قو لد ومحله ) أي محلالتعوذ اول قرآءة الفاتحة يتعوذسراللقرآءة لاللثناء لانالتعوذ للقرآءة لاالصلاة عندابىحنىفة ومجدوقال الولوسف هولاصلاة فيكون تبعا للثناء لاندمنجنسه لكون وضعهلدفع وسوسةالشيطان فىالصلاة كذافىالخلاصة وهذمالمذكورات يعنىوضع اليمين علىاليساروالارسال فىقومةالركوعوبين (تكىرات)

(٩) لموافقة هذا منالشيطانالرجيم (منه)

(۲) ای المضارع المتكلمومجوزتقدىر سجتك ياالله بجميع آلائك ومحمدك سحت بعبيغة الماضي كذافي الكفاية شرح الهداية (منه) (٣) فالباء للملابسة والواوزائدةوقيل الواويمعنى معاسيحك معجدك ومحمدك سحتك اولك الجد على توفيقك اياي على تسبحك كذا نقل عن انملك (منه) (٤)وحاصلهاعتقد نزاهتك عنكل صفة لاثليق يك لان معنىقوله سمحانك از کی ذاتك عزکل سوء( منه ) (٦) وقيل تفسد صلاتدوالاولاصع لانه حاك لامخبر هكذقالوا ( منه )

الدراية ( قوله ثم يقول ) اى بعد التكبير سمانك اللهمو محمدك قيل معناه تقديره اسمحك بصيغة المضارع (٢)المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك ، نزهك تقديسا وتنزيها بالله ملتبسا (٣) ومقترنا \* محمدك\*ای محمدی (٤) ایاك اووانا ملابس محمدك آخره \* وتباراسمك \* ای زاد بركة اسمك في السموات والارض اذوجدكل خيرمن ذكر اسمك \* وتعالى جدك\*ايعلا وارتفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين في ابن ملك للمصابيم «ولاالهغيرك أفقد رواءالبيهتي عنانس وعائشة وابىسعيد الخدرى وجابر وعمروبن مسعود رضوانالله عليهم اجعين كذا في الكبر ( قو لد وانزاد ) ای فیدعا. الاستفتاح ( قول لاینع منزیادته ) لماروا. الحافظ ابنشجاع فيكتاب الفردوس عنابنمسعود ان مناحب الكلام الىالله تعالى عزوجل ان يقول العبد\*سيحانك اللهمو بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدكوجل ثناؤك ولاالهغيرك\*وابغض الكلام الىالله تعالى ان يقول الرجلللرجل\*اتقاللةتعالىفيقول عليك نفسك\*كذافىالكبر وامامنجهة العربية فسبق بيانهما في اول الكتاب في سجان ( قوله اني وجهت وجمى الخ) هذا اقتباس اصله حكاية عنقول ابراهيم عليهالسلام وههنا يذكر بطريقالدعاء اىعينتذاتى وخصصها بالعبادة والطاعة للذى خلق السموات والارض بقدرته ﴿ قُوْلِهُ حَنِيفًا ﴾ أى مقبلا اليه تعالىحال منضميرالفاعل فىوجهت والحنيف سفةمشبهةمعناه الماثل عن الاديان كلهاالي الدين المستقيم ( قوله وتمامدقل أن الخ) ر لعله سهو من الناسخ اذليس في هذه الرواية لفظ قل بل ان صلاتي متصل بقوله \*وماانا من المشركين \* نعم في آخر سورة الانعام \*قلان صلاتي \*الآية ومعناهان صلوتي ونسكي \*اي عبادتي كلهاوقيل\* انصلوتى \*اى عبادتى \*و نسكى \* اى ذبحي جع بينهما كافي قوله تعالى \*فصل لربك وانحر\*وقیل صلوتیوهجی\* ومحیای ومماتی. ایومااناعلیهفی حیاتی واکون عليه عندمو تي من الايمان و الطاعة \*لله رب العالمين \*اي خالصة له \* لا شريك له اي لااشرك فيهاغيره وبذلك \*اشارةالي الاخلاص \*امرت \*لابشي غيره كذافي تفسير ابى السعود (قوله وانامن المسلمي) وفي رواية وانااول المسلمين لكن لا يقول كمذافى الصلاة تحرزا عن الكذبقال فى الدرولوقا. وامااول المسلين على وجه الحكابةبالقرآن لاتفسدصلاته في الاصم(٦)كذا ذكر في الحاشية لانه تال وحاك لامخبرهذاعندابي يوسف وعندهماذلك آي \*اني وجهت اه كله يجول على التطوع

- 117 3 حكننه ديرلر \* قوله لانه استراى الرفع الىذلك المقدار يحصل بدلهازيادة الستر لان امرها مبنى على التستر والفطاء ( قو له وقبل هذا ) اى هذه السنةفى حق الحرة امافى الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة كذافى القنبة وردعليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة ( قو له والصحيم الاول يعنى ) انالمرأة حرة اوامة ليست كالرجل (قو (لموقد تقدم في تحث التكبرييني) اندتكرارلضرورة سان صفة الصلاة (قو له بعدالتكبر) اي عقب التكبر بلا أرسال فيالاصم خلافالمالك \* دليلنا ماروى النحاري عن سهل نُسعد كان الناس يؤمرون ان يضمالرجل اليداليمي على زراعداليسرى في الصلاة وعنوائل بنجرانه رأى النبي صلى الله عليه وسلر فع مديه حين دخل في الصلاة (٩) الالتحاف 📗 وكبرثمالتحف (٩) بنوبدثموضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلمو عن قبيضة بالتركية ورغان 📗 بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وجارشاف أورتمك ارواه الترمذي وقال حديث حسن كذافي الكبير (فو لدرسغ مده اليسري) لكن يومقامد ثوبي 📕 بضم الراء وسكون السين المعملة بالنركية \* بلك كه نسالر أول محله بلازك طقارلر \* ( قو له ين الوضم ) والقبض الوضع بالتركية \* قومق \* والقبض دوشروبقوشيرمق (منه) \*بايشمق\* للجمع بين ماورد فيالاحاديثالمذكورة اذوردفي بعضهاالاخذ وفي بعضهاذ كروضع اليدين على اليدوفي البعض وضع اليدعلى الذراع (قو له وكيفيته ) التي هي المختار لما فيها من جم ماورد في الاحاديث ( قوله ومحلق الامام والخنصر ) من التحليق اى ان مجعل الامام والخنصر حلقة على رسغ اليد اليسرى وببسط الاصابع الثلاثة السبابة والوسطى والنصر على ذراع اليسرىفصدق أنه وضم البد على البد وعلىالذراع وانه اخذ شماله بمينه (قوله ويضعهما ) إي اليدن الرجل تحت السرة بضم السين وتشديد الراء المفتوحةبالتركية لكوبكه ديرلر القوله عليه السلام \*ثلاثة مناخلاق الأنبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور \*بفتم السين مايؤكل فىوقتالسمحرمناالطعام للصوم \*ووضعاليمين على اليسار تحتااسترة\*كذا في الحاشية نقلاعن الاختيار ( قول له وعندالشافعي على الصدر ) أي يوضع الرجل اليدن على الصدر فوق الثديين ( قو لد ثم الوضع )سنة لكل قيام حقيقة اوحكما فان المصلى قاعدايفعل كذلك كذانقلعن بحمالانهر (قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف ) قالا ان هذا الوضع شرع للخضوع وهو مطلوب فيحالة الذكركمانه مطلوب في حالة القراءة كذا في الحاشية عن

- 410 المروى عن ابى يوسف انتهى (قوله والاصح انه يرفع) اى يديه اولائم يكبر تكبيرة التحريم لان فىفعل الرفع ننى الكبرياء عن غيرالله تعالى والننى مقدم علىالاثبات كمافى كلة التوحيد آلتىهى اصل النكبر والتنزيه قال فىالكبير يعنى اى الطحـاوى انحكمة شرعية هذا الرفع الاشـارة الىننى الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل منالنني الفعلى والاثبات القولى قصرالكبرياء علىه سجحانه وتعالى انتهى وهذا قول ابىحنيفة ومجد رجهماالله تعالى كذا فى الحاشية والكبير (قوله وقيل يكبر اولائم يرفع) وقد ورد في بض الاحاديث مايدلعليهايضافهذه ثلاثةاقوال وفىمعنى كلقول قدوردحديث عنه عليهالسلام فيؤنس بانه عليهالسلام قدفعلكلذلك ورجع فىالهداية احد افعاله بالمعنى الذى ذكر كذا في الكبر (فو له بابهاميه شَعَمتي اذنبه) تتنية الابهام بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدةبالتركية\*باش برمق\*قوله شحمتي تتنية الشحمة بفتم الشين المعجمة وسكون الحاء المهملةسقطالنون إبالاصافةوالاذن بضمالهمزة وسكون الذال المعجمة وضمهابالتركية «قولق» والمرادههنابالتركية "قولغك يومشاق يرى \* (فو له وفي قاضيحان عس الخ) قال فىالحاشية وهو المقصود بالمحاذاة لانها لاتتيقن الابذلك فالقولان قول واحد ودليلنا مافىصحيح مسلم منرواية وائل بزجر أندرأه صلىالله عليه وسلم رفع بدبه حين دخل في الصلاة وكبرو وضعهما حيال اذنبه اي مقابل اذنبه وما فىسنن البيهتى عنانسكان عليه السلام اذا افتسم الصلاة كبرثم رفع يديه حتى حاذي بإبهاميه شحمة اذنبه اسناده (٩) كلهم ثقات كذافي الكبر (فول ولاتك الح) يعنى ان علماءنا نصبوا الخلاف في هذه المسئلة معهم ولاخلاف في الحقيقة بلمذهبهم مذهبنا من غير فرق مذا النوجه (قو له اذا اريدمنهما) الكفان وهذا ظاهر لاندصر م في كتبهمان المصلى محاذى اطراف اصابعه على اذننه وابهاميه شحمة اذنبه فحينئذ يكون بداءحذاء منكبيه (قُولِ وَيُفْرِج مَأْخُودُ مِنَالتَفْرِ بِج) اي نفرق اصابعه تفريقا وسطاعلي العادةعند رفع بديد (فو له نحو القبلة) اى حاسبها لاكال التوجه عليها ( قُو لِه فانها اى المرأة ) حرة كانتاوامة ( قُو لِه حدًا، ثديها ) اى مقابلهما وموازيهما والحذاء بكسر الحاء وفنح الذال المعجمة يمعنى المقابل وثديبها تتنية ثدى بفتم الناء المثلثة بالتركية \* ممه كهصبيلر آندن سودام. \* وقوله منكبيها ثننية المنكب بفتم الميم وكسر الكاف بالتركية\* انسانكايكي

(٩) قال ابو الفرج رجال اسناده كلمم ثقات ولاممارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاياته محاذاة أليدين المنكبين والاذنين لان طرف يحاذى المنكب او يقاربه والكف في الكبير حمنه

- 112

الأئمة الثلاث هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لاعندناعلى ماتقدم آنه لواحدث عمدا بعد القعود قدر التشهداو تكلما وعلعلامنافىاللصلاة (٩) فيشير الى أن تقت صلانه لكن معكراهة التحريم لتركه الواجب انتهى فصل ( قوله الاصافة بيانية كذا 📗 واماران الى آخره) قدر الشارح لفظ الببان لتصحيح الحمل بين المبتدأ والخبر فحينتذ قيلكن ذكر فى القوله فهو انه يقرأ بكسر الهمزة كما في قولهم العلم انه حسن بكسر الهمزة الكفاية الوصف ( قوله صفة الصلاة ) اى الصورة التي هي الصلاة ( ٩ ) ( قوله وليس بفرض في شي من الصلاة خلافالمن لاعلم له بالفقه الى آخره) وانما اورده دفعا لتوهم بعضالناظرينانهذا المخالف المحتهدين وان ذكرهذاالخلاف قدح فى بعض المجتهدين بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار ردهذا المخالف الملا يفتربه المفترون ﴿ قُوْ لَهُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فَيَ الشَّرْحُ ﴾ وهو قوله ولا اعتبار لماقاله بعص منشراح الكنز من التراكمةانه انما قيده بقولهعند التكبير لان اخراجهما اى البدين منالكم بعدذلك في الصلاة فرض مفسد صلاّته بتركه ثم استدل على ذلك محديث موضوع انه عليه السلام قال\*اخر جو ا ايديكم من كمامكم من لم يخرج يديد من كميه فالجنة عليه حرام\* ولعمرى وهو بقتم تقوم بالموصوف مثل المين وضمها وسكون الميمستعمل في القسم يجي عيني البقاء وبمعنى مدة الحياة لكل وعلمه القائم بدصفة 📗 انسان بقال لعمر الله اى ليقاؤه قسمى ان هذ الجهل عظيم بالحكم (٤) وبالاستدلال لاوصف فقوله صفة 📗 اماالحكم فاندلم يوجد بنقل صحيح ولاضعيف ولايصح آن يوجدوا ماالاستدلال فاندلو فرض ان هذا الحديث له اصل لم هدغر الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبرالفاتحة وغبرهاما لمشت بهاسوي الوجوب مع صحتها وقوتها نمالد لالة فكنف محديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولاالنصحة لمنلاممارسة لهبالفقه لكان التحرز عن ذكر مبالكلية اولى وصيانة الكتاب عنداجري انته ملخصا ( قو لدكر تكبرة الاحرام ) وهي تكبيرة الافتتاح عند دخوله في الصلاة ﴿ قُوْ لَهُ وَهُو ﴾ أي رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح وانما سنرفع اليدين عند التحريمةلاعلامالاصم بالشروع وكذلك التكبير جهراعندكل خفض ورفع لاعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا انقل عن الكفاية ( فو لهكون الرفع مع التكبر ) بان يكون ابتداء الرفع مقار نالابتداءالتكبروانتهاؤممقار نالانتهاء آلتكبير فالمعيةقول ابى يوسف لماقال فىالهدايةويرفع يديه معالتكبير وهوسنةلانالنبي صلىالله عليموسلم واظب عليهاى على رفع اليدين وهذا اللفظ يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو ( المروى )

مطلب سان صفة الصلاة والصفة مصدران كالوعد والعذة والمتكلمون فرقوا بينهمافقالواالوصف يقوم بالواصف كقول القائل زىد عالم وصف لزىد ا لاصفة له والصفة الصلاة من قبل اصافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزءالصلاة اذهذه الاوصاف اوصاف ذاتية تتم | الصلاة عندتمام هذه الاوصاف انتهى ملخصبا منه (٤) ای منحیث الحكموالاستدلال ( منه )<sup>.</sup>

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

- 414 3

بل ادخل بينهما فعلااحنيباوهوالركوعالثاني منهما فقدأ تقل من الفرض الى غير الفرض (قو له اوقعد عن النهوضالي آخر.)من بمض يُهض نهضا ونيو صامن الباب الثالث عنى القيام إي إذاقعد المصلى بدل القيام إلى الركعة الثانية قعديدل القيام إلى الركعة الرابعة ثم قاممثلا ولكن بقرعل المصنف واحبان آخران لم يذكرهما وهما وقالهمما الشارح تقوله وكذا رعاية اه والخروج منالصلاةا. ﴿ قُوْ لَهُ وَكَذَارِعَايَةَالِي آخَرِهِ)مَتِداً وقولُهُوالحُرُوج عطف عليه وخبرها قوله واحيان ( في له فماشرع مكر راالي آخره) اما فما لم تنكرر اصلا كتكمرة الافتتاح والقعدة الاخبرة فالترتيب فمدفرض كذا في الحساشية نقلا عن الدر والدراية ( قو لد على ما ينساه في الشرح ) وهو قوله فاعلم انالمشروع فرضافي الصلاةاربعة انواع الاول مايتحد فيكل الصلاة كالقعدةوالثانى مايتحدفي كل ركمة كالقيام والركوع والثالث مايتعدد فيكل الصلاة كالركعات والرابع مانتعدد فيكل ركعة كالسحبود فالترتيب شرط بين مايتحد فىكلالصلاةوبين جيعماسواء منالثلاثة الاخرى حتىلونذكر بعد القعدة قبل السلام اوبعد السلام قبل ان يأتى بشيٍّ مناف للصلاة ركمة (٩) مفعول تذكر او سجدة صلسة اي سجدة صلاة او سجدة تلاوة وهما معطو فان على ركعة فحسنئذ فعلها اىالركعة المتذكرة فهاواعادالقعدة وسمجدللسهووكذا لوتذكر ركوعا قضاءوقضي مابعده منالسجوداو تذكر قيامااوقراءةصل ركعة تامة واعاد القعدةوكذايشترط الترتيب بنن مايتمدفي كلركعة كالقيام والركوع وبنمابعدهولذا قلنا آنفا فيترك القيام وحده يصلى ركعة تامة \* وإما الترتيب ما يتكرر في كل الصلاة كالركعات فواحب الالضرورة الاقتداء بالامام حيث يسقط بدالترتيب فان المسبوق يصلي بعض ماتأ خرمن الركعات قبل ماقبله وبكذاالنرتيب بين مايتكرر في كل ركعة كالسحو دوبين مابعدهوا حب حتى لوترك سجدةمن ركعة ثم تذكر هافيما بعدهامن قيام اوركوع او سجود فاند نقضبهاولا نقضى مافعله قبل قضائهامما هوبعدر كعتهامن قيام اوركوع اوسحو د بل يلزمه سجو دالسهو فحسب لكن وقع في بعضها كلام نفصيله في الكبر (قو له والخروج من الصلاة ) بلفظ السلام مرتبن فالثاني واجب على الاصم كذا نقلءنالبرهانوقالمالك السلام الاول فرض وقال الشافمىواجد كلاهما فرض وقال الثورىوالاوزاعىكلاهاسنةقاله في الدراية هكذا ذكر في الحاشية وفي الكبيرواماالخروج بلفظ السلام فهووا جب لمواظبته عليه السلام عليهوعند

(٩) فا ثنة لم يفمل في محله ( منه )

C 117 3

والى هذا مال صاحب الهداية فيباب سمجود السهو فاوجب سمجودالسهو بترك التشهد فيالقمدة الاولىكما فيالقمدة الاخيرة وهي ظاهر الرواية مكذا نقل فيالكبر عنه (قو إيروفيالاولي سنة) اي واما قراءة التشهد فيالقعدة الاولى فسنة والبه مال صاحب الهداية فيباب صفة الصلاة حيث قال في سانالواحيات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة (قو إيرانها واجبةالي آخره) سان لظاهر الروايةاي انقراءة التشهد في القعدتين واحبة فىظاهرالرواية وهى اظهر للمواظبة منالنبي صلىالله عليهوسلمفى جيعذلك منغير ترك كذا في الكبير ( قو لدومن الواجبات القعدة الاولى ) ولوفي النفل في الاصم وكذا ترك الزيادة فيها على التشهد وإرادبالاولى عرالاخيرة كما ذكر تكرر التشهد ست مرات آنفا قال فيالحاشة يشكل بها ماذكر فيالمسائل الاشى عشرية منفساد اقتداء المسافر بالمقيم فيفائنة رباعية بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فليتدير والله الموفق نعمان الطحاوى والكرخى قالا انها اى القعدة الاولى سنةانتهى ( قُو لِداذاتليت فيها ) بصبغة المجهول من التلاوة عنى القراءة اي اذا تلبت آية السُّمدة في الصلاة يصبر منواجبات الصلاة كما كانتواحية فيذاتها حتىلواخر سجدةالتلاوة عن محل قرأهافية سهوا يجب السجود (قو له يجب سجود السهو عليه) لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب فتركها موجب لسجود السهو ( فو لد لما وقم منالخلل ) اى النقصان بسبب ترك الواجب وقوله اكما لالها علة للجبر وضمير النأنيت راجع الى الصلاة وضمير هو الى الاكمال ( فوله الزوائد ) اى التكبيرات الزوآئد لاجيع مانقع فيهما منالتكبيرات وهي ست ثلاث فيالركعةالاولى بعدالثناءقبل الفاتحة وثلاث فيالركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وتكبر الركوع فيالث نبة واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى مجب سجود السهو بتركه ساها وإن كان سنة في غرها ( قو له ومنها الانتقال ) إي من الواحيات انتقال المصلى من الفرض الذي هو أي المصلى فيه أي فيذلك الفرض الى فرض آخر بعده (قو له حتى لواخل، ) الضمير البارز راجع الى الانتقال والمستتر الىالمصلى والهمزة للصرورة اي لوصيرالمصلى الانتقال ذاخلل بادخال فعل غير فرض (فو له بجب عليه سجود السهو) لانه لمينتقل منالفرض وهو الركوع الاول الىالفرض الذىبعدموهو السجود

( بل )

-46 411 3

الاخريين لان مابعد الاولين لايتعين فيه القراءة بل انشاء قرأ وانسجم وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيم والثناءفلابوجببه سجودالسهوعلى ماصر حوابه (قو له ولوتمده لايكره) مالميؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجاعة اواطالة الركمةالثانية علىالاول وقوله مالميؤد متصل قوله لايكر. ( قَوْ لِه ضمالسورة ) اى اقصرها كالكوثر والاخلاص (قو (له تعدل سورة) اى تساوى الايات المضمومة مقداراقصر سورة سواءكانت العادلة ثلاث آيات او آيتين او آيةواحدة او بعضها لكنضم سورة كاملة فى كل منالركمتين افضل لاندالمروى عندصلى الله عليه وسلم ولذا اقتصر المصنف على سورة وقوله اليها متعلق بقوله وضمضمير التأنيث راجم إلى الفاتحة (فو له للمواظبة إيضا) ولماروى الترمذي عن ابى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكير وتحليلهاالتسليم \* ولاصلاة لمن قرأبالجد وسورة (فوله وهو) اى ضم السورةسنةعندالائمة الثلاثة وماذكرفىالهدايةوغيرهاانضم السورةفرض عندمالك لموجد فيشئ منكت مذهبه بلهوسنة عنده ايضاكذا في الكبير (قو له ومنالواجبات الجهر) اي القراءة جهر اللامام (قو له فيمامجهر فيدبها) اىفىوقت يقرأ فيدالقرآن جهراوقوله يجهر بصيغة المجهول وضمير فيه راجع الى ماوبهانائب الفاعل وضمير لتأنيث راجعالى القرامةوقيل الجهو وكذا المخافتة سنتان حتى لابجب سجو دالسهو بتركهما فعسارا كالقو مةلانهما ليسا يمقصودين وانماالمقصود القراءة كذا نقل عنالدراية (قو له ونحوهما) كالعيدن واوليي المغرب والعشاء وكالتراويح والوترفان الجهرفي جيعذلك واجب علىالامام (قو لمحقراءةالقنوت فيالوتر) وهومطلق الدعاءوكذا تجب تكبرة القنوت وتكبرة ركوع الركعة الثالثة كذانقل عن الزيلمي (قوله قراءة التشهد فيسجد بترك بعضه) كايسجد للسهو بترك كله وكذا في كل قعدة على الاصم كذا نقل عن الدر (قو لدفي القعدتين) بل في كل قعدة وقعت فيصلاةاذقدتكرر مراراكمنادركالامام في تشهدى المغرب في الركعة الثالثة وعليه اي على الامام سهو فسجد المدرك معدوتشهد ثم تذكر سجودالتلاوة فسجد معه وتشهد ثم قضى الركمتين الاوليين بتشهدين فيحصلله ست تشهدات في صلاة واحدة كذا في الحاشية ( قو له الاولى والاخيرة ) يدل منالقعدتين اى القعدة الاولى والاخيرة فيالصلاةالرباعية اوالثلاثية

\$ 41. 2-الصلوات الخمس كالها السقوط الترتيب باعتبار صحة الصلاةمماشدالكراهة سان الواحسات ويؤيدهماقاله ابن آطه وى والله اعلم بحقيقته ( قوله ونحو. ) كمن مبتدأ وخروالكاف زائدة اىنظير ماذكر من الصلاة المتروك فيهاشي منها اى من القومة والجلسة والاطمينان طواف من طاف الخ لقوله نظير ﴿ فَعُصَلَ فِي بِيانَ الواجبات کې سوى تعديل الاركان وهي خسةعشر ثلاثة عشر منهافي المتن واثنان فيالشرح قوله فان قراءتها واجبة عندما لحديث اخرحه الشمخان عنابى هريرة قالدخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم جاء الرجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال \* ارجم فصلفانك لمتصل\*ففعل الرجل ثلاث مرات فرد النبي صلى الله عليه وسلكلها فقال والذىبعثكبالحقمااحسنغيرهذابصيغة المتكلموحده منباب الأفعال فعلمىيارسولالله بصيغةُ الامر فقال النىصلىالله عليه وسلم \* اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما بيسر معك من القرأن ثم اركم حتى تطمئن \* اي تسكن راكما \* ثم ارفمرأ سك حتى تعتدل قائما سجد حتى تطمئن ساحداثم ارفم حتى تطمئن جالساتم افعل ذلك في صلاتك كلها \* كذا في الحاشة نقلا عن الدرابة فيسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لاباقلها منغير فساد لكن نقلءنالمجتبي يسجد للسهو بترك آية واحدة من الفانحة وهو اولى كذا فيالدر المختار ( قو له وعند الائمة الثلاثة فرض ) لما في الصححين من قوله صلى الله عليه وسام\*لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب \* رواء عبادة بن الصامت ولنا ان الخبر ظنى لا يصلح للزيادة على الدليل القطعي الذي هو قوله تعالى \* فاقرؤا ماتيسر الخاذالزيادة علىالدليل القطعي من قسل النسخ ونسخ الخبر الظني بالقطبي غير صحيح فيثبت بدالو جوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد \* والمقصو د تقوله الاصلاة الخ نذ الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام \* لاصلاة لجار المحد الا في السجد \* كذا في الكبر والحاشية ( قو له في الركتين الاولين منها )اىمنالصلاة الرباعية لمواظبته صلىاللهعليه وسلم علىذلك من غير ترك (فو إيران عدا )اي انكان تكرار المصلى الفاتحة فيها قصدا كر كراهةالتحريم (فخو له لمخالفةالمتوارث) من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تأخيروا جب وهو السورة (قو له وقيد بالاولين) اي قيد المصنف بالركعتين الاولين من الصلاة الرباعية او الثلاثية لان الاقتصار على مرةو احدة فیکلرکمةیما بعدها ایس بواجب ( قو له فیهما سهوا ) ای فیالرکعتین ( الاخريين )

فيالصلاة

( ٩) توله فانه اى صدرالشريعةشبهة اى الاطمينان بين الركوع والسجود السجدتين باختلافهم اى الفقهاء فى الاطمينان الواقع فىنفس الركوع والـجود منه

(٤) اى من القومة والجلسة والطمينا نينة فيهما منه (٨)اى مع تركش من القومة والجلسة والطمينا نينة فيهما منه عندهمافانه(٩)شبهة باختلافهم فىالاطمينان فىالركوع والسجود ثممان مختار الجرحاني ان التعديل فيالركوع والسجود ايضا سنة عندها وكونه واحبا عندها انماهو اختبار الكرخي فانه فصل بنن الطمانيته فيالركوع والسجود وبن القومة والجلسة بإن الاولى مكملة للركن المقصود لذائه وهوالركوع والسجود والاخرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهوالانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قالدان البهمام ولاينبني اذيعدل عن الدراية اذا وافقها رواية علىمانقلعنقاضنجان \* ومثله ماذكر فيالقنية ههناكذا في الكبير ( فو له هذا هو الواجب الى آخر .) اشارة الى المكث في الركوع والسجود وفي القومة ( قو له حتى لو تركها ) اى المكث في الركوع والسجود وفيالقومة كلهاوتأ بيثالضمر باعتبارهذه الثلاث ولكون المكث مصدرا يستوى فيه النذكر والتأنيث ( قو له او شيئ واحدا منها ) اى من هذه الثلاث يلزم سجدة السهو عليه ( فو له قوله وتكون) اى تكون الصلاة التي اديت مع ترك شي منها (٤) عدامعتبرة في سقوط الترتيب حتى لا نخرج مصلمها كذلك(٨) عن كونه صاحب ترتيب هكذا سانه في حاشة ابن آطهوي ولم ارتفصيل هذاالمقام فىالكتب الموجودة عندىمنالمأخذ فاقول ماسنم فيخاطر الفقر قلىل البضاعة في ايضاح هذا المقام وبالته التوفيق ان قوله وتكون معتبرةالخ يحتمل إن يكون عطفا على قوله يعبد الصلاة فألمعني حينئذويلزم ان تكون الصلاة التي اعدت بالاعة ال معتدة في حق سقو طصاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب وقوله وبحوه كن طاف حساا لخيكون نظير اللصلاة الثانية فبكون قولهوالمعتبر هوالاول يتقدير ولكن المعتبر هوالاول اي الطواف الاول والطواف الثاني حبر للنقصان وقوله كذاهذااي المتبرفي سقوط النرتيب هي الصلاة الاولى التي صلاها مع اشد الكراهة لمام فيقول الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثنابي حبر للخلل الواقع في الاول وتحتمل ان يكون الواوفي قولهوتكون استينافا والضمير المستتر فيها راحعاالي الصلاة الاولى اديت معاشد الكراهةفالمغيحينئذ ولكن تكون الصلاةالتياديت بإشدالكراهة هي المتبرة فيحق سقوط صاحب الترتيب عنكوندصاحب ترتيب لاالصلاة التي اعيدت ثانيا سعديل الاركان فلو فاتت المصلى صلاة واحدة ثم صلىخس اوقات قبل قضائها ثم صلىصلاةباشد الكراهةصحت



- +. . .

مطلب

(منه )

الصلاة عندابى حنيفة لاعندهما ( قو له وامااذا اعتقت ) بصنغة المجهول عطف على احداهما أي إذا صلتحارية بعرقناع بكسر القاف \* عورتلوك باش اروتسی بزی\*واعتقها سیدها بعدماقعدت قدرالتشهد فسدتعنده بيان تعديل الاركان اذالم تستتر قبل مضى ركن لاعندهما ( قو له والثامنة من الفرائض ) منالفرائضالمختلفة المختلفة منهاتمديل الاركانوكهو تسكين الجوارح فيالركوع والسمجود حتى (٤) قال في العناية تطمئناي تسکن مفاصله (٤) دادناه مقدار تسبحة فهو واحب في تخريج الکرخي اعل ان تعـديل وفي تخريج الجرحاني سنةلانه شرع تتكميل الاركان وليس مقصود لذاته الأركانوهوالاستواء كمام بيانة نبذة في محث اول الفرائض \* ثم المقصود بالاركان الركوع والقومة قائما بعد الركوع والسجود والجلسةبطريق التغليب كاسيجي بيان الشارح نقلاعن إينالعمام ويسمى قومةوالجلسة انشاءالله تعالى \*قوله اىحديث ان،سعود عنالني صلىالله عليه وسلم بين السمجدتين لاتجزى صلاةلايقيم الرجل فيها ظهره فيالركوع والسجود \*رواه اصحاب والطمانينة في الركوع السن الأربعة والدار تعلى والبيقى عنه كذافي الكبر ( فولد لامن الفرائض) والسمجوداىالقرار وقدتقدمالدلبل فياولذكر الفرائض بلهو منالسن على تخريج الجرحاني فيهما ليس بفرض كمام ( فو لد ويكونالفرض هوالثاني ) اىمايعيد. من الصلاة بتعديل عندابىحنيفةو مجد الاركان واعترض علىه بانه نقتضي عدم سقوط الفرض بالاول (٩) وهو لازم وقال ابو يوسف 📗 ترك الفرض لاالواجب كذانقل عن إن العمام ( فوله والثاني ) اى الاعادة يفترض انتهى 🔰 سعديل الاركان جبراللخلل اىللنقصان الواقع في الاول بسبب ترك الواجب (٩) ای بالصلاۃ 🚺 🍎 🛵 والثاني جاير 🤇 اي الصلاة م، ةاخرى بتعديل الاركان جاير لنقصان الىترك فيهاا لاعتدال الاول لانالفرض لاتكرر وجعل الفرض الثانية نقتضي عدم سقوطه بالاول كابن أنفا ( قو له كلها ) اى القومة والجلسةُ والطمانينة بضم الطاء وقم المموكسرالنون الاولىوسكون الياءبالتركى بوايكيسنده هراعضاسي ساكن اولمق\* ( فول وعندهما هي الح) اى القومة والجلسة والطمانينة فبعما ( قول واجبتين ) وكذاينبنى ان يكون الطمانينة واجبة فيهما كماسيظهر منكلام القنيةمن قوله وفي القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على مواظبة اى ولقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَقُو لِهُ وَيَدَلُ عَلَيْهُ ﴾ اى على وجوب القومة والحلسة امحاب سجو دالسهو فيماذكره قاضخان في فصل بوجب السهوحيث قال هناك المصلى ا. ( قو له حتى خر ) اى سقط ساهيا لاعدا (قو له وعليهالسهو ﴾ انتهىكلامقاضيحان وقالصدر الشريعةوكذا الاطمينان بين الركوع والسجودوبين السمجدتين يعنىانه فرض عندابى يوسف وواجب (عندهما)

- Y . Y 8

بالمتيم) اي المقندي المنوضيُّ بالماء (قو له وعندهان امامه الخ )اي والحال انالمقتدی يعلم ان امامه قادر علی استعمال الماء ( قولد بعمل يسير ) بإن كان واسعاً لا محتاج في نزعه إلى المعالجة ( قو له اوكان المصلي إميا ) وهومنلايعرف القراءة والكتابة (قو له حتى لوتعلمها منغيره)اودرسها لاىتأدى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لانمثل هذا الفعل منافللصلاة وقدضله قصدا نخلاف التذكر فانه ليس عناف فلم نخرج به (فو له اوكان) المصلىعاريا) بالتركية \* حِبلاق \* فوجد ثوبا بجوزفيه الصلاةبان لميكن فيه نجاسة مانعة منالصلاة مثلا ( قو ل وهو ) اى المصلى صاحب ترتيب والوقت متسع وكذا اذاكانت فائنة علىالامام فتذكرها المؤتم تبطلصلاة المؤتم وحده كذا في الدرر ( قو له فاستخلف إميا ) قال في شرح المجمع اعلم أنكون الاستحلاف مفسدا عندابى حنيفة رح مختار صاحب الهداية ومختار فخرالاسلام اند غير مفسد اتفاقالانالامي لايصلح للامامةواستخلافه فعل مناف للصلاة فيكون خارحا نفعله واختياره انتهى (قولدماسحاعلى الجبيرة ) بالتركية \* ياره وجراحت اوزرينه صاريلان بزكه أوزرينهمسم اولنه (قو له فسقطت عن بر. ) ای لاجل براشها و صحتها ای الجراحة بعدما قعد قدر التشهد وقيد سقوط الجيرة بالبرء لابها لوسقطت لاعن برء لاتبطل الصلاة انفساقا كذا في شرح المجمع ( قُوْ لِه وهو ) أي المصلى فيهذه الحالة اىفيالقمدة الاخبرة وقعدقدر انتشهد من صلاة الظهر ودام انقطاع العذر ( قو لد بامر آخر غير صنعه ) مع ان الخروج بصنعه واخياره فرض فقد فرض منالصلاة لاءكن تداركه فتفسد (فخو لدوقالا تمتصلاته)لان الحروج بصنعه ليس نفرض لحديث ابن مسعو درضى الله عنه اذا قلت هذا اوفعلتهذا فقدتمت صلاتك كماسبق سانه هكذا وقع رواية الدار قطني ولكن قال النووى انفق الحفاظ على آنها مدرجة منكلام ابن مسعود يعني اذا قلت هذا (٩) الخ لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غايةالادراج هنا انتصيرموقوفة والموقوف فى.ثلهله حكمالرفع فحينئذيصم الاحتجاج، وتفصيله في الكبر ( قو له قدر على ازالها ) بان وجدما. ونحو من المطهرات تفسد عند الى حنيفة لاعندها (فو لهوامااذادخل الخ) عطف علىقوله لوصلي أي أذا فضي فأئنة ودخلوقت كراهة من الاوقات الثلاثة وقتطلوع الشمساوالزوال اوالغروب بعدماقعد قدرالتشهدنفسد

(۹) قال النووى ولذا لم نستدل به علىافتراضالقمدة كمااستدلبه في الهداية وغيرها انهى كمافي اول الفرض بينه في الكبر ( منه )

\$ Y.7 B

في الحاشية ( قو له والناس عن هذه المسئلة غافلون ) لاتففل عا قاله الفقيه وإن الهمام الهمامان ثم إن القعودقدر التشهد فرض بلا شرط موالاة ولاشرطعدم فاصلحتى لوقعد لحظة فظنها ثالثة فقام ثم تذكرانهااربع فعاد للقعود ثم سإفانكان كلا القعودين قدر التشهد صحت الصلاة والافلاكذا في الحاشبة ( فو له والسابعة من الفرائض ) لما فرغ من سان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احداهاه السابعة ونقل عن الدر الصحيح ان الخروج بصنعه اى باختيار. ليس نفرض انفاقا قاله الزيلبي وغيره واقره المصنف وقال المحتبي وعلىه المحققون انتهى كذا في الحماشية ( قو له نعل المصلى ) أي نفعله الاختياري بأي وجه كان سواءكان الفعل مباحا اوحسنا او قبحا اومعصية كتكلم ماهو مباح او حسن اوقبيم اومعصية ولايلزمه كون القبيم والمعصيةفرمنالانالفرض هو الخروج لاماهو سببه وهذه اسباب لاتستلزم قبح المسبب(٩)(قوله فانه فرض عند إلى حنيفة ) دليله انالصلاة تحريما وتحليلا فلانخرج منها الابصنعه كالحج ولانه لاعكن اداء صلاة اخرىالا بالخروج من هذموكل ما لاسوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا فيالدرر ﴿ قُو لِهُ خلافا لهما ﴾دلىلهماماروى من حديثًا بن مسعو درضي الله عنه تقوله صلى الله عليهوسل اذا قلت هذااوفعلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلايكون من جلتها كذافي الدرر \* ونقل عن الكرخي إنه يقول لاخلاف من اصحابنا فيانالخروج بصنعه ليس نفرض وليس فيدنص عن ابي حنيفة وأنما استنبطه ابوسعيد البردعي لمارأي جواب ابى حنيفة رم في هذه المسائل الآنية أنها تبطل فقال منذات نفسه لاتبطل الابترك فرض ولم يبق عليه الاالخروج منها يفعله فقال الخروج يفعله من الصلاة فرض عنده وهذاغلط منه اى من ابى سعيد كذا تفصيله في الاصلاح ( فول التمام جيم فرائضها ) ولوجود الخروج بصنعه أيضا دلت هذه المسئلةعلى ان المقصو دمالفعل الذي هوسب الخروج هوالفعل الذي تفسد الصلاة به ( فو له من غير تعمد ) اي بلا قصد ولااختبار بعدما قعد قدر التشهد ( قو له وهو ) ای الشی الواجب السلامواماالفرائض فقدتمت جعها ( قو له ولم نخرج بصنعه) اى اختيار ، بل عمل علا (٨) ينافى الصلاة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته التركه فر منامن فرائضها بسبب الخروج من غير طهارة (٤) (فو لهو كذا المقتدى

مطلب السـابعة فرمنية الخروج بصنعهمن الصلاة

(٩) كضمان المدوان
فان المدوان قبيم
دون الضمان فالباء
فى بفعل سبية وضمير
فانه راجع الى
الحاشية منه
الحاشية منه
(٨) كالكلام والا
(٩) ولفعله فرمنا
من فرائضها بغير
من مرائضها بغير
من مرائضها بغير
من مرائضها بغير

(بالتيم)

6 4.0 3

فاذا بطل الوصف بطلت التحرعة فبقت الصلاة بلاتحرعة وهي شوط وقالا إناالتحر عةانعقدت للاصل فاذا بطل الوصف فيالاصل فبؤ التحرعة فانقلبت الصلاة نفلا كذا في الكبر ( قوله في صلاة فائتة ) اي في صلاة رباعية فائتة لهما اي للقتدي والامام بإن فاتهما الظهر مثلا (قو ل وهو) اى اقتداء المفترض بالمنتفل غبر حائز عندنا وكذا مافى معناء وانما اطلق المصنف وغيره اسمالنفل على الواجبة نوسعالاشتراكالواجبوًالنفل فىعدمفسادالصلاة بالتركاوىناء علىاناالقعدة الاولىسنة كماهو احدالقولين فيهما كذا في الحلية ( فو له تصير اربعا ) باقتدائه في الوقت فان فرض المسافر فيالوقت قابل للتغير لعدم تقرره فىذمته فتغيير بالاقتداء بالمقمر فىالوقت فيصير اربعا كالتغيير بنية الاقامة مخلاف الفائنةفانهااستقرتعلى صفة السفرية اوالاقامةفلا تنغير بطرياناقامة اوسفر اواقتداء كذافىالكبر فصارت القعدة الاولى اخبرة للمسافر وفرضا (قو له بان سجدها ) مخافة سقوطها بخروجه منالصلاة (فو له اى زالت القعدة الاخيرة) التي قددهالان المصلى عاد الى شي محله قدل القددة فان سجدة التلاوة اثر القراءة المفروضة ومحل القراءة قبلالقعدة الاخبرة فلماعادت سجدةالتلاوة اليمحلها زالت القعدة الاخبرة فصار كا نه لميأت بالقعدة كذا في الحلبة ﴿ فَعُ لَهُ بعد سمدة التلاوة) فسدت صلانه نخلاف سمجود السهو فان محله آخر الصلاة فلا ترتفع به القعدة حتىلوسمجد للسهو ولم يقعدبعدءقدر التشهدبل سلم عقبه لا تفسد صلاته لما قلنا ( قول لصدورها ) اى الافعال حالة النوم بلا اختيار لانالنائم لاىدرى فلايملك نفسه فكان وجودالافعال كلا وجودها (قو لهفتيل تعتبر منالنائم ) لانها ليست كسائر الاركانلان مبنى القعدة على استراحة فيلاءلها النوم بخلاف سأثرالاركان لإن مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم وقال الفقيه ابواللث في النوازل ان القراءة نائمًا تعتبر كالقعدة وقال ان النهمام وهو الاوجه وقال الفقيه فيتعلىل الاعتبار لانالشرع جعل النائم كالمتنبه تعظيما لامرالمصلى بالحديث وقال انزالبهمام فيتعليل الاوجهية لان الاختيار المشروط قدوجدفي التداء الصلاة وهوكاف الابرى اندلوركم وسمجد ذاهلا عن فعله كل الذهول بجزيد وهذان التعليلان يشعران بان القيام والركوعوالسجود كالفراءة والقعدة الحديثةالذي حعل اختلاف هذهالامةر جةوحبب لحبيبه صلىاللهعليه وسلمماخفف عنامته كذا 🖌 حلىةالناجى 🌢 ( ...)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  ${
m Google}$ 

£ \*\* 2 m واستقرارالجبهة عليها (فو لدخشونة )بضمالخا،والشين المعجمتين بالتركية قالك وغليظ دمك \* والرخاوة بالتركية \* يومشاقلق ( قو له غير متخلخل (٨) ايغرمتموك 🚺 (٨)في الحوالق لامكان استقرار الحبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك احزائه فيها ( منه ) بسبب الجوالق ولاتنس اشتراط عدم التسفل (قو له أكثر جبهته على الارض الخ ﴾ وهذا يؤيد ماذهبا اليه ورجع الامام اليه منعدم جواز الاقتصار على الانف فيالسجود عندعدم العذر اذلانخني انالانف ليس أكثر الجبهة (فو لد من الصدغ الى الصدغ ) بضم الصادالمهملة وسكون الدال بالتركية \* كوز الله قولاغك اراسي ( قو له من اسفل الحاجين) تمنية الحاجب بالتركية \* قاشكه كوزك اوستنده اولور (فو لدالى حرف) القحف) إى إلى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء بالتركية \* دماغك أوزرنده شول.باش کمکیکهدماغی احاطها.بدر \* ومن هذا عافساد ماقیل.انه لایشترط طهارة موضع السحود لان فرضه بتأدى عقدار الدرهم إذلاشكاناكثر الجبهة ذائد على قدر الدرهم كامركذا في الكبرولله الجدعلى توفيقه (قوله والسادسة من الفرائض القعدة الاخبرة ﴾ وهي ثابتة بقوله تعالى فاقعدوا مرالقاعدين فالامر بالقعدة فيكتباب الله تعبالي بجل فبكون فعله صلى الله مطلب عليه وسلم سانا لما ثبت بالكتاب والظماهر افتراضهما بالاجاع والخلاف السادس فرضة في مقدارها وفي الركنية ونقل عن الدراية لايكفر منكرها ﴿ قُو لِيه لقولِه القمدة الاخبرة صلى الله عليه وسلم ) لا بن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذاقلت هذا اىحال القعود لانمحردقول هذا بدون القعودغيرمعتبر فعنىقولهاوفعلت هذا اى هذا القعود (قو له علق التمام باحد الشيئين) يعنى علقه الني صلىالله عليه وسلم يفعل القعدة قرأ اولم يقزأ لان معنى قوله عليهالسلام اذا قاتهذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لانقرآءة التشهد لمتشرعالا فيالقعود وقوله عليهالسلام اي فعلت هذا اوقعدت ولم تقرأ شيأ فصار التحدر فيالقول لافي الفعل لانه ثابت في الحالبن كما بيناو المعلق بالشرط عدم بصغة المحهول قبل وحود الشرطكذا في الدرر فعلٍ منهذا التعليق ان القعدةالاخبرة فرض وسيجئ معنى التشهد في سان صفة الصلاةان شاءالله تعالى ( قو لدوخرجت منكونها صلاة ) وهي قاعدة انكل صلاة بطل وصف من اوصافها بطلت الصلاة اصلا عند عجد رح لاعندها لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التمحرعة عنده لان التحريمة انما انعقدت للوصف ( أذا )

- Y.Y 3 واسكى ثوب والمنسوج منالنسيم بالتركية \* طوقنمش واورلمش \* والقطن بضم القاف بالتركية \* ينبه \* تمسك مالك محدّيث الخمرة ولادليل فيه يدل عليه ( فو له والتقسد بالطاهر) اي تقسد المصنف بالطاهر في قوله على شي طاهر آنما هو لازم فيالكفلافيغبره فلوقدم قولهعلى شئ طاهرعلىقوله اوبسط لكان اوضم والله الموفق (قوله ثم البسط لدفع البرد) يشيرالى ان اللام فيالمتن متعلق بالبسط فقط في قوله اوبسط والظاهر تعلقه بلو وضع ايضا (قو له لا كراهة فيه) لانه محصل به اى يدفع الحر والبردالحضور وزوالالاضطراب (قو له لايكره)لان دفع التراب عن عمامته اوثو به صيانة للمال وتحرز عناصاعته ( فو لدفانديكره) لان فيه(٩)نوع ترفع وهوغير لائق بالمصلى ( قو له ومن صلى على القباء ) بضم القاف ومدالباء بالتركية قفتان كه اوكي آحِقَّ اوله \* والكتف بفحمالكاف اوكسرها وسكون التاء بالتركية \* ايكى چكى كه اوموز دخىديرلر والرحل بكسرالراءالمهملة\*اياق ديمك ( فولد ويسجد على ذيله ) بفتح الذال المعجمة وسكون اليامبالتركية | ثوبك اشاغيسي آنك معناسنه \* قال النزازي لان الذيل في مساقط الذيل والنجسوطهارة موضع القدمين شرط فىالقياموفاقاوموضع السمجدة مختلف فيدلان السجدة تتأدىبالانف وهواقل منقدر الدرهم انتهى (قو لدلم بجز محبود معلمه ) اي على الثلج المذكور بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام بالتركية \* قاركه كوكدن ينار بيـاض اولور ( قوله وانالبده ) حتى صـار بحيث بجد صلابته ولايغيب وجهه فيه وضابطه انلايتسفل بالتسفيل فحينئذ جاز السجود عليه ( فحو لداذا سجدعلى النبن ) بكسر التاء وسكون الباءبالتركية صمان ديمك \* والقطن المحلوج \* پاموقكه چكردكمز اولهوالصوف يوككه قيونلردهاولور (فو لدوكذاكور العمامة ) لايجوز عليه السجدة مطلقا مالم يصلبه بوضع جبهته قويا حتى يحصل الصلابة (فول ولوسجدعلى الارز) بفتمالهمزة اوالضمة وضمالراء المهملة وتشديد الزاءالمعجمةبالتركية\*بربجكه حبوباندندر \* وفيه ست لغات كذا في وانقولي ( فوله وهو نوع من الدخن) بضم الدال بالنركية \* بباض دارىكه حبوباندندر \*والذرةبضم الذال المجمة وتشديد الراءايضا \* قزيل دارى ديدكلرى حبوبا تدندر (قول لا ما ) اى هذه الاشياء لملاستها (٤) بالفنَّح بالتركية \* يومشاقلق كه صد (٤) ويقال بالتركية خشونتدر **\* وقوله و**لزازتهاعطف تفسير **(قو ل**ه فلايمكن انتهاء التسفل) قينجاق (مند )

(٩) اي في بسط الخرقةلدفمالتراب عنوجهه وجهته بنيرعذر ولاتضر نوع ترفم وتكبر في الصلاة ( منه )

CHARLES CONTRACTOR

عليهوسلم صلىفىثوب واحد ننتى نفضوله حرالارض وبردها كذافى الكبر تفصيله ( قو له فانعندهما ) لايجوز لماروى انهم شكوا الى رسول الله صلىالله عليه وسلم حرالرمضاء فىجباههموا كفهمفلم يأذنالهم فىاتقائهم قال فىالكبيرهذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع علىان الحائل المنغصل ليس بمانع من السجود كذا في الحاشية ( قو له كون ماسجد ) اي المصلى عليهالضمير راجعالى ماوقوله منهاى منالعمامةومتصلا خبر لكون ( قُوْ لِهُ في سجوده ) أي المصلى علما أي على العمامة حجم الارض بفتم الحاءالمهملة وسكون الجيم مفعول يجد بالتركية «فاتيلق و پكلك ( قو لد ومُعَهْدًا كلَّهُ يكر الاخير ) لمَافيه من تركنها يَةَالتعظيمو لم يرديداصل التعظيم والالم يصمح بل بهاية وهذا لانالركن فعلوضع للتعظيم ( قول لابجوز سجوده ) في الاصح سواءنفذ اثر النجس من يحاولون اولم ينفذ بخلاف الحائل المنفصلوالكم بضمالكاف وتشديد الميم بالتركية \*ثوبك يكينه ديرلر والذيل بفتحالذال المعجمة وسكون الياءبالتركية؛ إنك دامن معناسنه ( قو له على مكان طاهر ) اوعلى ثوب منفصل بسط على النجاسة صحت بالانف اق ولوسيجد على مكان طاهرواتصل بعض اجزاء ثو به بالنجاسة صح بلاخلاف ولمتفسد يخلاف مالوسجد علىنفس النجاسة حيث تفسد صلآته ولاتفند اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف ركذافي الكبير ( قو له اوبسطخرقة ) بكسرالخاءالمعجمة وسكون الراءبالتركة \*اسكي ثوب ( فو لد للحر ﴾ اىلاجل الاحتراز عنالحرارةاوعن البرودة اوعناصابة النراب حبهته ( قوله فالصحيح عدم الكراهة ﴾ (٩)فني الحديث السحيم اندعليه السلامكان تحمللهالخمرة فيسجدعليها وهىبضمالخهاالمعجمةوسكون الميمحصيرةصغيرةمنالخوص بضمالحاء المعجمةورق النحلبالنركية\*خرما بيراغى ( قُو لِه فنها،رجل ) لمااندلم مجوز الصلاة على الخرقة ولهذاقال الوحنيفةرم فياللحاق تجوز بصيغةالتفعيل ولاتجوزا لاخبراو لماانه كرمفعني تجوز ولانجوز التجويز وعدمه بلاكراهة كذافى الحاشية وانماسألهالامام بقوله مناينانت ليعلم اندمناى مذهب وقولهثم تعلوننا اىتريدون التعايم لنالزعكماناحاهلون ( قو له علىالبردى ) بفح الباء والراءوتشديدالياء بالنرکیة\*حصیراوتی دیدکلریدر ( **قولہ** کالجلد ) بکسر الجیم وسکون اللامبالتركية \* سختيان دريسي \* والمسيح بكسرالميم وسكون السين المهملة \* پلاس (واسکی)

(۹)بعذر وبندیر عذر فقد ثبتانه علیه السلام صلی علی حصیر صنیر منالخوص (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

IAZI TRINE

(۹)ایجوازا<sup>لس</sup>جود علی ظهر الرجل المشترك فیالصلاۃ ( منه )

اذا اشتد الزحام فليسيجد احدكمعلى ظهراخيهولا يعرفله مخالف وقالواولان فيه ضرورة الزجام في اداء الصلاة بالجاعة كذا نقل عن الحلية ( فو أي عند الاشتراكي الصلاة ) كاشتراك الساحد والمسحود على ظهره في صلاة الظهر اوالعصرمثلا بالجاعة(قو لدوالجواز(٩)مخصوص بعذرالازدحام ) يعنى انالزحام شرط لجواز ووان لميذكر والمصنف كاشتراط الظهر واشتراط الاتحاد واشتراك الصلاة فالشروط ثلاثة واشترط في الكفاية كون ركتي الساحد علىالارض وكون سحود المسحود علىظهره علىالارض فكان الشير وطخسة الاانالقهستاني نقل الحوازولوكان سحودالثانيعلى ظهر الثالثوعلى غيرظهر المصلى بلعلى ظهركل أكول اللحم على غيرالظهر كالفخذين للعذر قاله فى الحاشية نقلاعنالدر ( قو له مقدارار نفاع لبنتين ) تثنية لبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية \*كريجكه انكله بسايابيلور \*وقولهمنصوبتين صفة بالتركية\*ديكلمشديمك ( فول عرضه ستاصابع ) مكذافى بس النسخ ولايعالهوجه ولعلالصوابعرض بدونالضميركاقي بعضالنسيخ علىان يكون بدلامنربع اوخبرمبتدأ محذوف اىالربم عرض ستاصابع اومفعول اعنى ( قول اثنتی عشرةاصبعا ) بدلمن نصف اوخبرمبتدأ محذوف اومقدر بإعنى فالذراع اربعـة وعشرون اصبعا وذكر فىالخلاصـة قال مشــانحنا ان مجدعلى لبنةجاز وعلى لبنتين لايجوز اذاكانت احداهم افوق الاخرى وانكانتآجرتين يجوزلان الارتفعقليل انتهىأجيبانه لاينافىمابين ههنا لان لبنة مخارى علىمقدار الآجرعلىماقررناه كذفىالكبروالآجرة بمدالهمزةوضم الجيم وتشديدالراء المهملة بالتركية \* كر متكة كريج كى المكاملة بنا يايبلور (فو لمالاقربماذكر،المصنف ) لماقدمنا في اول محث السجدة منحدادنى السجودالمجزئ اى الكافى ( قول ولوسجدعلى كورعامته ) بقيم الكاف وسكونالواوبالتركية\*دلبندصاريني صاروبدولمق وبردولام صاريغه دىرلر\*والعمامةبكسراامين وفتحالممالممدودة\* نفسدلبند وصاريغه ديرلر والقلنسوة كالعمامة فىهذا الحكم وهى فنحمالقافواللام وضمالسين المهملة بالتركية\*تقيه وكلاموقاوق كدباشه كيرلر\*وىقال بضم القساف وقتم اللاموكسرالسين وبعدهاياء مقلوبةمن الواو ( قو له جاز سجوده عندنا ) لماروى ابونعيم بوسائط عنابن عباس رضى الله عنهان النى صلى الله عليه وسل كان يسجدعلى كورعمامته وروى إيزابي شيبة أيضاعن ابن عباس أن النى صلى الله

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by m Google

كذا فىالكبر تفصيله ( فخوله وضم اصابعها )اى جيع اصابعالقدم اطلاقا للكل علىالجزء قالالزاهدى ووضع رؤسالقدمين حالةالسمجودفرضوفى **غتصرالکرخی سجدای لوسجدور فع اصاب**م رجلیه عن الار**ض لا بجوز (قول** احدی قدمیه ) ای اصابع احداها صح ای علی قول من قال فرضیة احداهما ( قُوْلِه فلا ) يصمح على القولين الاعلى قول من قال بعدم فرضية كليهما ( قو له وفهم منه )اى من هذا التقرير الذى ذكروه (قوله بوضع الاصابموتوجيهها) اىتوجيه الاصابمالىجانبالقبلة ليكونالاعتماد عليها اي علىالاصابم ( فو له والا ) ايوان لم يكن المقصودية توجيهها نحوها فبلزمانيكونالمقصودمنالوضم وضم ظهر القدموهوغيرمعتبر عند الفقهاء (قو لدولوسجد) أي المصلى بسبب الزحام بكسرالزاءالمعجمة وقيم الحاء المحملة بالتركية خلق كثير غلبه ايدوب بري برنن صقمق \* يقالزجه منالباب الثالث وزاجته وازدج القوم على كذا ( قو له على فخذ. ) بقتم الفاء وسكون الخاءالمعجمة بالتركية \*اوبلق كه ديز دن يوقار يسيدر (قو له بحوز علىالصحيم ولوبلاعذر) والوجه في ذلك ان السجود لايشترط ان يكون على الارض بلاحائلولاان يكون موضمالسحبودارفممنموضعالقدمين وحينئذ كان السجودعلى الكف عنزلة السجود علىفاضل الثوب فبحبوز مطلقا واما السجودعلى الفخذ فلرنجز بلاءذر لماكانت الفخذ بعضا منه ولم تتعارف السحود عليها مخلاف الكف فإن الساحد عليها بعد ساحدا عرفا (قو له الا انه يكر. ) لو سمد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور عن النبي صلىالله عليه وسلمومن بعده (فخو له لا يجوز سجوده سواءكان الى آخره)قال فيالخلاصة لاتجوز بعذروبغيرعذر (٩) قال ان الهمام لاتجوز في الوجهين ولم نعلمفيهخلافا لكنانكانبعذر كغىباعتبارمافىضمنه منالايماء فيكون هذا السجود ايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجوديقع على طرف الركبةوهو لايأخذقدرالواجب منالجبهة كذافى الكبير ( قوله التي يصابها الساجد) اشار الى ازاللام في الصلاة للمهد ( قول بي بجوز سجوده) اذا لم بجدموضا السجوده من الارض واحتج مشايخنا يمار وومعن عمر رضي الله عنه اند لمار أي الناس يصلون علىقارعة الطريق قال هذا مسجد بناء رسول اللهصلي اللهعليه وسل ويحضر فيدالمهاجرون والانصار فمنوجد منكم موضعاسجد فيدومن لم بجدفيه موضعا سجدعلى ظهراخيه واخرجه البهتي باسناد صحيم عن عمر رضي الله عنه بلفظ

(۹)لكنانكاناى السجود على الركبة بىذراى بسبب عذر يكفيه الاياء يعنى يدذلك من الاياء كذافي الخلاصة منه

(1:1)

5 Y44 ] تثنية اللجي بفتحاللام وسكو فالحاءالمهملة بالتركية \* صقال بتن يركه حكه معناسنه • قوله لامجوز سجودمبالاجاع لانه لايسمى سمودا ( قو له او الانف ) عطفعلى الجبهة اذلم ىردنص في اقامة السجودعلى الحدوالذقن مقام السجود علىالجبهة والابداللاتنصب بالرأى سيمامع عدم صحةالاطلاق السجو دعليه لغة مخلاف الإنكام ( فو لد بل اذاع ض العذر ) المانم من لزوم السجدة على الجبهة اوالانف بومى المصلى اعاء حين نذلا نتقال فرضية السجو دالى الاءاء لمدم القدرةاولزوم الحرج علىمامركذا فيالكبر ( قو له بل هو ) اي الوضع المذكو رسنةعندنااشارالي ان المصنف لوقال سنة لكان اخصر واظهر ( 🔴 له الحديث المتقدم ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم \* امرت ان اسمجد على سمة اعظم\* ( قو له و لناان السجود ) يتحقق بدونه اى بدون وضع اليدن او الركبتين ولايجوز الحاق وصم اليدين فرصابالحديث الذي هوخبرواحد لانه لايجوز الزيادة على الكتاب والحال انالكتاب مطلق واختارا بن العمام كونالوضع للذكور واجباكافي تعديل الاركان لان الحديث المذكور لامانع من ُسوث الوحوب به وايضامواظبةالني صلى الله عليه وسلم على الوضع المذكور من غير ترك يقتضيالوجوبكذا في الكبير تفصيله ( قو له ولم يضع قدميه او احدهما ﴾ يعنى لم يضم شيئًا منهما لامجموعهما ولا احدهما فان العطف بإوفىساق الننى نفيدالعموم علىمافىكتب الاصول فاندفع به ماسنح الى بعض الافهام منالتنافى بينقول الشارح او احدها وبينقولالمصنف ولو وصم احداها حازكذافي الحاشة (فو لد وقبل ) فيه روايتان لما في الكفاية قال الزاهدىوظاهرماذكرفى مختصرالكرخي والمحيط والقدوري فقتضيانه اذا ومنماحدي القدمين دون الاخرى ان لابجوز وقدرأ يت في بعض النسخ ان فيه رواىتينانتهىكذا في الكبير ( قو له سواء في عدمالفرضية ) ففي المسئلة ثلاثة اقوال بعضهااخف من بعض فرصنيةوصنع القدمين جيعاو فرضيةوصنع إحداهما وعدمفرضية كليهما ثمانمنقال بفرضيةالوضع لايقول باستيعاب وضعالقدم منجهةالزمانلوضع الجبهةفلووجدالمقارنة فىالركن مرةلكنى والله آلهادى فقد صدق قوله صلىاللهعليهوسلم \* اختلافامتىرجة \* ( قُوْلُه وذكر الاكلانه)اى التسوية او عدم الفرضية الحق (قو له وهو بعيد) اى والحالان قولالتمرتاشي او التسوية بعيدعنالحق وبضده احق اذلارواية تساعده والدراية تنفيه علىمام منان مالا يتوصل الى الفرض الابه فهوفرض

الخروج ) ای خروج الراکم عن حدالقیام حتی لولم مخرج عنه وانحفض للسمجود لايعتبريه لأنه لايةدساحدا لغةوعرفاعادونذلك وانمايعد ساحدا يخروجه عن حدالقيام ( قو له والكمال فيه ) اي تحصل السعود على وجه الكمال بوضم الجبهةاه ( فوله ) لقوله صلى الله عليه وسلم \*امرت \*الحديث اخرحدالشمان ورواه ان عباس رضى الله عنه ( فول على سبعة اعظم ) بفتم العمزةوسكونالعين المهملةوضمالظاء المعجمةجمالعظم بالفتموفالسكون بالتركية بمكادعك ومجي في جه عظام وعظامة بكسرالمين فيهماوبالتأبيث كذا في القاموس وقوله واطراف القدمين اي رؤس اصابعهما والانف بفنج الممزة وسكون النون بالتركية \* برويد ديرلر ( قو له لماروي اند صلى الله عليهوسلمكان الخ ) الحديث اخرجه البخاري منحديث ابي جيد؛ وروي ابويعلى والطبرانى كان عليه السلام يضم انفه علىالارض مع جبهته كذا فى الكبير ( قُو له عندابى حنيفةر جهاللة تعالى ) فان الجواز لمام من انعما عظم واحدولانا اجتناعلىجوازالسحود بالانففقط حالةالعذر ولولمبكن الانف محلا للسجود لمبجز السجود علىهللمذر لانماليس محلالا يصبر محلا بالهذر ايضاكالخدوالذقنبل تنتقل الفرضة حينئذالي الاعاء فيجوز الاقتصار على الانف فقط بلاعذر لكن معالكراهة لمخالفة المواظبة منه عليهالسلام كدافي الكبير ( قو له وهو ) اىماقال الامامان رواية اسدىن عمروعن ابى حنيفة لقولهعليه السلام\* امرت ان اسمجد على سبعة اعظم \* الحديث و نقل عنالدرواليهصم رجوعهوعليهالفتوى فالجواز ممجردا لجبهة بدون الانف منغير عذرمتفقعليهوامامانقل منالمزىدوالمقىد منعدم حواز الاقتصار على الجبهة من غير عذر عندهما فخلاف المشهور عنهما كذافي الحاشة ( 🗳 🗛 دليل على انه ) أي الشان لا مجوز السجود على الارنية بفتح العمزة والنون وسكونالراء المهملةبالتركية \* يرونك اوجىكه يومشق اندر وقوله وهواسم الاخيراعتراضية بين المبتدأ الذى هوذكرالانف والخبرالذى هو دليل (فو له وان عليه الح ، عطف على أنه أي بجب على الساجد أن يمكن من التمكين بمشى التشديد في وضع الانف على الارض ( قو له ماصلب منه ) اي من الانف ودو عظمالانف (قوله ولووضمخده) بفتحالخاءالمعجمةوتشدىدالدال بالتركية \*انسانك يورننك ايكى جانبىكه اكايكاق ديرلر ( قول اوذقنه ) بالفتحتين بالتركية \* اكلك كه چكەنك بربرينەقاوشدىنى يردر \* واللحيين

YAY ] ربي العظيم ) سبحان اسمالتسبيم حذف فعله وجوبا الىاسبىم تسبيحا بمعنى انزه تنزيها وابرؤه تبريئا عن مقالة المشركين كإم تفصيله فياول الكتاب ( قو له وذلك ادناه ) اى الثلاث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث ابوداود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعو درضى الله عنه عن النى صلى الله عليه وسلم ( قوله ولذاكره )اى ولاجلان الثلاث ادنى ما محصل هالسنة كره النقص عنالثلاثالااذاكان مقتديا رفع الامام رأسهقبل ان يتم المقتدىفانه يتابع ولايشتغلباتمامالثلاث وهوالصحيحوفىرواية يتم كذانقل عن الدراية ( قو له والمستحالاتار) ای کونالتسبیحات و تراناسان یکون الاوسط خسا لعدم المزاج لقوله عليه السلام\* ان الله تعالى وتر محب الوتر \* ( **قو له** اما الامام فلابزيد على الثلاث الابرضي الجماعة ﴾ أي جيعهم حتى لولم يرض واحدامنهملا يزيدايضاواما النقصمنا لثلاث فيكره تنزيهاو لورضي كلهم كذا في الحاشية ( فول والخامسة من الفرائض السجدة ) إيقل السجود اشعارا بإن الفريضة الثابنة بالكناب هي السجدة الواحدة واما الثانيةفتعبدثابنة بالسنة كذا نقل عن الدر فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى **•واركمواواسجدوا•والامرلايوجبالتكرارفم ذا ثبت فرصية تكرارالسجود** ولمذاتكورقانا قدتقرران آية الصلاة بجلةوسان المجمل قديكون بفعل الرسول صلىالله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه عليهالسلام نواترا أذكل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده واماوجه تكرار. فقل انه تمدلايطل فيه المعنى كاعداد الركمات وفيه وجهان(٩) آخران كذافى الدررومن مشايخنامن بذكر لذلك حكمة فيقول حكمته ماروى فىالاخبار انالله لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قالواذ اخذ ربك منبنى آدم منظهورهم ذرينهم الآيةامرهم بالسجودتصديقا لما قالوا فسجد المسلمونكابهم ويق الكفار فلمار فع المسلمون رؤسهم رؤا الكفار لم يستجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لماوفقهمالله تعالى علىالسجود الاول فصار المقروض سجدتين لهذاوالركوع مرة كذا نقلءن شيخ لاسلامكذا فىالحلية ( قوله وهي ) اي السجدة فريضة ثابتة بالكتآب والسنة تشأدى اى تحصلالسجدة بوضمالجبهة بالفيم بالتركية \* انسانكقاشياوستندديرلر ( قو له بشرط الانخفاض) متعلق نقوله اوما ينصل اى بشرطانيكون ذلك الشيُّ المتصل بالارض منخفضًا زائدًا على نهاية الركوع (قوله مع

مطلب بيان فرمنية السجدة في الصلاة

(۹) والوجهان الآخران ما قيل ان الشيطان ام بسمدة فلم يفعل فنسمدم تين ترغياله وقيل الاولى اشارة الل أنا خلقنا من اللارض والشانية اشارة الى أنا نعاد فيا كاقال الله تعالى منها خلقنا كم وفيا فيد كم ومنها نخر جكم تارة اخرى في الدرر اللا خسرو منه

NAT OF ركوعهفسدتصلاته لانفراد المقتدى بشيء فرضت عليه المتابعة فيه وهو الركوع( قوله وان ادركه) اى ادرك الامام المقتدى والامام في الركوع (قول خلافا لزفر) فانه لا بجزيد عنده لان مااتي به قبل الامام غير معتديه لانهمنهى فكداما يبنيهلان المبنى علىالفاسد فاسد ودليلنا انالمقدار الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط اللازم المشساركة في جزء واحد كمالوادرك المقتدى الامامفى آخرجزء منالركوع اوركع المقتدى على اثرامامه ثمرفع قبله حيث يجوز أنفاقا ولوكان كله مكروها للنهى عنهقال عليهالسلام \* انما جعل الامام ليؤنم به فلا تختلفوا عليه فاذاكبر فكبروا واذا ركع فاركعوا \* الحديث متفق عليه وقال عليه السلام \* أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامامان يحول الله تعالى رأسه رأس جار \* متفق عايه وقال عليه السلام \* لأتبادروا الامام\*ايلاتسابقوه\*اذاكبر فكبرواواذاقال ولاالضالين فقولوا آمينواذا ركم فاركموا واذا قال سممالله لمنجدمفقولوااللهم رينالك الحجد \* متفق عليه كذا في الكبير ( قوله حتى رفع الامام رأسه من الركوع ) سواء ركم بعد الامام اولم يركع ( قوله يصير مدركا لتلك الركة ) حتى كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركمة فيأتى بها قبل فراغ الامام ولكنه لوصلاها بعده جاز وعندنا لماكان مسبوقا فىتلكالركعة لايأتى بها الا بمدفراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كمامر ولم يتحقق المشاركة لافىحقيقة القيام ولافى الركوع فلإيدرك معه الركعة كذافى الكببر تفصيله ( قول خلافا لمن شرط الطمانينة ) وهم ابو يوسف والائمة الثلاثة كماسبق فىالاجاع وهى مسئلة تعديل الاركان ويأثى بيانه انشاءالله تعالى (قوله حتى لونقص واحدة منالثلاث ) لايجوز ركوعه ولا سمجود. عنده لانكلامنهماركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروضكالقيام قلنا فحينئذيلزم الزيادة علىقولهتمالى\* اركمواواسجدوا \*بالقياسالى القياموهو لابجوز(۹)وکذامارواهابوداود والنرمذي عن عقبة بن عامرقال لما نزلت فسج باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اجعلوها في ركوعكم \* ولمانزلت سبحاسمربكالاعلىقال\*اجعلوها فيسجودكم \*لانجوز الزيادة به على الكتاب وانكان امرالكونه خبر اواحدا كذافي الكبير ( فوله وهو ) اى السجود وضع الجبهة على ألارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتحالجيم وسكون المباء بالتركية \* انسانك النيكه ايكي قاشك اوستي ( فو لدَسجان (رق)

(٩)اىالزيادة على النص منه

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

- 140 1 ىقدر اىدل طأطأة قلىلة صانة لتذكر قليلا فهوصفة لمغعول مطلق مقدر ولا يجوز ان يقدر زمانًا قليلا يعرف بادنى تأمل (قو لدانكانالركوع اقرب ) بان كان تحت تصل مده الى ركته حاز ركوعه لانه يعدر اكما لغة وعرفا ( فو له وان كان الى القيام اقرب ) بان كان لمتصل بدمالى ركبته فدخلفيهما كان بين الاقربين والله الموفق ( فول مع ميلان فى منكبيه ) تثنيةمنك بفتح الممروسكون النون وكسرالكاف بالتركية «انسانك ايكي حكنيكه اموز دخی دىرلر (قو لە بل قائما ) اى بل لايىدقائمالان قيام بىض الناس قديكون كذلك ( قو له رجل انتهى ) اى وصل الى الامام والحال ان الامام راكم في الصلاة ( قو له فصلاة فاسدة ) الاولى أن تقول لم يصم شروعدلانالرجل لم يدخل في الصلاة حتى يترتب عليه الفساد ﴿ قُولُهُ فى محضالقيام)قياماً حقيقيااو حكميا بان كان الى القيام اقرب فكلاهما يستبر في محض القيام ( قو له رجل احدب ) بفتم الهمزة وسكون الحاء المجملة بالترکیة ابلی بکولمش اختیار آدم که دائما را کم آدم هیتننده اوله ( قو له الى الركوع ) اى الى كماله نقرينة ڤوله نخفض رأسه ويعلِّمنه انمن بلغ حدوبته الى قريب الركوع ينحنى ظهره الى تمام الركوع ليتحقق الانتقال من القبام الى الركوعواما من زاد حدوبته على حدّالركوع فلطه لا يخفض رأسه لانه مخفوض من قبل بل برسل مدمه ويعتمد على ركبتيه تحقيقا للانتقال كن يصلى قاءدا يظهر الفرق بين قيامه وقعودهارسال بديدوبر بطعماوالله الهـادى ( قو له لنلك الركمة ) سمِّدة واحدة ( قو له وسمِّد سجدتين) سجدة منفردا وسجدة مم الامام ( قوله تفسد صلاته ) التى صلى معالامام سواءاعادماضله فى الركعة اولااولم يعد ( قو له لانه ) اى المصلى انفردبصلاة ركمةواحدة ولاىنافيةكونالسجدة الثانية معالامام لانا لركمة تمت بالسمجدة الاولى ( قو له ولوانه ) اى الرجل ادرك بد مارکمالامام والحال ان الامام فی السجدة الاولی ( فو لد غیرمنسد للصلاة) لانمادون الركعة لايسمى صلاة ولذا لوحلف بان يصلى لامحنث بما دونالركمةفالركمةانما تتمبالسمجدة لوجود جيع الاركان المقصود لذاتها فها وتذكر لفظ مفسد معمود الضمير الى الزيادة باعتبار معناهاالمصدرى لتساوى النذكير والتأنيث فيه ( قوله لم يجز ذلك ) الركوع ولميمد فىالحساب للقتدى حتىلولم يعده ىالركوع عند ركوع الامام اوبعد

8 YAE -فيه ای فی جوازه ای فی کون ذلك المقدار مجز مامن الاجزاء معنی الكفاية اى كافيا عنفرض القرآءة عندابىحنيفة (فو له وانقرأ) اى المصلى آية واحدة طويلة اه (في لماي النصف منها) اي من آية واحدة في كمة واحدة وقولهوالمض الآخرعطف علىالمضمنها (قو لهلاندىزىدعلى ثلاث آيات قصار) وتعنىالآ يةاوالثلاث لىصىرقار ناحقىقة اوعرفاوهوهنا كذلك وهذا كله سبان مقدار الفرض المتعلق حواز الصلاةيه اماسيان مقدار الواحب الذي نخرجه منالكواهة وسان السنة فبأتى انشاءالله تعالى في سان صفة الصلاةفالاقتصار على هذا المقدار مكروملتركالواحب (قو له والذي لامحسن ) من الاحسان من إب الافعال معنى التمسين قو له لاينزمه التكرار) لعدم الحاحة الله عنده بل نقرؤها في ركتين مرتين (قو له لوكرر نصفها) اي نصف آية واحدة فيركمة واحدة ليكون النصف آية واحدة فىركعة واحدة اوكرر كلةمهاراحتى بلغآية (قو له فلابجوز) عند، لانه مجردالتكرار لاتكون آية واحدة لاحقىقة ولاحكما معانه لاحاحة الى التكرار فلمقرأهافير كمتين مرتين (قو لد لوكررآية واحدةثلات مرات) لامجوزعندها لانالتكرار لايؤ دىمىم، المحموع مزالقرآءة القرأنية فلا بكني عنه ايءن الفرض عند القدرةعل الزيادة ( قو له والرابعة من الفرائض الركوع ) قدمه على السحود لوافق الاجمال السمابق ولكون الركوع مقدما فيالواقم واما تقدم السجود على الركوع في قوله تعالى في سورة آل عران يام م اقتى لريك واسجدى واركمي معالراكعين فلكونه فىشريعتهم كذلك اولكون السجود افضل اركان الصلاة ولكن لايقتضي ذلك التقدم في الخارج ايضا بل اللايق به الترقي من الادني إلى الاعلى كذا في تفسير إلى السعود ( فو له اىخفضه) اي خفض الرأس بفتم الخاء المعمة وسكون الغاءبالتركية "باشي اشاغی، اندرمك (قو له لكن مع انحناء الظهر) محیث لومدید. یصل الىالركة والانحناءبالتركة ارقدسني أكوب بلني دوزاتمك (قو له لاند هوالمفهوم) اىالخفضالمذكور هوالذى يفهم منالمعىالموضوعله اللفظ فياللغة فالموضوع منباب الحذف والايصال واضافته الى اللغة لادنى مناسبة وأماكال الركوع فبأنحناء الصلب حتى يستوى الرأس معالججز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه كذا في الكبر (فو لداى قدر اقلبلا) فسر.

معلل سان الغرض الرابع وهو الركوع

( بقدرا )

A YAW كذا في الحاشية ( قو له وفي رواية ) اى عن ابي خليفة ما يطلق عليه اسم القرأن عرفا لاحقيقة لانكلة إيلد وثم نظر قرأن حقيقة ولكنه لم مجزم بكونه قرأنا عرفا ( فو له ولم يشبه خطاب احد )اىكلاماحدفالاصافة الى فاعله ( قو له وهي رواية عنه ايضا ) اى عن ابى حنيفة كما كانت الرواية الاولى عنه (فو له ثلاث آيات قصار ) اى الفرض ثلاث آيات ولوكانت الآيات قصارا فلولم تكن قصارا فهي اولى بالحكم فان مفهوم المخالفة كمفهوم الصفة مثلا انما يعتبر لولميكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق ( فو له مقدار ثلاث آيات قصار ) لان القارئ لايسمي قار ما ىدون ذلك عرفا ودلل إلى حنيفة قوله تعالى \* فاقرؤا ما يسر\* 'من غير فصل فكان مقتضاه الجواز ىدون الآية وىد جزم القدورىفقال الصحيح من مذهب إبي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن اي كونه قار أاتجوز به الصلاة لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منهاى من النص اذ المطلق لنصرف الىالكامل فيالماهنة ولامجزم بكونه قارئا عادونالآ يةفي موضع الاحتياط فالحاصل ان القارئ بالآية يعد قارئًاعندابي حنيفةوانقصرت لاعادونها وعندها لايعد قارئا الاعقدار اقضر سورةمثل سورةالكوثر او ثلاث آیات قصار اذبه وقعالتمدی ای طلب المارضةممالکفاروبه یتمنز القرأن منغره كذافي الكبر ﴿ قُو لِه وفي الاسرار ماقالاه) احتياط فان قوله لميلد وثم نظرلا يتعارف قرأنا والحال اندقرأن حقيقة فن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قرآءنه ومن حث العرف لمنجز الصلاة احتياطا فيهما انتہی کذا فی الکبر ( قولہ نحو قولہ تعالی مدهامتان ) اسم الف عل من باب الافعيلال مثل الاجيرار اصله مدها متان تنية (٩) فاذغم الميم الاولى فيالثانية وهي صفة لجنتان فيقوله تعالىومن دونهميا حنتان وهما متدأ وخبر اي ومن دون تينك الجنتين الموعو دتين للخائفين المقربين جنتان اخريان الوسكون الهامبالتركية مدهامتــان اي حضرًا وإن مائلان إلى السواد من شدة الخضرة كذا ا في نفسير إبي السعود في سورة الرجن ( قَوْ لِهَ أَوْ حَرْفَ وَاحْدُ تَحُوصُ إ وقون) ای مدلولها ومسماهاحرفواحد فانقمثلا لیستحرفا بل اسم مرك من ثلاثة احرف ولكن مسماهاومدلولها حرف واحدمثل صدوقه ونه الحق آخرها هاءالسكت لعدم جواز التكلم محرفواحدفهومن قبيل تسمية الدال باسم المدلول كماحقق فىعلم التجويد ﴿ قُوْ لَمْ فَقَدْ اخْتَلْفَ الْمُسَاعَ

(٩) مأخوذة من الدحة بضم الدال قررنكلو اولوب سوادی بیامننه غالب اوله بقسال فرس ادهم وناقة دجماء اذا اشتد سواده منه

TAXD الكل فيقوم مقامه (قو له وعندزفر) والحسن البصري في ركمة واحدة الىالقر آءة فرض في الركمة الواحدة لان الامربالقر آءة الوارد في الآية وكذا الاجاديث الواردة التي منها قوله عليه السلام \* لاصلاة الابالقر آءة \* او \* الا نفاتحة الكتاب ونحوذلك لامقتضى النكرار فالقر آءة في ركمة واحدة قرآءة في الصلاة محصل بها امتثال الامر علىماعرف فىالاصول ودللنا مااستدلىه زفر والحسن المصرى منعدماتنضاء التكرار الإانالر كعةالثانيةالحقت بالاولى بطريق الدلالة بالنص لمشابهتها فيصفة القرآءة وعدم السقوط فيالسفر كذا في الكبير ( فوله وعند البعض ) وهم ابوبكر الاصم واسماعيل ابن علبة والحسن بن صالحوسفيان بن عيبنة قالوا القرآءة فىالصلاةليست نفرض بل هي مستحبة لما ان عمر ننالخطاب رضيالله عنه صلى المغرب بند قرآءةفقاللابأسىه وعنزيدين ابتان القرآءة سنةرواه البيهتي كذافي الكبير (قو له وهي) اي كونالقرآءةافضل في الاولين بفيدانه اي المصلى لولم القرأفهما اى في الاولين لايكره ذلك لان ترك الافضل ليس عكروه (قوله وإذا قرأ) إي المصلى فيالركتين الاولين فهواي المصلى بذوات الاربع فى الركتين الاخريين مخير (فو له والقرآءة افضل) اى ولكن القرآءة افضل مما عداها منالتسبيم والسكوت ( قُول يقرآء الفاتحة وحدَّها ) أي بخصوصها وعينهالابمعنى انلايضم اليها غيرهاكما هو الظاهرنىم منقرأها فىالاخريين لايضم اليهما غيرهما لكنه محث آخر وفىالمحبط لو سبم فىالاخربين ولم يقرأ لم يكن مسيأ ومثله فىالمرغبنانى قالاالسروجى لآن القرآءة شرعت فىالاخريين على وجه الثناء والذكر ولذاتسنت الفاتحة لكونها ثناء اننهى ولكنعلى قولمنجعل القرآءة فىالاخريين سنةوهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكرم الاقتصار على التسبيح ايضا اى كما يكره الاقتصار علىالسكوت فيالظاهر كذا فيالكبر (قو ل في بان مقدار واماالتقديرالي آخره) مام كان في بإن مقدار الفرض من محل القرآءةوهذا القر آمةفى الغرائض في سان الفرض من مقدار نفس القرآءة (فو له فالفرض) قرآءة آية واحدة وغرها بشرطانلاتكونكمةواحدةاوحرفاواحدا لقرىنة لحاق كلامهومادونالآية خارج بالاجاع ولكن لايشترط ان تكون مانقرؤها فيالركمة الاخرى منابرة لما قرأها فيالركمة الاولى حتىلوقرأ قولهتماليهم نظرمثلافيالاولى ثم قرأ فيالثانية مرة اخرىفقد تم فرض القرآءةسواءقدرعلىغيرهااولا ( *Vil*)

اذا حهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناءبان قال اخفاء الامائة بعد قوله لفلان على الف درهمجهرا ان اسمع نفسه والشرط محيثانه لميسمع نفسه لمقعا فيالاستثناء اصلافتأخر الى وحود الشرط عندالكرخىوعند الهندواني والفضلى نقعان فيالحال كذافي العناية كمااذا قال اخفاء إن دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمرنفسه صحمالتعليق ولانقعالطلاق اجاعا والافعلى الخلاف وقيل الصميم ان فىبعض التصرفات يكتني بسماعه وفىبعضها شرط سماع غيره كما فيالبيع والشراء لوسمعالبايم ينفسه ولميسمع المشترى لايكنى كذا فىالكبر وامالوادنى المشترى صماخه الىجهة البايع فسمعديكنى في ثبوت البيع (فو له ونحو ذلك) من التعليق والايلا، والشراء ( قول ومن بقربه ) اعلم ان السماع القريب لم يذكر في قول الشحين فلاىناسب اىرادەھەنا فتأمل والله الموفق (قو لەوالقر آءة فرض) فى جيم ركعاتالنفل لمساواتالركعةالثانية للركعة الاولى فيالقرآءة علىماسأتي انشاءالله تعالى وكل ركمتين من النفل صلاة على حدة ( قُو (له لا ب له) اى للو ثر شبها اىمشابهة بالسنة فيعدم كونه فرضا اعتقاديا فلذاكان سنة مؤكدة عندهما وشبها بالفرض وكان فرضا عملما عند ابى حنيفة فمن حيثمشالمته بالفرض تفرض القرآءة فىركعتن نقط ومن حىث مشام تدبالسنة تفرض فىالكل فتفرض فيالجميماحتياطا ولاناداءماليس عليهاولىمنتركماوجب عليه كذافىالكبر (فو لهوالجمة ونحوها) كظهرالمسافروعصره وعشائه (قول اعاهوفى الركمتين من كلمنها) اى من ظهر المقيم وعصره وعشائه ومنالمغرب (قول سواء كانت) اى القرآة وتعت في الركمتين الاوليين اووقعت فيالركة بنالاخرين اووقعت القرآءة فيالركعةا لاولى وفي الركعة الثالثة اووقعت فيالاولى والرابعة اووقعت فيالركمةالااسة والثالثةاووقعت في الثانية والرابعة تصبح الصلاة عندنا وهذه الترديدات تفسير لقوله بغير عينها (قو له وعندالشافعي القرآة الىآخره) دايله قوله على الله عليه وسل \*لاصلاة الا يقرأة \* او \* الإيفانحة \*وغيره من الإحاديث وكذافعا به صلى الله عاية وسلماندلم بروعنه ترك القرآءةفي ركمةمن الفرض وكذا امرهطي الله عليه وسلم للاعرابى المسئ فىصلاته بقوله ثم افعلذلك فىصلاتك كلها بعدما مجتمال عليه السلام \* فكبر ثم اقرأ ما يسر مل من القرآن \* (فو له وعند يالك فيالاكثر)أياى القرآءة فرض فياكثر الصلاة لان للاكثر حكم

- -- 4 14123



مطلب

الثالثةمن الفرائض

القرآءة

لملا خسرو والجدلله على توفيقه بآتمام سان القيام للصلاة ﴿ قُو لِمُوالثَالَثَةُ من الفرائض القرآءة ﴾ اخرهاعن القيام ليطابق التفصيل الاجال والنشر اللف ودليل الفرضية ( قو له تعالى فاقرؤا ما يسر من القرأن ) وقوله صلى الله عليه وسلم الاصلاة الابقر آءة اكاسبق البيان فيها (فوله وهي) اى القرآءة تعجيم الحروف بلسانه والتصحيم هوالاداءباخراج الحروف من مخارجها واجراء صفاتهافيهامن الجهر والرخوة والشدة والمهس والاستطالةونحوها بحيث يسمع نفسه مأخوذ من الاسماع من باب الافعال و نفسه مفعوله او من السماع وقوله نفسه فاعل يسمم ( قو له لايكون ذلك) اي عردالتصحيم قرآءة اي في صحة الصلاة والافقد قال الله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خبرا مر مغهدًا النص متضم إن يعد الحرف الواحد قرآءة لإن تلفظها على والله الموفق ( قو له في اختبار الهندواني والفضلي ﴾ لان محرد حركةاللسان لاتسمي قرآ. بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم كذا في الكبير ( قو له وقيل اذا صححالحروف )فقط مجوز وان لميسمم اىولولم يسمع نفسهمن الاسماع اومن السماع لان القرآءة فعل اللسان فقط ( فو له وهو اختبار الكرخي ) ووحه اختباره ان الفراءة نعلاللسان وذلك بتمصل الحروف ونظمهاعلى وجه مخصوص وقدوجد ذلكوامااسماعالقارى نفسه فلاعبرة بدلان السماع فسلاذنين لااللسان الآرى ان القرآءة بتعريفها تتحقق من الاصمو أنكان لايسمم نفسه لوجود تصحيحا لحروف منه قال في العناية واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيم آلحروف ولاتسمى قراءة لعدمالصوتوهذافاسدلانداى الكرخى بجعل تصحيح الحروف مطلقاقر آءة بل تصحيحها بالاسان الاترى الى قوله لإن القرآء فعل اللسان انتهى (فو له قول الشخين) عبر عنهما اى الهندواني والفضل بالشخن اشارة الى رفعة شأنهماو ترجحالقو لهماعل قول الكرخي وغره ( فو له مالم تسمم اذناه ) وهذامن السماع فقطو قوله ويسمم عطف على يسممو من بقر بدبالباءالموحدةاوبالياءالمثناةقيل ولعله قول ثالث فان فىكل منالاولين لميتبر فيداسماع القريب ثم المقصو دبالاسماع الاسماع بالقوة والافقد لايوجد الاستماع حقيقةولوجهر القارئ اشدالجهرو المقصو دباسماع القريب اسماع لايشوش على القريب ولايؤذنه (قو له وعلى هذا ) اى على هذا الاصل ( قُو لِه كُل مانتعلق بالنطق ) يعنى إذا قال انت طالق أو انت مرولم يسمع نفسهوقع الطلاق والعتاق عندالكرخىولم يقم عندالشخين وكذا

( 151 )

- YAA ىايسمى \* تختروان\*فحكمالمحمل ( **قو لە**كالصلاة على السرير)'ىيكون سمجوده حينئد علىالمحمل اوالعجلة كسمجوده على سريرموضوع علىالإرض ( قو له والواجبات ) اي ماليس من الفرائض الخمس سواءكان واحبا على الحقيقة كالمنذور اولاكمانزم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول اى التي تليت فيما ليس بظهر الدابة ( قو له عنزلة الفرض ) في عدم الجواز بلا عذر کامرخبر لقولهوالواجبات ( قول التأكدها) ای سنة الفجر لماتقدمانهالاتصلىقاعدابلاعذر يعنى لشدة تأكدها والا فباقىالسنن الرواتب الاثنى عشر متأكدة ايضا ( قُو لِه منغير عذر )اى من غير عذر مسوغ للقعود مشهور لانكونها اى الصلاة فيالسفينة عذرمسوغله عندابي حنيفة فلابرد انه حوز القعود منغرعذر كذافي الحاشة (قو له والغالب كالمحقق ﴾ ولابي حنيفة نظائر كالمشقة فيالسفر والحدث فيالنوم فاقيمالغالبمقامالدوران الكلىكمااقيم السفر مقامالمشقة والنوم مقامالحدث يعنى انالقيام لايترك بغير عذرولكن الكون في السفينة عذر كنفس الدوران ( قو له والقيام عنده انضل ) لانه ابعد عن شهة الخلاف ( قو له وكذا الخروج) منَالسفينة للصلاة افضل لانه اسكن للقلب واجع للفكر ( فو له والخلاف ) اى الاختلافكان في السفنة السائرة لافي آلمربوطة والمستقرة على الارض ( قو له ومثلهــا ) اى مثل السفنة الســائرة كالسفينة المربوطةفىاالجةالمضطربة شديدا واللجة بضماللام وتشديد الجيم المفتوحة هي الماءالكثير ومعظمه ووسط الماء ( فوله فإن لم بكن الاصطراب) اىاضطراب السفينة شديدااوكانت السفينة مربوطة بالشط بالفعم وانتشديد بالتركية \* صويك كناري وقبيسي دعك ﴿ قُوْ لِهِ وَالصَّحِيمِ عَدْمَ الْجُوَازِ قاعدا) انفاقافني اطلاق المصنف بذكر السفينة اهال ( قو له لانه حكمها) اي حكم السفينةاذا استقرت على الارض حكم الارض واماان لم تكن على قرار الارض فاذاكانت مربوطة وعكنه الخروج لتجزصلاته فىالسفينةبل نخرج منهاو يصلى على الارض لانهااذالم تستقر فهي كالدابة والاصل في الصلاة على السفينةماروى اندصلىاللهعليهوسلم لمابعث جعر بن ابى طالب رضيالله عنه الى الحبشةامران يصلى في السفينة قائمًا الآ ان مخاف الذرق وعن سو بدين غفلة قال سأات ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفية فقالا الكانت السفينة جارية فصلقاعدا وانكانت راسيةاى ثابنة فصلقا ثما كذافي الدربر 🖌 حلمةالناجي 🔶 ( 11 )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google



علىالنزول والركوب منمحرم اوزوجفان وجودمن لايعينها كعدمه (قو ل فانهما ﴾ اى الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقا ﴿ قُو لَمْ لَوَكَانَتَ الدَّابَةِ جوحا ﴾ بفتهالجموضمالميمبالتركية \*باشىقتى سوت آندو چمش فرسه ديرلر لونزل الراك منهالا عكنه ركوما الإبيناء بفتح العين والنون عنى يعنى من الباب الرابم بالتركية \*زجت ومشقت دعك \* تقال عنى زيداذا تعب ونصب (قو له ولايلزم الاعادة ) بللاتجوز لان الطاعة لقدر الطاقة (قو له لا بحوز ذلك السحود) اىلامجوز كونه سحودا نفسر مذاالمني (قو لدولايكون الخ ) فلبس المقصر دان هذه الصلاة فاسدة نفساد محودها بل المقصودما برى في صورة السجو دلغو وعث لاماح لمان نفعل ذلك كذا في الحاشة (قو لهلان الصلاة على الدابة انماشرعت ) بالاعاء فالزيادة على الاعامان يسجد اعتداء على المشروع والله محب المعتدين ( قو له نجاسة كثيرة ) بحيث لولم يصل على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلاته وهذاليس من المتن ولكن دل عليه قولالمصنصلاتمنع وقيل تمنع (فولدوفى ركاسه) تثنية الركاب بكسرالراء المعملة وفح الكاف بالتركية \* آنك اوزنكسي كما كابصوب الدينيلور \*ومفرد الركاب راحلة ولايأتي من لفظه مفر دفي كلام العرب اي ولوكانت على ركاسة نحاسة كثيرةاوعلى الدابة نفسها وهوراكها ( قو له على قول الاكثر ) سواءكانت تلك النحاسة عرق الحجار اواما بداو دماءه ( فو لدوالاول هوظاهر الرواية لانجواز الصلاة على الدابة امالضرورة عذر كافي الفرئض اولضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فيالتوافل وقدسقط فمها الاركان مزالركوع والسجود لذلك وهىاعظم منااشروط التيمنها النجاسة فسقوط الشرط اولى من سقوط الاركان ﴿ قُوْ لَهُ فَرُوعَ ﴾ اى مسائل متفرعة على القيام منالفرائض ( 💆 (لدمن أنحر فت داسته ) ای لومالت دابة الراکب عن القبلة وهويصلى (قو له قدركن )اومايؤدى فيدركن كانقدم (قو لهولو صلى في شق محل ﴾ الشق بكسرالشين عنى النصف اوالناحية والمحمل بفتم الميم الاولى كسر الثانبةواحدمحامل الحجاج فيطريق الحج كذافي الصحاح التركية محفهديمك ( فو لدانركز) محته خشبة والركز بالتركية \* راغاجي بر مديكوب ورمحي ير.صنجمغه دىرلو ﴿ قُوْ لَهُ كَالْصَلَاءَعَلَى الْعَجَلَةِ ﴾ بالفنحتين بالتركية عربدةكلوكه آبى صغيروفرس حكر\* وجعه عجل بالفحتين واعجال فقوله موضوعة علىالارض ليسيقيد احترازى بل لكشف وتأكيد واماحكم ( مايسمى)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

YAY 3 الىخبر رواه مسلموابو داود والنسائى وعنحابرقال بعثى النىصلىاللهعليه وسلم فىحاجةفجئت وهويصلى على راحلةنحو المشرقوالسمجود اخفض منالركوعرواه ابوداود والترمذي وصححه ودليل ابي بوسف على الجواز فيالمصر ماذكره هولابىحنىفة حينةال بعدالجواز فقال الولوسف حدثني فلان وسماه عنسالم عن ابن عمر انالنبي صلىالله عليهوسلم ركب الحمار فىالمدىنة يعودسعد نعادةوكان يصلى وهوراك وماستدل مجدايضالكن كرهه مخافة الغلط فيالمصر وتفصله فيالكبر ( قو له ولو افتَّح ) اىشرع التطوع فىخارجالبلدةذكرفىغيررواية الاصول اندتمها بالاعاء على الدابة آ. ( قُو له ولوصلى بعضها نازلا. ) اى على الارض ثم ركب الدابة لابنى مايق منالركعات علىماصلي علىالارض لانالنزول عمل يسبر والركوب عممل كثروقيللان احرامالراكب اىافتتاح تكبرانعقدمجوزا للركوع والسعبو دلقد زندعل النزول فاذااومي الراكب صصوان نزل وركمو سجد صحايضا وامااحرامالنازل اىافتتاح تكبره فانعقدموجبا للركوع والسجود لامحوزافلا يقدرعلى تركماوجب علىه بلاعذر (فو لهوعن إبي يوسف يستقبل فيهما ) لانه انبني بعدالنزول كانذاكناء القوى علىالضعف (قو له وعنزفريبى فيهما ﴾ لانه لماجازلهافتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتدأمم قدرته علىالنزول فالاتمام اولى واحرى بالجواز كذافىالكبر ﴿ قُو لَمَّ اماصلاةالفرائضالخ) تفصيل لاجال ذهنيكانه قيل هذاحكم التطوع فاتقول فيالفرائض فقال اماالفرائض آه \* وتنبيهُ علىماذكره فيما سبق ولعل ســنة الفجر والواجبات كالفرائض كذا في الحاشة ( قو له وكان في طين ) دل هذاعلیان قوله اوالطین منطوف علی خوف ( فو له اوکان مریضااه) دلعلىانالمقصود بخوفالمرض ليسحدوث المرض بل هو الاعم (٩)وقوله واقفة حال منالدابة ويحتمل انيكون حالامنالمصلى واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلى لا من الدابة ( فو لدان امكنه ذلك ) اى ان قدر المصلى على توقيف الدابة واستقبال القبلة والافيصلي بقدر مااستطاع ولايفو تدالعيلاة ( قو له وكذاشيخ الخ ) فصلعما بكذالانعمالم بذكرا في التيم ولعل ضعيفا غيرشيخ ولامريض كشيخ فىعدم القدرة اوالمقصودبشيخ من يعمالضعيف والله اعلم ( فو له او امرأة ليس معهامحرم ) بفتح الميم وسكون الحاء من لايحلله النكاح علىالتأبيد بقرابة اورضاع اومصاهرة اى ليس لها بعينها

مطلب العسلاة المكتوبةع**لىالد**ابة (منه)

(٩)من الحدوث والزيادةفيه(منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by m Google

CERTIFICATION AND CONTRACTOR

فليس فيه الخبار ابتداء بين الانكاءوعدمه الاعذريل هومكرومابتداءلمافيه من سوء الادب واظهار النجبر فكذا في الانتهاء كذافي الكبر ( في له وعندها لابجوز اتمامها معالقعود بلا عذر ) بعد الافتتاح قائما لان الشروعكالنذر فيانجاب الفعل ومن نذر صلاة ركمتين قائما لانجوزان يصلبهاقاعدا فكذا الشارع للصلاة قائما لاتمها قاعدا وقال ابو حنيفة رجدالله الشروع كالنذر ولكن لامن كل وجه بلفي امجاب اصل الفعل فقط بلا انجاب صفة القيام او القعود لصيانة اصلالمؤدىءن اابطلان ولذا أنفقواعلىاندلونذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشى ولوشرع فىذهامه ماشيا لايلزمه كذلك كذا في ألكمر \* وقوله هذا فاعل لانجوز اومتدأخره مابعده اي هذا الاختلاف حار في الركعة الأولى أو الثانية لأطلاق ماذكر ( قو له فينغي أن يحوز عندهما ايضاالي آخره) لان كل ركمتين من النفل صلاة على حدة ( قو له ولو افتنم)اىشرع الصلاةقاعداثم قام فىالركمةالاولى اوفيما بعدها واتمها قائما ( قو له لجوازاةتداءالقائم بالقاعدالي آخره) كالتراويم واقتداءو احداواثنين بواحد فيكل نافلة لما صم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقتم التطوع قاعدافيقرأ ورده حتى اذابق عشر آيات ونحو هاقام وهكذا لفعل في الركعة الثانية كذا في الكبر ( قو له اتفاقا ) في اسبق من الجواز عند مجد مخصوص بالمكتوبة ( قو لدلس بن إبنة ) مضاف ومضاف المدفقط يعنى حائزة لمن كان في موضع بجوزالقصرفيه للمسافر ﴿ قُوْ لِهُ وَذَكُرُهُ فِي الذَّخِيرَةُ عَطَفٌ على شرط ) اى ذكرصاحب الذخيرة فها اشتراط كون المصلى على الدابة مسافراناقلا عن مجدر جدالله و نکن لیس کو نه مسافر امشهو راعن مجد (قو له وعن ابي يوسف انها )اىصلاة التطوع على الدابة ( قُوْ لِدَيجوزمُعَها) ای معالکراهة فی المصر ( قو له فا ذکره المصنف غیرسدید) سواه ارید بالمسافر حقيقته وبالمقيم منهوخارج المصر دون مسافة السفراوار يدبالمسافر من هو خارجالمصراعم منقاصدمسافة السفروغيره وبالمقيم منهو في المصر وفي بعض نسخ المصنف وقم لفظ خارج المصر بعدقوله والمقيم وفي بعضها لم يوجد عن اصل فلعل الصحيحة منها هي الاولى ولعله اراد بالمسافر حقيقتهواراد بابي حنيفة ائمتنا اواكتنى بذكره عن ذكرهما كذا في الحاشية ( قو له وتمام سانه في الشرح ﴾ وهو إن الداليل على جواز التطوع خارج المصر حديث ابن عمر قالِ رأيت رسولالله صلىالله عليهوسلم يصلى علىجاروهومتوجه

AZI TRUSE YAO ناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق ( فو له اوعذر آخر) منعدو أو غير. يبيح من بابالافعال اى مجعل العذر القعو دمباحابان كان ان قام فىالصلاة يراء العدو وان قعد فيها لايراء يقعدفى أثناءا لصلاةو تمها ( قوله إوان صلى بعض صلاته بايما. ) ثم قدر فى اثنا. الصلاة آه

**( قو له و**بجوز التطوع)ای بجوز ان یصلیالتطوع وسائرالنوافل قاعدا بغرعذرلمااخرج الجاعة الامسلاعن عران ن حصين قال سألت الني صلى الله عليه وساعن صلاة الرحل قاعدافقال \* من صلى قائمافهو افضل ومن صلى قاعدا فلهنصف اجر القائمومن صلى فأثمافله نصف القاعد \* قال النو وي قال العلاءهذا فيالنافلة واماالفريضة فلانجوز القعود فبها فان عجز ايءن القىام وقعد لم ينقص من اجرمانتهي كذا في الكبر ( قو له ويستثنى من ذلك سنة الفجر يعنىانه مجب عليه اي يستثنىولعله لم برض بدخولها في نوع التطوع امالانها آكدالسنن رواتب وامالما قبل انهبا واحبة فاهمل استثنياءهاكما اهمل استثناء الوتر على قولتهما فانتهماوان قالاانه سنة لم مجوزااداءهقاعدابلاعذر كذا في الحاشية نقلا عن البحر الرايق ( قُو له والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر ) ولوكان سنة مؤكدة ولكن اجر منصف اجرالقائم ووجه الفرق بين التراويحوسنةالفجر انسنة الفجر مؤكدة لاخلاف فبهاوالتراويحدونها فيالتأكد لما فبه منالاختلاف فلامجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قياما اختلف المشايخ قال بعضهم لايصيم وقال بعضهم يصمح اقتداء القائم بالقاعدفى التراويح عندالكل وهو الصحيح<sup>ة</sup>لان القوم لو قعدوا صم اقتداؤهم فاذا قامواكان القيسام اولى بالجواز(٩) كذافى قاصَّخان ولكن القعودفي التراويح بلاعذر مكرو قال قاضيحان الدلالايستحب بغير عذر (قول ثم اعيا ) اى تعبوكل بالتركية ورلدی وعاجز قالدی دیمك ( فو له فلا بأس لهان یتکا )ای ان یستند شأ والاتكاءمعنىالاستنادوالاعتمادواصل شكاء بوتكامن وكامن باب الافتعال فقلبت الواو تاء لوقوعها قبل تاء افتعلفادغم ( فول له فاند يكره انفاقا) لانه اساءة الادب لم يؤذناله فيه بغير عذر ( قو له فبحبوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رح على اختيار صاحب الهداية ( قو له بلاكراهة)وهو الاصم والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتطوع مخير ابتداء بينان يفتح قائما اوقاعدا فبق الخيار فيالانتهاءفجاء القعود بعدالافتتاح بلاكراهةواماالاتكاء

- TAE وقتهاكذا في القاضي ( قو له قبل لم يعتقدوا وحوبها ) وهوالمناسب لما قاله القاضي ان قوله تعالى الامن تاب و آمن بدل على ان الآية في الكفرةويؤيده ماقال السدىاراديهماليهود ومنلحق بهم فهذا القائل قدرههنامضافينوقال اضاعوا اعتقاد وحوب الضلاة وحنئذ اتصال الآية بالمتن لدس الابان نفسر قوله لناركها سارك اعتقاد وجوم اكذا في الحاشة ( فو لد وقبل تركوها ) ای اضاعوااتیانها ولم بداوموا علیها بتقدیر مضاف واحد (فو له اخروها) ستقدير مضاف واحد ايضا اي اضاعوا ادائها ( قو لدواسعواااشموات) جرشهوة كشرب الجرواستحلال نكاح الاختمن الاب والانهماك في المعاصى كافي القاضي ( فو له فسوف يلقون غسا ) اصله يلقدون فقلت الما. الفاء ثم حذفت لاجتماع الساكنين فبقى يلقون ( فو له قيل اى صلالا ) اى عن طريق الجنة اوجزاء صلال ( قو له عذاباً ) ولمل هذا القائل فسر غيا بجزاء غي ( قو له شرا ) اي بالنسبة الي المضبع سواء ذلك الشر صلالا عنطريق الجنة اوعذابا طويلا او واديا فىجهنم او آبار فبها وهذا التفسير قدمه القاضي اعتناء به (فو له وقيل آبار ) عد العمزة جم بئر في جهتم يسيل اي بجري اليها الصديد بالتركية \*صاري صو \* اوالقيم بالنركة \* اربك ديدكلرى شدر ( قو لد من حافظ عليها ) اى واظ وداوم على الصلاة وقوله برهمانا اي حجة ( قو له لم تكن له نورا ) هذا وماعطف عليه من قوله وبرهانا ونجانا وقم منصوبا فينسحة مصححة مننسخ المشكاة وفىنسخة الكبرعندنا وقممهفوعا ولكل وجهةفىالعرسة والرواية علمهاعندالله تعالى وقولهوابى بنخلف بسكون اللام رئيس المنافقين فيالمدىنة مات على نفاقه وله اين ىقال له عبدالله مؤمنصالح والله نخرج الحي من المت ( قو له والاحاديث ) فيذلك كثيرة منهما ما تقدم الحديث بينالرجلوبينالكفر ترك الصلاة رواء اجد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسولالله سلى الله عليه وسلم نقول \*العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فتمدكفر \*رواه الوداود واجد والنسائي والترمذيوقال حديث محيم كذا في الكبر ( قو (له وان صلا الصحيم ) أي القادر على الفيسام والركوع والسمجود وحاصلهان بناءالقعود على القيام وبناء الايماءعلىالركوع والسجودبجوزبالاتفاق وانىناءالركوع والسجودعلى الاعاءلايجو زبالاتفاق لان الاول بناء الضعيف على القوى والثاني بناء القوى علىالضعيف واما

( بناء )

TAT 3 للتحفيف فالتخفيف في هيئة القعود أولى ( قُوْ لِهُ وَالظَّاهُرُ الأولَ )وهو قول زفر قال فيالكبر ونقل السروجي عنالمفدوالتحفةوالغنيةانالنحير هو الصحيح ( **قو له امرأ**ة خرج رأسَ ولدها ) عند التولد ( **قو ل**هُ وحملت رأسالخ) اي ادخلت رأس ولدها في قدربكسر القاف وسكون الدال بالتركية \* جوملككه طيراقدن بإسلور ( فو له اوحفرة)بالتصغير عطف على قدر بالتركية \* جقور جد مره ديرل ( قو لدمالم بخرج اكثر الولد) لان المرأة لم تصر نفساء يخروج بعضالولد مالمترالدم بمدخر وبجكلهوالدم الوى تراه في حال الولادة قبل خروج أكثر الولددم استحاضة لاءم الصلاة فكانتمكلفة نقدر وسعهافلا مجوز لها تفويت الصلاة عنوقتهاالاان عجزت بالكلية كافي سائر المرضى كذا في الكبر ( في له فتصد نفساء ) منصوب بإضمار ان كقولك لم تأتنا فتحدثنا يعنى تصبر نفساء عندخروج اكثر الولد وخروج الدملانالا كثرله حكمااكل فحينئذ تسقط عنهاالصلاة كذافى الحاشية ( قو لد ولیس معه احد ) أی والحال انه لیس معه احد نومنده او تیمه ها مضارعان من باب التفعيل وثلاثيهما وضأوعم فادغم فصارىم ( فو له او التيم ) بوجهمامما يصيح ان يكون نيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوئه فيماءحار اومافى حكمه يلزمه الغمس ولانجوزلهالتيم (قو لدانه لافسحة فيترك الصلاة ) بضم الفا. وسكون السين المهملة اى لاوسعة ولاجواز في تركها بل لامساغ في تأخيرها الابعذر قوى (فو لدكمة تفجم) ای لفظ ویل کلمة تستعمل فی مقامالوعید والتهدید تدل علی ان قائلها توجع لمن يقولها له فالتفجع كالنوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهـار الوجع والحزن واضافة الكلمة الى ألتفجع مناضافة الدال الى المدلول واما الالفوالهاء فزائدتان لمدالصوت ﴿ قُو لَهُ على طريق الندبة) أي التفجُّم عندالمصيبة قوله وقوله متدأ خبره قوله اي لتارك الصلاة اي مفسر مذا التفسير ( قو له وادعو ) في الكبر باو يدل الواو فاللام في قوله لتا كها يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليدواويلاماى لتارك الصلاة هذا التفجع والدعاء بالويل (فو له قال الله تعالى فخلف من بعدهم ) ای بقی من بعد النبین فعقبهم وجاء بعدهم ( فول خلف بسكون اللام ) اى قومسو.واما بفتم اللامفقال خلف صدق،وقومصالح كذا في المعالم ﴿ قُو لِه اصاعوا الصلاة ) اي تركوها واخروها عن

4 YAY > والقيام متساويان فيالسلان وانميا المفيد الاستلقياء كما فيالمتن ( قو له كالصلاة معالحدث) أي كالأتجوز الصلاةمع الحدث بلاعذر فم الاستلقاء ايضا لانجوز بلاعذر فاستويا ﴿ قُولِد فيترجح مافيه الآتيان بالاركان﴾ وهو الصلاة قائما بركوع وسمجود هذا يشكل عا سبق منقوله انالصلاة بالاعاء اهون منالصلاة منالحدث والله الهادى كذا فيالحاشة (قو له وبدو العورة) اىانكشافهاوظهورها عنزلة الحدث فيالقياموالقعود وانما كان الإنكشاف كذلك لان ستر هاشرط كالطهارة من الحدث (قو لدفي جيم ماذكر ﴾ منالتفصل وهو النفصل في شيخ كبريعني لوصل قائمًا ينكشف عورته ولوصلىقاعدا تكون عورته مستورةفحينئذ يصلىقاعدا فهو افضل وكذا فيالاستلقاء والله تعالى اعلم (قو له مخلافالصلاةمعالقعود)فيترك القيام سواءكان تركوع وسحود اوباعاء لمام من القواعد المقررة ومع ذلك فيها تركالقيام الى بدل وهوالقعود بخلاف القرآءة فالماترك لاالى بدلعلى تقدير القيام ( فو لد فانه) اى الشيخ(٤) يلزمه ان قرأ مقدار اه كان قرأ آية (٤) الفاني منه اوآسن او نصب آية طويلة قائماو نقرأ آسن في الأولى او آية في الثانية او نصفها فيالثـالثة قاعدا على ماروى عن إلى حنيفـة رح وماذهب البه الامامان من ان الفرض ثلاث آیات قصارا و آیة طویلة وهی روایة عن ای حنیفة (قو لديشرع ) الى المصلى الضعيف الصلاة قائمًا ثم نقعد وهوجواب لو (قو له ان قدر على ذلك ) اى على الشروع جـذا الطريق اما ان كان تحصل له المشقة بالذهـاب الى الجاعة بحيث لايستطيع ان يفعل ماذكر ولوصلى فيمكانه منفردا نقدر على الصلاة قائما فانه يصل وحدهقائماعندنا لإن القيام فرض والجماعةسنة ويدقال مالك والشافعي خلافالاجديناءعلى انالجاعة فرض عنده كذا في الكبير (فو له لانه) اى القمود في التشهد وهو القعود المعروف فمها (فو له عندابي حنيفة نقعد )كف يشاءمن تربع واحتباء وافتراش اجدى الرجلين حالالفرأة وحال التشهدوالتربع مالتركية \* بغداش قورب اوتورمق \* والاحتياء، كمسر الهمزة والتاءوسكون الحاء المهملة والاحتباك بالكاف ايضا بالتركية \* ديزلرين ديكوب دخيايكي الین قوشدیربدیزلری بنلو اوتورمق ( قول وقیل یقعد فیما عدا حالة التشهدكف شاء ) يعنى قبل انالتخير المذكورليس فيكل حال بل في حال (٦) وهو القيام غرالتشهدوامافي حال التشهد فقعد كسائر الصلاة لانه لماسقط عنه الركن (٦) ( منه ) ( للتخفف )

- 141 ووحه كون السجود اصلا آنه غاية التعظم مخلاف القيام حتى لوسجد لغبراللهكفر نخلاف القيام كذافى الحاشسة وفى الكبر والسحود اصل مدليل انااسمجود شرع عبادة مدون القمام كمافى سجدة التلاوة والقسام لميشرع عبادة وحده انتهى فلذاكان الاعاء قاعدا افضل ﴿ قُو لِمُخْلَافًا لزفر والثلاثة ) للزوم الاعاءقائما عندهم لان القيام ركن فلايترك مع القدرة عليه ( فو له واكثرالمشايخ على اندالخ ) هذاماوقع في بعض النسيخ والكبر على أند مختران شاء صلى قائمًا بالا عاء وإن شاء صلى قاعدًا بالاعاء اى لا بحب الاعاء عليه قاعدا ( قو له نفهم منه ) اى من لفظ عليه في قوله وعليه ازيصلى اه أنه يلزم عليه القمود لان لفظ على يستعمل غالبا عمنى الوجوب (قو له لکان اصوب) یعنی ان ماوقع فی المتن صواب ایضالان منطوق قوله إيلزمه القيام لايعا رضه مفهوم قوله وعليهان يصلى فحينئذ يعمل بالمنطوق (في له افضل لقربه من السجود ) الذي هو الاصل فلأبرد انالاعاء قائمااقرب اليالركوع لانهذا القرب لوساولكن السحود اصل فىالمادة قال فيالكبر لوقتلانالاياء قائما افضل للخروج منخلاف زفر والأئمة الثلاثة لكانموجهاولكن لمارمنذكرمانهى (فو لداوقائما كامر) عطف على قاعدا اي اويصلي قائما بالاعاء كإمر آنف والاصل في هذاما قالةاضخان وغيره انمناشلي بين انيؤدي بعض الاركان مع الحدث اويدون القراءة وبين ان يصلى بالاعاء تعين عليهالصلاة بالاعاء ﴿ قُو لَمُ لان الصلاةبالايماءالى آخره)فان الاولى تصمح حالة الاختيار كالصلاة على الدابة تطوعا يخسلاف الثبانية لان الصلاة معالحدث يدون القراءة لأتجوز الا بعذر ولانالاولى رجوعالى خلف وبدل وهوالاعاء مخلاف الثانيةوالحال انمن القواعدان من التلي باحد شرين مختار اهونهما ( فو له شيخ كبير ) هذا القد قدانفاقى ( قو أله اوكان له جراحة ) بالفتحتين بالتركية يار مدد رلر \* تسبل اي مجري صديد، ان قام ( قو له ولا مجزيه غير ذلك ) لانالقيام مفض الى حدث والقعود بدل من القيام وممسك للطهارة (قو له اوانفلت ) عطف على سال اى خرج ريح من دير. ( قول قاعد ابالا عا. ) ويترك الركوعوالفجود لمامرمن الصلاة بالايماء اهون منالصلاة مع الحدث ( قو (يدوامالوكان ) اى الشيخ المذكور ونحوه ممن لوقام سال حرحه سيل بوله آه كماسال اذاقام يعنى ان القعو دلا نفيدفى دفع الســـلان بل القعود

- TA- )-وفغرالاسلام كذافي الكبروهو متصل يقوله وعلى الرواية الثانية وقوله لوكان يعقل وصلبة متصل تقوله تسقط \* فخلاصة الروانين انالمريض العاحز عنالاهـاء ملحق بالمغمى عليه سواءكان عقل اولاعلى الرواية الثـانية وبالصحيم عنسد التعقل وبالمغمى عليه عنسد عدمه على الرواية الاولى كذا في الحماشية (فو له وماصحه صاحب الهداية اصم ) قال في الحماشية فان قلت مانقول في هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت تسقط قلت ماتقول في هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت وكثرت الفوائت بحيث يؤدى الى الحرج ثم زال العجز قلت لاعل لي له والله تعالى اعلم انتهى ( قو له عنداي حنيفة وكذا عند ابي يوسف) فلعله اكتنى بذكر ابى حنيفة اوسقط منقلم الناسخ بقربنة الحلق الكلام (قول فاذازادتعلیالدورة) ای دورة الفلك و هی مقدارار بم وعشر بن ساعة ( قو له ایضا ) ای کاد کر الخلاف بین مجد وابی حنفة (قو له ولاشكانه) اى قول مجد احوط (قو له وسانه) اى سان الخلاف وتمرته فيما يينهما وبين مجدْثابت فين اغم عليه آه (فو إلى فاستمر إلى بعدالزوال) ای امتدا نماؤه وزوال عقله الی بعد زوال آخر بعدیوم (قوله وهذا اذالم يفق في المدة ) مأخوذ من الافاقة أي إذالم يزل عنه الاغاء فيمابين الزوالين اصلا بل كان اغماؤه مطبقًا ( فول في فيفيق قليلا ) من الافاقة ايضا اى يزيل عنه مدة قليلة شم يعرض عليه الاغاء ايضا (فو لهوان لم يكن لها) اى للافاقة وقت اى مدة بل نفيق بغتـة اى طرفة عين ثم يعود فحِّأة ( قُو له يلزمه القضاء عند ابي حنيفة ) لان الأثر ورد في حق الامراض السماويةواستعمال البنج بالفتم بالتركية \* بإنك اوتى ديرلر نباتا تدندر \* وكذا الدواء المباح كان باختيار. (فو له وعند مجد لايلزمه ) اى يسقط عنه كالمرض وان اغمى عليه لفزع منسبع او آدمى لايلزمه القضاء الفاقا لإن الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغاء فىجيع ذلك كذا فى الكبير قال فى الحاشية قال محمد من زال عقله بالنبح زال بمباح فمساركما زال بالمرض قاله الدراية افادكلامه انالبنج مباح واما لوزال عقله بخمر مثلا فيلزم القضاء بالانفاق انتهى (فو لد لم يلزمه القيام عندنا )لان القيام وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعى للجمعة فاذا سقط الاصلوهو السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعى عند سقوط الصلاةوالجمة

( ورجد ) ر

E YVA 3 التأخير وقداهلهما المصنف كذا في الحاشة ( في له ولا ومي بعنيه الخ) متصل بكلتا الروايتين فلو آومي بإحد ماذكر فلايشتر بل نقضى بعدالافاقة على الرواية الأولى ويكون المريض آثبا عالم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط التكام عندالمرض على هذه الرواية ( فو له وعن ابي يوسف رجه الله الي آخر ، ﴾ وقال مجد لاالله ان الا ما الرأس مجوز ولااشك ان الاماء بالقلب لامحوز واشك في المنين ( في له وعن زفر الخ ) نقل عن الدراية وقال زفر وهوروايةعن ابي يوسف ان عجز عن الأماء بالرأس يومي بالحاجب فان عجز فالمن فانعجز فبالقلب انتهى (في له وكذا عندالشافعي رجهالله تعالى) قال الشافعي إن عجز عن الاعاء برأسه اومي بطرفه او يُعْنَبُهُ فَانْ عَجز احرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القرآءة والإذكار قلنا النص انماور دمالا عاءوهو انما يكونبالرأس لكون الرأسمنصوصا اومصرحا فيحديث انعمررواه البيهتى عنه اذا لم يستطم المريض السمجوداومى برأسهاعاء ولايرفع الى جبهته شيأ واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوه نص يُعول علىه ونصب الابدال في العبادات بالرأى غير جائز كذا في الكبر وفي الدرر صلى صحيح بعض صلائد قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركم المريض ويستجد اوبومي ان لم نقدر على الركوع والسمجود اومستلقما ان لم نقدر على القعودلانه بناء الادنى علىالاعلى كاقتداء المومى بالصحيح اننهى ( قو له وقدرعليه ) اى على الايماء بالرأس عطف على برئ ( فو لداى وان لم يكن يمقل) اى لم تعلق ولم يعرف الصلاة حالة المرض في له وصار كالمغمى عليه الى آخره) وهو منزال عقله وصار مغشاعليه كالمت (فو له اقل من يوموليلة اوكان مقدار يوم وليلة بان يقع الاغماء فى بعض الاوقات ويفيق احيـانا يجيُّ تفصله آنفا (قو له من يوم وليلة ) سقطت وانكان اقل لزمه القضاء (قو له وانكان يعقل حال المرض ) لاتسقط عنه الصلاة وانكثرت الفوائتقوله هوالصحيم لانالمريض يفهم الخطاب حالةالمرض يخلافالمغمى عليه ( قول وهي ) اى الرواية الثانية انها اى الصلاة تسقط عنه اى عن المريض حالة مرضه ولوكان متعلق ويعرف الصلاة (٩ ) ﴿ قُو لَهُ ا لايلزمه القضاء اذا برئ ) فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزومالحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لايكنى لتوجهالخطاببلا قدرة وهو الذي صححه قاضنمان وصاحب المحبط واختاره شيخ الاسلام

(۹) اذا زادعجز. علی یومولیلة(منه)

YVA 3 اصلا اولم يكن سجوده اخفض منركوعه فلايصم فالمقسدبالخفض الخفض من القمود الىالركوع والسجود يحيث يكون سجوده اخفض منالركوع (٤) ( قُولُه ولوكانت الوسادة ) بكسر الوار وقتم السين المهملة (٤) لأن الأعا. بالتركية \* يسدينه ديرلر (فولدلكن ان كان بحد) اى المسلى قوة الارض قاعدا افضل من اى وان وجد صلابة الوسادة مثل صلابة الارض ( فو له والا ) اى وان لم الأيماء قائمًا لأن نجدها المصلى مثل صلابتها فهي اي صلاته بالاعباء لابالركوع اوالسجود القعود اقرب الي فمني قول المصنف فسيجد عليها اي فانحني للركوع فسيجدلإن السجو دلابد السمجو دوهو المقصو د ان يكون الحفض منالركوع البتة سواء صلى بالاعاء اولا كذا في الحاشية لانه غاية التعظيم وقائدته تظهر فيما اذا قدرفىاثناء الصلاة علىالركوع والسمجود بلاوسادة في العادة منه فانه يلزمه استيناف الصلاة ولانجوزله البناء ان لم مجدصلا شهامثل صلابة الارض كذا في ألكبير ( قو له فان لم يستطع القعود ) اى اذالم تقدر على القعوداصلالا بنفسه ولامستندا استاق علىظهره وحمل رحلبه مادا الى القبلة ( قو له ليمكنه الايماء ) والا فحقيقة الاستلقاء تمنم الصحيح من الايماء فكيف بالمريض هكذا فيالكبر\* لكن: كرفيالكفاية وقبل منبغي للستلق (٦) ای بعذرالتأخیر هو الصحيم كذا 📗 ان ينصب ركبتيه انقدرعليه حتى لايمد رجليه الى القبلة انتهى لكراهة مد الرجل بلاضرورة نحوالقبلة والتداعل ( فول حاز ايض) لما مر فيالكفاية شرح من حديث عمران بن حصين \* وهذمالروايةعنابي حنيفة ذكرهافي اليناسيم الهداية منه وغير. ( قُولِه والاستلقاء افضل عند القدرة ) اى افضل عندنا عند (٩) واما حديث | الاقتدار علىكل من الاستلقاء والجنب لقوله صلى الله عليه وسلم \* يصلى عمران ن حصين فهو واقعـة حاله 📗 المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاء يومى ايماء فان لم وهـو حكون 📗 يستطع فالله احق قبول العذر (٦) منه \* كذافى الدرر وقاضيحان الا ان مرمن البواسير 📗 قاضيحان ذكر بالعذر مكان يقبول العذر خلافا للشافعي فان الجنب افضل عنده وان لم قدرالا على احدهما فهو المتعين اجاعا \* لنا ان المستلق بالوحد لاعوم له فان الاستلقاء المذكور وهوادخالالوسادة تحت رأسه متوحه الى القبلة تحجمع اعضائه فىالبواسير مغض الىخروج الحدث 📗 فىكل حال مخلاف المضطجع على جنب فانه عند الاعاء متوجه آلى جهة غيرها (٩)كذا في الكبير (قو له برأسه اصلا ) اي لاقاعدا ولا مستلقيا فلعلهاخرلذلكعن ولا مضطجعا اخرت الصلاة الى القضاء ( قو له اذاكان يعقل)والايكون الجنب فيرجع حينئذ كالمغمى عليه وسيأتى انشاءالله تعالى ( فحو له اذاز ادعجز مالى آخر م) يننى انْ هذا الي المعنى كذا في القيد لابد منه فىرواية السقوط كماان قيد اذاكان يعقل لابدمنهفىرواية الكبروالحاشةمنه (التأخير)

This file was downloaded from QuranicThoughtigton by Google

E YYY ان يزداد ( فو له او يبطى ) من ابطأ من باب الافعال عطف على بزداداى او بخاف منان يتأخر برؤه بضم الباءو سكون الراءالمهملة بالتركية \* او كلوب ابو وصحيح اولمق \* وقوله او بجد عطف على احدهما والاً لم بفتحي البهزة واللام بالتركة \* اغرى و آجى **كه و ج**معناسنه **( فخو له لقوله صلىالله عليه** وسلم لعمران بن حصين ﴾ بصيغة التصغير حين قال رسول الله ان بى بو اسر فكف اصل الصلاة قال عليه السلام \* صل قائمًا \* اي حال كونك قائمًا \* فان لم تستطع فقاعدا \* اى ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدًا \* فان لم تستطع \* اي على القعود \*فعلى جنب \* اي فصل على جنبك الاعن مستقبل القبلة بوجهك وهوججة الجمهور فيالانتقال منالقعود الىالصلاةعلى الجنب فى الكوك المنير شرح الجامع الصغير ( فولد فان لم تستطع فستلقيا الى آخر .) زاده النسائي دون سائر المخر حين وآخر الحديث لا يكلب الله نفساالا وسعها كذا في الحاشية والكبر والاستلقاء بالتركية \* ارقاسي اوزرينه بإتوب بوزي سمايد انقاري قبله يد كماكدر \* فان قلت لوكير رحل قائمًا فركم فورافهل يصم \* قلت نقل عن الدر يصمح لان ما ألى من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه ( فول لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض الى آخر ، ) علة للايماءو الجعل وعدِم الرفع علىماروا الشارح وللاعاء فقط على ماروا المصنف (فو لدفاخذها) اى اخذالنى صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها قال في الكبير فاخذ ( ٩) عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى بد وقال \* صلعلى الارض \* الحديث وقوله وقال عطف على عادااو على قوله فرمى فقول القول الذي في المتن وهو لقوله صلىالله عليه وسلم محذوف تقدىره لقوله صلىالله عليه وسلم لمريض صل آ. ولو حذف لفظ قال لكان قوله صل في الحديث مقوله وهو الاظهركذا فىالحاشة رواه البزار والبهتي بوسائط عن جابررضىالله عنه كذا فىالكبير (قو لداناستطعت ) مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فخذفت الواو بعدنقل حركنها الى الطاءلاجتماع الساكنين اى ان قدرت ان تصلى بالركوع والمجود على الارض صل عليها ( فحو له والافاوم ) أى وأن لم تقدر ان تسجد علمها فاوم امر حاضر من الاعاء من باب الافعال في اللغة عمني الاشارةوقول الشارح وقعت بالمعنى اى معنى بعض الحديث لاكلهوالالمعنى قوله صلى الله عليه وسلم \*واحمل سجو دك اخفض من ركوعك \* لم ينقل في المتن والله ولى النوفيق ( قو لد يخفض رأسه صم الى آخر.) واما ان لم يخفض

(۹) ای ثم اخذ المریضعودالیصل علیہفاخذالنبیذلك المودفری بهوقال الحدیث منہ

YVY

ابى حنيفة والتدالموفق ( فو له ولوكبر )اى المقتدى قبل الامام كلااو بعضا في حكم الكل كافي المسئلتين السابقتين ( فو له لايصبر شارعا في صلاة نَفسه ﴾ في روايةالنوادرايصًاحتى لوقهقه لاينتقض وضوء، وقوله والبهاشار اى مجد فى كتاب الاصل ( فو (دوقل هذا ) اى ماذكر في الاصل قول ابي يوسف والأول اي مافي النوادر قول مجد الاقتـداء عن لدس فىالصلاة كالاقتداء بالحائط اوالحمار وثمه لايصير شارعا فكذاههنا وقال ابويوسف فرق بين الحائط والحاروبين الرجل فان الرجل يصلح امامادونهما فالقياس مع الفارق كذافي الحاشية ( قو له على تقديرانه ) صح شروعه فيصلاة نفسهلغابرة ماشرع فبه ثانبالماشرع فبه اولافان من كرّ منفرداثم كبر مقتدياللامامصار مقتدياوكذا اذاكبرقبل الامام ثمكبر بعده ثانيا وليس هذامن ابطال العمل المنهج عنه فان الابطال للاكمال اس من المنهج كماسبق وأماعلى تقدىر عدم صحة شروعه فىصلاة نفسه ايضافىصبرشارعا في صلاة الامام التداء كذافي الحاشة ( في له لنزول الاشتياء ) بالكلية ويكون ابتداء التكبر وانتهاؤه اقتداء عن هوفي الصلاةولاخلاففيصمة كل منالامهن منغيركراهة الافىروايةعنابى بوسف اندلايصم شروعه اذاكبر مقارنا ستكبر الامام ( قو له محكم باكبرزاً به ) اى بنال ظنه فان العمل بنالب الظن فى مثله لازم ( قو له وقع فيهما الشك ) وها المعية والبعديةولم يترجح احداهماوقولهاوالشروع اى الذىوقم فيدالشك ( قو له مجزبه ) اى يكفيه لكن الاحوط ان يكبرثانيا ليقطم الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرهاانما تتأتى على الرواية التيعنابي يوسف منعدم محة الشروع مع المقارنة كما لايخنى اللهم الاان يحمل قولدمع الامام علىمعنى قبل الامام وفيه بعدوالله تعالى اعلم كذافى الكبروالحدلله على التوفيق واستغفرالله منكل تقصير في بيان افتتاح التكبير ( قول والثانية منالفرائض القيام )يعنى ان يقولالاولى تكبرة الافتتاح والثانية القيام وحد القيامانيكون بحيثالومديدهلاببلغ ركبتيه كذافىالحاشية نقلا عن الجوهرة ( قو له ولوصلي الفريضة ) وكذا مايلحق بها كنذر وسنة فحركذافي الدرر ( قو له حقيقة او حكما ) اي ان عجز عزاحققا اوحكميافهي قيدللحجز لاللقيام وقوله بانكان آه متعلق نقوله اوحكما (قوله ان قام ) شرطبة حذف جزاؤهما لدلالة مفعول نخاف عليه وهو قوله

(ان)

ببان الغرض

الثاني بن الفرائض

الست القمام

- TYO ( ۲)م ابی حنیفة شارعالان مدالباء لحن من حيث العربية فينافى التعظيم المطلوب من التكبير والله فى الاغة العرسة اعا**( قول لا**نه جم كبر) بالنحريك وفي الحاشية بفتم الكاف وسكون الباء حتىيكون المصلى (قُو لِدايالرخوة إلى آخره) بكسرالراءوسكون الخاءالمعيمة بالتركية \* يومشق شارعابای لفظ کان ديك ( فو له بعض البدوى ) بالفحتين بالتركية \*مفازه وحراده ساكن من العرسة إذا اولان کسندار بورك طائفه سي کې (قول الاانه ذكرالخ ) اي الاان صاحب ازيديه التعظيم المحيط ذكر مسئلة اللهم عقب ذكره سئلة الكاف الرخوة وذكر الخلاف في مسئلة ولابىحنيفة قوله اللهم دون مسئلة الكاف \* فظن المصنف ان الخلاف في مسئلة الكاف دون تعالى وربك فكبر مسئلة اللهم من إن الخلاف في مسئلة اللهم فقط فشاعت النسخة هكذ اهذالكن اىفعظم والتعظيم من نظر في عبارة المحيط يستبعد الظن عليهالان المذكور في عبارة المحيط محصل بای لسان مكذا ولوقال الله أكبر بالكاف أي الرخوة يصبر شارعالان العرب تبدل کان وتفص.له الكاف بالكاف ولوقال اللهم فقداختلف اهل المحوقال البصريون يصير هنامنشرح الكنز شارعا وقال الكوفيون لايصير شارعا والاول اصم انتهى مافىالمحيط فامل (منه) ماوقمت فىعبارة المصنف منقوله اختلف فيدالبصريون والكوفيون زيادة من بعض النساخ كذا في الحاشية ( قول وشبه الى آخر. ) وهو قوله تعالى \* آلله خیر آمایشرکون\*بالاستفهام ( فو لدلوتعمده ) ای لوقر ألفظه عدا قال فيالحاشية ولولم يعتد مضمونه \* اقول ولعل الحكم بكفره لامجـاب الاستفهام الشك فى كبريائه تعالى ( فول لا يصلح ان يقرر نفسه ) يعنى لوجل الاستفهام على التقرير لايصلح الانسان ان مقرر نفسه ولوجل على تقرير غيره لزم الفساد ايضالانه خطاب مم الغيراومدهمزة اكبرالاصحمانه يفسد الصلاة كمد همزة الجلالة واشباع ضمة الحاء وتسكينها خطأمن حميث اللغة ولكن لانفسد وامامدلام الجلالة فصواب لايضر لكن حذف المداولي (٩) لاندلافرغ من قوله الله قبل كذافى الحاشية (فو لدوفرغ من قوله الله قبل آكبر الى آخره) سواه بدأ قبل الامام يعتبر هذا الامام اومعداوبعد. (فول وانوقم) ای ولووقم قوله آبر بعدقول الامام اكبر اومعدلان الشروع بكلمة آكبروحدهالايصم (٩)كذافي الكبير اللفظ فكان الشروع لکن تذکر ماسق منقوله وکذا لوذکر اسما بوصف به غیرہ تعا لیالخ للفظ اكر فقط ومن قوله وفي الكفاية الاظهر آه ( قو له فيقم الكل فرضا ) اي والحالان الشروع الجلالة مع قوله اكبرواذا كان كذلك بكون الشارع قداوقمفرض الكببر بلفظ اكبروحده قبل الامام فهو حنئذ غبر معتبر ولامعتديه فصار كانه لم يكبر فلايصح لايصح كذا في شروعه \* لکن تذکر من قوله ولوقال الله فقط یصیر شارعا عند الكبر ( منه )

(٤) وقد جاء في الكلام قال الشساعر، ان الذي 🚜 ٢٧٤ ٢٠٠ سمك السماء اي رفعه بنالنا بيتا	
كاصار شارعا بقوله الله اكبر (فول لايجوزابداله بغيره ) اى بغير هذه	دعائمه اعزواطول
الالفاظ الاستياق المتوالية وركوله وجوراناته ليبرد التتعاد المنتعا الماده	ای عزیز طویل
الالفاظ الاربعة لقوله تعالى *وربك فكبر *ولقوله صلى الله عليه وسا *مفتاح الصلاة	وقاليالله تعمالى
الطهور وتحريمهاالتكبيروتحليلها انتسايم. رواه ابو داود وحسنه النووى	لايصليهاالاالاشتى
فى احكامه فقد وردالنص الشريف بلفظ التكبر فنقتصرعليه ولانشتغل فيه	ای الاالشتی و قوله
بالتعليل لان السادات البدنية لايشتغل فيها بالتعليل بل يقتصر على النص الوارد	تصالى وسيجنبهما
كذا في الكبير * وانماجاز التكبير بضيغة الكبير لان افعل وفعيلا في صفات الله	الاتق اىالتوكذا
تعالى سواء اذلايراد بأكبر اثبات الزيادة فىصفائه تعالى لعدممشاركة احد	فىشرح الكنز منه
في اصل الكبرياء فكان افعل بمنى فعيل (٤) ( قُول الله اجل) بصيغة	(٧)قال في الكفاية
التفضيل امله اجال فادغ عمى ذات اعظم القدر (فو لم تبارك الله الى آخر .)	نقلاعن شرحالز اهدى
البركة فىاللغة النماء والزيادة حسية كانت اوعقلية وكثرة الخبر ونسبتهما	فيهذه المسئلة
الىالله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمبالغة فىذلك أىتعالى وتعاظم	خمسة اقوال عند
بالذات عنكل ماسواه ذاما وصفة وفعلا كذا في تفسيرابي السعودر جدالله	مالك لا يدخــل
( فوله ای غیر المذکور ) یعنیان افرادانسمیر و نذکیره بتأویل المذکور	فىالصلاةالا بقوله
( فو له لان المقصود به (۷) ) التعظيم يعنى قالاان لفظ التكبر الوارد في قوله	الله اكبر لاندالمنقول
تعالى * وربك فكر * وقوله عليهالسلام * وتحريمهاالتكبر * حيثما ذكر	وقال الشافعي بالفظين
من النصول معناء التعظيم ويؤيد، قوله تعالى + وذكراسم ربد + وهواعم	التماكبر التمالاكبر
منالتكبير وغيره فالثابتبالفعل المتوارث حينئذ يفيدالوجوب لاالفرضيةويه	لاند ابلغ منالاول `
نقولحتى يكره لمن محسنه تركه وتغير مالا ان مجداقال لابدان يكون اى ماذكر	وقال ابو بوسف
للافتتاح كلاما تاما وقالابوحنيفة رجهالله يكنىالاسم المفرد مثل لفظةالله	رح بثلثة الفاظاللة اكبرالله الأكبرالله
او الرجن لاطلاق قوله تعالى *وذكراسم ربه * كذا في الكبير (فخو لد يصمح	الكبيروقال مجدبكل
افتتاحه) ای عندهالان المنادی کلام تامو تضرع محض من العبد غیر مشوب	ذكرتاموهو تعظيم
بحاجته ( قوله فقط)ای بلاتقدیر آمنا بخبر فکانمثل یاالله ( قوله	لله ثمالي كقوله
لمايشوبه من السؤال) من شاب شوبا بمنى الخلط والضمير البارز للتعظيم والمستتر	الرجن كبروالحمد
<sup>II</sup> ( قول من السؤال) تصريحا اوتعريضاوالسؤال غيرالذكرولذا قال تا خليل ما السوال) تصريحا اوتعريضاوالسؤال غيرالذكرولذا قال	<b>لله و</b> سيحان الله و لا اله
تعالى في الحديث القدسي * من شغله ذكرى عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى	الا الله وقال ابو
السائلين ( فوله وفي الكفاية الخ) وقال و هكذا كل اسم من اسماءالله تعالى	حنيفةباسم مناسمائد
التسعة والتسعين انتهى أى صارشار عافى الصلاة بها(٨) ( فو له ولو قال الله	كلفظةالله والرجن
من غير زيادة شي ) قد عرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم مخالف	
فه واحد منالعلاء وان الخروج من خلافهم مستمب ( <b>قولد</b> لای <i>ص</i> یر	تعالى «وذكراسمربه
فصلى *علقالفلاح بذكراسمدمعقبابالصلاة وقد حصل انتهى (٩)قال الزيلبي ومجدر جدالله (٦) ( شارعا )	

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

ALCONTRACTOR TWO

كذافي الحاشة ( فو له وتعديل الاركان ) وهو الطمانينة بضم الطاء المهملة وفنم المبم وتخفيفالنون المكسورة وهوتسكينالجوارح فيالركوع والسجود وفيما بينهما قال فيالحاشة الظاهرانها القيام والركوعوالسجود والقعو دوقال في الدراية إن القومة بين الركوع والسحيو دو الجلسة بين السحيد تين فرض عند. (٣) ايضا؛ وقال في الدروبَّال العيني ان تعديل الاركان فرض عند الثاني اي ابي يوسف رح وهوالمختار قاله فىالدر واقره المصنف كذا في الحاشة ( قم لمدواقله )اي التعديل اي ادناه مقدار تسبيحة واحدة وهذا فيتخريج الكرخي واحبكقراءة الفاتحة لانه شرع تتكم لركنوفي نخريج الحرجاني سنةلانه شرع لتكمل الاركان ولبس بمقصود لذاته فبكون سنة كذا فى شرحالكان ( قول للحديث ان مسعود ) المروى فى السان الاربعة هذ الراوى منالمهاجرين وفي المصابيح والمشكاة عنابى مسمود الانصاري والملمما روناه كذا فى الحاشية ( قُوْ لَهُ وَفَى المَتْنَ صَابِهُ ) اى فى رسالة منية المصلى ذكر صلبه مكان ظهره يعنى ان نص الحديث ظهره الا ان المصنف اورد صلبه فيالتن بدل ظهره نقلا بالمعنى والنقل بالمني رخصة فابدل فيالشرحظهر ممكان صلمعلى ماهو نصالحديث لاندعز عةوهي أولى على ماصر- به في الاصول كذا في الحاشة ( في له والجواب انه ظني ) اي مامر خرواحدظن لامجوز أثبات الزيادة على الكتاب القطبي به لكونها ندها فانالمفهوممنالكتابافتراض مايسمي ركوعا وهومطاق الامحناء وافتراض مايسمى سجودا وهووضعالجبهةعلىالارض وهوكاف فىاداءالفرض فلوقلنا فمرضبة التمديل لكان ذلك غبركاف فكون نسخا وكذا حديث الاعرابي الذي ردهالنى صلى عليه وسلم ثلاث مرات نقوله عليه السلام «ارجم فصل فانك لمتصل \* خبرواحد لايصلح ناسخا للقطمي فبحمل جم ذلكعلى الوجوب فالمراد منالحديثين لأتجزى اجزاءكاملاولم تصل اىصلاة كاملة فارادالنبي صلىاللهعليه وسلم ان يعلمالاعرابي كمال الصلاة على اكمل وجه واما عندهما فالتغديلواجب وسيأتى الكلام عليهان شاءالله تعالى كذفى الكبير واشاراليه الشارح تقوله وتحقيقه في الشرح ( قو له لاجاع الا.ة على ذلك ) في كل زمان فانهم قداجتمعوا علىانه لادخول في الصلاة الاسكيرة الافتتاح (قو له وخالب فيهما الشافعي إيضا ﴾ اي كماخالب فيهما مالك واجد هذا ولا قال كماخالب ااشافمي فياللهالاكبرفانالشافعي قال يصير شارعا نقولهاللهالاكبر 🔶 حلىةالناجى 🌢 ( 1 )

(۳)'ی ابی یوسف ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google



دون النفل ثابت تقوله تعالى وقو موالله قانتين اى صلو الله اى لرضاء الله وقوله قانتين اى قائمين وتفصيل هذه الآية سبق في اول الكتاب في قوله اعلمان للصلاة فريضة الخ وقوله والقرآءة انعقد الاجاع على فرضيتها لقولهتعالى فى سورة المزمل \* فاقرؤاما تيسر من القرأن \* ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه الصلاة ثم اقرأ ما يسرمهك من القرأن \* كذا في شرح الكنزللزيلمي ( قو له والركوع والسحود ) انعقد الاجاع على فرضيتهما لقوله تعالى في سورةا لحج \* ياايهاالذين آمنوااركمواواسمجدوا \* الآية في صلاتكم اوصلوا وعبر عنالصلاة لجما محازا بذكرالجزء وارادة الكل لانهما اعظم اركان الصلاة كدا في القاضي فان هده الآيات اوام \* ومقتضى الامرالافتراض اذاخلا عنالصارف (فو له لاجاع الامة على ذلك) الظاهران هذاعلة للقعدة الاخبرة فحمنند تكون الاشارة الى شوت فرصيتها لاركنيتهاالاان يراد بالاجاع المعنى اللغوى ممعنى الانفاق واللهالموفق الى الرشاد (فخو لدفكانت ركنا) اىالقعدةالاخىرةركنا اصلياكسائر الاركان تفريع علىسابقه ونقل عنالوجزان اركان الصلاة ستةالقيام والقرآءة والركوع والسجودوالانتقال من ركن الىركن والقمدة الاخيرة كذا في الاختيار \* لكن في شرح المجمع لمصنفكقالثم هذمالقعدة فرضوليست بركناذالركن هوالداخل فىالماهية وماهمةالصلاة تتمم مدون القعدة \* الابرى انمن حلف بانلايصلى يحنث عندرفعالرأس منالسمجدةولاينوقف حنثه على القمود فملم انها انماشرعت لاجل الاستراحة والفرض ادنى حالامن الركن لان الركن سكر ركالقيام والقرآءة فعدم الكرار في القعدة دلىل عدم الركنية انتهى \* فلذا نقل عن الدر وصحح فيالبدايع اندركن زائد هذا ونقل عنالدراية انه فرض لاركن شرعت الخروج منالصلاة كما ان التحريمة شرعت للدخول فيهاكذا فىالحاشية (قولهواما الخروج منااصلاة بصنعه) بضمالصادالمهملة وسكون النون معناه مااتركية \* نماز قيلان كمسنه نماز آخرنده بعدالتشهد كندى ارادهسيله واختيار بله نمازدن چيتماقدر (قو لدودليل فرضيته) اي رکنيةالخروج بصنعه الخ قال فيالدراية هذاعلى نخريجالبردعي اخدمن جواب ابي حنيفة فيالمسئلة الاثى عشرية ولم يرو عنابى حنيفة رح صريحا انيكونالخروج بصنعه فرضا واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهوالصحيم \* وقال فيالدر الصحيح اندليس نفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى

(كذا )

K YY1 ] القرآن لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الىالتأخير والله الموفق الى الصواب والحدللة ربالعالمين ( فوله واما فرائض الصلاة ﴾ اى اركانهـــ التي توجد ماهية الصلاة بمجموعها اى الاركان وامافرائض المصلاة وهي جع ركن في اللغة بمنى الجزء الداخل اوالقوى يعنى ان المقصد فثمانية بالاركان همهنا غيرالمقصد فيماسبق فانالمقصد فيماسبق مالاصحةللصلاة بدونها مماليس بشرائط ولا اركان بقرينة توسطها بينهما \* واما ههنا فالمقصدما مالا صحة للصلاة بدونها مماهو اركان بقرينة جل ثمانية علما لكن المقصد بالفرائض ههناوفيماسبق ذكره معنى مجازى منقبيل ذكرالعاموارادةالخاص والله تعالى اعلم (فوله على الوفاق) اى ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنفية اليضا، (فو لهواثنان على الحلاف الى آخر،) اى ثابت على الاختلاف فيما بينهم ( قول تَكْبِرة الافتتاح) وهى فرض اقوله تعالى \* وربك فكبر \* وتسمى التحريمة ووجه التسمية بهما ان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التي ابيحت قبل الشروع كالاكل والشرب وهي شرطالصلاة بإجاعاتمتناوانماعدت مع الاركان في جيع الكتب لشدة اتصال تكبيرة الافتتاح بالاركان خلافا للائمة الثلاثة \* قَال الشافي هي ركن الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم\*ان هذمالصلاة لايصلح فيها شي منكلام الناس انما هيالتسبيموالتكبيروقر آءة القرأن \* فدل على ان التكبير كالقرآءة ولانه يشترط لها مايشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وسترالعورة وهو آية الركنية \* ولنا قوله تعالى وذكر اسمريه فصلى \* عطف الصلاة على الذكر الذي اريديه التمريمة وهذا العطف يوجبالمغايرة (٩) اذا لشيُّ لايعطف علىنفسه وقال عليهالسلام ا (٩) بينالمطوف \* تحريمُهاالتكبير \* اضافة التحريم الىالضميرالراجع الىالصلاة يوجبالمغايرة والمعطوفعلىه (منه) بين المضاف والمضاف اليه لان الشي لايضاف الى نفسه \* وماروامالشافعي متروك الظاهر فانالتسبيح ليس بركن إجاعا وقوله يشترط لهامايشتروطاه ممنوع بينهالشارح بقوله لوكان حاملا للنجاسة الخكذا فىشرحالكنز للزيلعي (قوله معالاركان) في جيع الكتب لم يقل من الاركان لاندية تضي جزئية التكبرة منالصلاة فيناقض قوله هي شرط والمقصد بالجيع جيع مارواممن كتب الحنفية (فوله وصم شروعه عندنا) وعندبعض اصحابنا انتكبيرة الافتتاح ركن وهوظاهر كلامالطحاوى فيجبعلى قول هؤلاءان لايصم هذه المسائل المذكورة كذا فى الكبير ( فوله والقيام ) وهو ركن فى الفرض

This file was downloaded from QuranicThoughtington by m Google

تكلمه باللسان كذا في الهداية ونقل عنالتجنيس ان النية بالقابلانهاعله والنكلم لامعتبريه كافي اول المحث \* ونقل ان الهممام، ونبض حفاظ الحديث أنه قاللم نثبت عنرسول الله صلى الله عليه وسل بطريق صحيم ولاضعف اندكان فقول عند الافتتاح اصلى كذا ولاعن أحدمن الصحبابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلماذاقام الى الصلاة كبرو هذه (٣) مدعة انتهى \* لكنعدم النقل وكونه مدعة لاينافي كونه حسنالقصد اجتماع العزيمة على ماذكرفي الهداية والتحنيس كذافي الكبير ( قو لدهذا )اي القصدىقلبه والتكلم بلسانه هوالمختبار لكثرة الشواغل على القلوب بعد عصر ا<sup>لص</sup>حابة والتابعين حتى ذكرفي القنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النة يكفه اللسان لان التكليف تقدر الوسم الايكلف الله نفساالاوسعها \* كذافي الكبر ( فو له حاز بلاخلاف ) وبلا كراهة فان المنقول عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمن هوالنة بالقلب دون التكلم باللسان كافي الكدر ( فو أبدالافضل ان يشتغل إلى آخره) لاندالا جز وافضل الاعال اجز هااي اشقها وسرة السلف الصالحين على مام، وفية خروج عن خلاف الشـافعي رجهالله تعـالي فالحاصل ان حضور النبة في القلب من غيراحتا م إلى اللسبان افضل واحسن وحضورها بالتكلم اذا تعسرىدونه حسن والاكتفء بمجرد النكلممنغير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استمضارها كذافى الكبير ( قول انمن خرج من منزله ) اى من بيته بعد التطهر فيه اوفى مكان آخرفان تقدم النية على النكبر حائز بعدان لموجد بينهما عملقاطع بصلاته كالأكل والشرب وامانحو الوضوء والمشي الى المسجدفليس بعمل قاطع فلايضره كذافي الحاشية ( قو له ولم محضره ) اىلم تجيُّ سِاله نبة الصلاة والاقتداء ( قول وبين التكبرعل ) كشراءالحطب ونحو. ولوكانت النية قبل الوقت كذا نقل عن الدر ( فول وقيل الى الرفع منه) أي مجوز تأخير النية الى رفع الرأس منالركوع قال في الكافي وجهظاهر الرواية ان الصلاة عبادة وهي لاتنجزي ومالم سومن الصلاة لم مقع عبادة وفياإصوم جوز للحرج لانه لايمكن منوصل النيةيه الابالسهر الكثير ولاحرج في الصلاة انتهى ( فول وهي في غاية البعد ) اي جواز الصلاة ينية متأخرة كماقال الكرخى \* قال صاحب البدابع هوفاسد لانسـقوط

( ۳) يعنی هذه النية ( منه)

مطلب النيةبالقلبفقط فى الصلاة جائزة بلا خلافولاكراهة ( منه )

( القرآن )

HE PRINCE GHAZI TRUS

(٢) وكذاالحمة داخل فمهاولوكانت سنة الحمعة اكثر من فرمنهالان صلاة الامام بنية الفرض في سنة الجمة معمة الاان الزيادة على ركمتي الجمة تمسر نفلا فسينذ لاتسم صلاة ا**لمقتدى والله** اعلم محقيقته (منه) (۳) ای مخروج وقت الظهر (منه) (٤) لان فرض اليوم متعددوهي الفرائض الجس ( منه ) ( ۹ )فاندهوالدى مجوز بلا خلاف لقطم احتمال الغير بالكاية (منه ) مظلب بيان المسجب فى النية

والسن جازت صلابه كذافي الحاشة ( فو له لواقتدى به ) اي عن ظن انالکل فریضة ﴿ فَو لَه وانکان ﴾ ای ان وجد الظان فی صلاة قبلها سنة مثلها اى مثل الفريضة فى العدد كالفجر والظهر (٢) (قوله لا تصم صلاة المقتدى ) فانامام الظان قدسقط فرضه عـاصلي اولامما هوسنة وهويظنه فرمنا فايصليه بعد ذلك يقم نفلا فبكون اقتداءالمفترض المتنفل فلاتصم صلاة المقتدى ( فخو له لاسنة قبلهما ) صفة صلاة كالمغرب وكذا العصر والمشاء قاله فىالدراية وكذافى قاضنجان ﴿ قُولُه فَالْحَمِيمَ انها ) اى نية ظهر الوقت لاتجوزلان الظهر لاستعين بضمالوقت حينئذ وانما بتعين بضم اليوم لانه لانخرج عنكونه ظهر اليوم نخروجالوقت ويخرج عنكونه ظهرالوقت نخروجه (٣) لصحة تسمية ظهراليوملاظهر ا الوقت لان الوقت ليس له اي للظهراذ اللام للمهد لاللجنس فلايضاف اليه فعلم من هذا انمااختاره فىالمحيط على ماذكره المصنف غير المختاركذا في الكبير ( قو له فرض اليوم ) بان نقول نوبت فرض اليوم ( قو له سهوایضا ) خبرلقوله وماذکره ( ٤ ) والذی يظهران هذا السهووقع منالنساخ اى الكاتبين حيث بدلوافىالسهوالاول الوقت باليومفقالواظهر الوقت بدل ظهراليوم وبدلوا الفرض بالظهر في الثاني فقالوافرض اليوم بدل ظهر اليوم\*فالصواب في الموضعين ظهر اليوم ( ٩ )والله الهادي (قو لداي ظهر اليوم الذي هوفيه اداء ﴾ انكان في وقت الظهر اوقضاءان كان بعد وقته ( قول مثلاناظرالی الامساوالظهر ) وکمة اوللشك (قولای ظن ) اشارالی ان نوی ایس بالمعنی المشهور بل محمنی رجمان القلب ( قول جازظهره ) لانه قدعرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم الثلثاء كمن لايرى شغص الامام فنوىالاقتداء بالامام القائم فيالمحرابالذىهو عبدالله فاذا هوجعفراه كماسبق آنفا ( فو له اذا حصل تعيين الفرض) بإن لم يكن على المصلى غير الفرض من نوعه اما اذاكان عليهظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهمانه ظهراى يومفانه لايجوز ( قو لهحيث نوى امنافتها ) اى امنافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها لانجوز ( فولد لا ندامنافتهاا، ) اى الصلاة و تسقط عندالفرض لان الصلاة بعد وقت وجوبها جائزة (قوله والمستحب في النية الى آخره) لان الانسان قديغاب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كانعونا على تجمعه فيحسن

- 111 -

والمرور وخلجان القلب منالباب الاول اى لم يدخل ولم يجى بباله ان الامام من هوازيدامعمرو صحمالاقتداء لعدم التقييد بشي (فوله اذليس في نيته تقسد )بان الامامالذي اقتدى به زيدوهو المعتبر والتقييد الذيهوفي ظنه اندزىد لا غبرة به مع حقيقة الاطلاق (فخو له ليس هوالامام في الواقع) . فإيكن مقتديا عن هو متصف بالامامةوالحـاصل ان الوصف معتبردون الذات عندعدم تسبن الذات فاما عند تسينها اي الذات فهي المعتبر دون الوصف حتى لوقال اقتديت مذا الامام الذي هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواءكان يرى شخص الامام اولالان (٤) الاشارة نفيد تعيين الذات والموصوف (٤)بلفظ هذا منه مدل على الصفة كذا في الكبر وفي قاضحان وكذا لوكان أى المقتدى في آخر الصفوف لابرى شحص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هوقائم في المحرب الذى هوعبدالله فظهرانه جعفر حازا يضالانه عرفه اى المقتدى عين ذات الامام بالإشارة فلفت التسمية (٢)انتهى \*فلعل هذه العلة للاولى ومافى قاضخان فالمعتبر (۲)باسم عبدالله منه فيه وصف القيام فيالمحراب اوالتسمية فقط والله تعالى اعلم ( قو له بتكبير الامام )ولاشك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل فيلزم على قول ابي حنيفة رم أفضلية مقارنة النية لتكبِّر الامام ( فوله وان لم تحضره (٩)النيةالي آخره)اي ولولم تحضر المقتدي نيةالاقتداء يعنى لولم مجيءً ساله (۹)ىناءعلىماسىق نبة الاقتداءعند الشروع فيصلاة الامام وقوله قبل شروعه متعلق نقد فین نوی عند الوضوء انه يصلى 📗 شرع والضمير للمقتدى ( فخو له ليس بمصل ) في نفس الامر وان كان العصرمعالاماممثلا مصليافي ظن المقتدى فان العبرة لنفس الامر لالظنه و امالو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لميشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه يصيراى المقتدىشارعا ولميشتغل بغبرعمل فيصلاة الامام اذا شرع الامام لانه ماقصد المقتدى الشروع في الحسال الصلاة الا أنه لما بل قصد الشروع فى صلاة الامام اذاشرع الامام كذا فى قاضيحان ( قول انتہی الی مکان ومن صلى سنين الى آخره ) جم سنة بالفحتين بالتركية \* سُل دعك الصلاة لم تحضر. النيةجازت بتلك النية ولميمرف أى لم يفرق ولم عيز بينهما بان ظن أن الكل فريضة أو نافلة أو ظن عند مجد رجهالله 🔰 ان بعضها فريضة وبمضها نافلةالاانه لابفرق بينهمافانه لنظرالى تفصيل الشرح ( قوله وسقط عنه الفرض ) لحصول شرائطه كلها تعالى كذا في ( قو لدولم نوالفريضة) حتى لونوى الفريضة في الكل في هذه الصورة قاصنحسان منه جاز وسقط عنه الفرض وكذا لوصلي الكل مع الامام بجوز وكذا لومنز الصلاة الفرض من النافلة الا اند لايعرف مافى الصلاة من الفروض

( والسنن )



8 YTT 3-

( قو له ناویاله ) ای لماکبر. خبربعدخبرلیصبروقولهمقندیا ورافضاخبر بعدخبرايضا اوحال والرفض عنىالترك اى يصير تاركاللصلاة المنفر داومقتديا بالامام ( قو له للغابرة ينهما ) لماذكر من الاصل لان الصلاة بالافتد آ،غير الصلاة معالآنفراد حكما لمافيها منالتزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة الى مرتبة وطبقة فالنية الثانية ناسخة الاولى ( فوله فهوهي ) اى النية الثانية هى النية الاولى بعينها فتكون مقررة لها ﴿ فو لِه فسدت صلاته) لتركه فرضا وهو القددةالاخبرة محبث لاعكن تداركه لسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية صلائد عندهما وتحولت نفلافينبغيان يضم اليهاركعة واحدةويكون متنفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته عندمجدر فينبغي ان يضم الما ركمة لكون متنفلا بركمتين كذا في الكبر ﴿ قُو لِم للتي دخل وقنها )كالظهر في الصورة المذكورة لان الوقتية واجبة الحال وغرها (قو لەللاولى)منهمالان الثانىةلاتجوز الابعد قضاءالاولى (قو لەاشارة الى آخره ) اى في جعل النية للفائنة في سعة الوقت وللوقنية عند ضبقه (فو له حتى لوشرع على نىةالانفراد ) بالوشرع على انلايؤماحداوقدحلف على عدم الامامة فاقتدى بد الناس صح الاقتداء بد وصار اماما \* ولكن هل محنث فى خلفه ام لا قال الخانية محنث قضاء لاديانة الااذا اشهد قبل آلشروع فلا محنث قضاءا يضاكذا في الحاشية ( فو له بحوز ) أي الاقتداء بالشارع على نبة الانفراد خلافا للكرخي وابي حفص الكبر كذانقل عن الاشاء ( فو له الافي َحق جوازاقتداء (٩) النساء ) واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وحيث صحت الامامة بلانية اومع نفيها لاثواب له على امامته كذا نقل عن الاشباء ايضا ( قو له مالم ينو ) اي الامام كونه امامالهن (قو له خلافالزفر ) لأن عنده لاتشترط نبة امامتهن لصحة اقتدائهن به قباساعلى الرحال ولنا الفرق بإن المرأة تحتمل ان يوجد منها فسادصلاة الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهوضرر على الامام فلايلزمه اى لايلزما اضرر للامام بدون التزامهاياه مخلاف الرحل كذافي الكبر ( قو له ايضا ) اي كانوى الصلاة ( قو لد نمة الصلاة ) (٤) مطلقة انكانت تطوعاو معينة انكانت غير مونية المتابعةللاماموذلك لانه يلزممنفساد صلاة الامامفساد صلاةالمقتدىفلابد من التزامه اى المقتدى اياها وهو اى الالتزم انما يحصل بالنية ( قو له يجزيه ذلك الفعل ) وهو نبة الاقتداء عن تعيين الصلاة لإن المقتدى جعل نفسه

(٩)بامنافةالمصدر الىفاعلهاى اقتداء النساءبالمصلى المنفرد الذىلم ينوالامامة للنساء( منه ) ( ٤ ) بالجر بدل منالنيتين اوبالرفع خبرمبتدأ محذوف تقدير ماحداهمانية الصلاة وثانيتهما نمة المتابعة للامام

( منه )

مطلب

لامحتساج الام الى

نية الامامة للناس

( تبعا )

This file was downloaded from QuranicThoughtigton by Google

حد ٢٦٥ ٢ حاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركمات \* هذا اذا كان يصلى في الوقت فاذا صلى بمد خروج الوقت وهو لايما بخروج الوقت فنوى الظهر لاتجوز لما قاناك أه ذار م تاضمان لاقد لما با ما التارين التاريك أن كون ا

فاذا صلى بمد خروج الوقت وهو لايمإ يخروج الوقت فنوى الظهر لاتجوزلما قلنا كذافي فتاوى قاضخان (فو لمولو نوى الفرض والتطوع إلى آخره) هذا شروع في بيان كون المنوىمن نوعين سواءنواهمامعااوم تباوفي بيان تكرار النيةوفي سان نسبانها بعداتنانهافهذا ثلاثة مباحث ( فو له لقوةالفرض ) فلايزاج الضعيف؛ هذا جواب عنقول مجد رحلامجوز عنالفرضولا عن التطوع بل تبطـل نيته بالكلية فلا تصم صلاته لان الصلاةالواحدة لاعكن انتنصف بالوصفين لتنا فهما ولا باحدهما لعدمتعينه فسطلاصل الصلاةانتهى \* يعنى سلنا عدم الاتصاف بالوصفين معا ولكن عدمالاتصاف بإحدهما ممنوعفان الفرض قوى والنفل ضمف فبتعبن الفرض ولايزاجه النفل كذا في الحاشة ( فو له اذ لايشترط استصحاب النبة ) اى مقارنتها ومصاحبتها الى آخر الصلاة لما فيه منالحرجالمننى بل يشترط فىالاىتدآءلا فى البقاء الايرى ان من صدق كاة التوحيد يقلبه واقربلسانه مرة ثم ينذ كرمدة حاتدتهمات فهومؤمن كذا في الحاشية (فو لدولوكبراي المصلى الى آخر.) يصداي المصلى اه (فخو لدوتسطل نيتهالتطوع) لانالنية فيالافعال يصحر تبديلها اذا قارننها (٩)كايصم بديلهافي التروك مجردة كابجي سانه بقوله اعل آلفا ( قُولِه ثمانته ناويا العصر ) امابان شروعالظهر في وقنه فلماصلي ركمةدخل وقتالعصرفنوىالمصروهوليس بصاحب ترتيب اوبانشروع الظهر فيوقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وابس بصاحب ترتيب ايضا والله الموفق ( فو له فقد نقضالظهر ) كمة نقض بجي لازما معنى صارالظهر منقوضا ومتعدياتمني نقضالمصلى الظهر ( فو لهو صح شروعه اى المصلى فيماكيره بعدالركعة حالكونه ناويالهاى لماكيره اعلم آن الاصل الذي بتنى عليه مسائل النية اناانية ان قارنت المنوى صحت فعلا كان المنوى او تركاوسواء تقدمت على هذه النبة نبة ماثلة كماذاصل ركعةمن الظهر ثم كهرناوياالظهر ايضاكما سأتي اوتقدمت ننةمغابرة كإفى سئلتنا فتكون مقررة فىصورةالممائلة وناسخةفىصورة المغايرة اولم يتقدمعليهانيةاصلا وهوظاهر كذا في الحاشية ( قو له اي مكتوبة كانت ) اي اي فرض كان ماشرع المصلى فهو منذكر العام بعدالخاص فان الظهر فيالمسئلةالمتقدمة مكتوبة خاصةوهى منالمبنى علىالاصلالمذكورفان ية النافلة ناسخةلنية المكتوبة

(۹)'ی قارنت النیة الافعال ( هنه )

- 172 > المنفرد ) اى الشخص الذي يريدان يصلى الفرض منفردا مجاز مرسا، بعلاقة المسبية ( قو له لايكفيه نية مطلق الفرض ) بان يقول عند الشروع نوبت اناصلي الفرض مالم يقل في نيته اي المصلى بالاضافة الي ضمر المصلى وقوله الظهر مفعول لم قل ( قو له الظهر ) اوالعصر سواء قرنه بذكر الوقت واليوم اولابان ينوى وقت الظهر اووقت المصرفتصح بنير تقييد وبه هوالاصم كذافي الحاشية ( قو له وغيره الى آخره )من الامام والمقتدى فقيدالمنفردفى قوله والمفترض المنفرد قيدانفاقي لااحترازى ( فو لهولم يكن الوقت ) قدخرج اذلوكان قدخرج لم بحزلان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلانعم لوقال ظهر اليومجازت نيته سواءخر جالوقت اولم يخرج فيكون قضاء اوادا. ( قُو لِه احزأ، ذلك ) اي كفاء ذلك القول في صحة نبته ولوكان عليه فائتة لان الفائنة لاتزاج الوقنية في هذه التسمية ( فو له الافي الجمة ) فانه لونوى فرض الوقت فيهالا تصم الجمة لان فرض الوقت عندنا الظهرلاالجمعة ولكن قدامرنا بالجمعةلاسقاط الظهرولذالوصلىالظهر قبلان تفوتها لجعة صحتعندنا خلافالزفر والأتمة الثلاثةوان حرمعلى المصلى الاقتصار على صلاة الجمة فقط كاسباني انشاءالله تعالى ﴿ فَو لَمُ لوكان عندهالى آخره ) اى لوكان في اعتقاد، ان فرض الوقت هو الجمة لا الظهر لجاز ذلك لتعين الجمةحننذ في اعتقاده \*قال في الدرر والاحوط ان يصلي بعدها الظهر؛ اي بعدصلاة الجمعة قبلسنتهااي الجمعة قائلانويت ان اصلى آخر الظهر ادركت وقته ولم اصله بعدلان الجمة التي صلاهاان لم تجزفعليه الظهروان حازت \* ای ان صحت الجمة اجزأ ندالار بع عن ظهر فائت علیه ثم یصلی ار بعا اخرى ينية السنة اى سنةالجمة لانهااحسن من مطلق النيةانتهى ولوقدم السنة على الظهر الاخبر لجاز تقدعه هذا اذاكان علىه ظهر فائت والافكون نفلافالا حوط قر آمةالسورةمع الفاتحة في الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قرآءة السورة كذافى حاشية العزمى على الدرر (فو له لكونها ) اىالاعدادمعينة معلومة ينعيين الصلاةلانالمصلى لمانوى الظهر مثلا فقد نوى عددالركمات التىهى الاربع والخطأفى عددها لايضرحتى لونوى الفجراربعا اوالظهرركعتيناوثلاثا حآز ويلغونية التعيين كذافي الدرر واننوى الظهو فقط لأتجوز نيته لان هذاالوقت كما يقبل ظهر هذا البوم يقبل ظهر بوم آخر وان نوىظهرالوقتاوعصر الوقت ولم ينواعدادالركمات

مطلب فىنيةالجمتومابىد الجمة من الظهر والسنة





صلانداذاعإاى المصلىاية صلاة يصلىقال عجدين سلمةهذا القدر نية وكذا الصوموالاصحان مجردالعالايكون نيةلانالنية غير العلم الآترى ان من علم الكفر لايكفر بدولونواه يكفر والمسافراذا عإالاقامة لايصبر مقيما ولونواء يصبر مقيمااما الذكر باللسان فقط فلامعتبريه وتحسن ذكره باللسان معا لاجتماع عز عته مع الذكر (فو له ووقتها) اى النية الافضل ان تفارن بالشروع بان تتصل بالعرعة هذا ظاهر الرواية وقيل تصحمالنيةمادامالمصلي فيالثناء وقيل تصحر قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رَأْسه عن الركوع وفائدة هذه الرواية انالمصلى اذا غفل عن النة امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة انتهى ملحص مافىالدرر واما اننوى قبلالشروع فروى عزمجد اندلونوي عند الوضوء اند يصلى الظهر اوالعصر مع الامام ولم يشتغل بعدالنية عا ليس منجنس الصلاة الاانه لماانتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية حاز صلاته سلك النة كذافي قاضخان ( فو له قال الله تعالى \* وماام واالالعدو االله مخلصين ) معناه سق نبذة في اول الشرط الخامس نقل عن الدرر والإشباه اشترطت النية -بالاجاع في العبادة وفي الاشباه اوبآية \* وماام وا \* الآية والاول اوجه لان العبادة في الآية ممنى التوحيد نقر سنة عطف الصلاة والزكاة علما كمابين سائقاقال في الدرراشترطت إى النية محديث انما الاع ال \* الخوليل هذا الحديث سند الاجاع كذا في الحاشة ( قو (لمالمصل) إذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدةاوغيرها ( فو له مطلق نية الصلاة ) وان لم يقل لله تعالى ونية التطوعلانالمصلىلا نخلواماان يلمون منفردا اومقتديا وكلذلك على وجهين اما ان يكون مفتر صااو متنفلا مؤديا اوقاصا والمتنفل تجوز صلاته منة الصلاة وكذاالتراويح وسائر السنن عندمشا يخنار جهم الله تعالى كذافي فناوى قاضخان وقوله ولايشترط توضيح لكفاية مطلق النية ( قو له تعيين كون ذلك النفل سنة ) فضلا عن كونه سنة ظهراوعشاءُثم فضلا عنكونه سنةظهر قلمة اوبعدية مثلا بل يكنى نبة الصلاة او نبة التطوع ( قو له مؤكدة اوغيرها ) اىلايشترطسوا، كان ذلك النفل ،ؤكدة اولا فالمؤكدة تفصل للنفل لاصفة سنةفلتأمل في قوله الآتي والاحتىاط المخروج من الخلاف اه **(قو له و**المذكور في فتاوى الى آخره) يعنى ان اختلافهم ليس مقصورا على التراوع ولا فيالاضحية كما تفيدهما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح قال الاصم بصيغة التفضيل فان قاضخان قال فىفصل نية التراويم

( وان )

8 YTT 1 الشمس فقد ادراك العصر «رواه الجاعة من حديث ابي هر برةر ضي الله تعالى عنه \* قلنا قدعلرضه حديث النهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة فان العام عندنا كالخاص ولاترجح الخاص عليه فبرجعنا الىماذكرناه من المعنى كذا في الكبر \*فان قلت الم يرو عن إبي يوسف اندقال إن المصلي عسك عن الافعال في اى جزءو قما الطلوع فيدالى ان ترتفم الشمس شميتم صلاند \*قلت نقل عن ابن السمام هذا بعيد لانه اذاكان طلوع الشمس يوجب الفساد لايفيده الامساك كذا في الكبر ( قو له على ماوجب بالسبب الناقص ) وهو وقت الاصفرار لما فيالاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كلمسيالانه يؤدي إلى عدم حواز الاداء قبل تمام الوقت فيلزمان لأتجوز الصلاةالابعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء من الوقت هو السدب وحدينة فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع النام تفردت له النسبية والاانتقلت الى مايليه ثم وثم فاى جزء اتصل مه الشروع إلتام اىالذىلمبطرء عليهالفسادتقررت لهالسببية هكذاالىآخر الوقت فانخرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الىجيع الوقت لزوال الضرورةالتىلاجلهالميضف الىالجميم ولعدم اولوية بعض آلاجزاء للسببية لان الاولوية كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيُّ من اجزاء الوقت اشار الها الشارح تقولهوقد حققناه فيالشرح والله ولى التوفيق ( قو لدالشرط السادس النية لقوله صلى الله عليه وسلاا ما الاعال بالنيات ) ای حکم الاعال او ثوا بهاملصق بها او مقارن بها وقبل الباء للاستعانة وقبل للديسه اخرجه الائمة الستة وهذا الحديث اصل في وجوب النية في العبادة \* وانما لكا إمرئ مانوي \*اشارة إلى انتسن المنوى شرط مان بنوى كون الصلاة ظهرا اوعصرااونحوهاكذا فىالكوكبالمنير شرح الجامع الصغير وتحقيقه هناك واصل النية نوية بكسرالنون وسكون الواو قلبتالواوياء فادغت اليا، فهاو قد يخف كذا فى القاموس (فول وهى) اى النية قصد كون الى آخره) هذا معنى شرعى وفي اللغة مطاق القصد بالقلب (٩) (قو له فني العبادات قصد كونها ﴾ اى النية لله تعالى اى لرضائه تعالى لان العبادات انما شرعت لنبل رضاءالله تعالى ولايكون ذلك الاباخلاص النبة له فالنبة فيا قصد كون الفعل لله تعالى لالغير م الدرالنية هي الاررادة (٤)وهي صفة منشأنهاتر جيماحدالمتساوبين علىالآ خرلاالعلم ونقلءنالواحدى فىكتاب

بيان الشرط السادس النبة (٩) لإن اصل النية ان تعصد تقلبه فان قصد نقلبهوذكر بلساندكان افضل وعندالشافعي لامد منذكراللسانكذا في قامنى ان ( منه ) (٤) ای الارادة الجازمة القاطمة لان النية فياللغة العزم والعزم هوالارادة الجازمة القاطمة كذا فيالساية شرحالهداية(منه)

- Y1. -

الحسن إلى آخره) بناءعلى إن السنة تحتاج إلى النية اوعلى إنها واجبة لاسنة على روايةالمرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واحبة كذا في الكبر \* والاول اى النيابةوكون التعين ليس بشرط هو الصحيح فلوصلي ركمتين اخريين بنية السنة يكون آتا بالكراهة على الروانين كذا في الحاشة ( قو لد أي الشان )ولوعادالضمىرالىالفجراواظهرالفجرفي مقام الاضمار لمزيد التوضيم لاستغنى عن الشانين ( فول وقد تبين بعد ذلك ) اى ظهر بعد اتمامها ان الفجر قدطلم عندالشروع فها ( قو له هو ) ای ماذکر فی الذخیرة ظاهرالرواية عن الكل خلافالر واية الحسن كما تقدم الوحه فيه آنفا (فو له في طلوع الفحر ) متعلق بشك اي شك حين الشروع في تلك الركة بن ( قو له واستمر شکه محمث لم بدر ) ان الصلاة وقعت بعد الفحر او قبله او بعضها قبلهاو بعده (فو له لا بجزيه الي آخره) اي من جزي بجزي من باب ضرب عيني الكفاية وتحتمل ان يكون من الاجزاء بكسر الهمزة من باب الافعال عيناه إيضا ايلانكمؤ هذه الصلاةلهعن سنة الفجر بالاتفاق لاناللها متيقن والبقين لانزول بالشك ( قو لدحتي ارتفعت قدر رمح اورمحين) بضم الراءالمهملة وسكون الميمالتركية \* مرراقكه سونكي معناسنه \* وجعه رماح وارماح ولعل المرادعا اوسطهالااطولها ولااقصرها بالنسبة الى الناظر فيالظاهر لافى نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والا فبعدها عن الافق في نفس الامر اكثرمنها وجرمها اكبريناء على مافى بعض الروايات (قو له هذا هو المذكور فيالاصل ) لما روى أنه عليه السلام كان يصلي العيد حين ترتفم الشمس قدر رمح او رمحين قال سبطابن الجوزى متفق عليه ( قو له وقبل بدلي ) منالادلاء او من التدلية اي بوصل ويلزق ذقنه يصدره وقائل القبل الاول أبو بكر مجدين الفضل وقائل هذاالقيل علامة خوارزم كذا في الكبر ( قو له فان لم برالقرص ) بضم القاف وسكون الراء جرم الشمس بالذات فقد تمالطلوع وحينئذ تباح الصلاة وبعكسه عند القروب والقول الأخبر نقله النزازي وهو أيسرها وأضبطها ﴿ قُو لِهُ عروض النقصان ) على ماوجب بالسبب الكامل والسبب هومااتصل به الشروع سواء شرعفىاولالوقت اووسطه او آخره فانكلوقت الفجر كامل لانقصان فيه اصلا \* فان قلت الم يرو اانه عايه السلام قال \*من ادر كركمة من الصبحفقد ادرك الصبح ومن ادرك ركمة من العصر قبل ان تغرب ( الشمس)

Y OA المستحب فىهذينالوقتين تسقطوتهم معالكراهة لما ذكرمن انالكراهة في الوقتين ايست لمعنى في ذات الوقت ( قُوْ لِمُعَانَبًا ) أي النافلة المذكورة لاتسقط بقضائها في وقت من الاوقات الثلاثة وهي وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لوجوب النافلة كاملا اي فيوقت غير مكروه وادائها نافصااي في وقت مكروه كما لاتهقط الفوائت من الفرائض فها ( فو له ما لزم بالشروع ) اى بالشروع فىالوقت المستحب فان الشروع فىسنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض شروع فىالنافلة فىوقت مستحب (قوله فيالوقتين ) متعلق نقضاء وبهذا ردمانقل عناسماعيل الزاهدان منخشي ان صلى السنة انلاسرك الامام في الفجر اند قال ايشرع في سنة الفجر ثم نقطعها ويدخل فيالفرض فعجبالقضاء فيتمكن من القضاء بعدالذرض لل رده السرخسي بإنماوحب بالشروغ لدس باقوى مما وحب بالنذر وصرح مجد ان المنذور لايؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروح في العبادة نقصد الافساد فلامجوز فإنابطال العمل قصدامنهي ولوينبةالاداءالانقصد الاكال ولا تكمل هناكذا في الكبر ( فو له ان لا مدرك الفرض ) اى الصلاة مع الامام ( قول ويكبر لها ) اى للسنة عطف نفسير لقوله ای یشرع ( قُو له فخرج ) ای المصلی منصوب عطف علی ان یشرع او مرفوع فالفاء تفريع ( قول لمدم الفائدة ) فىذلك الشروع المذكور علة لقوله ولايلتفت وقوله لانه اه علة لعدم الفائدة ( قو له في هذا التكلف ) ونقل هذا ايضا عن الفقيه اسماعيل الزاهدفلمل منقال به قال انمالا ىدرككله لايترك كلهفني ترك هذا ترك السنة اوالجماعة كلاوفى آمانه الجمع بينهما ماامكن بانصلى السنة وقتالاشراق نعم لوندر ان يسلى السنة فصلى معالامامثماتىبالسنةوقتا أضحوة فالظاهر انداولى واللهولى التوفق كذا قاله في الحاشية ( فو له وقبل نقضيها ) اي سنة الفجر بلاكرامة ا فان التمضا. مع الكراهة قبل الطلوع متفق عليه ( قو ل. وهو ) اي ا الفضاء بعد صلاة الفجر بلاكراهة قبل الطلوع غير صحيم لوجود الكراهة في القضاء بعدها أيضا ( فو له تنوب لي آخره ) من ناب سوب من الباب الاول اى تقوم صلاة هانين الركة بن مقام سنة الفجر ( قو لد عطاق نية الصلاة ) منغيراحتياج الي تعبين كونها سنة ( قو له وهو الصحيم ) اي النيابةوالتأدي بمطلق النية وكونها سنة لاواجية هو الصحيم ( قو لدوروي

- YOX > الامام للخطبة قبل ان مخطب وقبل سلاة السدكما في المتن وكذا بعد صلاة العيد فيالمصلى على ما هو الاصم وكذا ينبى ان يكره ايضا عند الخطب الثلاث فىالحج كسائرالخطب كمآم آنفا فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خسة عشرسوى الثلاث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا فيالكبر والله الموفق الى الرشا**م ﴿ فَخُو لِه** فَالْأَفْضَلِ إِنَّ يَقْطِعُهَا ﴾ والقضاءبعد القطع افضل من الاستمرار والأكمام هذه على طريق قولك زيدافقه من الحمار فلايرد انه ليس فىالاتمام فضل بلهو اسم لاندترك واجب (فول تخلصا عنالكراهة) والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطال للعمل بل توبة وترك لائم لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع في الفرض منفر دائم أقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطم ويقتدى لاحراز فضيلة الجاعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك كذا في الكبر (فول بل بنم شفعا) بقيم الشين المعجمة وسكون الفاء اى انم ركمتين ( قو ل فقداساء)من الاساءة اصله اسوء بالنركية \* كتولك اتمك ويكون آثما كتارك الواجب بالام ( قو له وقدعإهذاالى آخره )فلافائدة فىافراد هذابالذكراذقدفهم بالطريق الاولى ما قبله ( فج لدلانداذالزمالي آخره) في هذااللز وم خفا ، شديد \*والذي يلوم لنا ان ههنا ثلاث احوال القطع مم القضاء والاتمام والقطعمع ترك القضاء فالاول افضل والثابى حائز والثالثغيرحائز فافاد الاول بقوله فالافضل اموالثاني بقولهولولم يقطماموالثالث بقوله هذاواللةتعالى اعإكذا فىالحاشية (قولمولوافتهم النافلة )اىشرعها فىوقت مسمحب اىغير مكروه فيراد بالمستحب غيرما هوالمشهور بقرينةالمقابلة بالمكروه (فو له او فسدت ) اى النافلة بلاقصد بان قدر المتيم على استعمالماء اومضَّى مدة المسمح بعد افتتاح النافلة فىوقت غيرمكروه فقول المصنف ثم افسدقيد انفاقى لااحترازى كذا في الحاشية (قول اي يكره ان يقضيها) يعينان المقصد بالقضاء المنفي نقوله لانقضبها هو القضاء بلاكراهة \* ثم الفرق بين هذه النافلة وبين الفوانت من الفرائض التي لايكر. قضاؤها بعد طلوع الفجر وقبل تغير الشمس بعد العصر هو ان فوائت الفرائضواجة لعينها يخلاف هذه لنافلة فانها انما وجبت لصيانة الجزء المؤدى في الوقت المستحب عن البطلان فبقيت هذه النافلة فافلة لذآمها والنافلة مكروهة فىهذين الوقتين بخلاف ماوجب لميند كاتقدم فولدولو قضاها ) النافلة اى التي افتح في الوقت (المشمر)

VOY 3 آلتفل قبل صلاة عيدالاضحى وعيدالفطر مع كون انشمس مرتفعة سوا، صلى في المصلى اوغيره كذا نقل عن الدر \* وهذا وقت ناسم من الإوقات المكروهة لما تقدم ( قو له وعندالخطبة)اي اي خطبة كانت من الخطب والخطب ثلاث فىالحجاولها بعد ظهر اليوم السابع منذى الحجة فىالحرم الشريفوالثانية فيالىوم الناسع بمد الزوال قبل الصلاة في مسجد عرفات والثالث في ثاني يوم النجر بدالزوال ايضا قبل الصلاة فيمسمج الخيف وحين ماوفقني الله تعالى بالحجرالشريف فيآر يختلاثين بعدالمائتين والالب سألت واحدا من ساقي زمزم شيخ مشهور فأنكر الخطبة الثالثة مع انى رأيهما فىالمنساسك فتمعير الرفقاء ثم جئت الى مسجد الحيف وقت الظهر فوجدت فيه جاعة كبرى والخطيب والمنبر ثم اخبرت مها الساقي فقال بلغت الى سن ممانين ماسمعت هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم فىمدة طويلة عصمناالله تعبالي عن الففلة ووفقنا الى طباعته ورضائه محرمة حسه مجمد صلى الله عليه وسلم ( فو له بعد خطبتهما في المصلى على الاصم ) لما روى الستة منحديث ابن عباس ان النبي صلىالله عليه وسلم خرج فصلى بهم مطلب اوقات الكراهذاتني العبد لميصل قبلها ولابعدها وهذا النفي بعدها مجمول عليه فيمصلي العبد عشربل ثمانية عشير لما روى ان ماجة منحديث الىسعىد الخدري قالكانرسول اللهصلي الله عايه وسلم لايصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركمتين وقيل لايكره بودالخطبة في المصلى إيضاكذا في الكبر ( قو له وكذا يكره ) عند خطبة الكسوف وخطبةالاستسقاء اي في حال كدوف الشمس والاستسقاء والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية \* كوں طونلوب ضياسى كتمكدر والحسوف بالضمتين \* آى طوتلوب -ياه او نعه دير لروالا - تسقاء طلب رجت ایچون مصلانه ج غفیرچتموب دعا اتمکه دیرلر \* والحاصل آنهم ذكروا فيالفتاوي ان اوقات الكراهة آثناءشر منها ثلاثة لأتجوز فما الفوائت \* عندطلوعااشمس \* واستوائها \* وغروبها وتسعة مجوز فهاقضاء الفوئت وسجدةالتلاوة وصلاة الجنازة بلاكراهةوماعدا هذه الثلثة مجوز مم الكر'هة وهي بعد طلوع الفجر قبل فرضه \* و بعد فرضه قبل طلوع ا الشمس وبعد صلاة المصرقيل تغير الشمس وبدغيوب الشمس قبل صلاة المغرب سوعندخطبة يومالجمة موعنداقامة الجمة موعندخطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وءند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليم بعد خروج 🔶 حلىةالناجى 🏟 ( 17 )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

101 8 فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسمجد ثم دخل فصلى مع النباس وذلك مع علمه بإقامةالصلاة ذكره الحافظ الوحفةر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسبروق والشعبي كذافى الكبير ( فوله لايقطعها ) اى الصلاة اى لايخر جمن الصلاة بل تمهاركمتين ظاهرمسوا. قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اولم يقم فليتأمل كذافي الحاشية ( فو لد مطلقا ) أي اى نفل كان بعدان إيكن ماشرع المصلى تحية المسجد فلفظ اولمنم الجم ( قُولِه قبل بقطع ) اىمن يصلى السنة على رأ سركتين سواءقام ولم يقيد الثلاثة بالسجدة أولم يقم بان كانفىالشفم الإول ووجدهذاالقول انمحدا قالإذا خرجالامام ينبى لمنكان في الصلاةان يفرغ منها انتهى فجمع بعضهم لفظ الفراغ على القطع فلذاقال يقطع على رأس الركمتين ﴿ قُو لِدُوقُولُ يتمها اربعا ) اى وجل هذا القائل قول مجد على آتمام الاربع ﴿ قُولِكُ انه ) اى القاضى الامام رجم اليهاى الى مافى النوادر منالرواية عنابى حنيفة ( فو له بعدما كان ) اى القاضى يفتى بالاول اى باتمام الاربم ووجهافتائه بالاول ان الاربم قبل الظهر ينزلة صلاة واحدةو لايصلي في انتشهد الاول ولايقرأ الثناء اذاقام الى الثالثة ولوان رجلا خيرامرأنه بالطلاق والحال انالمرأة في الشفع الاول منسنة الظهرفاعت المرأة الى الاربع لاسطل خيارها ولوان امرأة اخبرت بصيغةالمجهول بشفعة لهاوهي فيالشفع الاول من سنة الظهر فاتمتها ايضا لاتبطل شفعتها ولوان رجلا خلامع امرأةبان كانافي حجرةواحدةوهي ايوالحال انالمرأة في الشفع الاول منها(٢)لاتكون (۲) ای منسنة هذه الخلوة خلوة صححة مخلاف غيرهامن التطوعات كذافي الكمر ( قو له الظهر (منه) انه الاوجه ) اى ماذكرفي النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض (٩) ولا ابطال في الدسايم على رأس الركعتين فلا يفوت (۹) ای بعداداء فرض الاستماع وللاداء على الوجه الاكملانتهي كذافى الكببر (قول على الفرض وهو ماحققناه في الشرح ) وحاصله ان الاوجه ان تمها اربعالانها انكانت صلاة الاستماع للخطبة واحدة فظاهر وانكانت اىالثالثة عنزلة شفم آخر فالقيامالىالثالثة بمنزلة (منه). تحريمة متدأة فني العود إلى القعود أبطال العمل وهومنهي عنه (قو له قبل لايلزمه الى آخره )وقيل نقضى اهذا الاختلاف مبنى على قول ابى حنيفة ومجد ( فو له وقال الوبکر الي آخره) هذامېني علي قول ابي يوسف من ان کل تطوع نوا المصلى اربعا بقضى اربعا كذافيه ايضا (قو (يدقبل صلاة العيدين) اي ويكره

( التنفل )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtons by Google

HE PRINCE GHAZI TRUST

(٢.) ومذهب العمابي حة نجب علينا تقليده عندنا اذالمنفعش آخر من السنة على ان مارواه الستة عن ابی هربرة عنسه عليه السلامقال اذا قلت لصاحبك يوم الجمدانصتوالامام مخطب فقدلغوت بفيد بدلالته منم صلاة السنة وتحبة المسجدلان المنعفى الحديث من الاس بالمعروف وهواعلى منالسنةوالتحيةمنع منهما بالطريق الاولى كذابى الكبر (منه)

عنها قاله في الحاشية \* واما قضاء الفوائت فقال في النهاية غيرمكروهة عند الخطبة \* وقال صدر الشريعة يكره كذافى الحاشية نقلاعن الدرر \* ثم انزمان خروج الامام على المنبروقت آخرسا بم من الاوقات المكروهة إيضا (قو له عناكابر الصحابة ) منها مااخرج ابنابي شيبة عنعلي وابن عباس وابنعمر رصوانالله عليهم انهم كانوا يكرهون الصلاةوالكلام بعدخر وجالامام على المنبر (٢) ( قو له كذاخصه قاضيحان الى آخره) فاطلاق المصنف ليس كإينبغي هذا لكنقال فيالتنوير ويكره تطوع عنداقامةصلاة مكتوبةفان الظاهر ان المقصد اي مكتوبة كانت ثم المقصد بالاقامةمااقامه امام مذهبه كذاقيل فلو اقام امام شافعي كمارأ ينافى مصر القاهرة فلايكره التطوع وان علمانه لايدركه اصلاكذافي الحاشية \* ثمان وقتالاقلمة وقتآخر ثامنالاوقات المكرومة كذافي الحلية(فيو لدانعامانه بدرك الى آخره) وإن لم يعلم فكره | الااذاعلمانه يدرك اماما ثانياوالله تعالى اعلم كذاقال في الحاشية (فو لدوكذا) لإبكره يقية السنن \* يريدسنةالظهروالعصر والعشاء (فو لدقبل الركوع) ای قبل تمام الرکو عفلوعلم اندیدرك آخرجز. منالرکوعفلایکرموان لم یعلم ادراکه کره ان ایجد امامانانیا کاسبق (فوله بل یکره فی جیع ذلك ) ای فىالتطوع والسنن ان يصلى بعد شروعالامام فى الصلاة مخسالطا للصف حالمنفاعل يصلىبان كان فىخلال الصفوف اوبان كان الصف واحدا وهو اى المصلى فىخلاله (قو لداوخلفالصف فقط ) بان لم يكن خلفه صف فلوكان خلفهصف كان اشدكراهة لاجتماعالامرين بانيكون مصلى السنة بين الصف في امامه وبين الصف خلفه (فو له اوخلف اسطوانة) عطف على قوله فىالمسجد والاسطوانة بضمتىالعمزةوالطاء وسكون السين بينهما بالتركية \* ديرك دركه ستون معناسنه \* يعنى بل يصلى في المستجد خلف اسطوانة اوخلف من ليس في صلاته مع الامام اويصلي قدام المنبر وقوله اوبالعكس باذيصلي السنة في الشتوى اىفي داخل المسجد انكان الامام فىالصبنى اىفى جناح المسمجد الذى هوخارجه لماروى الطحاوى وغيره عزان مسعود رضيالله عنه انه دخل وقداقيمتالصلاه فصلىركمتىالفحو فيالمسجدخاف اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وروى مثلهعن عمرين الخطاب وابي الدرداء وابن عباس كذا في شرح المخاري لابن بطال عن الطحاوى وعن مجدبن كمب قال خرج عبدالله بن عمر من بينه

This file was downloaded from QuranicThough  $\mathfrak{g}$ 

LINE GAL إيضاوقتكراهةالى ارتفاعالشمس مقدارر محاورمحين وهوالضحوةالصغرى (قو لد تقوله صلى الله عليه وسلم) \* لاصلاة بعد الفحر \* الحديث رواما بوداود والترمذي عنانعمر رضي الله عنهما عن الني صلى الله عليه وسل ولماروي سل عن حفصة قالت كان رسوكانة صلىاللهعلىهوسام اذا طام الفجر لايصلى الاركتين خفيفتين كذا في إلكبر (قو له لانه صلى الله عليه وسلم ) نهى عن الصلاة الحديث اى تم الخديث اواقرأ الحديث الى آخر مفهذا الحديث راجح على ماروى أبد صلى الله عليه وسلم ملى بعد المصر ركمتين كافى الصحيحين عن مائشة رضي الله عنها بلن يتحديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث صلى اه مبيم \* والمحرم مقدم على المبيم عندالتعارض وبإن الاول حديث قولى والثاني مبلى والقول مقدم أيضًا على الفعل ( قول حق تشرق) من الاشراق وجوالف والصغرى (فولدوما بدغروب الى آخره) مبتدأ اول وقولهالتطوع مبندأ ثان وقوله مكرو خبر والجلة خبر للمبتدأ الاول وقوله لالذائداي لالمعنى في الوقت (فو لد متراستمباب تعجيلها) أي صلاة المغرب ويؤيده ماتقدم عنان عمرانه اعتق رقبة لتأخيرالمغرب حتى بدانجموقال الشافعي رجهالله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فيالبخاري المدعليمالسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتحذها الناسسنة \* والجواب من طرف اصحابناالمعارضة عافى ابى داود عن طاوس قال سنل اينعر عنالركتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليهوسلم يصليهما ونفت ازواج الني عليه السلام حين سئلن عنهما \* وتفصيله في الكبير وحينئذ حصل هنا وقت سادس علىالاوقات الخمسةالتي يكره فيها التنفل وهومابعدغروب الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكراهةالصلاة فيه لمافيه من تأخير المغرب وهومكروه وعلىهذااكتراهلالطم مهماصحابنا الحنفية ومالك كذافى الجلية (قول التطوع) الىالشروع في التطوع عندخروج الاماممن المقصورة اذاكان في المقصورة (٩)كافي دبار العرب وعندقيامه للصعود على المنبراذا (۹) وهي اي لميكن فبها بكسر الميم وفثيح الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه الخطبة المقمسورة حجرة فيالجوامع مأخوذ مناانبر بالفتح فالسكون بمعىالرفع منالباب الثاني وكنا **منبرة ف** طرف المنبر يكره صلاةالجنازة وسجدة التلاوة عند خطبة الجمة كذا نقل عنالدراية يصل الخطب فيا \* ثم المفهوم منهااندلا كراهة قبل شروع الامام في قرأة الخطبة وعندامساكه منة الجمة (منه) (غنا)

ZITRULE YOY السجدة في وقت مكروه (فتو له لايسدها) بعجةاداتها واحزائهاء التلاوة (قو له تصم عندنا ايضا) ولايلزم اعادتها في غيرالاوقات المذكورة وكذا الحكم فى حق السـامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص،واديت كاوجبت (فو له فصلى عليها) اى على الجنازة فيه اى فى وقت من الاوقات الثلاثة تصممالصلاة غلبها ولايلزم الاعادةلان جضتو رالجناقة سبب لوجوب الصلاةعليها وقد وحدالسبب فىوقت ناقص فوجبت معالنقصان واديت به كا وحبت (قو له كحضودها.) ای حضور الجنازة علة لمانع فان حضور الجنازة فىوقت مباح مانم للصلاة عليها فىوقت مكروم فيجب التأخير حينتني الىوقت غيرمكروه كمامر ولامانع محناداتها عندجضورها فيوقت مكروم (قو له واما الوقتان) الآخران وها مابعي طلوع الفجن الصبادق الم مطلب طلوع الشمس ومابعد صلاةالمصر المالغروف (قو لديكره فيهما التطويع) أن الوقتين من اىكل تطوع ولو تحبة المسجد لكن بشهرط ان تقصده ولو حاهلاهذه. الاوقات الخمس الكراهة واما لوقصده سهوا فلاكن تطوع فيالوقتين وايس فيقلبه ان الوقت وقت الكراهة كذافي الحاشة (فو لديني الفوائت الي آخره) اي يعنى بالفرض الفوائت وصلاة الجنازة وسحدة التلاوة فاطلق الفرض وارادمه مالزم عمله فشمل الواجب لنفسه وهوسمدة التلاوة وفرض الكفايةومن الواجب الوتر ثم المقصد بالجنازة والتلاوة ماحضرت في وقت غيرمكر ومغان ماحضرت فيوقت مكرومين الاوقات الثلاثة السابقة غيرمكر ومايضا كإسق فليتذ 🗲 ( قو له واللازم بالشروع ) في وقت مستجب اومكرو. وكذا سجدة السهو ذكره فيالدر ( قو له لوجوبها ) اي الصورالثلاث لغرها اى بعارض بعدان كان نفلا كالنذر والشروع والطواف والسهوفانهاتكره وانكانت واجبات الآن اصلهاالنقل فوجب بسبب الشروع اوبالنذراو بالطواف والسهو والله تعالى اعلم \* فان قلت اى فرق بين تلك الصور وبين مجدة التلاوة حتى تكوفاي سجدة التلاوة واجبة لنفسها \* تلت انهالم تشرع-نفلا بدون تلاوة مخلاف تلك الركمات فانهامشر وعة نفلا بدون نذرو شروع وطواف وسهو فانقلبت بهاوا جباوا ماالتلاوة فكانت واجبة بنفسها حبث لم يسبقها نفلية بلكانت واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادى كذا في الحاشية (قو له الي ان تطلع اشمس) ای الی طلوعها الکامل وهوان ترتفع،اشمس وتشرق وفی نسخ الكدير وحليةالمجلى الىان ترتفمالشمس وهوالانسب بالمقام لانوقت الطلوع

Y07 -

وقت لأنقصان فبهكسائر الاوقات وانماكان النقص فيالاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفاروقدفهم منحديث آخر انتلك الاركان هى ماوقم في الإوقات الثلاثة كذافي الكبر ( قو ل اي من غير كراهة ) هذا القيد بدليل ان تجويز النطوع ممالكراهة مطلقا مجم عليه في جيم الاوقات لا نخص بابی وسف ولا وقت الزوال ولا موم الجرة ( قو له ودلیله ) ای دلیل ابي يوسف وهو اله عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف الهارحتي تزول الشمس الابوم الجمة رواه أوهريرة رضيالله عنهوفي سن ابى داود عزابى قنادة عزالنبي صلىالله علىه وسإاندكرها لصلاة نصف المهارالانوم الجمة وقال انجهنم تسجر اى تحمي الابوم الجمة (قوله وجوابه ) اى الجواب للمما عندليل ابي يوسف رحان به عليه الصلاة والسلامعن الصلاة في هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زواك ومالجمة في الحديث الذى ولمعسل وغيره في قوله صلى الله عليه وسلمثلاث ساعاتكان رسول الله إلخوفي الحديث الذي رواء مالك في الموطأو النسائي في قوله عليه السلام \*ان الشمس تطلم بين قرنى شيطان فاذاار تفعت فارقها ثماذا استوت \* اى الشمس \* قاربها فإذازالت فارقها وإذادنت للغروب قاربهاواذاغربت فارقها \* ونهى جزالصلاة فيتلك الساعات وهذا البرجحرم وماءسك والولوسف مبجم والمجرم مقدم عند التعارض هذا حاصل مافي الكبروالله الهادي الى الرشاد ( قو: لدصلاة الجنازة ) سواءشرعت اىصلاة الجنازة فها اىفىالاوقات الثلاثة المذكورة واديت فها اوشرعت قبلها وادبت فها اي في الاوقات المهمة وقوله هذا اشارة الى انالمقصد بالفرض فيما سبق هو الفرض على العن ( و لدولو قضى فيها ) اى في الا وقات الثلاثة المذكورة فرضا ولوكان فوضاعملماكالوتو اشاريه الى ان المقصدمن الكراهة فيحق الفرض عدم الجوازفندير كام الاشارة اليه بقوله كما سيأتي انشاءالله تعالى (قو له على ماقديناه ) من انالصلاة المقضية وحيت بسبب كامل فلانتأدى بالسبب الشبيه لعبادة الكفار 📗 الناقص فيلزمه أعادة ماصلي فيها من الفائنة لعدم صحتها ( قول فالافضل ان لا يسجدها فيه) أي في الوقت (٩) المكروه الذي تلافية آية السجدة بل يسمد فيوقت غيرمكروه ولايكون تأخيرها الى وقتغيرمكروه قضاء لازمالا يتقيد بوقت لايتأنى فيهالفضائل هواداء فيكل وقتمن اوقات العمر وسجدة التلاوة من هذا القبل ( قو ل فان سجدها ) أي سجد الآية

(٩) ولافي غير مين الاوقات الثلاثة لانيا وان صخت لوجوبها بالسبب الذى اديت بدالاان الكراهة موحودة ا لحصول الفعسل مع ان تأخيرهـ ا لايؤدى الى فواتها وصرورتها قضاء كذا في الكبر (منه)

( السحدة )

في الحاشة ( قو له تنه العد ) وجانها خبر لقوله فالكراهة أي تمنع الكراهة فيالفرض صحة الصلاة لوجوبالغرض بسبب كامل وهوكالوقت النير المكرو. (فولد وكذا الواجبات ) اورد لفظ كذا لانهالم تذكر في المتن صريحا كانه يشير الى تعميم الفرض للواجبات بان يراد به ماليس بنطوع اى الواجبات الباقية للقضاء تمنع الكراهة فيها صحة الصلاة الخ ( قوله لانها ) إى تلك الاشياء الثلاثة وجبت كاملة اى فىوقت غير مكرو. ( فول فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى ) وهو النقصان الذي هومن صَفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهية الغمل بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلاق سعض الواجبات اوبسبب المكان كالصلاة فيالارض المنصوبةاوبسبب شي آخر منالجاورات كالصلاة فيالثوب الحرير فانذلك لاعنم المحة لمدمشدة اتصال الصلاة مذه الاشياء لكون اتصال هذه الاشياء بالسلاة من حيث المجاورة لامن حبث السببية اوالشرطية مخلاف الوقت امالووجب الغرض اوغره بسبب ناقصوادى فيدصح الفرض كمصربومد عند الاصفراروتلاوةآية السجدة فيالوقت المكروه أوحضرت الجنازة فيه فان الاخبرين يتحانفه ايضامع الكراهة لادائها كماوجب \* وكذامحة جيع النوافل في الوقت المكروم معالكراهة لان وجوبهاعلىالمصلى بالشروع فأذأشرع فيهاوجبت ناقصةفاذا اداها فیه ای فیالوقتالکرو. اداها ای النوافل کم وجبت کذلفیالکبر واشاراليه الشارح بقوله وتحقيق ذلك في الشرح (فول وذلك المذكور) يعنى ان تذكيراسم الاشارة مانداشارة إلى الكراهة بتأويل المذكور هويمكن التوجيه يضابان الكراهة مصدريستوى فيه الامران لكن التذكير اخف هذا ولكن المتبادر منالمقام انالاشارة الى الاوقات الثلاثةوان لفظ عندمقهم ورفع قولمووقت الزوال والله الموفق ( قوله ووقت الزوال ) ای وقیل وقت الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت الاستواء (قو لمفي هذه الاوقات الثلاثة ) لما روى مسلم وغير. من حديث محتبة بن عام ثلاث ساعات کان رسول اللہ صلیاللہ 'علیہ وسلم یٰہا ان نصلی فیہن او نقبر فین موتانا من الاقبار بمعنىالادخال فيالقبر والمراديدالصلاةعليهبالاجاعدون حقيقةالدفنحين تطلعالشمس بازغةحتي ترنفع وحين يقوم قائم الظهبرة حتى تميل الشمس وحينتضيف للفروبحتىتغرب فالوقت من حيث

- Yo. -

بالانتياء بالتركية \* وقت سحر دواوياغق بعدالنوم ( في له اوترقيل النوم) اى صلى الو ترقبله واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم في آخر الليل فالتأ خيرالى آخرالليل افضل ( فو له وذلك ) اي الابتار آخرالليل افضل هذامن تمة الحديث كافى المصابيم رواه الخمسةالااليخارى منحديث حابررضي اللهعنه ومعنى مشهودة بالدآل المحملة يشـهد الصلاة اى يحضرها ملائكة الرجة اىملا ئكة اللبل وملائكة النهار تنزل هؤلاءوتصعد هؤلاء قاله في شرح المصابيح والمشكاة كذا في الحاشة ( قو له عدم التعجيل في اول الوقت ) يعنى المقصد بالتأخير تأخبر محصل معه التبقن يدخول الوقت وإيضاالمقصد بالتعحيل الآثي تعصل يحصل معه النقن بعدمدخول الوقت المكروموهو وقت تغير الفرض والنصف الاخير من الليل \* واعاقالو اكذلك لان الاوقات الثلاث الأول ابس فبها وقت مكروه نخلاف العصر والعشاءواللهالموفق ( قول التأخير في الجميع يوم النيم ) اى التأخير بحيث يتيقن بد دخول الوقت لأنه اقرب الىالاحتباط فاداءالصلاة فيوقتهاو بمدمحوز ولابحوز قبل الوقت ( قو له واماالاوقات التي تكر مفيها الصلاة فخمسة ) واماغير الصلاة فلايكره فيها كالذكر والفكر والتلاوةومنها سحدة الشكر دون سحدة السهو وسحدة التلاوة فانهما مكروهتان كسائر الصلاة والتخصيص الخمسة موافق لمافى محبط رضي الدن وسنذكر المصنف هناسعة اخرى على مافى بعض الكتب كذافى الحلية ( فول مايم عدم الجواز ) ايضابان يراد بالكراهة عدم الاذن منالشارع وقربنة هذهالارادة الحاق الكلام اىساقه كإسأتى انشاءالله تعالى وفاءفكل للتعليل لالتفريم ومعنى ايضاكما يم الكراهة الكراهة المحرعية والتذيهية يعمعدم الجواز ايضاوفي الكبريجوز ازيراد بالكراهة هنا المعنى اللغوى فيشمل عدمالجواز وغيره مماهومطلق العدم وانبراد المعنى العرفى والمرادكراهة التحرم اذالنهي الظني الثبوتمالميصرف عنظاهره يقتضى كراهةا لتحرم والقطبي الثبوت يقتضي التحريم فان التحريم مقابل للفرض وكراهة التحرم مقسابل للواجب والتذيهية مقسابل للمندوب والنهي الوارد هنامن قسل الأول انتهى ( قو له كالفوائت) أيكالفرائض الباقية للقضاءادرج الكاف عليهلان منالفرض مالاتكون فائنة وهىصلاة الجنازة وفاءفالكراهة للشرطبة اي اذاكان المقصيد من الكراهة عاما فالكراهية فيالفرض معنىعدم الصحةوالجوازوفيالتطوع معنى الكراهة التمرعية كذا

مطلب اوقات الكر اهة اثنا عشربل <sup>ث</sup>مانية عشر ( منه )

(ف)

بفتم الذين المعجمة وسكون الياءبالتركية \* يولوده ويولد لى كوند ديرلر (قو له لقول رافع بن حديم كنا نصلي الى آخره)اخر جهالبخارىومساعنهوقوله موقع نبله بالتركية \* اوق, مى او لندقده واصل اولدينى محله ديرلر \* ولان فىالتعجبل هنا مسارعة الى مغفرة منربكم قال فىالحلية نقلا عن خزانة الفتاوى واختلفوا فيالمغرب هل تؤخر عن اول الوقت قالبعضهم لالاند مكروه وقال بعضهم لابأس في التأخير الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من العلم، \* وقبل هي اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رح استاذه حاد انتهى ( قو له اخرها ) اى المغرب حتى ظهر كوك فاعتق عبدا الكفارة ( قُو لِمُوالاصمانه يكر.) أي كراهة تحريمية كذا نقل عن التنوير والقنية والذى اقتضتهالآخباركراهةالتأخيرالي ظهوراننجم وماقبله مكموت عنهفهو على الاباحةوانكان المستحب التعجيل كذافي الكبر (فو لدالي ماقبل ثلث اللمل مستحب ﴾وهكذا فيالقدوري اي الي ماقبل تمام الثلث الاول وفيه اشارة الى انه لايستحب تأخيرها الى ثلث الليل \* لكن المذكور في المختار والخلاصة والكنزوالكافيانه يستحب تأخيرها الى ثلث الليل كذا في الحلية \* وجه الاول ماروى البخارى منحديث عائشة رضيالله غنها قالتكانوا يصلون العتمة فيما بين ان ينيب الشفق الى ثلث الليل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت المشاء اومنوقتغيبوبة الشفق الى ثلثالليل الاول\*ووجهالثاني مارواه الشارح رجهالله تعالى اخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضيالله عنه (قو لدلولاان اشق على امتى الى آخر.) محل ان اشق رفم بالابتداء بتاويل المصدروالخبرمحذوف وحوبااىلولاالمشقةموجودةاى لولا مخافة وجودها ( قو لدلام، تهم الى آخره) جواب لولاوقال الترمذى حسن صحيم (قو له الى مابعدها)اى تأخيرالعشاءالى آخر، لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجاعة يكون التأخير مكروها ومنحيثكو بدينقطم بداىبالتأخيرالي نصف الليل السمرالمنهىعنه بالسينوالميم المفتوحتين بمعنى القصة\* ولعلالحكايات بعد صلاة العشاء بناء على ماروى السنة فىكتبهم اندصلىاللهعليهوسلمكان يكره النوم قبلها اي قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر يكون اى التأخير مندوبا وذلك لان السمر ينقطم بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وهذا البياناشار اليه الشارح بقوله لما بينا. في الشرح ( فحوله انكان لايثق ) أي لايعتمد

YEA SH

عمني الضوء والانكشاف كذافي الكوك المنبراخرجه ابن حبان في صححه والترمذى عن رافع بنخديج رضىالله عندوقالحسن صحيحاىصلواالفجر بالإسفار والام للاستحباب لاللوجوب كذافي الحلية (قو له على وحدالسنة) بان رتل اربعين آية في الركتين ( قو له وسق )عطف على عكنه والرابط قولهمنالوقتلانه اظهار فيموضع الاضمار (فوله يمكنه ان يتوضأ ويسدها الى آخره ) وقبل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب البداية مغلسا والختم مسفرا قالهفي الدروالدراية فحصل ثلاثة اقوال الاسفار مدأ وخمما والتأخير حدا والتفليس مدأوالاسفار خمماواما لائمةا لثلاثة فقالوا بالتغليس فقط كذافي الحاشة (فو لديوم النحر) اي يوم الاضحية عز دلفة وهي اسمموضعفى طريق عرفات مقداراربم ساعات من مكة فينبغي للصنف ان نقيد النحر عزدلفة لثلايظن انالاستثناءعام في يوم النحر بكل مكانو ليس كذلك بل هوخاص عزدلفة (فو له ويستحب تقدعها) اى صلاة الظهر لمافي المخارى منحديث خالدىن دىنارصلى ىناامىر نا الجمة ثم قال لانس رضى الله عنه كف كان رسول الله يصلى الظهر قالكان رسول الله صلى الله علىه اذا اشتد البردبكر بالصلاة اىقدمها ومبلاها اولالوقت واذا اشتدالحرابرد بالصلاة وهوعام في جيم البلاد لجيم الناس لاطلاق الحديث كذافي الكبر ( قو إيرويكر. ان يؤخرها) اي المصرالي ان تغديان يكون قرص الشمس مجراوالقرص بضم القاف وسكون الراء بالتركة \* حرمي وحوركي دعك ( قو له يليضاءنقية ) بالتركية \* نوري بياض صافى ( قُو ل فالعبرة لتغير القرص ) وكذا العبرة لوقت الشروع حتى لوشرع قبلتغبر القرص ووقعالاداءحال التغير لا يكر مقاله في الدر ( قو له لالتغير الضوء ) وقبل العبرة له أي لتغير القرص قاله في الحاشبة نقلًا عن الدر ( قو له فانه ) أي تفر القرص توجد بعد زوال الشمس عن خط نصف الهار ( فو لد لاتحار فدالمين) بفتم التاء والحاء اللمدودة من حاريحار حورا بمعنى الترددفى وية قرص الشمس منالباب الرابعاصله لأتحور فقلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى الحا، ويجيُّ بمعنى الرجوع منالباب الاول ( قو له تعميل المغرب) بإنلا فعصل بين الاذان والاقامة بها عقب غروب الشمس الابسكتة مقدار ثلاث آيات قصاراو آية طويلة عندابى حنىفةر مومجلسة خفيفة كالجلسةبين الخطبتين عندها مكذا نفسير التمجيل في الحلية ( قوله الابومالنيم )

بالوتر قبل وقته فلانخرج بذلك عن عهدة الطلب فصده بعدا اداءالعشاءالصحية ليقعفىوقته كذافى الحلية \* واعلمان اول من صلى الوثر نبينا صلى الله عليه وسل لماروى عزالني صلىالله عليهوسلم حين صعدالمعراج اوصىلها بوبكرالصديق رضیالله عنه فقال یارسولالله اذا رأیت عرش ر ىك فصل ركمةلاحلى فلما صعد إلى العرش نسى وصنته فصلى ركعة لنفسه فقال حبرائس علىهالسلام بالمجدصل لاحل صديقك ركمة ثانية فصأ لاحله فلا ارادان يسإقال حيرائيل بابجد انالله تعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام الى القيام فلماقوأ الفاتحة وسورة معها واراد أن يركم اطلم على النارفرأى فمها مارأى وقدصاروا كالفحم فلمارأها زالعقله وحل بديه فجاء حبراشل ونشرماءالكوثر علىهوافاق وكبر وقنت واستعاذبانله منالنارومن اهلها واتمها على ثلاث ركمات فسمى وترافان قبل الوترسنة امفرض امواجب قلنا لماصلي عليه الصلاةوالسلام لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل إلى بكررضي الله عنه صار واحبا ولماصلي لامرالله تعالى صارفرضا كذانقل منشرح المصابيم ( فول فلانجب مدونه ) اى لا بجب الصلاة مدون الوقت لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وكذا انتفاء السبب بوجب انتفاءالمسبب وضمير لأتجب للصلاة وننى وجوبها يستلزم نفى ادائها والله تعالى اعلم ( قول فبلغ جوابه ) اى جواب الشيخ الكبرالي الحلواني (قو ل، فارسل ) اي الحلواني رجلا ليسأل الشيخ فيجاعته العامة وفي درسه ووعظه ( قمو له فيمن اسقط ) ای اعتقد سقوط الواحدة من الصلوات الخمس وافتی به ( قو لد فسأله ) اى فحاء الرجل وسأل الشيخ الكبير (قو له واحس الشيخ) أى علم الشيخ مرادالسائل بفراسة ناشئة من كالالاعان فقال الزاماله واظهار اللصواب ماتقول الخ ( قو له فبلغ الحلواني جوابه ) قدم المفعول اهتمـــامايه ( قو له فاستحسنه ووافقه فيه )كذاذكره نجم الدين الزاهدى فىشرحالةدورى وهوالذي اختاره الشيخ حافظالدين النسني ( قُولِه والغلس ) بالفتحتين ظلمة آخراللهل اي وانكشاف الفلس ( قو له محبث بري الرامي ) ظرف الظهوروالانكشاف ( فو له موقع نبله ) بفتحالنون وسكون البا. بالتركية \* اوق که آلت حريدن عرب قتنده وجه نبال وانبال ويومقامده اوقك واصلاولدينى محلدر ( قول لقوله صلى الله عليه وسل اسفروا بالفجر قائه اعظم للاجر) علة لقول اصحابنا الحنفية مأخوذهن الاسفار من باب الافعال

- YET >-النبي صلىالله عليه وسلم فيغزوة فلماكان آخر السحر عرسنااي نزلنا فما استيقظنا حتى انقظنا حرالشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنافاص بلالارض اللهعنه فاذن فصلينا ركمتين ثم اقام فصلينا الفداة كذا فيالفقه الأكرِ\* واعلم ان اول منصلي صلاة العشاء موسى عليهالسلام حين خرج منمدينوصلالطريق كان فياربمةغوم غمعدوه فرعون واخيه هارون في سان اول من وغم امرأته واولاده فلما انجاءاللة تعالى منذلك كله وقت العشاء ونودى مَنِ شاطى الوادي الاعن في البقعة المباركة صلى أربع ركمات تطوعافصار علينا فرمناموتنا كذا في العناية ( ٩ ) ( قول وعندهما وقها ) اى وقت صلاةالوتر بمدصلاة المشاه بكسر المن المهملة ومدالشين المعجمةوهذا الخلاف العنساية فىشرح 📗 بناء علىانالوترواجب عندموالوقت متىجم صلاتين واجبتين فهووقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفآئنة والوقتية وعندهما هي سنة شرعت بعد المشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا في الكبر (قو له لقوله صلىالله عليهوسا الى آخره) ظاهره انه تعليل لوجوب الترتيب عنده وفي الحاشية اورده دليلا للامامين فليتأمل ومثله مافي الحلية (فوله خير لكم منجرالنع ) بفتم النون والعين الممملة وهىالابل الذىوبرها اجر وهى كناية عنان هذه الصلاة خيرمن الدنبا كلها لانها ذخيرة الآخرة التي هي خير وابق كذا في العلى القارى ( فخو لدوهي) إي السلاة الوتر فجعلُها اىالوتر لكم الخ وفى بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر بزيادة فيما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه كذا فى الحلية ( فو له المالووقع ذلك ) اى لوصلى الوتر قبل العشاء بلاقصد صم عند ابى حنيفة رح لاعندهمالو قوع الوتر قبل وقتهاولو بلاقصد كالوصلي الفجر مثلا قبل وقته بلاقصد فإنها لاتصم اجاء ( فوله ثم ظهر الى آخره) وكذا سائر مواقم صمةالمشاءكمدم الطبهارة والتوجد الىغير القبلة ولم يتحر فى محله (قو له كان)اىالثوب بجسا فالمشاءفاسدةفيلزمدان يسدالعشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رح ( فو لدخلافالهما ) فانهما قالايسيد المصلى العشاء والوتر جيما وايضاحه ان عند ابىحنيفةرح وقت الوتر وقت المشاء فقد خرج بادائه فيحذه الصورة عنالمهدة لانبانه بشرائطه التيحي الطهارة والوقت وغاية مافيه انه سقط الترتيب بظنالطهارة ولاعهدة فيه واما عندهمافلماكان وقتالوتر مابعدصلاة المشاء والحال ان العشاء لم تصم في الصورة المذكورة فقد آتي

مل صلاة العشاه (٩) قال صاحب الهداية وهذه التي الاقوال ذكرتها عتيب كلالصلات الخس وجدتها فىشرح ا شغى العلامةقوام الدن الكاكى رجدانته منقولة عن إلى الفضل مم زيادة فنقلنهما مختصرة أننهى (منه)

مطلب

( بالوتر )

-18 420 3-من حديث مجد بن فضل عن ابي هربرةرضيالله عنه قال-قال رسول الله صلىاللهءليهوسإ\*انلاصلاةاولاوآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقنهاحين يدخل وقت العصروان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وانآخر وقتها حنن تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حبن تغرب الشمس وان آخر وقتها حن يغب الافق وان اول وقت العشاء حبن يغب الافق وانآخر وقتها حين منتصب الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقنها حين تطلع الشمس فقدجعل آخروقت المغربواول وقتالعشاء حين يغب الافق وغبوبة الافق بسقوط الساض الذي بعد الجرة والاكانباديا \* لكن قدخطأالنحاري والدارقطني مجدن فضل في رفع هذا الحديث كذافي الكبر ( فو له قال ان العمام الى آخره ) لمل الشارم يريد ترجيحالبياض علىالحرةبان لاتعتدرواية الحمرة هذالكن نقل عن الدر والدرر اناباحنيفةرمرجع الى الحرة فىرواية اسد بن عمروكما فيالشرم والرجوع غير الرواية ولذا قال فيالدر فكان الجرة هو المذهب كذا في الحاشية واعلم ان اول من صلى صلاة المغرب عيسى ان مرم عليه السلام حس خاطبهالله تعالى كما قال تعالى آءنت قلت للناس اتخذوني وامي آلهين من دونالله وكان ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلاث ركمات تطوعاالاولى لنفى الآلهية عن نفسه والثانية لنفيها عن الوالدة والثالثة لأثباتها لله تمالى فصار علينا فرمنا موقتاكذا فيالعناية ( فو له وآخره ) اى آخروقت العشاء مالم يطلع الفجر لما ذكر الطحساوي انه يظهر منجوعالاحاديث ان آخروقت المشاءحين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدري رضى الله عنهر ووااندعليه السلام اخرهاالى ثلث الليل وروى ايوهربرة وانس رضي الله عنهما اندعليه السلام اخرها حتى انتصف اللبل وابن عررض روى انه عليهالسلام اخرها حتىذهب ثلثا الليل وروت عائشة رض انه عليهالسلام أعتم مها اى اخر صلاة المشاء حتى ذهب عامة الليل وكلمها في الصحيح قال فنبت ان كله وقت للمَشاءولمسإفي قصةالتعريسءن ابيقنادة رضان الني صلى الله عليه وسلم قال \* ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى بدخل وقت لاخرى بفدل على مقاءكل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا فىالكبير والتعريس هو نزول المسافر منزلة آخرالليللاجلالاستراحةرواه ابو قتادةرضانهكانمع

مطلب فی بیان اول من صلی المغوب

EPRIN شكرا لصبر ولده على مضرة الذبح والرابعة لنزول الفداءاىالكبش فصار علينافرصا موقتاكذا فيالعناية شرح الهداية (قو لدواول وقت العصرالي آخره) مبتدأ خبره قولهاذاخرج متقدير ثابت مثلا (قو له على القولين) اىعلى اختلاف القولين في المذهب (فو له سواه) اي سوى ظل وقت الاستواء إن كان فيزمان ومكاذلهظل حمنئذ لإن الغ قد لابو حد في يعض الامكنة والازمنة كمن كان في المدينة المنورة في آخر الجوازفاذا ارتفع الشمس الى وسط السماء في هذا البرج لايوجد في الزوال الا اقل القليل بنصف الدرجة يعرفه ارباب فن الفلكيات \* واعلم ان اول منصلي صلاةالعصر بونس عليهالسلام حين خاطب ألله تعالىالىالحوتوحين انجاءالله تعالى مناربم ظلمات وقت العصر صلى اربع ركعات تطوعا شكرالله تعالى للنجاة مزا الظمات ظلمة الليل وظلمةالماء وظلمة بطن الحوت وظلمةالذلة فصار عليا فرصاموقتا كذافى العناية (فو له أى الجزء الزمانى ) الذى يعقبه غروب الشمس كما هوقول أكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحةمنها قوله صلى الله عليه وسلم \* وقت صلاة المصر مالم تغرب الشمس \* روا ما بن ابى شيبةرضي الله عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسام "من ادرك ركعة من العصر قبل انتغربالشمس فقدادرك العصر \* روامالخاري ومسلمانتني ماحكاهشمس الآتمة السر خسى عنالحسن نزياد اذا اصفرتالشمسخر بروقتالعصر وآما مافىصحيم مسلم اذا صليتم العصر فاندوقت لادائهاحتي تصفرالشمس فاند مجمول علىالوقت الكامل فانه وقت لاداء العصر منغركراهة اوهو منسوخ عارونناه كذا فيحلبة المحلىفالظاهر ان من صلى العصر بعدالغروب اى أتمهاكانمؤديالاقاضا والله اعلم (قو له يعقبه غيوبة الشفق) يعنى آخر جزء مناجزاء البياض عند ابىحنيفة رح ومناجزاءالاجرعندها ( قو لد والدلل في اشر ما لكبر ) دلل الى يوسف ومجد رح ماروى الدار قطنى عن ابن عرارالنبي صلى الله عليه وسام قال الشفق الجرة فاذاغاب وحبت الصلاة \* قالالببهتي والنووى الصحيح انه موقوف علىابنعر كذا فيالكبروقاله مالكواجد والشافعي فيالقدم واختباره جاعة كثيرة من الشافسة قاله فيالحلبة وذكر بعض مشامخنا ان الفتوى على قول امامين منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيمننا وهوالشارح بقوله ولاتساعده رواية ولادرايةانتهي ودليل ابىحنيفة رح ماروىالترمذي

( من )

في ياكي اول من

مل العمر

- Y 5 Y 3 الفتاوي ) والفتاوي الخانية إيضاو المراديكتاب مجد كتابُ الإصل ﴿ قُو لَمْ يعقب زوال الشمس )اي الجزءالكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء منالزمان ( قو لداي سوي الغ) الذي يكون للاشاه يعني اذامنافة الغ الىالزوال لادنى مناسبة فان الني للاشياء لالنزوال والني ظل راجع ممتد من المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على خط نصف الهاركذافي الحاشية عن الدر ( قو له وقالا ) ای ابو بوسف ویجدر الی آخره فاول وقت الغلهو انفاقيكآ خروقت العصرواولوقت المغرب وآخر وقت العشاء كلها انفاقي واماآخروقت الظهر اختلافي كاول وقت العصرو آخر وقت المغرب واول وقتالمشاءفان كلها اختلافي واما الفجر فلاخلاف فياوله وآخر مكاسق ( قو له ظلکل شی مثله)بالترکة \* هردیکلن اغاج وغیریلرك برر بوی مثلى اوله لكن يومثل في أزوال ديد كلري كو لكه دن ماعداسي اولدامامين قتنده (قو لدالى المثلين) اى الى ان يصبر ظل كل شي مثله سوى في الزوال ايضا (قولد حتى يبلغ) اى ظل كل شي الى المثلين (قو لد لنحرج من الخلاف فيهما) اىفىهذىن الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمامالمثل والعصربعد عامالمثلين فقدخر جعن خلافهما وخلاف الاغدالثلثة والحروج منخلاف العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقبول احرىوالله ولىالنوفيقواما لوصلي الظهر بعد تمام المثل وصلىالعصر قبل تمامالمثلين فقدوقم في الحلاف بلانالظهر لمقمفي وقندعلى كلقول على رواية احدن عرو فرقو لدوالدليل من الجانيين إلى آخره) دليلهما امامة حير اسل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صارظل كل شي مثله ودليل ابو حنيفة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن الني صلى الله عليه وسلمقال \* إذا اشتد الحر فابر دوابا لصلاة فان شدة الحرمن فيم جهنم الىمن غليانهارواء الستةوعن ابىذررضى اللهعنه قال كنامم النبي صلىالله عليه وسلم فيسفر فاراد المؤذن ازيؤذن فقال عليهالسلامله ابرد بصفة الام الحاضر ثم ارادان يؤذن فقاله ابرد ثمارادان بؤذن فقالله ابردحتى ساوى الظل النلول فقال النبي صلىالله عليه وسام \* ان شدة الحر من فيم جهتم \* رواه النحاري في باب الاذان للمسافرين كذافي الكبير واعلم آراول منصلىالظهر أبراهم عايه السلامحين أمر بذبح الولدوقد كانوقت الظهر صلى اربع ركمات تطوعا الركمة الاولى شكر الرصاءالله تعالى كمانودى قدصدقت الرؤياوالثبانية لذهاب غم الولد من قلبدوالثالثة

مطلب فی بیـان اول من صلی الظهر

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

(٣) خر انكان

( منه )

المبدوءبه في الحديث الذي رواه أن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلىالله عليه وسلم \* امنى جبرائيل عليهالسلام عند البيت مرتين فصلى بىالظهر في المرة الاولى منهما \* الحديث وقت الظهر (٣)الفحر اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه منالنوم الذي هو اخو الموت ولانه مجم على وقتها اولاو آخرا لااختلاف فيها ولانه اول اليوم ولانهاول منصلاه اول البشر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل والحال انآدم عليهالسلام لم يرالظلة من قبل فخاف خوفا شديدا فلا انشق الفجر وعاد ضوء النهار صلى ركمتين تطوعا شكراللهتعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فصار علينا فرضا موقتا وكان ذلك سببكونها ركعتين كذا فىالكبر والعناية شرح الهداية ( قو لد اى المنتشر ) بالتركية \* طاغليجى كووك كنارنده ( قو له فبطلوع الفجر الاول ) متعلق بلا يخرج المتأخر هنا ( فوله المستطيل ) صفة للبياض يمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلبت الواوياءبعدنقل الكسرة الى الطاءفصار مستطيل ( فو له اى الذى يبدو ) اى يظهر طولا الى الفوق من الافق ( فو له لانه ) اى الفجر الكاذب جزء منالليل ( فوله من سحوركم ) ای من اكل طعامكم فی السحور ا اذان بلال ( قو لد لا ينمكم ) محتمل النهى والخبر على النهى ( قوله المستطير فيالافق ) إلى يمنعكم عن الاكل الفجرا لمستطير رواه مسلوا يو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (قوله وهو) أي الفجرالكاذب جلةممترمنة بين المبتدأ والخبروهو قولهفلا يخرج وهى جواب اما ( فول وهذا ايضا باجاعَ الامة ) لاخلاف فيه منالاًمة فلايلتفت الىمانقل عن الاصطخرى من الشافسة انداذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا فى الحلية قال فى الدر ولماروى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلمحين طلع الفجر في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين اسفر جداوكادت الشمس تطلعوقال مابين هذين وقتاك ولامتك انتهى ولعله سندالا جاع الذى قال الشارح كذا في الحاشية ( فوله يقدر على النظر الى قرص الشمس) بضم القاف وسكونالراء المهملةبالتركية \* شمسك جرمى وچوركي معناسنه وهذان القولان قيدا فىبعض النسخ من المتن لكنه لميوجد فىالكبير ولا في بعض النسخ لعله ملحق من الخارج والله تعالى اعام (فو له كذا في خلاصة ( الفتاوي )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

لاعكنهالي آخره ) اي لا عكن للقندي الاصلام ( قو لدوالا ) اي وان لم يستدر ولمتوجهالىالقبلة لزمان يكون المقتدىمةا لاصلاة الى غيرالقبلة التي ظهر له ( قو له فكذا اللاحق ) اناستدار فقد خالف امامه وهو مفسد واناتم بلااستدارة فقداتمها الىغير القبلةعندموهو مفسدايضا كذافي الحاشبة ( قو له فاقتدى آخر ) اى اقتدى به رحل آخر ( قو له صلاة الامام فقط) دون صلاة المقتدي لإن الصلاة عندالاشتياء من غير التحري انما تجوز عندظهور الاصابة كامر ( قو له فاداراليا ) اى حول الرجل الاعمى إلى القبلة (قو له لم تحز صلاتهما ) إي صلاة الاعمى فلعدم سؤاله الذي وجب عليه واما صلاة المقتدي فلا بتنائه على الفساد ( قو له والا) ایوان لم بجد من بسئله حازت صلاة الاعہے لعدم ترکہ شأ مما محت علیه ( قو له دون المقتدى ) لان امامه نبي عنده صلاته على ركعة فاسدة وهي الركعة الاوليكذا قالفيالحاشة لكنفه(٨)مافيه فليتأمل وعن بعض العارفين اندقال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماءالبيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسى وقبلة جلة العرش العرش ومطلوب الكل وجدالله تعالى ورضاؤه كذا فى الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم ( قول واما الشرط الخمس الوقت ) الصواب فهو الوقت وفي أض النسخ وااشرط الخامس الوقت والاول هو المناسب لما تقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض لنبوت فرضية الوقت بالكتاب كغوله تعالى ان الصلاةكانت علىالمؤمنين كتابا موقونااىفرضا موقتا ونحوه على ماتقدم فىأوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة بالاجاع نعم قيل ان النية أنابنة بقوله تعالى وماامروايعنى اهلالكتاب فىجيع كتبهم الا ليعبدوا الله اى لاجل ان يعبدواالله وقبل اللام عنى ان اى الابان يعبدوا الله كذافي نفسير ابي السعود مخلصين له الدين قال ابن عباس رضي الله عنهما امهوا في التورية والانجيل الاباخلاص العبادة للمموحدين حنفاء اى مائلين عنجيع الاديان الى دينالاسلام كذافى المعالم الا انصاحب الاشباه قال والاول (٩) اوجه لانالعبادة في الآية بمنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة في قوله تعالى ويقيمون الصلاة علىالعبادة كذا في الحاشية ثم از دخول الوقت شرط لمحة اداء الصلاة لاوجود جيعه والايلزم اداء الصلاة بعد الوقت ( قو له اول وقت سلاة المجر ) مبتدأخبره اذا طلع التدأ المصنف ببيان وقت الفجروانكان ( 17 ) 🔹 حلىةالناجي 🗟

(۸) فی هذالتمیلل ( منه )

مطلب بيــان الشـرط الخامس هوالوقت ( منه )

(۹)'ی ثبوتالنیة ،بالاجاع (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by  ${
m Google}$ 

1.15 ......

في الدر (فو لدولوصلي في السفينة) بالتركة \* كمي كه دكر ده او اور \* فلا لد منالاستقبال الى القبلة كمافىخارج السفينة ( قو له ويلزمه ان يستدير) اذادارت السفينة لان التكليف تقدر الامكان وهذه الاستدارة من افعال الصلاة فلايكره دوراند كذا في الحاشية ( قول متحالفين ) حال من الف عل وهو جاعة اوضميرها تحت قوله بالتحرى فانه مستقر حال اوصفة اىكل واحد منهم خالف اجتهادهم فىالجهة اوبعضهم والجماعة ماكان اكثر من واحد (قول علمابها) أي بالمخالفة المشتق منها خالف وهو حال من فاعل خالف (قول حال الصلاة) ظرف لفوله عالما وعدم الجواز لان اعتقاده ان صلاة الامام الى غير القبلة فقد اقتدى به عالما بأنصلاته فاسدة (فو لدصلاة غيره) اى صلاة من خالف الح أن لم يعلم ذلك الغير أن امامه خالفه في الجهة وفي بعض النسخوقم خلفه مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن توجيه بكلام الدرر وهواندقال لوان رجلاام قومافي ليلة مظلمة فنحرى وصلى الى وجه وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة يعنى الىجهة الحرى انالم يعلمالمقتدى مخالفة امامه ولم ينقدمه اى المقتدى جاز فعل كلواحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة كجوف الكمبة وان علم انه مخالف لامامه اوتقدم عليه فىالواقع فلا يجوز فعله انتهى وفى الخلاصة ايضا ولوصلوا بالجماعة بجزيهم ايضا (٩) الاصلاة من قدم على امامه اوعلم بمخالفة امامه في الصلاة انتهى ( **قوله** قوم صلوا ) اى لوصلوا منحرين حال من ضمير الفاعل اصله متحريين سقط احداهما تحقيقا بانوقم تحريهم الى جهة واحدة متفقين على تلك الجهة (فو لد وفيهم مسبوق) وهومن ادرك الامام بعد ركعة اواكثر ( قو له ولاحق) عطف على مسبوق والجلة حال من الضمير أيضاو هو من أدرك الامام في الركعة الأولى ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعدفراغ الامام اوادرك بعض الصلاة (قولەقاما) اى المسبوق واللاحق لقضاء ماناتهما منالركمات وهو خواب (قو له امكن المسبوق الى آخره) جواب لوالمقدر في قوله صلواوقوله اصلاحفاعل امكن ( فوله بان يستدير الى القبلة ) متعلق باصلاح اوبامكن ( فوله فاند) اىاللاحق مقتدفيما بقضيهفحاله حالالمقتدىكما انحال المسبوق حال المنفرد فيجوز تحوله في الصلاة لكونه منفردا (فولهوهو وراءالامام) ای والحال انالمقتدی خلف الامام وقوله انالقبلة فاعل ظهر ( فخوله

(۹) ای کا حازت ا مسلاتهم منفردين مريد (منه)



4 YYA > على سبيل الرفض حتى لوتحقق ماظنهمن الشروع بلاوضوء لزمه الاستيناف اىان بتدئ الصلاة من اولها بعدالوضوء مخلاف ظن سبق الحدث فانه لوتحقق ماظنه لايلزمه الاستيناف بل بجو زله البناء (٩) بعدالو ضوء كذافي الكبر **(قُوْ** لِه حتى لوعلم ) اى علم انه تحدث قبل مجاوزة الصفوف (**قو لِه** فيظن سبق الحدث) اي في هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل الاربعة (٤) لافرق فيها بينالخروج وعدمه منالسمجدبل تفسد مطلقااتفاقا ( قولد لم نفسد ) ای عندالامام ( قوله وان علم انه یحدث ) بعد محاوزة الصفوف تفسداتفاقا كذافى الحاشية (فوله انذهب الى خلف) اىالى ورائدولوتوجه الىامامەوذھبقدامە (قو لەمجاوزة سترةالامام) بضمالسينالمهملة وسكونالتاءبالنركية \* امام نمازا يحون اوكنه قوديغي علامت وبرده (قول والافتدارما الى آخره) اىوان لميكن للامامسترة فذهب الى قدامه فالمتبرمقدار محاوزة الصفوف على تقدير ذهابه الىخلف وعدم مجاوزة ذلك المقدار ولم نذكر حكمالذهاب الى اليمين اوالشمال ولعله كالخلف فايتدبر كذا فى الحاشية ( فول فروع ) اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة باستقبال القبلة ( قو ل الكعبة) وهوبيت الله تعالى في مكةووجه التسمية بها لكون سائها مربعا ولكونهها مرتفعة مثل ارتفاع الكعب (قو له اسمللعرصة) بفتح العين المعملة وسكون الراء المعملة بالتركية \* اولر اراسنده اغاجدن وبنادن خالى وواسع آچق برد رجمى عراصوعرصات كلور وعرصة الكعبة منالارض انسابعة الى العرش قبله كذا فىالحاشية (قو له في جوف الكمبة الى آخره) اي في داخلها اوعلى سطحها بفنم السين المهملةوسكون الطاءبالتركية \* طاماوزرىوهرشيئك بوقاريسيدعك\*لكن الصلاة على سطحهـا مكروهة للنهى وترك التعظيم فيهاكذا نقل عنالدر واما الصلاة في جوفها فبلاكراهة نفلاكان اوفرضا ﴿ قُو لِهُ الى الحطيم وحدهلاتجوز) والحطيم بفتيحالحاءالمهملة وكسرالطاءومدموهو قطعة جدار مستدير تحت ميزاب الكعبة بينالركن الشامى وبينالركن العراقى والحطم يمعنى الكسر سمىيه لانه قطعة منالبيت حتى يطاف منورائه ولوطاف منالفرجةالتى يينهو بين الكعبة لم يجزلان ستةاذرع من الحطيم داخل فى الكعبة لكنه ثبت نخبرالواحد فلذالم نجز استقبال المصلى المهلآن فرضنةالتوجه ثبت بنص الكتاب فلاينأدى الفرض بما ثبت بخبرالواحد احتياطا كذا

(٩) فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذهالمسائل هوهذا ( منه )
(على توله فان
(٤) وهى قوله فان
(٤) وهى قوله فان
انه افتتع وقوله
انه افتتع وقوله
انه افتتع (منه)
الفروع من
مسائل الاستقبال
( منه )

- YTA

ضرورة وسكت على القولين الآخرين كذا في الحاشية (قو لدينيه) اى بننية ان قبلته محراب مسجده ولوكان المصلى متوجها اليها فلايوجد نية الكمبة حيننذ (قو له فاننية القبلة اى الكمبة الى آخره) فيكون الامالى والخاقانية متفقين فىعدماشتراط نيةالكمبة كماانهما متفقان فىاشتراط عدم الاعراض عنها بنيته هذا كذا في الحاشية ( قو له بغير عذر ) اما لوكان بعذر فلا تفسد ولعله كالمسبوق الذى قام للقضاء فدفعه دافع منقدامه فامحرف صدرهمن القبلة والله تعالى اعام (فول في الصحيح الى آخره) احتراز عاقيل انهالانفسد عندابى حنيفة رميناء علىان الاستدبار اذالميكن على قصد الرفض لانفسد مادام في المسجد عنده خلافالهما كذافي الكبر (قو له وجهه عنها ) اى عن القبلة كان عليه اى وجب على المصلى ( فو له بذلك التحويل) اذلا نفسدالصلاة بمحردالالتفات بالوجه ولوطال ( فو لدلقوله صلىالله عليه وسلم كوالحديث اخرجه الشمخان كافى الحاشية نقلاءن المشكاة ( فول خلسة) بفتم الحاء المعجمة وسكون اللام اخذشي بسرعة بالتركية قابمت نهب معناسنه \* وفي الكبر اختلاس وهو الموافق لما في المصابيح والمشكاة ومعناها واحد اى استلاب كمال ااصلاة كذا فىالحاشـية نقلا عن شرح المصابيح ( فنو له هلكة ) بضم الهاء وسكون اللام وفتم الكاف اى سبب هلاك الانسان وتمام الحديث فان كان لابد فني التطوع لافي الفرضية رواه الترمذي وصححه لان مبني النطوع على المساهلة الايرى ان التطوع بجوز قاعدا ومضطجعا معالقدرة علىالقيـام كذا فىالحاشية (قو له قدلان نخرج من المسجد الي آخره) ظرف لعلم اي ثم علم قبل خروجه عن المسجد اند ابحدث الم يفسد عندابى حنيفة ( فول لان استدباره ) اى تحوله عنالقيلة لمتكن لارفض اىلترك الصلاة بللقصد اصلاحها بتجديد الوضو، فول مبطل الابعذر) وهوانه اذانقض الوضو، في المسجد فخرج منه لأحل الوضوءو توضأ لاتفسد صلاته بل بنيء لماصلي ( قو له والمسجد مع تباين كنافه) اي جوانبه وتباعد اطرافه كمكان واحدولدا تحد السجدة وانتكرر التلاوة فىزواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورةولاكذلك اذاخرج منالم جدكذا فى الكبير (فوله واستخلف) اى مكانه بان جرشينصا في المحراب للصلاة ثم علم اندلم يحدث فسدت صلانه (فوله اوظنانه افتنم ) اى شرع فى الصلاة بلاوضوء الخ لكون انصرافه

(على)

- YYY >

غيرالجهة الاولى (قولدتم وثم) اى لو وقع الشك والتحرى حكذافي الركعة الثالثة والرابعة (قول لاينسخ اىلايصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكم ماقبله) اى حكم اجتهادكان قبل الجديد فيحق الماضي وانما يصير ناسخًا فيما يستقبل وحكم المباضى صحة ماعلبه وماعبارة عنالعمل السبابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثانى لاينسنخ صحةماعل بالاجتهاد الاول فيما مضى وامافيما يستقبل منالزمان فينسخ الثانى صحة مايعمل بالاجتهاد الاول بل مجب العمل بالثاني فقط كذافي الحاشية (فو له في الثالث ) اي في الركعة السالنة في الرباعي او الثلاثي او الرابعة في الرباعي (قولهالي الجهة) الاولى مفعول تحول اي اذا تجول رأ بدالي الجهة الاولى بان صلى بالتحرى الى جهة ثم صلى الركمةالثانية بالتحرى الآخراليجهة اخرى ثم تحول تحريد في الشفع الثاني الي الجهة الاولى (قول منه) اي بعض المتأخرين منالمشايخ يتم صلاته الى الجهة الاولى ويبنى مابقى على ماصلي وهوالاوجه (فو لدوشك فيها) اي وبق شاكا فيالقىلة فلابرد انالشك هوالاشتباء فكيف عطف لفظشك عليهللزوم عطف الشي على نفسه (فولممنغير انيشك ولاتحرى) هكذا في الكبير ايضا فهو امامن قبيل عطفالمصدر الصريح وهوالتحرى علىان يشرع بتأويل المصدراومن عطف المأول على مثله والله الموفق (فول ثم شك بعدذلك) اى بعد الشروع في الصلاة ( فو لدفهو) اى الصلاة بتأويل الفعل على الجواز اى ثابت على الجواز (فوله حتى يعلم فساده) اى يظهر خطأ المصلى بيقين اوباكررأيه لانمن ظاهر حالاالمسلم اداءالصلاة اليهافيجب حلمعلى الحواز وان ظهر خطاؤه يلزمه الاعادة ولوبعد الفراغ منها لان الشابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذماثبت بالدليل فوق ماثبت باستصحاب الحالكذا فىشرح الكمنز للزيامي ولوبقي مشككا فيالصلاة لايحكم بثيئ حتى يفرغ فاذافرغ فانتبين انه اصاب اوكانالاصابة أكبررأ بهاوكم يظهر منحاله شي فصلاته جائزة وانتبين انه اخطأ اوكان أكبرراً يدفعليهالاعادة كذا في الكبير (فو لدلعدم اشتراط نية الكعبة) وقال بعضهم يشترط وقال بعض آخر ان صلى الى المحراب لايشترط نية الكعبة وان صلى في المحراء يشترط كذا نقل عنالمحيط ولعل مااقتصر عليه الشسارح اصمح فلمذاعلله فىالدراية بقوله لانالقيام لماتعين بالصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة



فيالصلاة بلاتحر (منه)

فيثوب يعتقد آنه نجسثم ظهر آنهطاهرلايجزبه ماصلى بل بعيدواماهنافلا (٩)عند شروعه 📗 يعتقد الفساد بل هوشاك في الجواز وعدمه (٩)فاذاظهراصا بنه بعدتما مالفعل زال احد الاحتمالينوتقرر الاحتمالالآخر وانمالم بجز البناء اذاعلم اصابة القبلة قبل التمام لماقلنا من لزوم بناء القوىعلى الضعيف ولايلزم البناءاذاعلم بعد التمام كذا في الكبر ( فو له ولم تقرُّحر به على شي ) بان لم يغلب على ظنه جهة بل يق على الشك ( فو له وقيل بصلى الى آخره) وقيل خير ان شاءصلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط وان شاء يؤخر ( فوله من اهل ذلك المكان ) أي تمن يعلم القبلة سواءكان من أهل ذلك المكان أولافهو ليس بقيد احترازى ( قول فان اصاب ) اى علم اصابته القبلة في الصلاة اوبعدها ( فول والا ) ای وان ایم اصابته سواه علم خطأه او ایم ا (قو له وهو ) اى اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان والدليل الضعف هوا أهرى بالنسبة اليه ( فو له ليس من اهل ذلك المكان ) اى ليس ممن يعلم القبلة سواءكان مناهل المكان اولم يكن فتأمل والله الموفق ( قو له لايأخذ تقوله ) اي لايعمل المصلى تقول من ليس من أهل ذلك المكان اذالم بوافق قوله احتهاد المصلى لأنهما محتهدان حنئذو لامجوز تقليد احدهما الآخر في الاحتهاديات ( فو له اذالم بوافق ) اى قول من ليس من اهل ذلك المكان تحربه منصوب على أنه مفعول لم وافق وهذا القيدقيد اتفاقى اذلو وافق قوله تحريه فالعمل بالتمحرى ايضالا بقولهفلا يردان مفهوم هذا الشبرط المخالف يعارض قوله لانه محتهد مثله الخ فأنداى المتحرى محتهد وافقه قول المخبر اولا فوجود مناليس بعالمالقبلة كعدمه حيثلاعبرة نخبره فلايحتاج الى ان يجاب بان هذا مفهو موذلك منطوق فالعمل بالمنطوق ( قوله ولوسئلالخ ﴾ اى المصلى عنالقبلة فلم يخبره اى امتنع عن الاخبار بسبب ما ( قو له ثم اخبره ) ای بعدما انم صلاته فلا یعید ماصلی فالظاهر آنه لواخبر في خلال الصلاة يستدير الىجهة القبلة فيهاوالله الموفق ﴿ قُو لَهُ حيث سئل ) ثم فعل بمافى وسعه وطاقته ( قول وقم عليها صفة الجهة ) اى على الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اى وقع اجتهآده على تلك الجهة ( قولدتم شك ) اى بعدما صلى ركعة واحدةوكذا لوشك فى اثناءهذه الركمة قبل أتمامها ( فولدوتحرى ) عطف على شك وهذا التحرى فيالصلاة ليس عكروه لانه لاصلاح الصلاة فوقم تحريه اىاجتهاده على ( in )

LITR YTO

فاخبروا ﴾ مجهول الماضي وهم في كوع الركعة الثانية فاستداراي اهل قباء الى طرفالكمية ثم هذامبني على ان خبر الواحد بوجب العمل ( قو له القبلة فىالمفازة) بفتحالميموالفاءوجعهمفاوزومفازات بالتركية\* محل نجائه ديرلر يومقامده اووه وصحرا معناسنه اي سواء اشتهت القبلة فيالمفازة اواشتبهت في المصر ( قو إله أو في المصر) بالتركة \* شهر وقصيه، ديرل (قو إله وسواءكان ذلك)اي الاشتباه في حهة القبلة إلى آخر ، ﴿ قُو لِهُ لان الدَّاسِ ) وهو الاجاع كاسقالي آخره (فو له لم يفصل) اى لم يفرق بين مكان ومكان ولا بين زمانوزمان فهومن الفصل لامن التفصيل ( فو لداى ولوعل ) اى المصلى اند اصاب في صلائد الي غير جهة التحري القبلة مفعول اصاب ﴿ قُو لَهُ وعن ابي حنيفة اند نخشي ) مضارع محمول اي نخـاف علمه الكفر لكون صلائه علىغبر حهة النمري كاندصلاها عداالىغبر القبلة واللهتمالي اعلم ( قو له ولهما ان فرضه ) ای فرض المتحری عند تحر به هر جهة المحرى وقدتركها فوقعت صلاته فاسدة فاعادته فرض فهو الفائدة وكون الجهةالتي صلى الما هي القبلة التي محي الفرض أنما حدث بمدذلك أي بمد علمه بإصابتدالقبلةولان صلاته هذه فاسدة بتركه الفرضولانجو زالبناءعلى الفاسد والله هوالموفق ( قو له لماتقدم من الدلل) وهوانه لواعادالصلاة فانما يعبدها الىهذمالحهة التي إصابها فلا فائدة فيالاعادة وفيالحلبة رحل اشتهت علىهالقبلة فاخبرهر حلان انالقيلة الىهذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لميكونا من اهلذلك الموضم لم يلتفت الى كلامهما لانهما تقولان عناجتهاد فلايترك اجتهاده باجتهاد غبره وانكانا مناهل ذلك الموضعفعليه ان يأخذ نقولهما لان اهل الموضعيكون اعرف نقبلتهانتهي ( قو له ولعماان حاله ) اي حال المصلى المشتمه علمه القبلة بعد علمه اصابته القبله في اثناء الصلاة ﴿ فَوْ إِلَمَا قُوى مَنْهَا ﴾ إي من حاله قبله أي قبل الدل ( قو لدوالفرق لهما) اي بين هذا وبين مااذا صلى الى غرجهة تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين ﴿ فَوْ لَهُ مَذْكُورُ فىالشرح) وحاصلهاناستقبال القبلة فرض لغيرهوهو الصلاة وكل ماهو كذلك حصوله كاف اي وجو دالاستقبال كاف في صحة الصلاة اذالم يعتقد المصلى فساده واناعتقدفسادهفلايكنى (٧) ففيما تقدم ان المصلى يعتقد الفساد فان مخالفته جهةتحر بدعمدا اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصاركما لوصلي

(۷) ای حصول الاستقبال ( منه)

- TYE -

معرفة القبلة بدفالمستترراجم الىالقبلةوالرابط محذوف للموصول ومنفى قوله من الامارات سان للموصول وقوله والدلائل تفسير للامارات وقوله من الدليل متعلق بطل ( قو ( له الى الجهة التي اداه ) اي وصل الله اجتهاده اي عقله ورأيد بعدالطلب لماروى عنءامر بنرسعةقال كنا فىسفر مع النىصلىالله عليه وسلمفى ليلةمظلمة فلمندراين القبلة فصلى كلرجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنىصلىالله عليه وسلمفنزلت فايمانولوافثموجهالله وعنجابررض كنا فيسبرفاصاننا غمرقتحيرنافي القبلة فصلىكل رجل منا على حدةوجعل احدنا مخطبين بديد فلمااصحنافاذانحن قدصلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله علمه وسلم قداجنزت صلاتكم وهذان الحدثنان وان كان ضعيفين فقد تأبدا بالاجاع فان الاجاع على ان الحكم عند الاشتباه هو المحرى كذافي الكبر (قو له ولاان يستخرج الناس)عطف على قوله طلب من يسأله ﴿ قُو لَهُ فَانَهُ حِبْ عليه ان يسألهم ) عن القبلة ولا يجوز له التحرى لان الاستخبار فوق التحرى فلا يمدل الى التحرى مع القدرة على الاستخبار كما ان الاستدلال بالنجوم او اشمس فوق التحري كذافي الحاشية عن شرح النقاية (فو لدفان علم ) اي المصلى انداخط في استقبال القبلة الخ ( فو له لانداني عاهو الواجب الي آخر ، ) ولقوله صلىالله عليه وسلم \* قداجيزت صلاتكم \* بعد مااخبر واانهم صلوا بعد النحرى الىغىر القبلة وقالالشافعي يعبد اذا تبقن الخطأ بعدهاكما اذا صلى الصلاة فبان اندصلي قبل الوقت يعبدها قلنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سةط بالاشتباء بخلافالوقت فاندوانكان شرطا لكنهسب غير قابل للسقوط ولاوجو دلشي قبل وجو دسببه كذافى الكبير (فو له استدار الى القبلة ﴾ منالدوراناي يتحول الى جهة القبلة بدون الخروج عن الصلاة ( قو له و نی علما)ای ویصلی مایق من الرکعات ویضمها علی ماصلاه اولا ( فول لما روى اناهل مسجدقباءالى آخره) بضم القاف وتخفيف الباء قرية قرسة من المدينةولعل هذاالمسجد هوالمسجد الذي بدأ بينائه صلى الله علىه وسلمحين نزل نقباء بطلب اهل قياءكذا فيالحاشية وفيرواية مسلم فمررحل من نى سلمة وهماى اهلقباءركوع فيصلاة الفجروقدصلواركمة فنادى الا ان القبلةقدحولت بصيغةالمجهول فالواكماهم نحو الكمبةوعلى هذا انعقد الاجاع الافىقول عن الشافعي انعاذاتيقن الخطأ فىالصلاة يستأنف لکن الاصم عندهم انه یستدیر ویبی علی ماصلی کذا فی الکبر (قول

( فاخبروا )

THE PRINCE GHAZI TRUST

الفاء وجعهرفاقابالتركية\*يولداش ديمك\* وكذاان لم مخف من عدواوسبع ايضا والله تعالى اعلم ( قو له وهذا ) إي جواز الصلاة إلى أي حهة توجه المصلى اذاكان اى المصلى خارج المصرلمااخرج مسلم وابوداودوالنسائى عن ابن عمر رضیاللہ عندان النبی علیہالسلام صلی علی حمارہ وہو متوجہالی خببرواخرج الدارقطنى عن انسرضى الله عنه رأيت النبي صلى الله علىه وسل وهو متوجهالي خبير علىجار يصلي يومي ايماء كذا في الكبر (فو لمهوعند ابي يوسف لاتكره) اى الصلاة على الدابة في داخل المصر لما روى عن ابن عمران النيصليالله عليه وسلم ركب الحمار فيالمدىنة يعودسعدىن عادة وكان يصلى وهو راك اى والحال انه علىهالسلام راكب على الحار ومجد تمسك بهذاكابي يوسفوانماكرهه لكثرة الاصوات والموانع فيالمصر والجواب لابىحنيفةرحانهذاشاذفيما تعمربه البلوىفلايكون حجة فيما هو على خلاف القياس لمافيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص ورد في خارج المصر والمصر ليس في معناه كذا في الكبر ( فو له فقبل قدر فرسخين ) ولامجوز في مادونه والفرسخ اثناعشر الف خطوة ﴿ فَوْ لِهُ وَقُلْ قَدْرُ مِلْ) بكسر المم ومدها اربعة آلاف والاول اي قدر الفرسنمين ظاهر لفظ الاصل ( قوله قدرما يبتدئ فيه المسافر القصر ) اى يبتدئ فى موضع مجوز فمدقصر الصلاة الرباعية الىالركةتينوهو فناء البلدة وخارجءراناتها ( قو له والاكثر) اى قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على الارض كذافي الحلاصةوهو يشترطالتوجهالي القبلة عندابنداءالصلاةذكرفي المحط ومنالناس من يقول آنما يجوز النطوع علىالدابة اذا توجه الى القىلة عند افتتاءالصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة وإمااذا افتح الصلاة الى غبر القبلة فلامجوز لانه لاضرورة في حالة الابتداءانما الضرورة في حالة البقاء الاان اصحابنا <u> الم</u>

<u> الم</u>

<u> الم</u>

<u> الم</u>

<u> الم</u>

<u> الم</u> اى شروع الصلاة لمن متنفل اى لمن ارادان يصلى نافلة على الدابة في خارج المصر عند ابي حنيفةر -ومطلقاعندهماوقال الشافعي هو واجبوقوله ليس يواجب خرلقوله واستقال ( فو له وان اشتهت علمه ) ای ان لم يعرف المصلي حهة القىلة ولم بوجد عندهاحدمن اهلذلك المكانحتى لولميكن منهربلكان مسافراً لايعمل نقوله فلا مجب عليه ان يسأله كذا في الحاشية ﴿ قُو لِهُ فى طلبها ) اى فى طلب تعين القبلة وجهتها ( قُول عا تغلب ) اى تغلب



الكعبة والآراءبفتهالهمزة معالمدوالالف الممدودة فىآخرهجم الرأىبفتم الراء الممملة وسكون الممزة عمني التدبير والتأمل والعقل ﴿ قُو لِهُ وقبلة اهل المشرق ﴾ اى البلد الذي وقع فيحانب المشرق من الكمبة قريبا منها اوبسدا والانحراف يمعنى الميل والعدول والبلدان بضم الباء وسكون اللام على وزن الفعلان جمالبلدة بالتركية \* شهر وقصبه، ديرلر وبجئ البلاد بكسر الباء في جعه ايضًا ( قو ل وفعه ) اي في قوله عندنا (قول بسامت لهامنهم) منااسمت بفتم السين وسكون الميم اى بمقابل ومواجه لها للكعبة لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وفي الحلية ذكر الزندوستى في نظمه إن الكعبة قبلة من يصلى فىالمسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلى في بيته اوفى البطحاء (٩) بغثه الباء وسكون 🛚 (٩) ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم اننهى (فو لدوليس معه) الطاء الممملة والحاء 📗 اى محضرة المصلى المريض من يحوله اليها اوكان من يحوله اليها لكن يضر الممدودة محراء مكة 📗 المصلى النمويل ( قوله الى اى جهة قدر على التوجه اليها ) من غير حصول ضررعليه لاناستقبال القبلة يسقط عندالعجز لانالمقصودالعبادة لله تمالى ولايد من الاقبال عليه تعالى والله تعالى منزم عن الجهة وليس العيادة لكعبة ولهذا لوسجدالمصلى الىالكمية نفسهاكفر فعند ابىحنىفةرم يحوز للريض ان يصلى الى الجهة التي هو متوجه الما وان وجدمن محوله ولايضره التحويل خلافا لهماله انالاستطاعة نقوة الغبر لبست عتبرة عنده كإمرسانقا كذا في الحلية ( قو له لا نقدر على الركوب ) اي ركوب الدابة لجموحيتها بفتمالجيم وضمالميم بالتركية \* سرتوقاتى حيوان \* والحال ليس عنده من يعينه ( قوله الىحيث قدر) اى يتوجه المصلى الى اى جهة قدرويصلى بالاعاء علىالدابة ولايكلف الدابة ان تتوجد نحو القبلة لوخاف انقطاع الرفقة اوخاف منالعدو اوالسبع انتوجهت نحوها حتىلولم بكنله خوف انقطاع الرفقة ولاغير ملزم توجيه الدابة نحوها لانه في وسعه بلاحرج ولاضرورة لانالضرورة تتقدر بقدرها ومالاضرورة الىسقوطهلايسقط وفي الخلاصة عن مجدرم إذاكان الرحل في السفر وامطرت السماء فإمجد مكافا يابسا ينزله للصلاة فأنه نقف على دانته مستقل القبلة ويصلى بالاعاءاذاامكنه القاف الدابةفان لم يمكنه آيقافها يصلى مستدبر القبلة يعنى يصلى الى اى جهة اراد انتهى كذا في الكبر (قو لد عن الرفقة إلى آخره) بضم الراء المهملة وسكون

(منه)

( الفاء )

8 441 3

الاربعة للقدرة علىذلك حتىلولم يصب الى عينهاهناك لمتجز صلاته بلاخلاف كذا في الحلية ( قوله في يت) اى من بيوت اهل مكة ( قوله بحيث لوازیل الجدر ان) مجهول منازال بزیل اجوف واوی اصله ازول بضم الهمزة وكسرالواو فقلت الواوياء بعدنقل الكسرة اليالزاي كافي الصرف والجدران بضم الجيم وفنحى الدال والراءالمعملتين جع الجدار بكسر الجيم بالتركية \* یایی دیواری \* (فوله وبین الکمبة حائل) آیمانم وجاب عن رؤیة الكُمبة الأصح اند كالنائب الذي يأتي حكمه آنفا (فول فعلى هذا يراد الى آخره) فيرادين كان غائبامن كان بينهو بين الكعبة حائل سواء كان إي الغائب فىكة وفيخارجها (قو له وعلىالاول) مكة وحينئذ يراديمن كانغائبا من لميكن فيمكة هذاولوقالفعلى هذابراد منحضرالكمبة مالميكن بينهوبين الكدبة حائ وعلى الاول مكة لكان اظهر والله تعالى اعلم (قول ففرضه جهةالكمبة) لااصابة عينهاحتى لوازيلت الموانع لايشترط ان يقع استقباله على عيرالكمبة لامحالة وهذا قولالكرخي وابى بكر الرازى كذافىالكبر (قو (لدهوالصحيح) لاندايس فی وسعهالاهذا وقدقال الله تعالی لایکلف الله نفساالاوسعها والتكليف نقدر الطاقة (قو له اصابة عنها) اي عين الكمية عندالجر حابىلانالمأموريه ذلكولافصل فيالنصوهوقولهتعالى وحيتما كتتم فولوا وجوهکم شطرہ ( قو لہ وثمرۃ هذا الخلاف ) ای اثرہ وحکمہ ( قو له تظهر في اشتراط النية) اي نبة الكمبة وعدمها فمن قال بالجهة لايشترطهاومن قارباصابةالعين كالجرجانى يشترط النية اول الصلاة فالبعض اخذ بالاول اشاراليه بقوله وكانالشيخ الىآخره والبعض الآخراخذ بالآخر اشار اليهبقوله وقالالمشابح الخوالبعضفصل اشار اليهبقوله وبعضالمشابخ ( قول بناء عل ما هوالصميم ) وهو اختيار الکرخی والرازی ( قو لديناء على أختيار قول الجرحاني ) قال صاحب الهداية في التجنيس نبةالكعبة ليست بشرط فيالصحيم منالجواب لان استقبال القبلة، شرط فلايشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لانااشروط براعىوجودهاذاتا لاوحو دهاقصدا اىمقصودا لان الشروط وسائل ولبست عقصو دةبالذات ( قو ل اى ان الحامد ) من انه لايشترط على الغائب نبة الكعبة مع استقبال القبلة ( فو له وضعت غالبا بالتحرى ) اى بالتفتيش والتفحص والنظر الىالاطراف مطلعا<sup>اش</sup>مس ومغربهافكانت اىالمحاريبكافيةعن نية

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

العريان قدرمعه ) اى لوقدر على تلطيخ الطين بعورته وابقائد في العضو الى تمام الصلاةوكذا الورق والثوب المرحووجوده فيالوقت فنوجداحد ماذكر فلدس له ان یصلی عربانا ( قو له کالو قدر ) ان مخصف من باب ضرب بالتركية؛ اعضابه اغاج بيراغي بإيشدر مق؛ والله الموفق الي الرشاد ( قو له فروع ) ای مسائل متعلقةبالستر ( قو له مع رفیقه ثوب ) یعنی لوصاحب رجلان فى سفر وحاءوقت الصلاةوكان معاحدها ثوب وعدمالخ ( قو له منتظر ) ای توقف ولوخاف فوت الوقت عند مجد (قو (لدوهو ) ای قولهماالاظهر وفيالكدرلكن قول مجداشبه بإنفاقهماى الأثمة الثلاثة على عدم حواز التيم وانخاف فوتالوقت اذاقدر علىاستعمال الماءمعانهنا للوضوء بدلاوهوالتيم وهناليس للستربدل وقديفرق بينهمابان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاءغير متحقق انتهى ( قو له وكذا بغيروضوء ) اى لوصلت صبَّة بغير وضوءتؤ مربالاعادة مع الوضوء (فولة قيص الى آخره ) بدل من ثلاثة بالتركية \*كومك \*والازار بكسر الهمزة وقنح الزاي المعجمة ومدهابالتركية \* باشدن اياغه وارنجه يورولن ثوب «والعمامة بكسر العين وفتح الميين بالتركية « صارق كدباشه صاريلور (فو له في ثوب واحدمتو شحامه ) اي ساترا به جيم مدنه كازار المت ( قو له من غركراهة ) لماروى عن عمر بن ابي سلة رضي الله عنه قال رأيت رسولاللهصلىاللهعليهوسلم يصلىفى ثوب واحدمشتملا يدفى بيتام سلمة واضعا طرفيدعلى عانقيه متفق عليه والسراويل على وزن المصابيح بالتركية \*طون كهاياغه كيلور ( فو له يكره لقوله صلى الله عليه وسلايصلين احدكم في الثوب الواحد لدس على عاتقه منهشي ﴾ متفق علىهايضًا وكذا تكره الصلاة في السراويل وحده ( قو له تمنع جواز الصلاة ) الضمير المستنر في يمنع راجع الى شى والجملة صفة لشى ﴿ قُوْ لَهُ لاَنْكَشْفَ ﴾ أى شي فخذها ولامن ساقهاو قوله فانها حواب ان المقدرة في قوله خرجت اي ان خرجت امراة مناليحر الى آخره فانها تصلى قاعدة لاقائمة فانمنايتلي ببليتين فاناستويتا مخير فىالعمل واناختلفا فيأخذ اخفهمافني القعود ترك القيام وهذا الترك آخف من ترك الستركذافي الحاشية نقلا عن الدر ( فول يغطى ) اى الثوب منالتغطية بالتركيةُ\*اورتمك\*وقوله وربم رأسها عطف علىجسدها وهو بضمالراءوسكون الباءمن الكسورجزءوا حدمن اربعة اجزاء ( فو له لابجوز صلاتها ﴾ لانالربعله حكم الكل فيكثير منالاحكام فههنا كذلك فكانها

مطلب فروع فی بیــان مسائلستر العورة

5 YYA 3 رجهالله تعالى مع مجد ومشى عليه ايضا رضىالدين فىالمحيط كذا فىالحلية ( قو له للزجة في صف النساء ) اي اذا وقع المصلي في صفها للازد حام والمضابقة بكثرة الجماعة (قو له اووقم ) اىطرح الرجل المصلى قدام الامام اوفى مكان نجس لوحولوه عنالقبلة اوطرحوا ازارهاوانكشف عورته (قولداورنع نجاسة) بصيغة المجهول اى رفع انجاسة التي هي أكثر من قدرالدرهموآصابت بدنداوثو بدثم طرحهاوقولةمن غيران يؤديداى الركن يعنى ولولميؤدر كنافكثه يقدره فقط يفسدصلانه عندابي يوسف خلافا لمحمدرح ( قو له والمخار قول إبي يوسف ) في الجميم للاحتياط وقد تقدم الدليل في بحث النجاسة من الطرفين (قو له تفاقا ) قال في القنية أنكشف عورته في الصلاة بفعلة تفسد في الحال عندهم كذا في الكبير (فو لد وجب استعماله وانقل) اى ولوكان ماوجده من الثوب قليلا تقليلا للانكشاف لانديتجزى كالنجاسة الحقيقية مخلاف الحكمية ( في له كالسوء تين ) ثنية السوءة بفتح السين وسكونالواو وهاالقبل والدبر (قول دثمالفخذ) اىثم قدم الفخذ في الستر على الباقي بفتح الفاء وسكون الحاء المعجمة بالتركية \* اوياق \* ما ي **(قول ث**م الركبة) اى مثل الفخذ فيه بضمالراء وسكون الكاف وف<sup>ن</sup>يم الباء بالتركية \* ديزه ديرلركه اياقده اولور \*قال في الحاشية نقلا عن الدراية رجل رأى غيره مكشوف الركبة ينكرعليه برفق ولاينازعه انالج ولورأى مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولكن لايضربه ولورأى مكشوف السوءة امره بسترهاواديه ان لج اننهى (قُول وفي المرأة) المحذا في الرجل واما في المرأة فبعد الفخذ يقدم البطن والظهر في الستر على السواء ثم يقدم الركبة على الباقى (قوله ثم الباقي على السواء) متدأ وخيراي باقي الاعضاء التي بجب سترهاعلى السواء يسترالمصلى ابها اراد وامالووجد ثوب حرير فلايصلى عريانالأن الصلاة فيه صحيحة وانكان لبسه حراما واللبس بضماللام وسكون الباء من ابس يلبس منالباب الرابع بالنركة \* كيمك كاتجوز الصلاة فىالارض المغصوبةاذالم يكنغيرها خلافا لاجد فانالمصلى عنده يصلى عريانا لانالصلاة فىالحرير لاتجوزللرجل كمالانجوز في الارض المغصوبة عند. كذا في الكبير (قو له مايستربدمنالحشيش)بفتح الحاءالمعملة وكسرالشين ومدهابالثركية \*قورواوته ديرلرويرادههنا مطلقاوجب سترالمصلى بالحشيش (فو له عريانا الى آخرة) ابتداءكلام بضم العين وسكون الراءو فنح الياء بالتركية \* حيلق \* ديمك (فو له

(۹) مقول لقوله ( منه )

E 777 ]

اسكى ثوب (فو لەفىەخرق) بفتواغاءالمعمدوسكون الراءالمهملة بالتركة يرتقديمك ( فولداوجم جيعه ) مجاز اولى والا فالجم لايتعاق بالجميع ( قول لا تجوز صلاتها ) دلت على ان المنكشف لوجم من عضو واحد اومن عضوين لكان اولى بان يمنع لوباغ ربم الاصغر والكلام في الرجل كالكلام في المرأة والمشهور في امثاله قياس المرأة على الرحل الإان العورة التي وحب سترهافي الصلاة فيحق المرأة لماكانت اكثر من العورة في حق الرجل عكس الام فيه وقولهانالمتبرالخ الظاهر انيكون ىدلا منضميروهو وقوله بلوغالمجموع خران (فوله في جيع المتفرق) اى جيم الاجزاء المكشفة من شعر ها فخذها ومنساقها ( قول منالاذن تسمها ) ای تسم العورةو هو منالکسورات العشرة بضم التاء وسكون السين المحملة جزء واحدمنتسعة اجزاءوكذا الثمن بضم ألثاء المثلثة والميم جزء واحدمن مانية اجزاءوالربع بصمالراء جزء واحد من اربعة اجزاء ( قو لهوالمختار الجممبالاجزاء ) اى جزاء الاءضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هىالثلثوالربموالسدس وغيرها منالكسوارتيعنى فىالمنموعدمه يعتبر الجممالمنفرق بطريق الاجزاء وهوالذي اختاره الزيلعي شارح الكنزكذا في الكبر ( قو له من الاذر تمنها ومن الفخدثمنها ﴾ ولوجم الثمنان صارار بعابالاجزاء وكذالوجم من الاذن ثلث الربع ومنالفخذ ثلثى الربع صار ربعابالاجزاءفيمنع جوازالصلاةواماالتسعان بضم التاء الفوقية فلايكونان ربعا بالاجزاءوانكانا ربع الاذن بل كثربالقدر فلايمنع اىالتسعان جواز الصلاة (قو لدواما العورة من الامة الى آخره ) فىالقاموسهى المملوكة انتهى فهى شاملة للمدبرةوالمكاتبة وامالولدفقوله الآتى والمدبرةالخ تخصيص بعدتعميم لمزيد الايضاح ( قو لدوبطنها )اى بطن الامة عورة وكذا ظهرهما لان النظر الهمما سبب الفتنة ولاضرورة في اظهارهما ( فو له لانها ) اي هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة والانتهان ای الابتذال والتحقیر اخرج ابن ابی شیبةباسـناد صحیح عنانسرأی عمر رضىالله عنه امرأةعليهاجلباب بكسرالجم وسكون اللآمبالتركية\* چارشف دىدكلرى يزكه باشه اورترلر \*فقال اعتقت قالتلاقال عمر ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر فلم تطع فضربهما حتى القته كذافىالحلية وقال أيضا لاتشبهو االاماءبالمحصنات فان قيل لم منع عر رضي الله عندالا ماءمن التشبه بالحر ائر ممانه يرى حسنافىالظاهر فجوابه انالسفه،جرت عادتهم بالتعرضللاماء

(٤) ای نظرلون البشرة وجلدها ( منه)

•

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

لعدمااضرورة في ستره كذافي الحاية ( فو لهلا ينع جواز الصلاة ) لاندقليل والقليل عفولا محالة ( فول لاندليس بكثير ) والمانم هوالكثير فالميكن كثيرالا يمنع جواز الصلاة لم يقل لانه قليل لانه ليس بقليل كمانه ليس بكثير لان النصف بالنسبة إلى النصف الآخر المقابل ليس نقليل ولابكثير ( فو ل عنير لاندايس بقليل ) كماند ليس بكثير فلذالم يقل لاندكثير ( فو لدفون) اى حتى يعنى مجهول من باب عدا يعدو فياللغة ممنى ترك العقاب في مقابلة الذنب تقول عفوت عنذنبهاذاتر كتهاى فلايعني لان العفوا محاستعلق بالقدل فقطفلذا لم يقل عقب قوله بكثيرفيعني ﴿ فَجُولِهُ مَنَالِمُرْأَةُ الحَرَّةُ ﴾ وكذا ﴿ الرأس منها والبطن والظهر منها مطلقا يعنى سواءكانتالمرأة حرةاوغيرها ( قوله كالحكم في الساق ) ينى اذا انكشف من احدهذه الاعضاء مقدار ربعهقدراداءركن لأنجوزالصلاة عندهما واماعندابى يوسف فانالمنعمنوط ببلوغ النصف مناحدها فىرواية وبالزيادة علىالنصف فى اخرى كمامر ( قو له من احدهما ) ربعه ولوكان اقل منقدر الدرهم بمنم جواز الصلاة جواب اذا ( قول فانه ) اى الربع من العضو المنكشف لا يمنع عنده مالم یکن نصفا او آکثر فکلمة اوفی ساق النبی للعموم کقوله تعالی (٩) او ایکن العضو و لا تطع منهم آثما او کفورا (۹) ومامصدریة او موصولة و ضمير اميکن عائدا المنكشف نصغاولا 📗 الى العضو المنكشف (فو له في الزيادات ) من كتب محد التي تسمى ظاهر اكثر منه حق يمنع الرواية كذافي الحاشية ( فولد من العورة الغليظة مازاد الى آخره ) بخلاف الصلاة بلكاناقل 📗 العورة الخفيفةوهي ماعدا القبل والدبرمنهافان المعتبرفيها الربع كمافى النجاسة من النصف وهو 🔰 ( قو (له والاول ) ای کون المانم الربم عندهما والنصف او الاکتر عندایی الربم وهذامبن على 📗 يوسف ( فو له عضو بمفردها )اى عضو مستقل ملتبس بالانفراد (فو له رواية انالنصب 🛛 وكلها ) اى والحال انكل حلقة الدير لا يكون اكثر من قدر الدرهم ( قو له يتم عنده ( منه ) يتجاءقول الكرخي) اذلايلزم حينان تجويز الصلاة مم انكشاف تمام عضو هو عورة نعم بلزم حيننذ تجويز هامع انكشاف عام الدبر لكن الدبر حيننذ ليس عضو المالان المورة حينندهو والالتان ما ( فو له ولكن هذا ) اى كون المجموع عضوا واحدا غيرالا صمح فهذا الاصمحغيرالاصمحالاول فليتدبر ﴿ قُوْ لَهُ بِلَ كُلُّ الية ) بفيح الممزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية بومقامده ديرك ايكي طرفي قبهجدارديمك ( فوله والدبر ثالثهما ) اى ثالث المضوين وفى بض النسيم ثالثها اي ثااث الاءضاء الثانثة كذا في الحاشية ومارأ بناه من النسخ

( ثالثها )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by GOOgle

المسترسل منالاذنين غيرعورة فيحقالصلاة (قو لدقال مجد وهوالصحيم) ووجهه انالمسترسل منهما لايوازي رأسها فلايعطي له حكمال أس يخلآف مالم يسترسل فيعطىله حكمالرأس واما نظرالاجنى الىالنازل منالاذنين فلايحل بالاتفاق لالانه عورة بل لخوف الفتنة كذا في الكدر (قو له ان المسترسل عورة) لانهمناجزاء الرأس وانمالم بجب غسلهفي الجنابة للحرج ووجب الغسل فىشعر الرجال اجاعا لعدمالحرج فثبت آنه عورة فيحقهن كذافى الكبر (قو لدواما الخصيتان) تننية الخصية بضم الخاء المعجمة وسكون الصادالمهملة بالتركية \* ذكر متصل ايكي سضه لر (قو له فقل مجو عهماعضو واحد ) لان نفعهما (٤) واحد وهو الايلاد والتولد ﴿ قُوْ لِهُ وَهُو الصحيم ﴾ لان كلا منالذكر والانثيين يعتبرعضو امستقلا فىوجوب الدية وكونهما آلةالايلاد لايلزممنهكونهما عضواواحدا فقديشترك كثر منعضو واحد فىمنفعة واحدةمعران كلامنها عضو مستقل كاشتراك الاعضاءالرأسبة فى بقاء الشخص واشتراكها معالانتيني في بقاء النوع وكون الذكر متشاركا لعما غیرمسلم کذا فیالکبر ( **قولد** فیالرکبة والفخذ) بضمالراء بالترکیة دبزكه اياقدهاولور والفخذ بفتم الفاءوسكونالخاء المعجمة وكسرهابالتركية اويلق قوله كلاها عضو واحد وفىالخلاصـة هوالمختار وفى شرح الهداية لابنالهمام والاصيم انالركبة تبعللفخذ لانها ملتق العظمين اىعظمالساق وعظم الفخذ لاعضو مستقل انتهى (فو لدوالفخذ معطى) بصنغةالمفعول عطف على ركبتاه اى مستور غير مكشوف مأخوذ من التغطيةبالتركية \* پرده واورتویه دیرلر (قو لد وکذلك کعبالمرأ.) بفتم الكاف وسکون العينالمعملة بالتركية \* طيوق وهومبتدأ وقوله تبععلى وزنزمنصفةمشهة خبره والساق بفنح السين والمدبالتركية \* انجك كيكي (فو لدلاعضو مستقل) لانه ملتقى عظمى السـاق والقدم فعلى هذا لوصلت وكعام،امكشوفة نجوز صلاتها لانالكماب لاتبلغر بمالساق معالكمبين كذا فيالكبير (قو ل عند ابى حنيفة ومجد) اناستمر ذلك قدراداء ركن لقيامالربع مقامالكل فىكثير منالاحكام ولان من رأى احدجوانب وجه انسان صحان يخبر باند رأى وجهه (قو له لان القليل) عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة فاناالثياب لاتكاد تخلو عنقليل الخرق ولاسيمائياب الفقراء والكثير يفسد

لهمزة وسكون الذال المعجمة اوضمها بالتركية \* قولاق دعك فحمل الشعر

(٤) ای نفعالذ کر والخصیتین (منه)



CTREAVY TOLL وكفيها اذاكان بغير شهوة والمنم منكشف وجهها لخوف الفتنة لالانه عورة وفي بمض النسيخ حك واو ولاوهو سهو ظاهر كذا فى الحاشية ( قو لدوالا قدمهاالي آخره) عطف على قوله الاوجهها قوله \* اختلاف المشايخ \* مخلاف الوحه والكف فان عدم كونهما عورة مجمعلىه والاصلفي هذاقوله تعالى ولاسدن زينتهن الأماظهر منها والمرادبالزينة محلهما يذكر الحال وارادة المحل محازا مرسيلا فان ابداء الزينة كالحلى منغيرانداء محلها لاحرج فبه والمراد من ماظهر الوحه (٧) والبد والقدم على ما نقل عن الزمخشر ي واما ماروى ابوداود مرسلا عندصلى الله عايدوسلم \* ان الجارية اذاحاضت لم يصلح ان يرى منها الاوجهها وبدها الى المفصل \*فاندليس قطعيا بل مجول على كراهةاالنظر لاعل فرصة السترفي الصلاة كذا في الكبر (قو له وفي الحاقانية الي آخره ) هذابناء على مانقل عن الى حنيفة ان القدم عورة ورجه البعض بسندان المفسرين اجعواعلى ان المراد بماظهر ليس الاالوجه والكف دون القدم فان القدم من الزينة الباطنة لكونه محل الخلخال فيبقى تحت النهى بدليل قولهتمالى ولايضرىن بارجلهن ليعلم مايخفين اىالنساءمن زيننهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة ( فوله ومختار صاحب الهداية ) متدأخر. قوله مافي المحطقال في الكافي استثناء هذه الاعضاء في حق المرأة للابتلاء وللضرورة بإبدائهافان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء سديهاوالي كشف وجهها خصوصا فيالشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميهافيالمثبي خصوصا الفقيرات منهن انتهى ملخص مافيالكافي ( قو لدوذراعاها ) متدأ خيره عورة اي ذراع المرأة بكسر الذال المعجمة وفثم الرامبالتركية \*قول كه اعضادندر وقوله كبطنها اى بطن المرأة ( فو له لاخارجها ) اى ايس بمورة في غيرالصلاة (قو له لعدم الضرورة في إيدائه) إي في اظهار الذراع بحجئ تذكراوتأنيثا نخلافالوحه والكف مطلقاوالقدم فلابدخل الذراع في قوله تعالى \* الا ماظهر منها \* بل سقى تحت النهى وقوله والاول أي كون ذراعها عورة في الصلاة وغيرها (قو له واما الشعر) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية \*صاج وقيل دعك \*والمسترسل بصيغة الفاعل يقال استرسل الشعر اى بسطهااى النازل المندلى من رأس الحرة غير جعد بفتم الجيم بالتركية \* قوير جق صاج (فول اى النازل الى آخر ) واماغير النازل فتفق على كونه عورة ﴿ فَوْ لِهِ إِنَّكْشَافَ مَافُوقَ الاذْنَيْنِ ﴾ تُدَيَّةُ الأذن بضم ( العمزة )

(۷) لذى هو محل الكميل والكف الذى هو محل الحاتم واماالقدم فهو محل الزينة الباطنة وهو قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما مورة كذافى الكبر ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtighter by Google

صلى الله عليه وسلم \* الركبة من العورة \* فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم بصيغةالفاعل على المبيح فالركبة من العورة كذافي الكبير (٩) ﴿ قُو لِهُ تصر محابالقول ) لااخذا بطريق الاستدال من مسئلة اخرى بل روى عنهما (٤) ( فول محلول الجيب ) بفتم الجيم وسكون الياء بالتركية «يقديد ديرلر) اى خروق الحب من محت اللحية الى اسفل السرة فنظر المصلى إلى عورة نفسه هذه الرؤية توجد فيالر كوع غالباعند عدم المنطقة والسراويل اذاصلي في ثوب واحد مخروق الجيب ( فو له محيث لا تغطي ) من التغطية بالتركية \* اورتمك و مرومك ( فو له لحته ) فاعل للفعل بالتركة \* صقاله دير لر لا تجو زصلاته لفقد شرط صحتها وهوسترهاعن نفسه ايضا (فو له وفي الخلاصة حعل هذا) اي القول المفتى بدلبعض المشابخ قول مجمد واشارالى انه المختار عنده حيث قدمهصاخب الخلاصةفقالفانصلىفي قميصواحدمحلول الجيب انكان بحال يقع بصره على عورته حالةالركوعلانجوزصلاتهوكذالوكان يحال يقع بصرغيرهعليهمنغير تكامكذذكران هشامعن مجدوعن ابى حنيفةوابي يوسف انعورته ليس بعورة فى حقەفلا تفسد صلائدانتهى و هذاالترتيب نفيداختيار قول مجد (٨) لتقد عەكذا في الكبر ( فو له ولوصلي الانسان عريانا ) بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية\*اچقوچيلاق ( فخو لدكله اوربعه ) لأن نجاسةر بمالثوب تقوم مقام بجاسة كله حالةالاختيار فتقوم طهارةر بعدمقام طهارة كلهحالة الاضطرار كذافي الحاشية (قو له وهوقادر الى آخر م) اى والحال ان المصلى قادر على لبس ذاك الثوب الطاهر ( قو لهوهذا ) اي هذه المسئلة وهي مسئلة المصلى عربانا ذكره بلفظ هذا باعتبار المذكور ( فو له وجب ) اى الستر للصلاة نفسها تعظيماللمناجي بصيغة المفعول في هذا المقام بين مدمه سيحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدمة ذكرهامطلقةفتم جيعالصلاةفىاىفىمكان اوزمانكانتكذافىالكبير **( قو له فی مسئلة الخلاف ) بین**هما وبین محمد وقوله والرؤیة بعد الستر الخالس من تمة الجواب بلمسئلة مستقلة (فو لهو بدون المرأة الحرة كلها ) تأكدللمدن لاكتساب لفظ المدن التأنيث من الاضافة الى المرأة ( قو له ) لقوله صلىالله عليه وسـلم ﴾ المرأة عورة وتمامه فاذا خرجت استشرفها الشيطان اىاننظرها ووضع يديه علىحاجبيه لرؤيةالجائى منالبعيد اخرجه الترمذي عنابن مسعود رضي الله عنه والاجاع منعقد على ذلك ( قو له ولا فيحق نظر الاجنبي ﴾ حتى انه يباح نظره الى وجهالمرأة الاجنبية ا

(٩)قوله انما هي اىسرةالمرأةعورة من غر هالامن نفسها کما ہومذہب عامة اصحابنا لانالعورة لاتكونءورةفىحق صاحبهاالاترىانه محل لصاحبا مسها والنطرالها كانقل عنالمحيطاندالاصم واعترض عليه بان حليةالمس والنظر حازبين الزوحين وبينالسدوالجواري معاشتراطالسترفى الصلاةعن مصاحبها كذا فيحلية المجلى شرح منية المصلى (منه) (٤) ای عنابی بو سف وابى حنيفة(منه) (٨)والدامل يساعده وهو ان الستر وجب شرطاللصلاة ذاتها لالخوف رؤية العورة فيها واذاكان محال لونظر الراثى من غير تكلف لم يوجدالستركذا فیالکیر ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtized by Google



صلاته ) لانالكم تابطه واما اذا نزعه فقد زالت النمة ( قو له صلى فىالديباج) لفوات الشرط بالنجس دونه كذا في الكبير والدساج بكسرالدال المهملة ومده بالتركية \* اطلس دعك فلوصل في الثوب النحس لم تحز الصلاة والحمدلله علىالتوفيق بأتمامالشرط الثاني منشروط الصلاة (قو له واما الشرط الثالث ) فهو ستر العورة وهي بفنم العين وسكون الواو تطاق فياللغةعلى مأتحت السرة الىالركبة وعلىالنقض والعب وعلى مايستميى منه وفي الشرع على مايفترض ستره في الصلاة والإصل في فرضية سترالعورة في الصلاة قولهتعالى خذواز بنتكم عندكل مسجداى البسوائيابكم عندكل صلاة فان المقصد منالز بنةالمحل الذي محصل مدالز بنة مجازا بذكر الحال وارادة المحل وهي الثياب والمقصد من المسحد الصلاة التي المسحد محلها مذكر المحل وارادة الحال محاز ام سلا كذاقل واعترض عليه بإنالآية نزلت فيالطواف والسترفيه واحب ليس بفرض فتقتضى وجوب السترفى الصلاة ايضا والحق ان الفرضية ثبتت بالاجاع اذلم مخالف في هذه الفرضة احدمن الأئمة على مانقله غير واحدمن ائمة النقل الى انظهر بعض المالكية كالقاضي اسماعيل فخالف لكن خلافه غيرمعتبر لاند بمدتقرر الاجاع معانكونه مجتهدا غيرمسلموحينئذ فالآية يصحركونهاسند الاجاع لانالعبرة فيالآية لعموم اللفظ لألخصوص السبب وكذاالحديث المرفوع عن عائشة رضي الله عنها \* لا يقبل الله تعالى صلاة حائض الابخمار \*رواه ابوداودوالترمذي وحسنه الحاكم وصححه والمقصد بالحائض البالغة لان الحائض فى الحقيقة لاصلاة لها اصلاكذا فى الكبر (فو له ما محت السرة منه) اى منالرجل الىالركبة بضم الراء وسكون الكاف بالتركية \*ديزه ديرلر والسرة بضم السن المهملة وتشديدالراء المفتوحة بالتركية \* كوبكه دير (فو لدان السرة ليست بعورة) فلذالم ىنعرضللسرة وأماالركبة فلإيعاطالها لانهاغاية محتملة فلذاقال المصنف والركبة عورة فالغاية داخلة تحت المعافا نقطم الاحتمال وثبت القطعوقال الشافعي الركبةليست بعورةوعن اجدروا يتان احداها كالشافعي والاخرى العورةالسوءتان فقط ايالقبل والدبر وعنمالك وايات ثلاث احداها كالشافعي والثانية كاجدفي روايته الاخرى والثالثة انالزكية وألسرة داخلتان فىالعورة ودليل الشافىى فىعدمكون الركبة عورة حديث ابى ايوب قالسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول \* مافوق الركبتين ومااسفل من السرة منالعورة \* رواءالدارقطني ولناحديثعلي رضياللهعنه قالقال رسولالله

مطلب بیانالشرطالٹالٹ سترالمورۃ (منہ)

( ملى الله )

× 119 > الدهن الزكلابي وقوله نص ماض معلوم اومصدر فيكون خبر مافي قوله ولكن ماذكر. مسئلة ( قو له وفيها ) اى ذكر فى القنية ايضا (فو له وتمت في وقر حنطة ) بكدرالواو وسكون القاف بالتركية \* بوككه حل مناسنه والحنطة بكسرالحاء المهملة وسكون النون بغداىكهفارسيده كندم ديك (فو له فطعنت) اى الحنطة ماض مح،ول بالتركية \* دكر مند ماوكمك ( فو لدقال مقاتل بؤكل الى آخره)وفى فتاوى قاضيحان بمرا لفأرة اذا وتعت فىحنطة وطحنتالحنطة لابأس باكل الدقيق الاانيكون كثيرايظهراثره بتغيرالطع وغيره خبز وجدفي خلاله بعرالفأرة انكانالبعرعلىصلابته يرمى البعرويؤكل الخنزانتهى (فو لدوكذا الدهنواللين) يعنىاذاوقعت بعرة فيهما برمى ويؤكل مالم يتغيرطعمه وفى قاضيحان البعر اذاوقع فىالمحلب عند الحلب فرمى من ساعته لابأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسالا يطهر بعدذلك انتهى مسئلة ( فول صلى على طرف ثوب اوبساط ) بكسرالباء الموحدة وفتحالسين المهملة بالتركية \* يره يازيلان نسنه كليم وكجه وچول مثلا ( فوله وهو الصحيح ) لان مكان صلاته طاهر ليس هوحاملا للنجاسة (قو له مخلاف مااذا كان) اى المصلى لابسه اى الثوب الذى في طرفه نجاسة (فو له فانه ان محرك) اى الطرف النجس من الثوب بحركة الطرف الطاهر الملبوس منهلاتجوز صلاندلان يتلكالحركة ينسب بحمل النجاسة تخلافها في المفروش على الارض كذافي الكبير مسئلة (قو له وفي سرَّجها) بالتركية ايركه فرس ظهرنده اولور (فو له اوركابها) اى فىركاب الدابة بكسر الراءالمهملة وفتح الكاف الممدودة بالتركية \* اوزنكى \* اىموضع قعود المصلى وتحت قدمه (قو له نجاسة) مبتدأ مؤخر للظرف المقدم والجلة حال منالدابة (قو له جوزوه) لان الاركان (٩) تترك على الدابة والاركان اقوى منالشرائط فالشرائط التىمنجلتها طهارةالمكان أولىبان تتركءلى الدابة عندالحاجة كذافى الحاشية والكبير مسئلة (فو له لاتجوز صلاته) لانالخفين والجوربين تابعة للقدم فكاندقام على النجاسة وقدماه عاريان (فو له الاان يخلعهما ) اى الخفين ونحو هما بان يخرجهما ويجلعهما تحت قدميه (قو له ويقوم عليهما) فحينذ يجوز صلاته لحروج الحفين ونحوهاعن النابعية فكانه قامعلى ثوب طاهر ورجلاه عاريان (قو له لوسترا انجاسة) بكمه بضمالكاف وتشديد الميم بالنركية \* قوله كيلش ( فوله لاتجوز

(۹) ای ارکان السلاة کالرکوع والسجود تنرك علی الدابة عند، الحاجة والحال ان الارکان قوی من الشرائط زنهایی داخل الحلا والشرائط فارجا

- TIA > مسائل منها آنه قال لابي توسف رح طبر سقط فيقدرعلىالنار وفيه لح ومهق هل يؤكلان املافقال يؤكل فخطأه من باب التفعيل اى قال اخطأت فقال لايؤكل فخطأه ثمقال ايالرجل انكان اللحم مطبوخاقبل سقوط الطبر يغسل اللحم ثلاثا ويؤكل وبرمي المرقة والابرمي الكل انتهى كذا فيالحاشة ( قو (له يغلي ) محهول منالتغلبة اي يغلي اللحم فيماء طاهر ثلاث مرات فيطهر ( فو ( دوالمرقة ) بالفتحات بالتركية \* جوربا \* اي في الصورتين المذكورتين لاخير فيها اي لاتؤكل (قو لهتلك النحاسة التي وقعت في القدر) خرا (قو لداذاصب فها) اي في المرقة خل حتى صارت اى المرقة كالخل خامضة بفتح الخاءالمعجمة بالتركية \* اكثنى \* طهرت المرقة ايضا مسئلة (قب لمولو طخت الحنطة) بكسر الحاء المهملة وسكون النون بالتركة بنداي دانه سي (قو لهوقال الوحنيفة لاتطهر) أي الحنطة أبدا اذاطخت فيالجرو بديفتي انتهى مافي التجنيس وقال مجدرجه الله لاتطهر الكل ابدا فضمير لاتطهر راجمالىالحنطة فقط ولذا فصله بقولهو كذا اللحم كذا فيالكبر مسئلة (فو لدولوالقبت دحاجة ) بالفختين بانتركية \* طاوق (قوله ننف) مضارع مجهول منالنتف بالتركية \* توبي يولمق حشله مق (قوله قبل ان تنظم ) اي الدجاحة بان لميشق بطنهما ( قوله اوكرش) بفنم الكاف اوكسر هاوسكون الراءالمهملة اوكسر هابالنركية \* قارنكه اشكنبه دىرلر وهوعطف على توله دحاحة (قو لهعلى قانون ماتددم) فى اللحم بان تطبخ بالماء الطاهر ثلاثا فطهر (فو لداوكان) اى الماء وصلى حدالفلبان ولكنا. ﴿ قُو لِهُ وَلَمُ تَتَرَكُ إِنَّ الدَّحَاجَةِ حَتَّى يُغْلَى أَنَّ لَمَّ تَتَرَكُ فىالصورتين الى ان يغلى الماءعايها (قول يطهر بالغسل) ثلاثًا كما تطهر به بعدالالقاء حال الغلبان بعد التنظيف ممافيه من النجاسة الباطنة والظباهرة وبعدغسل الكرش على ماافاده التقسد بقوله قبل ان تنظف و بقوله في الكرش قبل النسل كذا في الحاشية مسئلة (قو ل تلطخ ضرع شاة ) بفتم الفاد المعجمة وسكون الراء \*قدون ممهسي كهاندن سو د صاغبلو ريسر قينها اي بنجسها فحلبها اىالشاة والحلب بالتركة \* صاغمق ﴿ قُوْ لَهُ قَالَ ﴾ أي في القنبة (قو له في الدهن الزكلابي) الذي يؤخذو بجل من الحراب لغاري والزكلابي بالفتم فالسكون بعده بالتركية \* قوندوزدىدكلرى حيوان محرى (قو له وصلاة الجلابي ) اسم كتاب ايضا (قو لدنص على طهارته) أي طهارة .

(الدهن)

- YIV -وقدتفدمت صفةالتطهيربهذا الدهن مسئلة (قو له تكاره الصلاة في ثباب الفسقة) جم ثوب والفسقة جم فاسق بمغى الخارج عنالطريق المستقم والفاجر لآمهم لايتوقون عنالجر اىلايتحفظون عنه ﴿ قُو لِمُالاَصْمِ إِنَّهُا لاتكره ) لان الصلاة لمتكره في ثياب اهل الذمة غيرا اسراويل بالتركة طون وديزلك \* مع اعتقادهم حل الخمروشربهم فو له فهذا ) اى ثياب الفسقة اولى بجوزالصلاة بلاكراهةمسئلة (فخو لدلابجوز الصلاة فى الدساج الى آخره) بفتم الدال المهملةو كسرهاومدالياء التحتية وفتحالباء الموحدة الممدودةبالتركية اطلاس ديدكارى قاشكه فارسيدن معربدرآرشي وارغاجي ابرشيماولور والجمدباع والنسم بفتحالنون بالتركية \* بزطقومق (فو له للزيادة في ريقه) أي في لمانه مسئلة (فو لنه زغفر أن ذر) بالذال المعجمة ماض مجهول اى اذيب في اناءللصبغ بفنم الصاد المهملة وسكون الباءالموحدة مالتركة \* بوياءة \* فبال فيه صى وكذا البالغ (فولد يصبغ به الى آخره) اى لايراق لانداسراف اواضاعة مال بل يصنعاه (فول لا ينفض) بالفاء اىلا يتناثر منه شي ولايسقط (فقو له فهي طاهرة) لدخولها تحت عموم قولهعليه الصلاةوالسلام \* إيما!هاب \* اي جلد \*دبغ فقد طهر \* خرجه اجدوالترمذي والنسائي عنابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح الجامع الصغير (فو له بجوزاتخاذالحفاف) بكسرالخاءالمعجمة وفتم الفاءجم خف بضم الخاءالمعجمة وتشديدالفاءبالتركية اياغه كيلان مست والمكاعب جم مكعب بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين بالتركية \*طبوق مستىكه انجق طيوغة قدر سترايدر \*والغلاف بكسرالغين المعجمة وفتح اللامبالتركية \*كتاب ومصحف قوبه جق قاب وطوريه والدلاء بكسر الدال آلمهملة ومداللام المفتوحة جم دلو بفتم الدال وسكون اللام بالتركية \* قوغه كه آنك أيله قيودن صوحكيلور (فوله رطبا اويا بسا) اى سواءكان الدلو رطبا اويايسًا مسئلة (فو له واذا وقع في قدر اللحم) بكسرالقاف وسكونالدال بالتركية \*طيراق حِناق وچومك ( فو له حالة الغلبان) اى في حالة الغلبان بالفتحات الثلاث بالتركية \* آتش اوزرنده قينامق لعل المقصد وقوعها بعدما غلى سواءوجد الغلبان بالفعل حالةوقو عالنجاسة اوسكن منالغليان وحينئذ فالمقصد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى قال ان نجم فىفن الحكايات منالاشياء لماجلس أبو بوسف رجهالله للتدريس منغير اعلام لابى حنيفة رجهالله تعالى ارسل اليه ابوحنيفةز حرجلا ليسئله عن

Y17 200 بصغة الفاءل فيماتحتمل الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما محملهاوجلد الحية لا يحتمل الدباغة فلاتقوم الذكاة مقامها والله تعالى اعلم ( قو له واما قرصها ﴾ اي الحيةا،وفي فتاوي قاضفان نقلاءن شمس الأثمة الحلواني الصحيم انداى قميص الحية طاهر وفيه ايضا اذاصلى وفى كمه سضة مذرة بفتم الميم وسكونالذال المعجمة من مذر عذر من الباب الرابع مالتركية \* سدين وفاسد د مَكْ حال اي تحول وصار محها اي ماطنها دما حازت صلاته وكذا السضة التي فها فرخ ميتاننهي وكذا في الخلاصة مسئلة ( قو لداذا وجد الشعير ) بفتم الشين بالتركية \* اربه في بعرالابل بفتم الباء الموحدة وسكون العين بالتركة \* دوه وقبون ترسى ( قو له لاالذي ) اي لايؤكل الشمير الذي وحد في الخثى بكسرًا لخاء المعجمة وسكون الثاءالمثلثة بالتركية \*صغر ترسى ( في إلى وهذا النعال ) أي النعال تقوله لانه أه نفيد أه وأيضًا نفيد ان بعر الارل والننه لولم يكن صلبا لايؤكل الشعير الذي فيه وفي قاضخان إذا اخرق الرحل رأس شاة قدتلطخت بالدم ولم ينسله وطمخه فيقدر حاز ولانفسدالمرقةانتهى والروثة بفتم الراء وسكون الواوبالتركية\*آت وقاطر وجارترسي مسئله (فو له مشي) اي لومشي رحل في الطين بكسر الظاء بالتركية \* چاموروبالحق د عك (قو له حازت) جواب لوالمقدراي حازت صلاتدمالم يظهراه لان النجاسة المانعة لهالم توجد ونقل عنابي نصر الدبوسي طين الشارع اي في الطريق الجادة ومواطئ الكلاب فيه اي في الشارع طاهر وكذا الطنالمسرقناي المختلط بالسرقين بكسر السين طوارترسي وردغة طريق اى الطين المخلوط بالماء بفتح الراءو سكون الدال و فتم الغين المعجمة بالتركية \* صولوبالجق \* وقولهفيه نجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطبن اى طاهر في جيع الاوقات الااذا رأى عني النجاسة فهما ( قو لدهو الاصح للضرورة) انما قال هوالاصح احترازا عماقال بدشمس الأثمة الحلواني ماند لا يقبل هذا فيماقال بدالخلاصة كذافي الكبر مسئلة (فو لمفارة ماتت في دهن إن كان الدهن جامدااي حين مارأيت قور بصيغة المجهول من التقوير اي قطع ماحول الفارة مدورالان ماحولها تجس بيقين فوله والباقى طا هر) لاندطاهر منالاصل يقينثم وقعرالشك فيتنج سهوا ليقين لابزول مالشك كذا فى الحاشية ( قو له وان کان) ای الدهن ذائباای مذوبا بالترکیة \* ارنمش **ترقو له** بجوز ان يستصبح ) بصيغة المجهول اى يوقد الدهن النجس في السراج

( رتد )



ماءمطر حرياني امجون قازيلان قبو وخلاقبوسنه دخي ديرلرو هوالمرادههنا ( قو له حملت بئرماء ) ای لو حملت بئر ما، ( قو له ان حفرت ) بصنة المحهول إي بترالبالوعة (قو له طهر ماؤها ) أي ماء البالوعة ولايطهر جوانبها ( فوله اذازادوافى عقبها ) بضم العين الممملة وسكون الميم بالتركية \* چتورى ودريكا كى \* على قدرما وصل اليه النجاسة ( فوله في الصورة الاولى ) اى في صورة الحفر قدر ماوصل اليه النجاسة (قو له وما إذا لميظهر إلى آخره ) عطف على قوله ما إذا واثر النجاسة كاللون والريح والطعم في الماء ( فوله في كلنا الصورتين ) اى في صورة الحفر قدرماوصلاه وصورة التوسيم فوق ماكان الجوانب عليه في الاصل ( قو له والمختار الى آخر. ) هذا ماقاله الحلواني والاول رواية ابي سلمان والثاني رواية ابىحفصولعل هاتين الرواسين بناءعلى عدمظهور آثرالنجاسةايضا فان طباع الارض مختلفة عكنان لايظهر الاثرمن مسافة خسةاذرع في بعضها ومنسبعةاذرع فىبعضهاوالافكيف يحكم بالطهارة اذابتي اثرالنجاسة فىالماء فبجب بناءالر وابتبن على إن عدم ظهو راثر النجاسة شرط في طهارةماء البالوعة كذا في الحاشية مسئلة (فو له توضأالي آخره) اي لوتوضأ رجل ومشي علىالواح مشرعة بفنح الميم والراء المهملة وسكون الشين بينهما بأضافة الواح اليهابالتركية \*طريق ويول وصو اقان اولوق وميزاب معناسنه ويحتمل ان يكون بصيغة المفعول منالتشريع بان يكون صفة لالواح اى مشى على الواح موضوعة في الطريق والمنزاب ( فو له برجله قذر ) بالفحتين أي النجس وهيفاعل للرجل التيهي الظرف المستقر اومبتدأ مؤخرلهاوالجلة صفة منالذى اسند اليه المشى ( قول مالم يعلم ) معلوم او مجهول آنه ای الذی توصاً ( قول علی موضعه ) ای موضع قدم من کان برجله قذر ووضع المتوضى عليه (قول للضرورة ) الظَّاهر أنه علة لعدما لحكم بنجاسة رجل لكن الظاهران علته ان الشك لايزيل اليقين فان طهارة قدم المنوضي أ متقننة وجاء الشك في تجسهوالله تعالى اعلم ( فو لهومثله الى آخره) اي مثل المشيعلى الواح المشى في الماء الجاري في الحام لا ينجس الرجل مالم يعلم انداي الماء الجارى فعالج مسئلة ( قو لد جلد الحمة ) بالتركية \* يلان دريسي دعك الخ ( قولموانذكت) مجهول منالنذكةاى ولوذيحت الحية بالسكين لان جلدهالا يحتمل الدباغة حتى تفام الذكاة مقام الدباغة يعنى ان الدباغة مطهرة

4 YIE -ويثبت حكمالثانية) الىانتجاسة الخفيفة وهومنع الصلاةاذا كان قدر ربع الثوب وهذااذا كاناثر الدمزائلا سول الشاة مثلا وقول السرخسي لايكون اى لا يوجد فلا يطهر الثوب النجس الغايظ بالنجاسة الخفيفة وقال الشيخ كمال المدين وهو احسن كذا في الكبير ( قو لدففهم ) مجهول اي من عبَّارة الهداية ان المائعالي آخره ومفهوم كلامالهدايةمعتبر بالاتفاق لاندمن قسل الروايات مسئلة (فو له تنجس طرف الى آخر م) اى لو تنجس بعض طرف من الثوب قيل وكذا البدن والمل الراد بالنسيان عدم علمه توجه ما ( فو له بتحر او مدون تحر)اى سواءتحرى (٣) محل النجاسة شمغ الماول يتمر اصلا ( قول مله ما مر) جواب لوالمقدر قال ابن آطهوي نقلا عن الدر هو المختار النتهي وطهار تدلان غسل بعض منالثوب اورث الشك فىوجود النجاسة لاحتمالكونالمغسول محل النجاسة فلانقضى بنجاسة الثوب بسبب الشك لان الاصل طهارة الثوب سقين فلا بزول بالشك كذا في الكبير ( قو له اعاد ماصلي مع ذلك الثوب ) كذا في الحلاصة اي عب الاعادة ( قو له وفي الظهيرية إلى آخره) المراد بنسل كلالثوب الغسل احتياطا لاوجوبا ولذا قال الشارح وهوالاحوط والتعدل تقوله لانغسل بعض من الثوب اهبعيد فان غسل طرف ون الثوب بوجب الشك في طهارة الثوب بعداليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لايرفمالمتيةن قبلهكذا فىالكبير فكور تفصيلا فليرجع اليه مسئلة ( قولدولو بالت الحمر ) بالضمتين وكذا الحرات بالضمتينوالاحرات بكسرالهمزة وسكرن الحاء وكسر المبم كلهاجم الجمار بكسرالحاء المهملة وفتح المرالممدودة بالتركية \* اشكه ديرلر فارسيد مخر معناسنه ( قو له على الحنطة ) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفقم الطاء المملة بالتركية \* بغدامه دير لر ( فو لد حال الدوس ) اى عنددوس الخرمن بفحالدالالمهملة وسكونالواو بالتركية وخرمن دوكك فذهب بعض الحنطة بإخراج العشر او بأعطاء الفقير للتصدق او غيره ( فو له فالباقي طاهر بعدالذهاب وكذا الذاهب ) أي المخرج للمشر أوالتصدق طاهر أيضا كذا وجهه في المسئلتين ان اليقين لا يزول بالشك والثوب والحنطة كانا طاهرين بيقينثم وقعالشك فيطهار تعماوان وقمبعد اذينيقن نجاستهما فليتأمل كذا في الحاشية مسئلة (فو لدبئربالوعة ) باضافة البئر الى البالوعة على وزن القارورةوكذاالبلوعة بفتح الباءوضم اللامالمشددة بالتركية \* اوك اورتدسنه

**( ۳) ر**فتش(منه)

( ala )

علىوزن فعلى جرشتت مأخو ذةمن شت يشت شتابقتم الشبن المعجمة وتشديد الناء من الباب الثاني عني تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية \* طاغلق وطاغنق نسنه معناسنه ومعنى الشتي بفتح الشين وتشديدا لتاءوبالالف المقصورة المسائل المتفرقة ( فو إلى في الثالث ) متعلق بقوله عصر إي إذا غسل النوب وعصره في المرة الثـالثة الى انلاستقـاطر منه شيُّ فحتى عنى الى (قو له فالد طاهرة ) جواب اذا والضمير في فيه راجع إلى الثوب **( قُو لد**وان كان ) اى الثوب نقطر اى يسيل منه القطر عند العصر ( قو لەنالذى يقطر نجس ) اى مايقطر منالثوب بجس وكذاالىد نجسة قو له ولايشترط الصب ) اى صب الماء من فوق العضو النحس عليه ( قو له كالم يشترط **)** لى صبالماء من فوق الثوب عليه في تطبير الثوب النحس فلوغسل اثبوب في ثلاث اجانات طاهر ات طهر الثوب اتفاقا كاسبحي , **﴿ فَقُوْ لِهِ** يشترط الصب في تطهير العضو فقط) لافي الثوب فلايشترط الصب للضرورة في الثوب دون العضو فلو غسل الثوب في ثلاث اجانات طاهر ات او غسل ثلاث مرات في إحانة واحدة بتحديد ماءطاهر طهر الثوب اتفاقاوا مالو غسل العضو مثله فكذلك الاعندابي يوسف رم ( فو له اوما يقوم الى آخره )عطف على الصب كالجريان بان عرالماء الجاري على العضو المنتجس (قو له حتى لوادخل الي آخره ) تفريع على قول ابى يوسف والاجانات جماجانة بكسر العمزة وتشديد الجم وعاريغسل فيه الثوب وغيره بالتركية يتكنهكه ايجنده ثوب غسل اولنور ( قو له نجسالجمع) من التفعيل والضمير المستترراجع الىالعضو النجس وقوله الجيع مفعوله اي جعل العضوالنجس الداخل جيغ الاواني التي ادخل العضوفها للغسل نجسةفالتثلث اتفاقى فانه ينحس مافوق الثلاث أيضا حتي محصل لدالتقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب اومانقوم مقامه عندابي بوسف رم ( قو لدولايطهر )اي العضو النجس لان القياس يأبي حصول الطهارةللثوب والعضومعا بالغسل فيالاواني لكن سقط القياس فيالثياب للضرورة وبتى فيالعضو لعدم الضرورة فمهوفىه نظر لان الضرورةماسة في العضو ايضا لاقامة الواجب بل والسنة ايضا مسئلة ( قو ل ولو غسل النجس ) بكسر الجم اى الشي المتنجس كالثوب الذي اصابه الدم ( فو له بشى نجس ) بفنم الجيم كالبول ( فخوله قيل يزول حكم النجاسة الاولى ) وهوالمنعمن جواز الصلاةاذا كان كثر منقدر الدرهم ( فولد

**NE INRI** قليلا بلكان كثيرا حجمه كثيف بفنم الحاء المهملة وسكون الجيم اىجسده بالتركية «جثه وجسدي قاتى وغليظ وصبق يونلر كثيفك معناسي (قو له تجوز صلاته علمه) اى على ذلك التراب الكثيف ( قو له يشف ماتحته ) منابب نصر اوضرب بصيغة المعلوم ويحتمل انيكون مجهولا اى ىرق محت برى ماتحته من رقة الثوب (قو له والاحازت الى آخره) اى وان كان ااثوب غليطا محبث لايكون كذلك حازت الصلاة بل ان كان غلظه محبث مكن ان مجعل من عرضه ثوبان (قو لداللبد) بكسر اللاموسكون الباءبالتركية كجه كه يوكدن ياييلور (فوله فقلبها) اىحول المصلى الوجه الذىفيه النجاسة الى اسفل (فولهجرمه) بكسر الجيم وسكون الراء المعملة نائب. الفاعل ليقسم لى جسد. (فولدوان كان غليظا) اى ولو كان اللبداوالثوب غلظن (قو إرقال لأتحوز الاان بثنه) من الثنية من باب التفعيل جعل الشي أثنين (فو له فيجمل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس باللف) ليصد عنزلة الثوبين اعلا. واسفله (فو له وهو مذكور في المحيط) وهو يفيدان الخلاف بينابي يوسف ومجد ثابت في الثوب ذي الطاقين وان كان مضربا فانالثوب واللبد الغليظين يمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذفالمختار همنا ايضا قول ابي يوسف كمافي المضرب كذا في الكبير (فخو **له** وقدقدمنا (A) وفي الحماشة في فصل الاسأر في مثله) ان هذا اذاكانت الرطوبة من الماء المنجس بالنجاسة وعبارة القاموس لامن عنىالنجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط انلابو جداثرالنجاسةمنلون هذا وينسب الى اور یح کما حقق سـابقا **(قو ل**ه وقال شمس الائمة) عبدالعزيز بن اجد الملاوة شمس الحلواني بالنون والعمزة نسبة الى الحلاوة كذا في الكبير نقلاعن القاموس (٩) الائمةعبدالعزىزىن ( قُولُه يصبر الثوب والمصلى ) بصيغة المفعول نجسا تمنع فيه الصلاة (فخوله والا) ای وان لم بکن تأثیر الرطوبة کذلك بان لایبتل بده من باب اجد الحلواني الافتمال اصله يبتلل فادغم اللامفيها (فول فلا) اى فلا يصير الثوب والمصلى وىقال ممزة ىدل النون وابو المعالى 📗 إى السجادة نجسا وقوله في المعنى اى اقرب في المعنى الى الصواب (قوله عبدالله من اجد لانه) ايماذكره شمس الأئمة الحلواني وقوله لوعصر اي الثوب وقطر جواب لووقولة ببتل جواب اذا (فو له والا) اى وان لم يكن كذلك بل اذا الحلواني (منه) كانالثوب بحال لوعصر لميقطر فلااىفلايبتل البدعند الوضع عليه فحينتذ مطلب تجوز الصلاة معد وعليه والله اعلم محقيقة الحال (فوله فروع شى) اى مسائل فروع شتى متفرعة متعلقة بطهمارة بعض النجماسات الغير المذكورة فىالمتن وشتى

( على )

8 Y \ \ 3 الركناولاكذا فيالحلية (فو لهمالميؤد ركنا) علىذلكالحال بالفعل لانه لم يؤدجزاً منالصلاة مم المانم فلانفسدعند محمد (قو ل لانه) ای قول ابی یوسف احوط ولعلالمصنف لهذا اقتصر علی ذکر قول ابی یوسف وترك قول محد (فو له على شي نجس) اى من غر ان يكون النجس في موضع **شی مناعضاء سجودہ (فو لہ**ا بحصل منھا) ای من تلك النجاسة تلوث شیام منها (قُول بقدر مانم ولم تصل بها) ای المجاسة شی مناعضا<u>.</u> سمجوده لان الشرط طهارة مكان المصلي لاغبر وماعدا مكانه لاتشترط طهارته ومكان المصلي مامحتاج اليه فياداء صلاته فنمط وفيه خلاف الشافع فان عنده لأتجوز صلائه فيالحيلة المذكورة لإن ثباب المصلى مما يتحرك بحركته تبعرله فقد أتصل بالنجراسة قلنا لادليل على فرصنة طهارة مكان كلماسط بالمصلى ولاشت حكم بلادليل كذافي الكدر (قوله على بإطناللبنة) بكسراللام وسكون الباء الموحدةبالتركية + كربيح اواد حر عدالهمزة وضمالجموتشدىدالراءالمهملة بالتركية كرمتوطوغله اي تحت اللبنة والآحر ( في له على ظاهر هما ) مالظاء المعجمة إي والحيال انالمصلية ثم فوقاللبنة والآجر ﴿قُو لِه لم تفسد صلاته) لان النُّجِ اسة غير متصلة عكان قيامه ( قُو لد إذا حلت النجاسة نخشية ) بالفتحة ن وجعدخشب إلفتحتين ايضاوخشب بضم الخاء المعيمة وسكون الشين اوضمه بالزكة آغاج (قو له على الوجه) الطاهر بالممملة (قو له اى ممكن انينشر) اى يقطع بآلة المنشر بكسر الميم وفنَّع الشين المعجمة بالنركية بجتى \* نصفين جازت الصلاة علما وان لم عكن القطع بالمنشر فيما بين الوحد النجس وبين الطاهر والتفريق بينهما فلاتجوز (قو له ففرشها) بطين اوجص اى طين على النجاسة اوجصصها وجعلها صامة محمث لانؤثر النحاسة فيما فوقها فصلى عليه جازت صلانه (**قُوْ لِ**ه وليس) كَالُوب الذي فرش **علىالنجاسة (قو ل**ەفانەلوفرش على نجاسة رطبةالى آخر**،) وامل**المقصدبە ثوبلايكون غليظا بحيث يكون كالابد كماسيجئ سان حكم الابدآنذا واما ان كانت النجاسة يابسد فعكمه حينند كحكم التراب (فو لدواو فرشها) اي الارض التي علما نجاسة رطبة اويابسة بالتراب ولم يطين فوقها (فو لدلو شمه) اىالنراب والشم<sup>بف</sup>اع الشين المعجمة وتشديد الميمبالنركية *\* قوققو قوقل*ق (فول عليه) ايعلىذلك التراب الرقيق قوله اي واز لم بكن اي التراب

- YI. -

( فولدوهو غير مفسد ) ای عدم الوضم لاند ترك سنةلافرضا وضمير هو راجعالی هذاالعدم **(قول**ه روایة شاذة) قال|بنا<sup>ا</sup>لهمام ولیعام|نعدم اشتراط طهارة مكان الركبتين اواليدين لميثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين فيااسمجود قال وفيالتجنيس أذالم يضع ركبتيه عند السجود لايجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيبار ابي الليث وفتوى مشايخنا علىانه بجوز لانه لوكان موضم الركبتين نجسا جاز انتهى نقلابن السمامقيل انكرابوالليثهذه الرواية بآنهاذاكان موضع الركبتين نجسا تجوز كذا في الكبير ( فولدوالصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضاكذلك) اىكوضعالوكة ين على النجس لاتجوز صلاته لانه ذكر فيفتاوى قاضخان اذاكانت أأنجاسة تحتكل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنم الصلاة وكذالوكانت النجاسة فىموضع السحود او فىموضع الركبتيناوفى موضع البدين ولابجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى فظهر اند لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فىان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذا فىالكببر ( فوله لايعنى بل يمنع الى آخر م) لان اتصال اله ضوبا انجاسة بانزلة جلها سواء كان وضع ذلك العضوفرضا كالقدموالجبهة اوغيرفرض كاليدينوالركبتين **( قو لد**لان الفرض وضعاحدىالقدمين فى السجو دوغيره )كالقيام حتى لوقام على احديهما فى السيمودوغيره جازوانكان مكروها ( فوله.نقدر الدرهم يمنع) اىجوازالصلاة وقدتقدم آنفا نقل قاضخان (قُو لَهُ فَانَهُ يمنع ) اى جواز الصلاة (فو (دانكان ذلك ) اى اذاكان ذلك الثوب مفروشاتحت قدميهفانكان مضربافيمنم الصلاةوالافلالان الطاق الاسفل حينئذ غيرمتبرلوجو دالحائل فبق مافى الطاق الاعلى وهواةل من قدر الدرهم ( قوله وان افتهم ) اى شرع الصلاة فيه (قول حازت صلاته اتفاقا ) ولم تفسد لآن المكث اليسير على المحس الكثير.مفو كالمكث الكثير مع انتجس الیسیر کمان مفوا ( فولہ بل مکث مقدار مایؤدی رکنا واحدا ) لان ننى النبى اثبات ( فو لدفلانجوز صلاته) لان المفوهو المقدار القايل من الزمان معركثير النجاسةاما كثيرالنجاسةمع كثير الزمان فليس بعفو والزمان الذي يمكن فيه اداءركن منالصلاة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير فيالحكم كفعل مفسد زيدفي الصلاة فلايعني عند ابي يوسف سواءادي

( الركن )

وقفية الامريج زي الفخر القرار

(۷)وحينئذيشترط ان تكون الطهارة بحيث لايظهر منها لون النجاسة ولاريحها كما في البسط على ارض نجسة كذا في الكبير ( منه )

( ۹ ) والحال ان وقوع المسمجودبه ( منه )

بسط الطاهر منالثوبين علىالثوب النحس فكان كمسط الثوب الطباهر على ارض نجسة فتجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٢) ( قُوْ لَه عند الى حنيفةومجد كالندادى ركنامع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا بآنا اى مطلقا كمالواداه اىالركن معكشفالعورة اونجماسة الثوباوالبدن حيث تفسد اجاعا فكذا ههذا عندهما ( قو له لا تفسد صلاته ) لان سجوده على انجاسة كعدم السجودفاذا سجد علىالطاهرصار كانه انما سجدالآن ولميعتبر سجدته على النجس وهذا بنساء على أن بالسجود على النجس تفسد السجرة فقط لاالصلاة عندهوعندها تفسدالصلاة لفساد حزئها لكون الصلاة لأحجزي كذا في الكبير و فهرمنه ان الفساد عندءدم الاعادة لعدم السجود لالفساده (قوله وركبتيه) تثنية الركبة بضم الراءالمهملة وسكون الكاف ونتم الباء الموحدة بالتركية \*ديز كداياقده اولور \* والجمع الفلة منهاركبات بضم الراءو سكون الكاف اوفتحها وجع الكثرة ركبضمآلراء وفتحالكاف كذا فىوانقولى (قوله وموضم جبهته) عطف على موضع بفتم الجيم وسكون البا.بالتركية انسانك وسائر حبوانك ايكي قاشنك اوستنه ديرلر والانف بالتركية \* يرون دعك (قو لدان سحد على انفه الى آخره) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجيهة فى السجود جائز عند ابى حنيفة (فول صار كعدم السجود) فلا يجوز الاقتصار على الانف حينئذولوكانت النجاسة اقلمن قدر الدرهم (فو له وهذه الروايةعنابى حنيفة هي الاصم ) لان عفو قدر الدرهم انمايت برفيا اذاتأدى ايحصل السجود مجزء آخر غيرمتصل بالنجراسة اما اذالم يتأدى السجود مجزءمن مكان طاهر فلا يعنى لان السحبرد على النجساسة كلا سحود ولو كان غير مفسد فالحساصل انموضع الانف لوكان اقل من قدر الدرهم فتجاسته لاتفسد الصلاة اذا اتصل الانف يد الاان الاقتصار على الانف انما مجوز عندابيحنىفة اذاكان معدودا منالسجيد ووقوع العضو (٩) المسحوديه على النجاسة لايكون سحودا وانمبا يكون سحبردا لووقع على الطاهر مع وقوع بعضه علىالنجس كمالوكان فىموضع الجبهة اقل منقدر الدرهم حيث تجوز بالانفاق اوكان موضعهها كله نجسا وموضر الانف طاهرا حيث بجوزعنده خلافالهما كذافي الكبير (فخو له بل هو) أى وضع اليدين والركبتين فيداي فياا-يجود سنة ( قول ووان كان وضعها) اي البدين والركيتين فىانسيجود على النجاسة كعدمه اىكانه لميضعها كلا حلبةالناجي ( ११ )

S Y.9 3

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by m Google

1+A 3-نتمجس لكن الصلاة في الثوب النجس افضل عندهما يضا لان فرض السترعام لايختص بالصلاة وفرضاالطهارة مختص بها اى بالصلاة وقال فىالاسرار بنطرق مجداى خطاب النطهير ساقط اعدم الماءفصار هذا كثوب طاهر كذافي الكبير تفصيله (فو له لعدم الثوب وهذابالاتفاق) واما قوله اوالنجاسة فعلى قوالهما لان مجدايقول عندنجاسة جيمالثوباواكثر من لانة أرباعه لايجوزله ان يصلى عريانا كذافى الحاشية ( قو له اخفض من ركوعه ) اسم التفسيل بالتركية " بجده بي ركوع محلندن اشاغى بداندر مك (فول كذا روىعن ابن عباس وابن عمر) وهوانهما قالا العارى يصلى قاعدا بالاعماء وعنانس رضيالله عنه ان اصحاب رسولالله صلىالله عليه وسلم ركبوا فىالسفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا مناامجر عراة فصلوا قعودا بإمماء وفىالمجتى يصلىالدراة وحدانا متباعدين كذا فىالكبر (قوله يتوسطهم الامام ) بان كان بعض الجماعة عينه وبعضهم شماله ( قوله لزيادة السترفيها) اى فى هذه الكيفية على كيفية القعود فى حال التشهدوهي المذكورة فىشرح الهداية وغيرها (قو له وانصلى العارى،قائما اجزأه) اى كينى في صحة الصلاة ( فو له فيتمير ) اى بكون مخيرا بين الفيام راكما وساجدا اواعاء بهما وبين الفود كذاك فر فو لدوالاول ) اى السلاة عربانا وقاعدا يومى الركوع والسجوداعاء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحمالة كذافىالحلية ولانالستر وجب لحقالصلاة وحقالناس عامة والركوعوالسجود لمجب الاللصلاةفكانالاول اقوى (قول لما فيهمن ستر) اي بعض ستر عكن وقد قيل مالا بدرك كله لايترك كله واماالصور الثلاثةالباقية فليسفيها ماعكن منالستر ( فو له لان طهارة المكان) شرطمن الشروط فاذافات الشرط لأتجوز الصلاة (قو لمقدرا مانما) لحجة الصلاة وهوالزائد علىقدر لدرهم منالفليظة وربم المصاب من البدن اوالثوب من الخفيفة ( قُول على شيُّ مبطن ) اسم مفعول من باب التفعيل بالتركية \* ايجى استار لنمش ثوب (فول ان كان ذاك المبطن مخطا) بصيغة المفعول اصا مخبوط منخاط يخبط فاعل مثل اعلال مزيداى مضربااسم مفعول بالتركية \* نكندمايله ديكلمش (فوله لاندثوب واحد) لانالبطانة حينئذ معالطهارة فىحكم ثوبواحدفكان كمالوكانت النجاسة فىالطهارة وهو قائم عليها لاتجوز صلانه (قول لانه فى حكم ثوبين) ( Ilinat )

HE PRINCE GHAZI TRUST

(۲)وحینئذیشترط ان تکون الطهار، بحیث لایظهر منها لون النجاسة ولاریحها کما فیالبسطعلیارض نجسة کذا فی الکبر ( منه )

( ۹ ) والحال ان وقوع المسيجودبه (منه )

بسط الطاهر منالثوبين علىالثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فتجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٧) ( قو له عند ابي حنيفةومجد) لاندادىركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا بآنا اى مطلقا كمالواداه اىالركن معكشف العورة اونجماسة الثوب اوالبدن حيث تفسد اجاعا فكذا ههذا عندها ( فو له لا تفسد صلاته ) لان سجوده على انجاسة كعدم السجودفاذا سجد علىالطاهرصار كانه انما سجدالآنولم يعتبر سجدته على النجس وهذا بنساء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لاالصلاة عندهوعندها تفسدالصلاة لفساد حزئها لكون الصلاة لأتجزى كذا فيالكبر ونفهرمنه انالفساد عندءدم الاعادة لعدم السمجود لالفساده (فوله وركبتيه) ثنية الركبة بضم الراءالمهملة وسكون الكاف ونتم الباء. الموحدة بالتركية \*ديز كدايا قده اولور \* والجمع القلة منهاركبات بضم الراءو سكون الكاف اوقتحها وجع الكثرة ركب ضمالراء وقتمالكاف كذا فىوانقولى (فخوله وموضم جبهته) عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباءبالتركية انسانك وسائر حبوانك ايكي قاشنك اوستنه ديرلر والانف بالتركية \* يرون د عك (فو لدان محد على انفدالي آخره) لإن الاقتصار على الانف من غير عذر بالجيهة فى السجود جائز عند ابى حنيفة (قول صار كعدم السجود) فلا يجوز الاقتصار علىالانف حينئذولوكانت النجاسة اقلمن قدر الدرهم (فولدوهذه الروايةعنابيحنيفة هيالاصمى لانءفو قدر الدرهم انمايعتبرفيا اذاتأدى ايحصل السجود مجزء آخر غيرمتصل بالنجراسة اما اذالم يتأدى السمجود مجزءمن مكان طاهر فلا يعنى لان السحورد على النجراسة كلا سمجود ولو كان غير مفسد فالحـاصل انموضع الانف لوكان اقل من قدر الدرهم فتحسسته لانفسد الصلاة اذا اتصل الانف يد الاان الاقتصار على الانف ایا مجوز عندایی حنیفة اذاکان معدودا منالسیجود ووقوع العضو (۹) المشجودنه على النجاسة لايكون سجودا وانما يكون سجردا لووقع على الطاهر مع وقوع بعضه علىالنجس كمالوكان فىموضع الجبهة اقل منقدر الدرهم حيث مجوز بالاتفاق اوكان موضعهها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث بجوز عنده خلافالهما كذافي الكبير (فوله بلهو) اي وضع اليدين والركبتين فيداى في السجود سنة ﴿ فَوَلَهُ وَانْ كَانَ وَصَعْهَا) أي الم د على النجاسة كعدمه اي كانه لم يضعها كلا

- 7.9

This file was downloaded from Quranic Though and by Google

وليةالناح

1.1.1 .... نجس لكن الصلاة في الثوب النجس أفضل عندهما يضا لان فرض السترعام لايختص بالصلاة وفرضاالطهارة يختصبها اى بالصلاة وقال فىالاسرار من طرق مجداى خطاب النطهير ساقط اعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذافي الكبير تفصيله (فوله لعدم الثوب وهذابالاتفاق) واما قوله اوالنج المة فعلى قوالهما لان مجدايقول عندنجاسة جيعالثوباواكثر من لانة أرباعه لايجوزله ان يصلى عريانا كذافى الحاشية ( فول اخفض من ركوعه ) اسم التفصيل بالتركية \* مجدوبي ركوع محلندن اشاغى بداندر مك (فوله كذا روىءن ابن عباس وابن عمر) وهوانهما قالا العارى يصلى قاعدا بالاعماء وعنانس رضيالله عنه ان اصحاب رسولالله صلىالله عليه وسلم ركبوا فىالسفينة فانكسرت سفيذنهم فحرجوا مناابحر عراة فصلوا قعودا بإيماء وفي المجتى يصلى الدراة وحدانا متباعدين كذا في الكبر (قوله بنوسطهم الامام ) بان كان بعض الجماعة عينه وبعضهم شماله ( فوله لزيادة السترفيها) اى فى هذه الكيفية على كيفية القعود في حال التشهدوهي المذكورة فىشرح الهداية وغيرها (قو له وانصلى العارىقائما اجزأه) اى كنى فى محة الصلاة ( فوله فيتخبر ) اى يكون خيرابين الفيام راكما وساجدا اواعاء بهما وبين الفعود كذاك فوله والاول ) اى السلاة عربانا وقاعدا يومى الركوع والسجوداعاء افضل من الصلاة عربانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحمالة كذافى الحلية ولان الستر وجب لحق العسلاة وحقالناس عامة والركوعوالسمجود لمبجب الاللصلاة فكانالاول اقوى (قول لما فيهمن ستر) اي بعض ستريكن وقدقيل مالا يدرك كله لايترك كله واماالصور الثلاثةالباقية فليس فيها ماعكن من الستر ( فوله لإن طهارة المكان) شرط من الشروط فاذافات الشرط لأتجوز الصلاة (قوله قدرا مانما) ليحة الصلاة وهوالزائد علىقدر الدرهم منالفليظة وربع المصاب من البدن اوالثوب منالخفيفة ( فوله على شيُّ مبطن ) اسم مفعول من باب التفعيل بالتركية \* ابجى استار لنمش ثوب (فوله ان كان ذاك المبطن مخيطا) بصيغة المفعول اصد مخبوط منخاط مخبط فاعل مثل اعلال مزيداى مضربااسم مفعول بالتركية \* تكنده الله ديكارش (قو له لانه توب واحد) لانالبطانة حينئذ معالطهارة فىحكم **موميموا حدفكان كالوكانت النجاس**ة في الطهارة وهو قائم عليها لاتجوز صلات فق له لانه في كم توبين)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

C + . Y . 3

ولايترك الصلاة وبديفتى وصحر جوع الامام الى قول إبي يوسف رجه الله كذابي حاشیةابن آطهوی نقلاعن الدر (**فول**ه ثم بعد ماصلی بلاوضوء اذا وجد) ماينطهر بهلان الصلاة لمتشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسةالحقيقية ودليلالفرق عليهما غبر ظاهركذا فيالكبير (فخو لمهءلي جسده نجاسة) اى نجـاسة حقيقية مانعة للصلاة لان انتجـاسة الحكمية بينآنفا اختلاف أثمنافيهاوكذا اذاكان على ثوبه نجاسةمانعةللصلاة ولميكن معه ساتر لعورته سواه (فخو له وایس معه ماء) ای والحال ایس معه مايزيلالنجاسةمنالمطهرات (قو لداومن الزمدمؤننه) عطف على نفسه اىمن بجب عليه نفقته من الزوجة والخادم ولو كلبا (فوله آن يصلى بهـ) اىبالنجاسةالنىفى بدنداو فىثو بدلانالتكليف بقدر الوسع وقدادىماوجب عليه كاوجب فلايطالب بالاعادة (فوله ان كان اقل من ربم الثوب طاهرا) بضمالراء المهملة وسكونالباءمضافة الىااثوببالتركية \* ثو بكدرت بلوكده بربلوکی دیمك ( قوله فهو ای المصلی بالخیار ) ای مخبر بین صلاته ملابسالهاوعريانا (فو له وانشاءصلي عربانا) لانه متردد بين محظورين كشفالعورة والصلاة معاننجاسة فيختار احدها وكذا لوكانجيع الثوب نجسا والاحوطان يصلىءمدن الثوبين ولايكشف عورتدلان فيهخروجا عنخلاف مجدوزفر والائمةالثلاثة ولانالكشب محظور بكلحال والمريان بضمالعين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم لدين وسكون الراءمنعرى بعرى منباب علمبالتركة \* جبلاق كممدو جبلاق أوباق (قوله بل يصلي به) أي بالنوب ألطاهر ربعه وباقبه نحس بلا خلاف بين الأئمة كما فى حاق رأس المحرم فى مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه ( فوله فی الوجهین ) ای فی صورة کون ربع الثوب اوانله طـاهرا ( قوله ولوكان جيم الثوب نجسا) كماة لووصلية دليلة لان في الصلاة في الثوب النجس ترك فرض واحدو هوطهارة الثوب وفي الصلاة عريانا ترك فروض وهىسترالعورةوالقيام والركوع والسيجودعلى تقدير ان يفعلماهوالافضل منالصلاة قاعدا بإيماء ولهما انالنجاسة وكشف العورة قداستويا فىحكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفودون كثيره فيستويان فىحكم الصلاة واما ترك القيامونحو فترك الىخلف وهوالقعود والاماءواما الفواتالىخلف فكلا فواتفاستويااىالصلاةعرياناوبالثوب



صلى في ثوب محشو ﴾ من حشًّا محشُّوا من الساب الأول أصله محشو و فادغمالواوان بالتركية \* قفتان ايجيني ينبو قلتمق ودوشك ويصدق طولدرمق تفول حشوت الثوبوالثوب محشواذا ادخلتالقطن فيه والحشو يطلق لى مافى بطن الوسادة والفراش والقفتان منالقطن والصوف وغيرهما ( فولد انكان في ذلك الثوب ثقب ) بفيم الثاء المثلثة اوضمها وسكون القاف بالتركية \* دلك \* وقوله احرق بفنم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق وسوكك (فو لهبعبدصلاةالي آخر.) اي بجب اعادةصلاة ثلاثة ايام ولىالىها عندابى حنىفةر - ( قو له خلافًا لممافانه ) اى الرجل لايعيد شيئًا مالم يستيقن وقتموت الفارة في الثوب متى ما تفيه نقل عن الحلاصة رجل فتق حتهفو حدفأرةمىتةوزنها اكثرمن قدرالدرهمولم يلممتي دخلت فيهما ان لمبكن للجبة ثقب يبدا لصلاة كلها منذيوم أدخل القطن فيهما ولبسهما وانكان لهاثقب ولبس ألجبة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عندابى حنيفة رح خلافا مما كماذكر آغاانتهى ( قو له كافي الموجودة في البر ) وهي انه ان وحدقى البئرفأرة متةولا مدرونانها متىوقعت ولمتنتفخ اعادواصلاة يوموليلة واماانكانت الفأرة قد انتفخت اوتفسخت اعادواصلاة ثلاثة ايامولياليهما عندابی حنیفة رح وقال لیس علیهم اعادة شی ولاغسل شی ممااصابه منه حتى يحمقق انهامتي وقعت فيها لاحتمال انهاوقمت في تلك الساعة منتفخة ( فول ليس بينهما ) اى بين الفأرة وبين الثقب طريق ومنفذ ( فول يبيد)اىجيعالصلاةالتى صلاه بذلك الثوب منالمكتوبات والمنذ ورات والواجبات وماالحق بها من المسنونات كذا في الحلية ( قوله من قبل ان بخاط ) مجهول.أخوذ منخاط بخبط والخياطة بالتركية \* ثوب ديكمك \* اى لبداهة انالفارة دخلت فيالثوب قبل الخيط ( قو له مايزيل بدانتجاسة المسانعة اومايقللها ﴾ منمايع مربل طاهر صلى معهااى معالنجاسة المسانعة للصلاة ( قو له ولم بعد ) لان ماصلي صحيمواعادة الصحيم لا تصبح ولان الدبدمكاب بقدرطاقته ( فخو له وهذا يخلاف مااذالم يجدما يتوصأ به ولاما يتيم به ) بانُحبس فى مكان تَجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم الفاعل وكدا العاجز عنهما لمرض ( قو له حيث لايصلي ) ولايشبه بل يؤخرهاالى القضاء عند ابى حنىفة رم ( قو له وعندهما يصلى بلاومنوء و تیم تشبهابالمصلی ) وجوبافیرکمویدیجدان وجد مکانایابساوالا نومیقائما

( ولاينرك )

8 9.0 B تقيما وبخروج سرته انخرج منكوسا كذافى الحلية ( فو لهولدالايسل عليه ) اىعلى جنازة الصبى الميت لكونه نفسامن وجهوجزأ من وجه فعمل بالشبهالاولفىحق الغسل فغسل الصبي اذاولدميتا وبالثاني فيالحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذبالاحتياط فيالموضعين فيغسلويسمي باسم علم وبدخل فىخرقة وىدفن ومحشرالااندلاىرث كذافىالكبروان **آطهوى ( قو لد فان المتالي آخره) فان الصحيمان الانسان ي**تحس بالموت كسائر الحيوانات الاان المسلم اذاغسل يحكم بطهارته كرامة لهفقط بخلاف سائرالمتات ( فوله وامااذا كان ) اى الصى المولود قداستهل بان علم حياته ( قوله وهذافىالمسلم ) اىفىالصبى المسلمانكان بيرمسلمين اوبين مسلموكافر فانالولديتبع خيرالابوين ( قو لهجازوقداساء ) اصله اسوء من بإب الافعال اساءة بالتركية \* كتولك التمك \* وحوازه مناءعلى انديطهو بالدباغ عندابي يوسف و مفي غير ظاهر الرواية ( فو له لا بجوز صلاته فيه ) اي على جلدالخنزير ولودبغ وهوالصحيم ( قو لدولوصلي ومعديضة ) بفتم الباء وسكوناليا،بالنركية\*عورطه\*والواوفىمعدحالية ( فو له قدصار محها ) بضم الميموتشديد الحاءالمهملة صفرة البيضة التىهى فىداخلهــا وهوالمراد يقوله اىصفارهاوالجلة صفة البيضة وقولهدماخرصار فرقو له لايعطى لهاحكم النجاسة ) الابرىانەلوصلىومعە حىوان ماكول طاہر ليس في ظاہره نجاسةجازتصلاندممان في باطندما عنم الجواز ﴿ قُو لِمُولُوصِلَى وَمَعَهُ (٧) قارورة ) بفنمالقافالممدودو ضمالراءالمهملة بالتركية «صرچه دناولان شيشه وجبي قوار بركلور ( قو لدفيها بوللانجوز ) والظرف مستقرواليول فاعل له اومتدأ مؤخر للظرف والجلة صفة قارورة والبول بالتركية \*سديكه دیرلر ( قو لہانفصلت ) ای البول عنءدنها فیعطی لها حکم النجاسة حيننذ ونقل عنخزانة الفتاوي عنالبلخي ارالصلاة لاتجوز معاليضةالتي فيها فرخميت علم عوته قبل الصلاة انتهى وفي الحاية ولق ثربان تقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اى الفاسدة سواءا شحالت اى تغبرت صفرتهما إدمااولم ستحل دمالانها تصير نجسةاذاا نذت اوتغيرت كافى اللحم والطعام نقل إعنالقنية والفناوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذنغ واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التي تدسار محهادمافان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس عمدن للمجاسة كذافي الحلمة ( فو لدرجل

(٧) الواو حالية
 اىوالحال ازمع
 المصلىقارورةالبول
 (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

- Y . 2 3-قو له فانغيرالمستمسك بنفسه ) في القيام والقعود بمنزلة الجاد فلاتجوز صلاةالمرأة الحامل لهقدراداءكن لكونها حنئذهي الحاملة لأحاسة لاالصي كاتقدم البيان (فو له اذاصلح مصارين شاةميتة ) بالتركية \* قدون اولوسينك باغرسفى\* بفتم الميم والصاد جم صران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلانوهى ايضاجم مصيرعلى توهماصالة لمم وقوله النتن بفيح النون وسكون التاءالفوقية بالذكية \* رابحة كرمه \* وقوله لأنها اى المصارين ( فو له وكذالو اصلح المثانة) بفتح الميموالثاءالمثلثة بالتركية «سدك اولدوغي قاويق كه موضع بول معناسنه ( فو له ودبنها طهرت المثانة ) وكذا الكرش بكسر الكاف وفنحها معسكون الراء اوكسرها بالتركية \* اشكنيه \* يعنى لواصلح الكرش بازالة النتن والفسادكان طاهراوفي قاضخان وقال ابوبوسف رجهالله تعالى الكرش يعنى كرش شاةمية لا يقبل الدباغ لاند عنزلة اللحم انتهى (فو له ومعدفارة مسك) بفتم الفاء والالف بلاهزة عنى النا فجة بالنركة \* كونك مسكى دعك ( قو له لانها ) إى النافجة مدىوغة الخهذامبني على ان النافجة نافجة ميتة ا وكانت يابسة (٩) فلوكانت رطبة لانحوز الصلاة معها لإن النافعة الرطبة نحسة ( ۹ ) ونحوز ا واما اذاكانت نافحة حوان مذبوح فنجوز رطبة كانتاويابسة لأنهاطاهرة الصلاة معها لأنيا حيننيذ مدبوغية كذافي الكبر ( فول والمسك حلال على كل حال ) اي سوا، دبغت لزوال الرطوبة 📗 النافجة اولا ( قُولِ يؤكل )ويجعل في الادوية ولايضركونه دما في الاصل والفساد ( منه ) 📗 لانالدم قدتغير فصار شيأ آخر كرمادالعذرة كذافى قاضيحان لمافى صحيح مسلم عن ابي سعيدالخدري رضي الله عنه عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال \* اطيب (٤) قال النووي 📗 الطيب المسك(٤)وهو طاهر مجوز استعماله في البدن والنوب وبجوز سعه وهذا المسك اطيب كله مجمعليه كذافى الجامع الصغيرواماالزبادبضم الزاىالمعجمة وفنح الباء فالظاهر طهارندكاذكره غيرواحد \*وصرح في الكبر خروجه عن آنجاسة الطب وافضله كالمسك واختلف فياصلهقال فيالحلبة فان المسموع من اهل الخبرة لهذا اند كذافى الجياءخ عرق سنوريري انتهى وفي القاموس والزباد الطب وهو وسخ لدابة السنور الصنير ( منه ) | يحجمم تحت ذنبها علىالمخرج فتمسك مجهول منباب الافعال الدابة وتمنع الاصطراب ويؤخذذلك الوسيخ المجتمع هنمالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصاء منه وقيل غيرذلك **( فو ل**ه فان كان لم يستهل الى آخره) من باب الاستفعال اصله لميستهلل واستهلال الصبي ازيظهر منه ماىدل على الحياة منبكاءاو تحريك عضو بمدخروجا كثره وهو بحصل بخروج صدرمان خرج ( منتقما )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by GOOgle



(۷)وحينئذيشترط ان تكون الطهارة بحيث لايظهر منها لون النجاسة ولاريحهما كما في البسط على ارض نجسة كذا في الكبر ( منه )

( ۹ ) والحال ان وقوع المسيمودبه ( منه )

بسط الطاهر منالثوبين علىالثوب النحس فكان كسط الثوب الطباهر على ارض نجسة فتجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٢) (قو له عند الى حنيفةومجد) لاندادىركنا مع النجاسةففسدت الصلاةفسادا بآما اىمطلقا كمالواداه اىالركن معكشفالعورة اونجسسة الثوباوالمدنحث تفسد اجاعا فكذا ههنا عندهما ( قو له لاتفسد صلاته ) لان سحوده على انتجاسة | كعدم السحبودفاذا سمجد علىالطاهرصار كانه انما سمحدالآن ولميعتبر سمجدته أ على النجس وهذا شباء على أن بالسحود على النجس تفسد السجرة فقط لاالصلاة عندموعندهما تفسدالصلاة لفساد جزئها لكون الصلاة لاتجزى كذا فىالكبير ويفهممنه انالفساد عندءدم الاعادة لعدم السمجود لالفساده (قوله وركبتيه) تنية الركبة بضم الراءالمهملة وسكون الكاف ونتم الباء الموحدة بالتركية \*دىز كهايا قده اولور \* والجم القلة منهاركبات بضم الراءو سكون الكاف اوقتحها وجع الكثرة ركبضمآلراء وقتحالكاف كذا فىوانقولى (قوله وموضع جبهته) عطف على موضع بفتم الجيم وسكون الباءبالتركية انسانك وسائر حبوانك ايكي قاشنك اوستنه ديرلر والانف بالتركية \* يرون د مك **فو لە**ان سجىرىمانى انىغەالىي آخرە)لانالاقتصارىماي الانف مىن غىرىمذر بالجىھة في السجود جائز عند إلى حنيفة (فو له صاركعدم السجود) فلا بجوز الاقتصار علىالانف حيننذولوكانت النجاسة اقلمن قدرالدرهم (فوله وهذه الروايةعن ابى حنيفة هي الاصم) لان عفو قدر الدرهم انمايعتبرفها اذاتأدى اىحصل السجود بجزء آخر غيرمتصل بالنجماسة اما اذالم يتأدى السجود مجزءمن مكان طاهر فلا يعنى لان السحود على النحساسة كلا سحود ولو كان غير مفسد فالحـاصل انموضع الانف لوكان اقل من قدر الدرهم فنجباسته لاتفسد الصلاة اذا اتصل الانفء الاان الاقتصار على الانف انما مجوز عندابىحنيفة اذاكان معدودا منا<sup>لـ ي</sup>ود ووقوع العضو (٩) المسجوديه على النجاسة لايكون سجودا وانمـا يكون سجردا لووقع على الطاهر مع وقوع بعضه علىالنجس كمالوكان فىموضع الجبهة اقل منقدر الدرهم حيث مجوز بالانفاق اوكان موضعهها كله نجسا وموضم الانف طاهرا حيث مجوزعنده خلافا الهماكذافي الكبر (قو له بلهو) أي وضع اليدين والركبتين فيهاى فياالمجود سنة ( قول وان كان وضعها) اى البدين والركيتين فىالسمجود على النجاسة كعدمه اى كانه لم يضعها كلا 🔞 حلىةالناجى 🏟 ( 12 )

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

1+A -

نمجس لكناالصلاة فيالثوبالنجس افضل عندهماايضا لانفرض السترعام لايختص بالصلاة وفرضاالطهارة مختص بها اى بالصلاة وقال فيالاسرار سطرق مجداى خطاب النطهير ساقط اعدم الماءفصار هذاكثوب طاهر كذافي الكبير تفصيله (فوله لعدم الثوب وهذابالاتفاق) واما قوله اوالنج اسة فعلى قولهما لان مجدايقول عندنجاسة جيعالثوباواكثر منتلاثة أرباعه لايجوزله ان يصلى عريانا كذافى الحاشية ( قو له اخفض من ركوعه ) اسم التفصيل بالتركية \* مجدمي ركوع محلندن اشاغى بداندر مك (فول مكذا روىءن ابنعباس وابنعمر) وهوانهما قالا العارى يصلى قاعدا بالاعاء وعنانس رضىالله عنه ان اصحاب رسولالله صلىالله عليه وسلم ركبوا فيالسفينة فانكسرت سفيننهم فخرجوا مناابحر عراة فصلوا قعودا بإمماء وفي المجتى يصلى المراة وحدانا متباعدين كذا في الكبر (قوله ينوسطهم الامام ) بان كان بعض الجماعة عينه وبعضهم شماله ( فوله لزيادة السترفيها) اىفى هذه الكيفية على كيفية القعود في حال التشهدوهي المذكورة فىشرح الهداية وغيرها (قوله وانصل العارىقائما اجزأ.) اى كنى في صحة الصلاة ( فو له فيتمير ) اى يكون مخيرا بين الفيام راكما وساجدا اواياء بهما وبين القمود كذاك فولد والاول ) اى السلاة عربا اوقاعدا يومى الركوع والمجوداياء افضل من الصلاة عربانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحمالة كذافى الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة وحقالناس عامة والركوع والسجود لمجب الاللصلاة فكان الاول اقوى (قُولِها فيهمن ستر) اي بعض ستر عكن وقدقيل مالا بدرك كله لايترك كله واماالصور الثلاثةالااقية فليسفيها ماعكن منالستر ( قو له لان طهارة المكان) شرطمنالشروط فاذافات الشرط لأتجوز الصلاة (قولەقدرا مانما) ليحة الصلاة وهوالزائد علىقدر لدرهم منالفليظة وربم المصاب من البدن اوالثوب من الخفيفة ( فول على شيُّ مبطن ) اسم مفعول من باب التفعيل بالتركية \* ايجى استار النمش ثوب (فو لدان كان ذاك المبطن مخطا) بصيغة المفعول اصامحيوط منخاط يخيط فاعل مثل اعلال مزيداى مضربااسم مفعول بالتركية ، نكندمايله ديكلمش (فوله لانه ثوب واحد) لانالبطانة حينئذ معالطهارة فىحكم ثوبواحدفكان كمالوكانت النجاسة فىالطهارة وهو قائم عليها لاتجوز صلانه (قوله لانه فى حكم ثوبين) ( Ilensel )

ولايترك الصلاة وبديفتى ومنج رجوع الامام الى قول إبى يوسف رجه الله كذافي حاشیةابن آطهوی نقلاعن الدر (فولی ثم بسد ماصلی بلاوضوء اذا وجد) ما يتطهر بدلان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسةالحقيقية ودليلالفرق عمليهما غبر ظاهر كذا فيالكبير فرفو ليدعلى جسده نجاسة) ای نجـاسة حقيقية مانعة للصلاة لان انجـاسة الحکمية بينآنفا اختلافائتنافيهاوكذا اذاكان علىثويه نجاسةمانعةللصلاةولمبكن معه سائر لدورته سواه (فو له وایس معه ماء) ای والحال ایس معه مايزيلالنجاسةمنالمطهرات (قو لداومن الزمدمؤنند) عطف على نفسه ای من بجب علیه نفقته من الزوجة والخادم ولو کلبا (فول ان یصلی به) اىبالنجاسةالنىفى بدنداو فىثو بدلان التكليف بقدر الوسع وقدادىماوجب عليه كاوجب فلايطالب بالاعادة (فوله ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا) بضمالراء المهملة وسكونالباءمضافة الىاانوببالنركية\*ثومكدرتبلوكره بربلوکی دیمك ( قو لہ فہو ای المصلی بالخیار ) ای مخبر بین صلاتہ ملابسالهاوعربانا (فو له وانشاءصلی عربانا) لاند متردد بین محظورین كشفالعورة والصلاة معالنجاسة فنخار احدها وكذا لوكانجع الثوب نجسا والاحوطان بصلىممذين الثوبين ولايكشف عورتدلان فيةخروها عنخلاف مجدوزفر والآئمةالثلاثة ولانالكشب محظور بكل حال والعربان بضمالعين المعملة وسكون الراء المعملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم دين وسكون الراءمن عرى بعرى من باب علم بالتركية \* چبلاق كمه و چبلاق او باق (فول بل يصليه) اى بالثوب الطاهر ربعه وباقيه نجس بلا خلاف بين الأئمة كما فى حاق رأس المحرم فى مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه ( فوله فیالوجهین ) ای فیصدود: کون ربع الثوب اوانله طـاهرا ( قوله واوكان جيم الثوب نجسا) كماة لووصلية دليلة لان في الصلاة في الثوب التجس ترك فرض واحدو هوطهارة الثوب وفي الصلاة عريانا ترك فروض وهىسترالعورةوالقيام والركوع والسيجودعلى تقدير ان يفعلماهوا لافضل منالصلاة قاعدا بإيماء ولهما انالنجاسة وكشف العورة قداستويا فيحكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفودون كثره فيستويان فىحكم الصلاة واما ترك القيامونحو فترك الىخلف وهوالقعود والاعاءواما الفواتالىخلف فكلا فواتفاستويااىالصلاةعرياناوبالثوب

. Y. 1 1

صلى في ثوب محشو ﴾ من حشًّا محشوا مناابات الأول اصله محشو و فادغم الواوان بالتركية \* قفتان ايجيني ينبو قلتمق ودوشك ويصدق طولدرمق تفول حشوت الثوب والثوب محشواذا ادخلت القطن فبه والحشو يطلق لى مافى بطن الوسادة والفراش والقفتان منالقطن والصوف وغيرهما ( قوله انكان في ذلك الثوب ثقب ) بفيم الثاء المثلثة اوضمها وسكون القاف بالتركية \* دلك \* وقوله احرق بفتم الخاء المعجمة وسكون الراءالمهملة بالتركية يرتق وسوكك (فول بعيد صلاة الى آخر.) اى بجب اعادة صلاة ثلاثة اليام ولىالىها عندابى حنىفةر - ﴿ فَوْ لَهْ خَلَافًا عَمَافًا بَهُ ] أَيَّ الرَّجْلُ لايْعِيدَ شَيْئًا مالم يستقن وقتموت الفارة في الثوب متى مات فيه نقل عن الخلاصة رجل فتقيحتهفو حدفأرةمىتةوزنها اكثرمن قدرالدرهمولم يلممتي دخلت فيهما ان لمبكن للجبة ثقب يعدا لصلاة كلها منذبوم أدخل القطن فيهما ولبسهما وانكان لهاثقب ولبس ألجبة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عندابى حنيفة رح خلافا مما كماذكر آغاانتهى ( قو له كافي الموجودة في البر ) وهي اندان وحدقى البئرفأرة متةولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوموليلة واماانكانت الفأرة قد انتفخت اوتفسخت اعادواصلاة ثلاثة ايامولياليهما عندابي حنيفة رح وقال ليس عليهم اعادة شي ولاغسل شي ممااصابه منه حتى يحمقق انهامتي وقعت فيها لاحتمال انهاوقمت في تلك الساعة منتفخة ( فولد ليس بينهما ) إى بين الفارة وبين الثقب طريق ومنفذ ( فولد يميد)اىجيعالصلاةالتى صلاه بذلك الثوب منالمكتوبات والمنذ ورات والواجبات وماالحق بهما من المسنونات كذا في الحلية ( قو له من قبل ان بخاط ) مجمول أخوذ منخاط بخيط والخياطة بالتركية \* ثوب ديكمك \*اى لبداهة انالفارة دخلت في الثوب قبل الحيط ( فو له مايزيل بدانتجاسة المسانعة اوما يقللها ) منمايع مربل طاهر صلى معهااى معالنجاسة المسانعة للصلاة ( قو له ولم بعد ) لان ماصلي صحيمواعادة الصحيم لا تصبح ولان المبدمكام بقدرطاقنه ( فوله وهذا بخلاف مااذالم يجدّما يتوضأ به ولاما يتيم به ) بانحبس فى مكان تجس ولا يمكنه اخراج ترآب مطهر بصيغة اسم الفاعل وكدا العاحز عنهما لمرض ( قو له حيث لايصلي ) ولايشبه بل يؤخرهاالى القضاء عند ابى حنيفة رم ( قو له وعندهما يصلى بلاومنو. تيم تشبهابالمصلى ) وجوبافيركمويسمدانوجد مكانايابساوالايومىقائما

( وَلايترك)

6 4.0 3 <sup>نقي</sup>ا وبخروج سرته انخرج منكوسا كذافىالحلية ( **فو ل**ەولذالايصلى عليه ) اي على جنازة الصبي المت لكونه نفسامن وجهو جزأ من وجه فعمل بالشبهالاول.فحق الغسل فغسل الصبي اذاولدميتا وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعلبه اخذبالاحتباط فيالموضعين فيفسلويسمي باسم علم ويدخل فىخرقة ويدفن وبحثىرالااندلايرث كذافىالكبيروابن **آطدوى ( قول المن الميت الى آخره) فان الصحيم ان الانسان ي**تجس بالموت كسائر الحيوانات الاان المسلم اذاغسل محكم بطهارته كرامة لهفقط مخلاف سائرالمتات ( فوله وامااذا كان ) اى الصبى المولود قداستهل بان علم حياته ( قوله وهذافىالمسلم ) اىفى الصبى المسلمانكان بي مسلمي او بين مسلموكافر فانالولدينيع خيرالابوين ( فولهجازوقداساء ) اصله اسوء من بإب الافعال اساءة بالتركية \* كتولك الحمك «وحوازه مناءعلى انديطهر بالدباغ عندابى يوسف و مفي غير ظاهر الرواية ( فو له لا بجوز صلانه فيه ) اى على جلدالخنزير ولودبغ وهوا<sup>لص</sup>يم ( قول ولوصلى ومعدبيضة ) بفتم الباء وسكوناليا،بالتركية\*عورطه\*والواوفي معهحالية ( فو له قدصار محها ) بضم الميموتشديد الحاءالمهملة صفرة البيضة التيهي فيداخلها وهوالمراد بقوله اىصفارهاوالجلة صفة البيضة وقولهدماخبرصار (قو له لايعطي لهاحكم النجامة ) الابرىانەلوصلىومعە حىوانماكول طاہر ليس في ظاہره نجاسةجازتصلانهممان في باطنهما عنم الجواز ﴿ فَو لِمُولُوصَلَى وَمُعَهُ (٧) قارورة ) بفنجالقاف الممدودوشم الرآءالمهملة بالتركية «صرچەدناولان شيشه وجمى قوارىركلور ( قو لەفيها بوللانجوز ) والظرف مستقروالبول ا فاعللهاوميتدأ مؤخر للظرف والحلة صفة قارورةوالبول بالتركية \*سديكه دىرلر ( قو لەانفصلت ) اى البول عن مەرنىما فيعطى لما حكم النجاسة حينند ونقل عنخزانة الفتاوي عنالبلحي ارالصلاة لأتجوز معاليضةالتي فيها فرخنيت علمموته قبل الصلاة انتهى وفي الحاية ولف ثربان تقول الاشبه عدم الجواز معاليضة المذرة اى الفاسدة سواءا شحالت اى تغيرت صفرتها إدمااولم ستحل دمالانهاتصير نجسةاذاانتنت اوتغرت كافي اللحم والطعام نقل إعنالقنية والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذتغيرواشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التي تدسار محهادمافانداخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمدن للمجاسة كذافى الحلية ( قو لدرجل

(٧) الواو حالية
 اىوالحال ازمع
 المصلىقارورةالبول
 ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

- Y+2 -قو له فانغيرالمستمسك بنفسه ) في القيام والقعود بمنزلة الجاد فلاتجوز صلاةالمرأة الحامل لهقدرادا وكن لكونها حنئذهي الحاملة لأحاسة لاالصى كاتقدم البيان (فو له اذاصلح مصارين شاةميتة) بالتركية \* قيون اولوسينك باغرسفي\* بفتم الميم والصاد جم صران بضم الميموسكون الصاد علىوزن فعلانوهى ايضاجم مصيرعلى توهماصالة لميم وقوله النتن بفتم النون وسكون التاءالفوقيةبالنركية \*رايجة كريهد \*وقوله لانهااى المصارين ( فو لدوكذالو اصلح المثانة) بفتم المبم والثاء المثلثة بالتركية مسدك اولدوغي قاويق كهموضم بول مىناسنە ( قو لە ودېغهاطهرت المئانة ) وكذا الكرش بكسر الكاف و فتحمها مرسكون الراء اوكسرها بالتركية \* اشكنيه \* يعنى لو اصلحالكرش بازالة النتن والفسادكان طاهراوفى قاضنحان وقال ابوبوسف رجهالله تعالى الكرش يعنى كرش شاةميتة لا يقبل الدباغ لائد عنزلة اللحم انتهى (فو له ومعدفارة مسك) بفتم الفاء والالف بلاهمزة عنى النا فحة بالنركة \* كونك مسكى دعك ( قول لابها ) اى النافجة مدبوغة الخهذامبنى على ان النافجة نافجة ميتة (٩) ونحوز الوكانت يابسة (٩) فلوكانت رطبة لانحوز الصلاة معها لإن النافعة الرطبة نحسة الصلاة معها لانيا 📗 واما اذاكانت نافعة حوان مذبوح فنجوز رطبة كانتاويابسة لانهاطاهرة حيننيذ مدبوغية الكذافي الكبر ( قو له والمسك حلال على كل حال ) اي سواء دبغت لزوال الرطوبة 📗 النافعة اولا ( قول له يؤكل ) وبجعل في الادوية ولايضركونه دما في الاصل والفساد ( منه ) 📗 لان الدم قد تغير فصار شيأ آخر كرماد العذرة كذافي قاضخان لمافي صحيح مسلم عن ابي سعيدالخدري رضي الله عندعن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال \* أطيب الطب الميك (٤) وهو طاهر بحوز استعماله في البدن والثوب ويجوز سعه وهذا (٤) قال النووي المسك اطيب اكله مجمعليه كذافى الجامع الصغيرواماالزبادبضم الزاىالمعجمة وفنح الباء فالظاهر طهارته كاذكره غيرواحد \*وصرح فى الكبر خروجه عن المجاسة الطبب وافضله كذافى الجيام كالمسك واختلف فىاصلهقال فىالحليةفان المسموع مناهل الخبرة لهذا انه عرق سنوريري انتهى وفي القاموس والزباد الطب وهو وسخ لدابة السنور الصنير ( منه ) يحجتم نحت ذنبها علىالمخرج فتمسك مجهول منباب الافعال الدابة وتمنع الاصطراب ويؤخذذلك الوسنخ المحتمع هنالك بخرقة ونحوها انهى ملخصاء منه وقبل غرذلك ( قو له فان كان لم يستهل الى آخره) من باب الاستفعال اصله لمبستهلل واستهلال الصبي ان يظهر منه ماىدل على الحياة من بكاءاو محريك عضو بمدخروجا كثره وهو يحصل بخروج صدرهان خرج ( متقما )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by GOOgle

مطلب ان الدم الباقى فى المروق طـاهر والدمالفير السائل طاهر ايضا (منه)

(۹) ای حامل شخص شمید باضافة الحامل الی رجل (منه)

مطلب فی بیان ان دم الشهید المتصل طاهر ( ۰:۰ ) من الدم السائل) اي الدم المتصل والمتلطخ بالحم بعد الخرج من العروق بالصمتين بالتركية \* طمرِمديرلر\* فهونجس (قولهلانالنجس هوالدم المسفوح ) دون غيرالمسفوح لقوله تعالى \*اودمامسفوحا\* فالدير عسفوح لايكون حراما فلايكون نجسالان الاصل في الاشياءالحل والطهارة الاماحكم الشرع محرمته اوبنجاسته هكذا ذكروا يعنى أكثرالمشابخوفي القنية عنابيبكر المياض الدماء كلهانجسة مسفوحة كانت اوغير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس انتهى واما ائمتنا فإبرو عنهم صريحا شي غير المسفوح كذافى الكبر (قو ل دونالثياب) يعنى اذاتلطخالدم الباقى فى العروق بالثياب لايجو زمعه الصلاة (قولدكانت ) اى عائشة ترى فى برمنها بضمالباء وسكون الراء وفتحالم بالتركية\* چوملك كهآنك لله طعام طبخ اولنور \* وجعه برام بكسرالباءو فتح الراء الممدودة ( فو له صفرة لحمالمنق) بضم الصاد الممملة و كون الفاه بالتركيد \* صاريلق \* والمنق بالضمتين بالتركية \* يوغاز ويوينه ديرلر \* فلذا قال في الكبير نقلا عن الايضاح لوصلي ومعد عنق شاة غبر منسول حازلانالدمالمسفوح ماسال منه ومابق لابأس به انتهى قالةاضخان وماسق من الدمفي سروق المذكاة بعدالذبح لأيفسدالنوب وادفحش انتهى (قولدفى بعض الكتب الطحال )بكسرالطاءالمهملةوفتح الحاءالمهملة بالتركيه \* طلاق دىدكلرى حكر كى نسنة كه اعضاى داخله دندر (قو له يخرج من الكبد ) بكسر الكاف وسكونالباءاوكسرها ايضا وبفتم الكاف وكسوالباء اوسكونها وجعداكياد بفنحتي الهمزةوالياء بالتركية؛ حكروحكرلر ( قو له ازلمبكن ) اي الدم من غرماي من غرالكد متمكناف فهوطاهر ( قو له وكذا اللحمالمهزول ) مالتركية «ظان واريق حيوان آتى (قو لداوصلى وهي ) اى والحال ان المصلى حامل(٩) رجل بالاضافة ( قو لدمادام الدم متصلامه) اي بالشهيد (قو له امااذا انفصل الدمعنه ) اي عن الشهيد فهو نجس لان طهار تدحال الاتصال عرفت نصاعلى خلاف القياس اضرورة الامربترك النسل تقوله صلى الله عليه وسلم \* زملوهمبكلومهمودمائهم \* الحديثوافظ زملواامهحاضر بمعنى لفوا وادفنواوبكلومهم جعكلم بفنم الكاف وسكون اللام يمعني الجراحة بالتركية سيف بإرمسي \* مثلافاذا انفصل الدم عن الثهيد عادالي القياس على سائر الدماء لزوال الالفرورة فيصير نجسا (قوله اذا كان الصي يستمسك نفسه ) بانكان عثى ولابحتاج الىمعين وانكان رضيعالا يمشى فهوغير مستمسك كذافى الحاية

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  ${
m GOOgle}$ 



اى من شر به باطر اف اسانه عندها لحديث الصحيحين طهو راماء احدكم اذاو لغ فيه الكلب ان يغسل سبم مرات احديهن بالتراب وهذا الهظ مسلمو لناماروى الدارقطنى عن الاعرج عن إبي هو يرة رضي الله تعالى عند عند عليه السلام في الكلب الذي ياغ في الأناء يغسل ثلاثًا و خسااو سبه (٧) وروى عن ابن عدى في الكامل (۷)وروی عنابی بسندفيه الحسين بن على الكرابي والفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسل هربرة رضى الله اذا ولغ الكلب في الماءاحد كم فليهر قدو ليفسله ثلاث مرات فبين في الكبير تفصيلا عنهايضامو قو فاانه فلزم منهذا التفصيل ان يكون حديثسبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا كان اذاوقم الكلب فيالاناء اهراقدتم لو أكل من العنقود خنزيراوغيره منالسباع المحكوم عليه بنجاسة سؤرها مخيفسل ثلاثا فتؤكل بعده كذا فيالكبير وقوله يلغ بفتم اللام مضارع منالباب غسله ثلاث مرات الثالث والولوغ الضمتين بالتركية \* كلب لسانتك اطرافيله صوابحمك ويلامغه ملخص کر (منه) دخى ديرلر ( قول على العصير )بنام المين فعيل بمعنى المفعول بالتركية اوزوم صوبيكه شيرهديرلر \* والعصيراي والحال ان العصير يسيل (قو لهولا ( ٩) الذي لميكن يمكن تطهيره) اى العصير(٩)حتى لوصاراى العصير خرائم تخلل اى تحول وتبدلالى الخلفا لمختارانه اى الخللا يطهر فلايحل فلعل هذامستشى من قولهم سائلاوقتالادماء اىوقتالاختلاط وحل خلالجر فتدبر (وقوله في دن خر) بفيم الدال المهملة وتشديد النون بالدماوظهراثرالدم بالتركية اكوب دىدكارى قامه دىرلر ( فو لەقىل التخلل) اى قىل تحول الخمر في العصر (منه) خلا واذاتفسخت الفارة اى انتشر اجزاؤهافي الاطراف لابباح اكله فالحاصل انالعصيراذ تنجس ثم صار خراثم تخلل لايطهر كذافي الكبرو قوله لايكون عنزلة ماالخاى لايطهرفلو قاللايطهر لكان اخصرواظهر والله اعلم (فوله ثم تخمر ) ای تحول خرا ثم خلاذ کر فی الخلافات قبل هی اسم کتاب لعلاءالعالم رجهالله تعالى الملايطة رائتهي مافي الخلاصة ( قو ل فعلم ماذكر في الخلاصة المن المناف (م) الأليصير الى آخري لأيظهر في المحتار فلمل قولهم الدائقلاب المين من حقيقة الى حقيقة الخرشي من المظهّرات اماان لا يتناولها اويستشي هذه من هذا القول ···· في الما المكرنة في المسكوك والكروه طاهران أما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور لكن بكر والصلاة قبل الغلو اما المشكوك فلان ظهارة الاعتقاء المرتبع المرتب المرتبع مَ الْعِاسة الحقيقة متيقنة ونُجاسة الماء المشكوكة متكوكة مبلو لاافرالشي المشكوك بر سدد او ما آغ قَرْ فَعَصْدَهُ المتيقن وَحَجَوده (فو لد تسجب) لازالة الكراعة غشل مااطا تدالله a second a second المنافع المراجع المشكوك والمكروة كالقدم فيمااذا لحست الهرةعضو انسان انديستحث الأينساك وحدًا يشعرُ بان المشكوك مكرَّة. والله تعالى الح – ﴿ فَقُوْ لِهُ وَالْمَالْحُبْلُونُ (سن)

-----

والجدبالفم والسكون اوبالفختين بالتركية موطوكوب بوزاولمق وبوزاولان صويه دخي ديرلر\*والجمودبالضمتين مصدردر\* طوكمق ويوز اولمغه ديرلر والكوة بضم الكاف اوكسرها وتشديد الواو المفتوحة بالتركية \* ديوارد. ياطامد اولان دلك وينجر ويه ديرلو (فول ثم ذاب الجد الى آخره) عطف علىالقريب اوالبعيد وهو ارتفع بالتركية \* بوز اربيوب آقسى ﴿ قُوْ لَد والاستحسان انلايتنجس ) أي انيكون معفوا للضرورة ولعل المصنف اخذبالاحوط ومنعالضرورة اولم قفعلىمافى قاضخان والله اعلموالمذكور فيقاضخان اذااحرقت العذرة في يتفاصاب ماء الطابق بفحى الطاء والباء وهوالغطاءالعظيم منالزجاج اواللبزاو الآجر ثوب انسان لايفسدها سمحسانا مالميظهر اثرالنجاحةفيهوكذاالاصطبلاذاكان حاراوعلىكونهطابقاوبيت البالوعة وهي علىوزن القارورة بئر حفرفىوسط البيت للتبول والتغوط اذاكان عليه لهابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكونها وتقاطر انتهى فعلى هذا أن التنجس قياس والاستحسان ان لايتنجس الثوب بهذه القطرات والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة تعذر النمرز اوتعسره اذلانص ولا اجال فىذلك كذا فىالكبير ( قو له طن رطب ) صفة طين بالتركية \* ياش چامور ( قُوَّ لدرجل ) اى شخص فاعل ومنعوالقدم مفعوله (قولد في مومنع الى آخره) ظرف مستقر صفة الطين (فُو لد اذا مشي الكلُّب على نُلج ) بفنم الناء وسكون اللام بالتركية كوكدن ينان بياض قار مدير لو (فولد بالطاح الجاف الى آخره) متعلق بالاتصال والجاف اصلهجافف فادغم الفاءبالتركية \* قروبيجي يابس معناسنه ( قو له مالم يظهر فيدالبل) بفتح الباءو اللام بالتركية \* ياش كدقر و نك ضدى \* لإن الطاهر لايتنجس بالشك ( قُوَّ لِه اوكانغضبان ) ( ٩ )عطف على رامنيا صفة مشبة مثل عطشان يمنى الغضوب يريداضرار المأخوذ ( فو لداداً اكل بعض عنقود العنب ) بضم العينوالقاف وسكونالنون بينهماوالعنب بكسر المين الممملة وفتم النون بالتركية "ياش اوزوم صالقمى (فول كما يغسل الاناء من ولوغه ) الى منشرب الكلب منالانا. (قوله وما اسابه لعابه ) عطفعلى ضمير يغسل اى يغسلالا ناءمن اجل ولوغ الكلب وما اصابه لعابه بلاولوغ والولوغ بالضمتين وبالفين المعجمة شرب الكلب باطراف لسآنه (قولد ورجوبا عندالشافي وإحد ) اي يجب عمل الإيام من ولوغ الكلب

(٩) والنسخ فيه مختلفة فى بعضها غضبا وفى بعضها غاضبا وما وقع في كرها غضبان والمنى واحدد فى كالها (منه).

- Y .. >

من الباب الرابم والببس بضم الياءوسكون الباء الموحدة بالنركية، قرومق ( قو له من اليتيه الموضم إلى آخره) فاعل يتنجس والبتيه مفعوله سقط نونها بالاضافة الىالضمير تثنية اليه بفتح الهمزةوالياء وسكون اللام بينهما مالتركية قبون قوبروغی و بومقامدهانسانک مقعد بنکایکی طرفی ( فخو لداختلف فید المشابخ ) مبناه أن عين الريح الخارج من الدير هل هي نجسة المطاهرة ولكنها تنجس بالمرور على نجاسة فلذاانتقض الوضوء بخروجهاوالاصم انها طهارة وتنجسهابالمرور (٤)'ذلوكانت نجسةالعين لنقض الجشاء على وزن فعال بضم الجبم وفتح الشين المعجمة ومدهابالتركية \* ككرمك كه طعامي جوق عك امله اغز مكان ريحهديرلر \*اذلافرق في النجس بين خروجه من اسفل اومن الفم كالقي وقو له تمر بد الريح ) اى الريح من الباطن ( قول اند ) اى الموضع يتنجس ان الريح الخارج 🛚 وبروى الائمة الحلواني اند كان بحتاط ولا يصلى مع السراويل ( فوله خلافا له ) اى للائمة الحلواني والاول الاصحوذ كران الهمام في شرح الهداية ايضا بلهو طاهر 📗 لومرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت راعتها تنجس ومايصت كماثرالرياح والله 📗 الثوب من مخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لاوهو الصحيح انتهى بناء على طهارة مخارانجاسة كاهوالاستحسان كذافي الكبر (فول لآلانالريح نجاسة ) اى لابجب الاعادة لكون عين الريح نجسة ننجست ذلك المومنع (فو له بل لانه) اى بل مجب عليه اعادة الاستنجاء لانه لما خرج من موضع الأستنجاء الريح اه ( قو لدمالم يتحتق ذلك) اي خروج الماءبعد الدخول فاذا تحقق ذلك فعب الاعادة والأفيكون حكما بمجردالوهم لانذلك ليس بغالب الوقوع فلايوجب اعادة الاستنجاء عجرد الوهم ( قو له مبتلة ) اي حال كونه مبتلة فخرج منه ای من موضع الاستنجاء ریح (قو لدلاینجس السراویل ) بفتم السین المهملة والراءوكسر الواوعلى وزن المصابيم بالتركية \*طونه وايشكو ملكنه دخي ديرار فوله على الاصم ) ويتجس على غير الاصم كما في موضع الاستنجاء علىاختبار الحلوانى امالوظهراثرالريح فىالسراويل المبتلة كصفرةظهرت فبه فان السراويل حينئذ يتنج لانالر يحصار منجمدافيه يظهر اثره فيه كذا فى الحلية ( فو (لدوادارتفم بخار الكنيف) بضم الباء الموحدة وفتم الخاء المعجمةومدهابالتركية «نتونكي صويوزندن هوايه قالقان دومانه ديرلر والمربط اسمالمكانبالنركية\*حيوانبنانان طاولديه ديرلر \* وقولهكالاصطبلبالكسر . .. . والأصطبل بسكون الباءبالتركية \* حيوان اخوري ( قو لداي جدفي الكوة ) (رالحد)

(٤)قال ابن آطدوى نقلاعن عالم مجد فىرسالة استنجاء مايدل على ان العيم لايتجس بالجاورة تعالى اعلم (منه)



الى ثوبه جازلان ظاهركل حيوان طاهر ولايتنجس الابالموت ونجاسةباطنه فىمدنها فلا يظهر حكمها فىمعدنها انتهى لان المصلى ايضا حامللنجاسة فى باطنه كذلك ولم يمنع جواز الصلاة له (قو له واذالحست الهرة الى آخره) منالباب الرابع واللحس بفتح اللام وسكون الحاء المعملة بالتركية \*يلامق \*والكف بالفتم والتشديد بالتركية \* آوج ايجي ( فوله يكر له أن يدعمًا ) أي ان يترك الهرة وهي تلحس بدندلان ريقها اي بزاقه امكروه بضم الباء وتخفيف الزاى المعجمة الممدودة بالتركية "توكرك دعك ( فو له مايق منها) اي من الهرة ( محوله ما اصابه ) بيان مابق اى اصابه لعاما اى لعاب الهرة من الاكل بضم الهمزةوسكونالكافاو بضمها مابؤكل منالطعام وغيره والمأء وسائر الاشربةلانداى مابقى منالهرة سؤرها وسؤر الهرة مكرو معندالاختيار وذكر في الجامع الصغير وبهذا يتبين جهل الهوامائهم يتركون الهرة بدخل محت لحافهم ولاينسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابى حنفة ويضعون الطمام بين يدىالهرة فتأكل بمضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله وذلك مكروه ويظن انه اكرم الخبز اننهى وهذا يفيد أن الكراهة المذكورةليست تنزيهية كذا فى الحلية ( قول حاز فعله) اى صلانه يعنى ان ضمير جاز فى المتن راجع الى الصلاة متأويلها مالفعل وعلى هذا فقوله الصلاة مدل منه أو خبر محذرف او مفعول اعنى ولكن ماوقع فى عامةالنسيخ لايساعده لان لفظ الصلاة وقم باللام الجارة ولعله تصحيف من الكتاب كَذا في الحاشية ( قُولِه والاولى ان يفسله ) وهذا يشرالى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف الاولى او تركه وقد تقدم ان هذا القول هوالاصم (قو له وانقاه) عطف على استمجمر منباب الافعالوالنقاوة بفتم النون ومدالقاف منالبابالرابع بالنركية\*پاكونظ ف او لق \*والنق <sup>بفت</sup>م النون و تشديدالياءا لمكسووة \*پاكو تم يز نسنه والانقاه بكسرالهمزة وسكون النون ومدالقاف «برشيي ياك ونظبف ايمك اى والقاءموضمالاستنجاءولعل المرادبالانقاءان لاسق من النجاسة ما يمنع الصلاة وهو مازاد علىقدرالدرهملازالهابالكليةوكذاالمرادعوصع الاستنجاء ليس عين المخرج لان المخرج عفو ساقطالاعتبار كماتقدم واللة تعالى اعلم لاقوله بجزيد ) اى يكفيه في صحة الصلاة بالأكرامة ( قو له ويه نأخذ ) اى نعمل ونفتى وفي حذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك و لكن قال فى الكبير الااعل فيه الفار ٩) في له بددن ) اى دالنسل ب قبل ان بس آمضارع اوماض 

( ۹ ) وقد تقدم انالمقصودالانقاء عندنا دونا لمدد وهذا في الحديث واما لو كانت غير المتادكالدمو محوه او اصابت النجاسة من خارج فلا يحزى فيه الحجر بل لايد في الكم (منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by m Google

- 194 -بالتركية \* ديشكدة. • آنك الله طمام جينرلر ( فو له طاهر ) بلاخلاف بين ابي بوسف ومجد فاختلاف المشايخ مبني على غير ظاهر الرواية وهو غير صحيح لانالسن عظم اوعصب وهما طاهران من سائرالميتات سوىالخنزىر فضلا عن سنالاً دمى المكرم ( قو له اى غير مدىوغ) بنوع منالدباعة ولامذكى بالذال المعجمة منالتذكية اىغيرمذبوح بالسكين ونحوه (فوله الترق) اى اتصل برأس جراحة يعبد ماصلى به من اعود يعود اعادة فاعلالهظاهر والعوديمني الرجوع (قو له وانصلي ومعه) اىوالحال ان معه سنورا بكسرالسين المجملة وتحمالنون المشددة وسكون الواو بالتركية يسى وكدى بەدىرلر وقولداو حىةبالتركية \* يلانكەاغولى حىواندر (قول مطلقا) انجلس بنهسه اىالسنور بلااعانة منالغيرسواءكانتعليه نجاسة مانعةاولالاند ليس حاملا للنجاسة (قو لد فكذلك) اي تجوز صلاته مطلقا (قو له والا) ای وان کان علی طاهر السنور نجاسة مانمة للصلاة فلا تجوز صلابة لانه حامل للخاسة (قو لد كما وجل صبيالايستمسك بنفسه) اى لانقدر علىالقيام والقمودىنفسه بلمحتاج الىاعانةالغىرفلاتجوز صلائدلانه حيننذحامل انجاسة (قو له بخلاف جروا لكلب (٤) ) بفتحا لجيم وكسرها (٤) وهوم يومل وضمهاوسكون الراء المهملة بالتركية \* كلب بوريسي وسائر يرتجى سباع حيوان بالمتن لابالتمر س (منه يوريسي \* وجمالجروالاجرى بفتحالهمزةوكسرالراء والياءالساكن المنقلب عن الواولوقوعها في الطرف وكسر ماقبالها \* كلب يوريلري معناسنه (قوله لأنه حامل للنجاسة ) التي هي لعابه بضم اللام وفتم لعين المجملة ماء يسيل من الغم بالتركية \* اغزدن اقان صليا به د برلر \* فان لماب الجرونجس على كل من الروايتين لاناللعابانتقل منالمحل الذي تولداللعاب منه واستقرفي الفرالذي يعتبر خارجاوظاهرا بالنسبةالي محلاللعاب فيالباطن فاعتبر نحاسته وقدتنمس م**الساند وسائر فدفكان مانعاللصلاة (قو ل**ه امااذاحلس) اي الجروعلىه ای علی المصلی نفسه ای بلا قصد من المصلی (فو لد کذلك) ای لا بجوز ملائدلاندحامل النجاسة قالفي الحلية وفي محيط رضي الدن رجل صلى ومعه جروكاب التركة \* كلب يوريسي \* اومالانجوزان ينوضأ بسؤر مقبل المجر ولا 🖈 انداذا كان له مفتوحاً لا يجوز لان لعابه يسيل في ثوب المصلي فيصير المستج بمابد فيتجس ثوبد فيمنع جواز الصلاة انكان اللعاب كثرمن قدر ألدرهم قبلالفراغ منالصلاةوانكان فمالجرومسدودا بحيثلايصل لعابه (11)

This file was downloaded from QuranicThoughtigitized by Google

- 14Y بولالخفاش )وقع هذا في بعض النسخ بضم الخاءالمعجمة وتشديدالفاء ومده بالتركية \* يراسەقوشىكەكىمجەاوچر\* وقولەوخرۇەبضمالخاءالمعجمةبالتركية قوش ترسی ( قوله بشی ) خبرایس یعنی لایجب غسله ( قوله وكذا دم البق والبراغيث ﴾ جع بقة بفتحالباء وتشـديد القاف بالتركية سورى سنك ودخى تخته كهله سندهده استعمال اوانور + والبراغيث بالفتمة بن جع البرغوث بضم الباء وسكون الراء المعملة بالتركية \* يرميه دير (فو له ومعه شعرانسان) بفتحالشين المعجمة وسكون المين المهملة بالتركية \* قبله وتوبه ديرلر (فوله لانه طاهر ) اى شهرالانسان طاهر في ظاهر الرواية وهوالصحيح قال في الحلية وعليه اعتمد الكرخي (فول كسرقينه) بكس السين والقاف بالتركية \* طوار ترسى (فحوله كالتي ) بفتم القاف وسكون اليا. بالتركية \* قوصمق استفراغ معناسنه ( فول بعدالابتلاع) بالتركية يوتمق كه بوغازدن كجرمك \* اىمايجر مالبعير من معدته بعدالا بتلاع الى فه ثم يعده اليها مرارافيضغدوالمضغ من الباب الثالث او الثانى بالتركية \* چينك (فولد الزبل مطلقا) بكسرالزاي المعجمة وسكونالباءالموحدةبالتركية \* حيواناتكترسي ونرساولان ير من بله دخى دير لر (قوله ومرارة كل حيوان كبوله نجسة) للاستحاله الى فساد بعد اتصاله عجل النجباسة كالدم والسوداء ومحوهما منالفضلات سوىالبانم والمرارة فتحالميم والراء المهملة \* آجياق وحيوان اودى ودخى سودايه مرارة اسودديرلو \* قال في الحليه فانكان بول حيوان نجسانجاسة غليظة فمرارته كذلك وانكان نجاسة خفيفة اوطاهرافهي كذلك خلافاووفاقا ومنفروع هذاماذكروا اذا ادخل مرارةما يؤكل لحدفي اصبعه لقرحةفيهيكره ذلك فيقول ابىحنيفة لانعنده لابباح التداوى ببول مايؤكل ولایکر. عندابی یوسف لانه بیاح به الندوای عند. و به اخذفی الذخیرة والفتاوى وإبى الايث لمكان الحاجةوفي الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قولمجمء لايكره ذلك مطلقا لطهارة يول مايؤكل لحمدعنده كماتقدم انتهى (قولهوان كاناقل من الظفر الى آخره) فلا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلدالانسان المنفصل عن بدند بجس لان ما ابن (٩) من الحي بصيغة الماضي المجهول.اى ماانفصل منهفهوكيتة ولافرق فىالماء بين قليل انمجاسةوكتبمرها الاانهم استحسنوا فيمادون الظفر للضرورة كذافى الكبر (فولمهوفي اسنان الآدمى)بفتح العمزة وسكون السين المعملة جم السن بكسر السين وتشديد النون

(۹) مأخوذ من

(۹) مأخوذ من الابانة اى انفصل منالحى وماانفصل قياسجلى يقتضى ان ينجسالماء قليله وكثيره الا انهم استحسنوافى القليل وقالوا بمدم تنجسه كذافى ابن آطهوى ( منه )

8 141 3 فنم الراءالمهملة بالتركية \*صاحيلان نسنه أكرصووا كرقان سينديسي **(قولد** منذلك الرشاش ) أي بعض ذلك فمن اسم بمعنى البعض أوزائد في الأثبات اوملحق من الخارج والله اعلم ( فول لا ينع ) ذلك اى الرشاش جو از الصلاة بذلك الثوب وانكتر ( قوله وكذا ) أن رميت مجهول رمي اي ان القيت المذرة وهي قاذورات الانسان ( فوله فخرج منها ) اي من اجل رمي المذرة لكون مناجلية وبتقدير المضاف فيالضمير المؤنث اوانالضمير تعيف منمندراجماالى الماءلان في رجوع المؤنث اليه تكلفا لا يخفى (قوله فيد ) ای فی الثوب اثرها ای اثر انتجاسة من اللون والریح يتنجس ﴿ قُوْلِهُ جَارَيَا اوراكدا ) من كديركد من الباب الاول والركد بالتركية \* مكاننده ساكن اولوب طورمق الانالغالب ان الرشاش المرتفع من ضرب شي الماءا فالعاومن اجزا الماء لامن اجزاء الشي الضارب فبحكم بالطهارة لانالاصل تبقن (٩) لان اليقين لا يزول الطهارة فلايعار صدشك (٩) اصابة النجاسة كذا في الذخيرة ( فولد نحو بالشك ( منه ) 📗 السرقين ) بكسر السين المعملة والقاف الممدودة وسكون الراءالمعملة بينهما (٤) منانه لا ينع 📗 اصله السرجين بكسر السين والجيم فارسى معرب بالنركية؛ طوارترسىكه ذلك الرشاش جواز 📗 قرومش آوله «والروث طوپاق طرنقلی حیوانك ترسی ( قوله والاصح هو الصلاة بذلك الثوب الإول ) أي ماقاله الفقيه (٤) لاما في قاصحان ولاماذكر عن مجدً بن حتى يستيقن اندبول 📗 الفضل ( فو لدلاتزول بالشك) لان طهارة الثوب في الاصل متيقن ونجاسته (منه) مناصابة الرشاش مشكك لايلتفت الها ( فو له عن بغسل الدابة ) وهي احقيقة عرفية فيمايرك عامها كالفرس والبغل والجارو في الاصل مايدب على الارض اى بحرك فيها (فولداى واوكانت) اى الدابة او لاقد تمرغت في بوالهامن باب التفعل من أأتمرغ بآلفحتين وتشديد الراءالمهملة المضمومة والمراغ بفتح المم والرام المعملة بالتركية\*طواريعني حوان طبراغه ياتوب وسورتنوباغنق \*يقال مرغته في التراب تمريغا فتمرغ ( قول قال ) اي ابو النصر في جوابداذا حفت وتناثرتالنجاسة بالمركبة\* طاغلق ( قو له لايضر. ) اي الغاسل ايضا وهذايناسبمااختارهالفقيهابوالليثرجهالله تعالى (قو له اذا الق الحجر) المتلطخ اسم المفعول من باب التف ل ما لتركية \* بو لشمش وقارشمش ( فو له لون النجاسة ) فعب غسله حدينة ( فو له لماتقدم آنفا ) من تواعد الاصول اناليقين لابزول بالشك وتفدم إيضاار قاضخان ذكر في الرشاش ان رمى المذرة نفسها لايفسد مطلقا مالميظهراثرهافكيفبالحجرالمتلوث ( فو لدوليس' ( بول)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

E \\$# }

الحاء مشهور والمملجة بفتع الميم واللام وسكونالميمالتانى طوزلق كدذكر کنارنده بر کولدر انده طوزطو کاروروم دیارنده بر بوك کولدرصوبی آبی اندمطوز طوكار (فو له فصار ملحا) اى انتقل لجار والكلب والخزيرمن حقيقتها الى حقيقة الملم رفتو (لدفصار جاءة) بالفتحتين بالتركية \* قره جامور (قول بايبق الرماد نجساً الى آخر ، )عندابي يوسف لان الرماد اجزاءتك النجاسة فنبقى النجاسة منوجه فالتحقت بالنجس منكل وجه احتياطا اختاره صاحب الهداية في التجنيس ( فو لد والفتوى على قول مجد) لان الشرع رتب وصف النجاسة على لك الحقيقة الى حقيقة الحمار والكلب بلحمه وعظمه مثلا وقد زاات تلك الحقيقة بالكلية فانالملم غبر العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد بعينه ( قوله حتى لواكل الملح) اوصلى على الرماد جازلم بوجد هذا في بعض النسيخ قال في الحاشية ولعله الحاق من بعض النساخ ونظيره فىالشرح ان العصير طاهرفيصير خمرا فيتجب شم يصبر خلا فيطهر فعلم ان تبدل الوصف (٩) يدل على تبدل العين وعلى قول مجد فرءوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع مالووقع انسان اوكلب فىقدر الصابون فصار صابونايكون طاهرا لتبدل الحقيقة كذا في الكبير (فوله صرح به (٤) في التجنيس) حيث قال خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فى بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذامات فوالمملحة لايؤكل الملح وهذاكله قولابي يوسف خلافا لمحمد انتهى \* فعلم انالحكم عند مجمد عدمالفساد (٨) فيكلهاكذا في الكبير ( فقوله وكذا الآجر المنفصل ) بمدالهمزة المفتوحةوضم الجبم وتشديدالراء الممملة بالتركة \* طوغله كرددى ( قو له تطعة منه) اى منالآ جرالمتنجس بعدانغسل الثلاثة فاذا زاات اى التجاسة منظاهره اى من الله من الآجر ( فحوله بق ما في باطنه ) من النجاسة جواب اذا فيمكم ا بطهارة ظاهرهحتي لوقام عليه المصلىحازت ملائهواما ماتشرب به فباق | فىباطنه فاذا وقع الآجر فىالماء تحلل مافى باطنه مناجزاء انتجاسةفىالماء فيتنجس فظهر الفرق بهذا التقدير بين الآجر وبينرمادالعذرة عندمجد فانالرماد قدصار حقيقة طاهرة لايشوبها شئ من اجزاء النجاسةوباطنه كظاهره فلاينجس الماء وغره اذا وقع فيه كذا في الكبر (فولد حار بال في الماء) اي لوبال فيه وخرج من الماء الرشاش بفنح الشين المعجمة ومدها بعد

(٩) ايأناسمالة المين تستنبع زوال الوصف المرتب عليها (منه) (٤) اي ڪون التعيس قول إبى بوسف وعدم التنجيس قول مجد وقوله يطهر بالنسل ثلاثا بالحفاف فی کل مرةای اذا كانالأجرجديدا غير مستعمل على ماسق ايضا (منه) (۸) ایعدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجوازاكل الملح (منه)

6 142 9 من الباب الرابع وبضم الراءو فته الخاءمدا \* بالتركية آق يومشق طاش لكن بومقامده مشهور مرمركه قاتى طاش مرادد إىلابدمنالفسل لمدمصحة قياس الرخامة على الاض حيث تجتذب الارض النجاسة والرخامة لاتجتذب فلاتكون مثلها (في إله فالطن الحاصل منهما) اى من الماء والتراب الذي كاناحدها نجسا ( قو له هذا هوالصميم ) كماذكر قاضيحان وهو اختيار الفقيها بي الليث وكذاروى عن ابى يوسف ذكره فى الحلاصة ( فو له وقدل العبرة للماء) انكان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وانكان التراب نجسا فقط فالطين المخلوط منهما طاهر (قول وقبل العبرة) أي الاعتبار للطاهر وقال ابن الجمام والاكثر على انه ايهمــاكان طاهرا فالطين طاهر انتهى قال البزازی و هوقول مجد (قو له وبخض (۹) افتی به) ای بقول مجد ووجهه في الخلاصة بصيرورته شأ آخر لكون الماء والتراب طينا وهو توجيدضيف (فو له وفيدنظر) اى فى قول مجدوغير. اذيقتضى ان جيم الاطعمة إذا كان ماؤها نجسا اودهنها اونحو ذلك انيكون الطعام طاهرا لصيروته شيأ آخروعلى هذا سائر المركبات اذاكان بعض مفرداتها نجسا ففساده غير خنى فلله درابى اللبث وقاضيحان حيث جعل قوله وهو الصحيم مشيرا الى انسائر الاقوال الاربعة لاسحة لها بلهى فاسدة لأنالنتيجة تابعة لاخس المقدميَّين دائمًا والمقدمة الاخس ههنا هي الجزء النجس المخلوط بالجزء الهاهر كذافي الكبر (فو له اذاجعل منه) اى من الطين النجس الكوزوالقدر والكوز بضمالكاف ومد التركية \* برداق كه ندن صوايجلور وجعه ثلاثة كنران واكوأز وكوزة بالفحات مثلءودجعه عدان وأعواد وعودة والقدر بكسرالقاف وسكون الدال بالتركية \* چناق چولمك \* والطين بكسر الطاءومده بالتركية \* چامور كه بالجق \* معناسنه (فوله فطبخ) ماض مجهول ابى طبغ الطين بالنار والطبخ بفنم الطاء المهملة آتشده بشرمك ويشمك (فول ولواحرقت) ماض مجهول منباب الافعال والاحراق بالتركية \* ياقمق \* معناسنه والعذرة بفنحالعين المهملةوسكونالذال المعجمة بالتركية \* قاذورات انساندر \* والروث بفتم الراء المهملة و سكون الواوبا الركية طویاق طرنقلی حیوانک ترسی بغل فرس جارکی (قول رمادا) بفتم الراءالمعملة خبرصار بالتركية كولكداوطوذ وغيرى نسنه يى ياقتدن جاصل اولو و (فوله اومات الجار في المعلمة فصار ملحا )عطف على احرّق والجاربكسر (141)

( ۹ ) وهو النزازی ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by  ${
m Google}$ 

-08 14+ >

بالتركية كرج والسطوح جم السطح با<sup>اض</sup>ع فالسكون بعده بالتركية \*طام اوزرى وهرنسنه لك يوقاروسنه سطح دبرلر ودوشهمك بسط معناسنه دخى كلور مصدردر من الباب الثالث ( قو له فحكمه ) اي حكم مااتصل بها حكمها اى حكم الارض فىذلك اىفىحكمالطهارة بالجفاف وذهابالاثر يدلالة النص الواردفي حق الارض كذافي الكبير \* واما مالم يتصل بالارض فلاالاحرا خشنا كحع رحى فهو كالارض كماسيأتى انشاءالله تعالى (قوله فيهالثيل) بالثاء المثلثة المفتوحة نوع من السانات له خاصة كشرة منها الاخترى ( قو له الطل ) اى الندى بغم النون وقصر الالف التركة کیجه ینان چه ونم \* وهو فاعل وقم ( **قول وهذا )** ای المروی عن مجرين الفضل يخالفه ماقبله من مسئلة الثيلو الحشيش (٩) ﴿ قُو لِهُ يُطهر بالجفاف وذهاب الاثر) لان كل واحد من الحجر والآجر صار كوجه الارض لاتصاله بهااتصال قرار فيأخذ حمكمهافى هذا الامر فانقلم بعدذلك هل يعود نجسا فيه روايتان قلت والأشبه عدم المودكذا في الحلية (قو لدولايطهر) اىكل واحد منالحجر والآجر الموضوءين على الارض بلا تثبيت لأتجصيص بالجفاف فانالطهارة بالجفاف انماوردت فيحق الارض ومثل هذه لايسمى ارضا عرفا وكذا لاندخلالموضوعة في بيع الارض حكمالعدم اتصالهاما على وجه القرار ولكن قال قاضمحان انكانت النحاسة في الآحر موضوعة على الجبانب الذي يلي الارض حازت الصلاة عليها وإن كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلى لآنجوز انتهى ( قو له وكذا اللبنة) بكسراللاموسكون الباء الموحدة بالتركية \* كريبم \* وقولهمفروشة بابتركية \* د**و**شمْش **(قو ل**هكالارض الي آخره) لماقلنا في الآحر والحجر ذكر فى قاضحان هذه المسائل (قو لەتطهر بالجفاف وذهاب الاثر) وفي الكبر وهذا يناءعلىانالنص الوارد فيالارض معقولالمعنى لانالارض تجتذب النجاسة والهوى بجففها فيقساس عليها مايوجد فيه ذلك المعنى الذىهو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللين والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وانكان منفصلامن الارض لوجو دانتشرب والاجتذاب انتهى وعكن التوجيه بانه اراد بالحجر حجرا عظيماخشنا بحيث يتعسرنقلهاو يتعذر كارضواللةاعلم كذا قاله فى الحاشية (فولد كالرخامة لاتطهر الابالنسل) والرخامة بفتم الراءالمهملة والخاءالمعجمة بالتركية \* يومشقلق وملايت \*معناسنه من رخم برخم 🖌 حلمةالناجي کې (17)

(۹) لاطلاق الاول في الطهارة ولتقييد الث في بوقوع التدى ثم الحفاف ثلاث مرات والفتوى على الاول ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

ENATINE

وانكان بعده جازت عندابي يوسف رم فغسل ظاهر السكين يطهر ماجاعاوالتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابى يوسف رحوعليه الفتوى كذافى الكبر ( فو له تطهيرها عاجلا ) اي تطهيرالارض في زمان قليل سرعة ( في لد نخرقة طاهرة ) بكدر الخاء للعسمة وسكون الراء المهملة بالتركية بزدن جابد اسكيسي (قو لدحتىلايظهر ) اى لاسق فيوحه الارضائرالنجاسةم مُايطهر ايضا (قو لموان كبسها ) ايسترالمصلى النجاسة بتراب وقوله القاه صفة تراب اى وضع النراب على النجاسة الى ان لا مجدر يح النجاسة فيهاجازت عليها الصلاة عندابى يوسف رموكذاعند مجدر م فيهذه الصورةفقط كإجازاشيم منهالانهاطب عنده (فو له وكذا الحصاة ) بفتم الحاء المهملة وتخفيف الصاد اوفق حاقل طاشى وحمه الحصي بالقصروفم الحاءوالحصيات ايضا بالفحات ( فو لدايضا )اى حازت الصلاة عليها محسب الاقتضاء كما حازت على المصبوب عليها الماء اذاتداخلت الحصاة في الارض (قو لدمناها فيالحكم) اى مثل الارض في اطلاق اسم الارض عليها فيعطى الجصى حكمها والحصى اسمرجنس بجوزالتذكروالتأنيثوفي هذاالمقامسننتين في بعض النسخ (قو لدلانجوزالصلاة )كذا ذكروه لانالمصلي يستعمل المكان بالصلاة كمايستعمل البدن والثوب فها فيمنع جواز الصلاةفيه (قو لدوهو الثيل ) بكسر المثلثة بمدها باء تحتية ساكنة وبفخم المثلثة وكسر المثناث المشددة النجبل (٢) بنون فعيم نوع من النبانات (فولدوهو الحشيش ) بفنج الحاءالمهملة وكسر الشين المعجمة ومده البكلاء البابس بفنح البكاف فقصر اللام على وزن حيل بالتركية اوتكه عشب معناسنه واوتلو برمدبرلر بقال كلئت الارض منالباب الرابع اذاكانت الارض ذاتكلاءو اليابس بالتركية قورى اوتكهاش مقابلي وكذاحكم الرطب فالحشيش ليس نقيد (٣) ( فو له وكذا سائرماينت ) اى يخرج منالارض ن بجمو شجر والمجم بفتم الون وكون الجمهالتركية ساقى اولميوب يرمدوشه ناناوته ديرلر والشجر بالفختين نباناندن ساقى وبالدىرى اولان اوند واغاجه دىرلر (قو لدلم بنفصل عنهـا ) اىعنالارض بعنى المقصود بالقيام الاتصال بالارض لامطاق القيام ( قو له بالجفاف مطلقا ) ای سواء حف بالشمس اوبالهوا اوبالریح وسواء جف بعدماوقم عليه مطر اوقبله (فو لهلان مااتصل بالارض ) ولوبغير نبات كآلجص الموضوع على السطوح بغنم الجيم وتشديد الصاد المعملة

(۲)علیوزن**ن**دیل ( منه )

(۳) احترازی ( منه)

( بالنرکیة )

8 141 B لان النجاسة علىظاهرهفكان كالبدن فيالا كنفاء شكرر الفسل بلاءصرمه زوالالار ( فولد وانکان) ای الخزف اوالا جرحدیثایمنی جدیداغیر متعمل ( قو له ان مجفف في كل مرة ) اي في كل واحدة من الفيلات الثلاث الى ان سنقطع التقاطر في كل منها ومآثرك بعدالا ستعمال مدةمد بدة حتى جفقويا فهوكالجديد في الحكم لانه يشاهداج ذابه الماء (٧) فيذبى تفييد القديم عاادا تجس وهور طب كذافي الكبير نقلاعن إن الهمام ( فوله مقدار ما يقم اكثررأيه ) (٩) اى اكثرظنه وعقله فلفظ اكثرفاعل يقم ( فحوله انه قدطهر ) اى على اندقدطهر بحذف الجار ﴿ فَو لِه وقد تفدم إن الثلاث قائمة مقام اكثرالرأى > يعنى ان هذا القول لاينا في القول بالثلاث كما يفيد قول المصنف فيما تقدم بل الثلاث سبب اذم مقام اكثر الرأى المسبب يدسراعلى المكابب وقط الاوسوسة كما حقق في الكبر في أتقدم ( فول على ان اشترط الى آخره ) علاوة متصلة بقولهواشترطوقوله لامحوج (٤)مأخوذمن الاحواجمن باب الافعال اي يغني اشتراط أكبر الرأى عن ذكر هذا الاشتراط (٨)و تصريحه لانه ماخل فی اشتراط اکبرالرأی **(فول**ه معوجودشی منذلك )ای وجود **شی واحدمن الاشیاء الثلاثة التی هی اللون و الطعم والریح ( فول الاان** يصل ) اى غسله الى حدالمشقة وحيننذ محكم بطهار تدمع وجوده لان اكبر الرأى حاصل حينئذمم وجود احدهذه الاشاء الثلاثة فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع الم يشق كيفما كان النطهير وباي شي كان فليحفظ ذلك فقد كثرفيه الكلام لذلك كذافى الكبر (قول الاشياءالمذكورة )مناللون والطم والرامحة (فول لا يحكم بطهارته) اى الخزف اوالآجر المذكورين (قول الاان يصل غسله الى آخر .) فع ننذ يحكم الطهارة ايضا ( أفو لدولو مومالحديد) ماض مجهول من باب النفعيل وهو آلة من الحديد كالسكين والسف اىلواعطى الحداد حين صنعهماءنجساثم اعطى ماءطاهرائلاث مراةيطهر عندابی یوسف رح الی آخره (فو له خلافالمحمد) فان عنده لا یطهر ا بدا كامر ( قو له في الجل في العملاة) تجوز الصلاة معه عندابي يوسف لاعند مجدر ( قو له امافی حق الاستعمال ) ای استعمال السکان بعد التموید بالماءالنجس بانغسل ثلاثا بالماءالطاهر ولوفى دفعةواحدةثم قطم به بطيم اوخيار اوغيرهما فلاخلاف فىءدم تنجس البطبخو نحومو كذالووقع فىماءقليل اوغيره لاينج معامالوصلى معدفان كان قبل التمويد تلاثا بالماء الطاهر لابجوز سلا دبالا نفاق

(۷) حتى يظهر من ظاهره ( منه ) (٩) با ثاء المثلثة وهو ظاهر وفي بعض النسيخ وقع اكربالياءالموحدة وهو صحيح ايضا عكن تطبيقه(مذه) (٤) ای لانحهل اكرالرأى محتاحا الي اشتراط ساحب المحبط (منه) (۸) اراشتراط ماحب المحط بعدم وجود طيم انحاسة الالوزيا ولار مح با(منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

- 11. -

(٨)بفتح التاءوالنون

والحياء المجملة

المشددة الممدودة

بالتركية برشئ

كانندن بعداولوب

اىرلمىق وزائل

(۷) اومأخوذة

الحك والفرك (منه)

اولمق ( منه )

الرايحةمناليد مثلاولمتزل منالعروةلايحكم بطهارة المروة لطهارةاليدبل يحتاج الى غسل العروة مرة اخرى ( فول من القصب ) أى الحصير المصنوع منالقصب بالفتحتين بالتركية قامش كه اندن قلم اولور ومدور اولانشينه ديرلر ( فو له بدلك ) اى نفرك حتى نحت من التمحي (٨)اصله تحيت ماض وزث معلوم فقلبت الياءالفاو حذفت لاجتماع الساكنين (٧) بى حتى زالت النح سةو تباعدت عن محله فيطهر بعدالف ل ثلاثًا متواليا ( فحو له من غير احتياج الى تجفيف) فذكر الاحتياج بطريق ذكر السبب وهوالاحتياج وارادة المسبب ومواتبجنيف اشعار الكوندسيبا للجنيف ( فوله لاندصل ) بفنم الصاد المهملة وكسر اللامبالنر كيةقاتى وشديد اوبضمالصاد وتشديد للام كذلك عمناه ( قول لايتثرب ) اى القصب المجاسة التشرب من باب الفعل بالتركية صوبى وغيرى نسندي ايچنه المق (قول في الصقالة الى آخر.) بكسر منالنحت بالنون من 📗 الصادو فتم القاف الممدودة بالتركية قليم آحيمق ويوزينه ضياو يرمك بو مقامده الثلاثى مضارع القبيحق انج بمصوكجمز مصر طرفندهقوغه اوتندن يايبلور حصيرمهاداولمق مجهول وهى بمعنى 📗 غالبا الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت آدى وملك آدى وقاموسك بياننه كوره وماوحدت فى كنب اللغة الموجودة عندى لفظالسامان الافي القماموس كما ترجته ( فولهوانكان الحصير من يردى ) بنهم البا،وسكون الرا،المملة وتشديد الياءبالتركية حصير اوتى ديدكلرى كهقباو يوشق اوندر ( فو له ويحفف ) مناليجنيف بالتركية قورتمق ( قو لد في كل مرة ) اي في كل غسلة واحدة بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقساطر منه اتشعريه النجاسة ومايشبه البردى فىالرخارة وتشرب النجاسة حكمه حكم البردى فی الدل (فولہ وعلیہ الفتوی ) ای علی قول ابی بوسف رح (فولہ خلافالمحه د)فانديقول المستخرج للنجاسة انماهوا امصر فالإيقبل المصر لايخرج منه جبم اجزاء النجاسة فلايطهر قلنا بل النجتيف المتعددايضا مؤثرفي استحراجها فانها اى النجاسة تخرج مع قطرات الماءبعد ماتحللت النجاسة وامتزجت بالماءالداخل فىالحصير ومايبتى من النداوة بمدالتقاطر معفوولكن بسرط زوال اثر النجاسة كامرم رادا كذافى الكبر (فولهاذا امابت الخزف اوالآجر)والخزف بفتمالخاهوالزاىالمعجمتين بالتركية دستىوجناق وطبراقدن ياپلوب آنشده بشان نسنه لك كليسي والآجر عدالهمزةوضم الجيم وتشديد الراءالمعملة بالتركية كرمتكه آنكله بنايا بلور (قوله جفف اولم يجفف)

(Y;)

الجر

•

1111

بكسرالباءوفنع الطاءالمهملة وفتع السين الممدودة بالتركية مستك عصبهسي وابج طرفى مبتدأ ثان وخبر مين الكرباس وجلته صفة الخف (٨) والكرباس بكسر الكاف وسكونالواء المهملة بالتركية كتان بزي مطلق خام بزودود برلوجعي فقدطهرالخف(منه) کرامیسکلور ( فو له وغیرها فیخروقه ) ای وقع فی خروقه مکان فىجوفه وهوالصميم اذالمقصد البالنجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطاننه اى الخف الى داخله من خروقه ( قو لهماء نجس) فاعل دخل حتى تنحس الكرباس ايضا (فو له ودلك باليد) عطف على غسل اى فرك الخف بيده (قوله واهرقد) عطف على ملاه بصيغة الماضي \* لكن وقم في بص النسيخ اهراق بالهمزة زائدة جيَّ بهاللعوض منذهاب حركة العيُّ الى الفاء لان اصله اراق يربق اراقة واصل اراق اريق بالاجوف اليائي اواروق بالاجوف الواوي على اختلاف فيه كلاها منباب الافعال فنقلت حركة الواو اوالياء الىالراء فقلبتالياء اوالواو الفالحركتها الاصلية ونفتحة ماقبلها الآن فصاراراق واستعمل بقل الهمزة هاء فقيل وهراق يهريق بفهم الهاء واهراق بهريق منباب الافعال يمنى الاراقة بكسر العمزة بالتركية صوبى دوكمك وفيه تفصيل في محله ( قو له الاانه لم شهيا ) اي لم يُنسر ولم يسهل له عصرالكرباس (قو له ظاهرا وباطنا ) اى ظهر ظاهر الخف وباطنه ولميشترط فيه عصر الحف ولاالكرباس لتعسره قياسا على مسئلة الدساط كماساتي ازشاءالله تعالى ( قو له من غر ازيستنقم ) اي من غير ان محبس الماءالجاري تحت رجليه بل محرى من محتهما وهواى والحال ال المستنجى متخف اسم الفاعل اى لابس الخف (قوله وليس بخفيه خرق) بفتحالحاء المعجمة وسكون الراءالمهملة بالتركية يرتق فلذا لم يدخل ماءالاستنجاء الى داخامهما (٩) ( قو له لان بالما، الى آخر.) كلة انعمل في ضمير شان مقدر وقوله بالماء متعلق سطهر المؤخر (٤) ( فو له الضرورة وعموم اللوي) هذا استحساناو مشي علمه قاضخان لكنه خلاف المختار كذا في الحلية (فول منفرة الى آخر.) اسم الفاعل من باب الانفال مأخوذ من الخرق بالتركية اثواب وغيري نسنه يرتغي (فو له رجله ولفافته) (٦) بكسراللام وفنم الفاء الممدودة بالتركية اباغ بإخود برغيرى نسنه بهصار دقلرى صارغىكه طولاق معناسنه على على رجله (٧) (قوله رجوت سعة الامر) اى جوازالام مأخوذة منوسع يسموسما بضمالواو وسعة بفتحالسين والعين ( المملتةن )

(٩) ای والحال ان ليس في خفيه خرق حال من فاعـل يستنجى (منه) (٤) علة لقوله لأنه طاهر (منه) (٦) من لف يلف لفامن الباب الاول واللفبالتركية مارمق ودورمك (aia) (٧) وهو بالنصب مغه لااء اب (منه)

(٨) الذي هو مبتدأ

اول وخبر. قوله

This file was downloaded from QuranicThoughtington by GOOgle

STATISTICS AND STATISTICS مطلب فيترك المصر للضرورة وعلى هذاذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لوكانت بيان ظاهر الرواية بولااوماء نجسا وصبالماء عليه بلاعصر كفاه ويحكم بطهارةالثوبانتهى وغر ظاهر الروابة ( فوله وقدتقدم انه ) اى العصر فى كل مرة ظاهر المذهب عن الكل ويبيان فرقهما (٧) وهم أبوحنيفة وفي الكبير ظاهرالرواية \* ثم المقصد بظاهرالرواية والرواية الظاهرة ورواية وابو بوسف ومجد الاصول وروايةالاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل رؤبت عناءتنا بنالحسن الثلاثة (٧) اوعن بمضهم وقديلحق بهمزفر والحسن وهذمالمسائلهي التي (٩) وتوفى مجدان فىالمبسوط والزيادةوالجامعالكبيروالجامع الصغيروالسير \* وانماسميت بظاهر الحسنمؤخراعنابي الرواية لانها رويت عنمجد رجهالله وبروايات الثقات فهى ثابتة عن مجد بوسف لان ابا يوسف امامتواترة اومشهورة وهذهالكتب الحمسكلها (٩) لمحمدين الحسن الشيباني مات فی سنة احدی صاحب ابىحنيفة رحقالهراحد منالفضلاء وهوحنالىزاده وكذافىرسالة وتمانين ومائةومجد ابنكمال پاشا وآنما قال الشارح عنالكل لان ظاهر الرواية قديكون قول مات فی سے نة تسم بعضهم کما سمت کذا فی الحاشیة ( فول فغمسه مرة واحدة ) ای لو وثمانين ومائة من خوض الثوب في الماء الجارى مرة وعصره يطهر ﴿ فَوْ لِهُ فَيْ غَيْرِظَاهُر الهجرة كذافي رسالة الرواية ) لان ظاهرالرواية عنابي يوسف هوالنسل ثلاثًا والعصر ثلاثًا اىن كمال ياشا و لعل وقدمهوقديقال انغيرظاهرالرواية غيرروايةالاصول \* وقديقال في النوادر لهذااعتروا الرواية وهيالتي لمنوجد في الكتب المذكورة (٨) بل في غيرها من كتب محمدايضا الظاهرة من كتب اوفي غير كتب مجد ككتاب المجرد لحسن بن زياد وكتب الامالي لابي يوسف مجدينالحسن والله اوالتي (٣) رویت عن مجد بروایة مفردة کروایة ابن سماعة وروایة معلی ن اعلم محقيقته (منه) منصور لابروایات الثقات ذکرالفاضل حنالی زاده ایضا قاله ابن آطهوی (٨) لمحمد بناطيس ( قو له لایسیل منه الماء) منسال یسیل سیلا وسیلانا ای لایخرج من الشيبانىوهىالكتب الثوب شيُّ بعدالمبالغة ولايقطر والقطر بفتممالقاف وسكون الطاء \* صو الجس الفها مجد طمله مسنه وطملتماغه دخى ديرلر \* يستعمل لأزما ومتعديا من الباب الاول ين الحسن وسميت المائل فيهما الرواية ( قوله قونه وطاقنه ) اىالموجودة حينالعصر والطاقة عطب تفسير الظاهرة ولهكتب **فرله**حتى لوعصره صاحبه) اى غاسله وهو صاحب الثوب ومستعمله مؤلفة اخرايضاوغير ومقتصاه ان لايطهر بالنسبة الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصاربحيث ظاهرالروايةقبلهو لوعصر المستعمل لقطر كذا في إن آطدوي ( فولد اقوى منه ) اي من الجرجانيات والهار صاحب الثوب يقطرمنهالماء فانه اىالثوب يطهر بالنسبة الىصاحب الثوب ونبات والكسانيات (قولهاذكل) اىكل واحدمكاف بقدروسعه ولايكا -احدان يطلب والرقسات (منه) من هو اقرى منه ليعصر ثوبه عند غسله ( قول بطانة ساقه ) (٣) عطف على لمنوجد( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

-18 141 2 طهرااتوب بالنسبةالي الاول دون الثاني ولولم سالغ في المصر لرقته هل يطهر الا ظهرانه يطهر للضرورة كذا نقل عن الدر (فو له و يعصر بالجزم) اى ولمالم يعصر الثوب بالمالغة كما في القبل الأول عطف على قوله يغسل والعصر بالفتح بالتركية \* ياش ثوبي صقمق (فو له اندينتر) بدل من الاول اوخبر لمبتدأ محذوف تقدىرهوواندالى آخره \* يعتبر غلبة الظن في ازالة انتجاسة التي ليست عرئية من الثوب ونحومن غيرتحديد بعددفاذا غلب علىظنه زوالهاطهرالمحلمنها (فو لدلكن جعلوا الثلاث الى آخر. )هذا الجاعل ليس الق ثل بالثلاث ولابالغلبة بل هوجامع للقولين والله علم «هذا مقتضى ظاهر كلام المصنف ولكن الشارح جعل القائل بالتثليث هوالقائل بالظبة وحققه في الكبر (قو لد في المرة الاخبرة ) فبطهر الثوب بعصر واحدبعدغسله ثلاثابلاءصرعند محدرح ( قوله والصحيح ظاهرالرواية ) مبتدأ وخبره وهواعتبار غلبة الظن فأنها مقدرة بالثلاث لحصول الفلبةبها فيالغالب وقطعالاوسوسةوانداقامة السبب الظاهر الذى هوالثلاث مقام المسبب الذى هوالفلبة لازفى الاطلاع على حقيقة المسبب بجسرة كاقامة السفر مقام المشقة في نقصبر الصلاة ركمتين (قو لد أن الجنب إذا أتزر ) أي استعمل الازاربكسر العمزةوفنح الزاي اللمدودة بالتركية يشتمالكه جامده انسان بلندن اشاغي ستر ايجون باغلاديني ثويدر وجعه الازر بالضمتين وهوجم الكثرة والآزرة عدالالف وكسرالزاى المعجمة جمالقلةوالاتزار بالتركية بلندن اشاغى ثوب بغلق وباشدن اشاغه وارنجه برثوبي بورغكه دخى ديرلرواصل الزرازر من الثلاثي واءتزر من باب الافتعال فقلت الهمزة (٩) ياءهم قلبت الياء (٤) تاءلو قوع الماء قبل تاء افتعل فادغم التاء في التاء فعسار الزر (قو له وصب الماء الى آخره ) عطف على الزرو الصب بفته الصاد المهملة وتشديد الباء بالنركية دوكمك وقوله من حبث الظهر بالفنم فالسكون ا بالتركة ارقديه ديرلر ( قو لدوام ) ماضعطف على صدالماض اصله امردمن باب الافعال فادغم (فو له بكفيه) تثنية كف بالتركة النك ابچى والمراد ههنا امرارالماءسدىه علىالازارفلا عصرفهواحسن (قو له وان لم يفعل ) اي امرار الماءبكفيه فوق الازار بل اكتنى بصب الماء على الازار اجزأماى كفاءفى طهارة الازار فى رواية اخرى عنابي يوسف (قوله اضرورة ستر المورة ) علةللقواين يعنىلوعصرالازار لانكشف عورته

( ٩ ) لسكونها وانكسار ماقيلها ( منه ) ( ٤) قىللانجوز ابدال البامتاءوادغا مهافي التاء كافي المتن لانهذه الياء مدل من الهمزة وليست اصلية والعمزةالمذكورة في مضارعه تبدل الغا لفتحة ماقلها فلأتبدل تاءفلا تدغم قلناممنوع بلالا مدال حائز لوقوعه في ا قولهتعالى \*وأتخذ قوم مو سي بوقوله تمالى لايتخذ المؤمنون الكافرين اواياءفيجوز ابدال الياء\*الغير الاصاية تاءبلارب (منه)

( فیلاك )

4

بكسر الراء المعملة ومده بالتركية \* توكروك ويقالله البزاق (٩) بضم الباء وتخنيف الزاى المعجمة الممدودة والبصاق ايضا بضم الباء وفتع الصاد الممدودة كلاما وزنا وبابا عنى الريق وهي الاحوف البائي وجمدارياق ( قو له واما اذا اصاب الثوب نجاسة ) هذا شروع في كفة تطهير النجاسة بالغسل ( فو له فاماان تكون ) اى النحاسة مرئية اسم المفعول مأخوذمن رأى رؤية عيني المصرةاصله مرؤية فاعلكاعلال مرمى ومخشى وهومن الباب الثالث بالنركية \* كوزامله كورباش دءك (فو له زوال عينها) اىجرم النجاسة المرئبة واثرهامن اللون اوالريح اذالم يتمسرازالنه ثمالنجاسة المرئية هي التي لما جرم وغير المرئية هيالتي لاجرم لهاكذا في الحلية ( في إلد الامايشق ) من شقيشق من الباء الاول اي يعسر ازالة عين المجاسة بالماءفقط بل يحتاج في زواله الى الصابون و محو. ومنه الماء الحار فحينئذ لايضر نقاءمالانزول بالماء الخالص من الاثر كلون وريح وفى ابن آطهوى الاستثناء منقطم لان مايشق من اثر المين ايس من العين وفيه تأمللانالاثرلا يحصلالامنالعين فيكون جزأ منالعين فصيم الاستنناء المتصل والله اعلم ( قُول د ولوبنسلة واحدة ) كلة لووسلية الى ولوزالت المن بالنسل مرة واحدة طهر الثوب \* قال ان العمام وهوالاقيس اي الاوفق بالقساس لان نجاسة المحل لمجاورة عنها وقدزالتالعين عنالمحل (قوله ولايحتاج الى غسل بعده ) نعم لولم نزل عينها غسله الى ان نزول ولويماءفوق ثلاث ثم النسل اتفاقى بل المقصودية ما تزيلها من غسل ودلك وفرك كذافي ابن آطهوى نقلاءنالدر ( فو له وقيل يفسل بعده) اى بعد زوال العين ثلاث مرات الحاقا بغير المرئبة وهو قول بعض المشابح (قو ل وقيلم، بن ) اى بغسل مرتبن بعدالزوال كما يفسل غدالمرسة مرة واحدة كذا نقلءنالفقيه الىجمفر (قو لدوان لمَبكن النجاسةمرئية ) اى ان لم يكن لهالون مخالف للون الثوب يغسلها اي النجاسة حتى يغلب على ظنداي ظن الغامل انداى الثوب قدطهر قولداذالم يكن لهااى لانجاسة ريحا يضا (قوله فانكانالى آخر.) اوفان كان لهار يح بجب الى آخر. ( قول الامايشق ) **بان يحتاج فى زوال الرع الى غير الماءممه (فو له و هكذا الطعم )** بفنح الطاء وسكون الدين المعملة بالتركية \* هرنسنه نك دادى \* نقال طعمه مر قو له وعصربالمبالغة يحيثلايقطر ﴾ ولوكان النوب بحيث لوعصره غير قطر

(٩) من بزق بېزق بزقا من الساب الاول عمنى القاء النزاق من الفم وكذا بصق بهصق من البي الأول عهني القاءالريق من ا ً منه ) الغم

مطلب فی بیان کیفیۃ التطہیر (منہ) - 142 >-----

(٩) ای فی مور: البولالمجاوز لعدمالمجاوز في الاول (٩ )ولدفق المني في الثاني و لااثر لمرور المني عدم تجاوز البول علىالبول الداخل فىالاحليل لعدم الحكم عليه بجماسته فقوله لانه تعليل منالتقبالىاطراف للمسئلتين (قوله بالحتوالفرك) (٤) بطريق الدلالة لان الضرورة فيه رأس الذكر اشد (٧) منهافي البدن على ماقيل (قوله لايطهر )بالفرك لان حرارة ولدفق المنى فى البدن جاذبةرطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول كثافته (٨)ولا يتحتق بفركه مورة العاوز الى استخراج ماتشربه البدن فىمنفذه بخلاف الثوبلان المنى اذا يبس يبس اطرافه (منه ) وفيه رطوبة المنى لم تتداخل التوب فاذا فرك التوب زالت اوقلت تلك ( \$) اذاكانالمني الرطوبة \* قال في الكبيروهو الوجهلان الطهارة بالفرك في المني وردت على بإسافي العضو (منه) خلاف القياس وطريق الدلالة تمنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث (٧)لان البدن اقل في الثوب ايضا حكايات افعال في منيه صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لكون تشيربا من التوب المنى قليلا ولكونه مخصوصابه صلىالله عليه وسلم على ماقيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجرة لنا على طهارته بالفرك مطلق والبلوى فبداكنر فالنص الواردفي في القليل والكثير خصوصا وكيف تقوم الحجة للشافعي بالاحاديث على الثوب يكون واردا طهارة المنى معالمرجح منمذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة فضلانه في البدن بطريق | عليهالسلام حتى طهارة الدم والبولله عليه السلام انتهى \* هذا ملخص مافى الكبير (قوله اذالم بجب عنه ) اى دليله من اجاب بجيب اصله بجوب الاولىكذافى الحلية بضمجرفالمضارعة فنقلت حركة الواوالى الجبم وقلبت الواويا. لكسرة (منه) (۵) من کنف ماقبلهاثم حذفت الياءلاجتماع الساكنين بعددخول الجازم فصارلم يجب كتافة من الباب 🚺 هذا ولكن نقل عنالدز يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر من المذهب ألخامس محفى النائلة كذا في إن آطهوى (فولد ذاطاقين ) تنبية طاق بفتم الطاء فهو كثبف عمني الممدودة بالنركية \* ايكىقات صاحبي يعنى استار لى ثوب ديمك \* وقوله اى غليظ ( منه ) مبطنا اسمالمفعول منباب التفعيل بالتركية \* ايجى استار انمش دعك \*وقوله فنفذ المني أي وصل الى البطانة بكمرالباء وفتح الطـاء بالتركية\*استار\* (فولدوهوالعجيم ) كافاله التمر ناشىلان المي الواصل الى البطانة من اجزاءالمي (فولهوقبل لايطهر ) اي ماسري الي البطانة من رطوبة المني بالفرك بغتم الفاءبالتركية\*اوملدمق \* وقولدلر قندبكسرالراءوتشديد القاف المفتوحة بآلتركية: انجهديمك (فوله في الجلة )يعنى لايطهر بالكلية بل يُقلل النجاسة اللحس (قوله باللحس ) بفنح اللام وسكون الحاء المعملة من لحس يلحس منالباب الرابع بالتركية \* يلامق (قول يطهر يده ريقه) ( .2. )

(

This file was downloaded from QuranicThoughtigtized by Google

147 30 ونحن نطريقينا انالخف اذا تشرب البول أورد مالأبزيلهالمسح ولايخرجه عناجزاه الجلد فكان اطلاق الخديث مصرود - . لل الازالة بالمسجمانتهي **(قولہ** فلزق بعضالتراب) ای اتصل واضق بالنمل ( قولہ بل بحبرہ مااستجسد بالنراب منبابالاستفعال) اىمارذات جسدوجرم معالتراب يطهر بانسيم عندابى يوسف رحكاهو اصله فىذات الجرم وعلى هذآ لوجم البول اوالجآ فامرعليهماماءتم وصععليه ترابا فتجسدفا لظاهرانه يطهر بالدلك والتماعلم ( فوله والحاصل ان المخار للفتوى اه ) والحاصل ان الرقيق بجمعا يمفى وجوب غسله وذات الجرم انجفت فيطهر بالدلك خلافا لمحمدوان كانت طبة فيطهر عندابي يوسف رح فقط والفتوى على قوله كذا في الحاشية (٣)وليس في مبارة ( قُوْلِه في الجلة ( ٣ ) ) أي الأزالة لابالكلية أذا لم يبق للنجاسة أثر المصما بفدالازالة (فو لدبالحك) بفتم الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية \* قاريق \* من الباب فالجلة بلبأ بيعنها الاولوالفرك بفتم آلفاء بالتركية \* اومق\*من الباب الاول والحت عدى الحك قول الشارح اذا **( فو لهوالحت )** بمحوعود بضم العين المهملة ومد**. ب**النركية اغاجه. ديرلر لم يق لها اثر اللون ( قو له لقلمها ) علة لقولهما أي لزوال النجاسة عناصلها بكل منهما أي اوالريح وان يتى ولم منالحك والحتعندعدم بقاء اثرهامن اللوناوالريح وانبقى ولميزل اثرهاالا يزل الابالنسل فلايد بالنسل فلايد من النسل (قوله بالری) ای فی بلدمعروف قیل فی طرف منالنسل فبب خورسان (قوله لمارأى عموم البلوى ) منكزة السراقين في طرقهم ازالتهسا بالكلية **(قولدو**انا<sup>نتض</sup>م البول) ای انتشربا<sup>لنض</sup>م بالنرکیة\* صاحیق\*وصیچرمق فليتأمل واقت اعلم على البدن مثل رؤس الابرة بكدر الهمزة وسكون الباءو فتحالراء المهملة بالنركية محققة (منه) ایکنه که در زیلر استعمال ایدر \* محیث لایدر که الطرف آی المین (فو له مثل رؤس الابر ) بكسرالهمزة وفتحالباء جم ابرة كسير وسيرة (فولدايس بشى ) معتبربل هوكلا انتضاح فلايجب غسله ( قوله عنذلك ) اى عنالانتضاح مثلرؤس الابرفقال آنا ارجومنءفوالله تعالىاوسم منهذا والاشارةللانتضاحالمذكور اىاناارجو مناللهتعالىلاجل كبرة عفومعفوا اوسع واكثر من عفو هذاالانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثباب المصلّى ولابد على رجلها شئ مناانجاسة ولايستطيع احد الاحتراز عنه فمنالتعليل والمرجومنه محذوف للالم به \* ويمكن ان يكون من بيان لاوسع المؤخر والتقييد بعدمادراك الطرف لماروى عنابى يوسف رجهاللهقال آذا انتضح منالبول على ثوب يرى اثر. فيه لابد من غسله وان لميغسله حتى ( ml)

This file was downloaded from QuranicThoughtighter by Google

اى ازالة النجاسة عنام ... كلية \* وفي الحلية واغاباز ازالتها بكل منهما في المواضع المشار اليها ، حسبناء الماء المُعاقب مع لمقيد في أزالة النجاسة فاذا وجدالتساوى فيالعلة مسم فيجراوي فيالحكم عند عدمالمانم أولان الشارح الحقالنار والتراب بالماءوان كاناقاصرين في التطهير عن الماء دفعا للحرج انتهى ( فولد منها اذاتلطخ ) ای من تلك المواضع العدیدة لحصول ازالة اثر النجاسة بهما مسئلة تلطخ السكين بالدم بكسرالسين وتشديد الكلف ومده بالتركية • بحاق قائد بولنمش (فولد طهرالرأي) والسكين حتى لوطبخ الرأس بعدالاحراق منغيرغسل فىماءجاز ولانفي آباريخة وكذالوقطم البطيخ اونحوه بالسكين المذكور لم ينجس ذلك المقطوعُ لا قوله يطهر ) اي السكين اذاذهب اثرالدم وكذااذا نسحه بخرقة اوبضوت الشاةيطهر والسيف كذلكلانه قدصم انالعحابة رصوانالله عليهمكانوا تقتلون لكقار بسيوفهم وعسمونها ويصلون منها ( فوله فيقللها ) اى المسافر النجاسة بالتراب ای عسم بدمبالتراب حتی تصبر قلیلاً ( فول اذا وجد ) ای المائم فان اباحنيفة وابايوسف انماجوز ذلك فىالخف والنعلو تحوحما بالحديثومجمد لميوافقهما علىذلك فكرف بجوزهمنا فيحمل علىماقلنا من التقليل أضرورة عدم المزيل كذافي الكبير (فحوله من النعل) بالفنم فالسكون بالتركية يابوج (٢) والجرموق بضم الجيم والميم وسكون الراءالمهملة بآلتركية \*جزمه يه دير لر \*والجم جراميق (قول لااذاكانت رطبة) اي لايطهر الخف اذاكانت النجاسة رطبة عندابيحنيفة ( فو لهوعند مجدلايطهر) الابالنسل قياسا علىسائر النجاسات ولنهما ماروى ابوداودمن حديثابي سعيد الخدرى اندعليه السلام قال # اذجاءاحدكمالي المسجد فلينظرفان رأى في نعليهِ إذِي او تَغْرُزُ افليمسيمه وليصل فيهما \* وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة إنهُ صَفَّى الله عليه وسل قال \* اذاوطي احدكمالاذي ينعله اوخفه فطهور مماالتراب ولكم قال الوحنيفة اناجزاءالنجاسة وهىالرطوبة حقيقة تبقى بعدالدلك بالتراب فحمل الحدثين على مااذاجفت انتجاسة فانهااذا حفت تجذبهااي الرطوبة الى نفسها فلاستي بعدالدلك **وقال ابو يوسف ان التراب اذا بو لغ في المسم به يجذب تلك الرطوبات ايضا للا تبق** بدالدلك هذا ملحص مافي الكبر ( فو له فلابد من الفسل ) بالانفاق وفي الكبر قال في الكفاية خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالنعليل وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم \* فطهورها التراب \* اي مزبل نجاستهما

(۲) پاہوج پاپوش دنمحرفدر للطابع

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

1A. HAZITR الاصم كذا في الحلية ( قوله موالمختار ) وقال في الحقايق الفتوى على اعتبار ربم الموضم مناانوب والبدن كذا فى ابن آطهوى ﴿ قُوْلِهُ واما الثرط الثانى ) من الشرائط المت للصلاة فهو الطهارة من الأنجاس لمابين احكام الطهارة منالاحداث شرع انسين الشرط الثانى وهوالطهارة منالانجاس مأخوذ من طهر طهارة منباب نصراومنبابحسن بالتركية پاكلك ونضافت\*والانجاسجعنجس <sup>بفت</sup>عالجيم وبكسرهافالاول اسم لا**يخقه** التاء والثانى صفة يلحتمه واستعمل الاول فيالنجاسة الذاتية خاصة لافيما تعرض له النجاسة الامالغة كقوله تعالى \* انماالمسركون نجس \* لانالشرك الذىهوالنجس عارض لذات الكافر لانه طاهرفى ذاته حتى تجوز الصلاةمم جل الكافر الطاهر عليه كإمر في اول سان السؤر واستعمل الثاني اي كسرالجيم فيالذائبة والعرصية فهو اع مطلقا فيقال فىنحوالعذرةوالخنزير نجس بالفهم ونجسة بالكسر ولايقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بفتح الجيم •وأنما قال نجسة بكسر الجسم كذا في الكبر (فو له من يريدان بصلى ) ينى ان لفظ المصلى مجازعن مربدالصلاة بطريق ذكر المسبب الذي هو الصلاة وارادة السبب الذي هو ارادتها ( فو له قبل الشروع ) متعلق بيمب لكن الاحسن من حيث المنى تعلقه يقوله ان يزبل الموخر ( قوله لقوله تعالى وثيابك فطهر ) امرمن طهر تطهيرا من باب التفعيل ثبت فرضية تطهير الثوب بهذه الآية قال البيضاوي رجهالله تعالى مناانجاسات اي طهز أبابك يامجمد منها فان النطهيرواجب فىالصلاة محبوب فىغيرهاوذلك بغسلها اومحفظها عن النجاسة كتقصير الثياب محافة جرالديول فيها اى في النجاسة انتهى والمراد منالآية حقيقة التطهيروماعداها منالتفاسير عدول عنالحقيقةمن غیرضرورة ( قو له بالاولویة ) ای بطریق الدلالة بالنص وعلی ذلك انمقداجاع الامةمن غير مخالف ( فو له لانهما ) اى البدن والمكان لزماى احوجمنه ای منالثوب اذلاعکن وجودالصلاة مدو ماولاتنفك عماواما الثوب فبحوز الصلاة بدونه اذالم بجد. للضرورة ( قوله كاء الورد ) بالتركية \* كل صوبي كه رابحة طبيه سي وار در \*والطيخ بكسر الباءو تشديد الطاء بالتركية الريوزوقاون \* وقوله وبكل مائع تعميم بعد تخصيص ( فوله لا يمكن ازالتها ) اى از الة النجاسة بداى بالمايع واستوفى الكلام في بحث المياه (قوله وكذابجوزازالها ) اى الجامة الحقيقة بالناراوالتراب لان المقصودقلم أثرها (10)

مطاب فيبيان الثىرط الثانى للصلاةوهو الطهارةعن المحاسة (منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by GOOgle

الطباعالسليمة اى يعتقده ويعده كثيرا فاحشا الطبايع المستقيمة جعم طبيعة وهي عبارة عن القوة السارية فىالاجسام بهايصل الجسم الى كمالهالطبيعي كذافي النعريفات ( فؤ له اوطبيعة المبتلي به ) وهذا اصل المروى عن ابي حنيفة على ماهوداً بدمنالتفويضالي دأي المتلى بد وفي الحلبةور ويعزابي بوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان محدله حداوقال هومايستفحشه الناس ويستكثرونه انتهى ( قو له مكذافي جمالنسيخ ) ای جیماننسیخ التی عندنا ولیله سهو من قلمالنساخفلذا قال والصواب اشارة الى ازرواية مسئلة الشرعن ابي حدفة رمخطأ مخالف للمعترات ( قو له والصواب ) بناء على ماذكره في الهداية وشروحها وسائر الكتب إن هذه الروابة إنما هي عن إبي يوسف \* وأيضا عن إبي يوسف روايات اخرمنها ذراع في ذراع ومنها أكثر من نصف الثوب ومنهانصف الثوب ثم في رواية نصف كله وفي رواية نصف حزء من احزاء الثوب كذافي الحلبةوالشير بكسرال ين و المحون الباه بالتركية قارش كه ير مقلوى تفريق الله بر نسنه او الجرل \* وبجئ مصدرا من الباب الاول اوالثاني بالتركية \* قار شلامق معناسنه والمعنى انالكثرالفاحش مايكونوسعةالنجاسة الخفيفةشبرا فيطولوشبرافيعرض ( قُول لانالربم اقيم مقام الكل ) كحلق ربم الرأس في الاحرام يخرجه عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسـدالصلاة ولفظاقيم مجهول منباب الافعال اصلهاةوم بضمالهمزة وكسرالواو فنقلت حركةالواوالى القاف وقلبت الواويا،فصار اقم ( فخوله ربم جمع الثوب ) لان اباحنيفة فى رواية الخلاصةعنه بربع الثوب والثوب مماكل كذافى الحلية ( قو ل. م المومنم الذي اصابته ) اي اصابت النجاسة ذلك الموضم ( قُوْ لِهُ فَرْ بَمَّالَدْيُلُ ) بالتركية ثويك تكينه ديرلر وهو المتبرفي منم جواز الصلاة ( قو له وانكان دخريصا ) بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الخاءالمعصمة بينهماوبعدها صاد معملة مالتركية «تريز ديدكاري نسنه كه خياطلو قانند معرو فدركة كو ملكك یاننهدیکرلرجمی دخاریصکلور ( قو له اوکا ) بغیم اکمافوتشدیداایم کو، لك یکی که کمالقمیص معناسنه و مطلقایکه دخی د بر لر هر نه نك اولو رسه چی اکمام وکم کلور ( قو له فربمذلك) منالدیل والدخریص والکم لان اقل قطعةمنالقطع المذكورة منالثوب كانقبل الخياطة ثوباعلى حدنه فكذا بعد الخياطة والمضو طرف ستقل بنفسه وفيا تحفةوا لمحيط والبدايموهم

- 144 -لاستقض ( قو لدوكذاان عاد ) إلى الماء من إذنه بضمتي البهمزة والذال المعصمة اوبسكونها بالتركة قولاق وجمه آذان عد السمزةوالذال فلاوصوءعليه ايضا اللهم الااذا صارقهماأوصديدا فانهحيننذ ينقضالوضوء وعنالنصاب إذا إصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لا ينجس الثوب الااذاتغير لون الثوب منه كذا في الحلبة ( فولد القرحة اذا برأت فارتفم قشرها ) اى القرحةوهي بضم القاف وفتحهآوسكون الراءالمهملةبالتركية لتقليموسائر سلاحدناولانياره وحيانه دىرلر والقرح بفتم القاف وضمهاماخوذمن قرح تقرحهن المات الثالث \*يار ملق حرح معناسند \*والجمقر وحبالضمتين والبرء بضم الباه وفنحها وسكون الراءمن برءمنالمرض يبرءبرأ ويرأة منالباب الرابع بالنركية \*خسته لكى وجبانى يواولمق و توله قشرها بكسر القاف و سكون الشين المعجمة قابق ديمك والجم قشور بالضمتين ( قو له كان) اى الجلدفوق المادة وهي عنى الزيادة المتصلة مأخوذ منالمدوالرادهه:االقرحة التيهي تحت القشر (قو لدفوق ذلك الى آخر . ) منصوب فعل مقدر تقدير ، فتو ضأ وغسل فوق ذلكالقشرالمرتفم وقولهجازوضوؤه جواباذاوكلةان وصليةاى ولولم يصل الماء الى ماتحت ذلك الةشرلان القشرلم بخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم مخرجماتحته ايضا عنان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل مأتحت القشركذا فى الحلبة ( فول ثم حلق رأسه ) من الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام منالباب الثانى بالتركية باش تراش ايتمك والتحليق ايضاعمناه وقوله أوقلم منباب التفيل عنى قطع ظفره بااضم بالتركة \* طرنق دعك \*عطف على حلق ( قو له فهو طاهر ) ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ الموصوف همني الشرط كاندقال أي ماءسال من فمالنائم فهوطاهر كيف ماكان سواء كان محللابالحاء المهملة اى منفصلا من الفم أدم تقيا اى صاعدا من الجوف وفى الحليةذكر فى الحانية والخلاصة هوالصحيم لأندمتو لدمن البلغ انتهى ﴿ قُولُه في المحيط انه ﴾ اي الماه الذي بسيل من الفمان جف ويقي له بعد الجفاف اثر بإنكان نتنا اواصفر فهونجس اماقبل الجفاف اوبعده ولمسق لهاثر فلايحكم بنجاسته العدم الدليل والاصل في ماء الفم الطهارة بيتين ( قُو لَه الااذا علم انبعاثه) اىالماء منالجوف بانجف ويتي لهاثر منرع منتنةاوصفرة فحينئذ يتمجس فانتغبر اارابحةاواللون دلبل علىانه منالجوف وامااذاعلمانه منقرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسة الماء السمائل منه ( قو له الذي يستفحشه

A IVY اومتكفا بربح فظهر ذلك فيالثوب الطاهر بجب ان يكون نجسا كالوغسل ذاك المجس ولمريزل اثرءولم يبلغ حدالمشقة حيثلا بحكم بطهارنه فكذاهذا الحاقا للبداية بالنهـ اية فلا يحكم بطهارته كذا في الكبر ( فو له فظهرت رطوبتها ﴾ اي رطوبة الارض فد اي في الثوب لكن لانقطر مندالماءان عصر لا ينجس النوب الطاهر ( قو له وكذا لوكان النوب مبلولا ) بالماء الطاهر ونشر على مكان يابس نجس فاخل المكان منه لايتنجس مالم يظهرفيه اى فيالنوب عن المجاسة ( قو ل، فعرق ) اى النائم وابنل الفراش اى صارالفراش متلامن عرقه الماعرق النائم (فو لداذاغسل رحلىه ومشى على ارد ) بكسر اللام بالتركية \* كج كه يوكدن اولور ( قوله فبتلت ) ماض وذناصله الالت فادغم اللام فيها فصارت التلت عطف على قوله مشى (فو لدوحازت صلانه بدون اعادة غيلها) لكونها طاهرة سقين والطاهر ستمين لايصر نجساالاسقين ثله وانماعرض الشك ههذابست المشي على ارض نحسة فلا يعارضه (قو ل طنارطا) بكسرالطاء ومدالياء بالتركة \* بالحق چا.ور \*والرطب بالتركية \*ياشكه قرونك صدى **( قو له**مالم بنسلها**) اي** مالى بغسل الرحل رجله إن كان الطين قدرا مانعااي إذا كاز ذاك الطبن زائداعلى قدرالد يهم وهومحمول علىكون النجاسة غليظة ولامجوز حلهاعلىاننجاسة الخفيفة(٩)(فخو لدرجل رمدت)،ؤنت منااباب الرابع أمأخوذ منالرمد با نفح ين بالتركية كوز اغريق **( قول فرمصت )** بكسرالميم **وفنم الصاد** المهملة مأخو ذمن الرمص الفتحتين بالتركية \* كوز بيكار نده جم اولان وسمخ كه حاق ديرلو أكرجماولوب سيلان ابدر سدغمص ديرلو (٤) بالفختين والصاد المعملة اى رمصت عيناه ( فوله في المؤق ) بضم الميم وسكون العمزة ﴿ مهموز العين بالنركــة \* كوز سكارى ( قو له آلي مانحت الرمص ) ا ان كان محل الرمص بقي في الخارج عند غمص العين فحيننذ يكون من الوجه فيجب ايصال الماء الى ماتحته ان لم يضره ﴿ قُوْلُهُ فَلا وَضُوء عَلَيهُ ﴾ اى لابجب عليه تجديد الوضوء لان الدهن لم يصل الى جوفد الذي هومحل النجاسة ( قو له انتابخرج بعدالوصول الى الجوف) وفي الكبر قال قاضجان لانمايخرج منالفم لاخرج الا بمدالوصول الىالجوفواند موضم النجاسة النهى \* اقول قدينزل الدهن وغير. منالدماغ الى الحلق منغير ازيصل الى الجوف كمافى اللغم فينبغي انه اذاعلم نزوله الى الحاق فقط م حلية الناجي ک ( 17 )

(٩) لاند انكانت النجماسة خفيفية لاعنما لجوازوان م جيع باطن القدم كذانقل عن الحلية ملامسا ( مند ) (٤) راكر طوكرسه يقال رهصت عينه من الم اب الرابع ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

1V1 3 ابى بوسف رجهالله يغلى اللحم في الماءالط اهر ثلاثا فيطهر واما الحديد فيموه بالماء الطاهر ثلاثا يبرد في كل مرة فطهر الحديد انهى (فو لهوذكرفي الذخيرة ) عطف على ماروى فى قوله الى ماروى فهو من تمة صلة ما ﴿ قُو لَمُ رجل ادهن ) اى طلى فى رحليه دهنا مأخوذ من باب الافتعال اصلة ادتهن فقلت الناءدالالاتحادها في المخرج فادغم ( فو له ثوب وبطن ) اسم المفعول مأخوذ منالبطانة بكسرالياء ومجالطاء بالتركية استاركه ثوبك ايجنده اولوريعني استارلي ثوب دمك ﴿ فَوْ لِمَاصَابِ فِي ظَهَارَتُه ﴾ أي في طرفه الظاهر نجاسة وكذالواصابت الى بطانة النوب فنفذت الى ظهارته (فو له باعتبار الموضعين ﴾ اى باعتبار القدر الذى في البطانة مم النمدر الذى في الظهارة ( قو لدفي حكم الثوبين فصار ) كما وكان في جبة اقل من قدر درهم وفى قيصه كذلك ولوجعازاد على قدر الدهم فيمنع لجواز عندمجدرح ( قول لا ينع ) اى جوازالصلاة لا نهما اى البطانة والظهارة فى حكم ثوب واحد فلوشرع والنجس فيالظهارة فقط صمح الشروع اجاعا ثملونف ذت الى البطانة وهو في الصلاة فسدت عند مجدرح فيقضى لاعندابي يوسف رح فلايقضى والله اعلم ( فولد لايضر ) جواز الصلاة كالقميص وأسراويل فكذاهذا اى في ثوب ذي طاقين \* قال قاضيحان وقول مجد رح احوط وقول ابی یوسف رح اوسع انہی ( فولہ والاولی) ان یا خذ بقول ابی یوسف في المضرب اسم المفعول من التضريب بالتركية \* نكنده إيله ديكامش قفت ان لبادمكي \*لاحتمال انعما انفقافي المضرب على عدم المنم وفي غير معلى المنع بان يكون قول ابي يوسف رم في المضرب فقط وقول مجمد رم في غير المضرب فقط كذافي إبن آطهوى ( فو لدواذا الم الثوب المبلول المجس ) صفة بعد صفة للثوب في ثوب طاهر الى اذا جما محيث ظهرت نداوة المبلول في الطاهروالنداوة بفحمالنون والد البالتركية \* بإشاقكه رطوبت معناسنه \* فاللف أيس للتقييد ( فو له والمراد من المبلول ) المبلول بالماء بان كان النوب متجسافاصا به ماء طاهر فصار مبلولا بالماء اوبانكان متنجسا بالماء النجس فالمراد بالماءمطاق الماء ( فو له فان الطاهر ) بالطاء المهملة إى الثوب الطاءر لو ادخل فى الثوب المبلول بالبول ( فو له يتنجس ) لان النداوة حيننذ عين النجاسة وان لمتقطربالمصر (قولهوكذا المقصد) أي ينبغي تقييدالمسئلة أيضا بماأذا لميظهر فىالثوب اثر النجاسة منلوناوريححتى لوكان انثوب المبلول متلونا بلون ( اومتكفا )

- IVO -س تجوز الصلاة معدم مرة ومرة لاتجوز معدوهوالدهن النجس (فقو لد الجلد مفعول اصاب )بكسر الجيم وسكون االام بالتركية \*درى \*وجمه جلود بالضمتين واجلادوالسمن بفتم السين وسكون المبم بالتركية مسادماينمي كمسوددن اخذ اولنور (فو لدادااختصب الى آخر من الخضب من باب الافتعال بالتركية ، بويامق بمعنى الصبغ بفنيم الصاد المهملة منا هما واحد (فو له بالصبغ النجس) بكسر الصاد المهملة عمني الحضاب بكسر الحماء المعجمةبالتركية \* بوياكه نددرلو اولورسه اولسون \* وقوله ثم غسل مجهول نائبه کل ای کل واحد من الاشياءالمذكورة (فخو لدوالثوب) عطف على الجلد وكذااليد على احداهما ( فولهادك ) اىلاحل المشقة والكلفة بل اولى أذقد يتعذرزو الدهواع انالحكم بالطهارة فيالمسائل الثلاث اعنىغمساليد فيالسمن النجس وصبغ اليدبالحناءالنجس وصبغالثوب بالخضاب اذابقي في اليداثر السمن وفي الثوب لونالحناء اوالصبغ يجوز انيكون مبنياعلى انالباقي فيهامن لدسومة واللون ممايشــق زواله لأنهم قدفسروا المشقة بازبحتاج الى شي آخرسوى المــاه لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضمالهمزة وكسرها بالتركية \* چوغان ديدكلرى نسنهكه بمعنى الحرض بضم الحاء المعملة لأبهما آلتان معدتان للتطهير بالماءوعليه مشىغبرواحد.نالمشايخ وصرحوابه كذافى الحاية ( قُول ينبغي ان لا يكون طاهرا الى آخره) لان المشقة انما توجد إذا كانت العين لا تزول بالماء المطلق معان الحناء تزول بالماءفقط فلمتوجد لمشقة الموجبة للعفومع بقاءاثرها وحاصله أنالثوب كاليد والجلد فان الدسومة التيبقي فيهما لآنزول بمجرد الماءفوجدالمشقة فىالازالة فطهرنا واماالثوب فاناللونالذي فيسه يزول عجردالماءفلامشقةفي ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة ( قوله الايرى الى ما **ر**وی ) وفی بعض النسخ ان ماروی اه و امایه سهو من الناسخ + وهذا تنویر وتأكيدلعدمالاحتياج الى حرض ونحوه ﴿ فَقُوْ لِمُعْطُو ﴾ آى بخرج ويظهر فوقالماء وقوله فبرفع مجهولاى يؤحذ لدهن بقصعة ومحوهاوبراق الماء مأخوذ منالاراق منبابالافعال اصله يروق بصيغة المجهول فقلبت الواو الفابعدنقل حركتها الى الراءالمهملة والاراقةبالتركية «دوكمك (قوله خلافا لمحمد ) وقاللايطهر الدهن النجس بوجه منالوجوه وهو احوط وقول ابى يوسف رح اوسم وفي فتاوى فاضيمان وعلى درا الخلاف اللحم اذاطع الجر وألحديد اذاموهاىاعطى الماء النجس عندمجمدرح لايطهر ابدا وعند

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

- IVE

(٤) ای حتی یعنی

( منه )

عفو عندنا ( فؤ له وعندزفر ) ای واماعندزفر و اشافعی ومالكواجد فتمنع الجواز وانقت اى ولوكانت قالمة لان النص الموجب للتطهير لم يغصل بين القدل والكثير كمافي انتحاسة الحكمية \* ولناان القدل عفو اجاعا ذالاستنجاء بالحجر كاف بالاجاع وهولايستأصلانحاسةولان البحرز عن القدر القلل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عنءلى وعمر وابن سعودوهوتما لايعرف بالرأى يحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانهالا تتجزى فيهنى (٤) عن مقدار معلومهما ولاحرج فيازانها بخلاق الحقيقية فافترق بينهما كذافىالكبير (فو له على ما تقدم في الأداب ) إنها إذا كانت إقل من قدر الدر هم يستحب غسلها وانكانت قدرالدرهم بجب وانزادت عليه تقرض النسل (قوله ثماصابد) اى الثوب اوالبدن منها اى من النجاسة (قول يسير الى آخره) جواب لواي لصار المجموع اكثراهوقوله منعت جواب اذااي معت جواز الصلاة حينذ اى حين اذجعت النجاستان لانالمانم حلاانجاسة الزائدة علىقدر الدرهمفي الصلاة ولواصابت فىزمانين اوفى مكانين (فو له من قطرةدمواحدة أصابته ) أي النوب لزيادة ورعه أي صفوة أبي حنيفة رم واتقائه ومداومته واهتمامه على رعاية آداب الشريعة ودقايق التقوى والدقايق جم دقيقة بالتركية \* اينجهيه ديرلر (فخو لداسم موضع) اواسم ملك نقل عن الهاوى (فو له وهو ) اى مقدر الكف داخل اصول الإصابع وانما قدر بالدرم لانالتقدير بداخدمن موضع الاستحاءقال النحبى استقمحوا ذكر المقماعد فيمحالسهم فكنواءته بالدرهم في ذكرهم (قخو لمماسِلغ وزند مثقالا ) وزن المثقال عشرون قدراطا والقد اطخس شعرات (قو له دهن بجس ) بضمالدال وسكون الهاء بالتركية \* رغن ياغ ديمك \* وجعه دهان بكسرالدال وادهان بنتم العمزة \* زيت وحجك وسائر حبوباندن اخراجاولنان ياغلر (فو لهثم انبسط) اي انتشروسري اطرافه بعدزمن (فو لهوان زادبمدذلك ) اي واوزاد بعد الانبساط على قدر الدرهم وهواخنیارالمر غینانی وجاعة(قو لدوقت الصلاةبه ) ای وقت اداء الصلاة بهذا الدهن (قوله وماصلي به ) اى بالدهن النجس قبل الانتشار جازتصلاتهواذا انتشروصار اكثرمنقدرالدرهم فحينندلانجوزوتحقيقه انالمتبرفي المقدار منالنجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهرالثي المتنجس عكس الكشفة فاستأمل كذاقاله في الكبر فيقال بطريق اللغز \* أي ( نحس)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by  ${
m GOOgle}$ 

اى بعرق ما كانسۇر، مكروها (قولەاغاهولان الروايات) اىلاجل انالروايات عنابى حنيفةر مختلفة لالانالا مامين مخالفاند ( قو لهلاان ) اىلالان فهوعطف على قوله لان يعنى ان قيد عندابي حنيفة رح ليس للاحتراز عنهما كماهوالعادة بلجئ توطئة لقولهفى الرواية المشهورة ( فو لمطاهر في الروايات المشهورة )وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره \*ووجهه ان الني صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروبا بالنركية \* چبلاق \* في حرالحجاز \* والفالبانديدرق ولم يرواندعليه السلام غمل بدند اوثو بدمنه (قو لد قالشمس الائمة ﴾ يعنىاند اخذهذه الرواية كمان القدورىاخذالمشهورة عنابيحنيفةرح (قو ليهوفي بعضها نجاسة خفيفة )الظاهر آنها من المتن (قو لدهى الصحيحة ) جلة معترضة بينالمبتدا، ( ٨ ) والخبر ( قو له انه )اى عرق الجارطاه ركمان الصحيح ان سؤر مطاهر ، وانما الشك فى طهوريته ولايتأنى ذلك الشك فى العرق فان جيم انواعد غير طهور ( فو له وروى عن محد رم في النوادر) وهواسم كتاب له نسبه اليه ابن مماعة وابن رستم وهشام (فول بل الصحيمانه ) اى ابن الجارة نجس "قال فى الهداية وشرحه وكذا ابنداي ابن الامان وعرقد لا يمنع جواز الصلاة وان فحش قال شارحه في الكفاية هذافي العرق محكم الرواياتالظاهرة صحيح واما في اللبن فنير صحيح لان المذكور في الكتب المعتبرة نجاسة لين الخارة كذافي الكير فقول المصنف وهو الصحيح اماملحق منالخار جاوكلة غيرمضاف الىالصحيح سقط من قلم الناسخ کی والمعتبرات نصب عینی المصنف **(قو لد**کابکره الوضوءیه ) ای بالسؤر الكرو، (فولدويكرمان يدع ) وفي بض النسخ ونسخة الكبر وان يدع عطفاعلى الصلاة وهوالظاهر (فو لهوالاصم أنها ) اى كراهة الصلاة معد كراهة تذيدلان ماتقدم من الاحاديث يرجحه على كراهة التحريم (قوله وان فحش) اى مااصاب من الدؤر المشكوك تحيث يعد كثيرا فاحشالان الطاهربةبل الطهورية متيقنة وجاء الشكمن احتمال التنجيس أوعدم الطهوريةواليقين لايزول الاسقين مثله كافى الاصول (قو لديناء على انه )اى المشكوك اه فيه تأمل فان السرؤر المشكوك لايكون تجسا فكيف يقال اندنجس (قو لدنجس نجاسة خفيفة ) لمانقدم انداحدى الروايات عنابى حنيفة رح في العرق والسؤرمثله في الحكم \*قاله في الكبير وفيه تأمل مذكور في ابن آطدوى (٩) (فولدفهي) اى النجاسة قدر الدرهم اودونه

(۸)والمبتدأقوله والمشهورةوخبره قولداندطاهر (مند) (٩) قال في الحاصة انماتقدم انسؤر الحار مشكوكوفي عرقدثلاث روايات عن ابي حنيفةرح احداها آند نحاسة خففة فبن حكم السؤر وحكم المرق مون بعيد فكفيكونالسؤد مثل العرق في الحكم انتهى كإقاله الشارح في الكبر ( منه )

.



الشرب كمافي الدجاجةالمخلاة قال فيالدر والهرةالبرية منالسباع (قو لد عند وجود غيره ) اى غيرالسؤرالمكرو. وان لم يوجد غير. لم يكر. اصلا ( قول خارجه ) ای خارج المکان لیس یقید معتبر حتی لوکانت ای الرأس والعلفوالماء داخلذلكالمكان ولميصلمنقارها الىماتحت رحلمها فالحڪم كذلك ( قو له ان كانت ) اى الدحاحة المحموسة لأتحد عذرات غرها حتى تجول فيهما من الجولان فلايكره سؤرها ﴿ قُو لَهُ وتلحس فيها )عطب على قولة تمك إي من غيران تلحس واللحس مالتركية بهلامق ( قو له يتمجس الماء ) لاتصال أثر المجاسة من لسانها إلى الماء ( قو له ساء على النطهير بغير الماء ) فانه لايكون تطهيرا عنده فلوقال ساعلى عدم التطهير بغيرالماءلكان اظهر ويمكن ان كون لفظ عدم ساقطا من قلمالناسخ ( قو له وسـؤر الجار ) ای الاهلی فان الوحشی داخل فی مأکول الحم (فوله والبغل الذي امه انان) المتحالباء والغين المعجمة بالتركية. قاطر ديدكلري حبوان \*والامّان بفنح الهمزة والتاءالم دودة وجمه آن عدالهمزة وضمالتاء وان بالضمتين بالنركية \* ديشي مركب ومركبل ( فو لمقل الشـك فىطهارته ) بانه نجس ام طاهر معالفطع بعدم الطهورية وهذا ليس منمساق عبارةالمصنف هنا وفيماسبق فانالسوق هنافى بيان الطهور وغبرالطهور ( قوله وقبل ) فی طهورینده مم القطع بانه طاهر لیس بنجسلانه لووجدالماءالمطاق لم يجب عليهغسل رأسهفهوطاهر بلاشكوهو الاصحوقدنص مجدعليه فى النوادر حيث قال اربم لوغمس فيها النوب لم يتنجس سؤرالجاروالماءالمستعمل ولن الآنان وبول مايؤكل لجمكذاني الكبر نقلاءن المسوط (قو له حتى لوكانت امەرمكة) بالفخاب مؤنثالفرس وجمه رماك بكسرالراء ورمكات بفتحالراء والميموارماك بفنم العمزة وسكون الراءقال السروجي في شرح الهداية اذانزي الجار على الرمكة لأيكره لج البغل المتولد بينهما فطى هذالا يصير سؤر مشكوكاانتهى والمقصدلا يكر معندالامامين الحاقابالفرس وعندابي حنفة رحبكره كالفرس الاان سؤره لابكون مشكوكا اتفاقا كإهو العجيم في سؤرالفرس كذا في الكبر ( قُولِ امد قرة ) أي وكذا البغل الذي امديقرة محللجه الفاقاولايكون سؤره شكوكا للالحاق بالام (فو ليه وعرقكل شي كبفتم العين والراءالمهملة بالتركية \* حيوان بدنندن حاصل اولان در.دبرلر (فولدای بکر. ان یصلی المصلی) والحال ان بدنه و تو به.او ث به ( 12)

IST IVI النى صلى الله عليه وسلم فيضم فاء على موضع فى فيشرب \* كذافى ابن آطهوى ( فوله اوطاهرا ) من جيمالاحداث لانالسؤر يأخذ حكم اللماب ولعابالانسان طاهر لتولدمن لحم طاهراذحرمته لكرامته لالنجاسته وقوله تعالى \* ١٠ اللشركون نجس \* والمقصدانهمذو تجاحة معنوية وهوالشرك وليس المقصد حتيقة نجاسة ذواتهم بالاجاع حتى لوجلكافرا غيرملوث بنجاسة وصلى معه جازت صلاته (٨) ﴿ قُوْ لِهُ اوغرِهَا ﴾ اى غيرالجر باكل متة ونحوها فشرب الماء من فوره اي في عقسه ( قُوْ لِهُ رَبُّقُهُ ) في فمه بكسرالراء وسكونالاء بالتركية \* آغز توكركي \* وذهب الاثر (٩) اي اثرالخمر فلايتنجس سؤرم (فو له خلافالمحمد) بناء على زوال النجاسة الحقيقة بنيرالماءم انهلا بجوز تطهيرالشى بنيرماءعند مجد كذافي الكبر (قو لدفين ابى حنيفة فيه اربع روايات) هذاقبل رجوعه الى قول الامامين فقد صم اندرجم الىقولىمما قبل موتدبنلانة ايامكذانقل عنالدر (قوله ولمارم) لغيرالمصنف فلعله تصحيف من بعضالنساخ لانالمصنف ثقةلايتهم يمثلهذا (قو له کلحمه) ای سؤرالفرس کلحمهوالمقصد کراهةالتحرم کاصححه صاحبالهداية فىلجموروايةالثلجي عنابىحنيفة علىكراهةالتنزيه كماصححه العض في لجه ( قو له لكرامته ) وشرافته بكونه آلة الجهاد وكت (٤) بداعداءالله لاالكراهة فيه فيكون لعامد متولدا من لج طاهر بلاشك كلعاب الآدمي فكذا سؤرهطاهر ( قو له وسائر سباعالبهام نجس ) كالاسد والفهد (٣) والذئب لاختلاط سؤرها بلعابها النجس امانجاسة سؤرالكل فللاحاديث الصحيحة فيالامر بغسل الاناءبود اراقةمافيه لولوغه اي لشرب الكلب باطراف لسانه واماسؤ رالخنز برفلنجاسة عينه على ماتقدمواماسائر سباع البهائم فلجاسة لجما ايضاعلى ماهوالصحيم ( قول كالصقر ) بفنما لصاد وسكون القاف بالتركية \* طوغان نوعندن چافرد مدكلر مدر \* والبازي بالتركية طوغان \*معروفدر (قول من الحشرات) بالتركية \* يرحيوا ناتنك صفارى \* (قو له والدجاجة المخلاة) مأخوذ منالنخلية منباب التفعيل (قو له مكروهكراهةتنزيد) وهذااستحسان والقياس فيغيرالدجاجة انيكون نجسا لنولد اللعاب من لج نجس \*وجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصب الماء لا يها تشرب ينذار هابكسرالميم وسكون النون بالنركية يقوش بورنى دومنقار هاعظم طاهر والكراهةا فاهى لاحتمالكو نهااصابت مجاسة قبل ذلك وبتى أنرهاالى وقت

(٨) کالو جل حنا اوحائضا فكذلك كذافي الكمر (منه) (۹) ای اذا مکث ساعة وابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلساند ورىقد ثم شرب المساء فأنه لايتنجس (منه) (٤) اى منعومىرف واذل به اعداءالله ىقالكېتاللە تعالى اعداء ای اذلهم من الكيت بغنيم الكاف وسكونالاه الموحدة والتباء الفوقاني بعده (منه) (٣) والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالتركية يارس دىدكلرى جانور والذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة بالتركية قورد دىدكلرى جانور

( منه ) This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

1 V. D. من الخل واللبن ( قو له لانعدام المعدن ) كمجلس مكانكل شي فيه اصله فان العصير ليسمعدن الضفدعالمائي يعنى انالموجب للتحبس موجودوهو الدم والمانع منالتنجيس مفقودوهو المعدن كذاقال في الكبيرلكن هذ اغبر اصملانمايرى فىصورةالدم ليسبدم حقيقة فالموجب مفقودايضاكذا في آلحاشية (فو لدلان الدموي لايعيش في الماء) اي لايسكن فيدفايري في صورة الدم فليس بدمودليله اندلوكان دمالاسود اذاشمس و هولايسود بل سیض کذا فی الحاشیة ( قو له والبری سواء) ای فی عدم انتجیس بقرينة قوله وقيل البرى يفسده والمثوى عنىالمأوى والمسكن ﴿ فَو لِهُ فطير الماء يفسد الماء ) اذامات فيه لانه ليس بمائي لان توالده ليس فيه ( قوله في العميم ) منالرواية عن ابى حنيفة (فوله ولومات طيرالماء فى غيرالمام) من العصبر وغيره يفسده باتفاق الروايات وبديفتي كذافي الكبير نقلا عن الحلاصة ( قوله لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها معه ) اى مم الشرب معانها حراموما يحتمل فيه تناول الحراميكره تناوله يجب التمرز عندلاندرعي حول الجي عطف على قوله لاختلاط ( قوله على غير الاصم ) الذي ذكر فالهداية (فوله لانمافيا) اى لان الدم الذى في الحية المائية ليس بدم حقيقة كمام، (فو لدوكذا الوزغة) <sup>بفت</sup>م الواو والزاى والغين المعجتين جه وزاغ بفثم الواووالزاى ووزغات بكسرالواووسكون الزاي واوزاغ بالتركية \* الاجهكلرسام ابرص \* معناسندوهو بفنح السين وتشديد الميموقيم العمزة وسكون الباءبالتركية \* بيوككر خله ديدكارى كلر \* ومحصله ان الاصم انمايعيش بالتوالدوبالسكني فيالماءلا يفسد موتدالماء ولاغيره ولوكان فيددم لانه ليس بدم حقيقةوان مالايه يش فيه بل يعيش في البربالة والدو السكني ان كان في سان احوال فيددم يفسده والافلاوان مايعيش فيهمالا ينجس الماءلاند اينس بدموى ولورثي فيد الاسآر مبورة دم كذا في الكبيروالله الموفق الى الرشاد (قولد نصل في الاسأر) هىجع سؤر مهموزاامينوهوفي اللغةمطلق البقيةمن الشي وفي العرف بقية الشراب الذى يبقيهالشارب وقديطلق على بقيةالطعام فىالعرف ايضاوانواع الاسأرخسة متفقعلىطهارته ومتفقعلى نجاستهومكرومومشكوك ومختلف فيه (قوله سؤر الآدى طاهر ) بالاتفاق الاان وراباراً، مكروه للذكر كمكسه للاستلذاذ كذاقيل \* ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن عائشة رضىالله عنها قالتكنت اشرب وآنا حائض واناوله بصيغة المتكلموحده ( النوى )

This file was downloaded from QuranicThoughting by Google

لخلاصة

وفى ايضا

تنجس

من الماء

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

- 11A D-دلاء وهذان الفولان مرویان عزایی بوسف رجه الله ( قو لی تحکم به ذوا عدل) تنبة ذو أي صاحبًا عدل من إهل الصلاح والورع المتدين سقط النون بالاضافة ( فو لدمناهلالبصارة ) اىمن يعرف احوال الماء والبئر ( قوله يحكمهما ) اى العداين ( قوله وهذا ) اى الاخذ بقوله المدلين اشبه بالفقه ( فو له قال في الكافي انه الاصم ) اذالر حوع الى اهل البصيرة اصل في كثير منالصور كمافيالشاهدينو تقوىم المتلف قال الله تعالى ( فاسئلوا اهل الذكران كنتم لا تعلمون ) ثمان الصحيح ماقاله في الكافي انالمعتد فيمقداره وقت النداء النزح كذا فيالكمر (قو له وكذانطهير البكرة) بفتم الباء والكاف بالتركية \* مقرء كه اكا قبو أسىطاقيلور وقبو چارقی دیرلر ( **قو لہ** ونواحیہا ) ای جوانب البئر واطرافھ ا جم فاحية عمني الجانب ومدالمستق أي بد العامل لاجل النطهير (فو له سما لطهارة البد) ذلك مروى عن الى يوسف رجهالله نفى اللحرج كالدن اذا تنجس بنجاسة الحرثم صارت خلاحكم بطهارة الدن تبعا (قو له وكذا) فىكل موضمنز -مقدار ماوجب نزحه مثل نز -عشريناوثلاثيندلوامثلا فلماتمالهدد وحكم بطهارة الماء طهرالداو والحبلوالبكرة ويدالعامل وغيرها وقول المصنف واذا نزح الخبكلمة اذا يدلءلى انمااصاب بدن المستق وثوبه قبل تمامالنز م الواجب وقبل طهارة البئر لايطهروالله تعالى اعلم (قو له وفي وجوب نزح الكل ) اي في صورة وحب نزح الماء كلهاذا نزح حتى وصل الى حدلا علا منها نصف الداو لقلة الماء كان ذلك النزح نز حاللكل فعكم بطهارة البرر ولواحقها (فو له إذا يق إلى آخره) فيهابعد النزح مقدار ذراع بكسر الذال المعجمة وفتَّح الرا،بالتركية \* ارشونكه آنك ايلهبزاولچارلر ( قو له وهو ) ای قول قاضنی ان اوسم ای اکثر رخصة من غیره ( فو له وذلك) اى قول النزازى احوط اى اكثر احتياطا واهتماما في إب العمل (فو له يدلو) منفرق من باب الانفعال بالتركية \* يرتق \* يصب الماء من خروقه فان خرج الماء في الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو (قوله لاينجس الماءولاغيره) اذاوقم فيه فمات اومات في الخارج ثم وقعرفيه (قو له كالبق) بغموالياء وتشديد القاف اىالبعوض بفتم الباء وضم العينجم بعوضة بالفيم ايضآبالتركية سيورى سنكك بوكي (فولهوالذباب) بضمالذال وفتح الباءواحده ذبابة بالضم ايضا \*قره سنك \*والزنابير بفتم الزاي والنون الممدودة ( وکسر )

مطل إذاطهر الترطهر الآلات

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

Y11 3

لعدم ازالة الحدث وعدم نية القربة كذا في الكبير ( فو له الرجل نخرجه الىآخره ) اى اما طهارة الرجل فلخزوجه عنالحدث اذالصب والنية ليسا بشرط في الطهارة عنده ( قول والماء ) اى واما طهارة الماء فلانه لايصير مستعملا عندهالاينيةالقربة والحالانافرضنا عدمالنية مهنا (فو ل على مدندالي آخره) اي مدن الرجل الجنب عند الدخول في البئر نجاسة حقيقية وكان مستحجا بالماء ايضا وهذا القيد معتبر بقرينة مقابله ( قو له اوكان) اىالرجل مستنجبا بنحو حردونالماء يتجسماءالبر باجاع اصحابنا لاختلاط النجاسة بالماء وفىالحلية عنالتفاريق عنابى حنيفة وإبي يوسف رجهماالله تعالى البئرلا يتنجس كالماء الجارى والبئراذالمتكن عربضة وكانعق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقعتاالنجاسة فيهآ لايحكم بنجاستها فياصح الاقاويل انتهى (فوله ولو وقعت الحائض في البئر ) فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب في اختلاف الأئمة (فو له وانكان) اى الوقوع قبل الانقطاع فكالطاهر الغيرالمحدث فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض (قوله قال الى اربم) اى منواحد الى اربع فأرات نخرج لكلما (٩) عشرون دلوا اوثلاثون وكذاحكم الثلاث والاثنين بالطريق الاولى (فولد كحكم الدجاجة) يعنى حكمالزائد علىالاربع الى تسع فأرات كحكم الحمس منها ينزح لكلها اربعون اوخه ون دلوافقط ( قو له معنا (٤) ) لاتكن نزحهامأخوذ منالعين يمعنى الماءالخارج منالارض اصله معيون كزيداصله مزبودفنقلت حركةالياء الى العين فاجتمعالسا كنان فحذفت الواو وكسر العين لتصح بناءالياء فصار معينا ( فو لدوقت ابتداء النزح) وهكذا قال فيالكافى ولاعبرة عاكان فمها وقت الوقوع كماقال به بعضهم وامااذا لميكن مصنا فالعبرة مما كان الماء فيهاوقت الوقوع كدافى ابن آطدوى (فولد كيف بقدر ما كان فيها ) اى فىالبئر من قدار مائها ﴿ فَوْ لِهُ تَحْفَر حَفَيرة ﴾ مجهول منحفر يحفر حفرامناالباب انتانى بالتركية \* يرىقازمق \* وقوله حفيرة بضم الحاءالمهملة وفتم الفاءاسم النصغير بالتركية \* چةور جنز (فوله وتجصص) مضارع مجهول منباب النفعل والجص بفتم الجمرو تشديد الصاد بالتركية كرج طبراغى \* وقوله عمق الماء بضم العين وسَكُون الميم بالتركية \* چقورى ودريني \* وقال بعضهم برسل فيها قصبة وبجمل لمباغ الماء علامة ثم ينزح من البئر عشر دلاءمثلا ثم يعادالقصبة فينظركم نقص (٧) فينز الكل قدرمنها نشر

(٩) اى لمجموعها (منه) (٤) بفنع الميموكسر المين وسكون الياء الم إذا كان في الم

ایاذاکان فیهاای فیالبئر عین جاریا ( منه )

( ۷ ) منالقصب مثلَّ قدر النصف اوالثاث اوالربع اونحوها ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

جع آيةواناءاي يفسدذرق سباع الطيرماءالاواني لابكان صونهااي حفظ الاواني عنالذرق بالاغطية والستر ﴿ قُوْ لِهُ عَنْذَبْكُ ﴾ اى عن ثل الشاة والدّرة من الحيوانات بخلاف الطيور لرميد بنجسها من الهوا. ﴿ قُو لِهُ لانه ﴾ ای بول مایؤکل لجمه طاهر عنده ای عند مجد رجدالله تعالی فلایتنمجس ماه البئر عنده وهذه احدى المسائل التي تظهر ثمرة الخلاف فمها بينه وبينهما فى كون بول مايؤكل نجسا نجاسة خفيفة عندها طاهر عندمجدر كانقدم ( قوله كله للنجس ) لإن ماءالبئر في حكم القليل ولوكان كثيرًا مالم يكن عشرا فيعشر \* وقدتقدم انالقليل يتنجس وقوع المجاسة وان لميظهر اثرها فيه (اقو له ثماستق ) اىنزمالجنب دلواآخرمناابرً الجلايتمجسالبژ ولو على القول بنجاسة الماء المستعمل ايضا ( فو له اذفي التمرز عنه ) اى عن التقاطر في المرَّر حرج ﴿ فَوْ لَهُ اى لِم ينو الغُسُل او الوضوء ﴾ ل سَمَّط فيه بدون اختيار اودخلفيه معاختيارلاجلطلب الدلواوللتبرداو نحوهما فانغمس فىالماء وايس على بدندوثيا بدنجا سةفهى المسئلة الملقبة بحجطاونحط وتفصيله في الحلية ( فولد قالوا ) اعاقال قالوالان هذا الماء لا يصدق عليه تعريف المستعمل كماسبق ( فو له لانه ) اى الرحل باول ملاقاة الماءاى باول ملاقاتهالماء فالباءمتعلق بصارالمؤخروجلة صارخبرلانهاىصار الماء ستعملا ( قُوْ لِمُ فَيَلاقَ ) الى الماء بقية اعضاء وهواى والحال ان الماء نجس فلم يزل عنها اىعن بقية الاعضاء الحدث فبق الرجل على جنابة ( فو لموقال ) اى ابو حنيفة رجه الله في راوية اخرى نخرج اي الرحل عن الجنابة اذا كان اي الرحل الجنب تمضمضالخ (قوله ثمانه) اى الرجل يتنجس بنجاسةالماءالمستعمل واماالجنابةفانهاقدزالتعندحين تمضمض واستنشق ﴿ فو لدفعلى هذهالرواية الثانية عنابى حنيفة رجهالله) تجوز لمقرائة القرآناي ممالكراهة وعن ظهرالغيبايءن حفظهو لاتجوز لهالصلاة لان بدنه كله نجس بنجاسة حقيقية لتلوثه بالماء المستعمل ﴿ فَوْ لِمُوعَنَّهُ ﴾ اىوروى عنابى حنيفة رجهانته ( قُول حكم الاستعمال ) اى بصيرالماء مستعملاقبل انفصال البدزعن الماء اللضرورة(٩)(فو لدوهو اوفقالروايات الثلاث ) المذكورة هناعن إلى **مأعرا فيكون الما. المحنيفةرجدانته (قو لد انتهى) ا**ي كلام الهداية (قو لدفي طهارة المضو) مستملا بعدالا نفصال فالم يوجد الصب على الاعضاء وما يقوم مقامه من جريان الماءعليها لا يجوز الوضوء ولاالغمل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماءالراكدفلم يصر الماءمستعملا ( **J**acing )

(٩) فيصرالرجل (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

-110 3-الواو وكذا البلاءبالإلف الممدودة يمهني المحنة والمشقة من باب غزايغز وناقص واوى وجعداللايا ( في إلمالكثير الطارق) صفة بعد الصفة من آباراي كثيرالاستعمال والماريقال طارقت الابل اذاذهب بعضهافي أثربهض (فو له للضرورة) لأن للضرورة اثرا في اسقاط حكم النحاسة كماتقدم الاشارة الله (قوله عنزلة البعرة في الحكم) وهذاغير مختار لما تقدم من الكافي اند لافرق ينهما (قوله وكذا خر، الط والاوز الاهل) لاندنجس غلظ نخلاف البرى الطبار فان فيدخيرو رة لاند بذرق اي يتغوط من الهواء (قوله وخرم الخفاش) بضمالخاءالمعجمة وتشديد الفاءبالتركية \* يارمسه توشي كه كبجه اوچركوندوز كوزى كورمز \*ومايرى في بهض النسخ من زيادة لفظ وكذافله له الحاق من بعض النسا - لانه كلام المدائي (في لهو كذا اي لا يفسد ماء المرذرق مالا يؤكل الى آخره ﴾ بفتيرالذال المتحمة وسكون الراء \* بالتركية قو ش ترسني هو ادن القااتمك \* وبالزاي المعجمة لغة فيدا يضامأخو ذمن ذرق مذرق من الباب الاول اوالنابى فيهما (فو لدوهو) اى تور المصنف خلافا لمحمد بنا تض توله فيا ... ق حثقالفيه وقالحجد رجدالله كلاها يعنى بول مايؤكل وخرء مالايؤكل من الطبور طاهرفان المفهوم من هذا كون خرءما لا يؤكل من الطبور طاهرا اوفى هذاالمقام كوندغير طاهرلان الصحيح هذا دونذ كفقوله وقال مجدر جهالله الخبدلاوعطفسان منكلة قولهومافى بعضالنسخ منتنيةانخط طاهر سهو من النساخ فان لفظ كلا مفرد اللفظ والمعنى كذا في الحاشة (فو له وقال بعضهم روى الخ)وهو رواية الىحەفر الهندوانى كمام ( قو له الااذا فحش) باناستوعب ربم النوب ولوكان الثوب كبيراهو المختار وهكذا فى البدن وقدر بعضهما نفحش باستيعاب ربم الجزء المصاب من الثوب والبدن كاليدو الكم كذا في ان أطهوى نقلاءن الدر (قو لدو نفسد) اى الذرق الماء القابل تقرينةمقابله ( في له كسائرا<sup>لن</sup>ماسات الخفيفة ) متصل يقوله وإن قلاويه او بماقبله فان حكم الخفيفة مخالف الغليظة في الثياب ولا مخالف في الماء (فو له مالم يغيره (٩) ) كسائر النجاسات سواء كانت غليظة اوخفيفة ولذا لم يقيده كاقيد في مقاملة (٤) (قو لدولا نفسد) أي الذرق ماءالبئر أي بئركان في المفازة اوفي الدوت \* فان قلت ماءالبئر اما قليل او كثير فيدخل فما تقدم تقوله و نفسد الماء وان قل فان المقصد بالماء المتقدم مالم يكن جاريا \* قات نعم الااند افر ده بالذكر للتسوية بينالقل لوالكثر فياالمزامدما مكان الحفظ (قوكه ونفسدالاواني

(٩) اى الماءالكثير باحد الاوصاف الثلاثة ( منه) ( ٤)قوله وانقل اى الذرق الواقع في الا وانى لا كان خفظهاعن الذرق بالاغطية(منه)

-112 -والبررتين فكلمة اوللترددوالشك (فخو لدولم يبق لهااثر ) هذا هوالمناط لعدم التنجس حتى لواخرجت فورا وبتى اثر تجسولواخرجت بمدحينولميبق لهاأثر لم يتنجس \* فالشارح حل الفورية على عدم نقاء الأثر لانه الغالب كذا في الحاشية (فو لدكالم يتمجس البدالضرورة كالإرواث والاخثا. في الكدس) بضمالكاف وسكون الدال اى فىدوس الخرمن فانها معفوة نقل عن ابىحنيفة ونقل عنفتاوي الخانية وانتفنتتاي تفرقت البعرنان فياللبن بصبر نجسا لإيطهر بعدذلك كذا فيالحلية ﴿ قُوْ لِمُنتَجْسٍ فيالاصْحُ ﴾ وقدل يعني فيه البعرة والبعرتان كالبر (٧) (فو لدوفيداشارة ) الي وفي هذه الرواية عن (v) والا<sup>م</sup>رم اند يتنجس لعدمالضرورة [] إبي حنيفة ( فو أبد وفيدان حدالَكثير ) إي سان إن حدالكثير هذا لكن الظاهر حذف فيه وعطف انعلى ان الراطبة ( فو له وهوالصحيم ) هكذا نقل وامكان الاحتراز عن الكافى ونقل عن فتاوى قاصخان الفاحشة مايستكثره آلناس واليسـير كذافي الكبر (منه) مايستقله قال في الهداية وهؤمايستكثره الناظر في المروى عن ابي حنىفة وعليه الاعتماد انتهى كذا فىالكبر ( فخو لەاختلاف بينالمشايخ ) وههنا ثلاثة اقاوبل واختار الشارح ثالث الاقاويللا كثرالمشابخ كامجي فيهآ نفاواختار صاحب الهداية ثانى الاقاويل ابعضهم ( فخو له بعضهم افتى با تنجس ) وقالوا لانالنجاسة تشيع اى تشرت في الماءلرطوبة الرطبة ولرخاوة المنكسر نخلاف الصحيحاليابس فلاوجه للتسوية بينهما ( قول وهو نحار صاحب الهداية والكافى ) قالالافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعرة لان الضرورة تشمل الكل انتهى (فو لدوالصحيم ) عطف على المنكسرة إلتركية \* يتون وصاغ قريق دكل د مك \* قال في الحاشية ومافي بعض النسخ والصحيح سهو منالناسخ كيف يكون مناط التسوية هوالصحيح والحالان الشارحاختار قول اكثر المشايخوسيأتي بياندفكيف يقولها هوالصحيحانتهي ( فولد للخلخان ) على وزن التقاةل بالتركية \* برنسنه بى كرك يتمث كذافي (٨) قال في الحاشة الاخترى وكون الارواثوالاخثاء تنزلة لنكسرة بعدان يكونايا يسبن صلين عنالكافي لافرق للرخاوةفن نجس بالبعر المنكسر نجسيهما ومن لمينجس مهنم ينجس مماليضا كذا بينالرطب واليابس في الحلية (٨) ( قُو لِدُوا كَثْرَالْمُشَائِخُ ) وهذا ثا الثالاقاويل أي لم تحكموا والصحيم والمنكمر ا بالتنجس ولابعدمه مطلقابل فصلواوقالوا انكان فيهضرورة فرقمو لممتعسر والروث والخثى الاحتراز ) ای بیب تعسر عندوقوله و وقوع الحرج فی حکمه با نیج استعطف والبعرلانالضرورة علىالاحتراز والبلوى بفمحالباء الموحدةوسكونااللاموالالف المقصورةبعد تشمل الكل (منه)

( الواو )

-6 174 3-لأيمكن التقديربها وعندالانتفاخ بثلاثة ابإم لانه دليل تقادمالزمان ومضيه ( قُولِه، وقالاليس عليهم أعادة شيُّ ) مماصلوه بالوضوء منذلك البئر الواقعةفيها فأرة ولإعمل شي ممااصا دماؤها ( فخو لدحتي يتحققوا متي وقعت ) اى الفأرة الميتة وهو القاس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عندالامكان وطهارة الماء متنقن والنقن لابزول بالشبك وشبك في نحاسته لاحتمال وقوعها فىتلك الساعةونجوهايؤ بدءماحكىءن إبي يوسف رجهالله اندقال کان قولی مثل قول ایی حنیفة الی ان کنت حالسہا فی بستانی فرأیت حدأةبكسرالحاء المهملة وقنيم الدال والهمزة وجمد حداء مثل عنبةوعنب بالتركية \*چيلاق ديدكاري قوش \*في منقار هاجيفة فطرحتها في البئر فرجعت عن قول ابى حنيفة فلا يحكم المجاسة لوقوع الشك وصار كمن رأى في ثوبه نج ستر ديدري متي اصابته فانه لا يعبد شيئا من الصلوات التي صلاها مذلك الثوب حتى يتيقن صلاته معالنجاسة كذافي الحلية لكن مال المشارح في الكمر الى رجحان قول الامام \* وقيَّل نفتي نقو لهما وعد قول الامام استحسانا ( قو لديفرة اوبعرمان فقرع الدروالتعيين البعرتين اتفاقي لان مافوق ذلك كذلك والمقصد مابستقله الناظر وعلىه الاعتماد كمانقل عزالتنوس فماط الحكم مدالتنحس هوالاخراج قبل النفرق بعدماكان قليلا فيءين الناظركذا في الحاشية ( قوله تبل الافتراق ) عنى النفرق والانكسار وهذا ا متحسان ووجهه مذكور في الشرح ( فو له والرباح تهب ) فتلقى الريح بعض ذلك في البتر فيها فالحكم بفساد الميامبه يضيقالامه على سكان البوادى وماضاق امرماتسم حكمه (قوله فج ل القليل عفوا ) للضرورة ولاضرورة للكثير كذافى الهداية فاما مافى الامصار فاختلف مشايخنا فيدفقال بعضهم تتنجس اذاوقع فيهابعرة اوبمرنان لاندلا تخاوفى الامصار عن اغطية غالباوقال بعضهم لاتتنجس لأن البورشي صلب على ظاهره رطوبة الامعاءفا انداخله النجاسة وقال الامام التمر تأشى الاصمح التمسوية بين آبار الفلوات وآبارالبوت كذا فىالكمر والفلوات بفتم الفاء واللاموالواو وفلىبضم الفاءوكسراللام وتشديدالياء وفلى بكسر آلفاء واللام وفلا بكسر الفاء وتتحماللامايضاجع فلاة فحمالفاء واللام معنى المفازة والصحراء كذافي القاموس ( فو لداى البعرة او البعرتان ) اشار الى ان ضمير المونث راجعاى البعرة فقط واركان حكم البعرتين كذلك اوالى انه راجع الى البعرة او البعرتين بتأويل احدها اى احدىالبعرة

- 111 3-

خار حهافالة فانتفي \*الانتفا - التركية مشيشمك \* ولو فأرة ما يستدعل المعتمد وكذا المتماط ای المتساقط شعره کذا نقل عن الدر ﴿ فَوْ لِمَا وَتَفْسَخُ ﴾ ای انتشر وكذا لوتفسخ فىالحارج فوقع فيهثم انالمقصد بهذا النفسخ التفسخ بدون الانتفاخ فلايردان ذكر الانتفاخ يغنى عن ذكر التفسيخ لان التفسيخ ملز مدالانتفاخ لاناللزوم منوع ( فول له تزحج م مافيهامن الما. ) اى الماء الذي كان فيها وقت الوقوع بمداخراج الحيوان أواقع فيها مناابئر ( قو ل لانتشار النجاسة ) علة لفوله نزحجم مافيها وعليه بحمل ماروى منرواية الطحاوي عن على رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله كمام ﴿ قُو لَهُ وان وجدوا فما فأرة منة ) اي ماينجس البر نجاسة غليظة ( قو له ولايدرون انها ﴾ اى الفأرة متى وقعت اى والحال انهم لايعلمون وقت وقوعها في البدر فان علموا لدعاوا ماعلموا وهو ظاهر ( فو له ولم تنفخ ) اي لم يوجد لهمد لل بدل على طول المكث كالانتفاخ و لتمعط وهو تساقط الشعر من الجلد والتفسيم ( فو له اعادو اصلاة يوم وليلة ) اي بعتبرون انهامكت فيها منذ يوم وليلة لان ذلك اقل المقادير فى باب الصلاة كذافى الكبير واعادوا ايضا ماصلوه بوضوء لهم من ذلك البَّر النجمة منذ يوم وليلة ﴿ قُو لَمُ في الزمان المذكورة ) أي مدة توموليلة ( فو له وأن كانت انتفخت اوتف ختوكذا لوتمعطت ﴾ أي الفأرة لم بذكر المسئلة السائقة الانتفاخ لأن عدمه يستلزم عدم انتفسخ مثلا\* فان قلت فلم لم بكتف هنا بذكر التفسيخ لاستلزامه الانتفاخادة \* قلت ذكر الانتفاخ لئلا نتوهم انحكمه غير حكمالتفسخ ( فو له اوماادوه ) منالفرائض والواحبات بالوضوء الذي توضؤا منذلك الماءفيمدة ثلاثةايام ولبالبها واماالنوافل فلاتعادلعدم صحة الشروع ( قو له وغسلواكل مااصابه ) عطف على اعادوا اى مجب غسلكلّ شي صابه من ذلك الما، ( فو له فيه ) إي في المدة المذكورة والظرف متعلق بإصاب ﴿ قُوْ لِهُ عنداني حنفة ﴾ اي هذا الذي ذكرالي هناعند ابي حنفة وجه قوله وهوالاستمسان انالاحكام تضاف الي اسبام االظاهرة والوقوع فيهاهواليبب الظاهر للموت واما القاء الريح ونحوه منالخارج بعدالموت فموهوم لايعتبر في مقابلة الظاهر فمحال الموت على السبب الظماهر كمزجرح انسانا واستمر ذافراش حتى مات يضاف موتعالىالجرموان احتمل كون الموت بغيره فبمحمل على موتها فها الا ان الموت لايكون عقيب الوقوع. في الغالب فقدرت المدة عند عدم الانتفاخ سوم وليلة لان مادون ذلك ساعات

(لایکن)

-18 171 3 بقرينة لمقابلة فان العام اذاقوبل بالخاص برادىهماوراءالخاص كذافى الحاشية ( قو له ولم يعلم ان عليه تجاسة ) اراد بالعلم ما يعم الظن الغالب فانه ملحق باليقين عند الفقهاء اىلم يعلم ولميظن \* ثم أنهذا النبى هوالمتبار مناطلاق المصنف والمتبادر من أقوى القرائن فلايردان في كلام المصنف قصورا اشار اليه الشارح بهذا النبى ( فو له لاينجس الماء ) لان الحكم بالتنجس لابد فيه من علم او غلبة ظن وقد عدما ههنا فالمقصد بعدم التنجس عدم المكم بالتجس فلاينافيه الاحتمال الآبى كذا في الحاشية ( فو له لاحتمال آنه ) اى الحوان الظاهر سؤره كان علىهاى على الحوان نجاسة ( قو له ومع هذا ) ای مع احتمال ان علیه نجاسة اوانه احدث -ند الو قوع لوتوضأ جار تأكيد لمايستفاد من عنوان الاحتياط تنبيها عن الذهول عنه ( **قو له** لان الاصل عدم ذلك ) (٦) ولم بطرء عليه مايمارضه من علم اوظن كما سمعت ( فو له الا ماكان غالب الى آخر. ) هذاالاستناءنأ كبدلمايفهم منننى العلم وآاظن فان الفأرة حينذ كانت يظن ان عليه نجسا ( فو له كما قالوا في الفأرة اذاهربت من الهرة ) وكذا الهرة اذاهريت من الكلب والشباة من السبيم كذا نقل عن الجوهرة ﴿ قُوْ لَهُ ا نحستها ﴾ مزياب التفعيل اي تحست الفارة الترفيذ م كلهاونقل عن المحتى الفتوى على خلافه لان في ولهـ(٢) شكاكذا في ان أطهوى نقلاعن الدر ( فوله وان کان سؤره ) ای سؤر الحوان الذی اخرج منالبر حیا (قو له والاظهر وجوب النزح ) يمنى ان تقييد هذه المسئلة بإصابة فمالماء ايس على ما يذني كاقيد المصنف المسئلة بها بل الاظهر عدم التقييد والتمجس على كل حال كماصرح بدقاضنجان حيث قال او وقع فيه كلب اوخنزبر مات أولمءت وإصادفه ألمياء أولميصبه الماالخنزير فلان عبنه نجس والكلب كذلك اولان ماؤه فى النجاسات وسائر السباع عنزلة الكلب انهى كذا فى الكبر (فوله عشرون دلا، ) جع دلو ونحوها استمبابا ای يستمب هذا استمبابا واماقوله احتباطا فمتدر نقولك وآنما فعلهذا بطريق لاستحباب للاحتياط وان لم تنزح فتوضأ جاز ( قو له مشكو كما ينزح كله ) كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك وآنتجس فيعدما اطهوريةوان افترقامن حيث الطهارة نخلاف المكروه فانه غيرمسلوب الطهورية وإنمااستمحبوا فيهنزح دلاء كذا في الحلبة ( قو له وانا<sup>ز: غ</sup>خ فيها الحيوان ) «واءمات فيها اومات 💊 حلىةالناجى 🐳 (11)

(۲) ای عدم النجاسة علیه وهو .تیقن والیقین لایزول بالشك (منه) (۲) ای بول الفارة (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtum by Google

IF DUNY CHAZITR وهو الاظهرلانه آخرتصانىف مجدىنالحسن وفيه دلالةالاستقرار والرجوع عن غيره اليه كذا في الحلية ( فو له لحديث ابي سعيد اه ) علة لوجوب الاربعين لاللاظهرية قال في الاختبار وفي المحامة والدحاجة ونحوها من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرىرضىالله عنه لانها (٨)ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب في الفأرة عشرون دلوافضعفه اربعون ( فول وهذا ای قول ابی سعید ینزح الح ) لبيان الانجاب فهذا ليس من كلام الى سعيد ( قو لد وانمات فها شاة اوكلب اوآدمي ) وكذا سقط اومات في الخارج ثم التي فيها اومات سنحلة اوجدي اواوزكبرفها نزح جم الما. ( قو (لدفامربه ) اىباخراج الزنجى انرعباس رضىالله عندهذا فيرواية البهتي والدرقطني وإن إلى شيبة وفي رواية الطحاوي إن الآمر اسم الفاعل هو إين الزبيرولعله لهذا قال فىالاختيار هكذا حكم انرعباس وانزانزبير رضىالله عمهفيبئر زمزم حين مات فها الزنجي ولان الآدمي ونحوه لثقله ينزل الى قعر البُر فلاقى جيمالماءانتهى ( فو له ان تنزم ) اى بان تنزم ماؤها فهو بدل اشتمال من بها واسناد النزم الى البئر محاز عقلي علابسة المكانبة والمقصد نزح مائهاونقل عنالدراية فغابتهماى غلبت الفورانحين عيٰ جاءت فيقعر زمزم من قبل الركن الحجر الاسود فام انرعباس رضياللهعنه فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلمانز حوها انفجرت عليهم انتهى قال فيالكبير وهومرسل فانان سيرين الراوى لم يره ابن عباس رضى الله عنه والقباطي بفتم القـاف جم الةبطية بكسر ألقاف وسكون الباء وتشدمد الباء المثناة بالتركية \* ساض اينجه كتاندن اولان ثيابدر \* والمطارف بفتم المم وكسر الراء جم المطرف كمسر الميم وفنح الراء اوبضم ايضا بالتركية \*كنارلرنده عمللرى اولان ردايه ديرلر ( قول وكذا الكلب ) اى ينزح جيع الماء فى رواية لانه نجس

العين ونقل عن الدراية والصحيح انه ليس بنجس العين فالمتن على الرواية الغيرا<sup>لصحيح</sup>ة اوعلىقولهما على ماقيل انتهى كذا فى الحاشية **( فو لدسوى** الكلب والخنزير ) الاولى تأخير لفظ الكلب كمافى الكبير سوى الخنزير والكلب فان قوله على ماذكره متعلق باستشاء الكلب فقط يعنى ارالمة صد بكلمة

كل ليس مايفيده ظاهره من احاطة الافراد بل غيرها(٤)من يقيةالافراد

(۸) یعنی الحمامة ونحوها ( منه )

(\$)ایغیرالکلب والخنزیر ( منه )

( بقرينة )

This file was downloaded from QuranicThoughtighter by Google

عن ابن عباس وابن الزبير منالام بنزجبئر زمزم حين وقع فيها الزنجي كاسمجئ بيانه انشاءالله تعالى كذافى الكبير والحاشية ﴿ فُو لِدُوان وقعت فمها ) ایمانت فیها فأرة ایحیوان غرما کول اوعصفورة ایحیوان مأكول ( قوله ينزح منها ) اى من البئر بعدما اخرج الجسـد منها قبل الانتفاخ والتمعط والتفسيخ ﴿ قُولُهُ انْهُ قَالُ فِي فَأَرَةُ أَهُ ﴾ وَإِمَّا العصفورة ونحوها كسام ابرص (٩) فلحتمة بهاد لالة لاقياسا فلاير دانه لامدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الابجاب والزائدالي الثلاثين بطريق الاستحباب لحديث أنالني صلىالله عليه وسلم قال في الفأرة \* اذاوقعت فىالبئر فماتت فيها اندينزح منها عشرون دلوا اوثلثون دلوا \* واولاحد الامرىن وكان الاقل ثابنا بيقين وهومعنى الوجوب والاكثريؤتي به لئلا يترك اللفظ المروى كذا فىالحلية ولاحتمالزيادةالدلواالمذكورفىالاثر على ماقدر من الوسط فانه المعتبر وهو مايسمصاعامنالحب المعتدل\*ونقل عنابى زيدالدبوسى الصحيحان هذا الحديث موقوف منطربق انس واجيب بانالموقوف فىمثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القيـاس وقدذكر عن البدايع أنه روى عن على رضيالله عنه أيضًا مثله كذا في الحلية **( قُوْلِه مايسـم صاعا ) وهو الف واربعون درهـا وقيل الدلو** الوسط ماكثر استعماله في تلك البئر وقيل مايستعمل فيكل بلد وقيل هو دلو تلك البئر قال فىالدراية لونزح بدلو غير وسط ينزح به على حساب الدلو الوسط حتى لونزح بدلو عظيم يسم عشرين دلو اوسطا منبئر وجب فيها ذلك النزح اكتفى بواحد خلافا لزفر \* لدان تنابع الدلاءيصير الماء كالجارى \* ولنا أن المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو حاصل له ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل آنها لو نزحت كل يومدلو انحاز كذا في الحاشيه ﴿ قُو لِمُوان مانت فَهَا جامة ام ﴾ اومانت فوقعت في البئر اوسنور بكسر السين وفنح النون المشـددة واسكان الواو هي الهرة ( قُولِد اوما قاربها ) ای قارباحدهذ، الثلاث فی الجنة سواءکان مأكولا اوغير مأكول ( قوله وهو الاظهر ) اىمافى الجامع الصغير اظهر من رواية القدوري في مخصره مابين اربعين الي سنين و نقل هذا ايضا عن مجد رح لكن المذكور في الجامع الصغير نص في محيط رضي الدين والتحفة والبدايع على انهظاهر الرواية عن محد رح \* وقال فيالهداية.

(۹) بفنم السين الممدودةوتشديد المم بالنركية بيوك كرنىكله ديدكارى آلهجهكار (منه)

-\$ 101 3-

الحكم بطهارتها مطاق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كذا فيالكبير **( قولد و**جفت **)** ایالارض وحکم بطهارتها ثم اصابها الماء فیروابة تعود نجسة وفيرواية لاتمود والمختار الثماني لما قلنها ولقول قاضيحهان السحيم انها لاتبود نجسة كذا في الكبر ( قوله اذا تنجست فنارت ) ای نفدت ماءالبئر ثم عاد ماؤها ففیها روایتان ایضا والاصح عدمالعود وفى فتساوى قاضيمهان والاظهر فيالبزان يعود نجسها وذكر فيالمحيط الأظهران لايعود نجسماكذا فىالحلية لكن ماذكر منقاضيمان غيرصحيم بل الصحيح مانقل الشرح عنه في فصـل البئر ( فوله فصـل في البئر ) اىالبئر آلذى دونالحوض الكبر ولاعبرةللعمق علىالمعتمدكذا فيالحاشية والبئر بكسرالباء وسكون العمزة بالتركية \* قيو ديدكاري چقوركه اندن صوچتماريلور \* وجعهآبارعلى وزنالآ حاد والابأر بسكونالباء علىوزن الافعـال والابؤر بفنحالهمزة الاولى وضمالثـانية وسكوناالباءكلها جع الـئر عقبه بذكر احكام الـبئر لادنى مناسبة وهي ان ذكرالمسئلة المتقدمة ومسائل البثر منجلة بيان النجاسة الحقيقية (فولدنزحت) اى اخرجت البئر والمقصد ماؤها فان حقيقة النزح لنماء فآسناده الىالبئر منقبيلالمجاز العقلي بملابسـةالمكانية كمافي جرى الميزاب او النهر او من باب اطلاق اسم المحل على الحال مجازا مرسلا (فوله وكان نز مافيرامن الماءطهارة لها) اى للبتر باجماعالسلف وهمالصحابة ومن بمدهم \* اعمل ان مسائل الآبار مبنيةعلى اتباعالآثار اذالقياس فيهاامامافاله بشرالمريسي انلاتطهر اصلا لانه وان تزح مافيها يبقالطين والحجارة نجسا فيتنجس الماءالجديد واما مانقل عن مجدرح اندقال اجتمع رأیی ورأی ابی بوسف رح علیان ماء البئر فىحكمالماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ مناعلاهفهوكحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنــا وماعلينا (٧) العمهارج لوامرنا بنزح بعضالدلاء ولانخالفالسلف وعند مالك والشافبي واجد كملابطحوض يجتمع لايتنجس القلتــان مالم يتغير لوند اوطعمه او ريحه ونقل عنالدران غير فيهاالماء والصهربج المعين منالبئرلمعين ولذاقال في البحر والنهر انالصهر بج (٧) والجب يراق كقنديل مثلهوالجم الماءكله فيهما ولو فيموت مثل عصفورة لنخصيص آلآبار بالآثار لكن مهارع ترکده نقل عنالقنية ان حكم البركة بكسرااباء وسكونالراء اىالحوض كالبئر اذا سرف هذا فقوله اذا وقع فيالبئر نجاسة الى آخره مبنى عل ماروى

مطلب سان البئر

صرنج ديرلو

محد الطابع

( عن )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google



النسخ من قوله بخلاف الآدمي والخنزبر فعلى رواية انه نجس (قو له وكاف اه ) فيالكبير ثم كاف مفتوحة بعد مثناة فوقانية ثم ياءالنسبية (قو له ای فروم) ای فروالسنج اب وهو حبوان والفرو <sup>بف</sup>تحالفا. وسكون الرام بالتركية \* كورككه درى للسلر ندندر (قو له يودك المتة) بفتحالواو والدال دهنالمتة (قو له فطهر بالنسل ثلاثا ) هذا موافق لما في الخلاصة واذا دبغالجلد بالدهن (٩) النجس يغسل بالمـاء ويطهر والتشرب عفوانتهى (قو له فالافضل ان ينسلء) ووجهه انالاخذ عا هوالوثيقة عندالشك فيموضمالشك افضل اذالم يؤد الى حرج وهنا | كذلك ومن ههنا قالوا لابأس بابس ثباب اهل الذمة والصلاة فبها الا الازاروالسراويل فانهتكرهالصلاة فيهمامم جوازها اماالجواز فلانالاصل فيالثماب الطهارة فلاتئت النجاسية بالشك ولانالمسلمن كانوا يصلون فيالثباب المأخوذة من الغنمة قبل الغسل واماالكراهة في الازار والسراويل فلقر بهما من موضم الحدث فصار شببه بدالمستيقظ ومنقار الدحاحة المخلاة ( قو له وغيرها ) كالقرظ بفنح القـاف والراء وبالظاء المعجمة نبت بنواخى تهامة وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء علىالصباد المحملة بالتركية \* مازى پلاموط \* ومافى بعض النسيخ يتقديم الصاد على الفاءسهو لانه ورق الزرع وليس هو ممايدبغ به والمقصد بالسيخة بالفحتين التراب الذى فبه ملوحة ولاينبت شيئابالتركية \* چوراق ديدكلرى طويراق (قو له او بالقائه فىالريح ) فيزلن رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي \* لنا انالمقصود منالداغة ازالة الرطوبات ومنما لفسـاد وقدحصل بالشمس اوالرايح اوالتراب فيطهره فالدباغ الحقيق والحكمى مستویان فی کون کل منهمامطهرا (قو له وفی روایة لایعودنجسا) و هو الاقىس لان هـذهالرطوبة لىست تلك الرطوبة البـاقية النجسـة لانهــا تلاشت وصارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت فىاجزاء حكم بطهارتهـا وملاقاة الطاهر بالطاهر لاتوجب تنجيسه كذا فى الكبر ( قُوْلِه ففرك ثم اصابهالماء ) فى رواية يعود نجسا وفى رواية لايعود قال قاضحاناالصحيم انديمود نجسا انتهى وذلك لان اجزاءالنجاسة باقية فيه وانما حكم بطارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذااصابه الماء زال موردالنص وهو حال البس مخلاف الجلد والارض والبرفان

(٩) ومافى نسخة الخلاصةعندىوقع بالماء النجس مكان بالدهن (منه) في الحلية تفصله ( قو له وعصب المية ) بفتم العين والصاد الممملة والاعصاب بفتم الهمزة جع عصبة بالنركية \* سَكَبرديمك مبتدأ خبر،قوله طاهر والريش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية يلككه طيورقنادنده اولور \* والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركية طرنق ( فو له طاهر اذا لميكن عليه دسومة ) بضم الدال والسين لمافى الصحيحين عنابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فات فربها رسول الله عليه السلام فقال \* هلا اخذتم اهابهافد بغتموه فانتفعتم به \* فقالوا انها مبتة فقال \* أنماحرم اكلها \* وماذكره الشارح منحديث عبدالله ن عباس احرجه الدارقطني عنه واعله بتضعفه عبد الجبار بنمسهاوهو ممنوع فقدذكره ابنحبان في الثقات فلاينزل حدثه عن الحسن كذا في الكبر \* وفي الحلية اكمل ان تقول اذالم يكن عليها رطوبة نجسة ولادم مسفوح لان المعهود فيها فىحالة الحياة الطهمارة فكذا بعد الموت لانالموتانما يؤثر النجاسسة فيما تحله الحيياة والحيياة لأتحل هذه الاشياء فلانحلها الموت فوجب الحكم يبتماء الوصف الشرعى المعهود لعدم المزيل له وهو الطهمارة انتهى ( قو له وكل مالاتحله الحيوة ) فيهاكاللبن والبيضة طاهر \* وقال الشافعيكل ذلك بخس "قوله فلا مجوز الانتفاع بشي من اجزائه جلدا اوعظما اوغيرهمالاندشابدالخنزير فيالشكل وحرمةالاكل ويردهماقال انسرضي الله عنه أنه صلىالله عليه وسلمكان يتشط بمشط منعاجوالعاج عظم الفيل على مافى الصحاح وغره رواه البيهتي ( قُولِه جازت صلاتها ) اى بالاتفاق لماتقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن مجدلاينافىكون المسثلة اتفاقية اذالدليل بدل علىه وكذا ذكرت في الفتوى مطلقا منغير عزو الى احدكذا في الحاشية ( قو ل مقتجوز الصلاة معه مطلقا ) اى سواءكان سن نفسه اوغيره وسواءكان قدر الدرهم اوزائدا عليه فانسن الانسان على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح طاهر بلاخلاف بين علمائنا واماالخلاف بيزابى يوسف ومجد رجهمالله فعلىروايةانداى عظمالانسان نجس وفىفتاوى قاضحان عظم الانسان اذاوقعرفيالماء لانفسده لاندطاهر بجميع اجزائه انتهى لكن قوله بجميع اجزائه ينافى قوله فيما سـبق.جلد الآدمي اذا وقع في الماء قدر الظفر بفسده فبجب ان محتمل على ان المقصد جيع اجزائه التى لاتحلها الحيوة كذا فىالكبير والحاشسية وماوقعفى بعض (النسخ)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

- Noo 🍡 لكون الكلام في الطاهر ( فو له وكذا لودلك جسده ) لازالة الوسخ بفتحالواو والسين بالتركية \*كير \* ينبغيانلايفسد الماءلانالفرض اندطاهر ولم بنو القربة ﴿ قُوْ لِدَاوَانَاءَطَاهُرَ ﴾ لايصير المـاء المفسول مستعملا ( قو لدلا نفسد. مالم يغلب الغسالة علمه ) اي على ما. الآنا. اوحوض الحمام على ماتقدم فيفصل الميا. ﴿ فَوْ لِمُوْيَكُو، شُرْبُ المَّاء المُسْتَعْمَلُ ﴾ ننزيها للاستقذار وتحرعا على رواية كونه نجسا والعحنيه كالشربكذا فيالحاشبة نقلا عنالدر ( فو لدوكل اهاب ) بكسر العمزة اسم الحجلد قبـل الدباغ فاذا دبغ صـار اديما اوصرما ارجرابا ﴿ فُو لِمُدْبَغُ فقد طهر ﴾ وكذا المثانة والكرش فاالاولى ان قال ومادبغ ولوكانت الدباغة بالتشميس والمقصد مايحتمل الدباغـة فالاتحتمله لايطهر كجلدحية واما قرصها فطاهر وكذا حلد فأرة لإيطهر بالدماغة كذا في الحاشسة ( قو له الاجاد الخنزير ) استثناء من ضمر طهرومقتضاهاند قبل الدباغة ولكن لايطهر بها وقبل لانقبل ﴿ فَوْ لِمُوالاً دَى ﴾ أي جلد الآدمى لكرامته يعنىجلد الادمىلا يختمل الدباغ ولواحتمله يطهراكمن يحرم الانتفاع به لكرامته لالنجاسـته كذا في الحلية \* خص الخنزير \* منعموم حديث ابن عبـاس اند صلىالله عليهوسإقال \* ايما اهابدبنرفقد طهر \* بناء عـل ظـاهر نص القرأن كمام \* وايضـا خص حلدالآ دمي **كرامته** ( قوله سواءكان ) اى الحيوان المذبوح بالتسمية مما اكل لجمه او لم يؤكل ( قو لدلاند نجس ) وانکان دون ظفر لایفسده صرح به غیر واحد مناعيان المشابخ ومنهم منافاد ان الكثيرماكان مقدار الظفر وانالقليل مادونه لان في القلبل تمذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا والحلية ( فو لدجلد الكلب والذئب يطهر بالذبح ) وذكر الناطق رجدالله عن مجدانداذاصلي على جلد كلب اوذئب قدذبح جازت صلاته وعن ابی یوسف ضدهذا فعن ابن سماعة عنابی یوسف آنه لاخیر لاجلد الكلب ولذئب واندبنا ولايلحتمهما الطهمارة ولميعرف قول عنابى حنيفة فماروي عن محمد يفيد انالكلب والذئب ليسب بتجسي العين \* ويؤيده قول بعض المشايح ماكان سؤره نجسا يطهر جلده بالذكاة غيرالخنزير وماروى عنابى يوسف يفيد انهما بجس العين \* قال في الحلية ولميقف علىكون الذئب نجس العين مناحد الافىهذه الرواية كذا

102 3-

النجاسة الحقيقية عنااثوب والبدن عند ابى حنيفة ومحمد ويكره شربه ولايحرم ويعجن بدكذا فىالحلية نقلا عن مجد \* فروع \* نقل عن البدايع في الحلية ان النوضي في المسجد مكروه عند إبي حنيفة وابي يوسف بنساء على اصل حكم الماء المستعمل \* وقال مجد لابأس به اذالم يكن علىه قذر الهما علىرواية النجاسة والطهارة لاشك الدمستقذر طعا فتجب تنزيدالمستمدعنه كمايجب تنزيره عنالمحاط والباغم انتهى ( فوله غسلت القدر ) بكسرالقاف وسكون الدال المعملة بالتركية جولمك والقصاع بكسرالقاف ومدالصاد والقصم بكسر القاف وفنح الصاد المهملة جمالقصعة بفتحالقاف وسكون الصاد بالتركية \* حناق \* ( قو لد اوالعمن ) عطب على الوسخ اومن الحنا اوالدسم ( فوله ان لميكن على يدها حدث ) اصغر أواكر (٤) بالاتفاق أما القدر والقصاع ونحوهما من البقول والثمار والثباب الطاهرات فلان الجمادات لايلحقها حكم العبادات ولاتوصف بحدث حتى يزال وامايدالمرأة فاحدمالقربة والحدث لفرصناانهالمتنوقربة ولمتكن محدثة امالونوت بذلك اى بنسل بدهما قربة بان غساتهما من الطمام اوللطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملا سواء كانت طاهرة اوغير طاهرة كذا في الحلبة ( فو له من الام, ن ) أي الحدث ونية القربة (قو له والا) اي وان كان على بدهـا حدث مز الاحداث المذكورة عطف على قوله ان لمبكن ﴿ قُوْلِكُ فعلى قول مجمد خاصة ﴾ اى فلايصر الماء مستعملا ايضا عند مجد لعدم نبة القربة واماعلى قولهما فيضير مستعملا لان حدث اليدزال به ( قوله للضرورة ) علة للنبي المستفاد منكمة لافي المواضع الثلاثة ﴿ قُو لِهُ لَلَّتَبَرِدَ ﴾ فانه يصبر مستعملًا لانعدام الضرورة والمقصديه وبإمثىاله أند يصبر مااتصل بدوانفصل عنه مستعملا لاکل الماء نبه عليه في الدر ( فول هو الصحيم ) امالانه صار مستعملا بسةوط الفرض أولانه حالطه النزق فلاسق طهورا إذا صار مغلوبا (قب له وان ادخل) ای الجنب اوالمحدث اوالکف یصر الماء مستعملا اذلبس فيادخان الكف ضرورة نخلاف ادخال الاصبام فان فيه ضرورة اذاكان الاناءكبرا ولميكن معه اناء صغير يؤخذبه الماء بل محتاج الى ادخالى الاصابع ( قو له افسده ) اى اجاعا والمقصدبالظاهر من لم یکن جنبا ولامحدثا فلابرد علی قوله و ایس علی بدند نجاسة آنه مستدرك

(٤)ومافىمىنامىن الحيض والنفاس بىدالانقطاع(منه)

( لكون )

-101 3 يصبر مستعملا باحد شيئن امابازالة الحدث اوباستعماله فيالبدن علىوجه القربة وبينهما عموم منوحه فانكلة اولمانعة الخلو فقط فمجتمعان فين توضأ وهو محدث سةالتقرب ونفترقالاول فيحجدث توضأبلانية ونفترق الثاني في متوضى " توضأ منة فعني قوله باحد هذين الوحهين باحدها وسما كذافي الكبر والحاشبة ( وقال مجد لايصر ) اى الماء مستعملا ممحرد رفع الحدث بل بالاستعمال علىوجه القربة في البدن سواء رفع الحدث املالان ثبوت حكم الاستعمال انماهو بسبب انتقال الاثام اليه علىمافى الحديث عنابى هريرة (٧) العد المؤمن انه صلى الله عليه وسلم قال \* اذاتو صأ العبد المسلم(٧) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظرالها بعينهمم الماء(٨) ومع آخر قطرالماء واذا غسل بديد خرج اوالمسلم شك من يديدكل خطيئة كان بطشتها يداءمم الماءاومع آخر قطر الماءواذاغسل رجليه 🚺 من الراوى كذا فىالمشارق للطابع خرجت كلخطيئة مشتهى رجلاه مع الماءاومع آخر قطرالماءحتى يخرج نقيا من الذنوب \* روا مسلم وذلك لايكون الابنية التقرب اجاعا كذا في الكبر (٨) ومع آخر شك منالراوى للطابع (فو له اذا زال) اى الماء عن البدن اى انفصل عن البدن في الغسل اى الطهارة الكبرى (قو لداوعن العضو ) عطف على البدن أي أذا زال الماء (٩)يعنى عدم اعطاء عنعضو مناعضاء الوضوء في النوضي ﴿ فَوْ لِهُ لَضَرُورَةَ النَّطْهَيرِ ﴾ علة حكمالاستعمال قبل لعدمالاستعمال المفهوممن انماو استقرار الماءفى مكان ليس بشرط \* قال في الهداية الانفصال الى آخره الصحيح اند كمازيل عنالعضوصار مستعملا لان سقوط (٩) حكمالاستعمال ( منه ) قبلالانفسال للضرورة ولاضرورة بعدهانتهي \* هذا هو مذهب اصحانا اى الاجتماع في مكان ليس بشرط وكذا في المحيط كذا في الكبر (قو له حتى يستقر فيمكان ) اختاره فيالخلاصة وافتيىه المرغيناني وهو قول سغيان الثورى والنمغى وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للحرج ولكن ردبان مايصيب مندلهوثويه عفو آنفاقا فلاخرج اىفىغيرهماكذا في ان آطدوي والكبر ( قو لد فانه لايصير به مستعملا ) ( ۳ ) واوكان مع نية القربة حتى لولميكن ذلك الثوب نجسا فالماء الذي غسل به كالاول (۳) بسبب غسل طاهر ومطهر ( قو له ويدخل فيه ) اى فىقوله اوالمستعمل فى البدن الثوب (منه) على وحه القربة ( قو له بنية اقامة السنة ) حيث يصير مستعملا فلولم يحضرله نبة اونوى غير السنة لميصر المهاء مستعملا اتفاقا ويدخل فيه ايضا وضوء صبى بنية اوحائض لعـادة عبادة اوغسل ميت كذا فىالحاشية وحكم الماء المستعمل ان لايطهر منباب التفعيل الاحداث ولكن يزبل

S LOY عامازيل به نجاسة حقيقة بل المسى \* اذالقليل من الحقيقية يعنى بخلاف الحكمية كذافي ن آطهوي والكبر \* ونقل عن القاضي الوحازم إنا ارحو إن لاتنت رواية نجاسة الماء المستعمل عنابىحنيفة رجهالله عنه كذا فىشرح المجمع لابيالبقاء وحلبة المجلي ( فو له نجاسة ) لمام من الحديثين حفيفة لاختلاف العلماء وللضرورة فيتعذرصون الثناب عنه فخفف حكمه (قو له طاهر ) ولومن جنب علىالظاهر غير طهور فلا برفم حدثًا بل خيئًا على الراجح كذا نقل عنالدر ( فوله وبه اخذ ) الى عمل أكثر المشابخ لانالماءاذا استعمل فيمحلفاتصي احواله ان يعطي له حكمذلك المحلواعضاء المحدث طاهرة حتىلوجلهانسان وصلى بهحازت صلاته لكن لانحل اذالصلاة يدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولوتوضأ بدلم تجزصلاته \* ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل اند لم يروعن النىصلىاللهعليهوسإوالصحابةااتحرز عنهمم احتياطهم فىالطهارةو تحرزهم عن قلبل النجاسةوان خففت فدل على طهارته كذا في الكبر \* وفي الحامةو هو اختياراكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا شادرون اي شايقون الى وضوء رسـوالله صـلىالله عليه وسل بفتم الواو عمى ماء الوضـو. فيمسيخون يد وحوههم ولوكان نجسالمنعهم كامنع الحجام من شرب دمه اننهى (فو له وعليه الفتوى وكذا قالغره إن الفتوى عليه وقيل وفي بمض النسخ وقم والفتوى على قول مجدرجهالله تعالى (فو له بين كون مستعمله) اسمالفاعل بإضافة الكون البه والضميرالي ماءالومنوء اي لافرق في طهارة الماء المستعمل بين كون المتوضى محدثا اوغر محدث بان توضأ على الوضو، ( قو له خلافالرفر ) فيغير المحدث حيث قال الماه طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم المدنباق كماكان تجوز الصلاة بهقلنا لمانوى القربة والحال انهقداز داديه طهارة على طهارة ونور اعلى نوركافى الاثرفقدنوى الطهارة الجديدة حكما ولامحصل الطهارة حكماالاباز الةالنحاسة الحكميةوهي نجاسة الاثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلاسق مطهرا كذافي الكبر هذافيما اذانوي القربة وامااذالم ينوالقربة في الوضوء على الوضوء فيعلمن (۹)رهو کونه تفصيل الماء المتعمل بين اعتنا الثلاثة آنفا ( ٩ ) (فو ل كل ماازيل بد حدت) طاهراومطهرا(منه) سواءكان حد ثااصغر او اكراواستعمل في البدن على وجد القربة (٣) هذا حدالاء (۳)ایقصدالتقرب المستعمل علىقول ابى حنيفة وابى بوسف رجهما الله تعالى فان عندهما الىاللەتمالى (منه)

-----

للضرورة ولماعل قول القائلين باند طاهر من الاصل فلا يتحسه اصلاسواه كانالواقع قليلا اوكثيرا فيماء قليل اوكثير اننهى ( فو له وكذا ) بعرالفأرة بفتحالبا. وسكونالعين المهملة بالتركيه \* فارمنك ترسى (قو له وفيهنظر ذكرناه فىالثىرح) وهوقوله لقائلان يمنع عموماالجوى فىالدهن لانالغالب فيدالتحميراي سترفه والحفظ انتهى لكنلايحني انءوم البلوى يجمم مع غلبةالنخمير والحفظ ولذاقال فىالاختيـار والاحتراز عنه تمكن فيالماء غبر ممكن فيالطمام وانشاب والدهن من جبلة الطعام كذا في الحاشية ( قو له البيضية اذا وتعت اه ) بفتحاليا. وسكون الباء التحتية بالتركية \* عور طهدر \* وقوله او في المرقد بالفتحتين \* يرمقدار شور بأكه طعمام نوعندن در ( قو له وكذالسنخلة اذا وقعت اه) بفتم السين وسكون الخاءالمعجمة بالنركية \* قون وكجينك يكى طوغمش قوزيسي وأوغلاغي ديشي واركك ( فو له لانفسده ) اى السخلة الماءكذا فيكتب الفتاوى \* وفيالحلبة اعلمان البيضة والسنحلة اذاوقعت احديهمافي للاء اوالمرق والثوب ففيداخة لاف المشايخ فقدل لانفسسدر طبة كانت السخابة اويابسة مالم يعلر ان عليها قذرالان رطوبة المخرج ايست نجسة \* ولهذاقالوا محرى اليول طاهر وبمن حكم مذا نصبر بن محيي و.شي عليه قاضحان وهوظاهر اطلاق المصنف \* وقيل انكانت رطبة افسدت ذلك حتى لوجل الراعي السحلة كما سقطت من امها وهيمناة واصاب البلل اكثرهن قدر الدرهم منعت حواز الصلاة او وقعت فيالماء افسدته لانها خرجت منمخرج نجس وانكانت يابسة لانفسدالماء وغيرمانتهى (فو لدوعندها المابعةاه ) قالا ان حلَّ الانفحة (٩) يتنجس | بحلول الموت فتجس مافيه الاان الجامدة تنجيت بالمحاورة وامكن غساما 📕 والحساء الممسلة فتطهر بالغسل \* وقال الوحنىفة رجهالله تعالى ان الموت الس بمنجس في نفسه وذاته بلالمنجس هوالدماء والرطوبات والانفحة ممزل عنهبا ولاتنمجس أ بنجاسته الوعاء لانها فيمحلها ومعدنها كذا في الحاشة ( قو له في رواية 🔰 في اوله وسكون حسنان زيادعنه) اى عنابى حنيفة رجهالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم 📗 النون لىن في معدة \* لا يبولن احدكم في الماء الراكد \* و لقوله صلى الله عليه و الم \* لا يغتسان احدكم 📗 الرضيغ صبياكان في الماءالدائم وهوجنب \* رواهماالمسلمالاول عن جابر والثاني عن أبي هريرة . رضيالله تعالى عنهما \* ووجهالدلالة أنه عليدالسلام سوى بينالبول والاغتسال في الماءالدائم حيث نهى عنهماو لاندماء ازيل بدنجاسة حكمية فيقاس

( ۹ ) بغنم الغاء تخففا وتشديدا م کی سرا لمحمزة اوغرمين الحوانات ( منه )

\$ 10. 2 الحمام والعصفور \* والعما انها تدرق الى تلتى خرءها منالهواء والتحرز منهـا متعذر فتمققت الضرورة ﴿ وقوله لعدم المخالطة ﴾ قال فيالكافي مخالطة الناس معالصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم معالحام والعصفور ولووقع فىالاوانى قيل يفسدها وقيللاوهوظاهر الرواية قاله قاضيحان لتعذر صون الاناء عنه كذا في الكبير (فو لمامر) من تفصيل الخلاف من انه خفيفة عنـدالامام غليظة عنـدها وانه غليظة عند مجد طاهر عندهما وانه غليظة عند مجمد حفيفة عندهما على ماسبق فعن مجدرح روابة واحدة هي انه وغليظة وعنالامام رواينان خفيفة وطاهروعنابي يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فرواية انه طاهر عنالامام وابى بوسف رح کذا فیابن آطدوی **( قولہ** واما بول|لھرۃ ) بکسرالھا۔ وتشديد الراء المعملة المفتوحة ءؤنث الهر بالتركية \* پسي وكدى بوليدر (قول نجس نجاسة غليظة) لدخوله تحت قوله عليهالسلام استنزهوا عنالبول \* مع عدمالمارض والمخالف ( قوله <sup>تخ</sup>یرالاوانی ) جع الآنية بالمدهى جع الآناء بكسرالعمزة وفتح النون مدا بالتركية \* چناغه ديرلر \* اى تغطيتها (٩) عادةالناس غالبافلاضرورة فيهافيكون بولهاغليظة ( قوله بخـلاف انثيـاب ) جمالتوب ويجئ حيننذ جمه الاثواب فانهالا يتنجس به أعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه \*واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة اذا اصابالثوب قال بعضهم يفسدالصلاة اذا زادعلىقدر الدزهم وهوالظاهر وقال بعضهم لايفسد اصلالطهارتدوهذا الوجهحسنه الشارح ( قو له فطاهر عندنا ) وقال الشافعي كحرء الدجاج لتفره الي نتنكريه \* ولناالاجاع العمل للامدعلي اقتناءا لحمامات اي تسكنها في المساجد لاسيما في المسجر الحرام فانها مقيمة فيهمن غير نكير من احد من العلما، ﴿ فَو لَهُ ممالامربتطهيرها) اىامرالنبي صلىاللهعليهوسلم بتطهيرالمساجد وتنظيفها كمافى حديث عائشة رضيهاقالت امر رسول اللهصلى اللهعليه وسلم ببناء المساجد فىالدوروان ننظف وتطيب رواءاين حبان في صحيحه واجد وابود اودفدل ذلك على طهارة خرءمايؤكل وهو وجدالا ستحسان كذا في الكبر (فو له ولووقع في الماء ) إي لووقع خر ما يؤكل لجمه من الطير الاما استثنى في الماء القليل لاينجسه اذاكان الواقع قليلا لعمومالبلوي بواسطة ذرقها منالهوي وفى الحلية ثم هذاعلى قول القائلين بانه فى الاصل نجس و لكن سقط حكم نجاسته ( تصرورة )

(۹) ستر ها(منه)

- 124 3-وتشديدالزاي المعجمة بالتركية \* اوردك،قوشي \* ويطلق،ليالبط (عو له مما يستحمل ) اى يتحول ويتغير الى نتن وفساد رامحة ( قو له نجاسة غليظة ﴾ اجاعا قال قاضنمان وصـاحب الخلاصة وخر. مايؤكل لحمه من الطبود ظاهرالاماله رامحة كريهة كخير الدحاج والبط والاوز فهونجس نجاسة غليطة وعليه مشي المص فمماسيأتي فقد ءللواكونها غليظة بكونهامستقذرة عند ذوىالطباعالسلمة تنفيرمالي نتن وفساد فاشبهالعذرة بلهواشبه بهاكذا في الحامة ( في له وإما النجاسة الخففة ) هي ماتعارض نصان في كونه نجسا وعندها مااختلف فيكونه نحسا (قو له فهي كمول مايؤكل لحه) من الحبوانات كالضأن والمزوالابل والمقر (قو له وهذا عدابي حنيفة وابي يوسف رح ﴾ لقوله صلىاللهعليهوسلم \* استنزهوا عنالبول فان عامة عذاب القبرمنه \* اخرجه الحاكم والمحرم متدم على المبيح ( فو لد اماعند مجد فبول مايؤكل لجدطاهر) وقال عطا والنحبى والزهرى والثوري ومالك واجد طاهر لحديث انس رضىاللهعنه قدمناس منعكل اوعر سةفاجتووا المدينة فامرهم النبى صلىاللهعليهوسلم بلقاح بكسر اللام وفنحالقاف جم اللقحة بالتركية \* يكى طوغور مشدوه \* وان يشربوا من ابوالها والبانهامتفق علىدكذا فيالحلبة ولوكان نجسا لما امربشرب البول فبول الفرس طاهرعند (منه) مجدمخفف عندابى وسف واما عندابى حنيفة رح فحفف على رواية اندرجع الى قولهما فىحل لحمالفرس قبل موته بثلاثة ايام واما علىروايةعندان لحم الفرس حرام فغلظ \* حكىان تركيا امسك فرسه في السوق فبال فقرالناس فضحك وقال اتفرون من بول مختلف في نجاسة ولاتفرون من تحارةاتفق على حرمتها يعنى الرباء كذا في ان آطدوى (فو له وهو قول مالك) نقل عنالدارية وقالمالك واجد بول مااكل وروثه طاهر مجوزشريه للتداوى وغيره وعند أنونوسف رح مجوز للتداوي وعندابي حنىفة رح لايحوز مطلقا ( فول والحرء اه ) وهو مخصوص فى المرب برجيع الطيرفلذا لم يذكر قوله منالطيور في كثير منا نسخ ( قو لهوروى عنهما) ايعنابي يوسف ومجدر جوهذايضا على روايةالهند وانيمان خرءمالا يؤكل من الطبور نجاسة مغلظة لانه مستحمل الي نتن وفساد فاشبه خرءالدحاج كذا في ان الله ( قو له وصححه صاحب الهدابة ) ان النخفف للضرورة ولاضرورة فيدلعدم المخالطة معالصقر والبازى والشاهين ونحوها نخلاف

سان النحاسة الحفيفة

A VEN D

طهر \* رواه الترمذي عناين عباسرخي الله عنه وصححه ورواهمملم بلفظ آخر \* والجواب انالمقصدبالاهاب ماكان طاهراحال الحياة والمقصدما يقبل الدباغة وجلد الخنزبرلدس شيئامنهما وكذا حلدالحيةوالفأرة لايقيل الدماغة مثل الخنزير كذافي الكبير فوله وهورجيع ذي الحافر ﴾بالتركية آت قاطر اشك ترسى ( قوله جمخني ) بنم الحاء المعجمة وسكون الناء المثلثة من خثى يختى منالباب الثانى مصدر معنى القاءالروث وبكسر الخارجامد بالتركية صغر يقرفيل ترسى ( قو له نجاسة غلظة ) عندابي حنيفة رم لماني البخارى من حديث ابن مسعود آتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي محلالتغوط فامرني انآتيه بثلاثة احار فوجدت جرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت الروثة فاتيته بهافاخذالحجر بنوالتي الروثةوقال هذاركس» ای رجس وہو متحد وزنا ومعنی فهذا نص علی نجاسةالروثة لم يعارمند دليل على طهارته فبكون مغلظا كمام فيتعريف النحاسة الفليظة والخفيفة فان قبل قدعارضه مافى المحارى من حديث هريرة رض قال له عليه الصلاة والسلام \* آتني احجار ااستنقص بها \* إي استنحى بها \*و لا تأتني بعظه و لاير و ث \* قلت مابال العظم والروثة قال عليه السلام \* مما من طعام الجن \* ونحوه في الترمذي \* لاتستنجوا بالروث ولابالعظام فاندزا داخوا نكم من الجن \* فانديدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذاقال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبني انتكون خفيفة عنده بتقلنا لانسلم المعارضة لانها آنما تكونمع التساوى ولاتساوى لان ذلك دالعلىالنجاسة بعبارته وهذايدل على الطهارة (٩) باشارته والاشارة لاتعارض العبارة كذافي الكبر ( قو له وعندها ) خفيفة لوقوع الاختلاف في نجاستها، قال في الشرند الالية قولهما الخهر وطهرها مجد آخرا للبلوى وبه قال مالك وفى الحلية فان الزاهدي والثوري ومالكا برون طهارتها \* ودليلهما ايضاعوم البلوي بإصابتها لامتلاء الطرق والخانات منهما فبعنى عنها مالم تفحش لماعرف منانماعت بليته خفت قضيته انتهى ﴿ قُوْ لِهُ وَخْرِءُ الدِّجَاجِ ﴾ بفتم الدال وكسرها وتخفيف الجم المفتوحة بالتركية \* طاوق ترسى ( قو له والبط ) بغم الباءوتشدىدالطاءبالتركية \*قازديدكلرى صوقوشي ( فو له والحبارى ) بضمالحاء وفنم الباءوالالف المقصورة بعدهمابالتركية \*طوى دىدكلرى قوش \* يساوى الواحد والجمفيها والاوزبكسرالهمزةوفتمالواو

(۹)علیانالاشارة ممنوعةلاندیمکنان یکون ماکان طمامهمروثا لمیکن حاله بلکان خلقا آخر حیا خالصا کذافی حاشیة ابن آطدوی (منه)

( وتشديد )

فى الحلية ( فو له ونجو الكلب ) اى رجيعه وماخرج من دبره الاجاع على نجاستهم عدم الحرج في اجتنابه ﴿ قُولُهُ سَبَّاعُ البهايم ﴾ جم البهيمة بالتركية \* درتاياقلو برتجي حيوانات ﴿ فَقُوْ لَهُ وَلَجْمَ الْخُبْرُ بُرُوسَائُرَاحْزَائُهُ ﴾ والدليل على نجاسته الغليظة قولهتعالى﴿ اولحْمَخْنُرُ مَانْهُرْحُسْ) فإنْ الهاء فىفانه راجع الى الخنزير لقربه ممصلاحيته لاالى اللحمفقط كماقيل وهذه الاشياءنجاستها معلومة منالدين بالضرورة لاخلاففيها الاشعرالخنزير لماابيم الانتقاع به للخراز ضرورة بالتركة \* سختيان ديكيمي ( فو له وكذا) اى تجاسة غليظة لحوم حيوان لايؤكل لحمه ( قول اذالم بكَّن ) اى ذلك الحيوان مذبوحا الخبانمات حتصانفه اوذبحه مجوسىاووثنىاومسلمترك التسمية عدا اوذى كذلك ( فول والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكاة ) قال فيالاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعي وقال الجلد يكون متصلا باللحم نجس ولايطهر بالذكاة فكيف يكونالجلدطاهرا\*قلنا منمشابخنا من يقول اللحم طاهر وانام محل الاكل ومنهممن يقول نجس وهوالصحيح عندنا لماقيل أن الحرمة في مثله تدل على النجاسة \* ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليـدة رقيقة نمنع مماسة اللحم الجلد فلاينحس وههنا كلام كثر \* حاصله أن في طهارة جلد مالايؤكل بالذكاة اختلافا والاصم الطهارة وفى طهارة لحمه اختلاف والصحيم النجاسة لان سؤره نجس وقدعللوا نجاسـة حتى صـاحب الهداية قال بانه متولد من لح نجس وايضا ان اللحم نجس حالالحبوة فكذابعد الذكاةوالجلدطاهر حال الحياة فكذابعد الذكاة كذافي الكبير ( فو له الاالخذير )استثناءمن قوله فبجوز اى تجوز الصلاةمع لحم مالايؤكل لحمه اومع جلد. اذاذبح بالتسمية الا الخنزىر ( قُو لَه لانه نجس العين ) لقوله تعالى (فانه رجس ) والضمير 🛛 يعودالى الخنزير كمامرفانالاحتياط فيه (٨ ) فدلعلى ان جيع اجزائدر جس والذكاةوعدمهافى حقهسوا، ﴿ فَوْ لَمْ لِمَاتَفَدْمَانِدْنَجْسَ الْعَيْنَ ﴾ ولان جلده لانقبل الدباغة لان له جلودا مترادفة بمضها فوق بعض كجلد الآدمي فلايطهر ولايجوز بيع جلده لمافى الصحيحين عن جابر اندسمم رسولالله صلىالله عليهوسلم يقول عامالفتم وهوبمكة \* انالله ورسوله حرم بيم الخمر والميتة والخنزير والاصنام (٩) في له في غيرظا هرالرواية انه ) اي حلد الحنزيريطهربالدباغة اه لعموم قولهصلىالله عليهوسلم \* إيما اهاب دبغ فقد

(۸) ای فی ارجاع الضمیر الی الخذیر وهو المضاف الیه لشموله (منه) (۹) کذافی حلیة المحلی شرح منیة المحلی (منه)

- 127 3-الحققة وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لاينىعن شيءمنها (فولدانجاسة على ضربين ) **مى فى الاصل مصدر نج**س ينمجس من الباب الخامس والرابع فهىاسم معنى وتطلق على الجسم المنجس فهى اسم عين ( قولدنجاسة غليظة ) اى شديدة فى منع جواز الصلاة وتجاسة خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة ( فوله اما النجاسة الغليظة ا. ) اكتنى بالتمثيل عنتعريف النجاستينلاختلاف فيهبين ابىحنيفةوصاحببه مععدم سلامته عنالنقض في كلام المذهبين\* فعلى قول ابي حنيفة رجهالله الغليظة هوالنجس الذى إيعارض نصان فىكونه نجسا والجفيفة بخلافه اىماتعارض نصدان على طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة هوالنجس الذيلم محتلف فيكونه نجسا والحفيفة بخلافه ايما اختلف العلاءفي نجاسته \* ويردعلى تعربف ابى حنيفة سؤرا لحار حيث حصل التعارض فىكونه نجسـاولم يحكم بنجاسة وعلى تعريفهما المبنى حيث اختلف فيه وهومغلظ كذا في الكبر ( فولد كالعذرة ) وكذا كل ماخرج منالآدى موجبا لوضوء اوغسل نجاسة مغلظة للاجاع على نجاستها مع عدم الحرج في اجتنبابها ( قو له اي يول مالايؤكل ) يعنى سواءكان (٩)ولوكانالصغير البول احدمن بني آدم صغيرا كان (٩) اوكبيرا ذكرا كان اوانثي او بول حيوان لميطم بل هورضيغ الايؤكل لحمه سوى الفرس كذافى الحاشية (فولموالدم المسفوح) كذا في الحاشية العالسائل فخرج الكبد والطعال بكسر الطاء وفنع الحاء بالتركى \* طلاق دیماککه انسانده و حیوانده برقطعه شیدر جکرکمی اولور \* عن ممه قال (منه) رسولاللهصلىالله علنهوسلم \* احلت لناميتنان ودمان اماالميتنان فالسمك والجراد واما الدمان فالكَدْ وا<sup>لط</sup>حال \* رواه الحاكموالبيهتي عنابن عمر رضيالله عنه والميتة مازالت حاته لابذكاة شرعبة والكدبكس الكاف والباء ويجوز اسكان الباءمع فتم الكاف وكسرها بالتركية \* جكره دىرلر كذافى شرح الجامع الصغير وخرج ايضادم الشهيد مادام عليه والباقى فى لحم مهزول وعروق وقلب ومالم يسل ودمقل وبرغوث وبق وكتان كرمان دوبية جراءلساعة فهي اي مجموعها اثنا عشركذا في ان آطهوي ( قو لهوالخمر ) مؤنثة في الفصمة وقد بذكرونها نحاسة غلظة بالاجاع وفيباقي الاشربة روايات ثلاث التفليظ كالخي رجحه في البحر والتخفيف يعتبر فيه الكثير الفاحش رحجه فىالنهر والطهارة وتفصيله ( j)

120 2 طهارة حكمية ) حال من فاعل وقم ( فول لا نخص ) اى الطهارة الحكمية بذلك المحل المفسول والممسوح ( فوله فلايزول حكمه ) اى حكم النسل والمسيم وهوطهارة البدن كلهبزوالالمحلاللغسول والممسوح ( قوله بزة ) <sup>بف</sup>ابا، الموحدة والثا، المثلثة بالتركية قبرجق ( قوله قدانةبر )مناانبيروهوالرفعاىارتقم جلدهاوقولهثم قشراى جلدهاوالقشر بالتركية \* يوزلمك وصويلق \*وقولهاوقشر عطف على مدخول لواى لوقشر بمضجلدرجله اوغيرهااىغير الرجل ( فو له اى بالوضوء ) بانه يعلم اند توضأ جزما ( فوله وشك في الحدث ) بان الحدث وقعمنه ام لافلاً يازم التوضؤلان توضأه متنقن فلانزول بالشك ( قو له لماقلنا )اى بلزم عليه الوضوء لان حدثه متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لابزول بالشك ( فو له فعليه ) اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك في غسله (قو لدفىذلك ) اى غسل بعض اعضائه ( قو له فهو ) اى العالم بقعوده للوضوءعلى وضوءلان قعودهالطهارة قرينة مرحجة احدطرفي الشك وهوكوندمتوصناوالمقصد عنفي قولهوكذا منعلم مناه كان محدثا اولاوبمن فىقوله ومنعام اممنكان متوضأ اولافنى هذه المسائل الثلاث قدعمل بالشك في مقابلة الشكلان الحدث في الاولين متيقن وفي الاخير الوضوء متيقن فلاتغفل كذافي الحاشة ﴿ قُوْ لِهُ نَظْرًا إِلَى القرينة ﴾ وهي جلوسـه للتغوط ( قو له انکان ) ای هذا التردد اول ماعرض ای اول حال وجد فيه ولم يكن عادته اعادته اعادالوضوء (قو له يربيه كثيرا ) اي يوسوسه في كثرالاوقات مأخوذ مناريب يريب من باب الافعال اي يدخله في الشك لايلفت اليه اى الى الريب حتى يستيقن اندبول (فو (له وشكه في الحدث) عطف على تيقنه ومنالملوم اناليقين لايزول بالشك ( فو له ان ينضم فرجه ) من نضيم ينضيم من بابالتفعيل والنضيم بممنى الرش والتنضيم يمعنى الارشاش تججئ منالثلاثى منباب ضربومن المزيدعليه بالتركية » سوسيمك وصاحِمق» أي منالاداب أن رش الماء المبتلي بذلك بفرجه وازاره عقيب الوضوءاو يحتشى بالفطن اى يدخله فيهاحتى اذارأىبللا بجمله من المحالامن البول واللهاعلم محقيقته وهوالهادى الى الصواب (فو لدفصل في بيان النجاسة الحقيقية ) لما فرغ من بيان الحكمية. وتطهيرهـا اصلا اى بالوضوء وبالتيم وخلف شرع فى بيَّان النجـاسة 🔶 حلىةالناجى 🔅  $(\cdot)$ 

يصب بيان النجاسة الخقيقة

This file was downloaded from QuranicThoughtigtum by Google

-122 3-

والنسائي \* قال الترمذي هذي الحديث احسن شي بروى هذا الباب \* وقال الطحاوى هذا حديث مستقيم الاسناد غيرمضطرت في اسناده ومتنه \* واجيب بان القصد مس الذكر بحا؛ل وردبان تعليله مسلىالله (٩) وقال الطحاوى عليه وسايقوله \* هل هو الابضة منك \* يأبى عن ذلك النوجيه (٩) ( قو لد ومالك واجد يوافقان الشانعي ﴾ اي في غالفته في مس الذكر وعدم مخالفته في كلّ مامسته النار \* قال في الكبر اما النقض ممامسته النار فلم يقل به الشافعي ولاغيره من الاتمة (٤) ( فو له وكذامس المرأة ) اي مس الرجل بيدالمرأة وكذا الامردلاينتقضالوضوءلكن يندب الوضوء للخروج عن خلاف العلماء لاسيما للامام آبكن بشرط ان لايلزم ارتكاب المكروء فى مذهبه | بسبب المس كذا نقل عنالدر ( **فوله**اذا لم تكن ) اى المرأة الممسوسة محرمه مطلقا اىسواء مس بشهوة اوبغير شهوة ولمحرم للمرأة بفنجالميم إ والراء وسكون الحاء بينهما منلامحل له نكاحها على التأسد بسبب قرابة اورضاع اومصاهرة بضم الميم وفنح الصاد الممدودة وكسر ااباءبالتركية السنيرذهب طائفة كوبكي وداماد ديمك ( فولدوفال مالك واحد ينقض انكان بشهوة ) واستدل الائمة الثلاثة رجهمالله تعالى بقوله تعالى ( اولا مستم النساء ) قلنا ذهب جاعة من الصحابة الى انالمقصدباللمسالجاع كناية وجاعةمنهم ذهب الاان المقصدحقيقة ورجح مذهب الاولى وجل الآية علىالكناية لانالاية تصبر حنئذ سانا لكون التيم رافضا للحدث الاصغرواكبركا انسباق الآية وهيقوله تعالى ﴿ اذاقتُم الى الصلوة) الىقوله ﴿ وَلَنَكُنُّمُ حنا فاطهروا ﴾ سان لكون الماء رافعا لهمافيجب حللامستم على الجماع ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدمالقدرة على الماءكما بين حكم مما(٩) عند وجودها \* ولناايضا مافى الصحيحين انعائشة رضىالله عنهاقالت كنتانام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلنه فاذا سجد غمزني اى طعنى فقبضت رحلى واذاقام بسطتهما وعن عائشـة اند عليه السلام كان يقبل بمض نسائه فلاينوضأ رواه البزار باسناد حسن كذا فىالكبر والحاشية (فوله ولوحلق الشعر) بالتركية باش وسائر اعضاقيلي يولو يرمك ( فو لداوتلم الاظنار ) ماض عنى قطع والاظفار جمالظفر بضم الظاء المجمة وسكوناالفاءبالنركيةطرنق (قولهولااعادة غسَّلما تحتالشعر ) باا ظرالى اللحية والشارب ( فوله ولامسحه ) بالنظر الى رأسه ( فوله

فی شرح الآثار لانعمل احدافتي بالوصنوء من من الذكرالاابنعروقد خالفه فى ذلك إكثرهم كذافي الحاشة (منه) (٤)قال في الحاشة نقلا عن الكوك المنير شرح الجامع الى وجوب الوضوء ا الشرعي محامس النار فىالصدرالاولثم استقرالامرواجع العلاءعلىعدمدانتهي يعنى عدم وجوبه (منه) (٩)'ى حكمالحدث الاصغروالاكبرفى | اولالآية الكرعة | عندوحودقدرته ع\_لي استعمال (منه)

( طهارة )

- 12Y D-خسة اضراس ( ف**وله و**قيل الانياب ) جمع ناب وهي ماتصل بالرباعية وهي متصلة بالثنايا وهي اثنان فيمقدم الفم منكل حنك فتكون اى الثنايا اربعة في اوائل الاسنان ( فو له لاله ) اى لاللمتبسم ولا لجيرانه اي لمن عنده ( قو له لان النص ) اي الحديث وردفي حق القهقهة فقط والضحك ادنى من القهقهة ( قو له ان يكون مسمر عاله ) اى انيكون صوت ا<sup>يض</sup>يحك مسموعا للضاحك ولايكون مسموعا لمن عنده ( فول منالرجل والمرأةاه ) اى المباشرة الفاحشة ناقضة وضوء الماس ولممسوس وكذا لوكانا رحلين اوامرأتهن كذا فيااةنية وكذا بينالرجل والامرد ﴿ فَوْ لِهُ خَلَانَالْمُحْمَدُ ﴾ لمانعدم الخروج متيقن والخروج مظنون فلاينتقض به الوضوء \* وقالا هو ممنوع فانه ربماخرج وانم-م فيظن أنه لم يخرج ( فو له وهي ) اى المباشرة الفاحشـة ان يس بطنه اى بطن الرجل بطنها اى بطن المرأة ( قو له اوظ، رها ) منصوب معطوف على بطنها وهي منصوب على انه مفعولالمساى يمس بطنه ظهر المرأة ( فرله وفرجه ) مرفوع عطف على فاءل المس وقوله فرجها اىفرج المرأة منصوب عطف على مفعول المس بعاطف واحد على معمولى عامل واحد وقوله منتشرا حال منفرجه ( قو له فاقيم السبب ) الغالب الذي هومس الفرج بالفرجمقام المسبب الذي هوخروج المذى ( قو له وامامس الذكر ( اىمس الرجل ذكره سده ( قُو له مباشرة ) حالمن مسته ای مسته بلاحائلا کالشواء بکسر الشين ومد الواو المفتوحةبالتركية \*كباب \* من شوى يشوى شامن الباب الثاني بمنى طبخ اللحم ( قو لد او محائل كغيره ) ايغير الشواء كالمرقة ممامسة الدار بواسطة القدركا تنجرة ( قو ل فاند لا منقض الومنؤ عندنا ) لکن يندب غسل يده اذامس ذكره قاله شارح التنوير ( قول خلافا للشافعي ) فيمس الذكر اذاكان ساطنالكف \* وقالمالكفي احداقواله ىنقضد\* وقالاجدينقضه مسالفرجذكراكاناوغره وسندهم قولهصلىالله تعالى عليه وسلم \* من مس ذكره فايتوصاً \* رواه مالك فى الموطأ وابوداود والترمذىوقال الترمذى حديث حسن صميم وحديث عائشةا يضاوهوضعيف \* ولناقوله صلىاللهعليه تعالى وسلم حين سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال \* هل هوالا بضعة منك \* اي قطعة وحز منك رواه الوداود والترمذي

-127 3-

(٤) في القيقية

. 4.

بشرط انتكون جناية وفعل النائم لابوصف بكوند جناية (فو له قال (٩) التمهقهة (منه) في الحلاصة هو المحتار ) اما فساد الصلاة فانها ( ٩) كالكلام وكلام النائم فسد الصلاة على مااختاره قاضحان وصاحب الخلاصة وآخرون واماعدم نقض الوضوء فلان القض بالقهقهة كان على خلاف القياس ولاندباعتبار معنى الجناية وقدزال (٤) ذلك المعنى بالنوم (قو لهو بداخذ) اى عمل عامة المتأخرين احتياطا لإن النائم في الصلاة كالمستيقظ ولأفرق فيالاحداث بين النوم واليقظة فاند لواحتلم بجب الغدل كالوانزل بشهوة في القظة بجب ايضا وفيه نظر لا يخبى كذا في الكبر ( قو له وعن ابي حنيفة تنقض ) اى القهقهة في النوم الوضوء لمام في علة المتأخرين فحنذ متوضأ اذا انده ويبنى على صلاته التي صلاهار كمة اوركمتين (قول لاتفسدالصلاة ) منا على إن كلام النائم لعدم كونه كلاما لاتفسد الصلاة لصدوره بلااختيار على مااختاره فخر الاسلام ( قو له والمختار من هذه الاقول الاربعة ) هو مختبار صاحب الخلاصة ( قو له لاتنقض وضوءه) بلُّنقض صلائه فقط فهذ الذي تقدم حكم القهقهة واماالتبسيم والضحك فسيأتى سانه ان شاءالله تعالى \* قال الدر لاتنقض القهقهة في الصلاة وخارجها طهارة المتسل انتهى ﴿ فَقُو لَهُ وَامَا الْتَبْسُمُ فَلَا يَقْضُ الومنوم ) لانه دون القهقهة فلا يلحق بها ﴿ فُولِهُ لَكُونُهُ ﴾ أى التبسم عنزلة الكلام النير المسموع لايم الابضم مقدمة هى قولك والكلام النير المسموع لاينقض فماكان عنزلته لاينقض تأمل \* وقال فىالكبرلكونه ليس بكلام لكونه غيرمسموع وهذا اقرب لكنهاوقال لكوندغير ملفوظ لكان اظهر (قو له وحد القهقهة) اى تعريفها علىوزن الزلزلة \* قال في القاموس تهقه ای رجع فی ضحکه اواشتد ضحکه اوقال فی ضحکه قه فاذاکرره قبل قبقهة انتهى \* لكن قبل هذه الصفة لمسمعها قط ( قو له والصحيح قوله ويكون مسموعا اه ﴾ فلو قصر ببان القهقهة عليه لكان اوضم واولى ( قول: سواء بدت ) اى ظهرت نواجذه اولاجم فاجذه وهى فيالاصل نهاية الاضراس والمقصد ههنا مع الاضراس خسة منكل حانب فكون عشرين ضرسا فىاتصى الفم منالفوق والتحت وهذا الحد رواءالحسن عنابى حنيفة وهو المشهور حداووقوعا ( قول وقيل اتصاها ) اى النواجذ اتصى الاضراس وابعدها فيكون ( خمسة )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google



عنالعمل بموجبه والاولى فىتعريفه ان السكر حالة تعرض الانسان منامتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدةاليه فيتعطل معها عقلهالمميز بينالحسن والقبيم عن تميزه الممادكذا في الكبر ( قُوْلِه أي علامته في كون ) السكر ناقضا للوضوء ( فوله بالاتفاق ) يحكم بنقض وضوئه إلباء في الاتفاق متماق بمحكم المؤخر اي محكم به لزوال تميز الحدث عنغيره ( قو له وكذا القهقهة ) في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جيعا وقالتالائمة الثلاثة لاننقض الوضوء لانها لونقضت فيالصلاة لنقضت فيخارجها وفيصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كباقى النواقض \* ولناان القياس ماذكره لكناتركناه فيمااذاكانت القهقة فىذات ركوع وسجود بماقاله صلىالله عليه وسلم \* منكان ضحك منكم قهةهة فدمد الوضوء والصلاة \* قاله صلىالله عليه وسلم حين أنصرف من الصلاة لماضمك القوم فىصلاةذات ركوع وسمجود حين جاء رجل ضربر البصر فوقع فيحفرة بمسجد الني صلىالله عايه وسلم \* قيل هل تنقض القهقهة التيم والوضوءالذي في ضمن النسل \* أجيب نقل عن الدر تنقض التيم وأما الوضوء في ضمن النسل فقد اختلف فيه قيل لاننتمض (٩) وقال في الذخائر 🛛 الاشرفية تنقض ورجمه فى الحمانية والفيم \* وسبب النهى عقوبةله الصلاة فقط يلزم وعليه الجهور كذا نقل عنالدر ( فوله لفوله صلى الله عليه وسلم ) حيننذ اعادة الصلاة الحديث منغبر فرق بينالعامدوالناسي والرجل والمرأة والمتيم والمتوضى المنغير تجديدومنوه (فان قلت فَكَدا نقول من غير فرق بين المنسل وغيره) قلت على قول من قال على قول لاو على قول بالانتقـاض به نعر فان هذا الحديث يكون سنداله واما علىقول منقال 🛛 ببدمه فناية مايمكن ان يقــال ورد النص اى الحديث فىصلاة مطلقة والظاهركونها بطهارة الوضوء لابطهارة النسل ولاالتيم ايضاكذا في الحاشية ( فول لا لا نقض ) اى القهقهة وضوء. بل تنقّض الصلاة والسمجدة فقط قوله الحديث ورد فىصلاة مطلقة بل سبب الورودكان فی صلاة ذات رکوع وسجود کاسبق وفی اکثر انسخ ذکر بعده سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لانالقهقهة فى سجود السهو ناقضةقطءا لانه فىحومة الصلاة ذات الركوع والسمجود فان سلام منءايه السهو لانخرحه عزالصلوة عندمجد وعندها وان اخرجه لكن اذا سمجد للسهو عاد اليها ( قُوْ لِهُ وَلاتنقض وضو.. ) لان الهقهقة انما ج.لت حدثًا

مطلب فى بان القهقمة

( ۹ ) وان نقضت انعم يلزم تجديدالوضوء ايضاوامانفس الغسل فلاتنقضه القهقهة احماعا (منه)

120 200

واما لوجعل الخ ( فتو له بخلاف صورة المتن ) يعنى قوله اوواضما بطنه على فخذيه الخ ( قو له بان جلس الخ ) هذا تفسير للاحتباء ولا ماعتبار لماذكر غايةالبيان من تفسيرالانكاء (٩) بهذمالهيئة وحكم بالنقض فانهذه وحكمها نقضلكنه 📗 الهيئة لاتعرف فياللغة (٣) اتكاء قطما وانما سمي احتباء كذا فيالكبر لاعرة به ( منه ) 📗 ( فَوْ لِهُ وَفْي الْحَلَاصَة فَانْنَام مَتْرَبِّعَا الى آخره ) هذا ما افاده الشارح بقوله ا متربعا أوغير متربع من هيئـات القعود نقل عنالدراية ولو نام المريض مضطجعا فىالصحيم آنه ينتقض ولوجلس رجل علىتنور فادلىرجليدفنام کان حدثا کذا فی الحاشیة ( قو له ویلصق الیتیه ) ای طرفی مقمده بان يضم علىالارض (قوله نوما غير ناقض) مفعول مطلق اومفعول 🛛 به للنائم وغيرناقض صفة نوعا ( فول والفتوى على واية ابى حنيفة ) قال شمس الائمة الحلوانى ظـاهر المَدْهب عنابى حنيفة كما روىعن مجد | قيل وهوالمعتمد سواء سقط اولا انتهى \* وما افتىبه منرواية ابى حنيفة رح هوالاولى اذلم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انثبه بمجرد السقوط فورا ( قُوْلُه علىدابة عربانة ) صفة دابة بضمالمين الممملة وسكون الراء وفتعالياء مأخوذ منعرى يعرى عريانا بضمالعين وسكون الراء فيهما بالتركية \* حِبلاق دِيمك \* اىعلىدابة ليس على ظهرها شي ( قُول عليها ) اى علىدابه حال الصمود على الجبال في الطريق اوحالة المثنى علىالارض المبسوطة لاينتقض ( قو له وانكان ذلك ) اى النوم علىالدابة العبارية عن السرج وغيره حالة البوط اى النزول منالجبل الى السافل ( قو له لعدم تمكنها ) اى المقعدة على ظهر الدابة ودذمالمسئلة تؤيد النقض فى ـ ـ رة وضع بطنه على فخذيه كما اختبر من قول ابي يوسف فيما تفدم آنفا ( قو له ولوكان ) اي التائم على الدابة راكبافي الأكاف بكسر الهمزةو فتم الكاف \* مركب بلانيدر \* والسرج بفتم السين وسكون الراء بالتركية \* آتايرى ديمك (فو لدوكذ االاغاء) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة بالتركية \* اوغمق وبي هو شاولمق \* قال الاكل هومرض يضعفالقوى ولايزيل العقل وسببه امثلاء بطونالدماغ منبلغم غليظ انتهى وفىالطب هو تعليل القوى واحتمياع الروح وايس كالجون | في ازالة العقل فلذا صم علىالانباء دونالجنون ﴿ فَوْ لِمَ وَكَذَا السَّكْرِ نافض للوضوء ايضـــا ) اى كالاغا. وهوسرور يغلب على المقل فيزمد.

(۹) و بعضهم فسر الاتكاء بذاالتفسير (٣) اى بلفظ الاتكاء ( منه ) ر

(عن)



في غيرالقائم (فوله فانه اذا اضطج م استرحت مفاصله) من تتمة الحديث والاسترخاء بالنركية \* اعضاده كي آك يرلري صالي ويرمك \* رواءالبهتي عنه عليه الصلاة والسلام وروى عن ابن عباس رضي الله عنه رأى الذي صلى الله عليه وسلم ناموهو ساجد حتىءلط (٧) او نفخ ثم قام يصلى فقال يا سول الله انك قدنمت فقال عليهالسلام اداوضوء لاتجبالاعلى من نام مضطعما فانه اذا اضطحع استرخت مفاصله \* وكذا حديث حذيفةالمذكور في الكبير فيكون حجةعلى الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعدوعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الغير الطويل لكنالطويل الثقيل ناقض بلاخلاف وانما الخلاف فيالطويل الخفيف ( فخوله وهوالمروى عن شمس الأئمة ) حيث قال اذا نام خارج الصلاةعلى هيئةالركوع اوالسجوديكون حدثافىظاهرالرواية كذافى الحاشية (قو له والمعتمد) الخ يريدان ماذكر المص منالاطلاق في النوم على هيئة الساجد في الصلاة وخارجها حيث اطلق ء م النقض في الصلاة ووجود النقض في خارجها ليس بمعتمد خبران والمعتمد هذا (قوله والا) اي وان لم يكن النومعلى وجدالسنةفيكون حدثا وجودكال الاسترخاءمم عدم تمكن المقعد \* فان قلت النوم في الصَّلاة هل هو ممدوح \* قلت قال عليه السلام \* اذا نام العبد فيالسجود يباهى اللهتعالىبه ملائكته فيقولانظروا الىعبدىروحه عندى وجسده في طاعتى \* فيه دليل علىان نومالساجد لايكرن حدثاوالا فالسحود بغيرطهارة كفر اوكبيرة فكيف يكون فىطاعة الله تعالى كذافى ابن آطدوى نقلا عنالعينى في شرح المجمع ( فوله حال كونه ) اى النائم مستويا فيالحالتين اي لميكن كالمنكب علىوجه كمافي المسئلة الآتية والمقصد بالحالتين حال القعود وحال وضم اليتيه على عقبيه ﴿ فَوْ لِهُ وَوَضَّمَ اليَّتِيهُ ﴾ على عقبيه بالواو لابا وعطف علىنام واليتيه تثنية الية بفتم العمزة والياء في اللغة ذنب الغنم والمقسده هنامقعد الانسان وقوله على عقبيه تثنية عقب بفتم المين وكسرالقاف بالنركية \* اياغك اوكجوسي (فوله وصار شببه المنكب على وجه ) بضمالميم وفنجالكاف وتشديد الباء مأحوذ منالك بفتم الكاف وتشديدالباءبالتركية \* يوزى اوزرينا دوشمك \* اصله انكيب من باب الانفعال ( قوله وهذا هوالاسم ) لاماذكره المص من عدم النقض لحصول كالالاسترخاء بلهذه الهيئة المذكرة في انشرح ايسر في خروج الرايح ِ من سائر هيئات النوم **(قول**ه وهذه الصورة) اي التي ذكرها بقوله

(۲) غط بفتحالغين المعجمةوالطاءالمهملة ممنى نخر (منه)



بناقض كنوم الانبباء عليهم السلاموهل ينقض اغاؤهم وغشيهم ظاهركلام المبسوط نعم كذا ذكرفي الد. ( قوله اى واضع اجنبه ) بالارض الظاهر على الارض ( فرق له اومتكئا (٢ )على مرفقه وكذالونام مستلقيا اوعلىوجهه اوعلى احدوركيه ) تثنية ورك بفنح الواو وكسرالراء مافوق الفخذ والحاصل لونام بحيث تزول قوته الماسكة ويزول ايضامقعدممن الارض نقضالوضوء وانامتزل قوته الماسكة لمينقض كذانقل عنالتنوير وشرحه ( فوله ای صارمن الاسترخاء) ای لاجل الاسترخا، او کائنامن الاسترخاء فهوعلة لصار والخبرقوله مخال اوهوحال من الظرف قدم عليه معناه كال الرخاوة ( فوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المينان وكاء السه فمن نام فليتومنا ) رواه ابوداود عنعلىرضىاللهعنه فالوكاءبكسر الواو ومدالكاف المفتوحة الخيطالذي يربط به(٤) الثي والسهبسين مهملة مفتوحة بعدهاها ماصله سته بفتم السين والتاء وهو العجزاى المقعدوقديراديه حلقةالدبر وجملمنه هذا الحديث ويجمع علىاستاه كسبب واسباب فحذفت التاء تارةوقيل سه والاممارة وقيلست مأخوذمن ستهستهامن باب تعب اذاكبرت محجبزته فحجعل السيته مثل يدودم في الحذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبراي الحافظ لمافيه منالخروج وفي حديث آخر\* العين وكاءالسدفاذا نامت المين استطلق الوكاء \* اى اطَّلَق الوكاء الذي كالخيط في الدبر فيخرج منه الريح غاابًا كَدْا في الكوك المنير شرح الجامع الصغير ( فوله وفي الكافي الخ ) هذا الاختلاف في نو مالمستندالذي لم يزل مقعد ممن الارض امالو زال فينتقض بلاخلاف کذابی این آطهوی ( فو له وحدزوال التماسك ) ای زوال قو ته من کل وحدلانه لم بقعد بقوة غسهوا كماقعد بقوة لا طوانة وتحوها (فو لهولو نام جالسا تم يل ) ای حال ونديتمايل الی اطرافدعند النو. (فو له ريمايزول مقعده ا. )قدیزول مقدد،وقدلایزول،عنالارض ﴿ فُولِهُ لاذ کرالنعاس) ی فال.الحلو انى لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وقتح الدين المهماة نوم خفيف هواول النوم مأخوذمن نعسمن الباب الاول بمعنى نام نومة خفيفة (فوله كانحدما ) اىكان ذلك النعاس حدثاوانكان يسهوعنحرف اوحرفين اىءنكماة اوكمانين فلايكون حدثًا (فوله وان نام في الصلاة ) سواء تعمده اولاوقال ابوبوسف نقض الوضوءبالتعمدوسواءطال ومداولاوقال مالك ينقضه النوم الطويل ( فوله قائما اوراكما الخ ) خلافالشافعي

مأخوذ من او تكا اصله وكا معتل الفاء مهموز اللام فنقلت الواو من اوتكا الى التاء فوقوعها قبل التاء فادنم التاء في التاء فساراتكا ( منه) ( عنه) الكيسة والجوالق ( منه)

(٢)قوله اومتكنا

( في غير )

B VYV B

دوه ده و حدوانلر ده اولو رلکن قراد کمر حداولو رو کنه ده صفار او کمار الغت بش مرتبدسی بیان ایدر ( قو له انکان ) الفرادکیرا ( قو له وانکان صفيرا الخ ) فان قلت ان تعدد القردان وكان كل منها صغيرا محت لاينقض ولكن لوجعت لسال مامصته هل تنقض قلت المهتعالى اعإلاتنقض كمافى الذباب والبراغيث ( فو له اماالدلق ) بالفحتين جرعلقة بالنركية سلوك د يمك \*اذامصت والمص بالتركية اغز بله صور مق و جذب الدوب چكمك \* حتى امتلامت ای العلق ( فول له وان لم تمصاء ) بل مصت قلیلا بحیث او شقت لم يسلمنه الدملا منقض ( قو له واماالدباب ) بضم الذال و قَمْم الباء بالتركية \* قرمسكك \* والبعوض بفتم الباء وضمالمين \*سورىسنك والبراغيث بفنيم الباءوكسرالغين المعجمةومدها جعالبرغوث بضم الباءوسكون الراء \* يرەدىدكلرى موذياندن جانور ( قول فلالم يكن كل واحدةا . ) لميكن نجسا اما الدم فلان قليله غيرمسفوح وغيرالمسفوح غيرمحوم للآية ا المذكورة وغيرالمحرم لايكون نجسا \* قبل عليه انالكلام في دمخر جمن الآدمي وهوحرامولولمبكنمسفوحا\*قلتحرمةدمالآ دمي كحرمة لحمه لان حرمة لح الآدمي بناءعلى كرامته لاعلى نجاسته فغيرالمسفوح مندمالادمي ثبت على طهارته الاصلية مع كونه محرما واماالتى فلانقليله يخرج مناللى المعدة وهوليس بمحل للنجاسة كذافي الحاشية نقلاعن الدر ( قو له وهو الصحبح ) عندصاحب الهداية حيث قال مالايكون حدثًا لايكون نجسًا بروى ذلك عن ابى يوسف رجهالله تعالى وهوالصحيح لاندليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به (٩) لطهارة انتهى ﴿ قُولِه خَلافًا لمحمد )وقال نجس احتياطًا واختاره ابوجعنمرالهند وانىوغيره \* وثمرةالخلاف تظهر فىقولەفاذااصاب الخ ( فو له فاذا اصاب ) اى الدم القليل اوالتي القليل الثوب لا عنم اه ( قول لا ينجسه ) وهو السحيم خلافالمحمدوقوله لاندلوكان الخ تعليق لقول ابي يوسف\*ىرىدانكون الخارج من ىدن الانسان حدثالاز م لنجاسته وانتفا. اللازم مستلزملانتفاء الملزوم \* فانقلتان دمالا ستحاضة والجرح الذى لابرقأ ليس بحدث معاند نجس \*قلت كوندليس محدث ممنوع بل هو حدث الاان اثر. لايظهر الانجروج وقب صلاة (٤) مفروضة كذانقل عن الدراية ( قو له وكذا النوم ناقص للوضوء ) اعلمان النوموماذ كربعدهمظنات للاحداث اقيم ایالنوم مقامها ( ۸ ) ولیس با حداث حقیقة وانمالم بذکر العتد(۷) لاند لیس

(۹) راجع الي مالايكون حدثا.ن التي القليل والدم الغىرالسائل(منه ) (٤)لاضرورة(منه) ( ٨ ) لان النائم غير متمكن نخرج منه الريح غالبا فاقام الشروع في النوم مقام المقين احتماطا كذافىشرحالجامع الصغير (منه) (٧) العتسه بالفتحةين نقصان العقل واختلاله ويكون كلامه ككلام المجانين بجي ويذهب (منه)

149.9

آخرمتل الجدرى فصار عنزلة حرحين في موضعين من المدن ( قو لدوقت صلاة كامل ) لفظكامل بالرفع صفة لوقت ويجوزجره بالجوا (قولد فادام بوجد ) اي الدرمنه اي من صاحب المذرولوم، في كل وقت صلاة فهوای صاحب العذر باق فی عذرہ ﴿ فَقُوْ لِهُ بَانَ لَا عَكُنَهُ ﴾ ای صاحب العذران بتوضأويصلي فرضذلك الوقت وقولهمن اول وقت متعاق بلاعكنه ( فو له فتشترط في الدوت ) اي في شوت العذر او لااستعاب الوقت (٩) (قوله بان يضى الوقت ) اى الوقت الكامل ( قوله فى كل وقت مرة)اي وفيمابين الاشتراطين من النبوت والزوال يكفى لبقا العذر وجو دالحدث فىكلوفت كامل مرةواحدة نقلءن الصغار لابدللبقاءمن سيلانه في الوقت مرتين اوثلاثاوالاول هوالمختار قباساعلى النبوت كماتفدم كذافي الكبر (قو لهوالدم منقطم ) جلة حالبة من فاعل توضأ ( فو له وانما لا منتقض به )اى بذلك العذرفي الوقت مااي الوضوء وقعرلهاي لذلك العذر \* والحاصل ان صاحب العذر لوتوضأ لحدث غبرعذره نقضدالعذرولوتوضأ لعذره تقضهحدث غبر عذره سواءكان ذلك الحدث من البول اوالربح من الدير اومن عذر آخر غير الذي النلى مدولو توضأ لعذره لا ستقضه عذره ( فو له فانكان )اى صاحب العذر قدتوضأحالكونه علىالانقطاع وصلىعليه ايضاودامانقطاع عذرهلايعيد ماصلي من الفرائض حال كو بدصلي على الانقطاع ( فو له وكذالوكاما) اي الوضو،والصلاة على السيلان ا، لايميدماصلي ﴿ قُوْ لِهُ وَهُوَ قُائُمٌ )والحال ان العذر قائم وثابت الاداء اي اداء صلاته ( قو له والعذر منقطم ) اي والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلاة وثم الانقطاع اى دام انقطاعه بان عضى عليدالوقت الثانى على انقطاع عذر مفيلزم اعاده ماصلى بذلك الوضوء كذاعن الكافى ( قو له انتثر ) قالفى مختبار الصحباح الانتثار والاستنثار بمعنى واحد ( فوله الكتلة ) بضم الكاف وسكون التاء المشاة الفوقانية قال المختار ايضا القطعةالمحتمعة منالصمع وغير موالصمع بفتح الصادالمهملة والغين المعجمة بالتركية اغاج ساقرى \* هذا بيان معناه في اصل اللغة وقوله والمقصديدالخ امااستعارة اوحقيقة عرفية تأمل ( فو له اىالدما. ) وممكن الرجوع الى الكتلة فانالكتلة قدتكون يابسة تحيث لاتقطر وقدتكون رطبة يحيث تقطر (قوله والقراد ) بضمالقاف واحدالفردان بالكسر والاقردة كلام مبتدابالنركية كنه ديدكلرى بوجك \* والحمنان بفتم الحاء وسكونالميم كنهديدكلرىكه

(۹)على هذمالصفة وهى ان لايمكنه ان ينومناً ويصلى فرضذلك الوقت خاليامنالمذرالذى ابتلى به من اول وقت الصلاة الى آخر الوقت(منه)

( دومده )

4

والقباء

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

A 142 3 (٩) ای ارتفع(منه) وسال نقض لانه دم قدنفج (٩) فاصفر وصار رقیقا (فو له و اماصاحب الجرحالذى لايرقأ ) مأخوذ منرفأ الدمع يرقأ من الباب الثالث بتعنى سكن (فولد عنالنزف) بفتم الزاى المعجمة بقال نزفه الدم اىخرج منهدم کثیر حتی ضغف (قو لَه اوانفلات ریم) ای خروجه بنیراحتیار بحیث لايقدر ان يستمكها وكذا استطلاق البطن كما مبق البيان فيها ( فو له لوقت کل صلاة ) ای لخروج وقت کل صلاة کام، ( فو له من الفرائض والنوافل ) عندنا وعند مالك مجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل ولابجوز لهمالنفل بوضوء الفرض \* وقال الشافعي مطلب يتوضؤن لكل صلاة فرض يصلون به النفل تبما لحديث فاطمة بنت مان صاحب الجرح وصاحب العذر 📗 ابي حبيش انه عليه السلام قال لها (نوضيُّ لكل صلاة) ولنا ايضا دليل قال في شرح المجمع لابن ملك دليل الشـافعي قوله صلىالله عليه وسلم (منه) . ( المستحاصة تنوصاً لكل صلاة ) ولنا قوله عليهالسلام ( المستحاصة تنوصاً لوقت كل صلاة) واللام فيما رواه الشافعي ممنى الوقت استعارة فهو المقصد بالحديث الاول كذا في الهدايه (فوله وهو) أي ماوقم في بعض النسخ ( فولد وفيه ) اى فى لفظ القدورى دفم توهم ان يبطل باضافة توهم الىجلة ان يبطل وصوءهم بالنظر الى الصلاة اى اوقتية ولايبطل بالنظر الى الصلاة الغير الوقنية منالدوافل وغيرها كماقال الشافعي انه اذا صلوا اى اصحــاب الاعذار الفرض بطل وضوء في حق الفرض وبتى في حق النفل كذا في الكبر ( فوله محروج الوقت فقط ) اى وقت صلاة فرض حتى لوتوصاً لصلاة العيد جازله ان يصلى به الظهر عندهما ( ٩ ) لان العيد ليس بفرض فكان كالتوضى لصلاة الضحى ( قول وبايهما (٩) قال في الهداية وجد) ای ویذقض وضوءهم اذا وجدای منخروج الوقت ودخوله وهو الصحيح لانها عند ابی یوسف رجدالله ( فول له فنی الصورة المذکورة ) ای فی توضی عنزلةصلاةالضحي ( منه ) المستحاضة حين تطلم الشمس حصل دخول اى دخول وقت الظهر فقط وتظهر ثمرةالخلاف فيها فان وضوءهم ينتقض عندابي يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابى حنيفة ومجد رجهماالله تعمالي لاينتقض لعدم الخروج قال فيالهداية والمستحاضة هيمالتي لايمضي عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد في ذلك ألوقت وكذاكل منہو فیمناہا ممنبہ سلس بول اورعاف دائم اوانفلات ریح اونحوہا ( لان )

144 لان العبرة لنذاب والمفلوب فىحكم التابع فلميكن لدم المخلوط سائلا بنفسه لوانفصل (قو له على سيلانه) بنفسه اى سيلان الدم بنفسه لوانفصل عن النزاق (قو ٹلہ ومغلو بیتہ) ای النزاق تد'، علیءدم ذلك ای یصیر فی حکم المدم ( قو له يتوضأ احتياطا ) والقياس عدم النقض للشك فيزوال الطهارة الاان القباس ترك للاحتماط فياامبادة فانفى مساواته للمزاق يغلب ظنه على سدلانه بنفسه ( قو له لوعض شيئا اه ) ماض اصله عضض مناابابالرابع فادغم فيه والعض بالتركية اصرمق \* أي لوعض شيئامثل التفاح والكمنرى ( قوله عليه ) اى على ذلك الثيُّ فلايلزم عليه الوضوء وكذا لواستاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لاىنقض مالم يعرف السيلان فيه ( قو له والافلا ) اي وان لم يوجد الدم في الشي الموضوع فلاستقض الوضوء \* وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر مجب علمه ان يتعرف ويفتش هل ذلك عنذلك عن شي سائل بنفسه ام لافاذا ظهر ثانيا على كمه اواصبعه غلب علىالظن كونه سائلا والافلا **( قو ل**ه الشيخ ) اى الكبير فيالسن ( قو له ويسل الدموع ) اى يستمر سيلانهما منءينيه هكذا في بعض النسخ عملى الثنية والظماهر على لفظ المفرد كماوقع في نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل ( قو له لوقت كل صلاة ) اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه منتقض بخروج الوقت نقط عند ابی حنفة ومجد رجهماالله تعالی علی ماسأتی ان شاءالله تعالی ( قو له فکون ) ای النی صاحب عذر فنتقض وضوءه وانما لم يقطع مجدبكونه صاحب عذر لانه عكن ان يكون صاحب عذر لكنه مرجوع فبكون كوند صاحب عذر مظنونا غالبا والظن الغالب ملحق بالقين ولذا قال آمره بصيغة المضارع المتكلم كذا في الحاشية (فو له ولافرق بن الرمد وغره اه) وكذا لافرق بين العين وغيرها كالاذن والسرة والثدى وتحوها الاان الرمد في المن غال فلذا خصصهما ( قو لد خراج ) بضم الخساء المعجمة وفتم الممدودة بالنركية بدنده حقسار حيان قسمندن ۔ يولجدل \* وماوقع فى<sup>ند</sup>ىخ ابن آط<sup>،</sup>وى بضم الجيم اظن اند سھو مند ( قُوْ لَه فيماقها ) المق كالموق طرف العين ممايلي الانف ( قُو لَه لانه من جلة القروم ) قال في الكبر قال في التجنيس أن الحارج منه ای منالغرب ایس ندمم وقال فیه ولوخرج من ترته ماء اصفر

1.1.1 فياابرازية هوالمختار لاناللاخراج خروحا فصار كالفصد ونقل عنالدر معنىالاوجه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكونالفتوىعليه كذا في ان آطهوى ( قو له قاله ان الهمام وذكرناه في الشرح ) وهوانه قال لايظهر تأثير للاخراج وعدمالاخراج فيهذا الحكم لكونه اىماخرج خارجا نجسا وذلك يتمقق معالاخراج كما يتحقق معمدمديمني كمايتحقق معالخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسي فىجامعه النقض اننهى ( قو له وتفسيرالسيلإن ) تفسير لما يستفاد من قوله انسال عنرأس الجرح فان عنالبعد وأهجاوزة وتمهيد لقوله وقال بعضهم الح ( قولہ ولم ینحدر ) ای ولم ینزل عن رأس الجرح لایکون سائلا ( قُوْلِه اى يجب تطهير. ) اى تطهير ذلك الموضع في الوضوء وغير. ( قو لد او فيازالة النجاسة الحقيقية ) وهـذا القيد الاخيرللاحتراز عناشكال اورده صدر الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كشرولم يتلطخ رأس الجرح بضمالجيم فانه ناقض مع اندلم يسل الى مايلحقه حكم التطهير فى لوضوء والغسل بل خرج الىموضم يجب تطهيره وهورأس الجرح وسال فبحب تعلق كملة الى بالخروج لابالنجاوز \* فيهذا القيد الاخير جاز تعلق الى نقول المص وتجاوز فانالمكان الذى تجاوز اليهالدم يلحقه حكم التطهير فيالجلة لان طهارة المكان منالنجاسة الحقيقية من شرائط الصلاة كذا في الكبر والحاشية ( فو له اذاخرج الدم من الرأس الخ ) وكذا خرج فىالعين وسال فىداخلها ولكن لم يتجاوزها لاينقض كذا فى الحساشية ( قُول وهو ) اى الموضع ألذى بجب تطهيره عند الاغتسال ( قو له وصماخ الاذن الی خارج ) ای الی ارنبة الانف وظاهرالصماخ بكسرالصاد ثقبالاذن ينقض الوضوء ( قو له اسال نقض ) ای الدم الوضوء والا ای وان لم یکن بحال لو ترکه لایسیل فلانقض ( فو لدلان المعتبر خروج مامن شانداه ) فان الانجدار المأخوذ في تفسير السيلان اعم من ان يتحدر حقيقة كالسائل بنفسه او حكما كما ذام عر الدم عن رأس الجرح ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيهاى اختلط الدم في القطن (فو لديزق) من الذق بنهم الباء وسكون الزأى من الباب الاول با تركية توكرمك «والذاق بضم الباء وتخفيف الزاي الممدودة بالتركية اغزياري كة توكرك دءك \* لويزق والحالان في يزاقه دما (قو له فلاوضو. عايه)

( لان )

(٩)'ىكاتركالدبب فىالسجدةلانسببا هىتلاوة آيةا<sup>لس</sup>جدة فاذاتمددت التلاوة فى كانواحدترك السبب واكتنى بسج\_ددة واحدة واللهالموافق(مند)

(٤) ومسفوحا من<sup>سفي</sup>تدمه اذا سفكتهوهرقند(منه)

(۷)بالترکی**ةصو**طاق (منه)

للضروة كافي آية السحدة (٩) وغيرها فلا نقاس قيل اهمل الشارح توجيه ابي يوسف رجهمالله كما اهمل المص سان تفسير أتحاد المحاس لانقول مجد رجهالله تمالى اصم الاقوال فيهما ﴿ فَوْ لِهُ مَالاً تَطْيَفُهُ ﴾ أي مالا تطبق المعدة تحمله وهمهمه وكذا اذا قاء ثااثيا ورابعيا قبل سكون النفس عنه فهذا هو تفسير أتحاد السبب ( فولهوان سال حقيقة | او حكما ) بنفسه اى بلا تبعة بماليس يناقض الوضو. ﴿ فَوَلَّهُ الْقُولُهِ صلىالله تعالى عليه وسلم ليس فىالقطرة الى آخره) علة القوله والإفلااي فلاينقض الوضوء ان لميكن الجارج سائلا لقوله صلىالله عليدتمالى وسلمولان رطوات البدن واخلاطه لاينطىلها حكم النجاسة الابالانتقال منمعدتها والالما صحت صلاة قط والانتقال فيالسدلن يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس عقر النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما فيغرها فالانتقال ليس الا بالسيلان ولدا حكموا بطهارة الدم اابق في عروق المذكاة بعدالذ یح \* ویؤیدہ قولہ تعالی \* اودما مسفوحا \* ای مصبوبا (٤) فان غبرالمسفوح ليس بداخل نحت الحرمة فلابد لحرمته ونجاسته من دليل ولفظ فطره اوقطرتين فىالحديث كناية عنالتلة وعدم لسيلان بدليل الا ان یکون سائلا کذا فیالکبیر ( قولہ وحی ) ای النقطة واحدة الجدرى بضم الجيم وفنحها وفنم الدال وتشديد الياء وكذا البنر بفنم الباء وسكون الثاء المثلثة بالتركمة حججك ديدكارى حِبانكه امهاض بدنيه دندر \* والبر عطف تفسري ( قوله تشرت ) بضمالقاف وكسرالشين مجهول اى اخذت ( ٧ ) قشرها بكسرالةــاف بالتركية قابق كه اغاجك وغيرينيك قابوغى كى ( قو له اجتذب ) مجهول من باب الافتعال وجلته صفة الماء اى آخذ ذلك الماء من الخارج والتأمت اى النقطة عليه اى على الماء والمقصــد بالالنيام هاهنا بالتركية جبان قيانوب مهرانمك ( فوله رق عنالدم اوالقيم ) يه كان اصله دما اوقيحا فرق فصمار صديدا اوماء اصفر فلوسال فالحكم كذلك الا انالعادة ان يسميل منها ماء اودم اومديد ولفظ عن متعاق برق ( فولهما اذا خرج ) ای الماء ونحوه بنفسه منغیر عصر اوخرج بالمصر نقض الوضو. ﴿ فَقُولُهُ وَالأُولُ ﴾ أى اختيبار صاحب المحيط اوچه \* نقل عنالتنوير وآلخارج والمخرج سيان فى حكم التف • وقال

وتهيم ايمك ( فوله لانالاصـل اه ) وانمـا ترك في بض المواضـم

\$ 14. m (فولد صفراء) نفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة \* وقوله اوسوداء زيادة منه على المتن لكن تساوى الصفراء في الحكم ﴿ قُوْ لِهُ لا منقض) اي الوضوء لا بد ظاهر حث اليسمله المجاسة بل اتصل به قلبل التى فلايكون نجسالان كلماليس يناقض ايس بنجس كماصر حواكذافى الكبير والحاشية ( قُولِه والصَّجِم ) وَهُو ظاهر الرواية انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها قيه بخلاف الباغم وبخلاف ماذكرفىالقنية كذا فی الکبر ( قو لد من الرأس اوصعد من الجوف ) وسواء ملا الفم اولا وسواء اختلط بطعام قلىل اولا الا اذاكانالطعام ملاء الفمفيذقض حينئذ كافي الطمام المجرد (قو له ان صعد من الجوف وملاء الفم) ينتقض عنده كذا نقل عنالدراية (٩) (قو لد وفيدنظراه)قال في الكبر اقول لايفهم (٩) لاند تنجس منهذاالميل الىقول ابىيوسف رجهالله لانالكراهة عكنءلىقولهما ايضا بالمجاورة (منه) لانهما يسلمانانه يستنبمقليل نجاسة والصلاة معقليل النجاسة مكروهة انتهى (قول ان ساوی البزاق) الظاهر اند حشویری اندالحق منالاطراف فان قوله واذغلب الخ منن عنه مع زيادة (فوله على البراق ينقض) اى الوضوء الفاقاكالرعاف فمتتر فمهالسلان وكونه غالبا علىالنزق دليلقوة السيلان فيه وكذا انكان الدم مساويا للبزق ينقض احتياطا وهوان يكون اصفر نارنجيا ممنى لون الترنج (فو له لاسقص الفاقا ) لانه خرج من كونه دمافلايكون نجسا لكونه علقامنجمدا فقوله وازغلبالسائل الخنفسير للسلان يعنى انحدالسلان انيكون السائلغالباءلى النزاق اومساويالامغلوبا لانالحكم للغالب واماالمساوى فللاحتياط كمابين آنفاولا يشترط مؤالفهم فيها (فولد أذ المدة ) بفنم الميم وكسر العين اوبكسر الميم وسكون العين المحملة بالنركية قورسقكه انسانده اشكنبه منزله سندهدر ( فو له وعند مجد لانتقض) مالميكن ملا الفم ولايلزمه ان يقول فهو ليس بنجس لان كون مالیس بحدث لیس بنجس قول ابی یوسف رحداللہ خبر لان (قو لہ لثلايتوهم اه) لانتخصيصه بل اي شي قاء منانواعه طعاما اوماء اومرة اوعلقا بعد ان لميكن دماسائلا (فول ويحكم بالنقض) اى ينقض الوضوء لان للمجلساثرا فيجيع المتفوقات كمالوتكور آية سجدة في مجاس واحديحبم وبجب سجدة واحدة ( قوله وهوالغثيان) بفتحات الغين المعجمة والناء المثلثة والياء ألمثناةالتحتية خبثاانفس بالنركية كوكل دونمك واضطراب ( د نج )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtized by Google

1149 وبول بولنه ينبه ادخال اتمك ( قو له لولاذلك القطن) الذي احتشى به ای ادخلیه ( قول انکان برید) ای یوسوسه و بدخل فی الشك ( قو له الابه ) إي لابنقطم البول الابادخال القطن فحينئذ بجب ( قو له لواحتشی دیره) یعنی ان ذکر الاحلیل لیس نقید احترازی كذكر البول فان الحكم فىغيرالبول كذلك \* قيل رجل لايريبهالشيطان وينقطع البول بدونالحشو فهل يجوزلة ان يحتشى \* اجيب بانه لامجوز لانه اضاعة مال وعمر ويكونداعياد لادخال الشيطان فيالريب ﴿ فَوْ لِهُ مالم يخرج البول اه ) فان ظهر البول على ظاهرها نقض اذا كانت القطنة مساوية لرأس الاحليل اومرتفعة فوقه ولوكانتالقطنة فيداخل الاحدل وانتلت كلها لبول لايكون البول خارحا ولاظاهرا فلايكون نافضا للوضوء ( فو له انتقض وضوءه ) لخروج النج اسة وان قلت ( قو له كالدمن ) اى كما اذا عاد الدهن بعد الدخول لا منقض مد ( قول فان خروجه ) ای خروج ماینیب فی الدیر نافض وان لمنکن عليه رطوبة لانه النحق مما فىالامعاء وهى محلاالقذر بخلاف قصبةالذكر ( قوله بدهن ثم خرج ) ای منالدبر ینقض بلاخلاف کانساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كمام ﴿ فَقُو لِهُ الى ظاهرِها ﴾ اى القطنة لم ينقض وضوءه ( فوله وان سقطت ) اى الفطنة ( فوله انكانت ) اى القطنة الداخلة في الذكر ( فو له في رسف النه. ) بضمالكان والسين بالنركية ينبه قطن كي ( فو له كذلك) اي منقض وضوء النساء عانخرج بالقطنة منالفرج الداخل الى الفرح الخارج ولولم يظهر منها ( قوله كافى حشو الاحليل ) والحاصل ان الاحديل والدبر والفرج الداخل سوا. في الحكم ( فحو له هذا الذي ) مضي ذكره مناول الفصل الى هناكان غابه في الخارج من احد السبيلين سواءكان قدد خل منالاعلى ومن الاسفل ﴿ فَوْ لَهُ لَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَالَمَهُ وَسَا الوضوء مَن كل دم سائل ) ولانه صم عنابي الدرداء رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فتوضأ كذا في الكبر نفصيله \* وروى ابن ماجه عن ابن عباس يواسطتين عن عائشة رض قال عليه السلام \* من اصامه في (٩) ور عاف اوقلس (٤) اومذي فلينصرف فايتوضأ ثم ابين على صلاته \* وهو في ذلك لايتكلم \* وفيرواية الدار قطني ثم ابين على صلاته مالم يتكلم كذا في الكبر اللاجي کھ ( )

( توله اما انجس الخارج) يفتح الجيم ءين النجابة وبكسره مالايكون طـاهرا كالثوب النجس هذا فياصطلاح الفقهاء واما فىاللغة فىقال نجسانشي ينجس فهونجس ونجس كذا فىشرحالمجمع لاین الک (مند) (٩) من قاءيق فلاء من الماب الثاني (مند) (٤) والقلس بفتم القاف وسكون اللام اول ما بخرج من الفم قلىلاكان اوكثرا طعامارغره (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  ${
m Google}$ 

- NYA 3-الشارح بقوله هذا الذي فضي كان في الحارج من احد السبياني (قوله لان الدودة ظاهرةاه ( علة الخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من الاذن فانه لايكون الا من جراحة وإما منالفم فكذلك هو منجراحة ان لمبكن منالجوف وان كان منالجوف فكذا لأينقض لكون ماعليدقيلا لإيملاء الفم فلايكون حدثًا كذا في الكبير ( فول لاينقض ادخالها ) الظاهر لانتقض اخرجها اي الحقنة لان الاد خال ليس بمظنة للنقض ( فول الام) ) الماابلة خفية فان التلوث غااب وعدمه في غابة الندرة بللايكاديوجد ( فوله وكذاكلشي ) هذامع قولهواماماغيباشارة الىانماذكر المصنف في قوله وانادخل الحقنة ماكان طرفة من الحقنة وغيرها خارجا لکنه غیر الذکر ﴿ قُولِهِ واماماغیب ﴾ ای کل شی غیب فى الدبر ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه شي من البلة ( فوله ولذا يفسد ) اىماغيبه الدبر الصوم ( قوله واناقطر الدهن ) بدال مضمومةوها. ساكنة بالتركية\*اوندنوچيكدنوحبوباندن چيقانياغ\* في احديله بكسر الهمزة واللام الاولى مع مده ثقب الذكر ومخرج البل فعـاد اىخرج بعده فلا وضوء عليه ذكره فيالاجناس ولم يذكر هذاالحلاف ﴿ قُولُه وهوالظاهر ﴾ لانه الموافق لحلاف ابي يوسـف رح في فساد الصوم فان الامطارفيالاحديللا يفسدالصومعند ابىحنيفة رحويفسدهعندابى يوسف رحوتول مجد رحمضطرب في افساد الصوم فمحتمل انه مضطرب هنا أيضا ( فوله فخروجه) اى الدهن ناقض انفاقا كمان دخوله مفسد للصوم انفاقا ( فوله و كذا ) اىلاينقض انعادنالاذن اومنالآ خر بعديوموكذا الماء فلوعادمن ساعته فبالطريق الاولى ان لاينقض ﴿ فَوْ لِهُ وَانْعَادَمْنَ الْفُمْ نقض ﴾ لاندلايعودمنالفمالابعدوصوله الىالجوفوهوموضع النجاسةوفي الصورة الاولى ينزل منالدماغودو ليس موضع النجاسة ( فوله وكذا السعوط ﴾ اذاعاد منالانف بعد ايام لاينفض كذا في فتاوىقاضيخانقال في الكبير وقوله لايخرج من الفم الا بعداء لايخلو عن نظرفان البغموغيره يزل من الدماغ (٩) الى الحلق منغروصول الى الجوف والسعوط بفتم السينوضمالعين والطاء مايقطر فىالانف منالدواء( فخوله واناحتشى الرجل احليله اه) مأخوذمنالحشو معنىالاملاء فيالوسادة وادةوالاحتشاء ا بكسر الهمزةوالناء بالتركية\*دمحيضي منع ايجون فرجدبز ادخال ايتمك

(٩)الدماغ بكسر الدال وقنع الميم بالتر كية باشده اولان بينى كه جعى ادمغه كلور بفتم الهمزة وكسر الميم وفنم الغين المعجمة (منه)

( وبول )

TRUSIN بقرينة المقابلة بقولدفان خرج منالمفضاة يمم مضمومةوفاء ساكنة بالتركية فرحله دبری براولمش عورت ( قول بل الصحيح ان الحلاف الخ ) اعترض عليه بان بين قوله فاما المنتنة الخ وبين قوله بل ا<sup>لصح</sup>يم الى آخره تناقضا فان المفهوم منالاول انالتحيم انهذه المسئلة خلافية والمفهوممن الثاني انها وفاقية \* اجيبنعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قولهبل الصحيح قولك هكذا قبل لكنه غير صحيح بل الصحيح الخكذا فى الحاشية ( قُوْلِهُ وَلا خَلاف في غيرِها ) اى في عدم النقض في غير الريح الخارجة منفرج المضاة لانها غير منبعثة عن محل النجاسـة كذا فيالهداية وهو يشير آلى انالريح نفسها ليست نجسةوانما تنجس لمرورهاعلى محلاانتجاسة كذا في الكبير ) قوله وقبل انكان ) اى الريح مسموعة بالصوت عند خروجها ( فولدوالا ) ایوان ۲ تکن مسموعة عدد خروجهافلاتنقض الوضوء ( قو له وفي الخلاصة لوخرج الخ ) فان قلت هذا داخل فيعوم كلام المصكل ماخرج فيفيدانه ناقض قلت لااى لايدخل في كلام المص لانه اختلاج لاخروج بكسر العمزة وسكونالخاء المعجمة بالتركية كوزسكر عكودير سكر عك وحركت اتمك \* ولوسا دخوله فالمقصد بماخرج ماكان نجسا وهذا الريح ليس بنجس انفاقا لعدم مجاورته النجس ( فوله یم انه) ای حال کونه یم انه ای الریح لمیکن منالاعلی ای منواخل البطن لا يجب عليه الوضوء ) فولدوكذا الدود ) بضم الدال وسكون الواو جم الدودة وجمالجم الديدان بالتركية ، قوردكه حبوبات واغا حلرد. اولور\*والحصاة بالتركية \* اوفاجق طاشلر \* لايخني انهذا داخل في عموم كل ماخرج الاانه صرح بذكره للاهتمام به \* واعترض عليه بانه فلم لم يصرح بذكر الدم والقيم والماء والبلغم \* اجيببان هذه الاشياء معتادة بالنظر الى بعض الاشخاص ولوسلم انها غير معتادة ولكنها ناقضة ولوخرجت منغير السببلين بخلاف الحصاة والدود وسمجئ انشاالله تعالى (قو له من احد هذين الموضعين ) اى الدير والقبل ) **قول وه**ى ) اى الر طبوبة ( قُول بخلاف الريح ) بالنظر إلى القبل فلا يكون القضا بخلاف الربح الخارج منالدبر فانه يستنبع اجزاء لطيفة مناانجاسة باعتبارها يكون ناقضا ( قول وانخرج الدود من الفم ( وكذا الانب وذكر هذمالمسئلة استطراد لمناسبة ماقبلهما والافالكلام فيماخرج منالسبيلين كماسيصرح به

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

وان کان محله ) ای ولو کان محل التیم خوین حسا لکن محله شرعا وحكما جبم الادضاء والاعتبار اشترع ونظيره انالوضوء الذى هواصل التيم طهارة لجمع الاعضاء ولوكان محل الغسل ربة اعضاءفقوله اذلافائدة في تطمها لافائدة فيه ( فو له وكذا لوخف ان نزعهما الخ ) اى لونزع الخفين عند تمام المدة وغسلهما يخساف ذهساب الرحابي من البرد فيتيم حينئذ ولاعسم فانقل عنالتنوبر وجوامع الفقهوالمحيط منانه لوخاف الذهاب منالبردله ان يسيم ،طلق الشهرورة فيصرير كالجبيرة فليستوعبه بالمسجم ولانتوقت \* ففيه نظر لان خوف البرد لايؤثرفي منع سراية الحـدث فىداخل الخف وانما المنمالخف في الممينة لاغير ( ٩ ) وقولهم للضرورة (٩) كاانعدم الماء في وجهمه مندفع بجحة التيم كذا في الحاشية ﴿ قُوْ لِهُ وَلا يُسْمُ عَلَى لايمنع ااسراية كذ الخفين ﴾ اشـارة الى رد مانقل عنالتنوبر وجوامم الفقــه والمحيط لك الخوف لاعنعها ( فو له فصل في نواتض الوضوء ) لماذ كرالطهارة آلحكمة اصلاو خلفا ظاية الامراتد لاينزع وآلة شرع بذكر مايعرض علىها فبزيلها وناقض الوضوء ماتخرجه عما عنالرجل ولاعسم يطلبيه مناستباحة الصلاة ونحوها فاننقضالمعانىاخراجهاعايطاب بل يتيم لخوف البرد بهما ونقض الاجسام ابطال تأليفها اعترض عليه بإن المنقوض اماوضوء (منه) واما غمل واماتيم واما مسيح فاين الباقى مننواقضغيرالوضوء \* اجيب بإن نواقض التيم والمسم قدذكر فىاثناء بحثهما وامانواقض الغسل فالجنابة والحيض والنفاس تأدل ( فول المعانى الناقضة اه) انما آثر ذكر المعانى دونالعلل اقتداء بالساف واحترازا عنءقالة الفلاسفةلانهم سان نواقض كثيرا مايستعملون تلك العلل ( فول كل ماخرج اه ) لقوله تعالى الوصنو مر منه ) (اوحا، احدمنكم من الغائط)وقبل لرسول الله صلى الله عليه وسلما الحدث فقال \*كل ماخرج من السباين \* والمقصد من السبيل مايكون سبيلا لخروج الحدث لغلبة الاستعمال فيه بالحقيقة العرفية الخاصة والنكان عامالغويامثل الدمع والعرق والابن ونحوها ( ٩) قالالشيح حافظ الدين النسني الناقض (٩) كالقيم والتي \* ليس عين ماخرج بل خروج المين لدليل لاحله وقال ابن المهمام الظماهر ( منه ) انااناقض عينماخر جلاخروجه لدايلله ولماترجح عندالشافعي طرف النسفي لدليل ظهرله قال اىخروج كل شي الخ كدافي الحاشية ﴿ فَوْ لِهُ منغير الدبر لاتنقض ﴾ لم يقل من القبل ليم غير ممن المنافذوالافالانسب السباق واللحاق منالقبل ﴿ فَوْلِهِ اوالمرأة ﴾ اى اوقبل المرأة الغير المفضاة

( بقرينة )

This file was downloaded from QuranicThoughtigton by GOOgle

HAZI TRUST ولفظ مرعزى مرعزى مرعزاءمرعز بالتركة \* كح قلنك التندواولان تفتك دبدكلرى بومشق بوك ( قو له والغزل ) بالفنم وسكون الزاي مصدر وهنا ماينزل منالصوف ( قول وقد علمنه ) ای من کلام الزاهدي (فو له ليس مخصوصًا ما ينسج على آليد من الغزل ) اي بشي يعمل باليد وينسيح بهباولابشيء يعمل من الغزل بل يعم المخيط وما بس من الغزل (فو له فالمعمول من الجوخ اه ) لان ما يعمل منه اذاحلد او نعل اوبطن يجوز المسيم عليه لان الجوخ احمد الاربمة وليس منالكرباس لان الكرباس الكسراسم للثوب منالقطن ويلحق بدكل ماكان من نوع المخيط كالكتان والابريسم ونحوهما ( قول لجاز الحاقه ) اى الجوخ به اى بما هومنالغزل بطريق الدلالة بالنص ( قُولِه فانه ) اى الجوخ (٩) اي بن المعمول امتن ای احکم منه ( ۹ ) (قو له واذاکان کذلك فلایشترط لجوازالمسیم على اليد من الغزل عليه ) اى على الجوخان يسترالخ كازعماليعض فالحاصل ان الجورب من اى (منه) شي عمل ان كان رقبقا محبث منسدل على الساق لو لميشد ولم مكن المشي به فرسخ فصاعدا فلامجوز المسم عليه أتفاقا وانكان محلدا اومنعلا اومبطنا فبجوز اتفاقا وإنالميكن كذا (٤)وكذابل كان تحنا بمكن المشيءه فرسخ 🛚 (٤) بان لم يكن فصاعدا فمختلف فيهيجوز عندهما ولايجوز عنده ولاثمرجعاليهماكماسبق الجورب رقىقاولا تفصيله ( قوله فروع ) اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بالمسيم محلداولا منعلاولا ( فوله دون اعادة بقية الوضوء) اى ايس على الماسم غسل بقية مسطنابل كان تخسنا اعضباء الوضوء انكان متوضئافلو اعاد فالظاهرانه اسراف وكذا الحكم ( منه ) (٨) في نزع احدها وفي الحروج من غير اخراج لكن وحود السرف إذاكان الغسل بلانية القربة كمامر (قو له وكذا اذا نزع قبل تمامها ) اى المدة مطلب فروع المسائل (منه) يعنى لوتوضأ ومسيم اولمبحسح فنزع الخفين اواحدهما اوانتزع قبلتمام المدةلزم غسل الرجاين ( قُو لِه عضي على صلاته ولا تفسد ) بناء على انه (٨) اى ايس عليه اتى عامو وسعه ( فو له والذي يظهران الاصم هوالقول بالفساد ) غسل بتية اعضاء الظاهر ان يقول ان الصحيم بدل الاصم لماقال اين الممام فى وجه صحة القول الوضوء بل مجب بالفسادان الشرعالشريف جعل الخف مانعا من سراية الحدث الى القدم علىهغسلالرحلين يوما وليلة اوثلاثة ايام وليالها فان تمت المدة يسرى الحدث الى القدم فقطاذا كانمتوضأ فبكون محدثا ولوالصلاة ولافرق فىهذا بين وجود المها. وعدمه فكما (منه) یسری عند وجوده فکذلك یسری عند عدمه ای عدم الماء ( قول



(٣) اي الجواب منه ماء: ار اللغة منه

( قو له ممالايسمي خفا ) وفي القاموس هو (٣) لغافة الرجل بكسر (٩) فكاندتفسير.
 اللام وفتح الفاء هي مايلف به علاالرجل وغير.
 (٩) لكن المرف خص اللفافة عالدس بمخبط والجورب بالمخبط ونحو والذي يلدس كإيادس الخف ( فو لد حتى رؤى ) ماورا.. ماض محهول من رأى ﴿ قُو لِهِ تأكيد للنحانة ﴾ واما منشفان فخطأ انتهى كلام المغرب وقيل اىخطأفى هذا المقاملا مطلقافانه نقال نشع الماءاي جذبه بالثوب من باب ضرب اي جفنه ( فو له وفي بعض الكتب اه ) هذا الى قوله كذا في فتاوى قاضمان ردللغربولهذا البعضفانه لماجعل قاضحان معنىالشف نفوذالماء الىالقدم ومعنى انتشف حذب الجورب الماءالى نفسه فكلا المعنبين صحيح قريب المعنبين فلاوجه للخطئة في هذا المقدام ( قو لد وعليه الفتوى ) لما أن الني صلى اللهعليهوسلم مسمح علىالجوربين وكدا الصحابة رضوانالله عليهما جمين كملي وانمسعو دوالبراءوانس وانوامامة وسهل وعروين حريث وعمروين الخطاب وابن عباس كذا في ابن آطهوي نقلا عن الدراية ( فو له وقال لعواده ) اى قال الوحنيفة لمن جاء لعبادته من اصحابه ( فوله ولاينسدل ) من الانسدال بالتركية \* آشاغيه صارقت ( فو له غير ماتقدم ) من عدم الشفوف وقوله غندءدم ضيقه مذبني ان تقيديه فانماكان يضيق منالجورب يستمسك على السابق من غرشد وان كان رقمقا من الكرباس (في له وهو) اى الحد الثالث الذي هو امكانالمشي معه فرسما فصاءد! احسنالحدود بنبغي ان قول عليه لما في الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح اند لوكان صلبامستميكا ايعلى الساق عشى معدفر سخا اوفراسخ على هذا الخلاف انتهى اى لامجوز عند ابى حنفة رجهالله ومجوز عندهما قال في شرح المجمع الاصم رحوعه أي رجوع الاماماليهما قبل موته بسبعة أياموفي النوازل شلاثة ايام قال الفقية الوالليث ومد تأخذ انتهى وقال الزيلمي في تبين الحقايق وعليه الفتوى ﴿ فَوْ لِهِ لامكان قطع المسافة بها ﴾ حتى قالوا لوشاهدا يوحنيفة رجهالله صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكهاو تداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجعوا على جواز المسيم عامها بطريق الدلالة كذا فيالكببر ( قو له المرعزى ) بميم مكسورة وقد تفنيم فراء ساكنة فعبن ممملة مكسورة فزاى مشددة مفتوحة فالف مقصورة اوممدودة مع تخفيف الزاى وقدتحذف الالف مع تشديدالزاي

(ولفظ)

.

۱

مطلب بيــان المسم على الجبيرة

(**۹) ای فی وجوب** مسحالجبیرة اتفاق بین الائمة الحنیفة الثلاثة ( منه )

ా,

فيالحرج فتلحق به بطريق الدلالة كذا فيالكدر ( فخو لله وبجوز المسيح على الجبائر ) هذا مبنى على ماقيل ان المسمع على الجبيرة مستحب عندابى حنيفة حتى لوترك المسم من غير ضرر وعذر جازت صلائه بلامسيم عنده وعندهما واجب لامجوز تركه الامن عذر لان الني صلى الله عليه وسلمام عليارض أن عسم على حيرته حين انكسراحدى زنديه بفتح الزاءوسكون الونبالتركية بلكُ دعك \* يوماحد والامرالوجوب كذا في شرح المجمم \* لكن نقل عن الدرايةوالصحيح انءندهمسممالجبيرةواجب وليس بفرض حتى تجوز بدونه الصلاة لان الفرضية لاتثبت الابدليل قطبى وحديث على رض من الآحادو نقل عن الخلاصةاند فرض عملي لثبوته بظني وهوفو لهما والية رجعالامام حتى قيل في الوجوب وفاق (٩)وقال في شرح المجمم وعليه القوى \* ونقل عن الدر الصحيح ان لفظ الفتوى آكد من المختار والاصح والصحيم ﴿ قُوْلُهُ مَن العيدان ) بكسرالعينومده جعالعودبضم العينبالتركية \* آغاجو يجئ ايضا اعوادفي جعه ﴿ فَوْ لِهُ بِاجَاعَ الأَعْدَالْجُتُهُدِينَ ﴾ وفيه نظر لاينافي مانقل عن الدراية انه قال الشافعي واجدفي احدى الروايتين عنه انديشتر ط الطهارة لان مسمالجبيرة مسمعلى حائل فصار كمسم الخم ( فوله وان سقطت ) اي الجبيرة بعدالمسم من غيره برء لم يبطل المسم فان كان في الصلاة حين سقو طها مضى عليها وانكان خارجها اعاد الجبيرة اوابدلها باخرى بان يربط جيرة اخرى ولايعيد المسيح ابقاء العذر كذا نقل عن الدراية ( فو له وان سقطت بعدالمسم ) عن برء سواء اعتبر انالبرء کان قبل المسمح اوبعده ﴿ قُو لَم بطلالسم ) تبينان غسل ما تحتها كان واجبا ( فو له لزم الاستيناف ) اى ابتداء الصلاة من اولهار لا مجوز الناءعلى ماصلى لاند سن ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق وصاركانه شرع الصلاة من غسل ذلك الموضع وانكان السقوط خارجهايغسل موضم الجبيرةفقطان لميكن محدثا كذانقل عن شرح النقاية ( فو له بان كان يضرها الماء ) او كانت مشـدودة يضرها الحل (فو له قال رهان الدين ) بعدماذ كرهذالقيدعن إلى الحسين النسفي ( قو له وليس كذلك ) يعنى غيرجائز لانه لايعدل الى الابعدمع امكان الإقرب والمسم على نفس البشرة قرب الى الغسل من المسمع لى الجبيرة ونحوهاوالتكليف بحسب القدرة والامكان ( فولدوان ترك المسيح الخ ) قدم بعض مايتعلق بهذ المقـام عند قوله وبجوز المسمح على الجبيرة اه

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

زیب<sup>ا</sup>اغدم منه )

الواحد

This file was downloaded from QuranicThoughtingtons by Google

<ul> <li>الحسة والتولة لاتكان قطع المسافة مع تك الحروق وعدم وجوب غسل المدى لمد القل عن مسلقة المجلى رأيت في خزانة الفتارى حديثا وفى بعض شروح المجمع قدعا وعن ابي يوسف لاتجمع المناحق عديما وعن ابي يوسف لاتجمع المحاوي حديثا وفى بعض شروح المجمع قديما وعن ابي يوسف لاتجمع المحاوي حديما الحروق سواء كانت في خذا الدواية تصندها (٢) تلك الدراية ولارب في انها الورة قائد الحروق سواء كانت في خذا الذي تقول لما تحقق انتفاء جواز المع وجده المناع تعليما المحتوة انتفاء جواز المع مع جواز المح قوله والله تعليما بناح على معان عدها (٢) تلك الدراية ولارب في انها ولوياية تصندها (٢) تلك الدراية ولارب في انها مع عن جواز المح قوله ولا ظهر الابام بان يكون المتوى عندها رض الاصبع وحدها مناح عن جواز المح قوله ولو ظهر الابام بان يكون المتوى عندها تفس الاصلع مغارا كانت اوكبارا ) حقاوظهر مع هذه الابهام اسع بكسر الممزة وسكون النه بالتكرية * باش يرمق قوله ظلمة تعليما المع المحب وعدها رقوله منا كانت اوكبارا ) حقاوظهر مع هذه الابهام المع ما العابع مسله اذا حكان تدر ثلات اصابع ولا يلما لابنا المعام المع ما المعان قدر ثلاث اصابع ولا يلما لابنا المعيمة ولي المع معارا كانت وكبارا ) حقاوظهر مع هذه الابهام المع ما بكسر الممزة وسكون النه بالتكرية * باش يرمق قوله ظلمة الميامة الميامة المع ما وي المن و مع المنع ولا المات المع من المنع من المنع المع المع المع المع المع المع المع الم</li></ul>		
<ul> <li>(٢) اى تۇيدەانىد</li> <li>اللەى كىان ئقل عن بعض شروم المجمع قدعا وعن إى يوسف لاتجمع الخروق سواه كانتى خت اوخفين محلاق التجامة وانكشاف المورة قائد</li> <li>بعم بالاجاع فهذه الرواية تعصدها (٢) نلك الدراية ولاريب فى انها بوجود امتناع قطع المحافة كانت هذه الرواية تعاندها (٢) الدراية ولاريب فى انها بوجود امتناع قطع المحافة كانت هذه الرواية تعاندها (٢) المحقق اختاق اختاق المتحقق اختاق محدها رفت المحقق اختاق محدها الرقاية تعانده بواز المحم وحدها بوجود امتناع قطع المحافة كانت هذه الرواية تعالى المحقق اختاق محمد الرواية تعانده بواز المحم وحدها بعض بوجود امتناع قطع المحافة كانت هذه الرواية المحام وحدها مانع عن جواذ المحم قوله فالمتر علمهور فى عندها (٢) حقاي فوله فالمتر علمهور المحمد المحافي بعن بعن بوجود اختاع قطع الحافة كانت هذه الرابيام المع بعدها المحمد مع هذه الابهام السع المحمد علمهور فى عندها (٤) حق وله مالما مع مغاراكانت اوكبارا) حق لوظهر مع هذه الابهام المع مغاراكانت اوكبارا) حق لوظهر مع هذه الابهام المع مغاراكانت اوكبارا) حق لوظهر مع هذه الابهام المع معاد المحمد والمحمد ولمى فالمد المحمد علمهور فى عندها (٤) مقاوظهر مع هذه الابهام المع معاد ولى المحما بعنا المحمد المعان بول المحمد ولمون الراء المحمد المحمد المحمد ولمون الراء المحمد المعان التكان ه معدا ولى المحمد المعان الداية ولايه المحمد ولى الائها ماليا المحمد ولى ولدان المحمد ولى معدا مع ولى المحمد ولى معدا ولى معدا لمحمد ولى المحمد ولى ولى المحمد ولى المحم ولى المحمد ولى ولى المحمد ولى المحمد ولى الم</li></ul>	الحمصة والغولة لامكان قطع المسافة مع تلك الحروق وعدموحو بغسل	2002-1-20 a
<ul> <li>(٢) ای تؤیدهاند</li> <li>انظروق سواء کانت فی خب او خفین مجلاف انجاسة وانکشاف المورة قاله انخریم الخروق سواء کانت فی خب او خفین مجلاف انجاسة وانکشاف المورة قاله ای تویدهاند</li> <li>بعم بالاجاع فهذه الروایة تعضدها (٢) تلك الدرایة و لاریب فی انها اولی التحرم انتهی * وانا الفقیر المرتب یقول لما تحقق اخذا، جواز المع و حدها رفتو له من ان ظهور الانامل ) جع انمایت و می رأس الاصع و حدها مانع عن جواز المع قوله ولو ظهر الابهام بان یكون الخرق عندها رفتو له نام و حدها نفس الاميام منارا کانت او كبارا) حقاف طهر مع هذه الابهام اسع محدها نفس العماية مناح النامل ) جع انمایت مع و اندام المعزة و سكون النامل ) جع انمایت مع و مدها نفس العماية مناه مع النام العم منارا کانت او كبارا) حقاوظهر مع هذه الابهام اصع محدها مع محدها رفتو له مادا کانت او كبارا) حقاوظهر مع هذه الابهام المع معارا کانت او كبارا) حقاوظهر مع هذه الابهام اسع محدها مع محدها رفتو له مادا کانت او كبارا) حقاوظهر مع هذه الابهام اصع محدها مانع من خبر المعرفة وسكون الخرق عندها رفتو له مادا کانت او كبارا) حقاوظهر مع هذه الابهام اسع محدها مع مندا کانت او كبارا) حقاوظهر مع هذه الابهام اسع محدها مع معدها مانع ماني المايم معارا کند و محده مادا کانت او كبارا) حقاوظهر مع هذه الابها ما مع محدها مع مانك مانع الخاء المحماي ماد مانع و له يو مد ذاك المتدار المانع مانك مانع مارك معدها مع مانع ماني المايم مع مانع النام المايم مع ماني المايم معارا خول له مانت او مع ما المايم ماني المايم معارا خول له مانت او مع ما معرمان مع مانع ماني معرمان مع مانع ماني ماني المايم ماني المايم و في و له مانك مانه مايم ماني مانيم ماني مانيم مايم مايم ما</li></ul>	البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ ونقل عن حلية المحلى رأيت في خز انة	
<ul> <li>(٢) اى تؤيدهانه</li> <li>الطروق سواء كانت فى خف او خفين يخلاف النجاسة وانكشاف المورة فاله يجمع بالاجاع فهذه الرواية تصدها (٢) تلك الدراية ولاريب فى انها اولى التقدم أنهى * وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق أنفاء جواز المسع وحدها مانع عن جواز المسع خلف الرواية تاف مال مع وحدها منهى عن جواز المسع خلف الرواية الرواية تعلى المانع عن جواز المسع خلف الرواية الرواية المرتب يقول لما تحقق أنفاء جواز المسع وحدها منهى عن جواز المسع خلف الرواية الحرى بالقبول والله تعالى اع مانع عن جواز المسع خلف ولا ظهر الابه ما بن يكون الحرق عندها فن المنع عن جواز المسع حمد الابهام المانع من حاز المام عن ماراكانت اوكبارا) حقاوظهر مع هذه الابهام السع المحلولينيا فن المرابع منها الماني من من وقوله فالمتر، ظهور (قوله له ماراكانت اوكبارا) حقاوظهر مع هذه الابهام السع ما الخلف كالميا المانع المدر اللهمة في المنابع النفيا هذا المحب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار فقوله خرزه ) بفع الخاء المعمة وسكون الراء المملة فزاى معمة على ما الخلف كالميا طالع عن حوالي في وقوله الانه انكشاف المرابع مع الخلف كالميا طالع الحقول في من غير المنع المحالينيا منابع وفي له النفا والتي في المابع ولم الخلف كالميا الحلق الماء المعمة وسكون الراء المملة فزاى معمة عن ما الخلف كالميا طالي الحوالي وقوله الانه ) اى النام المابع وفي له النام المابع وفي له الماني ولم وفي له الماني المابع وفي له النان المام المابع ولما المن وفي له حالة المع مايا الزكية والد المابع مال المابي والمي المن من في المنفي التركية عن الميا لاراجع المي وفي له النان المام المابي وفي له المابي وفي له اللنام المابي وفي المابي وفي له المابي وفي مالاني ولي في المابع وفي له مابور وفي له معادار المابع وفي له المابي ولمي الميابي وفي له المابي ولمي المابي من في من من في الميابي ولمي الميابي وفي في المع وفي المابع وفي المي وفي له المابي ولي ولي في المابع ولي المي ولي ول في المابع وفي له وفي المي ولي ولي في وله المابي ولي ولي في المابع ولي ولي في مابي ولي ولي ولي مابي ولي في ولي لمابي المي ولي ولي في ولو في المابع ولي ولي في مابي المي ولي ولي في مابي ولي ولي في مابي ولي كانالم ولي ولي في مابي ولي ولي في ولي المابي ولي في مابي ولي في مابي ولي في مابي ولي في مي ولي في المي ولي ولي في</li></ul>	الفتاوى حديثا وفى بعض شروحالمجمع قديما وعن آبي يوسف لاتجمع	
<ul> <li>(۲) الحافو يلعامه</li> <li>اولى التقديم انتهى * وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انفاء جواز المدع الوراية الحرى بالقبول والله تمالى المحق المواية تعالى المحق ولم من ان ظهور الانامل ) جم الملة وهى رأس الاصبع وحدها منهى عن جواز المدع قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الحرق عندها بمرك من الغرق عندها المحمرة وسكون الله بالتركية * باش يرمق فوله قالمتبر ظهور ( فقوله من الاصابع مغاراكانت اوكبارا ) حق لوظهر مع هذه الابهام اصبع المعار الحقق قوله قالمتبر ظهور ( فقوله من الاصابع مغاراكانت اوكبارا ) حق لوظهر مع هذه الابهام اصبع المعار المحمرة وسكون الله بالنظر الى غير الابهام لا ينع المسح ايضاهذا المحمرة وسكون الله بالنظر الى غير النابهام لا ينع المسح ايضاهذا المحب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار ( فقوله خرزه ) بفع الخاء المعمقوسكون الراء المعملة فران المانع انكاني انكشاف المحم المعاينة المحب غصله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار فقوله خرزه ) بفع الخاء المعمقوسكون الراء المعملة فران معمة من عمل المعاد فقوله خرزه ) بفع الخاء المعمقوسكون الراء المعملة فران معمة من عنه المع اينا المحم على المعار المحملة و فقوله الانه المعاد المحرب في الغام المعاد المعاد فران الراء المعملة فران من معمة من عرب الفالي المحمل و فوله الانه ) المعالي التركية المحمر من في المعالي التركية المعمقوسكون الراء المعملة فران الراجع المع ومتى وجدال المع لي المع المعالي التركية بالمعن في المعان و من غير المعاد وقوله النه الم المعالي التركية عامي المع المعالي الرائي من القدم ) قرب في يلان الراجع المعني في قوله ماله ورض ألفي من القدم ) على الرض ( فقوله بالمكس ) المعان الركية علي في قوله المع مع المان من القدم ) عن ولوله حالة ورضع ) اى ووضع القدر الرامي المكس المع منه المعان الراجع المعني في القدم إلى المع و الم الي المحين المي المكس مع مع المعان الراجع المعني في قوله المالي المع مور ( فقوله المالي التركية عالمي التركية عالمي مي المي المي المي المي المي المي ال</li></ul>	الخروق سواء كانت في خف أوخفين بخلافُ النجاسة وانكشاف العورة فانه	
اولى بالتقديم أنتهى * وانا النقير المرتب يقول لما تحقق انفاء جواز المع بوجود امتناع قطع المسافة كانت هذه الرواية اخرى بالتبول والله تعالى اعلا مانع عن جواز المسع قوله ولو ظهر الابه ما بان يكون الحرق عندها بكسر الهمزة وسكون الله بالتركية * باش يرمق قول هالمتبر ظهور تفس الاصابع صفارا كانت او كبارا ) حق لوظهر مع هذه الابهام اصبع آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لا ينع المسع ايضا هذا مايجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك الملتوا مايجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المتدار مايجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار مراجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار د قوله خرزه ) بفتح الخاء المعمة وسكون الراء المهماة فزاى معجمة عن على الخلف كالخل الخلياط * وقوله الاانه ) اى الثان الظام اى التركية وان ضمر من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدار ابط لايلتفت الى ضمير الثان وقوله منه من عدامة رابط راجع اليه ومتى وجدار ابط لايلتف الى معيرالثان وقوله منه من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدار ابط لايلتف الى ضمير الثان بالدى ثين منير المناني من القدم () قوله عاليا الرابع بالتى الناني ما المقول المعدار المان من الان معيرالثان وهو عدم ظهورش من عير المناني وهو عدم ظهورش من عيرالذا الراجع بالدى الماني من الدم ) الما الم الم اي الما ع بالي ثماني المان الما من المعرد في علمان الرابع بالي ما الما الي من القدم () فوله ما يا الرابع بالي ما الما الما من القدم () فوله عابة لوضع ) اى وضع القدم نوق الكمان بني ما تركية * اليوني كان الرابع نوق الكمان بني ما تلك وسكون الين التركية * عليوق كما نجيك ككينك المهم ( منه ) المهم المن الماد منا ما ما يسم الكم بالمكن بن يستر القدم) مع الكس نالم ( منه ) فان الماد من المالق القدم هو ( فوله لا يرى من القدم ) ما يستر القدم ) ما تكن المرابع نوق الكمان المائة فان الماد منا قدم مان في وله المكن يستر القدم ) مع الكم بالمكن المائي الم كان يستر القدم ) ما المي المعر ( منه ) اى في قول الفقه الم جبعا الظرف محماق قوله جاز وضير كثيرا زائدا على في قوله ) اى في قول الفقه الم جبعا الظرف مناق بو مي كثيرا زائدا على المراد ما على في قول الفقه الم جبعا الظرف ميا المي المي يستر القدي الكن المي المي المي المي المي يستر القدم المي المي يستر القدم المي يا مني المي المي يستر القي ا	بجمع بالاجاع فهذه الرواية تعضدها (٦) تلك الدراية ولاريب فيانها	(۲) ای تؤیدهامنه
وجود امتاع قطع المسافة كانتعذه الرواية اخرى بالقبول والله تمالى اع ( قوله من ان ظهور الانامل ) جع انملة وهى رأس الاسبع وحدها مانع عن جواز المح قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الخرق عندها نفس الاصابع مذارا كانت اوكبارا ) حقلوظهر مع هذه الابهام اسبع آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لاينع المسع ايضاهذا مايب غسله اذا كان تا وكبارا ) حقلوظهر مع هذه الابهام اسبع مايب غسله اذا كان تعدر ثلاث اصابع ولم يوم في المنفع لان المانع مايب غسله اذا كان تعدر ثلاث اصابع ولم يوم في النفع لان المانع مايب غسله اذا كان تعدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار فقوله خرزه ) بفع الخاء المعمدة وسكون الراء المعملة فزاى معجمتهى على الخفاف كالمياطة الخياء المعمدة وسكون الراء المعملة فزاى معجمتهى و فقوله خرزه ) بفع الخاء المعمدة وسكون الراء المعملة فزاى معجمتهى على الخفاف كالمياطة للخياط وقوله الاانه ) المان النائم اى الماسع فان ضمر من تعدمد ابط راجع اليه ومتى وجدار ابط لايلتفت الى ضمير النان بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله ماتنا ) وهو عدم ظهورش من غير المنفع بالتى ثالية في قوله الانه من القدم ( ) ( فقوله حالة الرابع بالتى ثالية عليه المنا الزكية على الارض ( فقوله بالدكس ) اى ولو كان الام بالمى الرابع المي من عبد موالة من القدم ( ) ( فوله مالة لوضع ) اى وضع الذه ال بالتى ثاني في قوله المان المرابع والانين الزكية عليه الوضع ) اى وضا القدم المهما في تدماولان ومرى كيكدر ( ٨) ( فقوله ان كان يسترالقدم ) ما لكب المعرا منه ) من المهماة وكسر القاف مؤ خالفة ما ور من الارم بالمكس بان لا يدوالمان الرابع المهما ور مرى كيكدر ( ٨) ( فقوله الارى من القدم ) من الترب الميا من المياب ما تبده اولان ومرى كيكدر ( ٨) ( فقوله الا يسترالقدم ) ما ترابع ما تبدا وكسر القاف مؤ خر القدم بالتركية عليما والي يسترالقدم ) من الموله ما ما ما ور مي المي وتول الفقه المول متاق ما لميا والمها ال في ورال الفقه الما ميا ولم يم الكب ما تبدا ولم ) اى في قول الفقه الميا وشوي الم المياب الميا ما تبه المي الموان الميا وقوله ما اى في قول الفقه ما جرا المو متاق قوله جاز وضير كثيرا زائدا على المياب الغول ما و ى في قول الفقي ما خري من مان المياب المي ميا المياب كثيرا زائدا على المياب المياب القول ما و المياب المي ميابي المياب المياب الميي المي مياب	اولىبالتقديم أنتهى * وأنا الفقير المرتب يقول لما تحقق أبنفاء جواز السيم	
<ul> <li>فوله من ان ظهور الانامل ) جع انملة وهى رأس الاصبع وحدها مانع عن جواز المسع قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الحرق عندها نفس اللمن قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الحرق عندها نفس اللصابع صغاراكانت اوكبارا ) حق لوظهر مع هذه الابهام اصبع آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لاينع المسع ايضاهذا ( قوله لعدم ظهور شئ منه ) اى من غير الابهام لاينع المسع ايضاهذا ماعب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار قوله لعدم ظهور شئ منه ) اى من غير الابهام لاينع المسع ايضاهذا ماعب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار فقوله لعدم ظهور شئ منه ) اى من غير الزاء المملة فزاى معجمة معيمة معن الغلق كان المانع الخلطة للخياط * وقولها نفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية وقوله خزه ) بفع الخاء المعجمة وسكون الراء المملة فزاى معجمة معن ديمين المانع الخلطة للخياط * وقولها الاانه ) اى النامان النظام اى الماسع والما خور من قوله خزه ) بقوله الاانه ) اى النامان النظام اى الاسع بالنفي فان المقد ما خبر من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدار ابط لايلتفت الى ضعير الثان ديمين من غير النان الظام اى الماسع والما مايا الماسع والماني الخليفي فان الماسع والى خير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدار ابط لايلتفت الى ضعير الثان ديمين النان الغام اى الماسع والى فان المقدم ( فق له عاله ون فق له الالنه ) اى النام ال الماسع بالتكن يوهو عدم ظهور شي من غير النفع والنفي قوله الماني في قوله الاله من القدم ( ) ( فق له حالة لوض ) اى وضالقدم ( ) بيني النذي ق قوله ارد فن فق له بالند من علي ما لورز فق له المان مي من غير النفع مالة الماسي منالة من القدم ( ) وفوله الي الى حالة الماسي وربو حللة وضع القدم لا عنوال لار مي المي حالة الماسي وربو حلي ما لورز ( فق له المان مي المي حالة الماسي وربو مى كيكدر ( ) فق له ان كان يسترالقدم ) من مي المي المي من المي من المي من المي من المي المي حالة المي المي المي المي حالة مي المي المي ما المي المي مي المي المي</li></ul>	بوجود امتناع قطعالمسافة كانتهذه الرواية اخرى بالقبولوالله تعالىاعا	
مانع عن جوان المسع قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الحرق عندها بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية * باش پرمق قوله فالمتبر ظهور نفس الاصابع صفاراكانت اوكبارا ) حتىلوظهر مع هذه الابهام اصبع آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير المنفع لان المانع المحايفا هذا ( قوله لمدم ظهور شئ منه ) اى من غير المنفع لان المانع المحايفا مايجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار ( قوله خرزه ) بفع الخاء المعمقوسكون الراء المعملة فزاى معجمة مى على الحفاف كالخياطة للخياط * وقولها نفتق مأخوذ من باب الانفال التركية فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالر ابط لايلتفت الى ضمير الثان ديكيشى سوكلك وايرلق ( قوله الاانه ) اى الشان الظاهم اى السمع فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالر ابط لايلتفت الى ضمير الثان بالاداع كاصر حوا فى محله ( قوله الاانه ) اى الشان الظاهم اى السمع بالداغ يقوله بالاداع كاصر حوا فى معاد ( فقوله الانه ) اى الشان الظام اى السمع بالشي المقدر اللانع من القدم ( ) ( قوله حالة لوضع ) اى وضالقدم بالشي منتدمه بالشي منتدمه بالشي منتدمه بالشي مائد الماني و بيدو حللة وضع القدم لا ينما الحرابي فوق الكعب ) بفع الكانى وسكون الدن الماني الميان بالمي من مندمه الماني من القدم لا ينما المكس بان لا بدوابع باليم ثاني المقدم بالمي منا للوب ( قوله بالدكس ) اى ولو كان الام بالمكس بان لا بردوابع بالمي مندم الذا المنه من القدم ( ) ( قوله مانه كان لا بوليه بالي منده ورالة المنى و بيدوطلة وضع القدم لا ينما جواز ( قوله اذا كان نها منده والي الماني المادي المادي المربالمكس بان لا بحمين بالمي منده الماني من من مع مانة المادي الماني بيا بي بينا الماد بها منده المادي المادي المادي المادي المادي المادي المادي الماديم المادي بالمع ( منه ) بالمع ( منه ) بالمع ( منه ) اى في قول الفة مان كان يسترالقدم ) ما لكس مالم و في المادي المادي المادي ما و في هو المان بالمي الماد الماد من اطلاق القدم هو ( قوله لا يرى منا لما بالي المادي بالمي ( أيدا على فى فوله ما ) اى في قول الفقه ، جما الغان المادي و في مي كثيرا زائدا على فى فولهم ) اى في قول الفقه ، جما الظرف متعاق بقوله جاز وضمي	( قوله من انظهور الانامل ) جع انملةوهي رأس الاصبع وحدها	
بكسر المعزة وسكون الباء بالتركية * باش پرمق قول المعابر ظهور نفس الاصابع صغاراكانت اوكبارا ) حقاوظهر مع هذه الابهام اصبع آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لايمع المسحابياهادا ( قول له لمدم ظهور شى منه ) اى من غير المنفع لان المانع انكشاف مايجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار ( قول له خرزه ) بفع الخاء المعجمةوسكون الراء المعملة فزاى معجمة عى عل الحفاف كالخياطة للخياط * وقولهانفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية فان ضمر من قدمه رابط راجع اليه ومق وجدالر ابط لايلتفت الى ضمير الشان ديكيشى سوكاك وابرلق ( قول له الاانه ) اى الشان الظاهر اى الماسع فان ضمر من قدمه رابط راجع اليه ومق وجدالر ابط لايلتفت الى ضمير الشان بلاداع كاصر حوا فى محله ( قول له الالنه ) اى الشان الظاهر اى الماسع بلاداع كاصر حوا فى محله ( قول له الالنه ) اى الشان الظاهر اى الماسع بلاداع كاصر حوا فى محله ( قول له الالنه ) اى الشان الظاهر اى الماسع بلاداع كاصر حوا فى محله ( قول له الالنه ) اى الشان الظاهر اى الماسع بلاداع كاصر حوا فى محله ( قول له الالنه ) اى الماس الماس بلاداع كاصر حوا فى محله ( قول له حالة لوضع ) اى وضع القدم با عنى الدي ( قول له بالكس ) اى ولو كان الا مر بالكس بان لا بدورالمان با عنى منده المع مالذا لمان من القدم ( ) ( قول له حالة لوضع ) اى وضع القدم با عنده مالان من القدم ( ) ( قول له حالة لوضع ) اى وضع القدم با عنده المان من القدم ( ) ( قول له حالة المان با عنده والان من القدم بالتركية * طيوق كمانجيك ككينك المع ( منه ) المع ( منه ) المع ( منه ) المع ( منه ) المع مانه المان الماسي الماسي بالتركية * المان الماسي بالترك ما لماس المان الماسي بالترك المان الماس بالترك و الفن المان المان كثرا زائدا على فى قولهم ) اى في قول الفقه المان منه معاق بقوله جاز وضي كثرا زائدا على فى قولهم ) اى في قول الفقه معا الطرف متعاق بقوله جاز وضير	مانع عن جواز المسيح قوله ولو ظهر الابهـام بان يكون الخرق عندهـا	
نفس الاصابع صفاراكانت اوكبارا ) حقلوظهر مع هذه الإبهام اصبع آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الإبهام لايمنع المسحابين المكانف ( فول لد مدمظهور شئ منه ) اى من غير المنفتع لان المانع انكشاف مايجب غدله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار ( فول لا خرن ) بفتم الخاء المعجمة وسكون الراء المعملة فزاى معجمة مى علم الحفاف كالحياطة للحياط * وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية ديكيشى سوكاك وايرلق ( فول له الاانه ) اى الشان الظاهر اى الماسح فان ضعر من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضعيرالشان فان ضعر من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضعيرالشان بلاداع كاصرحوا فى محاد ( فول له ماقلنا ) وهو عدم ظهور شئ من غيرالنفتم المان المقاهم الى الناسع بلاداع كاصرحوا فى من القدم ) قرينة المقام اريد من صعير كان الراجع بلاداع كاصرحوا فى عاد ( فول له ماقلنا ) وهو عدم ظهور شئ من غيرالنفتم بلادي قول معدار المانع من القدم ) قرينة المقام اريد من صعير كان الراجع بلادي قول معدار المانع من القدم ) فرينة المقام اريد من صعير كان الراجع على الارض ( فول له بالدكس ) اى ولو كان الام بالدكس بان لا بدو المقدار لايرى شئ من قدمه المتدار المانع حالة المشئ و وبدو حالة وضع ) اى وضع القدار لايرى شي من قدمه المتدار المانع جواز ( فول له اذاكن المتدار المانع جواز مان الخار من القدم لا ين التركية * طبوق كما تحيك ككيك المتدار منه ) ما لمع المكس المالامي التركية * الميوق كما تحيك ككيك المعرا منه ) من المتاد من المالاق القدم هو ( فول له لايرى من القدم ) مع الكب المعرا منه ) ما المعراة و كسر القاف مؤ خر القدم بالتركية * الياغك او كيسى دعك (فول له مان الماد علي المكي المعرائي المي حيد المن في الكب مان المعرا منه ) اى في قول الفقه عربيا الطرف متعاق يقوله جاز وضعير كثيرا زائدا على في قولهم ) اى في قول الفقه عربيا الطرف متعاق يقوله جاز وضعير	بكسر العمزة وسكون الباء بالتركية * باش يرمق فو له فالمعتبر ظهور	
آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لا يمنع المسحم ايضا هذا ( فقوله لعدم ظهور شي منه ) اى من غير المنقع لان المانه انكشاف مايجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار فقوله خرزه ) بقيم الخاء المعجمة وسكون الراء المعملة فزاى معجمة هى على الخفاف كالخياطة للخياط * وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضمير النان بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله الاانه ) اى الشان الظاهر اى الماسح بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله الاانه ) اى الشان الظاهر اى الماسح بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله ماقانا ) وهو عدم ظهور شى من غير المنقع بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله ماقانا ) وهو عدم ظهور شى من غير المنقع بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله مالانه ) اى الثان الزاجع بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله مالانه ) اى وضع المقدم بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله مالانه ) اى وضع القدم بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله مالة الا ميد من ضمير كان الراجع بلاداي ثلقي قوله المكس ) اى ولو كان الام بالمكس بان لا يدوالقدار لايرى شى من قدمه المقد مالة المنى و يدوطلة وضع القدم لا ينع الجواز ( فقوله اذا كان نها بندماولان يومرى كيكدر ( ٨) ( فقوله ان كان يسترالقدم ) مع الكس المقد ( منه ) ما المدر من الملاق القدم مو ( فقوله ان كان يسترالقدم ) مع الكس المعرار منه ) ما المان جلواز فان المتادر من طلاق القدم مو ( فقوله ان كان يسترالقدم ) مع الكس ما كين المواز و مرى كيكدر ( ٨) ( فقوله ان كان يسترالقدم ) مع الكس المعرار منه ) ما وانكان الحرق فان المتادر من طلاق القدم مو ( فقوله لا يرى من العقب ) مع الكس فان المتادر من طلاق القدم مو ( فقوله الاركس العقد ) مع الكس ما منه المان الحرق من المقب ) من ولمان من و مع القدم المن من المقب ) من مالكس ما معران المان مو المهم المان المان مو الفقه المراح معاق مالين المين الكس و مالكان المان المان المان المان المان مو المس مالكس كثيرا زائدا على فى قولهم ) اى فى قول الفقه مو جاما الظرف ماماق بال مواز ور مي	نفس الاصابع صفاراكانت اوكبارا ) حتى لوظهر مع هذه الابهام اصبم	
<ul> <li>فوله لمدمظهور شئ منه ) اى من غر المنقع لان المانع انكشاف مايج غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار</li> <li>فقوله خرزه ) بقيم اغاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاى معجمة هى على الحفاف كالخاطة للخياط * وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية ديكيشى سوكلك وايرلمق ( فقوله الاانه ) اى الشان الظاهر اى الماسم فان ضمر من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدال ابط لايلتف الى ضمير الشان الظاهر اى الماسم فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدال ابط لايلتف الى ضمير النان الفام اى الماسم فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدال ابط لايلتف الى ضمير الشان الظاهر اى الماسم فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدال ابط لايلتف الى ضمير النان الماسم فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدال ابط لايلتف الى ضمير النان المام اى الماسم بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله ماقنا ) وهو عدم ظهور شئ من غير المنفع بالشى الماقت الى فقوله ماقنا ) وهو عدم ظهور شئ من غير المنفع بالشى الماقدام الى فان المقدم الى فقوله ماقنا ) وهو عدم ظهور شئ من غير المنفع بالشى الماقدا المانى من القدم ( ) فقوله حالة لوضع ) اى وضع القدم ( ) فنوله حالة لوضع ) اى وضع القدم ( ) فقوله المان الراجع المنى المن بلدى بنان الماقدم ( ) فقوله حالة لوضع ) اى وضع القدم المريد من مين قداد المانى من قدم ( ) فقوله حالة لوضع ) اى وضع القدم ( ) فقوله ماية لوضع ) اى وضع القدم لا يمن الجواز ( فقوله اذا كان المى بالمى بالا بيدو المقدار لا يرى شئون المان المحر، من قدم ( ) فقوله الاي المى التركية * طيوق كما نجيك كمكين لا بلمع ( منه ) ما المع منه المي التركية * الميوق كما نجيك كمكين المي المرم ( منه ) ما المع اله المى المى المى بالمى بالمى بالمى بالمى بالمى بالمى المى بالمى المى بالمى المى المى المى المى بالمى المى المى المى المى المى المى المى</li></ul>	آخر وهي مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لاعنم المسحرا يضاهدا	
مایجب غسله اذا کان قدر ثلاث اصابع ولم یوجد ذلك المقدار ( فقوله خرزه ) بفع اظاء المعجمة وسكون الراء المعملة فزاى معجمة هى عل الحفاف كالخياطة للخياط * وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية ديكيشى سوكك وابرلق ( فقوله الاانه ) اى الشان الظاهر اى الماسع فان ضمر من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضميرالشان بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله لماقلنا ) وهو عدم ظهورشى من غيرالمنفع بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله ماقلنا ) وهو عدم ظهورشى من غيرالمنفع بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله ماقلنا ) وهو عدم ظهورشى من غيرالمنفع بلاداع كاصرحوا فى محله ( فقوله ماقلنا ) وهو عدم ظهورشى من غيرالمنفع بلادى من قدمه بلادى عاصرحوا فى عله ( فقوله ماقدم ار يد من صميركان الراجع بلادى شي منقدم باشى المنفى قوله بلاي منانا لمانه من القدم ( ) ( فقوله حالة لوضع ) اى وضع القدم باشى المنفى قوله الماسم حالة المشى و بدو حللة وضع القدم لا ينا جواز ( فقوله اذاكان المعرار منه المان حراران و مرى كيكدر ( ٨) ( فقوله ان كان يسترالقدم ) مع الكب المعرار منه المن المواذ و مرى كيكدر ( ٨) ( فقوله ان كان يسترالقدم ) مع الكب المعرار منه ) مان المانع جواز فان المتبادر من اطلاق القدم مو ( فقوله ان كان يسترالقدم ) مع الكب وان كان الخرى المان القدم مو ( فقوله له المين المعرا زائدا على فان المتبادر من اطلاق القدم مو ( فقوله لا يرى من القدم ) مع الكب مان منه المو المان القدم مو ( فقوله مانو مو له المين مالي مراد المان علي المي المو القدم مو ( فقوله مانون المي المي المي مالي مراد علي المي المو المان موله المو مو مو المان المو مو مو المو المي المي المي المي المي المي المي المي	( قوله لعدم ظهور شي منه ) اي من غير المنفَّم لأن المانم انكشاف	
<ul> <li>(قوله خرزه) بفتم الحاء المعجمة وسكون آلراء المهملة فزاى معجمة هى جلمة هى جلمة هى جلمة هى جلمة ها المعجمة وسكون آلراء المهملة فزاى معجمة هى جلمة مع جلمة وايرلق (فوله الاانه) اى الشان الظاهر اى الماسم الحافان معرمن قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضمير الشان الظاهر اى الماسم المان معرمن قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضمير الشان الخام من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضمير الشان الخام اى الماسم المان معرمان المعرمان المام الماليم المان معرمان معرمان معرمان الماسم المان معرمان معرمان المان معرمان معرمان المان معرمان المان معرمان معرمان المان المعرمان معرمان المان معرمان المان معرمان معرمان معرمان المان معرمان المان معرمان المان معرمان المام المان المام معرمان المان معرمان المان معرمان المان معرمان الراجع المعرمان المام المان المام المان المام المان المام المان المان المان المام معرمان الراجع منا القدم (٩) (فوله حالة لوضع) الى وضع القدم المان المان المان المان معلمان المان من فوله العكس) المام المان المان المام المان المان معرمان المان المام المان المام المان المان المان المام المان المام المان المام معالمان المام المان المان المان المام المان المان معالمان معالمان من المام المان المان المان المام المام المان المان المام معالمان معام المان المام المان المان معالمان معالمان وسرى المان معالمان معام المان المام معالمان معام المان المام معالمان معالمان المام معالمان معالمان معالمان المام معالمان المام معالمان المام معالمان معالمان معالمان معالمان معالمان معالمان معام معالمان معام معالمان معام معالمان معام المام معالمان معالمان معام معالمان معالمان معام معالمان معام معالمان معام معالمان معالمان معالمان معام معالمان معام منه معالمان معام معالمان معام معالمان منه معالمان منه معالمان معام معالمان معام معالمان معالمان معام معالمان معلم منه معالمان معام معالمان معام معالمان معام معالمان معام معالمان معلم مان معالمان معام معالممان معام معالمان معام معالممان معام مان معام معالممان معمام معالمانمم معالممان معام</li></ul>	مايجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار	
<ul> <li>على الخفاف كالحياطة للخياط * وقولها نفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية ديكيشى سوكك وابرلمق ( فوله الاانه ) اى الشان الظاهر اى الماسم فان ضمر من قدمه رابط راجم اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضمير الشان الفام مى الشان الفام مى بالشان الفام مى بالداع كاصرحوا فى محله ( فوله لماقلنا ) وهو عدم ظهور شى من غير المنفع ( • • ) فان المقصد الى الشى المقدار المانع من القدم ) بقرينة المقام اريد من صمير كان الراجع الشى المنا الفى من القدم ( • • ) فن المقام اريد من صمير كان الراجع الشى المنفي فى قوله مقدار المانع من القدم ( • ) فقوله حالة لوضع ) اى وضالقدم بالشى المنفي فى قوله على الارض ( فقوله بالمكس ) اى ولو كان الا مى بالمكس بان لا بيدوالمقدار لايرى شى من قدمه المانع حالة المشى و بيدوحللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فوله اذا كان المرى مى من قدر المقدم ( • ) وفوله المكس بان لا بيدوالمقدار لايرى شى من قدمه المانع حالة المشى و بيدوحللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فوله اذا كان المرى مى مى مى مى بان لا بيدوالمقدار لايرى شى من قدمه المانع حالة المنك و سرونالة دوضع القدم لا يمنع الجواز ( فوله اذا كان المرى بلى مى بالمكس بان لا بيدوالمقدار لايرى شى من قدم الماني من التركية * طيوق كدانجيك كمكينك المتمر ( منه ) المحار منه المعر منه المعر منه ) اى وان كان يسترالقدم ) مع الكمب المعر منه ) مع الكمب المعر منه ) من المقد و رفق له لايرى من المقد ) مع مى الكمب المعر منه )</li> </ul>	( قوله خرزه ) بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاى معجمة هي	
ديكيشى سوكلك وابرلمق ( فول الاانه ) اى الشان الظاهر اى الماسم فان ضمر من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضمير الشان بلاداع كاصر حوا فى محله ( فول له لماقلنا ) وهو عدم ظهور شى من غير المنفع ( ف فول له مقدار المانع من القدم ) نقرينة المقام اريد من صمير كان الراجع الى الشى المقدار المانع من القدم ( ) ( فول له حالة لوضع ) اى وضع القدم باشى المنفى في قوله باشى المنفى في قوله المائي ) اى ولو كان الامر بالعكس بان لا يبدو المقدار لايرى شى من قدمه المانع حالة المشى و يبدو حللة وضع القدم لا يمن الجواز ( فول له اذا كان لايرى شى من قدمه المانع جواز المانع ( مانا المانع حالة المشى و يبدو حللة وضع القدم لا يمنو المواز ( فول له اذا كان المائي المانع جواز المائي المانع جواز المائي ( من الماني جواز المائي التركية * طبوق كدانجيك كمكينك المائي ( منه ) المائي ( منه ) المائي ( منه ) المائي ( منه ) المائي القدم هو ( فول له لايرى من القدم ) مع الكمب المائي ( منه ) المائي ( منه ) المائي القدم هو ( فول له لايرى من القدم ) مع الكمب المائي ( منه ) ماز المانا جواز و فول الفقه الكاني و مائي الخرية مائي المائي المائي المائي المائي ( منه ) المائي ال	عمل الخفاف كالحياطة للخياط * وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية	
فان ضمر من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجدالرابط لايلتفت الى ضمير الشان بالاداع كاصر حوا فى محله ( فو ل ل لماقلنا ) و هو عدم ظهور شى من غير المنفتع ( فو ل مقدار المانع من القدم ) بقرينة المقام اريد من صمير كان الراجع الى الشى المقدار المانع من القدم ( ٩) ( فو ل حالة لوضع ) اى وضع القدم بالشى المنفى فى قوله بالشى من قدمه المانع حالة المشى و يبدو حللة وضع القدم لا ينع الجواز ( فو ل اذاكان لايرى شى من قدمه المقدار المانع لجواز فوق الكعب ) بفتح الكان وسكون العين التركية * طيوق كما نجيك كمكينك المدم ( منه ) المدم ( منه المقدم ) فق ل انكان يستر القدم ) مع الكعب المدم ( منه ) مع الكعب ) بفتح القدم هو ( فو ل انكان يستر القدم ) مع الكعب المدم ( منه ) ما المحر منه ) بفتح القدام و قو ل لايرى من العقد ) بفتح المين المدم ( منه ) ما المحر القاف مؤ خر القدم بالتركية * ايا غك او كمي ديمك ( فو ل المين ( ٨) وانكان الحرق كثيرا زائدا على	ديكيشى سوكمك وأبرلمق ( فول الااند ) اى الشان الظاهر اى الماسم	
<ul> <li>( فقوله مقدار المانع من القدم ) بقرينة المقام اريد من صمير كان الراجع الى النه المقدم ( ٩ ) فان المقصد الى الشيء المقدار المانع من القدم ( ٩ ) فقوله حالة لوضع ) اى وضع القدم بالشيء المنفى في قوله الى الشيء المقدار المانع من القدم ( ٩ ) فقوله حالة لوضع ) اى وضع القدم لا يرى شيء من قدمه المانع حالة المشيء ويبدو حللة وضع القدم لا ينع الجواز ( فقوله اذاكان لا يرى شيء من قدمه المانع حالة المشيء ويبدو حللة وضع القدم لا ينع الجواز ( فقوله اذاكان لا يرى شيء من قدمه المانع حالة المشيء ويبدو حللة وضع القدم لا ينع الجواز ( فقوله اذاكان لا يرى شيء من قدمه المانع حالة المشيء ويبدو حللة وضع القدم لا ينع الجواز ( فقوله اذاكان المعرى من من من من من المنابع حالة المشيء ويبدو حللة وضع القدم لا ينع الجواز ( فقوله اذاكان المعرم النائع حالة المشيء ويبدو حللة وضع القدم لا ينع المي المع حالة المشيء ويبدو حللة وضع القدم مور فقوله ان كان يستر القدم ) مع الكمب المعر ( منه )</li> <li>المعر ( منه ) منابع حلي الماني ويبدو حلية وضع القدم هو ( فقوله لا يرى من العقب ) بفتع المين ( ٨) وانكان الحرق المع حلي أولي المع ما ولق من منابع حلي المع ما والم المع من المع ما والمع مع المين المع حلي المع حلي المع ما ولمان المع ما ولم الماني ويبدو من كم يكدر ( ٨ ) (فقوله لا يرى من العقب ) بفتع المين المع ( منه ) المع ما يم المع ما ولم ولم ولم ولم الفقه مع جيعا الظرف متعاق بقوله جاز وضمير كشيرا زائدا على المع في المع أى في قول الفقه ما معا المع ولم ما ولم ما ولم ما ولم ولم ولم ولم ولم ولم المع المع ولم ولم ولم ولم وله ولم ما ولم ولما ولم ولم ولم ولم ولم ولم ولم ولم ولم ولم</li></ul>	فان ضمير منقدمهرابط راجعاليه ومتىوجدالرابط لايلتفت الىضميرالشان	
<ul> <li>(٩) فإن المقصد الى الشئ المقدار المانع من القدم (٩) ( فول حالة لوضع ) اى وضع القدم بالشئ المنفى في قوله على الارض ( فول له بالعكس ) اى ولو كان الامر بالعكس بان لا بدو المقدار لا يرى شئ من قدمه المانع حالة المشئ و بدو حللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فول له اذاكان لا يرى شئ من قدمه المانع حالة المشئ و بدو حللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فول له اذاكان المدول مئ من قدمه المانع حالة المشئ و بدو حللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فول له اذاكان المدول مئ من قدمه المانع حالة المشئ و بدو حللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فول له اذاكان المدول مئ من قدمه المانع حالة المشئ و بدو حللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فول له اذاكان المدول من من قدمه المانع حالة المشئ و بدو حللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فول له اذاكان المحرور منه من المن من المدول و فول له ان كان يسترالقدم) مع الكمب المحر (منه )</li> <li>المحر (منه ) منه الماني و مرى كم كدر (٨) (فول له ان كان يسترالقدم) مع الكمب المحر (منه )</li> <li>المحر (منه ) المنابي من من كماني منه منه و ( فول له لا يرى من المق ) بفتع المين (٨) وان كان الحرق الماني و كسرالقاف مؤ خر القدم بالتركية * اياغك او كمن دعك (فول له )</li> <li>كم المدول ( أمن الماني المرض ) اي في قول الفقه ما حما الظرف مرابي من الماني و ضمير (٢ من المرض الماني المرض الماني الماني المن الماني من و فول الماني المماني الماني</li></ul>	بلاداع كاصرحوا فى محله ( فول لماقلنا )و هو عدم ظهور شى من غير المنقع	
بالشى المنفى في قوله على الارض ( فقوله بالعكس ) اى ولو كان الامر بالعكس بان لا يبدو المقدار لايرى شى من قدمه المانع حالة المشى ويبدو حللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فقوله اذا كان المقدار المانع لجواز نها يتده اولان يومرى كميكدر (٨) (فقوله ان كان يستر القدم) مع الكعب المسح ( منه ) فان المتبادر من اطلاق القدم هو ( فقوله لايرى من العقب ) بفتح العين (٨) وان كان الحرق فى قولهم ) اى فى قول الفقهاء جيعا الظرف متعاق بقوله جاز وضمير	( فقوله مقدار المانع من القدم ) بقرينة المقام اريد من ضمير كان الراجع	
لايرى شى من قدمه المانع حالة المشى ويبدوحللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فوله اذاكان المقدار المانع لجواز نهايتنده اولان يو مرى كميكدر (٨) (فوله ان كان يسترالقدم) مع الكعب المسح( منه ) فان المتبادر من اطلاق القدم هو ( فوله لايرى من العقب ) بفتح العين (٨)وانكان الحرق كشيرا زائدا على فى قولهم ) اى فى قول الفقهاء جيعا الظرف متعاق بقوله جاز وضمير	الى الشي المقدار المانع من القدم (٩) ﴿ فَوْ لِهُ حَالَةٍ لَوَضَعٍ ﴾ أي وضع القدم	(٩) فان المقصد
لايرى شى من قدمه المانع حالة المشى ويبدوحللة وضع القدم لا يمنع الجواز ( فوله اذاكان المقدار المانع لجواز نهايتنده اولان يو مرى كميكدر (٨) (فوله ان كان يسترالقدم) مع الكعب المسح( منه ) فان المتبادر من اطلاق القدم هو ( فوله لايرى من العقب ) بفتح العين (٨)وانكان الحرق كشيرا زائدا على فى قولهم ) اى فى قول الفقهاء جيعا الظرف متعاق بقوله جاز وضمير	على الارض ﴿ فَوْلِهُ بِالْعَكْسِ ﴾ اى ولو كان الامر بالعُكْس بان لا يبدو المقدار	بالشي المنبى في قوله
المقدار المانع لجواز فوق الكعب) بفتم الكان وسكون العين التركية * طيوق كمانجيك كمكينك المسح( منه ) فان المتبادر من اطلاق القدم هو ( فقوله ان كان يستر القدم) مع الكعب فان المتبادر من اطلاق القدم مالتركية * اياغك او كچسى ديمك (فقوله كثيرا زائدا على فى قولهم ) اى فى قول الفقهاء جيما الظرف متعاق بقوله جاز وضمير	المانع حالة المشئ ويبدوحللة وضع القدم لايمنع الجواز ﴿ فحوله اذاكان	
فان المتبادر مناطلاق القدم هو ﴿ فَوَلَمَه لا يرىمنالعقب ﴾ بفَتْع العَيْنَ (٨)وانكانالخرق المهملة وكسرالقافمؤ خرالقدم بالنركية * اياغك او كچسىديمك (فقو له كشيرا زائدا على فىقولهم ﴾ اى فىقول الفقهاء جيعا الظرف متعاق بقوله جاز وضمير	فوق الكعب) بفتم الكاف وسكون العين مالتركية * طيوق كهانجيك كمكينك	المقدار المانع لجواز
(۸)وانکانالخرق المهملة وکسرالقافمؤخرالقدم بالنرکیة * ایاغك او کچسیدیمك (فول ا کشیرا زائدا علی فیقولهم ) ای فیقول الفقهاء جیعا الظرف متعاق بقوله جاز وضمیر		المسم( منه )
كثيرا زائدا على في قولهم ) أى في قول الفقهاء جيعا الظرف متعاق بقوله جاز وضمير		
كثيرا زائدا على فىقولەم ﴾ اى فىقول الفقهاء جيعا الظرف متعاق بقولە جاز وضمير ثلثة اصابع منه وہو راجع الى الخم المذكوريقال بالتركى * پوسدال ديدكلرى ادكدر		
ثلثة اصابع منه وهو راجع الى الخف المذكوريقال بالتركى * پوسدال ديدكلرى ادكدر	فىقولهم ﴾ اى فىقول الفقهاء جيعا الظرف متعلق بقوله جاز وضمير	
	وهو راجع الی الخف المذکوریقال بالترکی * پوسدال دیدکلری ادکدر	ثلثة اصابع منه

111 1 (٩) لكنه ثقل عن الذلك الكرباس الذي تحت الجرموق والخف (٩) وتعليل ائتناهه نابان الجرموق رجل مجهول وهو بدلءن الرجل الى آخره يعلمنه جواز المسمح على خف لبس فوق مخيط من كرباس بعيدعن الفقه خارج اوجوخ اونحوها ممالا بجوزعليه المسح لآن الجرموق اذاكان بدلا عن الرجل عن الاصول لان وجمل الخف معالجواز المسيم عليه فىحكم العدم فلان يكون الخف بدلا قطعه انكاليصبر 📗 عنالرجل ويجعل مالايجو زالمسم عليه في حكم العدماولي كذافي الكبير تفصيله كالخف المخروق ( فوله لماجاز المسم على الجرموق ) الذي البس على ما يجوز المسم فيعدم جوازالمسح عليه منالخف معان المسم عليه جائز ( فو له لايسم على الجرموقين ) عليه فهو عنزلته بدون لانالبدلة تقررت للخن بالحدث قبل لبسهما اى الجرموقين فلاتذ قل البدلية خزق لاندلامجوز عزالخف الىالجرموقين ولايكونان بد لاعنه لماتقدم مزان البدل لايكون له المسمعليه وانكان 📗 بدل ( قو له وعلى الخف الذي نزع جرموقه ) اي مسم على الخف لاجل اتصال جزء الآلي آخر. ﴿ قُولِهِ وَلاَ يَجُوزُ انْ يَقْتَصُرُ عَلَى مُسْمَ المَذَوعَ الى آخر. ﴾ منالرجل بالخف اى لايكتنى لمسمح الخم الذى انتزع جرموقه وفىرويات الاصل ينزع فهو ليس بشرط الجرموق الباقى وعسم علىالحفين وقال زفر يجوز ولابجوزولا يبطل مسيم كذافي الكبر (منه) غير لمنزوع \* ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لايتجري والجرموقان كالخفين ولونزع احد الخفن بطل مسممه علىغير المنزوع فكذا الجرءوقان ايضا ( قو له قاسا على الخفين ) اى المحردين عن الجرموق فان (۱) یکانالخف الجرموق بدل عنالقدم كالخف (٧) المجرد عنه فيقاس أي الجرموق عليه (فوله فيه خرق كبر ) بموحدة اوبمثلثة كذا نقل عنالد. وانما المجرد عن الجرموق لايجوز لخروجه عنالخفية لخروجه عنالمقصود بالخف وهوقطمالمسافة كان بدلا عن القدم متابعة المشي وبين الخرق الكبير المانم عندنا يقوله ماسين منه اي يظهر كذلك الجر موق منالحرق الى آخر. وعند مالك ماسين منه اكثرالرجل ثم الصحيح عندنا إيضايدك عن القدم فيقاس على الخف 📗 كون ا (صابع المذكورة مناصابع الرجل وهو ظـاهر الرواية والخرق بفنم الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا \* يرتق يرديمك اصلمصدر ( منه ) (٧)اىخرقالخف 📗 معناًسي يرتمق والانخراق والتفرق بالفتحتين وتشديد الراء وضمهابالتركية يعتبرفيداصابمالرجل يرتلمق يقال خرقت الثوب وخرقنه بالشديد فانخرق وتخرق ( فو له خلافا لزفر والشافعي ) وكذا احد قالوا لايجوز المسم وان قال الخرق ( منه ) لانه لماوجب غسل البادى منالخرق وجب غسل الباقى فيالخف لعدم التجزى \* قلنا لانسلم وجوب غسل البادي لكونه قليلاً عنزلة العدم ولزوم الحرج فىاعتبار القليل اذ غالب الخفاف لأتخلو عند

( 10)

(۹) وكذا الموق فارسىمعربتابس فىالبلاد الباردة (منه) كمايقال (منه)

(\$)ابجی قات دیملک ( منه )

ثنثة ايام ولياليها فالحاصل انالمقصد بالمسافر فى قولهم يمسح المسافر منكان مسافرا قبلاللبس ومزكان مسافرا بعده قبل تمام مدةالمقمركذا فىالحاشية ( قو له وهو مسافر ) ای حال کونه مسافرا ثم اقام ای سکن فی محل وتقرر اتلة خسة عشر نوم ( قو له سنظر ) ای یلاحظ مدة مسحه (قو له وان كان المسافر) الذي اقام قدمسم حين المسافرة اقل من يوم وايلة اتم اى اكما (قوله ومن لبس) الجرموق بضم الجم والميم الممدودة وسكونالراءبالتركية \* خفاوزرىنەكىلن جزمد\* غالبامعرب من سرموز (٩) 🛚 **(قو لہ ق**ل ان<sup>مس</sup>یم علیالخف ) ای قبل ان محدث و مسیم فلوا کہنے بقوله قبل إن محدث لكني في إفادة المقصد ( فو له وقايةله ) أي خفظًا للخف منوقى بقى وقاية مصدر ( فخو له ومنغيرها) اى غير الجلد والكرباس نحو الجوخ والعباء ( قول لا يجوز السم عليه ) اى على الكرباس بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ( قول كالذي منالاديم ) بفتم العمزة وكسر الدال ومده بالنركية \* سختيانه ديرلر ( قوله والصرم ) بفتم الصادوسكون الراء بالتركية \* خام كون درى جلدكي فارسيدن معربدر وجعه صرام وصروم ( قوله وكذا الخف فوق الخف ) اى هو كالجر موق فرق الخف (قوله وهو اى الجر موق وماكان مثله) مما يجوز المسم عليهاذا ليس وحده (قو له بدل) خبر لضميرهو اي بدل عن الرجل لاعنالخف لان الوظيفة كانتبالرجل ولميكن مالخف وظيفة حتى يعيرمن اعضاء الوصوءويكون الجر موق بدلا عنه مانعا سراية الحدثاليه بل يمنع الجرموق السرايةالى القدم فصار كمحف ذي طاقين (٤) وقال مالك والشافعي بدل عنالخف فلايجوز المسم على الجر موق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لايكون له بدل ولان الابدال لاتنصب بالرأى \*قلنا الجرموق بدل عن الرجل لاعن الخف وإن كان محته خف وإن نصب البدل ليس بالرأى بل نفعله صلى الله عامه وسلم حيثمسيم على الجر موق وحديثه في مسندالامام اجدوسان ابي داود آذا قاله این آطدوی (قو له فلولبسه) ای الجر موق فوق الخف (قو له اونحوه) ممالا بجوز المسمعاية (قوله جازالمسم عليه) اى على الجر موق والخف الملبوسين فوق مالا بجوز المسم عليه من الجورب ونحوه (فخو لدمن عدم الجواز) اىعدمالجواز المسمح علىجرموق اوخف لمبوسين علىمالابجرز المسيم عليه منكرباس وجورب وقال هذا القائل انه لايجوزالاان تنطم

This file was downloaded from QuranicThoughtigetized by GOOgle

112 2-العقبين اوجوانب الخفين معنى حانبيهما على نمط فقدصغت قلو بكما اي قلباكما ( قو له لانه) اي اعلى الخف المعين بالنصوص لان الاحاديث المشهورة التي بت باالمسم على خلاف القياس انماور دت بالمسم على اعلاء فلا يجوز على ماسواه لاندخلاف المحل الذي ورديه النص واما مخالفة الكفية كالابتداء من جهةالساق الىالاصابم فلاتضرلانالكيفية غيرمقصودبالذات بخلاف المحل ( قو له بجوز مسحه) قال قاضجان وغيره سواء كانت البلة قاطرة اولم تكن وفي الحلاصة سواء اخذالماءمن الاناء إوغسل ذراعيه وبتي البلل في كفه هوالصحيح كذا في حلية المجلى ( فخو له إذا المستعمل فيه ) أي في غسل البدن ماسال على البدن وانفصل عنهو لم قل واستقر في مكان لماسياتي من ان الصحيح اند يصبر مستملا كاانفصل بدون الاستقرار (فولهاذا المستعمل فيه ) اى في المسيح مااصاب الممسوح وقداصابت البلة اياه (قو له لاننية المسم ) فبنية السم اولى ان يجوز وقدسبق ( قوله ولم ينسل ) ولم نغسل ايضااذلوانغسل احدىرجليه اواكثرها انتقض مسمحهولزمهنزع الحف فلوقال ولم يبتل لكاناعم واولى وفى بعض النسيخ ولم تنغسل وهو الظاهر (قو له اواکثرها) ای کثراحدیهما فلوایتل النصف اواقل حازمسیمه كالولم يبتل اصلاهذا هوالمفهوم منهذهالعبارة لكن قال قبيل مبحث الحياض انالنصفله حكمالاكثر للاحتاط فعلى هذا لواسل نصفهالم يحز مسجدلان الاحتياط في الغسل دون المسم كذا في الحاشية ( قُولِه ذلك الحوض) اوالمثبى عنالمسم قصدا لحصول المسم ضمنا ولعدم اشتراط النية ولوكان الحشيش مبتلا بالطل وقيل لاينوب الطل عنالمسم لانه مننفس دابة والاصم انه بنوب لانه مطر خفيف كذا في الكبَّر ( قو له المطر ) ينوب ذلك الام, وهو الاصابة عنالمسم ( قو له وهذا غير صحيم ) يعنى از الواحب علىالمصنف عدم ذكره لانه غير صحيح عندنا لان التيمير انمااحتىاج الىالنية لالانه خاف عنالغسل حتى نقاس عليدالمسحوبل لمعنى آخر ذكر في بابا شيم (٧) (قول اى مدنه) يعنى لم يرد نفس المسمع بل مدته وهياول الحدث الاول بعدالليس فلوسافر عقيباللبس اومسيم اول مسم فسافر فبالطريق الاولى يتم ثنتة ايام ولياليهـ ( قُو لَهُ لان المتبر آخر الوقت ) لان المسم حكم متعاق بوقت وكل حكم متعلق بوقت يعتبر فيه آخر الوقت فعلى هذا لوسافر قبيل تمام يوم وليلة مسيح 

(٧) قال قاضيمان فىفتاواماذاانقضت مدةمسمحدفىالصلاة والمبجدماء فنه عضى على صلائه لاندلافا ثدة في تطع الصلوةلان حاجته بعدانقضاءالمدة لي غسل الرحلين فلو قطع الصلاة وهو عاحز عن غمل رجايه فانه يتميم ولا حظ للرجلين من التيم فلذاعضي على صلائدوه الاصح (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

.

This file was downloaded from QuranicThoughtighter by GOOgle

HI PRIN ( ۸ ) بفتم العين لماروی الترمذی والنسائی عن صفوان بن عسال ( ۸ ) کان رسول الله صلی الله المهملة وتشديد عليه وسلم يأمهنا اذاكنا سفرا ان لاننزع خفافنا ثلاثة المم ولياليها الا السين مبالغة بايم عن حنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صميح كذا الغسل (منه) فيالكبر ( فو له وكذالوان المسافر توصأ الخ ) هذه الصورة مهوية عن مجد رمفىالاصىل وماتقدم مروى عن الكل كذا فهم من الكبر ( قو لدوعنده ) ای والحال ان عند الجنب ماء یکنی للوضوء ای لایکنی للغسل سواء کنیللومنوء اولااوزادعلی الوضوء اولم یکن لدماء ( قو ل فاندينيم ) اى الجنابة ( فولد وعنده ذلك الماء ) حال ايضا اووجد ماءكافيا للوضوء فقطفان لمبكف ذلكالماء وضوءه اولم يجدماءاصلااووجد غركافللوصنوءفانه يتيم لهذا الحدث ايضالان تيمم الجنابةباق بعد (قو له لان الادلة ) الىادلة المسم غير مختصة بالرحال والحال ان النساء تابعات للرجال في الاحكام الشرعية ما لم يوجد دلي يخصص الحكم بالرجال (فو له انما هوعلى ظاهر هما ) اى على فوق الخفين هذا بيان لمحل المسيم فرصا وسنة عند اصحابنا ( قُوْلِه اولىمن ظاهر. ) لكون الباطن محل اصابة (٩) بل الرأى الاوساخوالاقذار ( قو له وفي دواية لكان اسفل الخف اولى من اعلام ) مقتضى مسمح مايلى وهذا يدلعلى انالمرأد بالباطن الاسفل لاما يباشر البشرة فان مسحه غير الارض لكونه محل ممكن فكيف يكوناولى فيالرأى ( ٩ ) ( قول خطوطابالاصابم ) جم اصابة الاوساخ خط والاصابع جع اصبع بكسر العمزة والباء مشهور وفنح الباء لنة فيه والاقذار حث | وضما لممزة والباء وفتحها لغة فيدايضا بالتركية يرمق\*لمافى اوسط الطبرانى سقطغسل الرحل عنجا يررضيالله عنه قال مررسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوصأ لعدم سراية الحدث فنسل خفيه فنخسهاى طعن عليها لسلام الرجل برجله وقال ليس هكذا السنة اليها (منه) امرنابالمسم حكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفراج بين اصابعة كذافي الكبير ( فوله ان يسم بجميع اليد) والمرأدبه الكف (۸) بکسرالقاف معالاصابع ولاينافيه قوله فيما سيجئ وهو حسن لان الاحسن حسن معانه وقتمالباءاوبالفتحتيز عَكْنَانَالْهُمَرْةَ سَقَطْتَ فَصَار احْسَنْ حَسْنَا ( فَو لِهُ مَنْ قَبْل ( ٨) ا. ) الى مَن اوبالضمتين بمعنى جانب الاصابع وهي فوق رؤس الاصابع ( قوله فان المستحب فيه ) الجانبويجي معنى اى في الفسل ذلك اى الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث الطاقة وممغى عند الطبراني ( فوله وفرض ذلك ) مبتدأ خبر. قوله مقدار ثلاث اصابع والجهمة كذافى ایمنکلخف حتی لومسیم علی آحد هما مقدار اصبع اواصبعین وعلی الاخترى (منه ) (الآخر)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by  ${
m GOOgle}$ 

( ۸ ) ای من المستحاضة ( منه )

( ٩ ) ای حکم الانتقاض ( منه )

اولوب يور، كى آقمق ( فوله والرعاف الدائم ) بضم الراءو فتم العين هو الدم الخارج منالانف والرعف بالفتح والسكون منااباب الأول اوالثالث بمنى خروج الدم منالانف ( قولَه اوالجرح ) بضم الجيم وسكون الراء بالتركية يار. \* وجعهجروح من باب فنموكذا الجراحة بكسر الجيموقيم الراء \* اسمدر قلج وبچاق یارمسی و یونک مثلی اوله ﴿ فَوْ لِهُ لایرِقًا ﴾ ای لايسكن دمه اوصديده من رقاً يرقأ من الباب الثالث ﴿ فَو لِه مَنْ دَم الاستحاضة ﴾ ونحوه مماعطف عليه اى قبل ان يحرج منها ( ٨ ) شي ﴿ قُولِهُ ﴾ تمسيح كالاصحاء ﴾ جع صحيح وصحيح صدالسقيم منبابضرب \* فان قلت لوتوصأالمعذور ولبسالخف علىالانقطاع ثممظهر عذرءتمماحدث هليمسيم كالاصحاءام لا \* قلت المفهوم من اشتراط كون الطهـارة كاملةعند الحدث اذلايمسم والمفهوم مناطلاق قوله حتى ان المستحاضة الخ حيث لم يقيد ظهور شيء منها بكونه قبل الحدث اوبعده ان يمسيم كالاصحاء ولكن واحد منهمالم يرفى محل كذا قاله ابن آطهوى ﴿ فَوْ لِهُ تَمْسُمُ فِي الوقت فقط ﴾ حتى لوتوصأت المستحاصة للظهر فلبست خفيها بطهـارة العذر وصلت الظهرثماحدث فيالوقت تمسم فياثناء الوقت عند ارادة صلاة الجنبازة اوالقضاء اوالنفل اونحوها واذا دخل المصر تخرج الخفين فيه عنــدنا ( قوله وعند زفر تمسيم تمام المدة ) لان طهارة المستماضة لما لمتنقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اى طهارة المستمامنة اقوى من طهارة الاصحاء فيحكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الاانه لميظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذاخرج الوقت ظهر حكمه (٩) ا الاان الاستناد لايظهر فيالاحكام المنقضية بل فيالاحكام القائمة وجواز المسيم منهافظهر الاستناد فىحقه وان اللبس حصل بعدالحدث فيحقهوكذا لوتيمت اى المستحاصة ولبست الخفين ثم وجدت ماءيكني للوصوء لايجوزلها المسيم لانتيممها بطل بوجود الماء مستندا الىاول الاستعمال فتبين انها لبسنهما بلا طهارة كذانى الكبير ﴿ قُولِكُ وَلا يَجوز المسم لمنوجب عليه الغسل ﴾ من جنابة اوانقطاع حيض اونف اس اي لمن اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وعيرها من النوافل فلولبست خفيها على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال انمدة المسم باقية ليس لها انتمسم على الحفين ( قُول ويسم على خفيه ) اى ولايجوزله ان يسم على خفيه

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

كائن ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لسهما مكذا قدره كال الدين في عبارة القدوري وهو المحقيق كذا في الكبر (فو إلى لاوقت اللس) ای سواء کانت کاملة وقتاللبس ایضا اولا (۸) (قو لهجازلهالمسمعلی الخفين) وقال الشافعي ومالك وهو اشهر الروانتين عزاجد الطهمارة الكاملة شرط وقت اللبس فلاتحوز ذلك السيم عندهم ( فو له تسيم الاعضاء واكمل 📗 وماوليلة ) وقال مالك في احدى الروايتين عنه لايمـهم المقيم وقال اوتوصأم تباوغال فيالاخرى لاتوقيت في مسم الحفين يستحب نزعهما في كلُّ جعة كذانقل فى الحماشية عن الدراية ( فول الله الموال على رضى الله عنه ) روا. مسلم في صحيحه عن على رضيالله عنه ( فو له عقب الحدث ) وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام ( المسيم على الخفين للمسافر ثلاثة اياموللمقيم ثم احدث يمسم 📗 يوم وليلة ) وظاهران هذاالتوقيت لببان مدة الحاجة الى المسيمواماقبل الحدث عندنا لاعندهم 🛛 فلاحاجةالى المسم والى البيان لحصول الطهارة بالغسل اى بغسل الرحلين وهذا حجة على مالك فيعدم توقيته بوقت ( فو له ولاوقت اللبس ) كاقيل ولاوقت المسم كماقيل (فو له خلافا للشافعي) لكن هذا الخلاف لاينصور فيالصورة المذكورة لان النرتيب فرض عنده فلايصحالوضوء بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبنى علىاشتراط كمال الطهارة وقت اللبس الخ اشارة الى منعف كلام المص (قو لهوانما يظهر خلافه ) لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافين الشرط المذكور ووجوب الترتيب فمحلافالشافعي فيه يمكن ازيكون للوجوب اوللشرط فلذا لاتظهر ثمرة الخلاف المنى على الشرط وامافي تصوير الشارح فليس فيه الاخلاف واحد وهو الشرط فتظهر ( قو له يكفيه ) ای یکنی الماسیم ( فول تری الدم منقبلها) ای ظهر الدم منفرجها دون ثلاثة ايام بانجرىالدم منها اقلمن ثنثة ايام وانقطم قبل تمام الثلاث فالدم دم استحاضة وقس عامها فوق المشرة فيالحيض وفوق الاربعين فيالنفاس هذا عندنا وعند الشافعي اقل الحيض نوم وليلةواكثرخسة عشر بوماكذا في الدرر ( قو له كصاحب سلس البول ) بفتم السبن المحملة الاولى وكسر اللام بالتركية بوان طوناميان كمسنهدر ( قو له اونفلات الريح ﴾ بكسر العمزة وسكون النون بالتركية دبردن ريح بوشائمق ( فو أله اواستطلاق البطن ) بكسر الهمزة بالتركية اسهـال

(٨) حتى لوغسل رجليهو لبسالخفين اولاثم غسلسائر رحلهاليمنيوادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها (منه)

( اولوب )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

1 1 · 4 3-عليموسلم انه عليهالسلام مسيم علىالخفين وقال الكرخي اخاف الكفر على علىمن لم يرالمسم على الحفين لان الآثار جاءت فيدفى حيزالتو اتروقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لمير المسم على الحفين كان صـالا ماروى عنابی حنیفة رح اندسنل عنمذهب آهل السنة والجماعة فقسال هوان تفضل الشيحين يعنى ابابكر وعمر علىسائر الصحابة رضىالله عنهم وأن تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسم علىالخفين وابوحنيفة رح اخده منقول انس ينمالك انمنالسنة انتفضل الشخينوتحت الختبن ونرى المسم علىالخفين لكن قالوا منرآه اى اعتقد حقيته ثم لم يمسم آخِذا بالمزعة اى بالقصد الكامل كان مأجورا ونفصيله فىالكبر ( قو له السم جائز ) ای غیرواجب بل النسل بعد نزع الخف اثوب لمن رآه حقا ولم يتهم فلواتهم فالمسح افضل قاله (٩) في الدر لاخذ. (٤) بالعز يمة فال فيالدر منكره كافره كافر علىرأى الثابي وقال فيالتحفة ثبوته بالاجاع بل بالتواتر رواتداكثر من ثمانين منهمالعشرة المبشرة (قول بالسنة) متعلق بالثبوت لابالجواز فيكون حالا منالضمير فىجائز اى جائز ثابتايها رد لمن قالانه ثابت بالكتاب ايضاوهي قراءةالجرفي قوله تعالى فووارجلكم كوجه الرد قدتقدمانالمرأد فىقراءةالجر هوالغسل ايضا وانماعطف علىالممسوح اشعلوا للاقتصاد فىالغسل وتركالاسراف فىالصب علىالرجلين \* ودليل ارادة النسل انالمسم لاينيا بالكمبين في قوله تعالى ﴿ الى الكعبين ﴾ بالاجاع ثم ان المص اورد آلسنة مطلقا ليشمل القول والفعل كمااشار اليه الشارح ولوقيدها بالمشهورة ايضا لكان اجود ( قو له منكل حدث موجب للوضوء) ظاهره عدم جواز المسيم لمنجدد ألوضوء بليكون آثماومسرفا ويمكن التوجيه بان يقال اريدبه عدم جوازالمسيم لمن عليه الغسلكايوذن اليه قول الشارح احترازالخ نقل عنالدر في جواز الاشكال الاان يعمم الحدث فيقال انالمجدد لماحصللهالقربة ينيته اوبالعمل صاركانه محدث فليتأمل كذا قاله ابن آطهوى ( فوله اذا لبسهما ) اى الخفين شرط جوابه مايدل عليه سابقه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسم جائز بالسنة وقوله طهارة كاملة يتعاق بمحذوف حال منحدث لآيلبسهما لان اللبس (٩) على طهارة كاملة لبسُ بشرط واغاالشرطانيكون الحدث حاصلا علىطهـارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة منكل حدث (٤)

(۹) ای الغسل اثوب لمنرأه ای اعتقده حقا (منه) (٤) علة لقولهبل الغسل اثوب(منه)

(۹)بضم اللام وسکون الباءبالترکیة لباس کیمك مأخوذ من ابس یلبس من الباب (٤)موجب للومنوه على طهارة كاملة اى کائنا ذلك الحدث الى آخره (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

هذا انجل على مذهب من قال بنجاسة الماءالمستعمل فتوجيهه ان حكم الاستعمال لايعطىله الابعدالاستقرار فىموضع ولم يوجذ الاستقرارفلميكن مستعملا اوىقال ان المختار طهمارةالمتنجس بمحرد حريانهوان حل على مذهب من قال بطهارة المـاء المستعمل فهو مغلوب وليس للمغلوب حكم كذا في الحاشية ( قُوْلِه الا في موضع الجريان ) اي لايسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الافى موضع يجرى فيه الماء فيكون اى الماءالمستعمل تابعاللماء الجبارى خارجا عن حكم الاستعمال قال قاضيحان لانه اذاكان بين المكانين افة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جارقبل اجتماعه في إلمكان ألسابي فلايظهر حكم الاستعمال اما اذالم تكن بينهما مسافة فألماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار بجتمع فى المكان الثنابي فيصبر مستعملا فلايطهر بعد ذلك انهى \* وقولهفلايطهربعد ذلك بناء على تجاسة الماء المستعمل ( ٩ ) وسيأتي الكلام عليه انشاءالله تعمالي والله الهادي الى الرشاد ( فو له حتى لوكان ساكنا ) بان لوينترفوا ولم يجر الماء من الانبوب بالضم بالتركية قامشك ابكى بغومنك اراسى \* والمشهور الآن \* جام وشادروان قورندسی \* وهه: اصور ثلاث وهی ماقاله قاضمان فى الفتاوى ماء حوض الحجام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسـةفيهفاذا ادخل بده في الحوض وعليها نجاسة انكان الماء ساكنا لايدخل فيهشي من انبويه ولايفترف الناس بالقصعة يتنجسماء الحوضوان كانالناس يفترفون من الحوض بقصاعهم ولايدخل منالاسوب ماء اوعلى العكساختاغوافيه واكثرهم علىاند يتمجس ماءالحوضوانكانااناس يغترفون بقصاعهمو يدخل الماء منالانبوب اختلفوافيه واكثرهم على اندلا يتنجسانتهي فهذا هوالذى ينبى ان يستمد عليه كذا في الكبر ( فو له وعلمه ) اى على هذا البيان الذي قاله البعص واماماسيأتى من بيان بعض المتأخرين ففيه نظر يجي الجواب فيذيله ( فول سوء تدارك الاغتراف ) أي تلاحق وتلاصق مع الجرى من الأنبوب اولا ( فوله وفيه نظر ) اى فى قول منقال من المتأخرين لان الضرورة ممنوعة فيحوض الحمام اذالم يكن الغرف متداركا ومتلاحقا لعدم الحرج فىالتحرز وامكانغسله منغيرمشقة تخلاف الحوض الكبير (٩) (قو له لانه ) اى ماء الحوض لم يصر مستعملا عندهما اما عند ابي يوسف رح فلان الحدث لم يسقطيه ( ٤ )اعدم الصب

(۹**) کافی**المشهور عنابیحنیفة رجه الله ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

----والجسارى لايتنجس مالميتغير اللون اوالريح اوالطعم بالنجساسة والكلام همهنا فيغير المتغير ( **قُوْلُه ح**وض صغير ) مبتدأ خبره جلة الشرط والجزاء فيالمتن اوالجزاء فقط ﴿ فَوْ لِهُ وَوَقَعْتُ غُسَالتَهُ ﴾ أي غُسَالة الوضوء وهي ماسقط مناعضاء الوضوء فيه اي في الحوض الصغير هل بجوز الوضوء ام لا ﴿ فَوْ لِهُ فَيَكُونَ كَالْجَارَى الْحُ ﴾ لوقال ويعمل بالظساهر مالم يعسارصه دليل لكان اولى لانهم حصروا ماهو فيحكم الجارى فىالغديرالعظيم علىاختلاف في نفسيرالغدير العظيم كمامر(فوله الا ان يتوضأ فيموضع الدخول ﴾ أي فيموضع دخل المـاء منه الي الحوض اوفىموضع خروج الماء منذلك الموضع فيجوز فيهمسا التوصنوء ( قوله وكذا ءين الماء) اى موضعه الذى ينبع ويخرج ماؤه من تحت الارض يقال لهاعينالماء وكذا الينبوع بمعنى عينآلماء بالتركة \* صوچقان ير وصویك كوزى \* وجعهما عيون وينابيع ( فخولد حركة ظاهرة ) ای قوية شديدة منجانباالينبوع والحال انالماء يخرج بشدةالحركة منخرج الما. الممتلئ في العين يجوز الوضوء فيها ﴿ فَخُولِهُ وَالأَفَلَا بِجُوزٍ ﴾ حتى يعلم خروجه بلبث اوغيره هذا وماسبق كله علىرواية ان الماء المستعمل نجس (٩) واماعلىرواية اند طاهر ( ٤) غير طهور فلابد لعدم الجواز (۹)کارويعنابي حنيفةوابي يوسف 🚺 منغلبته اى غلبةالماءالمستعمل علىالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل اومساواته رم في المشهور نجاسا كافي السابق بيانه ( فوله التوضوء بانتلج ) كلام ابتدائي ان كان ذائيا الماء المستعمل كذا مأخوذ منذاب يذوب بالتركية اربيجي اصله ذاوب قلبت الواو همزة فی قاضنحان (منه) لوقوعها بعد بعد الالف الزائدة (**قولہ ب**حيث) يتقاطر علىالعضو وان (٤) کالهو مذهب لم يتقاطر عنالعضو الى الارض وهذا مذهب ابي يوسف \* ويمكن تطبيق مجمدر جدالله(منه) كلام المص على قولهما بإيراد لفظ عن بدل على بل الظاهر هذا \* ويحتمل اذيكون مرأد المص علىمذهبالامامين تحمل لفظ على معنى عن قوله ولابجزیه ) منجزی بجزی منباب ضرب ناقص یائی و محتمل کونه المهموز اللام لان المعنى فيهمــا واحد يمعنى لايكنى امراره اى الصاق النْج على العضو منغير سيلانه وتقاطره ﴿ فَخُولُهُ مَنَالَحُوضَ فَيْهُ ﴾ ای فی ذلك النهر ( **قوله** فی موضع ) ای فی موضع آخر وحفر رجل منه كذلك نهرا آخر (فوله فتوصأ) اى الرجل منه اى من النهر الثاني ثم حفر منه آخرفاجری و توضأ ثم آخر کذلك (فوله جازوضو الکل) ( iis )

(٩)بانقالوكثر من المصنفين يستعملون المضارع بعدلم بمعنى خطأ صريح (منه) (٤)قولهولايتنجس بالنرف بانكان بحيث لوغرف منهلا ينحسر ماتحته من الجد ليفسد بوقوع النجناسة فيه وان نفسد به كذا في الكبر (منه)

بعدان يكون الحوض كبرا بقرينة السباق ( فوله لايخلص ) اى لايصل بعضه الى بعض ( فوله لم يجز ) وضؤ. لعدم استهلاك الماء الساقط من الاعضاء بعد الخلوص والاختلاط ( قو له انتساج القرامي ) بالجم من<sup>نس</sup>ع الثوب والقرام بكسر القاف بالتركية \* منقش يرده **\* و**المرأديد هناما النزق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسيم الثوب حتى يمنع وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهراماتعريف الآنتساج باللاماواسقاط الياء من آخرالقرامي (فوله معناها خرءالضفدع) اي عذرة الضفدع بكسر الضاد المعجمةوسكون الفاءوكسر الدالجعه صفادع بالفتحتين وكسر الدال بالتركية \* قوربنهكه صو حيواني ( قوله يقـال له الطحلب ) بضمالطاء وسكون الحساء وضماللام وفتحهما بالتركية يوصن ديرلر ( قو لد أفهو ) اى الطحلب راسب اى واصل الى الارض وثابت فيهما ( قو له وكذا الحكم ) ايضا اى مثل اجة القصب ( قوله قدانجمد ﴾ ماؤه صفة الحوض أي قدصار ماؤه جدا مثل الحجر بسبب البرد الشديد (قو له وكان الماء متصلابه ) اى بالجد عطف على قوله أنجمد وقوله والثقب عطف علىالماء اومبتدأ وكحفيرة خبرموالجلةخالية وقوله في اسفلها ما، صفة حفيرة ( فوله اوولغ فيه الكلب ) (٤) والولوغ بالضمتين بالنركية كلب لساننك اطرافيله صويى ايجمك ويلامق ( فوله فى ماءقليل فيفسده ) اى الماء القليل فلا ينتفع بد ولاعبرة يما تحته منعشر فيعشر وانما العبرة لمافي الثقب وهوقليل كذافي الجاشية ( قو له ولم منفصل بقعة منه ) اى تطعة من الماء عن سائر الماء ( قو له بخلاف الصورة الاولى )لان فيها فصل بعض الماءعن بعض ولم يق المنفصل عشرا فى عشر ( قوله وفى السقف كوة ) بضم الكاف وتشديد الواو وفتح إلكاف لغةفيه بالتركية \* اوديوارنده وطوانده اولان دلك \* قوله والكوة مبتدأ خبره دون عشرفى عشر وهذامهأد ايضافىالثقب المذكور ولم بذكره لكونه معلوما ( قوله بوقوع المفسد ) من النجاسة وغيرهما (قولد في الخلاف ) اي بين المشابخ والحكم اي النَّجس وعدمه والتفصيل فيما تقدم ( فول وان ثقب الجد )ثقبادون عشر فى عشر فعلاالماء اى استولى وارتفع على الجد ( قو له يتنجس عند عامة العلماء ) الا إذا كان هذا الثقب عشرا في عشر فلا يصبر نجسا

( ٤ )اىمن الثقب (منه)

( توله )

•

والمرأد بالذراع ذراع الكرباس ) بكسر الكاف وسكون الراء التركية كتان بزى وجعه كرابيس \*قالالولوالجي والمحتى والهداية انمايتبر هذا توسعة علىالناس لاند اخصروايسر كذانقلعن الدراية ( فول مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة ) وهوالذي يسمى ذراع المساحة وهو مختار قاضنمان حتى قالفيهوهو الصحيح لانذراع المساحة بالمسوحات اليق انتهى ( قو له وفيه نظراه ) قال في الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم وصول النجاسة ( ٩ ) والحاق ماهوهذاالقدر بالماءالجاري ونحوه وهذاام لانختلف باختلاف الازمنة ولاالامكنة بان بقال ان النحاسة بالاتصل منجانب الىجانب فىماءقدر عشرةاذرع كلذراعسبع قبضات فىالزمان والمكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتصل في الزمان اولمكان الفلاني لكون ذرَاعهم ثمـان قبضات اواكثر فليتأمل هكذا فيما عندمًا من نسخ الكبر \* اقول فاللائق فىالتصوير انيكون سبع قبضات بالنسبة الى قوله وتصل وانيكون ثمان قبضات بالنسبة الىقوله لاتصل لانالا كثرلهمسافة ابعد من مسافة الاقل في القبضة والله تعمالي اعلم \* ثم الذراع في الاصل اسم للساعد وهو يذكر ويؤنث فلذا حذف التساء فيقوله عشرافي عشر الثارا للتحفيف ( قو له وإذاكان الحوض ) بالصفة المذكورة فهوكير لايتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقا اى لايتنجس فى موضع النجـاسة التى وقعت فيمه ولافىغيره واماأذاكانله طول وعمق وليسله عرض ولكن لوبسط لصار عشرا فىعشر فلم يذكر حكمه فىظاهر الرواية لكن قال ابونصر يتوضأبه \*. وقال ابو سليمان لاوالمختـار ماقاله ابونصر ذكره في عيون المذاهب والظهرية كذا في الحاشية ( قو له إذانم برلها اثر ) اى اذالم بصر للنجاسة اثرها مضارع محهول مأخوذ من رأى برأى من الباب الثالث اصله لم يرء بإسقاط الياءمن آخره فلين العمزة بسلب حركتها فاجتممالساكنان الراءوالهمزة وحذفت الهمزة ونقلت حركتها الىالراء فصارلم ير ( قو له اذاكانت النجاسة مرئية ) اى مبصرة بان تكون النجاسة محسمة اوكشفة \* قال في الحلاصة ازالنم اسة نوعان مرشق كالدم وغير مرئية كالبول اننهى \* هذا عند اصابنها الثوب ( فو له والصواب ) اذاكانت النجاسة غير مرئمة \* قال في الخلاصة في النجاسة المرئية يتنجس موضم وقوع النجاسة بالاجاع ويترك من موضع ( النجاسة )

( ۹ ) الىالنهـــاية المقدرةفى الحوض ( مند )

كانقدم (فو له بغلبة الماء الجارى عليه) اى بسبب كون الماء الجارى غالبا علىالماءالراكد ليس فىكلامالمص مايدل علىالغلبة بالاجزاءبالزاءالمعجمةنع فيه مايدل علىالغلبة بالاجراء بالراء الممملة وهو قريب،ماقال.فيالدرالمختار انالمختار طهارةالماء المتنجس عجرد حريانه فتنبه كذا فيحاشبةا بن آطهوي قال فيالهداية الماء المستعمل لايطهر الاحداث خلافا لمالكوالشافعيوهما بقولان إن الطهور مايطهر غره مرة بعد اخرى كالسف القطوع انتهر (٩)قال في الكفاية واختلف العلماء في إن الماء باي شيُّ يصبر مستعملًا (٩) فعندا بي حنفة وابي ا يوسف بازالة الحدث الحكمي وبالاستعمـال على نية القربة والطاعة وعند مجمد رح لايصبر الماء مستعملا بازالةالحدث فقط مدون النبةالىالقربة فاذا وهومحدثاواستعمل اغتسل الجنب اوتوصأالمحدث تبردا فقط لايصير مستعملا عندمجدر جهالله

اغتسل المغتسل اوتومنا المتوضى تقربا الىالله يصيرالماءمستعملا اتفاقاوان فيالبدن على وحه 📗 تعالى وقالا يصبر مستعملاله ان صبرورة الزكوة وسمما بالنبة حتى صارت حراما علىبنى هاشم فيكونالماء مستعملا بالنية لابازالة الحدث ولهماان الماء يصير مستعملا بانتقالالاثم وهي نجاسة فيالحقيقة اىبازالةالماءالاثم فبصبر مستعملا بانتقال الحدث ايضالان كل واحد (٤) منهما نحس مخلاف الزكوة لان فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا في التوفيق (قو ليه فصل في سان احكام الحياض ) لمابين احكام المياه بأنواعهـا وافرادها شرع فيسان احكام الحباض والماء الراكد والحباض بكسر الحاءوقثوالباءوكذا الاحياض بفثم العمزة جم حوض بفنم الحاء وسكون الواو وهو مكان ينمخذ لاجل اجتماع الماءفيه والراكد معنى الساكن مأخوذمن ركد تركدركودا من باب نصر معنى السكون ( قو له الاصل عندنا اه ) المرأديه هنا مابتني عليه الحكم الشرعي ( قو له وان إيظهر فيه اثرها ) اي اثر النحاسة مزلون ونحوه سواءكان الماء الراكد قلتن اواكثر وكملة ان وصلية اى ولولميظهر فيه اىفي الماء اثرها (فخو لي خلافالمالك مطلقا) حيث قال لايتنجس مالميظهر فبه اثرالنجاسة منالاوصاف الثلاثة سواءكانالماءقليلا اوكثيرا ( قوله وللشافعي واجد في القلتين فافوقه ) اي اختلف فيالقلنين فافوقهما وهو الصواب لان الشافعي واجد بوافقان مشامحنافيما دونالقلتين وماذكر فىالشرح منافرادالضمير فىفوقدسهومن الناسخوالقلة بضمالقافوتشديداللام لمفتوحة يرادبها هنامائتان وخسونرطلاوالرطل

والماءالمستعمل هو ماازیل به حدث بان ىتوصأ متبردا القربة بان سوصأ اوهو طاهر بنة الطهارة وتفصل الأعةفيه (منه) (٤)اىمنالحدث والاثم ( منه )

فىسان الحكم الحياض

( مائة )

GHAZI TRUSSE (قو له والا (٤)) اي وان لميكن الفلية الماءالذي لايلاقي مكذا بلكانت الجيفة تظهر من تحت الماء فلا بجوز الوضوء من اسفلها (٨) وقوله تستبين مضارع مناستين على وزن استفعل اصله بين عنى ظهر (قو له اذا جرى) في ميزاب السطح بفنم السين بالنركية طاماوستي والميزاب بالكسر اولق كهاندن ينمور صوبي اقارجى موازب كلور (قو له لابجرىعليها) اىلابلاقى اکثر الماء باننجاسة ( قو له اواکثره ) وهذا زائد بعد قوله اونصفه ( قوله ولولم تنعر ) اى احد اوصافه الثلاثة ( قوله من السقف ) بفتم السين وسكونالقاف بالتركية اوك طواني سقف البيب معناسنه وجعه سقوف وسقف بالضمتين فهما ( فو له اوَمنالثقب ) بفتحالثاء وسكون القاف بالتركية ذلك وجعدتقوب وثقب بالضمتين فيهما ايضا (فو له سواء عت النجاسة اكثر السطح) اىسواء وحدت النجاسة فى كثرالسطحاولم وجدفيه (قو له لعدم تحقق مخالطته) اى لعدم حصول اليقين تمخالطة المطر للنجاسة فبورثه الشك مع ان طهورية المطر متبقن فلابزول بالشك ( قو له والنصف ) له حکم الاکثر للاحتياط وحننذ لايد من إعتبار النصف فيما ذكر في النوازل (قول حتى يرعنه) اى عنموضم الجارى الماءالمستعمل فيخرج المنوضى عنخلاف منقال اندنجس فان الخروج عنخلاف العلماءمستحب \*وانماقال المص ينبنى ولم يقل بجب لانه لا بخنى ان الفسالة لايغلب الماءالجارىالطاهم ولايكون مساوياله حتى نخرج عنالطهورية علىكل قول ( قو له قال بعضهم بجعل ) ای فی صورة الجریان ضعیفیا ( قو له وبقي جربه) اى سدالماء سدابحيث انقطموبتي جرى ماانفصل منهفان هذا المفصل يعدا يضاجار بإيجوز الوضوءبه (٩) وكذالو حفر من حوض صغير نهر ا اوصب رفيقهالماء فىطرفالليزاب وتوضأ فيه وعند طرفهالآ خراناء يحجم الماءفيه جازتوضوءه بدثانيا ثموثم وثم كذا في ان آطدوي **فو لد**اي في كوند جاريا) اى في اول مرتبة اطلق على الماء جاريا في الحكم الشرعي (٣) (قو له انذهب له نين) بكسرالتاء وسكون الباء بالتركية صمان اى ان حل الماءالتين واذهبه فهو الماء الجاري (قو لها ي نكشف) مآمحته اي مآبحت الماء منالارض ويظهر التراب اذار فعرالماءوا خذبالكف فيحكم حبان الماءامس عاءحار **(قو ل**ه والاول اشهراه) وحكمه عدم اتنجس بالنجاسة مالم يظهرائرها فيه اى فى الماءالجارى مناون اوطم اوريح الاان باشرها كالمتصل بالجيفة

(٤) قوله والالى وان لميكن الى آخر. لانخف اله تكرار (منه) (٨)لكون الماء نحسا لملاقاة اكثرا لنحاسة وتنجيسه الماءالياقي لغلبته علىه وبهذا اولابوجعفرالهند وابى المروى عن ابی یوسف ر م وهو اختاره كذا في الكبر (منه)

(٩)وانوقم فيدالماء المستعمل اوالنحاسة ولم يظهر آثرها كذافىالكبر(منه) (۳)و نقل عن ا**لد**ر ( ۵٬۵ )



فى العمليات ) واما في الاعتقاديات فلا بدفيا من اليقين فيهمنا اصول احدها اليقين لايزول الابيقين مثله \* وثانيها الظن المجر دلاعبرة به \* وثالثها الظن الغالب معتبر كاليقين في العمليات \* ورابعها الاصل في الماء وغيره الطهارة كذا فى الحاشية ( قول ولم يتبقن بوقوع النجاسة فيه ) ولم يغلب على ظنه وقوع النجاسة فيهوهو شامل لترجح جانب الطهارة والشك وهوتساوى طرفي الوقوع وعدمه ( قو له ولايترك ) ذلك الماء ولا منبغي التفحص والسؤال ( ٩ ) مالم يغلب على الظن عروض المجاسةله نقربنة ظاهرة لمافي الموطأ عن عمرين الحطاب وعمرون العاص انهما مرا برجل على حوض يسقى فقول عمرو ا ياصاحب الحوض هل تردحوضك السباع فقالعمر ينالخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا كذا في الجاشية ( قو له مذهب تبنة ) بكسرالتاءالفوقية وسكون الياء بالتركية صمان ديمكدر اي يحمله ويذهبه بسبب الجريان ( قو له شي نجس ) كالجفة بالتركية لاشة حيوان ( قو له لايتنحس الماء ) اي الماء الذي تحت النجاسة وإسفلها ( في إنه لانها ) اي النحاسة في الجيفة ونحو هالاتستفر ولاتلبت مع جريانه بل تذهب لان ما يتخلل من اجزائها يذهب معالماء ولايابثوعدم ظهورالاثرفيه يحقق عدمالاستقرار لانعدم الأثردليل على عدمالمؤثر (٤) ( قو لداى دن ) بفتح الدال وتشديدالنون بالتركية كوب جب كي ( قُوْ لِه في الفرات ) بضم الفاءو فتم الراءاي الماء العذب ويطلق على نهرالكوفة ( قو له اذالم تنفير احداوصافه ) فانعدم التغيروعدمظهور الوصف دليل على عدماتصال النجاسة بالمحل الذي توضأمند نعم يحتمل ان يتصل بداجزاء غيرمدركة لكنه تو هملا بزول بداليقين الذى هو الطَّهارة ( قُو له صفوفًا ) كصف الجماعة في الصلاة متوضئين جم صف ( فول هذا هوالصحيم ) فانالماء المستعمل مايع طاهر وقد بين آنالمايع الطاهر اذا خلط بالماء المطهر بصيغةاسم الفاعل فالعبرةللفلبة والاستواءفاذا لميغلبالمايم الطاهر الماءالمطهر ولميساوه فيحكم بطهورية الماءلغلبةالماءالجاري الواردعلى غسالة المتوضى بلاريب ( ٩ ) وخلافه احتمال لانزول ماليقين ( قو لدخلافالمنزعماء ) لانالزاعم زعمان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح المفتى بدانه طاهر غبرمطهر ولذاقال المص هوا نصحيم ( فو له ساقية صغيرة) اىماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صوبى ( فول اوشاة ) بالتركية قيون دعك اى شاةميتة ( قو له وغرها) اى سترالجيفة بحيث لاترى من تحت الماء

( ۹ )بان يقول هل هو طاهر املا ( منه ) والحاصل ان وجوب والحاصل ان وجوب الاحتراز عن انتجاسة ليس لذاتها بل ليس لذاتها بل ليم واللون الشيع فاذا لم يتيقن وجودذلك الوصف فلابجب الاحتراز قاله بعض الافاصل

> ( ۹ ) فلم يخرجماء النهرعن المطهرية بالنسبة الىكل متوضى ( منه )

(قوله)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by  ${
m Google}$ 

- 4Y 8

جاز الوضوءيه ) معتنير اوصافدالثلاثة لرقته وسرعةسيلاندوالمفص بفتم

العين وسكون الفامبالتركية مازوكه دباغلر استعمال ايدرلر ( قو لداذانقع فى الماء ) مجهول اى اذاالتي فى الماءو حبس فيهمدة يجوز الوضوءبه والحصة بكسر الحاء المعملةوفنع الميم المشددةوكسرها بالتركية نخودكه حبوباتدندر ( قُوْلُه انكان الماء بحسال لوبرد ) مجهول من باب التفعيل من التبريد باليركة صغوتمق ( فو لدلايتخن ) اىلايكون كثيفاولا يخرج عن رقة الماء ( قُوْ لِمُوالاً) اى وان كان الماء كشفابعد التبريد بحيث بخرج الماء عن رقته وطعه فلابجوز الوضوءبدلانالاصلان التقييدللماء محصل( ٩ )باحدشينين امابغلبة الممتزج (٤ ) وهي الىالغلبة بسبب كثرة اجزاء الشيُّ المحلوط بالماء 📗 ماء مقيدًا حاصل اوبكمال الامتزاج وكمال الامتزاج امابتشرب النيات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع | خروج الماء عنالنبات الابالعلاجاوبالطبخ الكامل فحينئذ يخرج الماءالمطاق عن طبعه وهو سرعة السيلان فيتمخن آذابردغالبا ( فو له لوتوضأ بماء اغلاء ) ماض مجهول منالاغلاء بالتركية قيَّاتمق اصله غلي يغلى مناليات الثاني ( قوله جاز الوضوءبه ) اي بالماء المغلى مالم يغلب اي مادام عدم غلبة الاشنان اوالآس على الماء باخراجه عن رقته ( قول وكذا لوبل الخنز ) ماض مجهول ای التی الحنز فی الماء وحبس فیه ( فو له تخین بالخبز ) اى كثيفا وغليظا بامتزاج الخبز لايجوز الوضوءيه ( فو له ولم بجددله ) مجهول من جدد بجدد من باب التفعيل ( فو له مناءع ما تقدم مرارا ) فالحاصل انالمتبر في صبرورة الماءمقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته وامامخالطة المايع فانكان مخالفا للماء فىوصف واحدكاء البطيخ الذي يخالفه فىالطعم وماء الورد الذى يخالفه فىالرابحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف المـاء فىوصفين كاللبن يخالفه فىاللون وااطعم فالمتبر ظهور غلبة الوصفين وانكان نخالفه فيالاوصاف كلها كالحل فالمتبر غلبة أكثرهما وانكان لايخالفه فىشى من الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ماءليه الفتوى أنه طاهر غيرمطهر وكماءالورد المنقطع الرايحة فالمتبركون اجزائه أكثرمن اجزاء الماء وكذا كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التميمعند المساواة اذلم مجد غيره واما الماء الذى يقطر منالكرم فني المحيط لايتوصابه لكمال الامتزاج وقيل بجوز لخروجهمن غيرعلاج والاول احوط كدافى الكبير قول لان غالب الظن ) علة لقوله اوغلب على ظنه ( قوله

(٩) اي كون الماء باحد شيئين

(٤) اى المخلط

حلية الناجي

1447-78 عطف على قوله عاءو مثال الجمع كاان ماءالمد مثال البعض اى الماءالذي يختلط به الاشنان بضم الهمزة اوالكسرة بالتركية چوغان ديدكلرى نسنه (قوله بشرط ان تكون اه) متماق بقوله وتجوز الطهارة ( فو لدهذا ) اى جوازالطهارة بالاشياءالمذكورة ليسمطلقا بلاذالم يزل عنهاسم الماءمنزال يزول زوالابالفح وزولامن الباب الاول فقط فيمارأ ينامن مختار السجاح والاشارة فيالاخترى ووانقولى بمعنىانتقال منمكانداى اذالم يخرج عناطلاق اسمالماء (فوله وشرط انيكون رقيقا ) بعد (٩) واشتراط المس عدم زوال اسمآلماء يغنى عن هذا الشرط فاناالهليظ قدزال عنداسم الماء اذلايطاق عليه انه ماءبلاشتراطالرقة تفسيرلزوال اسمالماء وهوالضابط عندمخالطةالاشياء الجامدة للما. من عبر طبخ (فول فحكمه) اى اذا وجدت هذه الشرائط في الماءالذي خالطه شي طاهر فحكمه في التطهير حكم الماءالمطلق (فو له والا) اىوان لم يوجدواحدمنها فلا يجوز بدالوضؤ وغير. (فو لدوهذا) اىجواز الطهارة بالماء المختلط (فوله ولاعبرة باللون والطم والريح) اىلاعبرة بزوالها وفيه خلاف الأتمةالثلثة فيما اذاكان المخالط مايستغنى عنه كالزعفران والاشنان بخلاف ماءالمد اى السيل فان التراب الذي مجرى عليه الماء لايستغنى عنه واماالاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلايبقي الماء مطلقاعند المخالطة حث نقال ماءالاشنان وماءالصابون ونحو ذلك ونحن نقولان هذهالاضافة لتعريف المجاور كماءالبئر (٨) لالنعريف الذات فلا يفيد التقييد بشي وقد ثبت في الصحين ان الني صلى الله عليه وسلم امر ينسل الذي وقصته ناقته ایکسرت عنقه ناقتهبالسقوط منها(٤) ماءوسدربکسرالسین وسكون الدال بالتركية براغاجكه اوراقني دوكوب انكله حامدهيونورلو مكذا فيالكبير وفيابن آطهوى وقع اوقعته دابنه ومعناءالله اعلم بمرأد حيبه صلىالله عليه وسلم اسقطته وكسرته \*واللون بالفتح بالتركيةرنككه بياض وسواد وجرة \* والطعم بفتم الطاء وسكون العين لذت وداد \* والربح بكسر الراء ومده بالتركية توقو ورايحه ( قوله لايجوز ) اىالتوضى به وضابطه بقاء سرعة السيلان فان ماء السيل مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فيجوز والافلا ( قوله اذا التي الزاج ) بالتركية قره بويه فيالماء حتى اسود اصله اسودد منسود مناب اجر فادغم الدال بالدال ای صار الماء ذاسواد (فوله

( ۹) ایذا الحین اوبعد الاختلاط ( منه)

( ۸) وماء العين ( منه **)** 

(۶)فات والوقص بفتم الواووسكون القاف التركي بيونى اوفاتق (منه)

40 3

اوماء مطلقا اومقيدا فقولهوبكل مائع الختعميم بعدالتخصيص بالنظرالى قوله بالماء المقيد وقوله وبماذكرنا منالماء المقيد تخصيص بعدالتعميم كذا قيل ( فوله جم اجزائه ) اجزاء ماينعصر منالماء المقيد والمايم أىبالعصر وتزول ايضاً بالجفاف ( قوله واحترز به ) ای بقوله یمکن ازالتهابه عنالعسل والسمن بفتم السين فهما بالتركية بالوياغ دممك \* لان تدبيقه ودسومته لاتزول لانبالعصر ولابالجفافوالدبق بفتم الدالوسكونالباء بالتركية بإيشقلق والدسومة بالضمتين بإغيلق جرب معناسنه ( قوله لازفيه) اى فياللبن دسومة ويمكن انيكون المرأديه مازالعنه الدسومة وبقى خالصا كالماءكما يشاهد (فوله وعاذكرنا آنفا ) عطف علىقوله بكل ماج مربيانه قريبا ( قولهبالمسل اوالدبس ) بالكسرتين بالتركية خرما بكمزى اطبا قتنده والمرأدهنا هذا بقرينةالربوبوهوبالضمجعرب بضم الراء وتشديدالباء بالتركية اوزمصوبيكه ادنى طبخله ثلثدناقلي كتمش اوله ( فوله کالزیت والشیرج ) بکسر الشین ومده وقیح الراء بمعنی دهنالسمسم والدهنبالضم بالتركية اوتدنو يمشدن وحجيجكدن وحبوباتدن اولان ياغ مطلقا ( قُولُه لايزيلها) اى العسل بتلك النجاسة الحقيقية **(قول و**عند مجد وزفر والائمة الثلثة لابجوز اه) بناء على ان زوال النجاسة بالماءالمطلق علىخلافالقياس لانالزوال بالماءغيرمعقولالمعنى لان الماء لماوردعلىالمتنجس تنجس والماءالمتنجس لايزيل النجاسة الاان هذا القياس ترك فىالماءوقلنا اندبزيلالنجاسة لثبوته بالحديثوبالاجاع وبالضرورةفلما كان غير معقولالمعنى امتنع قياسغيرالماءعلى الماء بذلك المعنى وقالا كوند(٩) غيرمعقول المعنى ممنوع بلزوال النجاسةبالماء امرمعقوللانالماء لماوردعلى الشيء المتنجس انتقلت نجاسة الىالماء وسالت معه ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التيلها لون ويتلاشئ ذلكاللون شيأ فشيأحتى يزولاللونبالكلية زوالامحسوسا لاشكفيه فثبت انزوالها بالماءام معقول والمايم فىالازالة والقلع فيتعدى حكمالماء المطلقالي المايع وهيالازالة كذا فيالكبير نفصيله (قُوْلُدُوْتُجُوزُ الطهارة ) أي الحكمية والحقيقية ( قُولُدُبًا. مُطلق ) لكن خالطه شئ طاهر (فوله فىجيع اوصافه) فتغيرجيعها فقولهفغير احد اوصافه ناظرالىالمخالف فىبعض الاوصاف واماالمخالف فىالوصفين فملوم منمسئلة المخالف في الجميع (فولدوالماء الذي يختلط به الاشنان)

(٩) اىكونازالة النجاسةبالماءالمطلق على خلاف القياس غير معقول المعنى منوع (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

اوخافهما ) اى خلف الوضوء والغسل وهوالتيم سميت النجاسة الحَمَية حكمية لاختصاص تحقق النجساسة بحكم الشرع ( قو له ومي ما ا. ) موصولة اوموصوفة والرابط ضمير لاجله ولامهمتعلق محكمواما كلة عند فنطقة بوجوب الوضوء ( قول أوحقيقية ) وهى النجس العين (٩) (٩) التي حكم سميت بها لتحقق عين النجس حقيقة بدالحكم بأنهما بجسة والاصل فىذلك الشرع بوجوب قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ دل بعبار تدعلى كون إزالها من البدن ماء المطرمطهرا وبدلالته على كون سائر المياء المطلقة مثله مطهرةمالم اذا وجدت فيـه يعرض لها عارض بزبل ( ٤ ) ذلك ألحكم عنها كذا فى الكبر (قوله عند ارادة الصلاة ولايجوز الطهارة الحكمية ) أى الوضو، والنسل ( فول كالريباس) ( منه ) بكسر الراء وسكون الياء بالتركية ديباجكه قوزىقولاغى ديدكلرى كشيجه (٤) ای نزیل اوتدر شران ايدرلر ( فو له وماء الثار ) بكسرالثاء المثلثة وقتم الميم العسارض ذلك جم ممربالفصين بالتركية ميوملرهم نددن الورسه \* والثمر اسم جنس شامل الحكم اى حكم للقليلوالكثير ويجيئ فىجمه ماركجبل وجبال وثمر بالضمتين جم ممارككتب المطهر غنهااىعن وكتاب ويجى ثمرات واثمار واثمر ( فوله مثل التفاح ) بضم التاءو تشديد ألمساه كاختلاط الفاء بالتركية الماعشى ( فوله وماءالبطيم ) بالكسر والتشديد قاون وقاربوز العجس (منه) ایکیسنه سله شاملد را کثر شیوعی قاوندر قار بوزه بطیخ اخصر دیرلر ( فول والقثاء ) بكسر القاف وضمهاو تشديدا لثاء يمنى الخيار عطف التفسير (قوله وهوالماءالذي طبغ ) إي الباقلاء فيه ( فولهومثل المرق ) بفتم الميم والراء بالتركية شورباكه طعام نوعندندر قيل وفي بعض نسخ الكبر وماءالمرق وهوالانسب في المقام (فوله وماء الزردج ) وهو مايخرج من العصفر بضم العين والفاءو سكون الصادو الراء بالتركية قابو غى صارى بويارا يجى قرمزى بويار برچچکدر ( فو لدالمنقوع ) صفةالعصفروهوالماء الذى حبس فيه (۹) وقيرنياه العصفرولايصبغ بذلك الماءشي ( فحو لدوهدا ) اىماءالباقلاء(٩)وقريناه اذاكان ثخينيا اى عدم جواز الطهارة الحكمية بها ( فول اذاكان تحينها ) اى كثيغا لأنجوز الطهارة وغليظاً (فو له على اصل سيلانه ) اى باقياعلى اصل جريانه يجوز الطهارة بهاكذلك ماء الحكمة بداى بذلك الماء كامالسيل ( فو لموالمرأد ايضا ) اى كاء قيدماء الزعفران مقيد الباقلاء ماحتربه اى بالزعفران والخثور بضم الخساء المعجمة والثاء المثلثة بالخشور في عدم منالباب الاول بمعنى الغليظ ضدالرقيق وقوله وخرج عن الرقةعطف حواز الطهارةبه تفسيري (قوله وبكل مائع طاهر ) عطف على بالماء سواءلم يكن ماء كالخل (منه) ( leal )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtized by GOOgle

44 لمافرغ من بيان الوصنوء والغسلوالتيم شرع في بيان آلاتهما\*فان قلت ان المص ذكر الوضوءثم الغسل ثم التيم وقداصاب لموافقته للقرأن فاوجه تأخير آلة الوضوء والغسل عن آلةالتيم التي هي الصعبد \* قلت وفقكم الله تعالى وإيانا الىالحق انسان الصعبد متصلبالتمم فيالقرأن مخلاف آلةالوضوةوالغسل التىهى الماءُ \* والمياه بكسر الميم وفتح الياءجع ماء مدا اوقصرابطريقجع الكثرة وفى جع القلة امواه بفتم العمزة اصله مو. با<sup>لف</sup>تحتين قلبت واومالغا وهاؤه همزة وهوجسم لطيف سيالبدحيوةكل نام كذافىالحاشية نقلاعن شر التوبر ( قو له وازالة الخبث ) ذكر. اسطراد اوالمقصودهوسان آلةالوصنو،والغسل ( قو له عاء مطلق ) وهو الماء الذي بق على اصل خلقته ولم نخالطه نجاسة ولم يغلب علىه شي طاهركاء السماء والعبون لقوله صلىالله عليه وسلم ( الماءطهور ) اى الماءالمطلق مطهر كذافي ان ملك (قو له منغر حاجة ) الىذكر قيد فاضافة الماء الى محله كماء البَّر أوالي صفته كاء المد (٦) اوالى محاوره كاءالز عفر ان لست بقيدوالز عفر ان بفته الزاءو الفاء وسکون العین مشهور بالترکی ترکوکچكقوقولی چحکدر جبیزعافرکلور ترجانالله راج کی (فو لککاءالساءالخ) وکذا البرد والجدوالثلحالمذابة وكذا الندى وماء زمزم بلاكراهة وعن اجديكره عاء زمزموهو الاولى الخروج من خلاف العلء كذافي الحاشة \* والبردبالفقحة س طولوكه كوكدن ينارحبالسماب دىرلر والجمدبالفتحتين بوزكهصودن طوكر نقال جدالماء جودا اذااشتدجوده منباب دخلىدخل\*والثلجبالنركبةقاركةكوكدن يغار ساضدر وهذا الماء ماءمطلق فاضافته الىمحله اوالى صفة اوالىمحاورممثلا كإمرآ نفالاتخرجه عنكونه ماءمطلقا فاندلبيان محله ووصفه ومجاورهواما الماء المقيد فهومالا تتبادر من اطلاق الماء عليه بل لاند معه من قيدحتي يفهم انداىماءكاء التفاح وماء البطيخ وغيرهما ﴿ قُو لَهُ وماء الاودية ﴾ بفهم المممزة وسكونالواو جم الوادى على خلاف القياسوالانهارجمنهر معناها بالتركية درمكه انجنده صواقار ( قو له وماء الصون ) بضم العين والياء وكذا الاعيان بفتم الهمزة والاعين بفتم الهمزة وسكون العينوضم الياء جعالعين والينا ببعجم ينبوع بفنح الياء وضم الباء الموحدة بالتركية صوحِقان برلر (فول وماء السحار ) بكسر الباء وفتمالحاء وكذا الامحار الفنح والبموربالضمتين جع البمربالتركية دكزدرياكه بركمقابليدر(قول

(۲) والمديني للم تشدينا فالواتركية سيل صوبي ديمك ( مند )

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  ${
m Google}$ 

AY B-ابى بكررضى الله عنه وان صم لكن لا يقوى قوة حديث الصحيمين على ان البهق (م) بن الحدشين قاللاتعارض(٥)فانالصلاً التيكان فيهااماماصلاةالظهر يومالسبت اوالاحد (شه) والتىكان صلىالله عليه وسلم فيها مأموما صلاةالصبح بومالاثنين فلايخالفه هذا كذا في الكبر ( **قول**ه واما الماسح على الخف ) بضم الخاء المعجمة وتشديدالفاء بالتركية ايج اديكي كه اياغه كبرلر مست ديمكا ممرو فدر فرقو له اوعلى الجبيرة) بفتم الجيم وكسر الباء ومده بالنركية اوفانمش قيرق كمكه صارغی واکاصاریلان اغاج پارچەلری ( قول افند ) ای الماسم یصم انكون اماماللغاسلين بالانفاق اماالمسم على الخف فللاجاع على اندطهارة غير ضرورية فلميكن بينه وبينغسل الرجلين فرق وكذا مستمالجيرة فانه عنزلة النسل لمانحتها علىماقالو اوليس كطهارة المستحاضة (قوله للاصحاء) وذلك لانالمذور يصلى معالحدث حقيقة وانماجعل حدثه فىحكمالمدم المحاجة الىالاداء فكان اضعف حالا منالسحيم ولوزال عذرماثناءالصلاة لإبنى عليها لانه بناءالقوى علىالضعيف ثمانهذا لوقارنالوضوء بالحدث اوطرأ الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلايصم اقتداء الصحيمله وامالو انقطع عذره فتوضأ وصلى علىالانقطاع فهو فيحكم صحيم يصم اقتداء الصحيح به كذا نقل عنالتنوير ( **قُوْلُه و**كذا تصح ) امامة الامى وهو منسوب الىالام سمىبدالجاهل لكوند كماولدنه امدفىعدمعمدونقل عنالتنوير وشرحه ان لامى هوالذى لميكن حافظا لآية واحدةوالقارى منكان حافظا لآيةواحدةانتهى فبجوز اقتداءمن يحفظا لتنزيل به لانفرضا (٩) اراحدا (منه) (٩) يتم بذاك المقدار كذا قى حاشبة اخى چلبى ( قول وكذا العارى لللابس) اى لا تصبح امامة العارىله فلو ام الامىللقارئ والعارىللابس لم يصم صلاة الامى ايضًا (٣) عند الامام لتركه القراءة مع الامكان بان يقتدى الامى (۲) ای کالاتصم بالقارى<sup>•</sup> فان قراءة الامام قراءة للمأموم و<sup>تصر</sup>م صلاة امام العارى وازلم صلاة القبارئ يصمح صلاة اللابس اذلم يترك اللبس معالامكانبان يقتدى باللابسلان لبس المتحدى (منه) الامام ليس لبسا للمأموم فافترقا وقالأتصح صلاةالامىوالعارى فىالمسئلتين كذا في إن آطهوى نقلا عن الدراية ( فوله ولو اما من هو بمثل حالهما ) ای لو ام معذور بمددور بمثل عذر. وکذا الای الای مثله بيان احكام المياء جاز حتى لواختلف العذر ان او ام معذور بعذرين بمعذور بعذرواحد لم يصح كذا نقل عنالدر والدراية ( فول فصل في بيان احكام المياه)

(")

(٤) قال ضخان في فتاواه المتوضى اذا اقتدى بالمتيم ورأى المقتدىماء ولمرامامدفسدت صلاةالمقتدىدون صلاة الامامانتهى لانالامام يعدم عله کان عاحزا فصحف صلاته (منه)

(۷)والنابي علي بن =: م على ماقال المحدثون (كمصحعه)

متيم) مبتدأ خبره جلة بجوز امقوماايلوكان المتيم امامالقوم متوصنين بالماء (قو له بجوز فعله) ای امامته ولکن بشرط (٤) ان لایکون معهم ماه والافلايصم امامته كذا في ان آطهوى ( قو ل طهارة التيم ضعيفة ) لآنها طهارة ضرورية لايصار المها الاعند العجز واماالطهارة بإلماء فاصلية فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى علىالضعيف والحال ان ناءالقوى علىالضعيف لاتجوز \* فان قلت قال مجد رجه الله تعالى منانقطم دمها دون العشرة فتيمت وكان ذلك فيالحيضة الثمانية بعد الطلاق الرجعي تنقطع الرجعة بدون ان يصلى كمالو اغتسلت تنقطع فقد جعلفيها التيم طهارة مطلقة فما بال مجد رجه الله تمالى حمل التيم هنا طهارةضرورية قلت اخذ الاحتياط فىالموضعين فلم يجوز امامة المتيمم للمنوضنين ليخرجوا عنعهدة الصلاة سقين وحكم فىصورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة كذا فىالحماشية\* ودايل الامامين انالتيم طهارة مطلقة كالوضوء لاضرورية حتى لاتتقدر بوقت الصلاة ولوكانت ضرورية لتقدر مه كطهرة المستحاصة كذا في الكبير ، ولهما ايضامارواه ابوداودو الحاكم انعمرو بنالعاص قال صليت باصحابه الصبم وانامتيم فاخبرتانني صلىالله عليه وسإفضحك ولم يقل شيئا\* ومارواءالبخارى ان ابن عباس رضى الله غنهما ام وهو متيم كذا في ان آطهوى (فو لدوكذا على هذا الحلاف القاعد) اى القاعد الذى يركع ويسمجد واماالفاعد الذي بومي فلاخلاف فيانه لايصمح امامته للقائم كذا نقل عنشرح الوقاية (فو له ولهما) ان آخر. صلاً، صلاها رسولالله صلىالله عليه وسلم اه لماثبت فيالصححين عنعبدالله بن عتبة ىنمسعود قالدخلت على عايشة وسئلت عن مرض رسول الله صلى الله علىه وسلم قالت الحديث الى انقالت فارسل رسولالله صلىالله عليهوسلم الى ابى بكررضي الله عنه ان يصلى بالناس إلى ان قالت شمو جدر سول الله صلى الله عليهوسامن نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين احدهما العباس (٧) لصلاة الظهر وابوبكر يصلى بالناس فلما رأه ابوبكر رضىالله عنه ذهب ليأخر فاومى 📔 ابى طال رضى ألله علىهالسلاماليه انلايتأخر وقال لهما \* اجلساني الي جنيد\*فاجلساه الي جنب ابی بکر رضیاللہ عنہ فکان ابوبکر رضی اللہ عنہ یصلی وہو قائم بصلاۃ النبى صلىالله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابىبكر والنى عليهالسلام قاعد \*وماروى انه صلىالله عليه وسلم صلى فى مرضهالذى توفى فيه خلف

6 9 · 2-شول آت کهباشی سرت وقانی صاحبنه طور و و بر میه چامش دیمك **(قول** لمرض ) متعلق بلايقدرو ( قوله وعدم ) بالواولاباوكما وقم في بعض النسخ فلاينتقض تيمه والاينتقض ( قوله جنب ) مبتدأ خبر. يتيم ( قُوْلَه على بدنه ) اى بدن الحنب لمعة بضم اللام وسكون الميم والبقعة بضم الباءوسكون القاف التركية بريار ، وبريار چه يرد عك ( فوله وليس معه ) اىوالحال ليس مع الجنب ماءاصلا ( قوله وان وجد ) اى الجنب الذي بقي فى بدنەلمعة بعدماتيم للمعة ( فخولدلانە ) اىالماءكالمعدوملان وجو دالماءالغير الكافى كاندليس موجودا اذلايرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى ( فوله كالمدوم ) لعدم كفاية الماء للمعة ( فول لانها ) اى اللمعة اغلظ الحدثين واغلظ الحدثيناهمويتيملاجل الحدث ( قوله ربجب عليه )اى على الجنب ( قو لدولا بجوزتيمه للحدث قبله) اى قبل غسل اللمة عطف على قوله ويجب وتأكَّدلفهومه ( فوله وهذا ) اى وجوب غسل اللعة اولى عند محدر ( قوله بلعلى الأولوية ) لانوجودالماء عنع التيم لاجل الحدث عند مجدرجهالله تعالى فلوتيم قبل صرفه للمعةفقد تيممع القدرة على الماء فلذا لابجوز قبل النسل تيمىمله ( فوله ولوكان ) اى الجنب بعدما احدث تيم للحدث اى لاجله ( قوله ايضا ) اى كانيم للمة ( قوله في هذه المسئلة ) اى فى مسئلة الجنب المغتسل الذي بقيت على بدند لمعة و تيم لاجله (فول له بكني لاحدها ) اىللوضۇاواللمعة ( قولمەنىمىدە ) اى تىم الحدث عند مجد (٤) ولايذقض رح (٤) **( قو لد**مطلقا **)** ای وضوء کان اوغسلا اوغسل لمعةوالطهارة عند ابی یوسف الحكميهمي طهارةمنالحدث ومن الجنابة وظاهر كلام المص ان مرجع ر حیناءعلیماتقدم الضميرهذا الاخبرولذا قدمه الشارح لكنلما كان حكم الاولين كذلكعم الشارح المرجع ثانيًا بقوله مطلقا ( فوله ثوب نجس ) بفتح النون وكسر من التعلمل آنفا (منه) الجيم وفنحها بآلتركية مردارش معناسنه \* وجلةوهومضطراءحالوالضمير للذي بقيت عليه اللمة ( قوله يكنى لاحد الطهارتين ) اي للوضوء اواللمة فقط ( قولهويتيم ) لماعليه منالحدث لانالتيم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيم للحدث يكون قدانى بالطهارتين اى الحقيقية والحكمية ولوتوصأ بذلك الماء وبتى الثوب نجسا لترك الطهارةالحقيقةمع قدرته عليها بغيرعذر فلوصلي مع الثوب النجس يكون آثما ولكن تصم صلاته لثبوت العزبعد اعدام الماء باستعماله في الطهارة الحكمية ( قوله (متيم)

بالشك كماسصرح، الشارح (قو لهسواء جاوز ) موضع سجوده اولا وسواء مشى يمنة اويسرة اوغيرها لانمناط الفساد هوقصد القطع بمشية وقدوجدفی کل حال ( قولهنانه لایقطم ) فلوظن انه سراب لایقطم بطريق الاولى فقطعه فىالصورتين حرام فلوقطع فانكان مارأمماءتوضأ وقضى وتابوان سراباقضي وتابلاجل القطعالحرامولا يعدالتيم فيرؤية السراب واما انالمعش ومضى عليها فلم يفسدوليس عليه شئ سوىانهلم يعمل بغالب ظنه وقداصاب لان التيم الاول لمينتقض بمجرد القطع الحرام ( فولهوالاصلالخ ) ناظرالى قولهوان شك انداه وقوله واندلا يعتبراه ناظر الى قوله وكذا تجب الاعادةا، ( غو له لان الظاهرانه لم يوضع للوضو، ) أى للطهارة وهذا التفسيراولى ليشمل انمسل والاستنجاء والعمل بالظاهرواجب اذالم يعارضه دليل ( فوله والاولى ان يعتبر في ذلك العرف ) اي ماتعارفه الناس فميما بينهم اشارالى ان الاولى تقديم دلالتالعرف علىدلالة الكثرة والقلة وآنما قال والاولى اذعكن ان يكون الاستدلال بالكثرةمينيا على العرف ( قوله حتى لوتعورف ) مجهول تعارف كخاصم وخوصم قلبت الالف واوافى مجهوله ( فوله شربا اوغره ) بالحركات الثلاث فيالشين منالباب الرابع وقرئ فشاربون شربالهمبالوجو والثلاثة كذا فيالصحاح اىسواء شربوا اوتوضؤا اواغتسلوا وتعودوا بينهم ينتقض تيممه ( قولد بالشرب فقطلا ) اى لاينتقض تيمه ( فو له لاينقض ) تيمة في الحالين(٩) اتفاقافي رواية عن ابي حنيفة رح لكوندغير واجد للماء وغيرقادر على استعماله ( فو لهوفى رواية عنابى حسفة رح ) وفي الكبر هذه الرواية فيالنوم فقطحال المرورولعل لهذاخص المصالنوم بالذكر مع دخوله في المرور بغيرعلم وظاهر عبارة الشرح انالرواية فىالمسئلتين معاوهىالتىمشىعليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينقض تيممدلان المانع جاءفيدمن قبل العباد فكان قادرا تقدير الكن الاول اولى كذا في الكبير (فو له امالخوف عدو ) متعلق بلم بدون ملاحظة عطف قوله ولاعلى الوضو. ( قوله اولخوف سبع ) فقع السين وضمالباء منالباب الثالث بالتركية بهاعدنوطوردن ىرىچى وپارەلىمجىحيوانىددىرلروبسكونالباءيرتمقوپارملقمعناسنە(قۇ لە أونحو ذلك )كما اذاكانت دابته جوحا لايقدر انبركهما اوكان شيحما ضعيفا وليس عنده من يعينه في وضوئه والجوح بفتحالجيم وضمالمم بالتركية

(٩) اى فى حال عدم العلوفى حال النوموقت مرور. مالماء (منه)

- 11 محف الفوت لزمه الوضوءاتفاقا ( فَقُوْ لِهُ لَا يَلزمه اعادة التَّمِيم ) لَكُونَه ( ۹ ) عن استعمال عاحزا (٩) كمافي الأولى \* قبل قال في شرح التنوير وبديفتي (قب لدخلافا لملاه حكما وهذا لمحمد ) لان الضرورة الاولى تمتوهذه ضرورة اخرى فبجدد لها التيم المنى باق بالنظرالي (فو لدای بجوزله ان بطاالله ) منالوطی عمنی الجاع اصله وطی یوطاً منالبابالرابع فاسقط الواولوقوعها بينياء وحرف خلق فبتى يطأدلت أهذه بلطنسازة الاخرى (منه ) المسئلةعلى انالزوجة اوالجارية ليس لها انتمنع زوجها عنالوطئ بمدم الما، (قو (لدفكذا سبب الجنابة) أي مجوزاته أن ساشر سبب الجنابة أيضا بوطئ زوجتهاوجاريته لأتحاد علنهما (قو لدوينقضالتيماه) لأنه خلف الوضوء فاننقض ألاصل ننقض الخلف بالطريق الاولى ﴿ قُو لِمُحازَلُه التيم ) بدون استعماله اى استعمال الماءالغير الكافى خلافالشافى واجدفان عندهما لايجوزلدالتيم حتى يستعملذلك الماء الغير الكافى فيكون طدماللمامغان لفظ ماءفىالآ يةنكرة فيسياق النفى فيعم الكافى وغيره وقال علماؤنا اجراءماءعلى عمومه غبر ممكن فان وجودماءنجس او وجودماء يحتاج اليه ولولداسه غير مرأد (٩) في قولهم بعدم بالاجاع فيراد بداخص الخصوص فكون الماءالموجو دكافيام أدبالاجاع فسقط الانتقباض اذا غير. (قو له وانرآ. في خلال الصلاة ) فسدت هذا مندرح في العموم وحده في خيلال السابق ولعله خص بالذكر اشارةالي ردالائمة الثلاثة فأنهم قالوالا ينتقض تيممه المبلاة لإن اطلاق ولاتفسدصلاته ولناقوله صلىالله عليهسل ( الصعيد الطيب طهورالمسلروان الامر باحساس الماء ﻢ بحدالماء عشرسنين فاذاو جده فليمسه بشر تدوهو حجة عليهم (٩) ( فو له غبر البشرة عند وحد موجودة) لانالسؤر مشكوك في طهور سهفلايلزم التوضي بدفلا ينتقض تيممه الد في الحديث فلاتفسد صلاته ( قو له ويصلها ) بالجزم معطوف على مدخول لماى فتنضى إنبقاض ومالم يصل الصلاة ( قو لد ليحصل ) متعلق بالتوضي والصلاة المنفيين طهارته فيالحسال ( قو لدلان عند. (٤) يلزم التوضي بد (٣)) فبرؤيته (٧) ينتقض تيمه و تفسد (منه) صلاتدعند ابى حنيفة رجهالله فى هذه الصورة ( قو له وبه يفتى ) لان ( ٤ ) ای عندایی للامام روايتين في النبيذ اما في الرواية المرجوع عنهافان الوضوء بنبيذ التمر لازم حنيفةرح ( منه ) اذام بجدغير مواماالرواية التى رجع الى قول ابى يوسف فانديتيم ولا يتوضأ بالنبيذ (٣) اى نىيذالتمر فلانفسدصلاته ولايسدها فالمذكورهنا الرواية الاولى ( قو له ولورأى ( منه ) سرابا ) بالفنج بالتركية يوسارق كه ايام صيفك نصف نهارنده اوزاقدن (۷) ای برؤیة موکبی کورنن شی که انی پورساق دیرلر (فو له فظن ای غلب علی ظنه ) التيم الماء ينتقض اندماء فمثى نحوه اي اليجانب السراب في الصلاة فان الظن المجرد قديلحق تيمه عقيب رؤنته ( بالشك ) (منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigton by Google

(۳) والحاصل انملاة الميدلو فاتت فاتت لالى خلف كصبلاة الجنازة فلى مقام خاف فيدهذاالفوت يتيم واى مقلام كذا فى الحماشية ( منه )

> مطلب الفروع

ماشرعفى صلاة الميد يتميم بلاخلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام والمقتدى كذا نقل عن الدارية ( ٣ ) (قو (لدلانها ) اي صلاة العد تبطل ا كالجمة فيتحقق الفوت ( قوله ولايقضى بعده ) اى بعد خروج وقت العيد اى اذا كان وقت الزوال ( قو له والجنازة لايتيم عندنا وماعدا صلاة الجنازة الخ ) ويلحق بهما صلاة الكسوف والسنن والروانب ولوسنة فجر خاف فوتهاوحدها كذانقل عن الدر والسائرهى الصلواتالخمسوالجعة والوتر ( قُولُه وقال زفريتيم ولايتوضأ ) لان التيم انماشرع لتحصيل الصلاة فىوقتهافلم يلزمه قولهم انالفوات الىخلف كلافوات لانالخلف يصير قضاء بعد الوقت ولادليل على إن القضاء اولى من الاداء بالتمم ( قو له وقدقال مشاخنا اندينتبر الوقت ) يعنى ان الوقت بجب اعتباره ومحافظته حتى انالحلوانى اعتبره وحافظه فىجواز الايماء مم ان الايماء خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبسار الوقت فىجواز التيم والذى هوخلف عن الوسلة التي هي الطهارة بالماء اولى فالاحوط ان يصلى بالتيم فيالوقت ومحسافظ الوقت ثم شوضأ ويعبد لنحرج عن العهد التي هو شغل ذمته يتلك الصلاة لكن الشارح ذكر العهد بالتنبة ولعله نظر الى صلانه فىالوقت بالتيم وبالوضوء بعد خروجه اذالم مخرجبالتيم نخرج بالتوضي عنداعادته وانخرج بالاولكان الثاني نفلامشر وعااومكروها فليتأمل كذا فيران آطهوى وكذا الاحتساط فيالجمة بإن يصلى بالتيمه ثم الظهر. بالوضوء ( قو له حقيقة ) بان لم يقدر على استعماله ولووجد الماء اوحكما بانام بجدالماء فهماقيدان للعجز لاللاستعمال قال في الشرعة ويتبيم لذكرالله تعالىولكل خبر ولرد السلام ونحوه وذكرشارحه اىيتيممايضا لمثل ذلك المذكور كمس المصحف وقراءة القرأن منه اوعن ظهر القلب وزيارةالقبرودفن الميت والاذان والاقامة ولدخول فيالسمجد اوخروحه ولوعند وجود الماء صرح به في شرح النقياية نقلا عن المحبط انتهي فيشير هذا الكلامالي انالتيمم لتلك الاشباء التسعة بنبة القربة عبادة كبف وانالمباحاث كالاكل والشرب والنوم يحسن النية يكون عبادة يثاب عليه فهده المذكورات اولى فليتأمل واللهاعلم بحقيقة الحال ( فولد فروع لونيم) اىرجل مموجودالماء لحنازة خاف فوتها ( قول ثم حضرت اخرى ) ای جنازة اخرى ( فول وهو ) ای والحال اند مخاف فوتها اذلولم

5 AT D-ثم مسم الشمالُ على اليمين؛ وظاهر كفهو وجههو على هذا الحكم انعقدالا جاع كذا في الكبر ) وجه التسمية بالصحين انهما اصم الكتب بعد القرأن وان اصحهما هو التحاري في المختار وجلة مافي المحاري من الاحاديث (٩) المكررو محذف الشريفة سبعة آلاف ومأتان وخسة وسبعون حديثا (٩) وفي مسلم باسقاط. المكرر نحو اربعة 📗 المكرر نحو اربعة آلاف وفى بعض شروح المصابيح روى ان الشيخ مجد ( منه ) البخارى والشيخ اباالحسين مسإالقشيرى جعاالاحاديث اوراقااوراقاوجاءآ الىمدينة النى صلىالله عليه وسلم واخلصا العبادة لله تعالى اربعين يوما وتضرعا الى الله تعالى واستمدا منروح الني صلى الله عليهوسلم ان يبين لهمنا الاحاديث الموضوعة والصحيحة فغلب علمهماالنومفلما انتبها وجداالاحاديث الصححة باقية والموضوعة ممحوة منالاوراق وجعا الصحيمين فى الكتابين وسماهما بالصححين كذا فى الوسيلة نقلا عن مطالم الروشى (فوله لانه) اى المصلى اداها اى الصلاة بالقدرة الموحودةله (قمو له عندانعقادسببها) اى سببالصلاة وهودخول الوقت فسقط الصلاة عن المصلى أصلالاند آبى عاكلف به كمن كفر بالصوم لفقره ممايسر حالهوامثال ذلك كذافي الكمر وحدتسميةالبخارى ( قو له خلافا للشافعي ) ای لایجوز لانه یتیم مع عدم شروطه قلنا ونسل بالصحين مخاطب بالسلاة عاجزعن الوضؤ فيجوز يممه لضرورة خوف الفوتوقد حدثالدار قطنى بسنده عنعرانه اتى مجنازة وهو علىغروضؤ فتيم ثم صلى علیها کذا فیالکبر ( قو لہ لان الولی وغیرہ فیذلك ) ای فیخوف الفوت سواءفمن خاف الفوت يتيم ولياكان اوغيره ومن لامخافه فلايتيم ايضا ثمالرأد بالفوات فوات كل تكبراتها اى الجنازة والمحدث والجنب والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن آطهوي عن الدر ( قو لدفي صلاة العد ) متعلق باحدثلا بشرع فان قلتحنب اومحدث لميشرع فى صلاة العيد لوخاف فوتالعيد اناغتسل اوتوضأ هل يتيم ام لاقلت يتيم لانه عادم للماءحكما كذا نقل عنالدراية ( فول لانه امن منالفوات ) مادام الوقت باقيا (قولدوله) اىلابى حنيفة رم ان الحوف باق يسى ان الامن من الفوات غير مسلم لإنه يوم ازدحام وكثرة فيغلبعلىظنه اعتراءعارض فسد عليهصلاته ثم هو لايدرك صلاة العيد فتفوت لاالي خلف ( قو له يجوزله البناء ) بالتيم بالآنفاق لاند متى وحدالقدرة فسدت صلاتهلانهيكون واحداللماء كذا في الحاشبة ( فَقُو لِهُ وَكَذَا اذا خاف خُرُوج الوقت ) اوتوضأ بعد

( ماشرع )

الهمزة وضمالنون قرشونمعناسنه (قو له والحبطان) بكسرالحاء ومده جر حائط ممنى الجدار عطف على النضارة واصله حوطان فقلبت الواوياء السَّكونها وانكسار ماقبلها مأخوذة من الحوط (قو له وماليس مطلبانه) اى بالآنكجازحتىلوكان بطنهامطليا وظهرها غىرمطلى جازالتيم علىظهرها دون بطنها كذا في فتاوى قاضخان ( في له الااذا كان أه ) الاستنساء مفرغ اي لابجوزالتيم بالنضارةالمطلى فيوقت منالاوقات الاوقتكون النبار عليه (فولد ولوتيمم) بالحزف بالحاء والزاء المحجمتين المفتوحتين بالتركية طبراق دستى والفخار بفتح الفاءو تشديدا لخاء يمنى الحزف جناق وجوملك وهرطپراقدن یایبلوب پشن َشیلر ( فخو لدکانفحم ) بفنمالفا. وسکون الحاء بالنركية كومور (قوله وان لميكن عليه) اى على الحزف (قو له شى منها) اي.نالادويةفهواي الحزف كالحزف المطلى \* قال في الكدروكان سنبغى ان تعتبر الغلبة اى غالبيةالادوية لكن لميتبروها لانه لماخلطالدواء ممالطبخ خرج عن کوندجنس الارض منکل وجه (قو له وانکان الرماد غَالبًا لأَنجوز ) قال في الخانية والالاقيل ومنه يعلم حكم المساى وهو عدم الجواز فلوقال ( ٩ ) والالالكان اخصروا وفر ( قو له وقيدما) اى بالشمس امحتى لوجف فىالظل بالريح اوبالنارفا لحكم واحد (قو ل الحكم بطهارتها) اي بطهارة الارضالمجفوفة بعد النجس لماروي ان الى شيبة عن الىقلابة اندقال زكوةالارض ببسها وروى عبدالرزاق عندجفوف الارض طهورها ورفعالاول (٤)ساحبالهداية وغيرهوذكر في المبسوط امماارض جفت فقدز كتحدثنا والله اعلم بذلك كذا في الكبير (فول منها) اى من الارض النجسة بعدالجف قبل لان أشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى عاثبت نخيرالواحد (قول له وروى رواية نادرة) رواها ابن كا س انداىالتيم بجوز علىالارض التي طهرتبالجفاف (قو لديعينه) اي ان ضرب بديه على موضع ضريه الاول (٨) بديه حاز (قو له والتيمم) مبتدأ خبر. (قو لدسواء) اي صفةالتيم للجنب ومنقطعة الحبض والنفاس ولمن عليهالوضؤواحدةلمافى الصحيحين اى المخارى ومسلمن حديث عماربن بإسرقال بعثني وسول اللهصلي الله عليه وسلرفي حاجة فاجنبت فلم اجدالماء فتمرغت في الصعيد كمآتمرغ الدابة ثمماتيت رسول الله صلى اللهعليه وسلمفذكرت ذلكله فقال عليه السلام (انمايكفيك ان تفعل بيديك حكذا ثم ضرب بيديد الارض ضربة واحدة

( ۹ ) ای الم*ي* (منه)

(٤)ای الحدیث الاول الی النی علیه السلام ( منه )

(۸)ایالمتیمالاول ف.د (منه)

- ...

فلابجوزيد التيم (فو لداى بنبار غير تويد) اشارة الى اند عطف على (٩) يكسراللام التوب لاعلى الغبار ( فو له كالحصير واللبد ( ٩ ) ) بالتركية كجه كه موكدن وسكون الساء اولور والبساط بكسر الباء يره يازوب دوشنيلن شيلر (فولداوهبت الموحلة ( منه ) الريح ) عطف علىقوله تيمم وهبوب الريح بالتركيةروزكاراسمك فأثاراى فاجاء بالغبار (قوله فسحه ) بنية التيم حازتيمه عندها بللو ادخل رأسه وزراعيهفى موضمالغبار اوانهدم حائط فحرك رأسهوذراعيه بنيةالتيم جازلانااشىرطوجود ألفعلمنه كذا في اين آطهوى (فخو لدعندابي حنيفة ومجد ) في احدى الروانتين عنه كام سواء وحدالمتيم ترابا آخر اولم محد لان الغبار تراب رقيق ( فول فاستحال ) اي تحول بان تبدل ملحا بكسرالميم وسكون اللام بالنركية طوزكه طعامه قتارلو ( فخو لدوهي ارض ذات نز) بفتم النون وتشديد الزاء المعجمة بالتركيةصوصيران وواصل السبحة بفتم السين والباء وبكسرها بالنركية جوراق وجوراقلى يردركه اوت تمزقال صاحب الخلاصةو لوتيم بارض سنحة انكانت منعقدة (٤) من التراب بحوز عندها خلافا لابی توسف انتہی (قو لہ مسافر آسانہ ) ای ان اصابہ مطر (قو لدجانا ) اى محفوفاولا حرا عطف على قوله راباولاماء عطف على القريب اوالبعيد ( فوله ويفركه) من النفريك بالنركية اوو الممق ( قُو له وفيه خلاف الى يوسف ) نقل عن الولوالجية وإن ذهب الوقت قبلان بحفف الثوب لايتيم بالطين لكن مشابخنا قالواهداقول ابى يوسف فان عنده لايتيم الابالتراب والرملواماعندابي حنيفةانخاف ذهابالوقت يتيم بالطين وان لم يخف ذهابه فلا يتيم كذافي الكبر ( فو لدوكذا) اي كاحاز التيم بالحجرونحوه بجوز التيم بالجصبالتركية كرج والكذان بكسرالكاف ومدموكذالا كوازبفتم الهمزة والواووالكوز بكسر الكافوقتم الواوكله جم كوزبضم الكاف بالتركى بارداق كهاندن صوايجيلور كعيدان واعوادوعود كلمجم عودبضم العين ( قوله والجباب ) بكسر الجيم وقيم الباء وجببة بكسر آلجيم وفتحتىالبائين المرحدتينجعجب بضمالجيم وتشديدالباءبالتركية كوب وقيوكه ايجي اورلمامشاوله ( قو لدوالغضارة) بفتحالفين المعجمة وهومايعمل بالطين من الصكارج ونحوها بالتركية طيراق حناق (فو إلداذا لمتطل ) اى الغضارة مجهول من الطلى بفتم الطاءو كون اللام من الباب الثانى بالتركية دوائى برنسنهيه سورمك تقول طليته بالدهن والآنك،

(نا) يىنى يىدىن التراب وينمى ماسمه (منه)

( اللمزة )

A+ 3 بتعلق ولميتصل ببده شئ منالغبار من علق يعلق منالباب الرابع علوقا (قوله خلافالابی یوسف رح) وکذا مجدفی الروایة الاخری لهماآن لفظ منفىقولەتمالىفىسورة المائدة ﴿فامسيحوا بوجوهكم وايديكممنه ﴾ لاتبعيض فلابدمن تعلق شئمين الارض ولابى حنيفة ومجدرح فىزواية آنها للابتداء ولإنالمرأد بالصعدفيالآية وحه الارض راباكان اوغره فلاحاجة الى تعلق شيُ باليد من حنس الارض ( قُوْ لِه وبين الذهب والفضة ) حيث حاز التيم علانصفرة وان لم يتعلق بالبدشي ولم بحزعليهما (قو له والحال انكلا المذكورتين اه ) اعتبرالذهب والفضة شيأ واحدالا محادهما في عدم جواز ال<sup>ت</sup>يم بهما ( **قو ل**ه خلقا فی الارض ) محهولا وجلته خبر قوله و<sup>م</sup>ا ( قو له هوان الذهب اه ) جواب اماراجم الى الفرق اى فهوان الذهب والفضة يذوبان منذاب يذوب ذوبابالتركية ارعك وهذا الفرق الذى بيندالمص لايفيدالالوكان التراب هوالاصلالتيم والصخرة مقيسا عليه وليس كذلك بلااصحرة اصلايضا شمول الآيةلها فانالكل داخل تحت مفهوم الصعيد قال فيالحاشة ولعل مرأد المص انالذهب مثلا ىذوب ويلين فلايدخل تحت مفهوم الصعبد لانطبع الارض انلايلين ولابحترق كاسبق منالمحيط واماالصخرة فلاتلين ولاتحترق فدخلت تحت مفهوم الصعيد كدخول التراب فيه فيؤل الى ماذكره في الشرح من الفرق الصحيح ( قو له حتى لو حلب لايجلس على الارض ) بان يقول والله لااجلس علىالارض ( قو له محنث في بمنيه ) فيجب الكفيارة ( قو له لا يحنث في بمينيه ) فلا بجب الكفارة فثبت ان الصعيد لا يتناو لهما ( قول واماالتيم بالآجر ) بفعمالهمزة ومدها وضم الجبم وتشديدالراء بالتركية كرميدكه أنوكايله بنا يبا ل (فو له فعندابي حنيفة رم مجوز مطلقا )مدقوقا كاناولاوان دوى مجهول ای طبخ وتصلب ( فوله محوزالتیم به )ای بالآجرانکان الآجر مدقوقا ( فَوْ لِدوالا فلا) ای وان لم یکن الآجر مدقوقا فلا بجوز التیم عندمجدرح (فوله وهذا )ای جوازالتیم با آجرالمدقوق مبنی علی الروایة المشهورة عنمجدرح فىعدم جوازانتيم بالحجر الذى لاغبارعليه ( قوله بالطبخ اه ) اى بسبب الطبخ بالتركية پشمك ( **قول ف**اعطى )بصيغة المجهول اي الآجر حكمه اي حكم الحجر ( قول فانكان) اي الآجرمد وقا ( قولد بجوز ) ای التیم به ( قوله والاً ) ای وان لمیکن علیه غبار



1. 5. • •

AY -

دىرلى (منه)

. . . .

فيجوزبه التيم ونقلءن الدرانه لابجوز بدلشبهه بالنبات لكوندا شجارانابتة فی قعرالبحرکذا فی ابن آط**دوی ( فولد و**ا لزرنیخ ) بکسرالزای والنون وسكونالراءالمهملة والياء والزرنيق بكسر الزاى آلمعجمةمعرب منالزرنيخ بالنركية خرزمهكه ايكيسى دخى اوچ نوع اولور اجر اصفر اسود اولور ( قُوْ لَه اىالائمد ) بكسر العمزة وسَكون الثاء بالتركية سرمه طاشىكه (٣)وفىالاخترى | كوز ، جكيلور ( فوله والنورة ( ٣ ) بالضم ) اى الكلس بكسر الكاف النورة بالضم خرزمه وسكون اللام بالتركية كرجكه انوكله يابي يا برلز ( فوله واللغرة ) بفيح الميم وسكون الغين المعجمة وفنحها بالنركية آشى ديدكلرى قزل بالحجق طين اجر معناسنه کی کہ کرج ایلہ جى مغراتكلور ( قولدمنانواع الاتربة ) جع ترابوتربة بضم التاء زرننحدن الدرلر فيهما ( قوله الابالتراب والرمل ) بفنم الراء وسكون الميم بالتركية قوم ودخياليجى طاشي كدكوك الارض وقاير ديرلر ولامجوز بغير هما عندابي بوسف رجهالله (فو لدمجوز حتى بالعشب ) بفتم العين وضمهابالتركيةياش اوتدديرلر قوروسنه حشيش ديرلر والثلج بفتح الثاءالمثلث وسكون اللام بالتركية قاركه كوكدن يغار ( فو له ولايجوز ) اى التيم عندنا عاليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد بالتركيةدم والرصاص بفتم الراءقلاى معناسنه والصفر بضم الصادوسكون الفاءبالتركية طونج والنحاس بضمالنون بالتركية باقركه كرك قزل وكرك صارو ( فول ماينطبع ويلين بالنار ) اى بذوب بالنار كالفضة ( فول وكالحنطة ) بالتركية بغداىوسائر الحبوباتجمحبوب بالضمتينوهىجم حب بفنم الحاء بالتركية دانه وتخمه درلر ( فوَّله والاطعمة ) جم طعام وهومايؤكل منانواع المأكولات ههناسواء كانت فواكه اوغبرها (فوله ممايترمدبالنار ) اىمايكونرمادااذااحترق بالناركالحطب لانالتيم بالرمادغير جائز ( فوله وانكان على هذهالاشياء غبار ) بضم الغين المعجمة وفنم الباء بالتركية توزهديرلر بجوز التيم بغبارها عندابى حنيفةرح اهوفي احدى الرواستين عن مجدر وهي روابة غيرمشهورة (قو له لابجوز بالغار ) لانه ليس بصعيدواجيب بانهترابرقيق وهو صعيد (قول مجردالمس) اي وصع اليدبنيةالتيم علىالارض ( فوله ولايشترطان ) اى بوحنيفة ومجدر -علوق شى اى تعلق شى من التراب واتصاله بكفه ( فو له على صخرة ملسا،) بالتركية دوزطاش (فولداو على ارض ندية) بتحفيف اليا الابالتشديد بالتركية یاش بروچهکه قال آرض ندیةای ذات بلل ( **فو له**ولم یعلق بده ) ای

(})

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

•

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

6 A. DE في قت مكروه ) فيكون في اداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتيم عند عدمالماءلاخلل فيها ولانقصان ( قو له خلافاللشافعي ) بناءعلي ان التيم طهارة ضروريةعنده ومطلقة عندنا لنا التراب طهور حالعدم الماء بالحديث العجيم وهوقوله عليه السلام ( الصعيد الطيب طهو راكمسلم )وفي رواية (ومنؤالمسلم)(٨) (فو لدوكذامجوز) اى التيم لفرضين او اكثر عند نافروضا اونوافل اومختلطة كالوضؤ خلافالاشافي بهمالك واجد قال الشافعي ومالك لايحمع بين فرضين بتيم واحدوقال اجد اذاتيم صلى الصلاة التي حضروقتها والفرائتوالتطوعالى ان يدخلوقت صلاة آخر لناقوله صلىالله عليه وسل ( الصعيدالطيب وصنؤ المسلم ولوالى عشر حجج مالم بجدالماه ) والمذهب إن اليتمم يرفع الحدث الى وجود الماء كذافي الحاشية ( قو لد اودابند ) اورفيق القافلة سواءكان الخوف حالااومآ لاوكذالوكان محتاجالى الماءللحجين اولاز التانيجس دون المرقة كذا في إن آطهوي ( فو له ولوكلبا ) اي مخاف على كلبه الطشايمين العطش افياستعمل الماء الذي معه ( قو له مجوزلدالتيم ) لانالماء مشغول محاجته والمشغول محاجته كالمعدوم لإن الحرج مدفوع (قو له فانه لايسيد بالانفاق ) اما عندابي يوسف فظاهر واما عندها فان الاعتداء غالب في العجراء فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج ( قو له في موضع ) نظيف التركية باكبر ( قو لد فيفهم منه ) وفاق الى يوسف للامامين على الاعادة قال في الحاشية ولعل فيه روايتان عن إبي يوسف فاخذ المبسوط احد يهما والجلاصةالاخرىانتهى ( قو لهوالاسير )كلامانتعاثى اي المسل الاسير في ديار الكفار ( قو له ثم يسد ) اذاقدر مكذا في الخلاصة وفي فتاوى قامنخان وهو بفيدالا تفاق ويشكل عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبةالاعتداءفان غلبة الاعتداءعلى الاسيرفي إيدى الكفار اظهرولزوم الحرج اشدقال في الحاشية ولعل الفرق في الاول منع من الوضؤ ولم يمنع من الصلاة فصلى يركوع وسيجود وفىالثانى منع منهما فصلى بإيماءواللدتعالى اعلم انتهى (قو ليولومنع المحبوس من التيم ايضا ) اي كامنع من الطهارة بالماءو المحبوس ليس بقيد احترازي فان فاقدالماء والتراب الطهورين والمريض العاجز عنهما كذلك كذا نقل عن الدر ( فو لدولا يصلى بلا طهارة ) لان الصلاة بلا طهارة معصية لمتبح بحال منالاحوال ( فولد وقالايصل ) اى ينشبه بالمصلين فيركم ويسمجد انوجد مكانايابساوالايوم وجوباثم يعيدكالصوم

( ۸ ) واذاكان التراب طهوراتبتى طهارتد الى وجود مايزيلها كطهارة للاءولاشك انكل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة والكسوة والطعام كذا فى الكير ( منه )

على استعمال الماء لايعتبر تيمما واما عند عدمهــا فاماان لابنوى اصلا بان لامحضره نبة مااوننوى مالايكون قربة كالخروج من المسجداويكون قربة لكن لىست عقصودة كالاذان اوتكون مقصودة لكن لايعةل فمها معنى العبادة كتيم الجنب للقراءة اويعقل لكن لاتصم منه حالإ كتيم الكافر للصلاة اوتصم لكن لاتحتــاج الى الطهارة كتميم المحدث للقراءة فهذه 不大当 المذكورات لاتصم الصلاة بها واما ان وى مطلق التيم اومطلقالطهارة اوقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة وتصمحمنهحالا وتحتاج الىالطهارة كمجدةالتلاوة من المسلم اونوى صلاة بعينها كصلاة الفجر أونوعها كصلاة النافلة اوجنسها كصلاة مطلقة فنصيم بكل اى بنية كل واحد من هذه المذكورات \* المذكورات فاعل تصم أى الصلاة المذكورة والسجدة وغيرها هاكذا في ان آطه وى ( قو له في رحله ) بالتركية نوك معناسنه \* ماء هو ای الحال آنه لایط به آی بوجود الماءفی رحله و امامسئلة الماری من العاري عرى يعرى عريامن الباب الرابع وكذاالعريان بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية جبلقاولانكسنه فعلى الحلاف السابق (فخو له في دواية ) لابحوز لزیادة تقصیر موغفلته ( قو لدوفی روایة عنه ) ای عنابی یوسف بجو زلمدم تقدم علمه، ﴿ فَوْرَلْهُ وَلُوَكُفُرْ عَنَالَعِينَ بِالصُّومَ ﴾ اى ولوصام ثلاثة ايام 6 . 1. 1 لكفارة اليمين والحال انفى ملك الصائم رقيقا يصم الاعتاق بدعن الكفارة اوفى ملكة يابانكني لكسوةعشرةمساكيناوفى ملكه طعامايكني لاطعام العشرة فنسيه كله ( قوله فالصيم الدلابجوز ) وقيل الدعلى الحلاف المذكور في الماء لكنه غرصيم فالصحيم فى الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقا مخلاف الماء فاندعلى الخلاف يينهماوبين أديوسف (قو له انماتجزي عندعدم كون احدالخ) اىعدموجود واحد منالرقبة والكسوة والطعام ( قو له وقدوجد ) اىوحد شيُّ منها في ملكه وقت الصام لانالنسانلابوحب عدمالوجود فىالملكفان وجود المال فىالملك يحتمم مع النسيان بخلاف وجودالماءفى التميم فانالوجود ( ۹ ) فیهعبارةعنالقدرةعلیاستعمالالماءوهیلا نحتم معالنسیان (٩) اي وحود الماء كذا في إن آطهوى (فو لدباكل الطهارتين )كراغب الجاعة يؤخرها فىالتيم (منه) استحبابا الىآخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضلالامرىن وهو الاداءبالجاعة اومنفرداوالرجاء هنا بمعنىالظنالقوى ( قول وصلىجاز ) اىالتيملانه اداهابحسب قدرتهالموجودةعندانعقادسببهاوهو مااتصلىهالاداء (فو له

YA T فوجب الاحتياط كذافي الكبير تفصيله (فو لمالاعصير العنب) بفنج العين وكسرالصاد بالتركيةاوزوم صوبى (فول لاخلاف فى عدماه) فان الوضوء منسد التمرورد على خلاف القياس عليه غيره ( **قُولُه ج**نب وجد اه ) كلام ابتدائى اى لووجد الماء فى داخل المسجد ( قول وليس معه ) اى ممالجنب احد اىرفيق وغيره يأتيديه اى بأتى الجنب بالماءمن جوف السجد (قوله تيم) اى الجنب للدخول (قوله فان لميصل) اى الجنب الماء عانم من الموانع يتيم لإصلاة مرة اخرى ولا يصلى مع الأول (فو له لان نية التيم للصلاة ) اى للصلاة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصم بدون الطهارة اونوى مطلق الطهارة ( فو لد ولم ينولها ) اى والحال انالجنب لم ينو للصلاة عند دخوله المسجد بل نوى للدخول فقط ( فو له ولوكان قدنواه لها ) اى قدنوى التيم للصلاة عند دخول المسجد لم يسم ايضا ( غول بالنظر الى الصلاة ) اى الصلاة الى ارادها الجنب لرجاءالوصلة الىالماء اذادخله فلذالم يتحقق العجز عن الماءحينئذ وانما صح تيممه لدخول المسجد ضرورة اذلاماء الافيه والحال أنه لايجوز دخوله حنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط (قو له ونحو.) اى الجنب والحائض والنفساء ( فو له الجنب ونحوه ) اى منقطعة الحيض والنفاس لقراءة القرأن عطف على قوله لوتيم ( فولد نوى لها) صغة لتيم اى نوى التيم للصلاة (فخول يسقل فيها) معنى العبادة مجهول أى يوجد ويتبادر فيهااى فىتلك القربةمعنى العبادة ولوكانت قربةمقصودة وصمرلفظ يعقل موضع قوله فيما سبق تصبح منه حالا فليتأمل ( فوله المكتوبات ايضا) امافى صلاة النافلة فظاهر وامافى سجدة التلاوة وصلاة الجنازةفلان المرأد بالقربة المقصودة ماشرع ابتداء تقربا الىالله تعالى منغيران يكون تبعا لام آخر وهما اى مجدة التلاوة وصلاة الجنازة كذلك اى شرعتا ابتداء فان قيل يصم التميم والصلاة بد بنية الطهارة فقط وهي ليست بمبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرط لاباحتهما فكانت نيتهما نية اباحة المسلاة كذا في الكبير ( قوله والصحيح هو الاول ) اى عدمالجواز لان التعليم وانكان قربة فليس بمقصود ولوكان مقصودا لاتجوز الصلاةبه ايضالانه اىالتعليم يصمح بغير طهارة (فولهلانه بنزلة نية الطهارة ) والحاصل ان المفوم من كلامهم ان التيم عند القدرة

( عل )

VV D اليه التيم ازالة الحدث بيقين كافي الاصول (قُول فيضم اليه التيم) اي بحجمعهما فىصلاة واحدة لافى حالة واحدة وهذا الجمع واجبحتىلوتيم وصلى ثم اراقالسؤر لزمه اعادة التيم والصلاة لاحتمال طهوريته كذانقل عنالخلاصة ( قو له لكن الافضل ان بدأ اه) ويصلي بهما معاخروجا عنخلاف زفررجهالله فان تقديم الوضوءلازم عنده لانالسؤر ماءواجب الاستعمال ولنا انالمطهر أنحصر باحدحا فيفيدا لجمع دونالنرتيب كذافىابن آطهوی **( قو له**ولوتیم وصلی ثم تومناً ) ای فاحدث ثم نومناً واما الوضوء قبل الحدث فهو المسئلةالسابقة بعينها منقبيل الجم وكذاالحكم فيالمسئلة الآنية ( قوله ومن لم يجد الاسؤر الفرس) وكدا سؤر البغل الذي امه رمکة (٨) بالفتحات ديشي فرس قصراق معناسند ولوکان ام البغل يقرة فسؤره (٨) جي کسررائله طاهر وطهور كالحار الوحشي كذا في الحاشية ( قول وفي رواية عنه ) ارماك وفنم رائله ایعنابیحنیفة رحمشکوك لتعارض الادلةفی حله وحرمته (فولدوهی رواية الحسن عنه) اىغنابى حنيفة رحمكرو. (قوله وفي رواية البلخي عنه ) ای عن ابی حنیفة رح ( قو له وفی روایة کتاب اه ) وهی الصحيمة عنه اى عن ابىحنيفة رح وهوقو لعمااندطاهرمطهراماعندهمافلان الفرسمأكولاالحج واماعندهفان حرمة لحمدليست نتجاسته بلكرامته لكونه آلة الجهادكافي لحم الآدى فان حرمته لكرامته (فوله فانحرمة لحمه،) قيل وقدرجع اى ابوحنيفة رحالى قولهما قبل موتد بثلاثة ايام ( فو له قال صلىاللهعليهوسلم لهليلةالجنوهي الليلةالتىجاءت الجزالى رسول اللهصلي الله عليهوسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدينوكان معه صلىاللهعليهوسل عبدالله بنمسعود رض وفى روايةزيد بن ثابت رواء ابو زيدقال في الكبيران ابازيد ليس مجهول وذكر فيه مايخرجه عن المجهولية ( فوله مافي اداونك اه ﴾ كلمة ما استفهامية والاداوة بكسر العمزة وفتم الدال الممدودة بالتركية مطرهكه سفرده صوقونيلور ( فول تمرة طيبة وماء طهور ) اخرجهابوداودوالترمذىوا ينماجة وفىروايةالترمذي فتوضأمنهاي منماء التمر **(قولدوه**ی الروایة المرجوع الیها) ای رجع ابو حنیفة الی قول ابی یوسف رحوعليها الفتوىلان حديث ليلةالجن وانرصح لكنه مكىو آيةالتيم مدنية ناسخة لحديث الجن (**قوله و**عن مجدر**)** تَحمِع بينهما احتياطا لأنالآ ية واننخت المكى لكن قيل ليلة الجنوقعت ايضآ في المدينة فلايقطع بالنه

**رماك و**رمكاوارماك کلور ( منه )

SVI -قاضفان فيفتاواه واختلفوا فيحدالغالي عنابي حنيفة رجه الله انكان لابيع الابضعفالقيمة فهوغالوقال بعضهم مالايدخل محت تقويمالمقومين فهوغال انتهى قوله لقوله صلىالله عليه وسلم ( ماء زمزمشفاءلماشربله ) وروى ( لماشربمنه ) اىلاجلەوزىدفى بعض الروايات \*انشرېنەتستشغى شفاك الله تعالى وانشربته لشبعك اشبعكاللهتعالى وانشربته لقطع ظمئك قطعه الله تعالى وهي هزمة جبرائيل وسقياالله تعالى اسمعيل\* وقد شرب جاعة منالعماء لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم آنه بلغني عن نبيك مجد صلىالله تعالى عليهوسلم اندقال ماء زمزم لماشربله وانى اشربه لتغفرلى وبعضهم يذكرمايريد وزمن بئرمعروفة بالمسجد الحرام والهزمة فتحالهاء وسكون الزاءالمعجمة يمعنى الغمزة في الارض بالعقب كذافي الكوكب المنيروا بن مطلب آطهوى ( فوله ينقطع بدحق الرجوع ) وهوان يعطى الموهوبله التيم بسؤر الحمار شيئا الى الواهب غوضا للموهوب ( فوله من آلات الاستقاء ) تمايمكن والبغل وسؤر اخراج الماءبدولومنديلا ( فوله قالوا ) اى اتمتنا الثلثة قال في الكبير الفرس وينبغى انيكونهذاقولابى حنيفةرجهالله تعالى خاصة وحاصله ان المحتاج الىالطهارةاذاكان معرفيقه ماءاولمبكن ولكن معه آلدماءفابوحنيفةفيهاقال لابجب السؤال لان أحدهما طلب عين والآخر طلب منفعة وحمامنيان بلاضرورة مُجْنَة كذافى الحاشية ( فوله انتظر ) ام مناب افتعل اى قف حتى استقى دابتى مثلا وهى نفس متكلم وحدمثم اعطىالدلواليك ونحوذلك منالوعدفعندابی حنیفةرح بنظرای بتوقف ( قول صحعنده ) ای عندابی حنیفة رح لكون الانتظار منتحبا ( قولَه وانخاف ) فوت الوقتبانالوصليةلانعندها ثنبت القدرة بالاباحه فىغيرالماءكما ثنبت القدرة فى الماء فلا بجوزالتيم ( فوله وكذا الخلاف فى العارى ) بالتركية چبلاق فعنده ينتظرا سحبابا مالم يخرج الوقف وعندهما ينتظروجوبامطلقا (قوله الاحؤرالجاري) بضمالسين وسكون الهمزة بالتركية طعامك وشرابكاكل وشريدن باقى قلانى والبغل بالتركية قاطر (فوله امدامان ) بفنحالهمزة بالنركية ديشى حارجمي آتن بالفنيم والمد وبضمالتاءاوبالضمتين بلامداتن ( فحو لهلانه مشکوك فی طهوریته ) لافی طهارته فانه طـاهر قطعا لامطهر لغيره لتعارض الادلة فينجاستهوطهارته فلاتزول طهارته اى المشكوك ( ٨ ) ای قبل الثابتة لمقبل ذلك ( ٨ ) بيقين ولايزيل اى المشكوك الحدث الثابت بيقين فيضم شرب الجما ( منه) (اليه)

Vo D الوقت ) اى تذكرالناسىالماءفى حلهوقدتيم وصلى معه ( قو لهسواء ) اى مساوفى كون المسئلة خلافيةلم يعد عندهما ويعيد عند ابى توسف رح كالوند كرفىالوقت ( قو له اجزأه ) مافعل بل اولى بَالاجزاء بالنسبة الىمسئلةمالووضم الماء فىرحله وهو لايعلم كماسبقُم ان من كان بقرب الماءولميعايد امافىالعمران فلابجوز تيممه قبل الطلب وامافى غيره فانكان عندممن يسأله ولميسئلهفلا مجوز تيممه ايضا ان سأله بعد الصلاة فاخبره واماانسأله ابتداءنلم يخبره ثم بمدالتيم والصلاةاخبره جازصلانه فلمبعدكذا فىان آطهوى نقلأ عنشرح النقاية واما اذالم يسئله قبلولابعدفالظاهر انه لم مجزَّتيمه لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذالم يسئله جاء التقصيرمن قبله كذافى ابن آطهوى عنه ( قوله فعندابي حنيفة رم تجوز ) ای الصلاة فیالوحوه کلها ای سواء کانله ظن اولا وسواء اعطى بعد الصلاة اولافالاقسام هنا بالغة الى سبعة وعشرين صورة كما فى الكبير تفصيله ( قو له لانه لايلزمه ) الطلب من ملك الغيربل لامجوزلانه ذل وسؤاله صلىاللهعليه وسلم بعضحوا بجهمنغيره فلايقاس عليه غيره لاندصلىاللدتعالى عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين منا نفسهم فيفترض على المسؤل عنه البذل لرسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم ولاكذلك غبره ( قو له فان لميكن له ثمن ) اى ثمن يكنى للسراء عِثل التمية اوبنبن يسير بإنام وجدله ثمن اصلا اووحدلكن لابزيدعلى حوانجهاويزيدلكن الزيادة لايكنى فهي ثلثصور ( قو له زيادة ) بالنصب على الحال اوبالرفع على الصفة اى مال زائد ( قو له في الزاد ) بالتركية بول آزيني ( قو له عثل القمية ) اى عقدار القمية المتعارف في اقرب المواضع اليه ( قو له اوباعه عطف علىانباعه اى بغبن يسبر بالنركية متعارفدن جزئيجه زياده (٩) کمن وحب دعك ( قو أيد لاند قادر ) لان القدرة على البدل كالقدرة على الاصل (٩) علىد كفارة ولم ( 🛱 له لان تلف الماء ) كتلف النفس لانه شقيق الروح لكن الروح فوقه علك رقبة ولكن ولذاقالوا بجب الشراءولو بإضعاف قيمته احياء لنفسه كذا نقل عن الد ( فو له َ علك قيمهالا مجزيد وقدروه ) اىعينوا الغبنالفاحش في العروض بالزيادة على نصف درهم الكفارة بالصوم فىالشرةلكن المفهوممن الفتاوى ومن شرح الهداية ان الغبن الفاحش في العروض كذافى الحاشية بزيادة نصف درهم على العشرة وفى الحيوانات بزيادة درهم على العشرة وفى المقار نقلاعنشر حالنقاية بزيادة درهمين على العشرة وحكذايعتبر الغبن الفاحش فىالبيعوالشراءقال ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  $\operatorname{GOOgle}$ 



فيهذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد وجور اهل الطغيان الذين يتعمدون الافك بمجرد الاوهام الباطلة من الاعيان القاعدين في مسند الرجال ورؤية امور الانام فضلا عناللطف والانعام تسلطواعلينا بآنواع الافك والبهتان الذين همكانوافىزىاهل العرفان بلكانوا اشد منجهلاء الزمان وآنا الفقير القاصر القاعد فيكرب الوحدة حين تسويدي هذا فىناريخ تسعوثلثين ومائنين والف منهجرة منلمالعز والشرفمستغرق بالمحن العظيمةمنا يدلىالناس كانىغريق في يحرلجي يغشاهموج من فوقدموج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض فرمن جسدى العقل والعرفان وبقيت فيصف الجهل بلاوجدان وانمااشكو بثى وحزنى كالى الله المك المنان وماذاك الآنذكرة لقصور ناوتنقية لوجودنا منقبل الرجن والغرض من اظهار ماقدرمالله لنا انماهوالاعتذار عماوجد فيهمن الخطاءوالنسيان قال رسول الله صلىالله تعالى عليه وسلم ( رفع عنامتي الخطاء والنسيان ) تجاوزالله عنا وعنجيع الخلان وانعم علينا تفضلا بمركز دارالجنان بحرمة نبينا مجد عليه صلوات الرحمن فلله درالامام الاعظم ماادق نظره ومااسد فكره ولهذا جعلا<sup>لع</sup>لماء الفتوىعلىقوله في العبادات مطلقااسكنهالله تعالى في داره النعم ( قُولِه وانكان الجنب المذ كور ) اى الصحيح الخمانف من المرض بالبرد خارج المصر اي في خارجه ( قوله اومخطب ) منالاحتطاب بالتركية اوطون جع ايجي فيندرج فيه الذاهب من قرية الىقريةبلالمقيم فىالمصرحتىلوكان بينه وبينالماء نحوميل اواكثر جازله التميم فالعبرةللبعد عنالماء لالهذه القيود كذا في الحاشية (قوله صوت اهل الماء ) اى اذاخرج المقيم للاحتطاب اوالحشيش فانكان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهوقريب والافهوبعيد وبه اخذاكثر المشايخواما في المسافر فبالطريق الاولى ( قوله يجوزلها<sup>لت</sup>يم ) وهو حسن جداكذا فىالكبير (قوله لم يعد ) عندابى حنيفة ومجدالهماانه لاتكليف بلاقدرة ولاقدرة بلاعلم ولاعلم معالنسيان ( فولداومقدم اكاف مركوبه ) بفتم العمزة والكاف بالتركية پلاك والعنق بالتركية بوين والسائق منالسوق بالتركية حيوانى آرقهدن سورمك وقوله قائد بالتركية حيوانى يولارندن يدبحي يعنيانكانالآناء فياحدهما اي في مؤخرالدابة اومقدمها والحال ان المتيم قائد بزمامهافانه على الخلاف ( فخولهوانِ تذكربعد خروج

( الوقت )

لابجوزله التيم عندنا وعنده والمقصود بيان محل النزاع بيننا وبينهويمرف السبب بمابينه الشارح ( قُوْلُهُ جنب )كلام ابتدائى على جيع جسده جراحة بكسرالجيم وقتم الراء بالنركية ياره معناسنه (فو له اويه ) اى بجسده جدرى بضم آلجيم وفتحه وفتع الدال وتشديداليآء بالتركية چيچك دبدكلرى مرض (قول فانه ) اى المجروح يتيم لان للاكثر حكم الكل ولهذا لابجمع فىهذه الصورة بينغسلالمضو الصحيم ومسيم الجريح لان الجرح بضم الجيم وسكون الراءياره معناسنه كثير فكانكا انكلهجريح (قو لدولايجب غسل الموضع الذي لإجراحة به ) أي فيه وأن كان لابتضرر باستعمال الماء مع التيم لاجل الجريح كما هومذهب الشافعي لثلا يحتمع الاصل والخلف لان الطهمارة لاتتجزى فالطهارة لاحد هما فلافائدة في وجود الآخركذافي الكبير (فخوله واكتره ) اي والحال ان آكثربدند صحيم اواكثر اعضاء ومنوئد صحيح (قولدان لم يضر. السمعيد ) اىعلى آلجروج مكشوفة بلاحائل (فوَّل يشدها ) من شد شدابالتركية بنملق (فوله ولوكان الصحيح ) اى البدن الصحيم والجريح اىالبدن المجروح متساويين فى الغسل اوالومنو. ﴿ قُوْ لَمُعَالَا حُوطَ وجوب غسل الصحيمومسيم الجريح ) هذافي الومنوء ولارواية في الغسل يضم النين وصحيح فى الفيض وغيره التيم فى صورة الإستواء ( قول والجنب ) كلام ابتدائى الصميم اى صحيم البدن (قولداو مرضه ) منامهض يمرض منباب الافعال اى يدخله فىالمرض اويجعله مريضا ( قو له خلافالهما ) لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلايعتبر لندرته ولابى حنيفة رح انالعجز فىالمصر قدُنبت فىحق الجنب حقيقة فعتبركما اذا عدمالماء فيالمصر حققة حيث مجوز التيم فيهلانكلام الامام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه \* ونقل عن الفتاوى قال مشابخنا لايباح التيم للمقيم فىعرف ديارنالان اجرةالحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه التعلل بعد خروجه عن الحام بالعسرة \* قال في الكبر اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهوانما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع الابدولم توجدهذه الضرورة هنا وفيه تعويض العرض للطعن باللسان الذي هواشد من طعن السنان سيمافي الزمان الذي غلب فيه الشمع والنحل في باب الحير انتهى \* لاشك ان الامر كماقال النحرير لان

باغ وباغچه اولان پرلرکی ( قو لہ وان م بنلب علیظنه ) ان وصلیة ای ولولمینلب علی ظن المحتاج وجود الماء یجب الطلب ایضا ( قو لَهُ اواخريه) بصيغة المجهول اي اخبر بوجودالماء مكلف عدلوهذا القبد مرأد نقربنة انالمطلق بنصرف الىالكمال فمتي حصل شئ من هذهالامور الثاثة وجب طلبالماء بالاجاع بيننا وبين السافعي ( قو لدفيطلب قدر غلوة) بفتم الغينالمعجمة وسكون اللام منكل جانب بإن ننظر عينه وشماله وامامه وورائه فافىالنسخ منقوله يميناويسارا سهو منالناسخ كذافى ابن آطهوى ناقلا عنشرح النقاية ( **قو له وه**ى ) اى الغلوة قدر <sup>ثلثم</sup>ائة خطوة الخ قال ان آطهوى فاقلا عنالدر ثلثمائة ذراع منكل جانبانتهى وقال نقلا عنالبدايع الاصيم طلبه قدر مالايضر بنغس الطالب ورفقائه بالانتظار ﴿ قُوْ لِهُ أُوْكَانَ فَيَالْفُلُواتَ ﴾ جَمَّ فَلاةً بِالْفَحْدَيْنِ بِالدَّكَيَةُ صحرا واوه وبازی ( قو له خلافا للشافی ) فاند نقول بجب الطلب ولايجوزالتيم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجودالماءلقوله تعالى ﴿ فَلْمَ مُحدوا ماء والابعلايقال ماوجد مالابعد (٩) ماطلبه ونحن لانسل هذه القضية الاخيرة (٩) ظرف لا يقال لان لفظ وحد وماوحد قداطلق على الله سحمانه قال الله تعالى ﴿ الموحدناه اي لايطلق لفظ صابر وماوجدنا لاكثرهم منعهدكه معاستحالة معنىالطلب فىحقدتعالى ماوجد في ثني عن وجل ( قو له عند غلبة الظن ) ونخوه فلو اخبر عدل بوجوده الااذا طلب الماء وعدل بعدمه جازلهالتيم فننبه (قو له وكذا منشرطه (٨) عجزه اه) فلإنجده فيصبح يشير باذله شرطا غيرماذكر ولذا قيل انشرطه ستة وعدمنهاكونالتيم الاطلاق صندعليه بنلث اصابع اواكثر وقيل سبعة منهما الاسلام ( قو له فالحاصل ان (منه) شروط التمم خسة) النبة والمسيم واستعمالالصعبد وكونه طاهراوالعذر وهوالعجز عناستعمال الماء حقيقة أوحكما \*واماسننه فثمانيةالضرب ساطن (۸) ای من شرط التیم كفيه واقبالهما وادبارها ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب عجزه (منه) والولاء كذا قبل وكون العجز منشرط التيم ثابت نقوله تعبالي وان كنتم مرضى بدل بمبارته على ان المرض شرط وبدلالته على يقية الاعذار فانها امامثله اوفوقه فىالحرج فامافوقه فملحق بالمرض واما مثله فلحق بالقياس لقوله تعالى أوماس بدالله ليجمل عليكم من حرج كله كذا في الحاشية ( قو له اذا خاف زيادة المرض اوابط، البر. ) انما خصهما لانه لوخاف النلف جازله التيم عند الشافى ايضا ولولم يخف منهما ايضا

( لابجوز )

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  ${
m Google}$ 

(٦)قال في الخلاصة وفيرواية الحسن عنابىحنيفةرجه الله الاستيعاب لس بشرط ولو مسم اكثرالكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لابجب نزعالخاتم وتخليل الاصابع (منه) مطلت **سان شرط التيم خسة** (٩)خلافالزفرهو مقول ان التيم خلف عنالوصوءفلايخا لفدفى وصفد (منه) (٤)قال في الخلاصة ويصلى بتيمهماشاء منالصلاة الوقتية والفوانتوالنوافل والفرائض مالم محدثاوىزيلالعلة اوبجد الماء عندنا (منه)

كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط ( فوله يجزيه التيم) اى يكفيه في صحة التيم معترك اقل الربع من العضو لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كافي الرأس والخف (٦) (قو له وعلى هذه الرواية) اي رواية الحسن نزياد عنابي حنيفة رجهالله تعالى فاخراج الخانم منالاصبع والسوار بكسر السينالمعملة بالتركية بلازككه نساقولينه طقارلر لایجب ( فول وعلی تلك الروایة ) وهی روایة الكرخی عن اصحابنا بجب نزع الحاتم والسوار وتخليل الاصابع على المتيم ( قو له 🛛 تحت الحاجبين) الحاجب بالنركية قاش ( قول يسم موضع القطع) وهو طرف عظمالعضد لانهمنالمرفق اذالمرفق نهاية كلّمن عظمىالسآعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله ( قول واماشرطه ) اى التيم فالنية فلايجوز بدونالنيةعندناو تحن نفرق بين الوضوء والتيمهان فى لفظ التيم دلالة علىالنية منجهة المنى فانه مايني عنالقصد والاصل انيعتبر فيالاساء الشرعية مايني عنالماني اللغوية فيجب ان يعتبر في التيممايني عندمن معنى القصد وذلكالنية وبانالتراب ليس بمطهر حقيقة كإلماءالذىخلق للتطهير فلايصبر التراب مطهر! الابالقصد ( ٩ ) (فو له مطلقا ) اى التطهير لای شی کان ( قو له اولقربة مقصودة ) عطف على قوله مطلق بحسبالمنى فلونوىدخول مسمجد اوقراءتالقرأن لايكون متيما كذافىان آطدوى يعنى يصمح بدالدخول والقراءة ولكن لايجوزيد الصلاةقال فىشرح الكنز ولوتيم لدخول المسجد اوللاذان اوللاقامة لايؤدى مالصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانماهى اتباع لغيرها ( قو له تصبح منه حالا ) ای تصح القربة منه ای منالتیم فی الحال فلونوت الحائض صلاة لانکون متيمة ( قو له ولاحة لهابدون الطهارة) فلونوى التسبيح والتهليل لايكون متيما لالهما صححان ىدون الطهارة يعنى لانجوز ألصلاة بهذا التيم كمام، التوجيه في دخول المسجد والقراءة آلفا ( قو لمان هناك) اى فى المكان الذى هو فيه ماء لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجدُوا مَاءً ﴾ عطف عدم الوجد ان على الشرط والفـالبكالمحتق فمن غلب على ظنه وجود الما، فهو كالواجدله فلامجوزله التيم (٤) حتى تزول غلبة ظنالوجود بعدم وجد انه بعد الطلب فلذا يشترك الطلب ( قو له في العمرانات ) جع عمران بضم العين الممملة وسكونالميم معمور يرلركه خرابك ضدى

This file was downloaded from QuranicThoughtigetized by Google

لابأس بقراءة المحميد والتدبيم بالاخفاء في الحام ( فو له وكذا لا يقرأ اذا كانت اه ) عطف على قوله لايقرأ ( قو له وان لم يكن كذلك ) اى انكان فيه احد مكشوف العورة اوكان الحمام غير طاهرفالقراءة ينفسهاى اخفاء لابأس به ( فو له فصل في التيم ) ذكر ملناسبة مسئلة الاحتلام فىالمسجد والتيم له وثلث الطهارة بالتيم الوضوء والغسل والتيم اقتداء بالنثليث المذكور فيالقرأن ﴿فاغسلوا وجوهكم وانكنتم جنبافاطهروا \* وانكنتم مرضى اوعلى سفركة الى فتيمموا والاصل فيهقو لهتعالى ﴿ فَلْمَجْدُوا ماءفتيموا صعيدا لطيبا ﴾ اى اقصدوا الىالتراب المطهر وكاننزول هذه الآيةفىغزوة المرسيم حين عرس اى نزل رسول الله صلى الله عليه وسأليله فسقطت منعائشة رضىالله غنها قلادة لاسما فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسولالله صلىالله عليه وسلم فبعث رجلين فى طلبها فنزلوا ينظرونهما فاصحواوليس لهم ماء فاغاظ ابوبكر على عائشة وقال حبست رسول الله والمسلمن على غرماءفنزلت الآية فتمموا فصلوائه كذافي العناية شرح الهداية ( قو له والتطهريد ) اى بالصعد المطهر بقرينة مابعده فتحرجه الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اى باستعمال الصعيد حقيقة كالتراب أوحكما كالحجر الاملس بفتم العمزةوسكونالميم بالنركية دوزطاش ( فوله لتوقف تحققة ) اى التيم عليهما اى على الشرط والركن وهما موقوفان على معرقتهما اذالعمل قبل المعرفة محال اوعل (٩) معرفتهما لإن الموقوف على الموقوف على الشيُّ موقوف على ذلك الشئ فالضمير مؤنث للمعرفة على الوجه الثاني ومثنى على الوجه الاول ( فو له اماركنه فضربتان اه ) ولمااحتمل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعنى الدين الى المرفقين لمارواه الحاكم والدار قطنى من حديث عثمان نتحدالانماطنى الى جابرين عبدالله عنه عليه السلام التيم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذافى الكبر ( فو له ضربة متفرحا اصابعه) ای مفصلا لکل اصبع عنالا خر ( قُول و يقبل بالنصب بها ) اىباليدين من بابالافعال ويديربالنصب عطف على قوله يقبل من الادبار معنا هما بالتركية ايكى الينى اوكنه وكروسنه تحريك ايدوب يره سورمك ثم يرفعهمامن الارض ( فخوله ويمسيم بهما وجهه مستوعبا ) الىجيع ظاهر الوجه كمافى الوضوءبالماء ( قُوْلُهُ ثم يفعل بيده اليسرى (كذلك)

مطلب بیان التیم

(۹) ای او نقول لتــوقف تحقق التیم علی معرقتهما ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtighter by Google



يمنع هاتان المدرستان شاهد ناهمافي الديار المصرية سنة خر حنالزيارة الحرمين الشريفين اللهمشر فناجمامهارا وهي سنة احدى وثلثين بعدالف ومائة قاله ان آطەرى ( منە)

(٩) ثم ان الظاهر أن التيم للدخول والخروج والمكثلامجوزيه الصلاة والسمجدة وقراءةالقرأنولذا قال ولكن لايصلى ولانقرأ كذافي الحاشة (منه)

والدخول ماليس فيه تحقيروامتهان ولذاقال فىتعليله لاندتدريض للامتهان ولمافيه منترك التعظم ولمقل لمافيه منالامتهان ومن التحقير والامتهان يمنى الابتذال اى جله مبتذلا ( فولد ان جعل فصه الى باطن الكف ) بفتم الفاءوتشديدالصادبالتركية يوزك قاشى ( فولد وكذا ) اى لايكره لوكان ملغوفافى شى بفتم الميم بالنركية دور لمش برشى ايجندمثل الرقية والتميمة 📕 ( ٩ ) قوله منع ولم وهيالنسخة المعلقة على الأنسان لاحل التحفظ عن مؤذبات الجن لكن التحرزمهما امكن اولى ( قو له لايجوزلهم دخول المسمجد )لافنائد | ولامصلى عيدوجنازة ولامساجدحياض واسواق ولارباط ومدرسةمنع الهلها الصلاة فيها واما مالميمنع فهومستجد قاله في الحاشية (٩ ) ﴿ فُوْلِهُ ا بغيرضرورة امالومستضرورة فلهم الدخول لكن بالتيم قبل الدخول كذافى الاختار ويكره دخول المحدث المسمجد كالجنب قاله فيالدر نقلا عنالتامار خانية ( فو لدلقولهصلىالله عليهوسلم انىلااحلالسمجدلحائض ولاجنب ) فانديم الجلوس والمرور بل المرور اجلى من الجلوس فأندصلي الله عليهوسلم لمارأى وجوه ببوتاصحابه شارعةفى المسجداىمتوجةالىجانب المسجدقال وجهوا هذه البيوت عنالمسجد فلمالم بفعلوا شيئارحاء ازينزل فيهم رخصة وراءهم النبى صلىالله عليهوسلم لميصنعوا شيئاقال عليهالسلام ( وجهواهذه البيوت عنالمسمجدفاني لااحل المسمجد لجنب ولاحائض)قاله فى الحاشية نقلاعن شرح النقاية ( فول وقال الشافع ) بجوزلهم الدخول للعبورله قوله تعالى ﴿ لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الاعابرىسبيلحتى تغتسلواكه معناهعندهلاتقربوامواضع الصلاة حالكونكم جنبافي حالمنالاحوال حتى تغتسلواالاحالكونكم عابرين اىمارين ولناحجة عليه مارواه الوداود فمغى الآية ولاتقربوها جنبا الامسافرين فاستثنى منالنهي عنالصلاة بلا اغتسال حال السـفر كذافى الكبير ( فول وإذا احتلم فى المسجداه ) وكذا لواحتلت المرأة اوحاضت اونفست فيه ( قول المايتيم الحروج ) ندبا واما التيم المكث فيهفواجب ذكرهفي الدر (٩) ( فول للضرورة )فان الضرورات تبيم المحظورات ( قوله في المجرج ) اسم مكان وهو الخلاءوالمغتسل بضم الميم وقم التاء والسين اسم مكان محل الاغتسال ( فو لدفان قرأفي نفسه ) اى بالاخفاء رهوضد الجهر لابأس به ( فوله وكذا التحميد ) اى

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

- .... والمرأد بالدفع الى الصبيان انلاءنع من استعماله وتعمله منالمحف فالذكر بالدفع أتفاقي (قوله لافي مسالدافم) عطف على قوله في المدفوع اليداي لافى مسالدافم المصحف وعدم مسه ( قو له مس تفسير القرأن وكتب الفقه) قال في التنوير والتفسير كمصحف لاالكتب الشيرعة قال في شرحه فانه رخص مسها باليد دونالتفسير وفي الاشباه قدجوز اصحابنا مسكتب التفسير للمحدث ولمفصلوا بنن كونالاكثر قرأنا اوتفسيرا ولوقيل بعدم الفصل اعتبار للغالب الكان حسنا ( قو له لانها ) اى الكتب السنن لأنخلوا عنالآ ياتاي آيات القرأن المتبادر رجوع ضمرا لمؤنث الىكتب التفسير ومايليه لكن هذاالتعليل يمنع مسكتبا انحو (٩) وغيرها (فو لهلابكر. (٩) لعدم خلوها عن الآيات ايضا عند ابي حنفية رح) ووجه قول ابي حنيفة رح بإن مس كنب الحديث وكتب الفقه لايسمى مسا للقرأن لان مافعها منالآيات منزلة التابع فكان ( منه ) كالوتوسدخرجا بضم الخاءالمعجمة وسكون الراءالمهملة بالتركي هيبه ودغارجق فيه مصف اوركب فوقه في السفر بجوز ( قو له لابأس به) اي اجاعا يخلاف اخذ المحف بالكم كاسبق ( فول اذ القرأن ) يقرأ حفظا فيالغالب مخلافالتفسير والفقه وهذا الفرق انمايحتاج اليهعلى قولمنكره مس القرأن بالكم ( فرله حفظا ) اى عن ظهر الغيب بلامصحف وروى اصحاب السنن عن على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان بخرج منالخلاء فيقرؤ فاالقرأن ويأكل معنااللحم وكان لاتحجبه اويحجز معن عنقراءة القرأن شيُّ غيرالجناية ﴾ قو له لانالكل كلاماللهوهوواجب التعظيم والصون ) اى الحفظ وتحريف بعضه لايمنع التعظيم وقال عليه السلام (دعماير ببك الى مالاير بيك) و بذاظهر فسادقول من قال بحوز استنجاء بما في ايديم من التورية والانجيل من الشافعية فاند مجازفة عظيمة لإن الله تعالى لمنخبرنا بأنهم مدلوها جيعهاوكونه منسوخا لانخرحه عنكونه كلاماللة تعالى كالآيات المنسوخة منالقرأن ( قو له وجل المأكول ) اي كما يكر. شرب الجنب يكره اكله (أفقو له ويكره )كتابة القرأن واسماءالله تعالى والحاصل ان القرأن وسائر مايجب تعظيمه ويحرم تحقيره فن عظمه كان (٤) وهي الكتابة فىالدارين عظيما ومنحقره كان فيهما حقيرا وامامن لميوقرولم يحقر ولكن على السجيادة برزه في صورة التحقير والامتهان كالكتابة (٤) المذكورة والدخول الذي يذكر والمحاريب والجدار قرببا فقداتى عا يكره فىالشرع المطهر ومذا ظهر[ان المرأد بالكتابة (منه)

1 TY 3 منفصل منهما ومن الماس جاز بالانفاق وانكان بغير حائل اصلا لم يجز بالاتفاق وانكان متصلا باحدها كالمشرز اسم مفعول وهوالجلد المصحف والکم (۷) اختلف فیه (قو لد اذاکان الغلاف غیرمشرز) ای محیوك بإلياء منالحياكة وهى فياللغة يمعنى النسبج والمرأد هنا يمعنى الشدوالربط بالابر يسيم يقال بالتركية شراز إى غير مشدودة بعضه الى بعض مشتق من الشرازة وهي لغة اعجمية ( قوله وان كان السلاف مشرزًا لاتجوز الاخذيه ولامسـه ﴾ قال فىالهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف مايكون متحافيا لامايكون متصلا بالمحجف لانه صارتيعا للمصحف وفي المحبط والغلاف هوالجلد الذى عليه فى اصم القولين فقد تعارض القولان الصحيم والاصم والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران فىالصحيم فقال أحدهما البحيح كذاوقال آلآخر الاصم كذا فالاخذ يقول منقال السحيم كذا اولى منآلاخذ بقول من قال الآصم كذا لان الصحيم مقابله الفا۔ والاصم مقسابله الصحيم فقد وأفق منقال الاصم قائل آتصحيح عسلى انه صحيح واما منقال الصحيم فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالآخذ عا انفقا على انه صحيح اولى منالاخذ عاهو عند احدها فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهوماذكره المص مناناالغلاف الذى بجوزمسه والاخذيه هوالجلد المنفصلغيرالشرز اولى منالاخذ يقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط كذا في الكبر ( قو له والخبريطة ) بالفتم جعه خرائط بالتركية سختياندن اولان كيسه وتوريد (قو لدفان أخذبكمه فلا بأس به ) اى بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى لوجود الحائل (قو له لانالثوب تبعله) ای للماس ولذا لوبسط کمه علی نجاسة وسجد عليه لامجوز ولوحلف لامجلس علىالارض فجلس على ثبابه وهو لابسها محنثلكن نفرق بينمسالجلد المشرز وبينالمس بالكموهو انالممنوع هوالمس واماالاخذ بالكم فلايسمي مساعرفا ولالغة يخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانديسمي مساللقرأن لشدة اتصاله به ونخلاف الجلوس على الارض فانالعرف يسمى منجلس على أيابه منغير حصير ونحوه حالساعلى الارض ولوجلس على تويد المابوس كذا في الشرح الكبير (قو لهلانهم) اى الصبيان لا يخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذليس فيم المم ومعصية ورخص الصبيان في اخذه بلاطهارة للضرورة ( فحو له لاتعلق له عاقبله ) كيف

(۷) الكاف وتشديد الميم هو طرف الثوب المرسل على يد اللابس بالتركية كوملك يكي (منه)



في الحبوة لله ونحن راجعون اليه بعدالموت راضون بقضائه تعالى (قو له فاندلايمد نقراءته قارئا) لانالنظم والمعنى قاصر انفىه ولهذا لانجوزيه الصلاة وحاصله اندلا بجوز لهولاء قراءة آية تامة منة القرأن اجاعا ومأدون آية بشروط سابقة مختلف فيه واما بنية دعاء اوثناء اوافتتاح ام فمرخص فيه آية كانت اوفوقها اودونها والله الموفق للرشاد (فو لهولايكر والتهجي) من باب التفعل بالتركية قرأنك مجهسني اوقق ( فو له لايعديه قارئًا ) ولذا لامحوزيه الصلاة وانكانت لاتفسديه على ماسباتي انشاءاللهتعالى (قو لدوالم اختار قوله) اى قول الطعاوى (قو له وكذا لا محوز لهم) ايكالابجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قراءةالقرأن لابحوز اولان مسالقرأن حرام وكان منبغي ان مذكر هذوالمسئلة بعدذكر حرمةالمس وذكر ابواللث لايكتبون وانكانت العحفة على الارض والمكتوب دون آية (قو له لانه ليس فيه مس القرأن ) علة لقول ابو يوسف رح فلو ذكر متصلا لكان اظهر وعلة قول مجدرح ماذكر صاحب الدر يقوله لانكتب الحروف يجرى مجرى القراءةلكن تعقبه بعض الفضلاء واما قولهولذاقيل الخ فالظاهر إنه ليس في محله ( قو له الابغلاف ) بكسر الغين المعجمة بالنركية قلج قنى وظرف وكيسه فىالهداية وغلافالمححف مايكون منجافنا اى منفصلا عنه دون ماهو متصل فى المحف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى (قو ل، لقوله تعالى لا عسه الاالمطهرون) والمس التركية ياشمق والمطهرون اسم المغمول منطهر هذه الآية وانقيل انالمرأد لايمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لتفسيرالقاضي هنالايطام علىاللوح الاالمطهرون منالكدورات الجسجانية وهم الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه ستق لمدح القرأن باندمعظم مصان عنغبرالمطهر ويؤيده تفسيرالبيضاوي ولاعس القرأن الاالمطهرون منالاحداث فبكون نفيا محنى البى فبفهم منه وجوبالتعظم لكتابه تعالى والحفظ عنمس عبرالمطهرين ( فول وقوله صلىالله عليه وسلم لايمس القرأن الا طاهر ) روا. ابو داود والترمذى عن عمارين بإسركتبه رسولالله صلىالله عليه وسلم لعمروين حزم كذا فى الكبير ( فول الابصرته ) بضم الصاد الممملة وتشديد الراء بالنركية اقجه كيسهسي وحاصله ان المحف ومافيه آية بل مادون آية على قول الكرخي حكمهما فيالمس واحد فانكان محمائل

( منفصل )

.

This file was downloaded from QuranicThoughting by Google

12120 بالتكبر واغتسل علمه السبلام فوقعة حال لاتستلزم المواظبة فاللازم الاستحاب كذا في الكر ( فو له وللة القدر اذاراها ) وكذا ليلة البراة وللة عرفة وعند دخول مني يوم التحرلرمي الجرة (٨) وليقية الجرة ولصلاة (۸) بالترکی <del>ع</del>جاج الكسوف (٩)والخسوف والاستسقاءوالفزع والظلمة الشديدة والريح الشديدة منهده آندقلري ولحضور مجم الناس ولمن لبس الجديد شكرا اوغسل متاواريد قنله ولتائب منذنب وقادم من سفرولمستحاضة انقطع دمهاكذا في ان آطهوى ( قو له ىدى طاشلر (منه) اذا بلغ بالسن) واما اذا بلغ بالانزال لزومه الغسـل كذا في الدراية وما نقله (٩)الكسوف بضم شارح المحمع عن القنية من عدم لزومه فتشه بعض الفضلاء فلرمجده فيه بل وجد الكاف التركي كون خلافه عفاالله تعالى عاسلف منا ومنهم وكذابجب الغسل اذابلغت بالحبض طوطلق اوالخسوف اوولدت ولم ترد مااواصاب كل بدنه نجاسةاوبعضه وخنى مكانه وجب بضم الخاه المعجمة الغسل في كلها كذا في ان أطدوى (قو له وواحد منها ) اى من الاحدى آى طوطلق (منه) عشر واحب وهوغسل المبت بإضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجاعوقولهصلى الله عليه وساللذى سقط عن بعيره ( اغسلوه بالماء والسدر ) روياه فيالصحين من حديث ان عباس والام للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المرأد بالواجب هو مادون الفرض وهو فرض كفاية أذا قام مد بعض سقط عنالباقين لانالمقصود وهوقضاء حقالمسلم قدوجد وانترك أثمكل من علم به وكان قادرا عليه كمافى سائر الفروض الكفاية قيل سببالغسل نجاسة حلت الميت بالموت كمافى سائر الحيوانات وطهارتها بالغسلخاصة للانسان لكرامته ولذا يتنجس البترلموته فيها ولووقع فيها بعد النسل لايتنجس كذا في الكبر ولوكان الميت خنى مشكلا فان في غسله خلافا قيل يتيم وقيل ينسل في ثبابه والأول اولى كذا في البحر الرائق نقلا عن فنم القدير وقوله غسل الميت بالفتم وغسل الجمة بالضم وضابطه انه اذا اضيف الى المغسول فتم واذا اضبف الى غيره ضم ذكره ابن آطهوى عنالحدادى (قوله في الفصول كلما ﴾ اى اذا اسلم جنباكان اولى واذا اسمت المرأة حائضا اومنقطعا حيضها بحب النسل احتباطا (قوله فهي بالحبار) اي محرة ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لابأس م (قو له قبل ان يغتسل اويتوضأ ) قال انس رض كان النبي صلى الله عليه وسلم ( يطوف على نسائه بغسل واحد ) متفق عليه ولكن يُسْتُعُب الوضوء والمرأد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعـاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى قال ( قال )

17 77 30-موقوفة على وحوده لاعلى كونه عادة اذا عرفت هذا فنقول غسل الدن كله اوبعضه فيذاته منالافعال التي تقتضها الطسعة تحسنهما عادةفانه اىالنسل نظافة وتحسبن وتزيين كلبس الثوب ونحوموا بجاب الشرع الغسل فيبض الاحوال كامجابه علىالجنب اوالمحدث لامخرحه عنهذه الحقيقة العادية الطبيعية كايجاب الشرع اخذ الزىنة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وسترالعورة اذا نوىيه القربةيكونعبادة وان لمينوبه القربة فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما براد وجودها مطلقا لاوجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل فثبت ان الوضوء لانقتضي النبة في صحة الصلاة واماان وحدالنبة فكون عبادة شاب عليه كالاكل والشرب والزبنة وان لمبوجد فيهالنية فلايكون عبادة ولايثاب عليه ولايصير مقيما للوضوء المأموربه ويخالف السنة لكن تصمح الصلاةىد لكونه وسلة وشرطا هذاحاصل ماحققهالمحققون وزيدةمايينه الاصوليون وتفصيله طويل فيالشرح الكبر ( قو له والاصم انه ) اى غسل بومالجمة مندوب عندنا وعندمالك هوواجب لقوله عليهالسلام ( من آبى منكم الجمعة فليفتسل) متفق عليه امروهوللوجوب قلناذلك في ابتداء الا- لام ثم نسخ على ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ويدل عليه مافى الصحيحين منحديث ابى هريرة رضكلتا الروايتين ذكرنا فىالشرح الكبر وقوله عليهالسلام ( من توصأ يومالجمة فبها ونعمت ومن اعتسل فالغسل افضل ) رواه الترمذى وصححـة ولذا صحح صاحب الهداية وغيره انهذهالاربغ مستمية لاسنة كذا فيالكبر ( قوله وهو ) اي غسل الجمعه للصلاة . عند ابی نوسف رح قال.فیالدر هوالصحیح وللیوم عندالحسن (۹) نزیاد لان غسل بومالجمة عند الحسن اظهار لفضلته لانه قالالنىعلىهالسلام ( سد الایام نوم الجمة )كذا فی لاكل وفیالخانیة لواغتسل بعد صلاۃ | الجمة لايتبر اجاعا كذا في ان آطهوي ﴿ قُوْ لِهُ وَغُسُلُ الْعَبِدُينَ ﴾ أي عد الفطر والاضحى وقدتقدم إن غسلهما مستحب وماروي من الحديث ا فضعف قالدالنووي (قو لدوغسل يومعرنة) في جبل عرفات بعدالزوال لكن الحديث المذكور في الدراية وغير مفيدالاطلاق (قو له وعندالا حرام) والاصمح ان هذه الاربع المستحبة لاسنة واماروى الترمذي وحسنه انه عليهالسلام تجرد لاهلالهاىلرفمالصوت فىالتلببة اوالمرأدبهرفمالصوت

(٩)حتى لولم يصل بدا لجمديناب ثواب النسل اذا وحد فى اليوم عندا لحسن لاعند ابى يوسف ر-ومن لا جمدعنيه ينوب لدالنسل عند الحسن كذافى الكبي وفيد سمة الرحة تعالى لايناهى (منه)

يعلى ان امة انالني علمهالسلامقال ( انالله حي ستبر محب الحباء والتستر فاذا اغنسل احدكم فليستتر) رواه ابوداودكذا فيالكبر (قو له والمرأة بين الرحال) وكذابين النساءوالرحال تؤخره فتتيم لعجزها وأمابين النساء فقط فلاتؤخر كاذكره الشارح (فو له وانلا يحلم ) بالنصب عطف علىالقريب اوالبعيد أيضا بكلام قط أماكلام الناس فلما تقدم فيالوصوء مناتتحلص عن شوائب الدنيا واماغرهمن الدعاء والذكر فلانه مصب الماء المستعمل ومحل الاوساخ والاقدار ( قُو لِه ويستحب ان يسج عنديل ) بكسرالميموسكون النون بالتركة يشكيركهطعامده وآبدستدهاستعمال اولنور لماروت عائشة رضيالله عنها قالتكانت للنبي صلىالله عليدوسلم ( خرقة يتنشف بهابعدالوضوء ) رواه الترمذي وهوضعف ولكن مجوز العمل بالضعف في الفضائل ( قو له وان يصله ) بسجة من وصل يصل ای یصلی عقب الوضوء نافلة ولو رکمتین لان فیه الوضوء وزیادة وهی الطهارة الكبرى (قو له واما النية فليست بشرط ) من نوى ينوى فياللغة القصد والعزعةوهي سنة عندناخلافا الاعة انثلثة استدلوا لفرضيها تقوله صلى الله عليه وسلم ( انما الاعال بالنبات ) الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور ونقدىره انما صحة الاعمال فلفيدان مالانية فيه منالاعال لاصحةله واصحابنا الحنيفة اجابوا بان تقدىر الحديث حكم الاعمالوالحكم متنوعالى دنيوى وهواامحة واخرى وهوالثواب وقال اصحابنا الثواب مرأدبالاجاع فلاسق الححة مرأدة بناء على ان الحكم من قسل المشترك ولاعموم للمشترك اوالمقتضى ولاعموم لدايضا وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع فىطريق الاستدلال مالحديث لفظي فانداى الحديث مدل على عدم صحة العبادات مدون النبة مالاتفاق ولايدل على عدم صحة غيرالسادات يدونها بالاتفاق دذلك انه لابجوزان رادمن الاعال في الحديث جيعها شرعية اوغير شرعية لوجود اكثرالاعال الغبر الشرعبةىدون النبة ولاان براد الاعال الشرعية جيعها عبادات اومعاملات لعدم توقف صحة المعاملات علىالنية بالانفاق فتعين انبرادبالاعمال المذكورة فيالحديث العبادات اومتعلق الثواب والعقاب واماالوضوءفان له حهتين حهة كونه عادة ومن هذه الحشة لا يدله من السة وجهة كوندشرطاللصلاة كطهارة الثوب ونحوهاومن هذهالحبثية لانفتقر الىالنية لانكون الوضوء شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة

( مرترنة )

-11 3-غسل الرحلين ) فانه يؤخره ان كان قائمًا في مستنقر الماء قال في الحاشة نقلا عنشارح التنويرلايؤخر قدميهولو فيعجم الماءلماان المعتمدطهارة الماءالمستعمل على أنه لا يوصف بالاستعمال الابعد الانفصال عن كل الدن لان ألدن فيالغسل كعضو واحد فحننذلا حاحةالي غسلهما ثانيا الااذاكان يبدنه خبث ولدل القائلين سأخير غسلهما انمااستحبوه ليكون البدأوالختم باعضاء الوضوء فى النسل كذافي ان آطدوى ( فوله قائما في مستنقع الما. ) اى فىحجم الماء تحترجله اوكان قائما على النراب فانه حيننديؤ خرللاحتياج الى النسل ثانيا ( فوله وان يزيل ) عطف على قوله ان يقدم من ازال بزيل مزباب الافعال اي واذيغسل المحاسة الحقيقية انوحدت في يدند **( قو له ثم يصب الماء )** منصب يصب بالنركة دوكمك والمنكب بالتركيةصاغ حِكمني وصول حِكمني **( قول ووو**ا<sup>لص</sup>حِ**م ) ف**يظاهر الحديث وظاهر الرواية وظاهر كلام المصنف والهداية وغره فننبى التعويل عليه والاقامةلديه ( قو له ولوانغمس في ماءحار ) وكذا الحوض الكيز والمطر الشديد علىماسيأتى والانغماس منباب الانفعال بالتركية صويه طالمق والمكث اكلنمك ( قو له والإفلايكمل ) السنة لكن الفرض حاصل فيكون طاهرا (قو له ثم يتنجى عنذلك المكان ) اى يذهب عن المكان المنتسل الى مكان آخر لغسل الرجلين ( فو لهوان لايسرف في الماءوان لابقتر ) عطف على القريب اوالبعبدوكذا ماقبله والقتروالتقتيروالاتتار فيه لغات ثلث على التضيق والتقليل ( فول التقدم في الومنوء ) يريديه حديث سعدرضياللهعنه وقدسبق منالشارح ان الاسراف حرام اومكرو. ( قو له وان لايستقبل القبلة ) عطف على القريب أوالمعد اى وسنة الغسل ان لايستقبل القبلة بعد كشف العورة واماقبل الكشف اوعند الغسل بالاستار فلابأس بالاستقبال ( فو لدوان مدلك كل اعضائه ) عطف علىاحدهامبالغة فىالتطهير فىالمرة الاولىالافى روايةعنابي يوسف لخصوص صيغة اطهروافيه بخلافالوضوءفانه بلفظ فاغسلوا بصيغة الثلاثى كماقال الامام مالك نفرضية الدلك لصيغة لمبالغة (قو لدلا مدعه) اى الغسل وان رأوه أى النباس اياه لاندعه ولايؤخره واما لووجب عليه استنجباء فتركه والفرقان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاةمم الحكميةوانكانت دون الدرهم قاله فى الحاشية و دليل المصرح حديث

وفتح القاف بالنركيه اياق ياريني ﴿ فَقُو لِهُ وَكَذَا الاسْتَجَاء بِالمَاء عند الغسل فرض ) لان موضعه من جلة البدن لكن يلزم تقدم الاستنجاء على غسل الدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لوكان على وجه السنة بارخاء البدن ينقض الوضوء ( فو له وبل الشعر فرض ) ايضا لصغة التكلف في قوله تمالى ﴿ فاطهروا ﴾ (في لد لقوله علىه السلام الافيلوا الشعروانقوا البشرة ) الاحرف تنبيه فبلوا امربصيغة الجحمن بلل يبلل منالباب الاول اصلهابللوا فنقات حركة اللامالاولى الى الباءفادغم اللام في اللامو سقط همزة الامرفصار بلوا بالتركية بإشاتمك واصلتمق ولفظانقوا امرمن باب الافعال من الانقاء بالتركية ياك اتمك والبشرة بالفتحات ظاهر البدن اي اغسلوا ظاهرالبدن (قوله ولقوله صلالله عليه وسلم ان تحت الخ) والمجموع حديث واحد أورده ابوداود منرواية ابى هريرة رضى الله عنه لكنه ضعف والآية كافئة فى الاستدلال ( قو له اذا بلغ الماء الفم كله ) هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لوشرب على وجهالسنة بإنشرب جرعة بعد جرعة تنفس بينهما واستوعب الماء فمكله احزأه ايضا ولوشربعلى خلافها ولكن الماء مطلب لميستوعبه لمبجز لانشرط صحتهوصول الماءالى جوانب الفمكلها ولميوجد سان سنة الغسل فإبجز ولذا قال مجد رح انكان الماء فىالشرب يأبى على جيع فماجزأه والا فلالان ازالة النجاسة بوصول الماءاليه قاله فيالحاشية نقلا عنالمحيط عنالنوادر (فو له وهذا احوط) يعنى من حهة الخروج عنالخلاف فيان المج منشروط المضمضة كماهيده المروى عن ابي يوسف رحمنانه لامجزئ الشرب مالم يمجه يقال مج الماء من فد أى رمى وأخرجمنه كذا (٩)وتقدم الومنو. فى الحاشية ( قو له وسية النسل) كسين الوضو، سوى التربيب و آدايه على الاغتسال سنة كآ دايدسوي استقبال القبلة لانالغسل يكون غالبامع كشف العورة وحبنئذ حتى لوافاض على لايكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانديكون معسترها دائما (قو له رأسهوسائر حسده ان (٩) يقدم) اى الجنب الوضوء عليه اى على غسل البدن اى بعدالاستنجاء ثلثا ولمستوصأ حاز ولم يذكره اكتفاء بذكره فىالوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولوآخر وكذا لوافاض الماء الاستنجاء ينتقض الوضوء إذا استنجى بعده على وجدالسنة كاسبق قال الزيلعي مرةواحدة تجزئه فىشرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل اولايديه وفرجه ونجاسته لوكانت إيضا اذا تمضمض على بدنه لثلا يشبع النجاسة علىالبدن ثم بتوضأ ثم يفيض الماءعلى بدنه ثلاثا واستنشق كذا لكنه غسل الفرج وإن لميكن فيه خبث سنة اتباع المحديث (قوله الا في الخلاصة (منه) (غسل)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

لامحب غسل مأتحت القلفة الحرج قال في الدر فسقط الاشكال أي أشكال المهمن الخارج اومن الداخل بل ظهر انهمن الخارج لكنه سقط المحرج ولذاقال في المسعودي ان امكن فتح الذلفة بلامشقة مجب والالاكذا في الحاشية (قو له واختاره) اي عدم الجواز في النوازل وقال لا بحز به تركه اي ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين ينالعمام الاصم الاول وهو الجواز الحرج فيالادخال لالكونه خلقة اقول الحرج غيرمسلم وكونه خلقة لااثرله فالتاني هوالاصم للامر بالتطهير قاله فيالكبير ( قو له زائدا على قدر الحمصة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة اوبالكسر فيهمما بالنركى نخودكه حبوباندندر ( فو له مناك ) اى فى افساد الصوم والصلاة كافي الشرح (قو له ولم يصل) اي محسب الزعم فقوله الآتي يصل تحده يحسب الحقيقة فلابرد إن النبي والاثبات متنافيان (فو له قال في الخلاصة وبد نفتي ) آشاريه وماسق من قوله والصحيح الخ ان المصنف ني المسئلة على غيرالصحيح وعلى اند لم يذكر المفتى به ( قو لد مع عدم الضرورة والحرج) يعنى إنما لم يعف عن القليل هنا اي في النسل كما عنى في افساد الصوم والصلاة لاندلاحرج ولاضرورة هنانخلاف الصوموالصلاة فان فيالتحرز عن قائه في الاسنان وسبقة الى الحاق ممالريق حرجا ولاخرج في ازالته اي في از الة الطمام عن الاسنان في الفسل فافترقا اي الصوم و الغسل على ان الاكثرين على ان قدر الحصة مفسدللصوم والعفو مادونه كذا في الكبر (قو له لان هذه الاشياء اه ) لا نخفي ان هذا "ضمون قوله ولم يصل الماء وقد اعتبر فيتصو برالمسئلة فالظاهر فيالتعليل ان تقال لانغسل جمماليدن فرضوهو لم يوجد كاسيشير اليه بقوته اذا المتبر في جيم ذك الخ (فوله ولان هذه الاشياء الح ) لابذهب عليك ان اعتبار الضرورة لايحتم مع نفوذ الماء فلعل مرأد المص الفرق بينالمسئلتين بانالاولى ايس فيها ضرورةفى عدم نفوذ الماء فلم بجز يخلاف هذهالمسئلة فان فيها ضرورة قال فى الحاشية نقلا عنشارح التنوىر ولاءنع الطهارة ونبم اىخرء ذباب بالتركي سنكك رسي وبرغوث بالتركية يره ترسى لم يصل آلماء تحته وحناء ولوبقي حرمه ومه يفتىودرن ووسيم ودهنودسومة وترابوطين ولوفى ظفر قروىاومدنى فيالاصم مخلاف تحويجين ولاءم الطهارة ماعلى ظفرصباع انتهى (قو له فجمل فيه الشحم) بالفنم بالنركية ابج بإغى والشقاق بكسر الشين المعجمة ّ

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

HE TOX CON غسل رأسهانركتهوقيل تمسحهولاتمنع نفسهامنزوجهاكذا فيرابن آطهوى (قوله بخلاف الرجل) يعنى سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى اصول الشعر أنماهو فيحق المرأة واماالرجل فلاضرورة فيحقه لامكان الحلقله ( قُولِه ولم يذكر ) اى صاحب الخلاصة غر ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضىالمبالغة فىالآية مععدمالضرورةالمخصص فيحقدويؤيده مافي السنن عن على رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ( من ترك موضع شعرة منجنابة) أي مناجل غسلها \* لم ينسلها \* صفة موضع وأنث الضمير بعتبار المضاف اليه وتمكن تذكير الضمير للمضاف فخل، خبر لمن ونائب الفاعل ضمير من ترك ما \*اى بسبب العشرة \*كذا وكذا من النار \* كناسين عنالعدد اى يضاعفله العذاب اضعمافاكثيرة قاله الطيى قال على رضىالله عنه فمنثمة عاديت رأسىاىشعر رأسى فلااتركى بلاحلقه مخافة ان لايصيبه الماءكذا فىشرح المشكاة لعلىالقارى ملحسا والكبر (فو له والمتبر فيه ) اى في الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان غلبة النظن يعمل بها كاليقين عندهم ولواستوى الظنان فالاحوط التكلف ( فو له (٩) بضم القاف اوان غفل لا) اى ان غنل عنامرار الماءعلى الفرط (٩) ولم يقصد امراره ولم يدخل الماء في ثقبه فلايد من قصد الامرار (فو له وكذا في قوله امرأة وسكون الراءالمهملة بالتركى كويدطاقيلان اغتسلتاه) اى لافرق بينالمرأةوبينالرجل في هذهالصورة الحكمواحد فيهما فتخصيص المص العجين والغسل بالمرأة اتفاقى لااحترازى (قو له دالکلری مرأد في اظفار هامحين اه) الاظفار جع ظفر بالضم بالتركي طرناق والعجين بآنفهم ( منه ) بالتركية خير والجف قورومق (فوله وكذا الوضو.) لايجوز مادام إلعجين في ظفرها (فوله وقال بمضهم بجوزاه) علل الجواز بنفوذ الماء كاان الاول ببدم النفو ذفالاختلاف ليس الافي النفوذ وعدم دلافي الجواز وعدمه (قو له لماقلنا) منانالدرن متولد منالبدن وبدنالمدنى والقروىسواء بالنظرالى هذا التولد فاللام متعلق يستوى كذا فى الحاشية ( فو له لان در نه (٧) حتى انالبول من الطير والتراب) فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق ليس الافي التعليل اذا انزل اه هذا منانالدرن متولد منالداخل اومناخارج ( فولهولا بجوز للدني ) بعينه فى المتن مقوله لانهاىالدرن متولدمنالوادك بالفتحتين بالنركية اتياغى (فخو لدوالاول وان خرج بوله هوالصحيم) وهو جوازالغسل والوضوء فىالمدنى والقروى ولوفى اظفارهم فالاولى اسقياطه درن (۷) (فولدوكذا صحعه الزيلي وقال الكردري هو الصحيح وقال الكمال (منه )

(لابجب)

(٩)فاكان فى غسله حرج سقط غسله كداخل العينين وداخل الجرحلان غسل داخل العينين يورث العماوغسل الجرح يضر فلذا غسلهما من المحابة كذا فى شرح الكنز للزياحى (منه )

(٤) ولايجب بل
ذوائبها اذا وصل
الماء الى اصول
الذوائب قال
فى الحلاصة والمختار
انداى بل الذوائب
ليس بشرطوفى شعر
الرجال يفترض
المسترسل ايضا
انتهى (منه)

عساض لعلها اي العاشرة \* الختان \* المذكور في الخمس وهو اولي كذا في إن ملك شرح المشارق ولهذا كاننا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان کنتم جنبا فاطهروا که ای فطهروا جیم ایدانکم فکل ماامکن تطهیره يجب غدله وباطنالفم والانف يمكن غسله فأنهما ينسلان عادة وعبادة فصار غسلهما فرضا فىالجنابة كذا فىشرح الكنز بخلاف الوضوء لانالمأموريه فيدغملالوجه والمواجهةفىالفم والانف منعدمة فصارغملهما فىالوضوء | سنة وعدهما منالفطرة فيالحديث لاننني الوجوب فيالغسل لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين كذا في الكبر ﴿ فَوْ لِمُوابِصَالِالمَاء إلى منابِتَ الشَّعْرِ) جم منبت اسم مکان من بت بالترکی قیل بتن پراصول شعر معناسنه والایصال مناوصل ایصالابالنرکی اولشدرمقو هومبتدأ وقوله فرضخبر. (قو ل متلبدا) اسمفاعل منتلبد بالترکی شعر بری برینه کرفت اولوب قاتفات صقشمق ( قو لدفاطهروا ا• ) فيه مبالغة في ام الطهارة لان اطهروا امر حاضر من تطهر على وزن تفعل فقلبت التساء طاء لقرب مخارجهما فادغمت الطاء فيالطاء فادخل فياوله همزةمكسورة فصار اطهر فيالماضي وكثرة الحروف تدل علىكثرة المعنى وكثرة المعنى هناهيالمالغة فيالطهارة والمالغة فيالطهارة توحب غسل ماعكن غسله من البدن وداخل الفم والانف يمكن غسله بلاحرج ولاكلفة فنبت فرضية غسلهما (٩) (قوله وهي الخصلة منالشعر) بضمالخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركى برطوطمصاج **( قو لہ** اشد صفر رأسی) ای <sup>نس</sup>مجه ولفظ اشد مضارع متکلم وحد. والضغربالفتم بالتركى صاج واكابكزرش اورمك يعنى اجعل نسيم شعررأسي شديداقولهافانقضه بعمز ةالاستفهام وانقضههي المضارع للتكلم وحدمين النقض بالترکی موزمق (قو لہفقال علیہالسلاملا) ای لاتنقصیہ بل انمایکفیک انتخثى بسكونالياء الثانبة اصله تحثيين مؤنث مخاطبة سقطالنون محرف النواصب (قو له شات حثيات) بكسر الحاء المهملة بالتركي ايكي آويج طولسی ملا<sup>ء</sup> کف معناسنه ( **قو ل**ه ثم تفیضین علیه ) ای علی سائر اعضائك لماءفتطهر بزهكذا شوت النون فهمافي كتب الاحاديث فليسا بمعطوفين على مدخول اذالناصبة الانتأويل (٤) (قو له هذا اذاكانت مضفورة ) وبلغ الماء الى اصولها فان لميبلغ يجب نقضيها مطلقا هوالصحيم ذكره ابن آطهوی (فول يفترض ايصال الماء الى اثنائها) قال فیالدر ولواضرها

غيرآدمى حقيقة فحيننذ بجب عليها الغسل وان لمينزل المنى منها كماسبق اشارة من ان آطهوی ( قو له بال ) کلام ابتدائی ای ازبال رجل فخرج منه منى ( قو له والا ) اى وان لم يكن ذكر. منتشرا فلا بجب الغسل عليه لفقد الشهوة لان الشهوة في وجوب الغسل شرط ( قو له رأى فى نومه ) كلام ابتدائى اى ان رأى رجل فى نومداند بجامم امرأة الخ ( قوله وجب ) الىالغسل اتفاقا لوخرج المنى معشهوة وعند مما وجب ولوخرج المنى بدون شهوةاذا انفصلالمنى عن مقره فى النوم بشهوة كماسبق تفصيله ( قول احتل ) کلام اسدائی ای ان احتل صی مراهق او مراهقة الاحتلام مفعول احتلم الذى بدالبلوغ اىالذىكانالصبي بسببهبالغاداخلا حدالرجال ( فول لان الخطاب ) اى خطاب الكليف فرمنية النسل انمايتحقق عقيبانزال المنى منالصي فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه وكذالابجبالغسلاذا حاضت الصبيةاول الحيض الذى صارت بسببهبالغة ( قول فالاحوط وجوب النسل في الكل ) لانه احتياط في باب العبادات ونظمافة كاملة في وصول السعادات والله تعالى اعلم ( فوله واما فرائض النسل ) جم فريضة عنى المفروضة وهي فياللغة المقدرة وفىالشرع ماامراللة تعالى به عبادهين الطاعات ممايفوت الجواز بفوانديعنى فرض الغسل ثلاثةالمضمضة والاستنشاق وغسلسائر البدنوقال الشافعي المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ( عشر من الفطرة ) اى منالسنة القديمة التي اختارها الأببياءواول منامر تخمسها أبراهيم عليه السلام رواه مسلم عن عائشة رضيها كذا في المشارق وابن ملك ( وهي قص الشارب اوعفاءاللجية ) بكسر العمزة وسكون العين بالتركي صقالي قوبووبرمك واكثاراتمك \* والسواكواستنشاق الماءوقص الاظفار (٩) وغسل البراجم\* جع برجة بضم الباءمفاصل الاصابع \* ونتف الابط \* النتف بالفتح قو يرمق والابطبكمرالهمزة والباءبالنركي قولتق \* وحلقالعاند \*بالتركي قاسق يولمق وانتقاضالماء \* بالقافوهوكنايةعنالاستنجاء بالماء لان انتقاض الماءالمطهر لازم لهوروىبالفاءوهونضم الماء ودفعه علىداخلة الازاربعدالوضوء دفعا للوسوسة لانه لولمينضم ووجدبللالظن انهبولوهذا اقرب لانالمذكور فيكتاب إبيداود الانتضاح قال الراوى ونسيت العاشرة الاان تكون المضمضة انفيه محففة والاستثناءيه منقطع بمنى أكمنوهذاشك منالراوى قال القاضي

( ۹ ) ای قطعالا ظفار جع ظفر بالضمبالترکی طرنق

(منه)

مطام

سان فرائض النسل

والبقعة بعضهمالباءسكون القاف وفتح العين بالتركية يرومكان ديمك ( قوله اصفر ) بالفاء بالنرکی صاری ( قُوْلِه والاحتياط اولی ) ای الحکم بوحوب الغسل عليهما اولىكف وقدقال صلى الله علىهوسلم (دع مابرسك مالابربك ) ( قو لد فروع ) اى هذا فروع منفرعة على ماقبلهما ( قو له يأتيني في البوم ) بالماء وفي بعض النسخ في النوم بالنون لكن قال ان أطهوى بالياء بدليل قول الشارع في الكبر في سان دليله لانه كالاحتلام ولوكان بالنون لا مقتضى التشبيه ويدليل ماقال في الدر وعدم الغسل اذا لم يظهر الجني لهافي صورةالآ دمى حتى لوظهر للمرأة في صورة آدمي واولج في فرحها سان مسائل غربة وجب على المرأة النسل وان إنزل منى المرأة ( قو له وجب النسل ) علىالمرأة لانهكا حتلام ولايدمن التقييد نقوله ولميظهرلها فيصورة آدمىفي قوله لاغسل عليها كما بين آنفا ( قو له وفيه نظر لان الخروجاه ) قال في التامار خانية وفي ظاهرالرواية يشترط خروج المني من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الفسل حتى لوانفصل مني المرأة عن مقرمو لم نخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الحارج لاغسل عليها وفى النصاب وهوالاصح انتهى كلام التانار خانبة كذا في الكبر ( قو له صي ان عشر ) اي مراهق قارب البلوغ وحدالشهوة (قو له لوجود مواراة الحشفة ) اىملاقاة الختانين بعد توجه الخطـاب عليهـا ( قو له صغيرة مشتهاة الخ ) اي قاربت البلوغ تمنع أيضا منالصلاة قبل النسل وتؤم بالنسل تأدسا ( قو له وذكرصي لايشتهي اه ) وفرج صبه لاتشتى كالبطن والفخذ كذافي الحماشية ( قوله وفي وجوب النسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف ) والاولى ان بجب النسل في القبل اذاقصد الاستمناع لفلية الشهوة لانالشهوة فيهن غالبة فيقام السبب(٨) مقام المدبب وهو الانزال دون الدير لعدم الشهوة لكن قول من قال مجب الغسل مخالف لماتقدم من ان موجبه (٩) الانزال اوایلام حشفة اوانقطاع حضاونفاس ( قو لهوکذاذکرغیر الآدمي) كذا خبرمقدموذكرمتدا مؤخرمضاف الى كماتغير وهي مضاف الىالآ دمى يعنىانذكرغير الآ دمى جنيا او بهميا وكذا ذكرالميت ومايصنع من خشب اوغ ر مثل الاصبع في عدم وجوب الغسل (٤) كذافي الخلاصة وغيره هذاالكلام ليس عربوط بالخلاف كمآتو هملانه مخالف لتصريح الخلاصة وغيره لكنيستثنىمنهذه ايلاج جنىفىصورةآدم سيمااذا اتىفىحال اليقظةممانه

(۸) وهواد خال الاصبع في القبل ( منه ) ( ٦ ) ای موجب الغسل (منه) (٤) اذالم ينزل المي لاندسب ناقص فلا بوحب الغسل كذا في ابن ملك ( منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by  ${
m GOOgle}$ 

THE BUILDER THOUGHT

ويداخذ شمس الأئمة الحلواني والبه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فاند قال والمرأة فيالاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لايدمن خروج المني فكذلك في احتلام المرأة الاان الفرج الخارج منها عنزاة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخسارج انتهى كلام قاضمحان وقال فيالخلاصة وهو الصحيح لحديث امسليم كذا في الكبير ( قو له وقال محد بجب عليها النه ل احتياطا ) قال في التجنيس لان ماءها لايكون دافقا كالرحل وانما ينزل من صدر المرأة الىرجها وبه اخذ صاحب المجنس وهذا الدليل لس تقوى اذلادلالةله على وجوب النسل فان وجوب الغسل فيالاحتلام مشروط بخروج المنى من الغرج الداخل الىالفرج الخارج كمانعلق الوجوبفيحق الرجل مخروج المني من رأس الذكر فاذاانفصل من المرأة عن صدر هالا بجب عليها النسل مالم تخرج الى الفرج الحارج كذا في الكبر تفصيله ( قو له مستلقية ) مناستاتي اسم الفاعل بالتركي ارقسي اوستنه بأتجى بوزي بوقارو ( قُو لِهوقدقدمناه ) نقلاعن الحدادي فان قلت لمقدمه والحال انه يجيُّ عنقريب قلت علمان خبرمن علمواحد ( قول ولواغتسلت ) اى المرأة بعدالجاء ثم خرج من المرأة منى الزوج لابجب عليهاالغسل بالاجاع (قو له ولوافاق السكران ) بالنركي سرخوش ومستكه عقاسز ( قو لدوكذا المغمى عليه ) بفتم الميمالاول وكسر الثابى وتشديداليا. علىوزن المفعول بالتركى اوغمش كسنه لايعقل دعك اى لانجب عليه الغسل بالانفاق والفرق على قوالمما بين النائموبين السكران والمغمى عامدان المنى والمذى لامدلهما منسبب وقدظهر سبب المني فيالنوم وهو الاحتلام تذكر اولالانالنوم مظنة الاحتلام فبحمل علىه مخلاف السكر والاغاء لانهما ليسامظنةالاحتلام (قو له وإن استيقظ الرحل والمرأة ) الاستيقباظ بالتركي اوتقودن اوياءق كذا الرحلان والمرأتان وكذا الثلثة فالقداخرج مخرج العادة لكن لووجد المني في ثوب احدهما فالنسل عليه فقط ( قو له وكل منهما نكر) فلو تذكرااواحدها فالغسل علىالمتذكر لامحالة فلاىتأتى فبهالتفصيل الآتى كذافيان آطهوي ( قو (له وانكان مدورا ) فعلى المرأة لكن نقال محتمل انبكون الرجل وقت الانزال منكبا علىوجه بالتركى يوزى اوزره قياغق اورأس الذكر منكسا بالنركى باشى اشاغى اولمق فيقع منيه فى يقعةواحدة وان عتد منىالمرأة بسبب مرور عضوونحو معليه فلا نفرق بينهما بهذاالوجه

( والبقعة )



( ۹ )ولانالاصل براءةالدمةفلابجب شى الابيقين وهو القياس كذافىشرح ماثبت بدليل قطى لاباحتمال وهما خذا بالاحتياط فالعمل بالاحوط اولى فى

للزيلي (قوله اوشك ) بانالبلل هل هومني اومذي ( قوله يجب عليه النسل ) في هاتين الحالتين ايضاكما في صورة التذكر اجاعاللاحتياط ( قو له وعندها بجب اه ) ولابي بوسف ان المذي موجب للوضوء لاالنسل ( ٩ ) ولهما قولُه صلىالله عليه وسلم(يُغتسل ) حين سألت عائشة رضي الله عنهـا عن الرجل يجد بللا ولايتذكر احتلاما قاله في الدراية . ( قُولِهُ وَالمُصْ لِمُنْذَكُرُ قُولُهُمًا ) ای صریحا والافقد ذکره فهوما لانه ذكر قولآبي يوسف فعلمنه قولهمسا مفهوما فالمفهوم معتبرفي الرواية كذا في ان أطهوى ( قو (د فوجد في احليله ) بكسر الهمزة وسكون الحاء الممملة وكسر اللام الاولى وعدهما بالتركي ذكر دلوكي مخرج البول معناسنه والحلمبضمالحاءوسكوناللامبالتركى دوشكورمك وكذا الاحتلام نومی حالنده برشی کورمك ( قو له ان کان ذکره منتشرا ) بالترکی ديكلمك وقاطى اولمق قوام اوزره الوجى ( قوله مضطجمًا ) بالنركي يانى اوزره برشيئه طيانتق ( قول فعمل عليه ) اى على الاحتلام فيجب الغسل عليه ( قو له ولنا فيه اشكال ) وهو ان المني اذاخرج عنشهوةسواءكان فينوم اونقظة فاند لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر إيضافكون اللل ليس الافي رأس الذكر فقط دلل ظاهر على الدليس يمنى سيماوالنوم محل الانتشار بسببهضم الغذاءوانبعاث الريح فايجاب الغسل فيالصورة المذكورة مشكل نخلاف وجود البل علىالفخذ ونحوهلان الغالب اله منى خرج بدفق وان لم يشعر به النائم كذا في الكبير ( فو له حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل ) اى فى صور وجدان البلل فىالاحليلكايها وجهه انالخروج منرأس الذكر شرطبالانفاق فكيف سصور الوجوب والحال انالبلل فيالاحليل ولمنظهر في الخارج كذا في ان أطهوى ( قو له اجماعا ) مقابل لقوله الآتي وقال مجد وفيابىداود والترمذي منحديث عائشية قالت سئل رسولالله صلىالله عليه وسلم عنالرجل بجدبللاولم يذكر احتلاما قالعليهالسلام (يغتسل) وسئل عن الرجل يرى اندقداحتلم ولايجد بللا قال ( لاغسل عليه ) قوله قال عليه السلام ( نيم اذارأت الماء في البدن اوفي الثوب ) وفي فتاوى قاضحان المرأة ذا احتمت ولمخرج منها المني حكىءن الفقيه ابى جعفر اندمالم نخرج المني عنالفرج الداخلالي الفرج الخارج لايلزمها الغسل فيالاحوال كلها

----المفعول بهمكلفا فقطوجب الغسل عليه فقط والمولج منع منالصلاةانكان مراهقا وان استويافى عدم التكليف فلاغسل عليهما لكن عنعان من الصلاة انكانا مراهقين حتى يغتسلا وفى لدر يؤمر ان عشر بالغسل تأديبا وتعويداله كذافى ابن آطهوى والمراهق بالتركى حد بلوغهقريب اولمش صي وصبهدر (قو له عبلة ) بفتم الدين وسكون الباء نام الخلق يعنىجئهسى قالكلان المشتهاة التي نجامع مثلهاهي بنت التسع فيالصحيح ودونها غبرمشتهاة الاانها اذاكانت بنت سبع اوثمان وهى عبلة قربت الىحد الشهوة فالاحتياط وجوبالغسل وهو الاصم امافيمادونهافالاصم عدم الوجوب لانه ينزلة النبطين وانتفخيذ ومعالجةاليدكذافي الكبير ( فولدالحيض ) وهودم يخرج من رحم مرأة بالغة سليمة والمرأد انقطاع الحيض فهوشرطوجوبالغسل عندارادة مالايحلالابه كالصلاة وسمجدة التلاوة لادرور الدمبضمالدال والراء بالتركى آقمق وسيلانكي وقيل درورالدم شرطالا نقطاع والاول اصم والانقطاع آنىفلوطهرت ثم اسلمت لابجب الغسل لعدمالانقطاع ولواسلت وهيحائضاونفساءثم انقطع بجب لوجوده كذا في ابن آطهوى ( فوله والنفاس ) اى مطلب المشتهاة بوجبالاغتسال النفاس وهودم يخرج منالرج عقيبالولادة وهذا يفيد انها لوولدت ولمتردمالانكون نفساء ولابجب عليها الغسل وهوقول ابى وسف رح لاندتعلق بالنفاس ولم يوجد الاان عندابي حنيفة رح يجب آحتىاطالآن الولادة لاتخلوغالبا عزدم ولوقليلا وفىمثلهيقام السببوهي الولادة مقام المسبب وهو النفاس ثم وجوبالغسلللصلاة ونحوها عند انقطاع الخيض والنفاس ثابت بالاجاع وباشارة النصعلى قراءة يطهر ن بالتشديد في الحيض وبدلالته في النفاس كذافي الكبير ( قو لدمن منامه ) واما منافاق منالسكر اوالاغاء فوجدمذيا فلايجب الغسل عليه لأندوجدسبب خروج المذى وهو الاعماء والسكركذا فى الحاشية ( فو له على فراشه ) بالترکی دوشك ( قو له اونخذه ) بالترکی اویلوق وهویند کرای والحال انه ينذكر الاحتلام بالنركى خاطرندهطورركه احتلام اولدوغى ( قو لهاوشك فيكونه منيااومذيا ) اى ترددفلم يتيقن انه منى اومذى ( قول فجمل عليه ) اى على المنى وان تبقن اندمذى لان المنى قديرق بالهواءو بحرارةاابدن واماان تيقن اندودي فلاغسل عليه كذافي شرح الكنز

بذت تسد

( ۹ ) رجل اولج المشفة ملفوفة بحرقة وجب النسلان وجدلدة الجاع قاله الزيلي ورجلله امرأة عذراء اى باكرة فاتاها ولم يزل عليمامالم ينزلا لان المدرة تمنع من في الدر ( منه )

قال بعضهم سبب الغسل هوالحدث إلاكر وسبب الومنو ءهو الحدث الاصغر لكنه غير صحيم كانبه عليه شارح النوير ذكر ان المهوى (قوله عدة اشاء ) اى احدالاشياء المعدودة (قو لدخروج المني ) ( ٧ ) وهوماء (۷)عن موضعه دافق( ٦ )خار ( ٣ ) بيض ينكسر بهالذكرو ينحلق بهالولدوالمذى بفنخالميم ای عن مقرالمی وسكونالذال اوبكسرها وتشديدالياءماءر قبق يضرب (٤)الى البياض تخرج الذي هوصل عندملاعبة الرجل اهله والودى بفتم الواووسكون الدال المهملة اوبكسر انسان ( منه ) الدالوتشديدالياءماءرقيق يخرج بعدالبول كذافى الخلاصة والايلام (٩) اى الادخال والحيض والنفاس ( قو له لايجب النسل ) عندنا خلافا ( ٦ )ای مدفوق للشافعي بناء علىاناطلاق الجنابة فىاللغة مخصوص محال انبعائه عنشهوة معنى المنصب (منه) اىعنانة الآترى الى تفسير عائشة رضىالله عنها المنى بأنه ابيض تخين ( ۳ای غلیظ(منه) سكسرمنه الذكر وانكساره لايكون ألامن شهوة تقال اجنب الرجل أذاقضي شهوته مزالمرأة فيحمل الحديث الذي استدل به الشافعي على الخروج بشهوة (٣) بألحاء المعجمة جعابين الدليلين وقال الشافعي الشهوة فيخروج المني ليست بشرط بل وكسر الثاء المثلثة خروحه كف ماكان موجب للغسل لاطلاق قوله عليه السلام ( أنما ( منه ) الماءمنالماء ) اى وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماءكذا في شرح المجمع وتوجيه الحديث سبق آنفا والانبعاث يمنى انفصال المئي عن مقره (٤) ای بشیه (منه) بشهوة هنا وقوله تخين من النحن بكسر الثاء المثلثة وفنم الخاء المعجمة ابالتركى غلظت وصلابت ديمك منااب الخامس والثحين غليظ وبرك (٩) عطف على (قوله والقلفة ) بضم القاف وسكون اللام بالتركى ذكر اوجنده خروج المني وكذا سنت ایجون کسیلن دری ( قول وجودها ) ای وجود الشهوة الحمض والنغاس وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق فىالذكر والدفق بالفتم والسكون كاسجي في الشرس بالنركي آتمق ودوكك اىوجود الشهوة عند انفصال المنىمنرأسالذكر ( منه ) اوالفرج الداخل شرط عند ابي يوسف رجدالله في وجوب الغسل كاهو شرط عند انفصاله من مقره حتى انا نفصل من مقره بشهوة ولم يخرج اصلا اوخرج بعدالسكون والانكسارلايجب النسل عند. (قوله وقالا ليس بشرط ) اىقال ابوحنيفة ومجدرح وجود الشهوة عنـد انفصال المنى منالمقر شرطوليست بشرط عند خروجه منرأس الذكراوالغرج الداخل (قو لد خلافا لابي يوسف رح ) اي قال لابجب النسل عليه (قولد ثم سال منه بقية المني ) وكذالوسال من المرأة بقية منيها ومنى المرأة (امغر)

- E EA D-

لاناللائكة الحفظة يرجون عدم التكلم فىبيت الخلاء فاذا وقع الكلام فيتأذون ( فحو له ولايذكر اسمالله ) لانه ينافى النغطيم اقول وامل هذا النهى فىالذكر اللسانى واما لذكر القلى فلاعنعمنه بل الاستغراق فىجيع الاوقات بالذكر القلبى ولوفى وقت القربان من اكمل الكمالات وصنعة ارباب المشاهدات مناخص خواص رحال الله الذين لاتلهمهم تجارة ولابيع عنذكرالله وهمالرجال العبارفون الدائمون فى مشاهدة ذاته تعالى آلمالمذون بلذات نعم الوصيلة اللهم وفتمنيا معاشر المؤمنين لحذمة نعالهم ورضائهم الذى هورضاك واجلبنا الى محبتك بمحبتهم واحتم لنا بالسعادة محرمة حبيبك مجد صلى الله علىه وعلى آله اجعين آمين (قو له ولايشمت عاطسا ) من التشميت وهومايكون بقولنايرجك الله منااطس وهو في التركية اخسروب تنسير مك ( فو له ولاالي ما بخرج منه) ای ولا منظر الی مانخرج منه من النجس اذالاد آن لایلتفت الله (قوله طرفه ) ای عینیه ( قوله غفرانك ) مصدر منغفر ينفر غفرانا على وزن فعلان فعله محذوف اي اطلب غفر انك اي مغفرتك ( قولدماينغني ) اي مايكون لحما اوشحما من المأكولات و ( قو له مایؤذینی ) منآدی مناب فاعل بمنی الجفاء والاضطراب **( قَوْ لِلْہُ سُواءَكان راكدا اوجاريا ) قال في العجر انها في الراكد تحريمية** وفي الجارى تذيهية انتهى لاحترام الماءوصيانته عنالامتهان منغرضرورة كذافي ابن آ طهوى والراكدهوماء ساكن في محله ( فو لهاوالطريق ) اومهب ريح اوحجر فارة اوحية اونملة اوموضع يعبر عليه احد اويقعد عليه اوجنب طريق أوجنب قافلة اوخمية اومن اسفل الى اعلى اوقائما اومضطجعا اومتجردا منثوبه بلاعذر اوفىموضع يتوصأ اويغتسل فيدقاله فیالتنوبر والدر کذا فی ان آطہوی ( قو لَم وکل ذلك ا، ) اما اذا وجداالمرورات فلاتكره هذه المذكورات لان الضرورات تبيح المحظورات ( قو له واما الطهارة الكبرى فهي الاغنسال ) وهواسالة الماء على البشرة فيكون الدلك مناكماله لامن شرائطه فكان متحمبا لافرضا وقال مالك الدلك شرط لايتم الغسل الابالدلك كذافي شرح المجمم ( قو له اى سبب وجوبه ) اى شرط وجوبه لان سبب وجوب الغسل هوارادة فعلمالابحل الابدعلىماقيل وذكرالسببوارادة الشرطجائز ومشهورنعم م حلمةالناجي ک (٤)

مطلب الاغتسال والطهارة الكرى



This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by m Google



(۹) لقوله تعالى هومن يتعدحدود الله فاولئك هم الظالمون؟ (منه)

قوموالرماد اودونكولى والخشباغاجوالخرقةاسكي بزوالقطن بنبه واللبد بكسراللاموسكون الباء بالتركى يوكوكجهكه يوكدن اولور والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاء بالتركى توكرك والمخاط بضمالمم وفنم الخاءالمعجمةالممدودة سومكرك (فو له مما يستقدر ) اي يستكرهه الناس فيؤذي الحلق (فو له وفيالمواضع ) على قوله في الزيادة اوفي المرات اي لاستعدى حدوداعضاء الوضوء بان يغسل الى الابط مثلا بالتركي قولتق (٩) (فو له او نقصر ) عن المرفق والكعب بإن لا يغسل اليهما (فو لدوالثاني غير حائز ) اي القصر لانالمرافق والكعبلازم الغسل لقوله تعالى ﴿وايديكم الىالمرافق﴾ وقوله تعالى ﴿وارجلكم الى الكعبين ﴾ والغاية داخلة في المغيا كماسبق تفصيله (قو له وإنلايضرب اه ) لئلا منتشرالماء المستعمل ثبابه وكذا سائر اعضائه وهذه كراهة تنزيه كذا في الدر ( فو له ولا يغمض اه ) اذالتغمض فعلى العوام وهذه كراهة تحرىم ولهذا غاه نقوله حتى لونقبت علىشفتيه اوعلى جفنيه بفتح الجيم وسكون آلفاء وجعه اجفان علىوزن افعال بالتركى كوزقياغى لمعة بالتركي قوروير \*ولوقدررأس الايرة لابجوز وضوءه والايرة بكسر الهمزة وسكونالياء وجعه الربالتركي اكنهآلة خياط وقوله منابت جعمنيت محلاانبت والهدب بضم الهاء وسكون الدال المعملة بالتركى كريك ديدكلرى شمر ( قو لدوهیمنه ) ای المعة من الوجه ( قو له ویکره اه ) لان الید اليمني خلق للشريف واليسرى للخسيس والاقذار ( قو له وتثليث المسم عاءحديد ) ولعل مرأدهم عدم كونه عاء واحد لإن الثنية كالتلبث يدعة مكروهة قال فيالدر واماالتثليث عاء واحد فمندوب اومسنون ومن منهيات الوضوءالتوضئ نفضل ماء المرأة اوفى موضع نجس اوفى المسجد بلاضرورة كذا في ان آطهوي (فو لدفروع) اي هذه المسائل الآنية فروع منقولة منكتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ماتقدم (فو له لوشلت ) من شلل يقال فيالنركية جولق \*ولووجدماء حاريا يستنجى منهيمينه كذا فيالحلية ( قو له لابدع الصلاة ) يعنى لابرخصاله الترك بسبب عدم قدرته على الاستنجاء لابالماء ولابغيره بل يصلى بغير استنجاء لان الطاقة بقدر الطاقة (قو لهالاانه ) ایکلواحد من الان والاخ وکذا الغلام (قو له فرجه) وهو منالاضداديطلق على القبل والدبر والمرأدههنا الثاني (قو لدالامن بحل له وطئها ) الضميرالاول راجع الى المريض والثاني الى من باعتبار المعنى

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google

QU KAN عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة ( اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولايستدىرها ) رواه مسلم وعن ابى حنيفة رجهالله تعالى يحل الاستدبار لحديث ابزع ررضي الله تعالى عنه قال رقدت يوما على بيت حفصة فرأيت رسولالله صلىالله عليه وسلم على حاجته ( مستقبل الشام مستدبر الكمية) متفق عليه والصحيح هوالاول لانه اذاتعارض قوله عدهالصلوة والسلام وفعلهرجيح القوللانالفعل محتمل الخصوص والعذر وغيرذلك وكذا اذا تعارض دليل المحرم مع دليل الاباحة رجح المحرم فبطل قول منقال يحل في البنيان لحديث ابن عركان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدلياين ولامساواة بين القول والفعل ولابين المحرم والمبيم ولونسي فجلس مستقبلا يستحب لهان ينحرف نقدر ماعكنه اخرج الطبرى فيتمذيب الأثارةال رسولاللهصلى الله تعالى عليه وسلم (من جلس سول قبالة القبلة) يعنى جهة القبلة فذكر \* اى تذكر وننبه \* فحرف عنها اجلا لالها \* اى تعظيماللقبلة\* لم يقم من محلسه حتى يغفرله \* وكمايكره للبالغ ذنك يكره له ان عسك الصغير اى الولد الصغيرذكرا اوانثي نحوهااي حانب القبلة (فو له آيتين) اي علامتين عظيمتين والتعظيم لازم بهما (فولد الرشاش) وهي القطرة الصغيرة بالتركي صحيراتي **(قو لد**لانالنهی)وهوکشف المورة عند احدوقوله راجح على الام وهو الفسل فان لم عكن الأمورية بلاكشف عورة عنده احدفالا كتفاء بالاحجار واجب بلالترك مطلقالاز معندوجودالكشف (فو له لايتمسم عينه) اي ولايستنمى عينه روياه في الصححين من حديث ابي قتادة كذا في الكمر ( قو له فزاد الانس اولى ) لكونه ثابتا بدلالة النص والدلالة بالنص فوق القياس كافى الاصول (قو لدولا بعاف ) اى ماياً كلدالدواب من النباتات (قو لد ولابفحم) مفرده فحمة وجمعه فحم وفحوم بالتركى كوموروالخرف بفنم الخاء والزاء المعجمتين بالتركى صاقسى وطبراق حيناق وحولمك قيرغى والآجر ءدالعمزة وتشديدالراء وضمالجيم بالتركى كرمد والزجاج بضمالزاءالمعجمة عنى صرحدوالقصب بالتركي قارقي (فحو لمهواابا ور)واحدالبواسيروهي علة تحدث في المقعد وداخل الانف عصما الله تعالى عن جيع الامراض الدينية والدنيوية (فو لدولاباوراق الاشجار) لان الحيوان ينتفع به وقدوقم النهى عما يذفع به الانسان اوغره كذا في حاشة الصدر الشريعة والاوراق جم ورق بالترکی بیراق (فولد بالحجر والمدر ) بالترکی کر بج ونز او الرمل

( ترم )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by GOOgle

طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال (قو لد لقوله عليه الصلاة والسلام مامن مسلماً، ﴾ ولقوله صلىالله تعالى عليهوسلم فيما رواء ابوهريرة رضىالله عنه اندقال لبلال(بابلال حد نى بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نطبك بين بدى في الجنة )قال ماعلت علا ارجى عندى من إنى لما تطهر طهورا فيساعة من ليل اونهار الاصالت بذاك الطهور ماكتب لياي ماقدرلي ان اصلى رواء البخارى والدف بضم الدال وفتحها صوت حركة النعل على الارض كذا في الكبير (قوله لمواظيته عليه الصلاةوالسلام) على الوضوء لكل صلاة والذاحين صلى النبي عليه الصلاة والسلام الصلوات يومانقتم بوضوء واحدقال لهعمر لقدصنعت اليوم شيئالم تكن تصنعه وأنما فعله تعليما للجوازو لذاقال عليه الصلاة والسلام (عدا صنعته ياعر) رواه مسلما لاان مواظبته عليه الصلاة والسلام لماكانت له عنزلة الافعال العادية كالتبا من ولس الثياب والاكل باليمنى وتقديم الرجلاليمنى فىالدخول ونحوهالم يعدومسنة الهدى بل السنة الزوائد فكان مستحبا وقدتقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (قو (لدوتعاهدماق العين) اى اهتمام طرف الدين منجانب الانف التعاهد بالتركى رعايت و حفظ واهتمـام الدشمك والماق بعد الميم وكسرالقاف او بفتم الميم وسكون العمزة بالتركي كوزك بكارى ( فو له وتجاوز حدود الوجه) اي بجب ان بجاوز المنوضيُّ الماء الي حدودالوحه واليدين والرجلين (قو لدليتيقن) اى ليكون معلوما يقيناغسل هذه الاعضاء فو له ويطيل الغرة ) من الاطالة من باب الافعال اى جعل الغرة طويلاو الغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة في اللغة بياض في جبهة الفرس اريد همهنا اطسالة النور على طريق الاستعسارة ( فخو له واما المناهى فهو اه ) المنـاهى جع منهى اسم مكان يطاق على المحرمات والمكروهات (قو لھ ليصم قوله انلا اه ) اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجباء ليس هو المنهى وأنما المنهى استقبالها وقت الاستنجاء وكذا مابعده فليتأمل وعكن التوجيه بان يجعل لفظ لاصلة زائدة وكذا فيما عطف غليه كمافي قوله تعالى 🔶 لااقسم بهذا البلد کې فلاحاجة ح الی تقدیر بیـان لکن هذا تأویل لاتوجيه (فولدوقت قضاء الحاجة)قال في الدراية ويجوزان يكون السين فيه للطلب اى طلب النجو والنجو مايخرج منالبطن فيؤل الى معى قضاءالحاجة كذا في ابن آطهوى (فوله في قوله صلى الله عليه وسلماذا آيتم الخ ) تمة الحديث (ولکن شرقوا اوغربوا) روامالستةمنحديثابي ايوبالانصاريوقوله

مطّلب بیانمباحثالمناهی

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by  ${
m Google}_{
m coogle}$ 

## 

متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبيحك متعلق بقوله علىالتوفيق واللام عوض عن المضاف اليه أى توفيقك ايانانتسبيجك ( قو له وحدك اه ) حال مؤكدة لماقبلها مأول عنفر دالان الحال شرطها ان تكون صفة مشتقةو كذا جلة لاشربكالكحال مؤكدة وفىهذا الدعاء معنى مارواه مسلم عنعمرين الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى علىه وسلم( من وضأ فقال اشهد ان اله الاالله وحده لاشر مات له واشهدان مجداعده ورسوله فتحت له ابواب الجنةالثمانية مدخل من إيهاشاء) كذافي الكبر (فخو له فضل وضوئه) إي ماه بق من الوضوء انكان قليلاو الافيشرب بعضه (فو له و قول عقيب شربه) اي وإن يقول المتوضى عقب شرب فضل وضوئه (فو له اللهم اشفني) من الباب الثاني امردعائي وقوله وداوني من باب فاعل امرحاضر عمني العلاج عطف تفسير وفيه لطائب وكذا قوله واعصمني امرحاضر من الباب الثاني (قوله كذلك ) اى عطف خاص على عام لان الاوجاع داخلة في الامراض وهي داخلة فيالوهل لان الداخل فيالداخل فيالشيء داخل فيذلك الشيء (قو لدولاعكس فيهما) اى ليس كل ضعف مرض وليس كل مرض وَجِع ( فو له لانالنى صلى الله تعالى عليه وسلم شرب اه ) لما فى الصحيحين عنا بن عباس قال سقيت الني صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم اي والحال انالنبى صلىالله تعالى عليه وسلمقائم وآماكر اهيةالشرب قائمافيا عدا هذين فلما روى مسلم عنانس عن الني صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن الشرب قائماقال قتادة فقلنالانس رض فالاكل فتمال ذلك شروا خبث وروى مسلم ايضاعن إبي هربرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لإيشرين احدكم (٩) لىلى كرمالله قائما فن نسى فليستقى) واجم العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانهالا مرطى وجهدتوجنا نوصا لالامردني وقدصم عنه عليهالصلاة والسلام الشرب قائمافي غيرما تقدم أيضا يافتي ان كنت ترجو وكذا الاكل وعناب عررض قال كنانأ كل على عهدالني اي في عهد موز ماند لقساء الله في دار ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواء الترمذي وقال حديث حسن صحيح القاء وأشرب والواوان فى ونحن ونشرب للحال (قو لدانى باب الرجة) اى إب الكمبة الذي بمداسباغ الومنوء في جانب المدينة اسمدباب الرجة في المسجد الحرام كذا في الكبير (فو له حديث بماء كان يق في الأماء حسن ( ۹ ) صحیح اه ) معناه حسن عند بعض صحیح عند آخر اوحسن \*فانالشربمن باقى باعتبار اسنساد صحيح باعتبار اسناد آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل الومنوء شفاءكان كلحسن صحيم كذا فياصول الحديث (فولد في وقت مكروم) وهووقت من من من من منه من منه ا

(طلوع)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

THE SEAL OF THE SE

(قو لدمن العلما) اي من حانب الاستان العلما (قو لدَّم بالايسر منها) اي ثم سدأ بالجانب الايسر منالاسنان العليا وبقولعند الاستياك(اللهمطيب نكهتي ونور قلى وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحني برجتك ياارج الراجين) كذا في الجواهر (فوله وعندالفراغ منه) اي بغسل المسواك عندالفراغ من الاستياك لئلا يمتاك الشيطان (فو له والمصنف قداطلق ا. ) لان مرأد. بالآداب ما يم المستحبات ( قو لد خشية الحاق اه ﴾ لانالصائم لوبالغ لاحتمل دخول الماء الي الجوف والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقسط بن صبرة قال قلت بإرسول الله اخبرني عن الوضوء قال (اسبعالوضوءوخللبينالاصابم وبالغفىالاستنشاق الاانتكون سائما) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيم وقيست المضمضة عليه كذافي الكبر (قو له وهي رديد الماء اه) وقيل هي اخراج الماء من طرف الي طرف آخر في الفم وفيها اقوال مذكورة في الشرح لكن الاول اشهر (قو له جذب الماء) فياللغة الحر وبالنركى حكمكودللالمالغة فيالاستنشاق حديث لقبطذكر آنفا وقوله بالنفس بالفحتين بالتركي صولق ( فو له الي منخره ) أي الخبشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف وماقالهالشارح مطلق وفيه اربع لغـات بفتم الميم والحاء اوبكسرها اوبضمهمـا هذه نلثة لغـات وواحدة كمعلس بفتمالمم وكسرالخاءوالنون ساكن فيالجع (فولمالي المارن) يعنى مايكون لينا منداخل الانف بالتركي بورنك بومشغى (قو له في صماخ )اى الثقب و هو فرجة الاذن ( قو له انتهى ) اى قول قاضيحان وقوله وهوالمأخوذ اى الذي اخذوعمل بديعني المفتى بد (فو له بخنصر بده اليسرى) وسدأ منخنصرر جلهاليمني اليابهامهاومنابهام رجلهاليسرى اليخنصرها على الترتيب لان البدأة بالميامن وخنصر اليمني اعن الاصابع في اليدين والرجلين وقالالمسوروا بنشداد (رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضًّا \* يدلك اصابع رجايه بخنصره ) واهابن ماجة (قو لهخانمة) بفنم التاه اوكسرها وفيه لغاب اخرى خيثاموخاناموختاموختم ولايقال خاتم الالماكانلهفص كذا فيحليةالمجلي ( قو لدبلا كلفة ) اي بلامشقةوزجة(قو ل فغيظاهر الرواية ) من قبيل اضافة الصفة الىالموصوف اى الرواية الظـاهرة عن اصحابنا ای الامام الاعظم وابی یوسف و مجد رجهم الله تعالی (قو له وبلوغ الماء ) عطف العلة على العلة كل واحد منهما لكل منالتحريك

(والنزع)

ان مع فيدل على فضله لاعلى افضليته (قو له طوله شبرا) بكسرالشين المعجمة وسكون الباء فىالنركية قاريشكه إش بإرمق ايله صرحه بإرمغك اراسنه ديرلر ومازاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذا فيالحلية وقوله في غلظ بكسرالذين المجمة وفنم اللام على وزن فعل بالتركي قالين **(قو له** مطهرة) بفتم الميم مصدر بمعنىالفاعل اى مطهرة للفم ومرضاة للرب اي محصلالرصاء اوممعنى المفعول اى مرضى كمرمى وبجوز ان كوما باقتين على مصدريتهما اى سب للطهارة والرضاء كذا في ان ملك والمصابيح وقوله مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة مصدر ان ميميان اواسمان فاعلان (قوله ويكفر الخطيئة ) منالتكفير عمى المحو والازالة والرأد منها الصغائر اذالكبائر محتاجتالىالنوبةعلى قولواما علىقول فالمحتقون ذهبوا الى انالكبائر لاتحتاج الىالنوبةبل بجوزالمنفرة بلاوية (قوله ويزبد **في الحسنات) لاند سنة سنية (قولد**ويذهب) من الاذهاب البالمم والحفر بفيم الحاء المجملة والفاء على وزنفعل وسنخ السن وقوله شدالاسناناى يحكم ويقوىالمعدة بفتحالميم وكسر العين آوبكسرالميموسكوذالعين بالنركى قورسق كدانساند داشكمنبه كى اواور كذافي كنب اللغات (فوله نكمة الفم) علىوزنفطة بضمالفاءوسكونالعين وهي رايحةالفم وقوله يجلو منالجلاء يمعني الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة قال في الدرومن منافعه انه شفاء لمادون الموتومذكر للشهادة عند النزعوقال بعضالافاضل لدسنعون فائدة ادناها اند بذكر الشهادة عندالموت وفيالافيون سبعون مضرة اقلهما نسيان الشهادة عند الموت كذا في إن أطهوى (قوله واما وقنه) اى وقت الاستياك في الومنوء فذكر جواب اماوا لمجموع متمول قال ( فوله وزادالفقها،) بكسرالدال اسم كتاب من كتب الفقه (فوله انتهى) اى كلام صاحب الكفاية (قوله وهذا ) اى الاستياك بالسواك (قوله اى يستاك بالاصبع) لانه يقوم مقام السواك اذا لم يوجد له مسواك اشار بالتفسير الى انالسواك بالاصبع بالحركات الثلث فيالهمزة والباء وفيه خس لغات لابالاصابع وانماقال المصنف بالجمع اشارة الى ان السواك يحصل بأى أصبع كان (فول التشويص) اى الغمل والتنظيف يقال فلان شوص فاه اذا غمل ونظف وقوله عند وجوده ای عند وجودالمسواك عنده (قوله باللنة) إلكسر وقنم الثاء المخنفةاوالمشددة لحوم فياصول الاسنسان وفياثنسائهما

This file was downloaded from QuranicThoughtigen



This file was downloaded from QuranicThough the Google

- . ... عنالسلف في غدل اعضاء ألوضو. ( فو لد وان تشهد ) اي يقرأ كلي الشهادتين قال في نتاوى قاضفان يسمى عندكل عضو و نقول ( اشهد ان اله الاالله واشهد ان مجدا عده ورسوله ) كذا في الكمر ( قو ل فى الآثار) جم اثروهو النقل (فول طهورا) على وزن فعول مبالغة اسمالفاعل عنى طاهر اومطهر (قو له اللهم) اسله ياالله فحذفت حرف الندداء وعرضت بالميم المشددة المفتوحة فقيل اللمهم والنكتة في هذا التمير انالنداء يلبق لمن يكون غافلا والله سارك وتعالى عن ذلك علواكسرا ولنظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذاكان الدماء بهذا احسن ( فول اسقنى ) امر مناسقاء يستى اومنستى يستى من المزيد فيه اومن الثلاثي بالتركي صوارمق ( فو له من حوض اه ) اىماء الحوض لانالستى لايكون من الحوض بل من مائه اذ الحوض اسم لمحل الما، فيكون محازا مرسلا من قسل ذكر المحل وارادة الحال (قو لهُ كأسا ) اي بالكاءس وهو القدح الذي ملا ُ فيه الماء نخلاف الجام وهو القدح الذي ليس فيه الماء (فو له لااظمأ )متكلم وحده من ظمأمهموز اللام بمعنى العطش اىسقيالااكون عطشانا بعده ابدا وهو لاينافى شرب الهل الجنة في الجنة تلذذا فلايلزم انقطاع التلذ في شرب الكوثر ( قو له اعنى ) امر مزباب الافعال مزالعون عنى الصرة اصله اعونني فنقلت كسرة الواو إلىالعين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة في نون المتكلم فصار اعنى ( قو له لأتحرمني ) محتمل الثلاثي والمزيد اى لاتجعلنى محرومامن رامحة نعيك جم نعمة وجنانك بكسرالجبم جعجنة وهى البساتين و بفنم الجيم على القلب والمرأ دهو الاول ( فو له ارحن ) ام حاضر مناروح بروح يمعنىالتشميم بالنركى قوقدرمق اصله اروحنى نقلت كسرةالواوالى الراء فحذفت الواولالتقاءالساكنين (قول يوم بيض وجوم) من اسض من باب افعل اصله اسضض فادغ الضاد الأولى في الثانية (قو له وجوه) جموجهبالتركي بوز (قو لدوته ود)من سودوا سوددمن باب افعل فاعل مثل آبض (فو ( اعطى كتابي ) امر من الاعطاء اذاصل ماضيه اعطو فاقصواوي فقلبت الواو بإءلو قوعها في المرتبة الرابعة فصار اعطى اعطاء بالتركي ويرمكوالمرأد منالكتاب دفتر الاعال ( فو لهوحاسبنی) امرمن حاسب يحاسب من باب المفاعلة والحساب قسمان يسير وهوقول الله تعالى لعبادة في يوم

( العرصات )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

CONDEAL OF مسنونية الثلث حتىلوكان الاحجار اربعا او اثنين فكيفية الاستنجاء باقىة كذلك كذا في آطه: ي (فو أبه بدير بالحجر الاول) من الادبار وهوبالتركي طاشى آردىنەكىدرمك (فو لەرىقبل)من الاقبال و هو فى التركى طاشى اوكنه كتورمك (فول خصيتان) بضم الخاء المعجمة ثنية خصية وهى مثل بيضة عندالذكر (فو له مندلتان) من التدلي من باب التفعل لامن الادلاء كافي عبارة الدراية المصححة كذا في آطدوي وجدالتدلي ان بدن الانسان اذا تصادف الصيف تنبسط بسبب الحرارة والتدلى بالتركى اوزامق وصارقق (قو له يتلطخان) تثنية يتلطخ منالتلطخ وهو في التركى بو اشمق ( قوله ولا كذلك ) اى لاتندليان أى الخصيتان ولايتلطخان لواقبل بالحجر الأول في الشتاء لان بدن الانسان بنقبض بسبب البرد ( قو له والمرأة تفعل ا.) لعدم التلطخ فى حق المرأة ( قو له فى الشتاء ) كلة فى متعلقة بالفعل الذى في قوله ما فعله الرجل والظرف في الازمان متعلق بالفعل الاول (فو له فوق ماسالغ في الصيف) وكان الماء البارد لانقلع النجس في البرد كما يقلمه في وقت الحر (قو له وفيها) اى في فتاوى فاضخان (قو له مطلب بماء سخن) بضم السين وسكون الخاء المعجمة بالنركى اسى وصيجق (فو له سان آداب الوضوء كان عنزلة من أه ) لأن الماء الحار يصل بسبب حرارته مبالغة فبحصل والدعوات فيه ا النظافة الكاملة ( فو له الاان توامد اه ) لان اجر الاعال على قدر التعب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم( افضل الاعمال اجزها ) وقوله عليه السلام (اجركم على قدر تدبكم) (قو له بالخرقة بعدالفسل) اي يخرقة طاهرة بعد غسل المقعد بالماءوان لميكن له خرقة مجففه سده فيداشعار باند لاعسم شويه (في له قبل ان يقوم اه) انما قال هذا لانه لوقام قبل المسيم لاصاب الماء الى موضع آخر (قو لدايزول اثر الماء المستعمل) اتول لايصير الماءمستعملا مالم نفصل عنالعضو على قول اومالم يستقر في مكانه بعدالانفصال على قول فلاوجه لهذه العلة (قو له والتجنيف) قيل الاولي ان تقول اوا اتجنيف لان مايكون مزالادبالمسح بالخرقة اوالتمفيف لاالمجموع اجيب بإن التجفيف ذكر بمدالفسل بالماء فلهذا جع بينهماويمكن اذيراد باذالواو بمعنى او (قوله كان الضرورة )وهي قضاءالحاجة وهوداع الى الكشف (قو لمهالله احق اه ) اسمالتفضيل منحق يحق اصله احقق فادغم القاف الاولى فىالثانية بمعنى الاليق والاحرى وقوله أن يستحي مجهول مناستحي استحياء بالتركى (ارانتن)

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by Google



ماقدربه في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب بالتركي كلبك دل اوحله صو ایجمدسی وجناغی یلامسی ( قو له حتی یود من اللینة الی الخشونة)اي يغسل المستنمجي موضعالا ستنجاءالي ان يعودمن اللينةالي الخشونة واللىنة بالتركى بومشق والخشونة قاطلق غسلده مبالغه سبيبله وقال بعضهم ينسل حتى يزولالرايحة منالبدن والمخرج كذا في آطدوى ( فوله عن الاستمتاع ) اى عن ادخا الاصبع في الدبر قيل ان الناسل لوغسل بالرؤس لكان مبالغا فىالتنظيف سيما اذا لم يقص الظنمر كما يشــهد له التجربة (قو له ليس فيه عدد مسنون )من ثلث اوسيع اوغير ذلك فالمعتبر في اقامة السنة عندنا هوالانقاء لاالعدد فان حصل محجر واحد كفاه وانالم محصل بالثلث زاد عليه وعندالشافعي لايدفي اقامةالسنة مز ثلث مسحات وانحصل الانقاء بدونها وانلم يحصل الانقـاء الابالرابع يستمب له الخامس ليكون وترالاطلاق ماروى البيهتى منحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عندان رسول الله صلى الله تمالى عليه وسـلم قال( أنما أنا لكم مثل الوالد أذا ذهب أحدكم الى الغائط ) اي الى محل التغوط والتدول و هو كناية عن العذر، \* فلا يستقبل القبلة ولايستدىرهابنائط ولانول ويستنجى نثلثة احجار ونهىءن الروث بفجالراء وسكونالواو بالتركى آت وقاطرواشك ترسى والرمة بكسرالراءوتشد مدالمم عظامبالية بالتركى جور مشكث جبى رمم كلور بكسرالراءو فتع الممالاولى واما الرمة بضم الراء وتشديدالمم ايضا بمعنى الحبل البالية بالتركى چور مش ايب كذا فيالصحاح (ونهى عنان يستنجي الرجل يمينه) والناماروي الوداودوا برحبان في صحيحه من حديث ابي هر برة رضي الله تعالى عند عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( من ا كتمحل فلموتر من فعل فقد حسن ومن الأفلا جرج ومن استنجى فليوثر منفعل فقد احسن ومنلافلاحرح) الحديث وهوحديث حسن وقد اجمنا علىانعن ماذكر فيذلك الحديث من مددالاححسار غير مرأ دحتي لواستنجى تحجر له ثلثة احرف اي اطراف وجوانب جاز وكذالو مسم بحجر ثمغسله ونشفه ثممسيم به جاز فىالصحيح مزمذهب الشافهي فيجمل على الغااب اذا لغالب ان الانقاء بالثلث تحصل فالمقصود هو الانتباء كذافي الكبر ( قو له في كيفية الاستنجاء ام) فان قات هذا مبنى على ان العدد ثلث وقد نفي العدد المسنون قلت المنفي مسنوسة العدد لأنفس العدد إنبى المسنونية لايستلزم ننى العدد وهذه الكيفية مبينة على نفس العددلاعل

This file was downloaded from QuranicThough  $\mathfrak{tighters}$  by  $\mathsf{Google}$  .

**CONTRACT** ( فول، وانا يكون ادبا اذالم نهج اوز اه ) لان النجاسة على المخرَج تكون قليلة وبعدالمخرج ايضا من البطن عندهما فكانت معفوةلدفع الحرج (فوله فغسله سنة ) عندهما واجب عند محد رجدالله تعالى بناء على انالمخرج كالباطن عندهما وكالظاهم عندمجدر جدالله كذافي حاشية الحلى لابن آطهوى والجاوزة اسم الفاعل اي النجاسة المنجاوزة (قول على قدر الدره) اي وزنا وههنا تفصيل وهوان النجاسةاذاكانت غيرمايع فتقدر بالدرهم واذاكانت مائما فتقدر بعرض الكف والدرهم على ماذكر . مجد في المبسوط وزن مثقال وهوعشرون قيراطا والقيراط مقدار مخس شعيرات (فو له واجب) وذلك لان القليل منالنجاسة عفو دفعا الحرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى فينجاسة ماوراء المخرج لانالنجس في نفس حلقة المخرج ساقط العبرة فكان المخرج ظاهر احكمالانه في حكم الباطن عندها لكن غسله آدب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبق ماوراء فانكان اقل منقدر درهم فهو عفو خلافا لزفروالشافعي فيسن غسله للخروج عنالخلاف مع ندبالشرع الى التحرز عنالنجاسة مطلق وعدم الوجوب لدفع الحرج ولاحرج في السنية كذافي الكبير وروىعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلافا حل آنا (٩) وغلام نحوى اداوة بكسر الممرة التركي سفر دهصوقو نبلان مطره قاب من ما وعنزة بالتركي اوجي تيمورلي اوزون اغاج محماكي فيستنجى بالماء متفق عايدفيفيد المواظبة وهي تفيدالسنية وان كان قدر الد ِ هم فقد قل الحرج فقرب الى مايفرض غسله بحبث لوزيدعلىالدرهم ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم الفرض فيكون غسله واحبا وهذا عندهما وعند مجد رجدانته تعالى يجب النسل وانكان اقلمن قدرالدرهم لانديز بدعلى قدرالدرهم بالنظرالي المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط كذا في الكبر (فول حتى ينقيه) من النقية اوالانقاء عنى التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير (قوله في الاحليل ) بالترکی ذکردلوکی مخرج البول متناسنه ( قول انه قدطهر ) ولو مرة اومرتين فان الآراء مختلفة وكذا المقاعد فرب مقعد يطهر بالمرتين مع انالآخر لايطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة فيها مختلف يحتاج طهارة بمضهاالى اننين وبمضها بحتاج إلى اكثر (قو له كافى كل بجاسة) اى كايقدر الثلث فى كل نجاسة غير مرئية بالتركى كور لمز (فوله وقيل بسبم) لانداقص ( ماقدر)

(م)**یمنی انا ا**جل الإداوة والغملام العنزة اواجسلانا المنزة والنسلام الإداوة (منه )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtum by GOOgle



منانه لاكراهـة بترك الادب الا ان نقال ان الكراهة ذكرت ههنــا مطلقا فبصرف إلى الكمال وهو الكراهة التحريمة ( قو له واما حالة البول اوالتغوط الخ) إي استقب ال القبلة واستدبارهما في هذين الحمالتين مكروه تحريما سواءكانا في الخلاء بالمديت النغوط بالتركي كنف اوفي الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعي فيالاول قبل وكذا يكره النبول والتغوط فيالمياء والظل الذي يستراح فبه والطريق وتحت الشجرة المثمرة والتكام عليهما والبول قائما الالعذر ( قو له ويرخى ) من الارخاء وهو الارسال علىحالبالتركي قونو وىرمك **( قو ل**ه مقعد**. )** اى دىر. **( قو ل**ەمبالغة فیالنظیف) ای زیادہ فی تطهیر موضع النج اسة ( قو لہ الا ان یکون صائما ) اى ومستنجبًا بالماء لأن الاستنجباء المذكور اعم من انيكون بالماء اوغره كمانيه عليه فلوكان مستنجبا بنيرالماء فالتوسع والارخاء غلى حالهما وانكان صامًا كمايشره قوله كلا تنفذ ( فو له كلا تنفذ اللة ) اىكلا تصل اللة بالتركي بإشلق الى داخل الدير (فو له ففسد صومه ) الفاء للعطف اى كلا نفسدصومه (فو لدانك) اى لاجل خوف نفود الماء وفساد الصوم حين تنفس حالةالاستنجاء (قو لدوفيه نظر ) اي في قول الفقهاء بنبغي ان لامذفس اقول مرأد الفقهاء ان لاتنفس تنفسا غليظا فلو تنفس به لوصل غالبًا إلى الداخل شيُّ فاند فم النظر بؤيده قوله على انهم معنى مع أنهم قالوا (قُولِه مع مافيه) أي مع مافى عدم مفس الانسان حرج ايغر ممكن لان شوت الحدوة انماهو بالنفس ( قو لدموضم الحقنة ) ای داخلالد ( قب ل وقما یکون ) ای لا بوجد وصول الما، الی موضع الحقنة بالتنفس الانادرا ولووصل لاورث داء عظيما كذا في ان آطهوى ( قو له اودونها) ايغيرالا حجار كالخرقة والرمل والتراب مبالغة في التنظيف لماروى إن ماحة عن طلحة إن نافع اخبرنى ابوايوب وجابرين عبدالله وانس بن مالك لما نزلت مد ﴿ رحال محسون ان سطهروا ﴾ قال النبي صلى الله تعمالى عليدوسلم (يامعشىر الانصار انالله تعالى قدانني عليكم فيالطهور فما طهوركم ) قالوا نتوضأ للصلاةو نغتسل من الجنابة ونستنجى بإلماء قال عليه السلام (هوذاكم فعليكموه) وسنده حسن الغسل بالماء في الاستنجاء وانكان ادباقداديت به سنة قان ازالة النجو مطلقا سنة لاعلى سديل التمين منكونه الحجراوبالماء وكونالاستنجاء بالماءادب مطلقاقائم مقام السنةصرح بدفى الكبير

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

الخلاف فمما اذا وصل الماء حتى لولميصل فالدلك لازم اتفاقا واماأزالة الدرن والوسخ بالتركى كير پاس فليس بلازم اتفاقا ( فو له والموالاة ) يبنى الموالاة بنن اعضاء الوضوء فيالغسل بلانجفيف العضوالسابق بسبب مكث وغرمسنةايضاعندنا وعند مالكفرض (قو لهلواظبةالني صلىالله عليهوسلم) معالترك احيانا ولادليل يعتمد علىفرضيتها لانهم صرحوا بان مطلب المواظبة بلاترك دليل الوجوب وممالترك مرةاومر تين دليل السنة ( فو له سان آداب الوضوء ولإنفصل الابعذر )كان فني ماؤه فضي لطلبه لاينقطع السنة كذا في الدر اجالا ايضا وقيلالموالاة انلايفصل بينالعضوين بممل آخروهكذا الغسلكذا فیان آطدوی ( فول واما آدابه ومندوباته ومستحباته ) وفضائله كله ممنى مافعلهالنبي صلىالله عليهوسلم مرة وتركهاخرى ومااحبهالسلف رجهمالله (فوله ان يناهب ) اى ينهب و بحضر ( قوله فى وقت غير مهمل ) اى في اوقات الصلاة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى الظهر قال ان آطهوى كذا فيمارأ بنا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب اسقاط هذاالقيدكماسقط مننسخ لتنوير والغرر لان وضوءصاحب العذر يذقض بخروجالوقت فقطعند ابىحنيفة ومجمد رجهماالله تعالى وبدخوله ايضا عندابي يوسف رحوبدخوله فقطعند زفررحو قدعرفتان الخروج منخلاف العلماء مستحب وانصاحب العذر اذاتأهب في الوقت المهمل منقض وضوءه بدخول الظهر عندابی بوسف وزفررح انتهی (قو له لان فیه) ای فیالتأهب الذی فی ضمن ان یتأهب ونظیر. قوله تعالی ﴿ اعدلواهو اقرب للتقوى والضمير راجع ألى المدل (فول قطع طمع الشيطان) اى قطع رجائه واميده ممالاً نتظار ( فو له من تُنبطه عنها) بالثاء المثلة اى تأخير الشيطان للمصلى المتأهب عن الصلاة اى عن وقنهما المستحب دطل اوتتريكه لهالصلاة عنوقتها وكلواحد منهما بوسوسته واغوائه (قو له آداب الاستنجاء ازالة النحوى) وهو الغائط اوالمجاسة بغسل اومسم تحجرونحوه وهذا تفصيلا سنة قلالنحاسة فيالمخرج اوكثر ولوزادت علىقدرالد هم حتى لوصلي بها جازت صلاته لانالمخرج ومافيه منالنجاسة ساقط عنالاعتباربلاكراهة ذكره في الدركذا في حاشة ان أطهوى (فو له الى عين القبلة) بان يكون يسار المتوحد الىالقبلة ( قو له اوالى يسارها ) بانيكون يمين المتوجه الى القبلة (فو له ترك ادب ومكروه، ) هذا مناف لماذكر في اول الكتاب ( من )

This file was downloaded from QuranicThoughtiguter by GOOgle

- ( 41 ) وتعدى وظلم \* وهو حديث صحيح روايةالثقـات ندل علىكراهة الزيادة والنقصان والمرأد بكراهة الزيادة الزيادة علىالثلث مع اعتقاد سنية الزيادة واماانزاده لطمانينة القلب عندالشك اوينة وضوء آخر فلاكراهة فبه لأنه صلى الله علىه وسل أمر بترك ما يربيه إلى مالا يربيه القوله علىه السلام (دع مايرسك الى مالايرسك) كذا في الكبروالكافي وقصر الشارح على الضرورة المذكورة تصريح بإن فيغبرها مكروه ومنه الوضوء علىالوضوء منعير توسط علمقصود ولوسمدة التلاوة ونقل عن الدرلابأس تكرار الوضوء بل هو نور على نور كذافي ان أطهوى حاشة على الحلبي وكذا المرأ دبكراهة النقصان اءتقاد سنبة النقصان ومعنى فقط تعدى الخ اي حاوز حد السنة فيالزيادة وظلم حقها فيالنقصان ( قو لدوالنية ) وهر في اللغة توجه القلب نحوالعمل اي البدأ بالنية سنة مؤكدة في الوضوء وفي الشرع قصد القلب بالوضوء اوىرفع الحدث اوبامتثال!لام وليست نفرض عندنا خلافا للثنة لقوله عليهالسَّلام (الاعمال بالنبات) ومعنى الحديث لهم صحة الاعال بالنبات ولنا ان معناه ثوابالاعمال اوحكمها بالنبات والحكم نوعان دنبوى كالمحة واخروى كالثواب والثاني مرأد بالاجماع فاذا قبل حكم الاعمال وبراديد الثواب صدق الكلام فلا دلالةله على السحة ( قو له وليس نفرض ) رد للشافعي اذهو ذهب علىفرضة الترَّيب في الوضوء مستدلابقوله تعالى ﴿فاغسلواوجوهكم ﴾ فيفرض تقدم غسلالوجدوكذا البواقي مرتبا اذتقديم غسل الوجه معمدم الترتيب في الباقي خلاف الاجاع قلنا ان العطف بالواو بإجاع أهل اللغة انهما لمطلق الجمع ولاتعرض فمها للتربيب بل الآسبان تمجموع هذه الجملة منالغسل والمسمح كما نقال للعبد اذا دخلتالسوق فاشتر خنزا ولحماوزىتا فلواشترى اولابابها اراد لايعد مخالفا لامرسده بل فعل ماامر بدفالمرأديد فاغسلوا هذا المحموع فلادلالة علىالتقدم وكذلك الترتيب بين المضمضه والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بينالاستنشاق وغسل الوجه وبين اليمين واليسار ولاخلاف فىسنيته كذا في ألكر وغر. (قو له والدلك ايضا سنة ) حتى لواسال المتوضى الماء على اعضباء وضوئه صمح وضوءه لانه يقال لغة وعرفا غسل اعضائه لان حقيقة النسل لاتنوقف علىالدلك لقول العرب غسلالمطرالارض وليس ذلك الاالاسالة خلافا لمالك واجد اذعند هما الدلك فرض ومحل

ملطب النية <sup>122</sup> المسنونة في الومنو م

Report Frank Street Street

داعة الىالوضعواللدلان فهما اقامة السنة وهي الاستيماب فلايكون الماء مستعملا ( فو له فلا بدان يأخذ لهماماء جديدا ) لعدم بقاء بلة في اصبعيه يمس العمامة هي بكسر العين بالنركي صارق ولوفرض بقاؤهـا لكانت متعملة فلابدمن ماءجديد ايضاللاذنين ( فول بظهور الاصابع ) جم غلهر والاصابع جم اصبع ومنالقاعدة المقررة فيالاصولانداذاقوبل الجمر بالجم براديدانقسام الاحاد الى الاحاد ( فول عامجديد) ان لم سق علما بلة وهو الظاهر ( فو له باقيةاه ) فيد خفأ سمافي وقت الحر الشديد وقلة الماء فلاسعد أن براديقوله عاءجديدالمسم عاءجديدعلى تقدير ذهاب البلة بالمس اوالجف فح ننذلا يرداءتراض الشارح ( فو له يكون نعله اولى من تركه اذایس فی هذه الاقاویل القول بالکر اهد ( **قول دومو** الا<sup>م</sup>ع )لروایة فعله عليهالسلام فى بعض الاحاديث دون غاابهما فافادعدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسمحالحلقوم بدعة غرمشروعة كذافي الكبير ( فو لدوتخليل الاصابع سسنة ) امافىاليدين فبان يشبك بينهما اوبان يضع اليد فوق اليد ويخلل بالاصابع وامافى الرجلين فاذكره الشـارح واستدل على سنبته بقولهعليه السلَّام ( خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نارجهنم) قال مفتى الثقلين كان ينبغي انبكون واجبا نظرا الى صغةالامر الا اند لامدحل للوجوب فىالوضوءلانه شرط للصلوة فكون الوضوء تبعا للصلوةفلوقلنا بالوجوب هناك كافى الصلاة لساوى التبع الاصل ( قوله وانما يكون النخليل سنة ) بعدوصول الماءلانه اذالم يصَلبان كانت الاصابع منضمة يكون النخايل واحبا ولوغمس فىالماء الجارى اوالفدير اجزأهءن التحذيل قاله فىالسراج ( فو له وتكرار الغسل ) الى الثلث سنة ايضالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه على مافى الا حاديث الصحيمة مع الترادفي بعض الاحيان على ماروى فى الشرح ( فول ويكر الزيادة على الثلث ) لماروى عن عربن شعيب عن ابيه عنجده انرجلا آنا، صلى الله عليه وسلم فقال بإرسوالله كيف الطهور فدعا ماء في آماء غسه لكفيد ثبثا ثمغهل وجهد ثلاثا ثم غسسل ذراعيه ثلاثا ثممسيم برأسه ثم ادخل اصبعيد السباحتين في اذبيه ومسمح بإبهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيدتم غسل رجايه ثلاثًا ثلاثًا ثمَّقال عليه السلام ( هَكَذَا الوضوء فمنزاد على هذا اونقص فقد اساء وظلم ) وفي الفظ الحديث لابن ماجه \* تعدىوظلم \*وللنسائي \*اساء

( رتىدى )

اللحية من الاسفل الىفوق محيث يكونجهة كف اليدالى الخارج وظهرها الى جهةالمتوضى ﴿ فَقُو لِهُ وَفَي رَوَايَةُ حَائَزَ عَندا بِي حَنِيفَةُو مُجْدَرَ جَهْمَااللَّهُ ﴾ الىلوفعل لابنسب الى البدعة كابيدع ماسم الحلقوم لان السنة اكمال الفرض فىمحله وداخل اللحيةليس بمحل الفرض كذافىشرح الهدايةومنالسنة تخليل الاصابع لاند إكمال الفرض في محله كذافى شرح الهداية ﴿ فَوْ لِهُ كثيفة ) بالثاءالمثلثة اىغليظة بالتركي قالك وسيق ( قوله لزم غسل ماتحتها ) ايماتحت اللحبة لان حكم ماتحتها لم ينقل اليها ﴿ قُو لَهُ مَعَ التَّرَكَ في بعض الاوقات ﴾ تعليما الحجواز واما ترك الامة فان دائما كان آثماوالالا (قو له والادلة على عدم التثليث ) كاحاديث عثمان وابن عباس رضي الله عنهماندلعلىاندعليه السلام مسمح رأسدمسحة واحدة كمافصل فىالكبرمنها ماروى ان عثمان رضيالله عنه توضأ بالمقاعدفغسل وجههثلاثاو بديدئلاثا ومسم برأسهم مرةواحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضأرسول اللهصلي الله عليموسلم كذافى الاختيار وفىفتاوى قاضيحان ثم يمسح برأسهفرصا وسنة يماء واحد مرة واحدة وقالالشافعي يمسح للثمرات بثلثة مياه جديدة وعندنا لوفعل ذلك لايكره ولايكون سـنة ولاادبا انتهى وفى الخلاصة الثليث عياه بدعة وقال البعض لابأس بدانتهي والاوجه انديكر. ﴿ فَوْ لَهُ مرفوعات ) ای غیرموضوعةعلی الرأس کی لایصیب بللهاالرأس ( قو له الى القفاء ) اى جانب مؤخر من الرأس ( فوله ثم يضم كفيداه ) اى من جانب المؤخر ( قُولِه ومسم الاذنين ايضاسنة ) اى بماء بتى من الرأس. كاستيعاب الرأس وعندالشافعي بماءجد يدله ماروى اندعليه السلام ( اخذلا ذيبه ماء جديدا ) ولناماروى اندعليه السلام (اغترف غرفة من ماء فسيم بهارأسه واذنبه) وقالعليهالسلام ( الاذمان منالرأس)فيحملمارواه الشافعي على اند لمسق في كفديلة ( قو له وقداستوفينا الكلام عليه في الشرح ) وحاصله انالماء مادام فىالعضولميكن مستعملا انفاقا فلو وضع المحاسم كفيه واصابعدعلى مقدم رأسه ومدهما الى قفاه على وجه يستوعب جيع الرأسثم مسيح اذنيه باصبعيه جازولايكونالماء مستعملا بهذالان الاستيعاب يماء واحدلايكون الابهذا الطريقوماقاله بعضهممن اند يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لايفيدشيئااذلابد في المسمح من وضع الكف ومده فانكان الماء مستعمالا بالوضع الاول وكذا بالثانى فلايفيدتأ خيره مع ان الضرورة

- 71 -التسمية عند ابتدائه نخلاف الأكل لانكل لقمةمن الأكل فعل مبتدأ فعإ ىفت وتته فيمكن تحصل السنة فيالباقي لقوله علىهالسلام(اذاكل احدكم طعامه فنسى ان يذكر اسمالله فليقل بسمالله اوله وآخره ) رواءابوداود والترمذي ولاحديث فيالوضوء كذا فيالكبير لكن الاصم ان التسمية مستحبة فىالوضوء لانالمواظبة لمتشتهر منرسولالله علىهالسلاملانالسنة ماواظب عليه النبي صلىالله عليه وسل كذا في إن ملك ( ومن السنة ) السواك اى استعماله لان السواك والمسواك اسم المحشبةالمرة المتعينة وانما يسن استعماله لانه عديه السلام كان ىواظب عليه وعندفقدهيمالج بالاصبع وفى الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك واماوقته فقيل قبل الوصوءوقيل حالة المضمضة ( قو له والمضمضة والاستنشاق ) اعلم انالمضمضة ليس غسلالفم بل هوعبارة عنادارةالماءفيالفم والاستنشاق هوعبارةعن جذب الما. بالنفس (فوله عائين حديدين) بان يأخذ المتوضى لكل مرة ما. جديدا فيالمضمضة وكذا فيالاستنشاق عندنا لماروى اندعليهالسلام فعل كذا وقال الشافعي يأخذ المتوضئ كفا مزماء عضمض سعضه ويستنشق سمضه ثم نفعله ثانيا وثالثا كذلك والشافعي تمسك إيضا نفعلهعلىهالسلام كذا فيشرح مجم العمرين ولنا ايضا ان الفم والانف عضوان مستقلان فلابدلهما منما. جديد ( قو له لماروى الستة ) وهيالنجاري والمسلم والترمذي وابوداود سليمان بنالاشعث واجد بن شعب النسائي ومالك بنانس ين مالك رجهم الله تعالى كذا قيل ( فو له وفيه ) اى فيماروى اوالحديث اوالحكاية مضمض اىالنى صلىالله عليهوسإواستنشقواستنثر النين والراءجم ثلاثا (فو له واستنثر) الاستنثار بالثاءالمثنة الممدودة بعدها راء اخراج الماءمن انفد بالترکی سو مکر مك بعد الاستنشاق بثلث غرفات (۷) جم غرفة و هی بفنجالغين المعجمة احذالماءبالكلب مرة وبااضم اسم للماءالمغر وف (فوله وروى الطبراني اه) هذا الحديث صريح دال علىان المضمضة الثلث والاستنشاق الثلث بماءجديد مستقل (فو لدالي ما تحت الشارب والحاجبين) اذ سترا مايحتهما لان غسل الشارب فرض لانتقال حكم ماتختهما البهما ( قو إد فكان ) اى الايصال ( قو إد وتخليلها) وهي بالخاءالمعجمة حمل الشيُّ في الوسط وكون التخليل سنة قول ابي يوسف رخ واماعندها فستحب وكيفيته علىوجه السنة ان يدخل اصابع بعد التثليث بين شعرات

ستعميانه السواك

(۷)والنرفات بقتم

غرفة مصدر معنى ا

م تواحدة (منه)

(اللحة)

GHAZI TRUST K YY

منالاختلاف مخلاف فرائض الوضوء فانها اربعة بالنص (قو له فلا يغمس ) بغير النون علىمافي الكبير منانالنون وقت فيرواية البزار وليست فى وايةالصحين بالتركية دالدرمق وفي الصحيحين ايضا من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المعليدالسلام (غسل كفيه ثلاثًا ) يعنى في ابتداء الوضوء فاولالحديث وهوالنهى يقتضى وجوب الغسل وآخرهوهوفانه لايدرى اين بانت يقتضى استحبابالغسل لانه يشير الى توهم انهابات على نجاسة ومنتوهم نجاستها يستحبله غسلها فقلنا بامر ولطبين الوجوب والاستحباب وهو سنة ثم غسلهما وانكان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عناالفرض كالفانحة تنوب عنالواجب بخبرالتعيين وتنوب عنالفرض بالنص (٨) وذكر الآماء في الحديث ساء على عادتهم فلهم اتوار جع توروهو آناء يشرب منهعلىابواب المساجديتوضؤن منها ا والشرط في الحديث خرج مخرج العمادة فلا يعمل مفهومه اجاعا فيسن (٤)والحديث المنقطم غسل اليدين في اول الوضوء مطلقًا لانها آلة النطهير كرا في الكبر (قو له 🔰 هو مايكون في ويصب ) منالصب بالتركية دوكمك ( فوله ويدلك ) منالدلك 🛚 اسانيد. رجل غير بالنرکی اوملهمك ( قو له وتسیمدالله ) عطف علی غسل الیدن ای ذكراسمالله تعالى قولالقوله عليهالسلام (لاصلاة لمنلاوضوءله ولاوضوء لمن إيد كراسمالله عليه )رواه ابوداود وصف بالانقطاع (٤) وهوغيرضار عندنا بعدالة الرواة وثقتهم كالارسال (فو له والمرأد نني الكمال ) اى 📕 ( ٩ ) فلو شرطًا الفضيلة كأفى قوله عليه السلام (لاصلاة لجار المسج - الافى المسجد) هذا جواب 📕 التسمية بالخبر الواحد لمالك لانه قال التسمية في اول الوضوء فرض لقوله عليه السلام (لاوضوء 📔 لنسخنا النص بالجبر لمن لم يسمالله تعالى ) ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النصبان فرض 📕 الواحد فان قلت الوضوء أربعة وماشرط ( ٩ ) التسمية فيه (فوله قبل كشف العورة) || ماوحه اناالتسمية فان كشف قبل التسمية للاستنجاء اوكان في محل النجاسة سمى بقلبه فقط الواجبة على الذبيحة كذا في ان آطه وى ( فو له كذا الخلاف ) اى كالتسمية الاختلاف 🛛 قلت انهائا المة س في وقت غسل اليدين قال بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء وقال بعضهم | الكتاب (مند) بعده والاصم ان المتوضى يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء وفي ابتداء الوضوء ( قو له فذكرها في خلال الوضوء ) اى في اثنائه من الذكر بضم المحجهة النفكر ( فول لاتحصل السنة ) لان محل التسمية فيالوضوء ابتداءه وقدفات لاالوضوء عمل واحد لايتجزى فيشترط

(٨)، عنى أنجما يغنيان غناءالفرس كاانهما يغنيان غاء السنة والواحب فلابرد انهماای ابتداءالغه ل والفاتحة اذاكانا فائبين عنالفرض فان اصل السنة والواجب (مند) مالوم ولم بن اسمد من رواية اخرى (ټ)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtized by Google

11.30

اصلاوهوايضارواية عنابي حنيفة رح ( فو له وقال مالك واجدمسيم الكل فرض ) لان الرأس في الآية ذكر مطلق فيجرى على اطلاقهم ان الباء في برؤسكم صلة ( قول قال الشافعي ا. ) لان الباء في الآية للتبعيض فيكغى فىاداء الفرض مسيم ادنى جزء منالرأسولوبعض شعره ( فو له وقد حققنا الدليل في الشرح ) حاصله ان اصابة اليد المبتلة شعرةاوثلث شعرات لاتسمى مسحا فياللغة ولافي العرف ولافي الشرعكاذهب اليه الشـافعي والحكم نزيادة الباءخلاف الاصل كماذهب اليهالمالكواجد ودليلنا ان الاستيعاب لوكان فرضا لماتركه النبى صلىالله عليه وسلمفي وقت ماوقدتركه فعلى هذاكان الباء للالصاق فبكون الآية بجلا فلابد من البان وللمجمل فبين النبي صلى الله عليه وسلم محديث المغيرة اقول ان كون الباء للتبعيض مجاز ولايصار اليه الا اذا امتنع الحقيقة مم انه لاقرىنةله ( قوله والكناسة ) بالضم بالنركية سوپرندى ( قوله وفيه ) لماذكرناه فيالشرح وهوانالباء للالصاق ومعنى المسيم امرار شيءعلى شيء ولاشك انالمرأدبالشئ الاولهمنا هواليد لانها آلة الطهير واليدتقارب ربمالرأس في المقدار فاذاام, رت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل المسم المرأد من الآية وهوالربع فكان مسم الربع ادنى مايطلق عليه اسم المسمح المطلوب منالآية وظهر بهذا عدمصحة الرواية التيصححها بمضامحاننا من التقدير بثلث اصابع نظراالي انالواجب الصاق اليد والاصابم الخمس اصلها والثلث أكثرها وللاكثر حكم الكلكاذكر في الاصول ( فولهاو تلث امسابم ) هذا مبنى على تصحيح بعض اصحابنا ( قول خلافالزفر ) بناءعلى انالماء لايعطىله حكم الاستعمال مادام فومحله وجمالرأس محل المسيم حتى اذامسيم رأسه باصبع واحد ومدها حتى صاركتك اصابع جاز عندهولامجوز عندنا وقولهموللاكثر حكم الكل فىحنز المنعلانهذا المسم منالمقدرات الشرعية وفيها يعتبرعين ماقدر كذا فىالكبر (قو له ذوابتان ) ثنية ذوابة بفتم الذال المعجمة والواوقطعة من الشعربالتركية صاج بلوكى ( قول لمعة ) بضماللام وسكون الميم القطعة وههنا مابق مناليبوسة في اعضاء الوضوء ولم يُصبها الماء ( قُولُه قبلها من بلة عضو آخر ) لایجوزلانکلامنمواضعالوضو،یغایرالآخر ( قولہواما۔ننه ) بضم السين جع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض لبيان عددها لمافيه

مطلب بيان سنن الومنوء

( شه )

٧) تقسده نقوله الكرم بن فان المسح لحقيقى لايغى بشى مطفت الارجل للمسوخلاجل لتمسع بل للتنبيه **بل وحوب تقليل** صب الماء فيغسل لرحل والاقتصار على قدر الحاجة حذراعنالاسراف اننهى عنهفالنقيد بالغاية ازالة اظن ظان محسب ان الرجل ممسوحة لانالم علم تضرت لدغاية في الشريعة كذا في الكبر والحاشة ( منه ) (٣) اى فرابندا، الاحوال ( منه )

HE PROVOE COM اقتمق ( قو له وحد الوحه مابن قصاص الشعر ) بالحركات الثلث فيالقاف والضماعلى وفنح المهملة مضاف الى الشور بفيح الشين المجمداي ماينتهي الله منبت الشعر من اعلى الجبهة عادة سواء نبت فيه شعر اولا واسفل الذقن والوقن بالفتحتين بالنركبة ايكى حكا بركدكى بركه آك درلر جعىاذقان كاور واسفل الذقن نهامته ( قو له وشمحتي الاذنين ) تثنية شمحمة سقط النون بالاضافة وشحمبة الاذن بالتركية قولاقده كويداصدتدرى يومشق ير ( فول وابديكم الى المرافق ) والابدى جم بدعذوفة الاعجاز كدم اصله يدى على وزن فعل بسكون المين ناقص بائي لانه تحجمع على أيدى عد الياء الاخبرة فان قيل مقابلة الجمربالجم تقتضي انقسام الاحادعلى الاحاد كقولهم ركب القوم دوامهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل ىد (٩) ای قرآءة واحدةمن كلمكلب قلناعكن انشبت وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النصب والجر النص تتساوى الدن أونفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر أواجاع (منه) الامة والمرافق جع مرفق بكسر الميم وفتع الفاء وبالعكس بالتركية قولده اولان دیر کدیرلر ( فوله واستموا برؤسکم ) امرحاضر من مسم يمسح منباب قطع والرؤس جمرأ سبالفتم فالسكون وتعريفه ذكرفى الشرح ( فوله وارجلكم الى الكَدبين ) والارجل جم رجل بكسر الراء ( ٤ ) و هو عطفه وسكون الجيم وهيالقدمقرئ فيالسبعة بالنصب والجر والمشهوران النصب علىالرؤس في قراءة بالمطف على وجوهكم والجر على الجواز برؤسكم والصحيح ان الارجل النصب على المحل ممطوفةعلى, ؤس في القراءتين (٩)ونصبها على المحلُّفي رؤسكُم وجرالقراءة وفى قراءة الجر على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف علىوجوهكم للفصل بين العاطف على لفظ رؤسكم والمعطوف علسه تحجملة احنسة والاصل ان لانفصل بينعما ممفرد فضلا لكن هذا لايصم عن الجلة كافيالكمر تفصله واشار الشارح اليه بقوله والصحيم ماذكرناه الابعدةأويلالمسحم في الشرح (2) اى الكبير ( قو له وجوز الشبعة المسم على الارجل بلا على طريق عموم خف ) وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا إي بايعوه وقالو انعالامام المجاز عايطلق علمه بعد النبي صلى الله عليه وسلم تمسكوا بهذه القراءة بالجر وعطفوا علىلفظ المسح لثلا يلزم رؤسكم ( قوله وبرده مانى الصحيحين ) اى البخارى والمسلم وكذا برد. الجم بين الحقيقة اجاع المحابة على وجوب الفسل ( قُول ويل للاعتماب ) اى العذاب والمجازفىالمعطوف الشديد اوواد فيجهنم للاعقاب اي لصاحب الاعقاب التي لم يمسها الماء والمطوف عليـه وبقيت يابسـة وهى جع عقب بفتم الدين وكسر القاف بالتركية اياغك والقرينة (٧) (مۇخرى كە)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

- 77 3

ولكزة تكرره تقتضي الاهمما. والاهممام بوجب التقديم ( قو له والوضوء على الوضوء ) لأنه نور على نور لمارواه الوداود والترمذي عن ابنعر رضي الله عنهما ( من توضأعلى طهر كتب لهعشر حسنات) قال الدميري اسناده ضعيف اى من جدد وضوءه وهوعلى طهر الوضوء الذي صلى بدفرضا اونفلا فانابيصل بالوضوءالاول صلاة مافلايستحب تجدمه الوضوءوقوله كتبادءشر حسنات اىبسبب الوضوء الجديد كذا فىالكوك المنيرشرح الجامع الصغير ( قوله وبعد انشاد الشعر ) اى قراءة الشعر الذى هو كلام موزون متنى صادر على القصد ( فو له فاربعة ) كما قال تعالى ﴿ إِابِهِاالذِينَ آمَنُوا ﴾ قبل فيدا تفات والالقيل آمنتم لكن هذاء دالسكا كي كما فىتطاول ليلك بالاءدخاطب الشاعر نفسه تجريدا وأماعندالمشهور فليس فيه النفات لانالنفات عندهم هو التعبر عن معنى بطريق من المتكلم اوالغيبة اوالحطاب بعد التعبير عنه باخر (٩) منها (فول اى اذا اردتم القيام الى الصلوة ) هذا تفسير لقمتم وهي لجم المخاطب للماضي اصله قومتم فقلبت الواو الفافحذفت الالف لاجتماع الساكنين وضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة فصابقتم وقوله اردتم منالارادة بكسرالعمزة وفتمالراء منباب الافعال اصله ارودتم اجوف واوىفنقلت حركة الواوالىآلراء وحذفت الواولاجتماع الساكنين فصارار دتم كقوله تعالى وفاذاقرأت القرأن كه اى اذا اردت القرأة فاستعذ بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر منالاستعادة منباب الاستفعال اصله استعوذ فاعلاله ظاهر فعبر عن أرادة الفعل وهو الصلاة والقراءة لانه مسبب عنالارادة فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب لملابسة السببية اواللزومية بينهما مجازا مرسلا ( فوله وانه محدثون ) كذا عنابن عباس رضى الله عنهما اواذاقتم منالنوم لانالنوم دليلالحدث فحينند يكون قولهاذا قممعلى حقيقتهوا لر ان اهل السيراجعوا علىان الذلل والوضوء فرضا عكة مع فرض الصلاة بتعليم حبرائيل عذه السلام وانهصلىالله عليه وسلم لم يصل الابوضوءفانحل اشكال منى قال انآية الوضوء مدنية اجماعا والصدلاة فرضت ممكة فبازم ان يكون الصلاة بغير طهارة الى وقت النزول ( قول فاغسلوا وجوهكم ) والوحوه جم اوجه ( قوله النسل ) بفتم النين الاسالة منالسيل اجوف يأتى اصله اسيال فاعلاله ظاهر والاسالة بالتركية

This file was downloaded from QuranicThoughtighted by  ${
m Google}$ 

اى والرابع استقبال القبلة التي امر الشرع بالتوجه اليها (فوله والوقت) اى والخامس دخول وقت الصلاة (فخو له والنية) اى والسادس النية مننوى وى بة وهي في اللغه عنى العزم والقصد وفي الشرع قصدالفعل لوجه الله ثعالى لقوله صلىالله عليه وسلم ( انما الاعمال بالنيات) اخرجه الأئمة الستة عنعر بنالخطاب رضيالله عدكذا في شرع الجامع الصغير (قو له اماالطهارة منالحدث ) قدمها لكونها اهم الشروط واوكهما حتى لاتحوز الصلاة بدونها اصلا ولكونها تقدم عادة علىغبرها ويردعليه الطهارةمن الحدث ان الوقت ايضــا لايسقط ولاتحوز الصلاة بدونه ويجــاب بانه ليس منالشروط التكليفية ويرد عليه استقبال القبلة والنية وبجاب بان الاستقبال لاجل الصلاة لايكون الاعند ارادة الشروع فيها لاقبلها فيقتضي تقدم الطهمارة عليه وان النية عندالاستقبال اوبعده فالمقدم عليه مقدم عليهما ( قوله فالاغتسال وموجبة ) اسم الفاعل منالابجاب بمعنى المقتضي بالفرضية اىشرط وجويهمبتدأ اوعطف علىضمير يسمى وقولما لحدث الاكبر خبره آوبالنصب عطف على مفعول يسمى (فوله الحدث الاكبر) وهي الجنابة الحاصلة منالجاع والاختلام والحيض والنفاس وغيرها (فوله والوضو. ) عطف على الاغتسال بضم الواو والضاد مصدر وضو. كحسن والوضاءة فىاللغة بمعنىالنظافة والحسن تقول وضوءالرجل من باب ظرف اىصار وضيئاو تقول توضأت معموزاللام للصلاة ولانقال توضيت بإلياء فيالاغة الفصيمة وبفتم الواو مايتوضأبه منالماء والتراب وفي الشرع الغسل والمسيم فياعضاء فمخصوصة فالاغتسال والوضوءكل منهما هوالطهارة الواجبة ( **فوله** وموجبه ) اسمالفاعل ايضا منالابجــاب اى شرط وجوب الوضوء ( فول الحدث الاصغر ) مثل النبول والتغوط والضرت ( فوله هي التميم ) اصله من يم من باب فرائض ألومنوء التفعل فياللغة يمعنى القصد وهو خلف الوضوء وسببان كيفيته سيجيئ انشاالله تعالى ( فخو له وايس للغسل اه) جواب سؤال ورد على قول المص رح وهو انالمص بينالصلاة واجبا فلم لم يبين للغــلوالوضوء واجبا وفىالكبر قيل لوكان لعما واجب لزم مساواتهما للصلاة موهما تابعان للاصل وهو الصلاة (فوله امافرائض الوضوء) قدم سابه علىالطهارة الكبرى لوقوعه مكذا فيالنص القرأنى ولانه كالجزء بالنظر الى الغسل

(ولكز:)

مطلب



لها ولابوجب سجود السهو بتركه وكذاعدا لان سجود السهو يلزم من ثلثة اشياء من ترك الواجب وتأخير. وتأخير الفرض عن موضعهما (قول وآدابا) جع ادب وهو في الامة الطرف وحسن التناول مأخوذ من آدب كحسن ادبآ فهو اديب كذا في القساموس وفي الخلاصة والسنة ماواظب عليه رسولالله صلىالله عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال الفرض والسنن اكمال الواجب والاداب اكمال السنن انتهى (فو له وهو دون رتبة السنة ) فلاكراهة في ركه اصلا تحريمة اوتنزيهية . (قو له وكراهية) بتحفيف الياء عطف على حدها اى واعلم إن للصلاة كراهيةوهي مصدركره يكره كراهة وكراهية وهيءل قسمين تحريمة وهي قرببة الىالحرام تحصل بتركالواجبوتنزيهيةوهي قرسةالىالحلال تحصل بتركالسنة ( قول وهناهی ) جع منهی اسم مكان وهو محل النهی والمرأدبه مايفسد الصلاة فيها منالافساد منباب الافعال كالتكلم كلام الدبا والاكلوالثىرب فىالصلاة وعكن انيكون جممنهىكرمى مننهى ينهى منباب علماصله منهوى فقلبتالواو ياء لاجتماع الواو والياء وادغم الياء فىالياء وكسرالهاء ليصيم بناءالياء فيها فصارمنهي ولماذكرالمص رح مالزم في الصلاة اجالا اراد بيان تفصيله بقوله اما ( قو له اماالشرائط التي قبل الصلاة المجمع عليها فسعة) (٩) ادخل التاءفيه مع انالشرائط | جم شريطة وهىمؤنث فلاتطابق بينالمبتدأ والخبراجيب بآنالتاء بالنظر الى ان الشريطة عمني الشرط فحجوز ان ىراعى في مثله اللفظ والمعنى ( قو إله والطهارة ) اى الاول الطهـارة منالحدث وهي مأخوذة | منطهر ظهارة منالباب الاول اوالخامس فىاللغة مطلق النظافةوالنزاهة منالوصف الحكمى الثمرعى مننواقض الوضوء وغيرهما وفىالشرع نظافة شرعةمنجنس نجاسةمنعاالشرع جوازالصلاة معهاالابعذروالحدث في اللغة الاذي اعنى التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس والاحتلام والوضوء كالحدث عند ارادةالصلاة ( قو له ويسمى النجاسة الحكمية ) وهي التي حكم الشارع بنجاسته ( قُولِه والطهارة ) أي والثاني الطهارة منالنجاسة الحقيقة (قو له وستر العورة) اي والثالث سترالعورة وهوفياللغة كلخلل ينبني ازالتهوفي الشرع كل موضع من البدن منعالشرع جواز الصلاة مع كشفه بلاضرورة (فوله واستقبال القبلة)

्यः. अन्यः स्ट्राप्तः

مطلب بيانشرائط الصلاة

(۹) واماتکیرة الافتتاحفقیلشرط فیکون الشرائط سبعا وقیل رکن سیمی ان شاءافته تعالی(منه)

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

والركوع علىالقراءة والسجودعلى الركوع والقعدة علىالسجود والسلام علىالقعدةفانهذه النراتيب كلها فروض لاتصم الصلاة بدونها وليست باركان ولاشروط ( فو له سوى الشرائط ) جواب لمانتوهم من عطف الشيُّ على نفسه وسان لحجة العطف نقربنه تقابل العموموالخصوص ( ٩) ( ۹ ) فان العام اذا ولوقالوسوى الاركان لكان اولى اذالفرض كإيبمالشرط كذلك يعمالركن ذكرمع الخاض وكانه اكتفر باستثناء الشرط ( قو له واركانا ) عطف على أحدهما برادية ماوراء جمركن بضمالراء وسكون الكاف منبابدخل اوعمهمو فىاللغة الجانب الآقوى يقال فلان يأوى الى ركن شديد وفي الاصلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منهومن غيره كالقياموالقراءة والركوع والسجودوهوداخل في الفرض ( قو له وواجبات ) عطف على احدها جم واجب وهو فىاللغة منالوجوب يمنىالسقوط سمى بدلانه ساقط عناعلمه وعليناعلهاومن الوجيب وهوالاضطراب سمىيه لتردده واضطرابه فىالثبوتوفىالشرع ماثبت بدليل فيه شبة وحكمهان نفسق تاركه ولايكفر حاحدمو تركه في الصلاة لافسدهابلان تركه سهوا مجب عليه سجودالسهواى بجب السجو دبسبب السهو فالاضافةفيه منقبيل اضافة المسبب الىالسبب وانتركه عمداتصم الصلاةممالنقصان ولايجب سمجودالسهولان ترك الواجبوقم قصدافيجب اعادتهاوآن لم يعدها يكون فاسقا وآثما ( فول ه وسننا ) عطف احدها ايضا جم سنة وهىفى اللغة الطريقة والسيرة حسنة كانت اوسيئة بدليل ماروا، مسلم عنجربررضيالله عنه ( منسن في الاسلام سنة حسنة) وهي مأخوذة منالسنن بفختين يعنى آلى بطرقة مرصية تقتدىنه فيها فله اجرها اى اجرعلها واجرمن عمل بها اىومثل اجرمن عمل تلك الطريقة منغيران ينقص مناجورهم شيٌّ ومنسن في الاسلامسنة سيئة كان عليه وزرها أى وزر عملها ووزرمنعل بها أى يتلك الطريقة السيئةمن بعده (٧) منغران ينقص مناوزارهم شي كذافي ابن ملك شرح المشارق وفي (۷) ای من بعد الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فيالدين من غيرالزام على سبيل ممات من سنها هذا المواظبة فقولهمنغيرالزام احترازعنالفرض والواجبوعلىسببلالواظبة دفع لمايتوهم ان عن لنفل كذاقبل وحكمها ان يطالب المكلف بإقامتها منغيرافتراض ولا ذلكالاجريكتسله وحوب ویکون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتارکه محروما عنها ( قو له مادام حياكذافي وانتركه تكون الصلوة مكروهة ﴾كراهة تنزيه ولوتركه سهو افلاكراهة (4)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by  ${
m GOOgle}$ 

الخاص

ابن ملك

الجانب الآخرفهل ءلينا صلاة العشاء فكتب فيالحواب اند لدين علكم صلاة العشاء وهكذاافتي الامام ظهيرالدن وحكى إلزاهدىهذا فىشرحه منغبرعزوالي شيٍّ وقال فيه وبلغنا انه وردهذه الفتوى من بلاد بلغار بإنالفجريطلع فيها قبل غبيوبة الشفق في اقصرليالي السنة على شمس الأئمة الحلوانى فافتى نقضاء العشائموردت تلك الفوى نحوارزمعلى الشيغ البتمالى فافتى بعدمالوجوبفباغ جوابه الحلوانى فارسل منيسأله فىجاءتم بجامع خوارزم فقالماتقول فىمناسقط منالصلوات الخمس واحدة هل يكفر واحسبه الشيخ فقال ماتقول فىمنقطع يداه منالمرفق اورجلاه منالكمبينكم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محلالرابع قالوكذلك الصلاة الخامسية فبلغ جوابه الى الحلواني فاستحسنه ووافقه فبه انتهى واختاره صاحب الكافي فيإلكنزامدم سدبالوحوب وهوالوقت واختار غره الوجوب ورحجه ودلبله مذكورفي حلبة المحلي شرح منبة المصلي مناراد. فليرا-ماليه ( قول وكان ذلك ) اى اجاع الامة من لدن الر. ول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اجاعا شرعيا ( قو له واجاع المسلين حجة قطعية ﴾ ولااعتداد عن انكرذلك من الخوارج والشيعة لدايل في المتن ( فو له لقوله سلى لله عليه و الم لا تحجم المتى على الضلالة ) فان معنى هذا الحديث مشهور بل متواترله اسانير كثيرة منرواية جاعة من الححابة بالفاظ مختلفة ( قو له جع شريطة بمعنى الشرط ) والمرأدبه ههنا مالاتشج الصلاة بنبيٍّ من الاشباء الابتقدَّ، إي يتقدَّم الشرط علمها اىءلى الصلاة والمتثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ والشرط مص ر شرط يشرط من الباب الاول اوالثاني وهو في اللغة العلامة اللازمة وفيا شرع ماشلق له الوجود دون الوجوب اي شوقف عليه وجود الشيُّ ولايلزم.نوجود. وجودالشيُّ ولاعدمه ( قو له صفةموضحة ومينة لمعنى الشرط ﴾ هذا جواب لسؤال مقدر وهوانه لما كان المرأد من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لامائدةفيه ( فو له جمفريضة يمعنى الغرض ) وهوفي اللغة النقدير والقطم وفي الشرع ماثبت بدليل قطعي وفرض الصلاة مالاصحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها اوفيها ركما اوغر. ( فو له والمرأديه ) اي بالفرض مالاصحة للصلاة بدونه واط مرأده مالميطلق عليه اسمالشرط ولاالركن كتريب القراءة على القيام

NA 3-

(٨) شرح الجامع ] باطل وقال ابن جر ليس كذلك كذا في الكوكب المنير (٨) (قو لدباسباغه) الصغير للشيخشمس بكسر العمزة وفنح الباء الموحدة اي باتمام وضوئه واكما له على وجه السنة الدين العلقمي (منه) ( قو له اي بان ينفرله ذنوبه ) اشار بهذا التفسر ان الجار محذوف قباسا في ان فتكون ان وما بعدها في عل النعب ومجوز انيكون محلها الرفع بعطف البيان امهد بل هوالاولى وتمام الحديث \* ومن لم يفعل فليس له على آلله عهد إن شاء غفرله وإن شا،عذبه \* رواه ابوداود وغيره عن عبادة ين الصامت رصيه ( قو له واما لفظ الفرق فليس اه ) وهو موجود فينسخ الصغير دون الكبير قيل لم يوجد فيالكبير فما وجد فيالصـغير حشو ( قم له وهو ) أي النزك إعتقاد انكار وحوبها أي فرضيتهما إذا لوحوب ههنا يمعنى الفرض اوالرأد بالكفر كفران النعمة اوالتغليظ وانتشديد على تركها او أن فعله فعل أهل الكفر أو أنه يستحق عقوبة اهله وهو القتل وماذكره الشارح مذهب الجمهور كماصرح به فىالكير ( قو لد واما اجاع الامة الخ ) وهو لغة لمينين الاول العزم يقـال اجع فلان علىكذا بمنى عزم فتصور منواحد والثانى الآنفاق بقالاجع القوم على كذا اى انفقوا والمرأد بالانفاق الاشتراك فيالاعتقاد اوالقول او الفعل وعرفا اتفاق المجنهدين منامة مجمد صلىالله عليه وسلم فىعصر على حكم شرعى اجتهـادى وقيل على امر منالاموركذا فيالاصـول ( قوله على فرضيتها ) اى الصلوات الخمس ( قوله من غير نكير منكر ) بفتم النون وكسرالكاف ومده عمني التغيير اي من غير تغيير احد ولامنازعة من منازع يعتديه فى فرضية الصلاة على المكلفين ولافى كونها خسا عليهمفىكل يوم ولافى اعداد ركماتها وهذا الاجاع بالمعنى اللغوى اوالشرعي قطعي الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وايضا الاجاع ثابت على أكفار الجاحدين بفرصية الصلاة اوبشي من اعداد ركمانها فلايرد ماقيل انالاجاع لغوى يمنى الآنفاق لاشرعي اذالاجاع الشرعي اتفاق اهلالحلوالعقدفي عصرواحد على حكم فان هذا من قلةالتدير لأن وجوداهل الحل والمقدفى هذا الاجاع بطريق الاولى في عصرواحداوا كثر ولاعبرة بآنفاق الإمرام نعموقع الاختلاف فىوجوبالعشاءعلىقوملايوجد وقتها عندهم فنى جامع القدورى وردفتوى فى زمن برهان الائمة عليهوكان فيها انا لانجد وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من |

( الجانب )

بیان تبوت فرمنیة

المسلاة بالاجاع

الشرعة لماروي الحاكم عن انس رضيالله عنه فيقوله تعالى ﴿وَلِلَّهُ عَلَى الناس حجاليت مناستطاع اليه سببلا في قيل بإرسول الله ماالسبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوة ثبت فرضية الحج بقوله تعالى فوولله على الناس) الخ نزلت في سنة تدم من المجرة كذا في شرح الكنز للزيامي والدر ( قول فهي ) اي الصلوة علامة لوجوده اي الايمان في القاب والعلامة فيالشرع مايعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولاوحود فاذاكانثا لصلاة علامة للاءمان فوحودها يعرف به وحود الاعان منغر انيكون وحوده بها فلايلزم من وحوده وحود الصلوة فلابدل عدمها على عدم الاعان اذلاملازمة بينهما كذا في الكمر (قو له باعتبار الظاهر ) متعلق بوجوده حتى لوصلي كافر في الوقت على سدد ل الكمال بإن صل بالجاعة نحكم فيالظاهر بإسلامه وإن لم يكن كذلك فيالحقيقة واشير بالظاهر الى انالصلوة ليستعلامة فى لحققة لان الاعان امرقلى واعتقادي لايعرف وجوده ولاعدمه ( فو ل الصلاة عاد الدين فن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ) فيه استعارة بالكنابة وهي تشبه الدن بالخمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء وآثبات العماد الذىهومنالوازمالمشبه به تخسلية ووجه الشبه بينهما هوالاحراز والحفظ لمن هو فنه وفنه تشبيه الصلاة بالعماد الذي ادعى شوته للدين وهو تشببه محسوس بمعقول آى موهوم على مذهبالسكاكى وقولهءليه السلام فمن اقامها فتمد الخ شبه الاقامة بالاقامة والهدم بالنرك كما انالخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا حاءالام بالصلاة غالبا بلفظ الاقامة فيالكتاب والسنة والدن فياللغة الجزاء والمكافاة نقبال دانه دينا بكسر الدال اي حازاه وعنى الطاعة والعادة والطريق وفي الشرع وضع آلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الىماهو خيربالذات فوضع كالجذس فيشمل الالهي وغمرهو آلهي اخرجغيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مماشرع للكفار شياطبنهم وسائق لذوى العقول احتراز عنافعال الحموانات وباختيارهم اشارة الى أنه تعالى اعطاهم الاختيار في آتيان المشروعات وتركها ليكون عبادة اوعصيانا والمحمودصفة مادحة تشيرالى انالتكليف حسن كماهو المذهب السحيح كذا فىالكبير قال النووى اندمنكر 🔹 حدةالناجي 🟟 (7)

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

22.2 منالثقلة واسمهما ضمير الشبان المحذوف ولانا فبه للجنس وآله اسمهما وخيرهامحذوف اي موجود والاحرف الاستثناء والتدم فوع بدلامن محل اسم لاومجوز ان يكون مناالمحمر المستتر فيالخبر وماعداء غبر حائز ( قو له وان عجد ارسوالله ) عطف على ان لااله الاالله فهذه الشهادة واحدة منالخس ( قو له واقامالصلاة ) اىاقامتها من اقام نقيم اصله اقوام بكمر العمزة فنقلت حركة الواو الى القاف السماكنة وحذفت الواو فصار اقام قدمت الصلاة لانها اول مافرض بعد الاعان في لله الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كذا نقله الحاشية عن الدر (فو له واستاء الزكوة) مأخوذ من آتي يؤتي من باب الافعال والابتاء اصله ائتايا فنقلت العمزة الساكنة الى الباء وقلبت الباء الاخبرة همزة لوقوعهما بعد الالف الزائدة وهو عمني الاعطاء بالتركية وبرمك \* والزكوة اصلها زكوة مثل طلبة ناقص واوى فقابت الواو الفا لتحركهما وانفتياح ماقبلهما وهي فياللغة النمياء والطهمارة وفيالشريعة والزكات والصوم 📗 جزء معين من مال الغني عنه الشرع اوقيمته ويطلق على اعطاء الزكوة ا تطهير الماله فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعًا في القرأن كذا في الحاشية ( في ليه وصوم شهر رمضان ) الامنافة ظرفية اي صوم الصائم فيشهر رمضان وهو فىاللغة الامساك مطلقا وفىالشرع الامساك عنالمفطرات الثلث الاكل والشرب والجماع منالصبم الصادق الى الغروب بنية القربة فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لمشر في شعبان في ممانية عشر شهرا بعد الهسجزة كذا نقل عنالدر المخنار ( قو له وحيج البيت) الحرام خامسه الحجو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص فيزمان مخصوص والاضافة فيه مناضافة المصدر الى المغعول والبيت علم الكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال ( قو ( من استطاع البه سبلا اه ) مأخوذة منباب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو الى الطاء وقدت الواو الفا لكون سكونهما غر اصلى والاستطاعة ممغى القدرة والطاقة في اللغة (فو له محله) اي محل من في من استطاع الرفع لانه فاعل الحج المضاف الى مفعوله واليه متعلق بسبيلا واستطاعة عندالجهور القدرة على الزاد والراحلة الفاصلتين عنالحوابج الاصلية واللوازم الشرعية

مل فرمنسة الصيلاة والحج فياي وتت ثبت فرضتها

5 \0 D وتصمحون ) مأخوذ من اصبح الرجل اذا دخل فىالصباح والمرأد **هه**نا صلاة الفجر ( فو له متصل تقوله اه) لم قل عطف قبل لائد ليس ممطوف فليتأمل وقوله حين تمسون اى حين تدخلون فيالمسـا وقوله وحين تصمحون اي حين تدخلون في الصباح (فو له ولدالجد في السموات) اى جـد الملائكة في السموات وجد المؤمنين والملائكة في الارض ( قو له وعشا ) ای صلوا فیالعشی وحین تظهرون ای حین تدخلون فیالظهر ( قو لداعتراض بينهما ) اي بين المعطوف وهو عشا وبين المعطوف عليه وهو حين تمسون ( قو له اي فرضا موقت ) هذا من المتن كاست سانه والمرأد منالكتاب ههنا الفرض كمافي قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليه ﴾ وقوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصبام ﴾ فلذافسر المص رح يقوله إي فرضا موقتا اى محدودا باوقات لأبجوز اخراج الصلوة عن وقتهاوالآية ظاهرة الدلالة على المرأد (فو له واما السنة فاروى اه) لمافرغ من سان الادلة من الكتاب شرع في بيان الادلة الشابنة بالحديث اى فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فىالصحيحين اى البخارى والمسلم رجهماالله تعالى سميا بهما لان اصمح الكتب بعد القرأن النجسارى ثم المسلم فىالمختار كما سيحى البيان فىحقَّه في محث التيم ان شاءالله تعالى وراومه ابن عمر رضيالله عنه كذا في ان ملك ( قو له قال ني الاسلام ) اي الاعان من آمن يؤمن اعانا من باب الافعال وهو التصديق اجالا بكل ماثبت بالقطع باخبار النبي عليهالسلام بدمماسطق بذاتالله تعالى وامهالمدأ والمعاد وسائر الاحكام والكفرانكار شيُّ منذلك وهما (٣) واحد عند اهل السنة خلافًا للحنابلة والظاهرية لنا قوله تعالى ﴿ انالدين عندالله الاسلام \* ومن يبتغ غيرالاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ الآية فاندفع ما يقال ازهذه الخمس اسلام فيلزم بناء الشيُّ على نفسه. وحدالاندفاع انهذمالخمس اعمالوهي خارجة عن حققة الاعان ولمافسر الشارح الاسلام بالاعان لميلزم بناء لشيء على نفسه وانما ذكر المنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الاسلام تعليما بانهما واحد ففيه حجة على من قال انهمـا متغايران نعمقديذكرويراديه المعنى اللغوى وجوالانقياد والطاعة كمافى قوله تعالى ﴿ قُلْ لِمُتَوْمُنُوا ﴾ الآية (فو له على خس) اى خسَّ عادات وهذا البناء بإعتبار القوة والضعف حتى لووجد كله قوى الاعان ولو انتقص سنف الايمان (٨) (قُولِه شهادة انلااله الاالله) بجرشهادة وان محففة

ثبوت فرمنسة الصلاةبالسنه (٣) اى الاسلام والاعان (منه) (٨) ولولم يوجد کل الجس کان الاعان إصعف ولو وجد الكل باكل الوحومواتمهاكان انوی وهذا مبنی على أن الاقرار باللسان ليس مركن بل شرط لاجراء الاحكام والحديث يؤ بدمو هو مذهب المحققين منا معاشر اهل السنة كذا في بن أطعوى

12 12 اولى منالجاز والتأسيس خير منالتاً كيد ( قو له والصلاة الوسطى ) بضم الواو على وزن فعلى تأنيث الاوسط ثم معنى الوسطى الوسطى بين الصلاة الفضلي لزيادة فضلهما مأخوذ من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات بطريق عطف الخاص علىالعام لانفرادهـا بالفضل ( فو له وهي صلوةالعصر ) وهو الاصم الذي عليه الجمهور لما رواء الشيمان عن على رضيالله عنه عنالتي صلىالله عليه وسلم يوم الخندق ( شغلونا عن الصـلاة الوسطى ) اى الفضلى \* صلاة العصر \* بدل اوعطف بيان \* ملاءالله قبورهم وبيوتهم نارا \* قال شارح المشكاة هذادعاء عليهم بعذاب الدارين قاله يومالاحزاب سنة اربع منالهجرة كذافىابن مل (فولد وقبل غيرذاك) نقل الشارح في الكبير التي عشر قولا في حق الصلوة الوسطى ونقل السيوطي عشرين قولا فيهـا ( فوله وخصها بعدالتعميم ) لزيادة شرفها حيث يحتم فيها اى فى وقت المصر ملائكة الليل والنهـار كما ورد في الحديث ( فوله او للاهتمام بهـا ) اي بصلاة العصر اذهى مظنة النكاسل عنهما الظراهر ان هذا ملحق منالاطراف فاند علة للاهتمـام وفاءل الاهتمـام هوالله تعالى ولايقــال في حقه ظن التكاسل هكذا قيل لكنه يدفع بان يقال انكونه مظنة التكاسل بالنسبة الى العباد اوبانالمظنة عمني المحل والمعنى اذهى واقعة فيمحل التكاسل بقرينة السياق ( فوله لكونها ) اى صلاة المصر في وقت كثرة الاشغال جع شغل فيه اربع لغات بفتمح الشين وضمها مع حركة الغين المعجمة وسكونهآ فيهما بمعنى المصدر منباب فنم وبجىء بمعنى الاشياءالشاغلة ومافى بعض النسيخ من الاشتغال على وزن الأقتمال لعله سهو من النساخ ( قوله اى سجوا الله) تسبيما فيهذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل المحذوف وجوبا على قول منقال انالمرأد مناتسبيم الصلاة لاشتمالها عليه ومنه مافى المخارى من قول عائشة رضي الله عنها ما رأيت النبي عليه السلام يسبع سبحة الضمي وانى لاسبحها فيكون أمر بالصلاة فيهذه الأوقات فالجلالة مفعول سيموا منسوبا بدون اللام (فوله على ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما) يعنى انالتسبيع فىالآية مجازعنالصلوة بذكرالجزء وارادة الكل والقرينة ماروى عنابن عباس رضيالله عنهما ( قوله نمسون صلاة المغرب اه ) مأخوذ من امسى يمسى من باب الافعـال والهمزة للدخول ( فوله ( وتصبيمون )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtored by GOOgle

- -----

النبوته بالتواتر ( قو له فانه ام ) ای قوله اقیموا ام حاضر مأخوذ من اقام يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتم الممزة وكسرالواو

فنقلت حركة الواو الىالقاف الساكنة فقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها فصار اقيوا يمنى داوموا وواظبوا على الصلوات فىمواقبتهما محدودها واركانها كذا في المعالم (فول وهو يقتضى الوجوب) لان الاس اذا خلا عنالقرائن الصارفة محكم بوجوبيته علىالصميم ( قُوْ لِه والمرأد باقامتها اداؤها ) اى الصلاة عبر عنه بالاقامة لانالقيام بعض اركانها كذا نقل عنالكشاف وايضا انالشي اذا اريد اداؤه اقيم اولائم يؤدى فذكر الاقامة واريد منها الاداء مجازا مرسلا يذكراللازم اوالسببوارادة معادله وفبه اشكال لان القيام صفة المصلى الذي هوالفساعل لاصفة الصلاة التي هيالمفعول والحال انالقيام اللازم منالاقامة مجب انيكون صفة المفعول كما نقال اقت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفة زبد لاصفة المتكام وقيل المرأد باقامتها تعديل اركانها وحفظ فرائضها وسننها وآدابها منان يقع فيها زيع وفساد مأخوذ من اقام العود اذا قومه اوالمرأ دبها الدوام عايهما والمحمافظة فيهما من قامت السموق اذا نفقت اى راج متاعهما فىالبيع والشراء واقامهما لان الصلاة اذا حوفظ عليهماكانت كالشي الرايج المرغوب فيه واذا تركت وضعت كانت كالشي الكاسد الغير المرغوب ( قو (له اي صلوالله) اي لرضائه قائمين هذا من المتن وقع تفسيرا منالمص وكذا التفسير الآبى نقوله اى فرضا موقتا منالمتن وقوله قوموا امرحاضر من قام بقوم اصله اقوموا بضم الهمزة والواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فاسقط الهمزة مناوله لاستغنائه عنها فصار قوموا عمني صلوا من قسل ذكر الجزء (٩) وارادةالكل ومعنى قانتين قائمين بطريق ذكرالكل وارادة الجزء فان القنوت ان تذكروالله قائمًا (٤) وقيل قوموالله فىالصلاة خاشمين اومطيلين القيام قيل لادليل منالكتاب على فرضية القمام فيالصلاة الاهذ. الآية وعلى هذا يحمل القمام على حقيقته فهذا القول اولى ثمان هذه الآية آخر الآية التي اشارالها بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات كالخو تقديمه العله اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية (قُو لِه وقوله تعالىحافظوا اه) اى داوموا عليها في اوقاتها فيكون المرأد من قوله وقوموا حقيقة القيـام ليدل على فرصنية القيام فيهــا والحقيقة ىدە ( منە )

(٩) كالركة للقيام والقرامة والركوع والسجودومنهقوله تىالى 🌒 لاتقرفيه الداکای لاتصل وقوله عليدالبيلام (من قام رمضان ا عاما) ای تعسدیقا باللہ تعالى وىوحدانيته واحتسابا اىرجاء الثواب في مقابلته (غفرلهماتقدم من ذنبه )ایمناحی لالدبالمبادة (منه) (٤) فالقمام جزء منالقنوت كافى قولدتمالي فرجعلوا اصابعهم في آذانهم ک ای اناملهم جع اعلة وهي رأس الاصبع وكقولهم قطعت السادقاى

This file was downloaded from QuranicThoughtington by  ${
m GOOgle}$ 

5 1Y 3-التوجيه لهذه النسخة بانيكون اسائذىجم استاذ بالاضافةالىياءالمتكلم بلا تشديدلانه كابجمع بالواووالنون يجمع ايضابا لجمع التكسيروهوالاساتيذوالمعي ای ولمن علمی العموالخبر ( قولد خطاب عام ) وهذامجاز کالاول بوجهین الاول الخطاب للغائب والثانى تركه لغير معين الاان العلم بفرضية الصلوة فرض عينعلىكل مكلمه فلهذا افردالثانى اى اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة ( قُوْلِه بان الصلوة ) وهي في اللغة مطلق الدعاء بالخير وفيالشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسمجود والمرأد بها ههنا الصلوة المعهودة التي هي احد اركان الاسـلام فيها للعهد الذهني ولهذا صم الحكم بقوله فريضة ( قوله فريضة ) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها والفرض المطلق الكامل فيالشرع مآثبت لزومديدايل قطمي ای موجب للعلم الضروری وحکمه انه یکفر جاحدہ ویفسیق نارکہ بلاعذر وماليسكذلك فهو فرض مقيدلامطلق ففيه قصورفىالفرضية فلايكفر جاحده كالفرائض الثـابنة بالاجتهـاد دون الاجـاع وينقسم الفرضالى فرض عين وهو مايلزمكل احد ممن فرضعليهاقامتهوفرض كفاية وهو مايلزم اقامته على جلة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين والصلوة منالقسم الاول ( فولد ثابتة بالكتاب ) مجوز ان یکون صفة لفریضة ای ثبت تلك الفریضة بالکتاب ای بالقرأن شوت فرمنسة فانالكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال وانيكون خبرا ثمانيا لان الصلاة بالكتاب وهوالراجح لماسيجي عندالاستدلال بالسنة ( قو له والسنة ) ايوثابتة بالسنة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة كتاب الله تعالى وحديث النبي عليه السلام ( قول اي بقول اجهاد المجهدين ) اشارة الىان المرأد بالامة الامة الكاملةوهم المحهدون لاالمطقة لانكلام العوام كالهوام ثم لايخنى ان فرضية الصاوة حكم واحد لابدله من دلیل واحد فقط والمص رح اورد من الکتاب خس ادلة واورد من السـنة كذلك فاحدهـا دليل فقط ومابتي منها تأكيد واعترض عليه بان الدليل لابد منه واما التأكيد فليس بلازم اجيب بان فى كل واحد منهب ملاحظة الدليلية اونقول ان فرضية الصلاة اقوى وآكد فلابد من أكيددليلها ( فوله اماالكتاب ) وهوالقرأن المنزل على رسول الله صلىالله عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام مواترا ابتدأ بالكتاب لقوته

( لثبوته )

-

( فوله ومالابدلهم ) ای للصلین مند ای کا کثر وقوعهمن المسائل واحتاجوا اليه في كثير من احوال الصلاة ( قوله من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت واسم مفمول بمعنىالكتب المؤلفة مأخوذمنصنف تصنيفا والمتقدمون همالامامالاعظم ابوحنيفة وتلامذاته ومنقبلهم منالمحتهدين ( فوله ومن ختارات المتأخرين ) جم مختاراسم مفعول من باب الافتال يمعنى المخصوالمفتىبه والاقوىعندالمتأخرين فيتأليفاتهم وهى نحوالهداية لبرهان الدين على المرغيناني والمحيط للكرماني وشرح مختصرا لطحاوي لشيخ الاسلام علىبن عجدالاسبيجابى بكسرالهمزة واسكانالسين المعملةوكسرالباء الموحدة بعدهاياءمثناةفحيم بعدهاالفثم باءموحدةقبلياءالنسبيةوالغنيةبالغين المضمومة فىاكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وبالقاف المكسورة فىبعضها وهى قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط للسيد ابى شجاع والذخيرة للشبخ برهانالدين وفتاوى للامام الفخر الدين قاضيحان وجامعيه ( ٩ ) وغيرها ( فوله وسميته ) عطف على التقطت قبل ملاحظة الحكم بالسبية المستفادة من كلة لمافلابردان التسمية ليست مسببة منها اى من المستفادة من لمافان المسبب الالتقاط والتسمية مما ( قول اى قصدته ) وهو الالتقاط والاولى ان يقال ان يجعله بار جاع الضمير الى الالتقاط عمى الملتقط حذرا عنالتطويل ( فوله اىلذاته ) بطريق اطلاق اسم الوجه على الذات مجازام سلالان الوجهجا رحة يخصوصة وحزءمن الذات والحقيقة محال في حقه تعالى فيرادبه الذات لكنالاحسنان بفسراىلرضا. ( قوله ومكفرا ) اسم فاعل من كفرمن باب التفعيل اى ان بجعله سببا للتكفير اشار الشارح الى ان ذامجاز عقلى باسناد فعل التكفير الى سببه كافي انبت الرسع البقل لان المكفر فى الحقيقة هوالله تعالى والتأليف سبب له ( قوله آى بتفضله اه ) اشارة الى انعفوه تعالى ومغفرته وادخال حنته بفضله وكرمه لاباستحقاقنا اياء خلافا للمتزلة في ان ادخال المطيع الى الجنة والعاصي الى النار واجب عليه تعالى وهذا خطأ منهم لانالله تعالى مالك الملوك علىالاطلاق يفعل مايشاء ويحكم مايريد على عباده لامعقب لحكمه والاستحقاق مناف لهذا ( قوله بتشديد الياء المفتوحة ) جم استاذ اذاصله استاذين حذف النونوادغمالياءالمتكلم وماوقع فىبعضآلنسيخ ولاساتذىبتأخبر التاء الىما بعدالاا حطأ منالنساخ لانآليا الايكون مشددا كذافي ابن آطفوى ويمكن

(۹) ای الجامع الصغیر والجسامع الکبیر لقامنیخان (منه)

واما على حسى أي وهو ونعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم على ماصرحبه المفتاح وغيره فينحو زيد نع الرجل المخصوص زيد وعلىكلا التقديرين قدعطف الانشاء علىالاخبار ومنعه البيانيون وابن مالكوابن عصفور فىشرح الايضاح واجازه الصغار وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشرالذين آمنوا کې بعد قوله تمالی ﴿ اعدت المكافرين ﴾ فی سورة البقرة وبشر المؤمنين في الصف فيه كلام طويل في محله ( قوله وآله ) اي اهله اه والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين (فو له اعموا) خطاب عاملن ا يطلبالاستفادةواصلالخطاب انبكون لمعين(٧)وقديترك(٨) الى غيرالمعين ليم كل مخاطب نحو قوله تعالى ﴿ ولو ترى اذا لمجرمون ناكسو رؤسهم ﴾ حاضر فیکون آن کا کسون رؤسهم سقط النون بالاضافة ای لایریدانله بقوله ولوتری مخاطبا معينا قصداالي تفظيع حال المجرمين بل يريد بدكل من يتأتى مندالر ؤية فله مدخل في هذا الخطاب ( فوله وفقكمالله ) اي جملكم موفقين لطاعته جلة معترضة دعائبة بينالفعلومفعوله وخبر لفظاوانشاء معنىوالتوفيق جعلالله تعالى فعل عبـاده موافقًا لمايحبه ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة وقيل خاق الطاعة واطلق التوفيق ليم كل مايطلب له التوفيق من مصالح الدنيا والآخرة ولمانوهمالاستغناء عنالدعاء بالتوفيق لنفسهوهو خلاف التوفيق عطف نفسه بقوله واليانا ( فوله واهم الانواع ) ای انواع العلوم بالنسبة الى المخاطبين المعتقدين بالحق وهمالمؤمنون فقط فلايرد انمسائل الاعتقاد اهم منغيرها لأنها الاساس لان اهميتها بالنسبة الىكافة المكلفين والدليل على اهمية الصلاة \* قوله تعالى ﴿ وماخلقت الجن والإنس الاليعبدون ﴾ يفيد انالعبادةهي المقصودة الاصلية وماعداها منالمعاملات وسائل ثمالاهم منها هی الصلاة لشمول وجوبها وکنرة تکررها ( قول جع مقتبس) اسم فاعل مناقنبس اى اخذ القبس بفتح القاف والباء وهو قطعة من ار مشعلة ( قول شبه العلم بالنوراه ) الانسب لسابق كلامه تشبيه العلم بالنار لابالنور والاخذ منذلكالنار نعملوخلاالنارمن الدخان وفرط الحرارة صارمحض نوركدا فىالبيضاوى والمستفاد منكتب اللغاتانالمقتبس يمعنى المستفيد ثم انتشبيه العلم بالنور ضمنى وتشبيه الطمالبين بالمقتبسين صربح بنى عليه استعارة مصرحة تبعية وهي المقتبسين ( قوله اى انتقيت ) تفسير لالتقطت يعنى لخصت واخذت خياره وافضله يمعنى اقواه واحكمه

(۷)لانالخطاب، هو توجيه الكلام الى المخاطب معينا والتوجيه يمغي القاء الكلامالي الغر(منه) (٨)على تضمين معنى العدول فلذلك عدى بالى (منه)

( نوله )

🔹 🖌 🚽 🚽 الز مختبري في مثل شاهد واشهاد

وصاحبواصحاب اوالجر ولايجيءم فوعا علىالظرفية وانكان مقطوعا عنالاصافةفلا يخلو كذا في حاشبة اماانيكون المضاف اليه منويا اومنسيا فان كان منسيا فهو معرب أيضا الكانبوي على عقائد نحورب بعدكان خيرا منقبل وانكان منويا فيبنى علىالضم وبها قرئ الجلال الدوانى قوله تعالى ﴿ لله الامر من قبل ومنبعد ﴾ الآية وماوقع بعد الخطبة وذكر عنالميدانى وهو ظرف زمان قطع عنالاضافة مبى علىالضم والواو للابتداء ان ذا الجمعزيز اولعطف القصة على القصة (٩) اوغير ذلك كافي كليات الى البقاء ( فوله في الكلام جدا (منه) المفتقر الى رجة ربد الني ) اثر الني من صفاته تعالى والفقر من صفات (٧)واصافةاللجين نفسه تلميما الىقولدتمالى ﴿ والله النيوانتم الفقراء ﴾ واظهار اللتذلل والعينالي ضمرتهما والتضرع والاحتياج اليه تعالى ( قوله ابراهيم بن مجد بن ابراهيم كاضافة اللحين الى الحلبي) صفة لابراهيم الاول والياء نسبة والحلب بلدة من بلاد ألعرب الماء والمضبا فان (قوله والقاصرين ) اي جمعهم دون القاصدين والعازمين والمرأد بننية تر شيران كاان المعدن المتملى هوالشرح الكبر للشارح (فو له الملالة فاحببت اناختصرمن فرائد ترشيم التشبيهين دلائله ﴾ الفاء سببية لان ماقبلهاسب لمابعدها واضافة الفرائد من قببل اضافة والعطف منءطف المشبهبه الىالمشبه والفرائد جعفريدة وهيالدرة الكبيرة الشفافة اي بعض الصغة على الصفة الدلائل الموردة لاثبات مسائل آلمتن فكلمة من لتبعيض لثبوت بعض الدلائل ( منه ) كقوله تعالى ﴿ فَن في مذا المختصر كاستقف ان شا لله تعالى (فول وازيد في فوائد مسائله) حاجك فيهمن بعد عطف علىاخصر والفوائد جم فائدة وهي الغرض المترتب علىالمسائل ماجاءك من العلم فقل ( قوله تسهيلا للطالبين ) ناظر الى الاختصار ( قوله وتنويلا تعالوا الآية ﴾ (منه) للراغبين) اى اعطاءلهم ناظرالى الزيادة (فول والله سجانه هوالمستعان (٩)وعطفالقصة علىكل مرأد منه المبدأ واليه الماد )كاة سمحان جلة معترضة تتزيرة على القصة هو بين المبتدأ والحبر اذا صله اسبحالله تسبحا بمعنى انزمالله تعالى وابرؤه عمايقول عطفجل المشركون تنزيها حذف فعلهوجوبا واقيم اسمالمصدر مقامه والمستعاناسم (٥)متعددةمسوقة المفعول مأخوذ مناستعون استعانة بممي طلبالعون والصرةوكذاالمرأد لغرض على حمل اسم مفعول مأخوذ مناراد ارادة عنىالمقصود واصلمارود اروادامن باب متعددة مسوقة الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الىالراء فىالمصدروحذفالواو لغرض آخر لمناسبة مم عوضت التاء عنالمحذوف فى آخره فصار ارادة وقوله المبتدأ والمعـاد بينهما منغر نظرا مصدر ان ميمان والضمير ان في منه واليه راجعان الى الله تعالى والظرفان الى كون الجل قدما الحصر ( قوله وهو حسى ونع الوكيل ) اىالله محسى وكافى خبريةاوانشائيةمنه وجلة نعم عطفاماعلىجلة هو حسى والمخصوص وهولفظةالله محذوف (٥) بناءعلى ما يدنه السيد الشريف ناقلا عن صاحب الكشاف كافي السيلكوتي على الخيالي ( منه )

- 1 3 (٣) وأعاقال من معنى كما في القساموس وخص استعمساله في الاشراف واطلاقه على آل رأى ولم قل انسان فرعون باعتبار الشرف الدنبوي فتسط واستعماله فهم عيلي سببل لانالشيخ ابن الحجو التهكم وايضا خص في المقلاء فلانقال آل الاسلام وآل مكة وقولد صرح بأن الصحابى واصحابه بالجرعطف على الآل والصحابي (٣) هو من رأى النبي صلى الله عليه يكون من الملائكة وساهومناومات على الاعان به علبه السلام سواءكان في حال البلوغ اوقبابه والجن ولفظ من اوبعده طالصحيته اولاذكره الجلال الدواني وشرط بقضهم لهول السحة لذوى العإفيشملهما ستة اشهر فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول إيضاوالمر أدمالرؤية رواية حديث عنه صلىالله عليهوسلم ثممانالاصحاب جم صاحب والفاعل اللاقاة لئلا نخرج بجمع على افعال كاصرح بدسيبويه ومرضى عندالرضى وقبله الزمخشرى الاعىكابنام مكتوم وقال بعضهموالتحقيقاندجم صحب( ٤ ) بكسرالعينوهومخفف منصاحب رضي الله غنه كذا بحذف الالف اوجم صحب بالسكون كفرخ وافراخ ونهر وانهمار اسم في الكانبوي على جم ( ٦ ) كذا في شرح البسملة ( قو ل من معدن الدن ) بكسر الدال عقائدالدواني (منه) المحملة منبت الجواهر منالذهب وغره ارادنه سيدنا صلىالله عليه وسل (٤)كتم وأتمار وهى مخفف صحب 📗 الذى هوكمدن الدين فىكونه مأخذه ومقره على الاستعـارة التصريحية بتشديد العينالذى 📗 والقرينة الاصافة الى الدين وهو وضع آلهى سائق لذوى المقول ہو یمنی صاحب ا باختيبارهم المحمود الى ماهو خبر بالذات وتضمن تشبيه الدين بالذهب أيضاكذافىالكلنبوى والفضة فكون استعارة بالكناية وقرينتهما مصرحة من قبل سقضون تفصيله (منه) عهدالله ( قو له بلجنه ) الباء ( ۷ ) متعلق بكلمة فازوا والضميرراجير (٦) وهو جع إلى المعدن أي فاضله وهو العمل الصالح أي ناوامن رسول الله صلى الله عليه صاحب معنىسواء وسلم بركن الدين الذي هو كالفضة من العمل الصالح ( قو له وعينه ) كان جمالصاحب اىوركنه الذي كالذهب منالاعتقاد الحاص فكونان استعارتين مصرحتين لفظاكماذهب البه بجامع الصفا والكمال مرشحتين باستعارةمعدن الدينكماانهامرشحة بمماقدم البعض اولميكنكما اللجين علىالمين لرعاية السحم وللترقى منالادنى الىالاعلىوالمرأدمن اللجين ذهب اليه البعض اوائل حالات الاصحاب ومنالعين تكميل طبق آتهموا لمقصود منالاول علم الآخرفي مثل ركب اليقين ومن الثانى عين اليقين مدل عليه التعبير بالعين ( قو له وبعد فيقول ) وراك اولم مجعله أصل العبارة مهما يكن منشئ بعذر منالفراغ عنالبسملة والحدلةوالتصلية جمصاحب مناول فحذف مهما يكن منشئ طلبا للاختصار واقيمامامقامه وحذف اماايضا الامرلان فاعلالا تحمم لمزيد الاختصار واقم مقام الواومقامه وامالفظ بمدفله حالتان اماالاضافة علىافعالعندالجمهور اوالقطع فانكان مضافافهومعرب على حسب اقتضاء العوامل منالنصب وان خالفهم (۷) ( اوالجر )

This file was downloaded from QuranicThoughtighter by GOOgle



ذاتا ووصفاوالخلق عمني المخلوق والاضافة للاستغراق الحقيق ( قو له سدنا ) مأخوذ من ساد يسود سيادة بالتركية اولولق \* اصل السيداما على وزن فعيل والشاهدله جعه علىسيائد مثل تببع وتبايع وافيل وافائل واما على وزن فعلة والشاهد جمه على سادة كسرى وسراة ولانظير لعما ىدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة اومرفوع اومنصوب علىالمدح فيكون تلميحا الىقولهصلىاللة تعالى عليهوسلم (اناسيد ولدآدم نومالقيمهواول من ينشق عندالقبر واول شافع واول مشفع ) يتشديد الفاءاى مقبول الشفاعة رواء مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا في ان ملك شرج المشارق وفي رواية غيرمسلم ولافخر ( قو له مجد ) عطف بيان لسيدنا اوبدل اوم فوع على اندخبر لمبتدأ محذوف ( فو له الذي ) جعلت في الصلاة اظهر لان المرأد بالاولى وهوقوله والصلاة المعنى اللغوى وبالثانية الشرعية ( قو له قرة عينيه ) أىسرور. صلى الله عليه وسلم ونور عينيه والقرة مصدرقر يقرمن بابضرب اوعلم عنى بردوقرة العين برودتها اودمعتها الباردة وهيكناية عن السرور لاندمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارةفالمعنى جلت الصلاة سبب سرورها اومنقبل رجل عدلوهوانسب بالمقاملا نه ابلغ وهذا تلميم الى قوله صلىالله عليه وسلم ( حببالى منالدنيا الطيب والنساءوجعلت قرة عيني في الصلاة ) ولكن النحر برقدم واخر لرعاية السمجم اولارادة القصر بالنسبة الىكونها افضل وانماكانت القرة فهالانها مناحات الرب تعالى فهي فوق المقامات كلما ( قو لهوعلى آلهواصحامه ) انمااعاد كملة علىلتفيدنوع استقلالا كلام ورداللشيعة حيث التزمواترك علىلروايتهم الحديث الموضوع وهومن فضل بيني وبين آلى بعلى لم نل شفاءتي واصل الآل اهل بدليل اهيل عندسيبو به في التصغير فابدال الهاءا بتداء الفالم يجيء في موضع آخرحتي بقاس عليهواماقلها بعدقلب الممزة فشايع هذاعند البصريينواما عندالكوفيين فاصله اول بفنمح العمزة والواو لانالانسان يؤل الى اهلهفا بدلت الواو الفالحجر كهاوانفتاح ماقبلها وعليك بالقول الاول وفي الطحاوى آل الرجل الهلهوعياله وآلدايضا اتباعه وقيل آلدذريته وقال بعضهم ومنهم فخرالاسلام آل الرسول من هو على دينه وملته الى يوم القيمة سواء كان له نسب او لم يكن فابولهب وابوحهل ليسامن آله قيل هذاالقول اضمخ كره القرطي في تفسيره وفي شرح المسلم وهو المختار فالحاصل ان الآل يطلق على اثنى عشر معنى

اى قيام العبادة حيث اثبت للصلاة عموداوهو منلوازم الخيمة شبهالعبادة المشتملة للصلاة بالخمية فىالحفظ عنالموذيات على طريق الاستعارة بالكناية واضافة القيام البها تخييلية واضافة العمود الى القيام ترشيحية وفيهما براعة استهلال واعتناء بشانها فلذا خص الصلاة بالذكر من بين الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ايهام الناسب لان القيام بالمعنى الغيرالمرأد ههنا يناسب الصلاة لانه ركنها وفيه اعتار مناسبة المحديث الآتي وهو حديث( الصلاة عادالدين ) او عَكْنِ انْ يَكُونَ القيام منقامت الدابة اذاوقفت اوقامت السـوق اذانفقت لان العبادة تسـتقر بالصلاة وتروج بالقولة تعالى ﴿ والمج الصلوة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ ( قولد وذروة ) بالضم اوالكسر اعلى الشي ( قولد سنامها ) بفتم السين المجملة الحم النامى فيظهر الابل والمرأد بسنامها اعلاها اما محآزا مرسلا بعلاقة الأطلاق والتقييد اواستعارة مصرحة بعلاقة الرفعة والمرأد بذورة سنامها اعلى اعاليها باحد الطريقين ولاسعد حعل الضمير استعارة مكنية لتشبيه العبادة بالابل فىكونها مدارا لقطع مسافة المراتب الاخروية كما ان الابل مدار لقطع المسافة الدنيوية ( قول وعدة احكامها ) العمدةالمتكاء والمتكل والاحكامجع حكم وهوخطاباللهتعالى المتعاق بافعال المكلفين بالاقتضاء اوالتحيير واحكام العبادة ههنا آثار العبادة فان العبادة عبارة عنالتذلل وهوامر قلبي ولهاثار ظاهرةمتفاوتةوالصلاة رأسها واساسها ومتكاؤها ( قوله والصلاة والسلام ) جع بينهما امتثالا للامر الوارد فىقولەتمالى كم صلوا عليموسلوا تسليما کې والصلاة بالالف فالواوليس بحسن ورسوم المحمىلاتقوم جمةاذا صلها صلوةبفتم اللام ويحتمل السكون اذكلتاهما يستحق قلب الواو الفاكماعلمفى محله كذآ فىالعصـام على القاضى والصلاة اسم مصدر يوضعموضع المصدر يجىء يمعنىالدعاءوالرجة والاستغفار وحسنالثناءمناللةتعالى على رسوله وعبارة عنالاركان المعلومة والافعال المخصوصة فىالشرع ومعناه الثناء الكامل وقيل هوالتعظيم فالمعنى اللهم عظمه فيالدنيا باعلاءذكره وإبقاء شربعته وفيالآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فيامته والجمهورعلى آنه في الدعاء حقيقةوفى غيره مجاز \* وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم وقيل مصدر ثلاثى اى جعلالله تعالى اياه سالما عن كل مكروه ( فوله على افضل خلقه )

وقديمرف بفعل المكاب على خلاف هوى نفسه تعظيمالله تعالى اي جعل كلفرد منافرادعبادة اوالعبادة المعهودة كلها (فق له مفتم السمادة ) المفتم بفتم الميم اسم مكان اومصدر ميمي بمعنى الفاتح كانه اذا عبد العابد حقَّالعبادة فتمَّ السَّمادة فيها اوبكسرها اسم آلة والسَّمادة هي الدولة العظمى صدالشقاوة وفيها استعارة مكنية علىكلالوجوه وهيماى المكنية تشبيه السعادة بالشيُّ النفيس العزيز الذي من شانه أن يخزن في البيت اوالصندوق واضافة المفتم اليها تخييلية وحاصله جعل العبادة مفتم باب يت السعادة السرمدية التيهي الجنة ورؤية الرجان علىحذفالمضافين فيها ولم يذكر هما حذرا عن تتابع الاصافات واماتشيبه السعادة بالبيت في صيانة صاحبه عن المكار، ففيه تلميم إلى أن مبنى الاسلام على خس شرائط وهى الشهادتان والصلاة والصوم والزكوة والحج لأن اركان البيت عبارة عنالجدر الزالاربعة مم السقف ثم انالسعادة قسمان دنبوية ادناها سلامة النفسوالمالعن استباحة التعرض واعلاها النبل بالكرامات الحارقة للعادةواخرويةادناهاالنجاةعنالخلودفي النار واعلاها الاستغراق بمشاهدة جال الرحمان ( قوله ومطمح السيادة ) المطمح اسم مكان من الطمح وهو النظر مم رفع العين أي جعل العبادة محل أرتفاع شجرة السيادة وهي بالتركية اولولق \* ومحل ارتفاع النظر الى المجدوالشرف كنساية عنكونهما وسميلة اليهما والسميادة وانتذاولت بمفهومهما الدنيوية والاخروية الاان الانسب جلها على الدنسوية فقط لان الحسني والزيادة خاصة بالاخروية قطعا والسمادة عام لهما فتضمن هذا الكلام بهذا الاعتبار الجم منالصنايم البديسية ولهذا الاعتبـار الدقبق اختار فىالسميادة الطمح وفىالحسنى اللمح لان الدنيوية حاضرة بناسبه ارتفاع النظروالاخروية غائبة يناسبه اللمح الذىهوالنظر الخفيف (قو ألدوملمح الحسني والزيادة ﴾ اسممكان مناللُّمَع معنى الاشارة اىالعبادة وهيالمنظر الذي ينظرمنه الى الحسني المعهودة وهي الجنة والزيادة المعهودة وهي جالالله تعالى وهماالمذكور انفىالقرآن الكريم ﴿ للذين احسنواالحسى وزيادة ﴾ فقول النحرير هذا تلميم مليمواقتباس لطيف بتغييريسير بزيادة اللامفىالزيادة فالحاصل اندتشبيه العبادة باربعة اشياء على اسسلوب الترقى فرله وجعلالصلاة عمودقيامها ) العموديفتم العين بمعنى الاسطوانة

170 في اوله الابتداء \* والله اسم للذات الواجب الوجو دالمستجمع لجيع الصفات اصله اله فحذفت العمزة على غيرالقياس فعوضءنها الالف واللاموقيل غرذلك ثم لماكانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر بعدها وصفا دِالا على الجمل لتدل على سَتْقَ رَجْتُهُ عَلَى غَضْبُهُ فَقَالُ \* الرَّجْنُ الرحم \* فيكون مناب الاحتراس وهوان يؤتى فيكلام يوهم خلاف المقصود عايدفعه فلايردتوهم الاستدراك وهماصفتان مشبهتان مأخوذتان منرحم كالغضبان منغضب واورد عليهما بان الصغة المشبهة لآتبنى الامن فعل لازم فكيف يشتقان منرحم وهومتعداجيب بان الاشتقاق أنما كان بعد مانقل الى باب حسن وهو مطرد فى باب المدح والذم صرح به في المفتساح واطلاقهما عليه تعالى باعتبار الثلمايات التي هي فعل الاحسان دونالمبادى هي التي انفعالات وهي فياللغة رقة القلب فيراديها المحسن المتفضل باختيار فيكون مجازامن باب الاطلاق السبب علىالمسبب ( قو لد الحديثة ) معناه الانموى هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والاصطلاحي فعل ينبئ عن تعظيمالمنعم بسبب كوندمنعماسواء كانباللسان اوبالجنان أوبالاركان وهومني لشكر الاصطلاحي واللغوىهو صرف العبد جيع ماانعمالله عايه الى ماخلق له ثم ان لاما لجد اما لجنس اى حقيقةالجمدمن حيث هىهى مستحقةتله تعالى فلاملله للاستحقاق اومختصة له فلاملة للاختصاص علىالاختلاف والجنس راجح عند اهل المعانى لكونه اصلامغنياعن القرينة ولكونه مناسبا لمدخوله الذى هوجنس الحمد واما للاستغراق بقرينة المقام اىكل فرد منافراد الحديثة تعالى اذا الحدفى الحقيقة كلدله تعالى بواسطة اوبنير وأسطة كماقال الله تعالى 🔶 ومابكم من نعمة فمنالله فكرد البيضاوى واما للعهد الخارجي وهواولى من كونها للاستغراق عند الاصولين والمعنى الفرد الكامل الذي هوجده تعالى علىذاته وصفاته اوجدالانبياء اوالراسخين على اختلاف مختصبه تعالى كمافىالتحقيق فقوله الحمد مرفوع بالابتداء وخبره للهاصله جدت جدااواجد جدا حذف فعله وجوبا وادخل عليهلام التعريف لافادة الدوام فرفع لكونه جلةاسمية ( قم لد الذي جعلاه ) هويمني صبر ولايحسن جعله بمعنى خلقوسمى وشرع ( قوله العبادةاه ) هى مصدر من عبد عبادة وعبدامنالباب الاولوهي مايتقرب له الماللة تعالى اعتقادا اوعملا أواركانا

n in Stande Einige Hig An Statistic

( رقديعرف )

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

الاكابروالصغرى غبرمحتاج الىالتفصيل والتببين لكنهفيه لغاتكثيرة يحتاج فيهاالىكنب اللغات ومعهذا نقرأ فىالمداين والقرى وقيعةالمفاز ورؤس الجبال لابجدون فيهاالا كات فبق اكثر المعلمين متحيرا فيكشف المرأدات وهذا الفقير الذللااليءفوريدالجليل المعترف بعجزه وتقصيرا تدتراب اقدام العارفين وخادم نعال النقشبنديين الواصلين قليل العلم والعرفان كثيرالسهو والنسيان غربق فىبحرالذنوبوالعصيان ارادتحشية بعضمايتعاق بجواهر كماته وترشيم بعض مجلاتهوترجت اكثرلغاته بالتركية لئلا محتاجالىسائر الآلات ونفعا للعام والخاص بين العبياد وسميته حلية النباجي على الشرح الحلى طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم لنا ولو الدنياولجيم الموحدين عفالله تعالى ماوقم من الزلل والخطايا عنا وعنجم الناظرين المنصفين والقبارئين تنضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبةالقصيروالمرجو منهم اصلاح مااطلعوا منالخطايا والزال فان الانسان مناوازمه السهو والحلل سيما عندكونهمبتلي بأنواع الافك والبهتان بحقود العصر وحسود الزمان والله تعالى ولى العفو والتوفيق وهو حسى و نعم الرفيق \* قال الشيخ الشارح رجدالله تعالى متيمنا ( بسماللهالرجن الرحيم ) أقداء باسـلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه آلاجاعوامتثالا لحديث الابتداءوهوقولهصلىالله عليه وسلم ( ڪل امرذي بال لم يبدأفيه ببسمفهو ) ابتررواه ابوداود عنابي هريرة رضيالله عنه كذا فيشرح البسملة وفي شرح المشكاة لعلى القارىحيثةال (كلاام،ذىبال لايبدأفيه ببسمالله الرجن الرحيم)فهوابتر اى قليل البركة اومعدومها وقيل اندمن البتروهو القطع قبل التمام والكمال رواه الخطيب بهذا اللفظ فيكتابه الجامع انتهى والابترفياللغة مقطوع الذنب وفي هذا المقام كناية عن النقصان في الثواب (٣) ثم باءالبسملة للملابسة عند الزمخشري نحودخلت علىدثناب السفر وللاستعانة عند السضاوي نحو كتبت باآلم وهوالراجيح عند الفحول وهو حرف جار موضوع لافضاء معانى الافعال الى الاسماء فلابدلهمن متعاق مذكوراومقدر عامان لمتوجد قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة مايتحقق بعد التسمية أىءالف مثلا والاسم منالاسماءالمحذوفة الاعجازعند البصرية كيدودم فاشتقاقه منااسمو بمعنى الارتفاع واما عنبد الكوفية فاشتقاقه من السمة يمعنى العلامة فاصلعح وسم حذفت الواو تبعا لبسموزيدت همزة الوصل

(۳) کذافی محر الافکارعلی المولی الخیالی آه (۷)

إلله أأتخم أأرتحه الحمديته الذي شرح صدور العارفين بنور الهداية والاعان \* وزينها محلية السعادة والايقان \* وشرفها باركان الصلاةااتي هي افضل اعمالالصالحين وازكى خصـال الموحدين \* ودرج قصر العارفين \* نشهد الله تعـالى بوحدانيته ورسالة نببه ونحمده على توفيقه باستحدامه فىفرائضهونوافله ونصلى ونسلم بافضل الصلاة وأكمل التحيات علىسيدنا مجمدالمصطفي وأجد المجتى وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين والتابعين لهم باحســان الى يومالدين ( امابعد ) فلماكانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة الدارين ونبل درجاتها انما هو بحلية الظاهر بالاعال الصالحة الدينيةبعد تزكية النفس بالعقائد الاسلامية وكانت الصلوة في الفقه ذروة سنام الاعان وعمدة قيام الاركان التي هي معراج المؤمنين ومناجاةربالعالمين في حقالعبادات وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بإبراهيم الحلبي على مذهب امامنا الحنفي الذي هو سراج الملة والدين ومقندي اهل اليقين بوأه الله تعالى على غرف الجنان وافاض علينا سحبال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا فيمابين الانام ومقبولا عند عمائنا الكرام وموضوعا علىالرؤس بين العباد وقلادة دربين الزهادكثير الاستعمال فيالمصر والقرى وفيرالفوائد لدى

( الاكار )

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

- المعلمة الناجي الله-الشرى 🜮 ۔ ایک شرکت صحافیۂ عثمانیہ کی ۔ 🖌 يوسف ضياءالدن واجد نائلي وشركاسي 🗲 ( معارف نظارت جلبله سنك ١٢ كانون ثاني سنه ٢١٩ ) ( و فی ۸ ذی الفعده سنه ۳۲۱ تاریخلی و ۲۰۲ و ۱۷۰ ) ( نوم،ولى رخصتنامه سيله طبع اولنمشدر ) Juny war to see ورسعادت شرکت محافیهٔ عثمانیه مطبعه سی — چنبرلی طاش جوارنده نومرو - ٢٥ 1833

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

1910 فهرس هذه العاشية » ٢٦٣ مطلب في بيان الالثغ وحكمه ٥٠٩ وقصرالصلاة فيركمتين وقم ۲۷۴ مطلب تمات فی سان مایکر. ••• في السنة الرابعة من الهجرة ٥١٣ مطلب الوطن ثلثة اصلى ••• من القرآءة وما لايكره ••• ووطن اقامة ووطن سفر ٤٧٩ مظلب في بيان القرآءة خارج ٥١٤ فصل في سان صلاة الجمة ً ۱۰۰۰ الصلاة وسان الدعاء عند ۰۰۰ وشروطها واول جعةصلاها ••• ختم القرآن ••• رسولالله مسلى الله تعالى ٤٨٠ مطلب في سان حكم سميدة ••• عليه وسيل ••• التلاوة ومحلها وادائها ٥١٦ الشرط الاول لاداء الجمعة ٤٨٧ المحقات مباحث تسع منها ٥١٧ المضر الثاني الملطان ••• ماحث الامامة ٥١٨ الثالث الوقت الرابع الخطية ٤٩٦ فصل في سيان تقدم المقتدى ٥١٩ الشوط الخامس الجماعة ••• على الامام في موقف الصلاة ٥٢٠ السادس الاذن العام فالمجموع **٤٩٧** مطلب في سان شروط محاذاة ٥٢٢ ستة مسائل متفرقة ••• المرأة للرحال، عشرة ٢٤ فصل في سان صلاة العدين ••• فصل في سان متابعة المقتدى ٥٢٨ فصل في سان احوال الجنازة ••• للامام فى القرآءة وعدم المتابعة ٥٣٣ مطلب في سان صلاة الجنازة ٥٠٢ مطلب خسبة اشباء بتسابع ۰۰۰ ودعاء الميت في الصلاة ••• القوم الأمام فى فعلها وتركها ۳٤ ومسائل متفرقة ••• واربعة لات ابعونه في فعلها ٥٤١ مطلب في سان نوع من الشهيد **٥٠٣ وتسعة أش**ياء لايترك المقتدى ٠٠٠ الحقيق والشهيد الحكمي ••• وانثرك امامه ٥٤٣ ومسائل متفرقة منالجنسازة **٥٠٣ فصل في قضاء الفوائت** ۵٤۸ سان عهد نامه ••• من الصلوات ٥٤٩ فصل في بيان احكام المسجد ٥٠٦ مطلب في ان الفوائت ا ••• ومن المهمات ••• الكثيرة مسقطة للترتيب ool مطلب في بيان انخضل ٥٠٧ سان اسقاط الصلاة والكفارة ٩٠٠ المساجد في الارض ثلثة ٥٠٨ فصل في سان صلاة المسافر **۵۵**٤ فصل في مسائل شتى منها ۰۰۰ الصلاة داخل الكمية ٥٠٩ وبيان احكام بخسالف للمقم

11 .

﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾ ٣٧٣ فصل في سان السن في الملاة ٢٠٤ فروع في بيان ما يتعلق بالتراويح ٤٠٥ فصل في بيان احوال صلاة الوتر ۰۰۰ وخارجهما ٣٧٤ وسبب الاذان وثبوته **٤٠٦ وعددهاودعاءالقنوتومعناه** ···· ومشروعته في المدينة . ٤١١ مطلب صلاة الكسوف ۳۷۹ مطلب فی یان حکم السلام ٤١٢ والخسوف وصلاة الاستسقاء ••• عند الاذان والاقامة وعند ٤١٣ مطلب في سان محمة المسجد ٠٠٠ قرآءة القرآنجهر اومذاكرة **٤١٤ وملاة الاستخبارة وبيبان** ••• العل **... دعائهاومعناه** ٣٧٧ مطلب في سان قرآءة التكبر ٤١٦ مطلب في سان صلاة السغر ۰۰۰ بالقطع والوصل في الاذان **... وصلاة الحاجة ودعالها** ۰۰۰ وغره ٤١٦ وفي بيان مايفسد السلاة ٣٧٩ مطلب في سان احابة المؤذن ٤١٨ وسان البكاء في الصلاة ••• في الاذان و الاقامة ۲۳۰ فروع فی بیان مایتعلق بغساد • ٣٨ وقر آءةدعاء الإذان **••• الصلاة والتذسل** ۳۸۲ فصل في النوافل والسن ٤٣١ في بيان الحدث في الصلاة بلا ٣٨٥ الموقتة وغيرها والمستحبة ۰۰۰ اختبار ۳۸٦ فروع فىصلاة الليل والنهار ٤٣٥ فصل في سان سجود السهو ۳۸۷ ولزوم القضاء بشروع ··· في العبلاة ••• التطوع ٤٤٧ تنيد في سان تعريف المسبوق **٣٨٨ واما المسئلة الملقبة با**لثمانية **... واللاحقوالمدركوبيان** ٣٩٢ وسان طول ألقيام افضل ٠٠٠ احوالها ••• من الركوع والسجود ٤٠٦ فصل في بيان احكام زلة ٣٩٢ مطلب في بيان صلاة السنن القارى وتفصيلها ۲۹٤ في اليت اوفي السمجد او · ٤٦٠ مطلب في بيان ولاالضالي<u>ن</u> **...** الاسطوانة ۰۰۰ بالظاء اوبالدال لانفسد ۳۹۰ فصل فی یان التراویح ٤٦٢ وسانالوتف في الصلاة ٣٩٦ والجاعة فيالسمد افضل ۰۰۰ فيغرمحله ٤٩٧ وقت التراويح



This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

فهرس هذه الحاشية ﴾ ۲۷۱ وامافرائضالصلاة فثمانية ٣٢٨ مطلب في سان الانتقال من ••• القيام الى الركوع وسان ركوع ۲۷۲ وسان الخروج بصنعه il ... ۲۷۳ مطلب في سان تكبرة الافتتاح ٣٣٧ مطلب في سان الانتقال من ••• وهو الفرض الاول منها ••• الركوع الى السجود · ۲۷٦ واماييان الفرض الثاني فهو •٣٣ مطلب في سان الانتقال من ••• القيام ••• السمدة إلى القعدة ٢٨٧ مطلب بيان الصلاة المكتوبة ٣٣٦ مطل في سان قرآءة التشهد ••• على الدابة ••• في القمو دا لاول و القيام الى ۲۹۰ واماالفرض الثالث من ۲۳۸ الركعةالثالثة ••• الفرائض فالقرآءة ۳۳۹ مطلب في يانذ كرالصلاة ۲۹۲ مطلب في سان مقدار القرآءة ··· عندذكراسمالنى عليه الصلاة ••• فى الفرائض وغرها ۲۹۶ واماالفرض الرابع من ۰۰۰ والسلام ٣٤٠ وجوب تشميت العاطس ··· الفرائض فالركوع ۲۹۷ واماالفرض الخامس من ٣٤١ ووجوبالثناء عندذكراسم ٠٠٠ الفرائض فالسجو دوسان ••• الله تعالى **۰۰۰ وحد**تکورممرتین ٣٤٤ فعسل في سان آداب الصلاة ٢٠٤ واما الفرض السادس فالقعدة ٣٤٨ فعسل في سان مايكو ، في المسلاة ا ۰۰۰ الاخىرة ۰۰۰ ومالایکرەفىها ٣٥٤ مطلب في بيان السعال والتخيم ۳۰٦ واماالفرض السابع منها ۰۰۰ فالخروج بصنعه من الصلاة ٣٦١ مطلب في يان الصورة على ۳۰۸ واما الفرض الثامن من ۱۰۰ الدارهموالدنانيروالبساط ··· الفرائض المختلف فسيا تعديل ۰۰۰ الذي صلى عليه وجواز ··· الاركان ۰۰۰ دخول الملائكة علىه ٣١٠ فصل في سان الواجبات في ۳۹۲ فروع **۰۰۰ الصلاةوهی خسةعشر ۳۷۰** مطلب فی سان انخاذ السترة ٣١٤ فصل في بيان صفة الصلاة ••• في العواء ٣١٨ مطلب في سان الثناءو التعوذ ۳۷۲ فروع فی یانمایکره فی ••• الصلاة ··· والتسمية في أول الصلاة

C 0 )-﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾ ··· طاهر والدمالغيرالسائل ودم ٨٧ - مطلب فروع ٠٠٠ الشهيدطاهر ۹۳ فسل في بيان احكام المياه ٢٠٤ مطلب في بيان المسك والزاد ١٠٠ فصل في بيان احكام الحياض ۰۰۰ وطهارته ٨٠٨ فصل في بيان احكام المسم ۲۱۲ مطلب فروع شتى ... على الخفين ٢٢٠ واماالشرط الثالث فهوستر ١٢١ مطلب فريبان المسحعلى الجبيرة ••• العورة ۱۲۵ مطلب قروع ۲۲۹ مطلب فروع فی بیان مسائل **١٢٦ فصل في بيان نواقض الومنوء** ••• ستر العورة **۱۳۶ مطلب فی بیان صاحب الجرح** ٢٣٠ واماالشرطالرابع في بيان ۰۰۰ وصاحبالعذر ••• استقبال القبلة ١٤١ مطلب في بيان القهقة ۲۳۹ مطلب في بيان فروع مسائل ٢٤٣ والماشرة الفاحشة ••• الاستقىال ١٤٥ فصلفى بيان النجاسة الحقيقية ٢٤١ واما الشرطالخامس فهو **١٤٩** مطلبقوله واماا<sup>لن</sup>جاسة ۰۰۰ بیان الوقت للصلوات ٢٤٢ اعلم أن أول من صلى الفجر ... الخففة ۱٥٠ مطلب وكل اهاب دبغ فقد ٢٤٣ والظهر والمغرب والعصر ٢٤٥ مطلب اول من صلى صلاة المشاء ۰۰۰ طهر ۲٤٦ وبيان اول من صلى صلاة ١٥٨ فصل في البئر ٧٤٧ الوتر **۱٦۸** اذا طهرت البر طهرت ۲۰۰ واماالاوقات المكروهة فخمسة ۰۰۰ الآلات ۲۵۷ بیان اوقات الکراهة اثنا عشر **۱۷۰ فصل في بيان احوال الاسئار ' ۱۷۹ مط**لب فی بیان ا<sup>لن</sup>جاسة ۰۰۰ بل ثمانيةعشىر ٢٦١ واماالشرطالسادسفهوالنية ... الخفيفة ۱۸۰ فی سان الشرط الثانی لل**سلا**ة ۲۹۲ مطلب نية التراويحونية الجمة ۱۸۰ الطهارة عن النجاسة وكيفية **۲٦٤ ونيةماب**عدالجمة منالظهر ۰۰۰ تطبيرها ... وسنة الجعة ۱۸۷ فی بیان ظاہرالروایةوغیر ظاہر **۲٦٩** بيان المستحب فىالنية وبيان ••• الرواية وبيان فر<sup>قهما</sup> ٥٠٠ النية بالقلب فقط في الصلاة ٢٠٣ مطلبالدم الباقى فىالعروق

This file was downloaded from QuranicThoughtington by Google

-1:3-﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾ ٤ سان آداب استعمال السواك ٤ محث الجد والصلاة قصيلا وشرب الماء قائماعة... ٨ وبعدوالدساحة ١٢ مطلب ثبوت فرمنية الصلاة | •• الومنوه ٤٥ سان المناهي والمكروهات ۰۰ مالکتاب ۱۰ مطلب ثبوت فرمنية الصلاة •• في الاستنجاء والوضو. •• بالسنة ٤٩ سان الاغتسال والظهارة ١٥ مطلب حديث بني الاسـلام | •• الكرى ۰۰ علی خس ٥٢ والمشتهماة بغت تسع ۱٦ ويان اول ثبوت الفرائض في د. بانجنی جامع امرأة هل بجب ای وقت فرصت العسلوات · • عليها الغسل ام لا والزكوة والصوم والحج ۵٦ سان فرائض الغسل ۱۸ مطلب ثبوت فرضية الصلاة ٦٠ سان سنن النسل كالومنوء ٠٠ بالاجاع واختىلاف قضاء •• والنبة في الفسل والومنوء سنة ٥٠ المشاء في مكان لايوجد فيه ٦٥ لامجوز للجنب والحائض •• وقت العشاء والنفساءقرآءة القرأن ولامس ٢١ مطلب شرائط الصلاة ستة | .. المُعض •• الطهارة من الحدث ٦٨ يكره قرآءة القرأن والدعاء ۲۷ مطلب فرآئض الومنوءفرض | •• في الخلاء و المنتسل و الحام ٠٠ عكة مع الصلاة وكذا الفسل ٧٠ فصل في التيم وشروطه ۲۶ مطلب سان سنن الومنوء •• خسة ۲۸ واستعمال السواك ٧٦ سان التيم بسؤرالحار والبغل ۲۹ وتخليل الاصابع •• وسؤر الفرس ونبيذ التمر ٣١ النبة المسنونة فيالومنوء ۷۹ مسئلةالماري وكذا الاسر ٣٧ يان آداب الوضوء ومندوباته م. في دارا لحرب ۳۷ ومستحماته وفضائله •• والمحبوس ۸۱ يجوز التيم بالتراب والحجر ۳۲ سان آداب الاستنجاء ۰۰ والرمل وغيرها ومالايجوزيه ۳۹ سان آداب الجلوس وعدم ٨٦ وجد تسمية البخسارى والمسلم ١٠ التكلم بكلام الدنيا والدعوات •• مالعجمين فاثناء الوصوء

الجدلله الذي نص حيبه على الثناءعلى من نفقه في الدين \* وخصه بارادة الله تعالىنه خراوورثه الآنباء والمرسلين \* صلوات الله وسلامه علىهم اجعين \* والذين اتبعوهم باحسان الى يومالدين \* وبعد فانالصلاة اصلْ العبادة \* ومدارالسعادة \* فطوبي لمناعتلي فهم فوائداعلامهاالمعلمة \* واعتنى ينظم فرائدا حكامها المحكمة \* كالفاضل سديدالدين الكاشغرى حث الف فيها متناشر فا جامعالماتمناهالطالبون \* والكامل ابراهم الحلبي حيث شرحه شرحا لطمفاحاويا لمايستغنى به الراغبون \* ولله درهذا التحرير حيث وشحهما محلى الجواهر \* ممالا يدمنه للاصاغر والاكابر \* وبهذاصارمنية المصلى منية \* وغنية المتملىغنية \* فسمحان من سده خزائن الآلاء \* مختص ىرچتە من يشاء \* كتبه الفقير الىرىد الصمدمجداسعد انالامام اجد غفر ذنوبهما وسترعبو بهمما الجدلله على كل حال \* وعلى كل زمان . وصلى الله عليه ســدنا مجد واهل بيته .هذاكتاب مقبول عنداربانه \*ومشتمل على نكات مزاياومعانى مقبولة عند اربامه \* حرره الفقير حسن طرىزونى SR غفرله ولوالديه

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by Google

(RECAP) الجديد الذي رفع رايات المرابلعاء \* والوية العمل بالصلحاء والانقياء \*والصلاة على مظهر الكمالات الانسانية \* ومطلع الفضائل الكونية \* وعلى آله شموس 2271 الاحتدا، \* وصحبه نجو مالاقتداء \* وبعد فقد نز هت الطرف في رياض تحقيقات .5083 هذه الحاشية اللطيفة \* واقتطفت من ازاهير تدقيقاتها الشريفة \* واستظهرت · 03 مخفيات اسرارها \* واستطلمت مطالع انوارها \* فاذاهي كتاب مشتمل على .707 .1904 تحقيقات برتاج لهاالليب \* ومحتوعلى تدقيقات عيل اليهاالفاضل الاريب \* بيدانه كشف عن المسائل الحلبية النقاب ، وازال لطلابها من المضلات الصعاب \* واقترع ابكارمعانها وقدكانت في منصتها مستورة \* وفتق مبانيها وقدكانت ازاهيرها منوراء الكمام منظورة \* على نهيج لميسبق اليعولميزاحم عليه بما يحجب الناظر \* قائلاكم ترك الاول للآخر \* فلله درم تبة الفاضل العكامل \* والنحرير الاريب الفائق على اقرانه بالنفع الشامل \* حررهالفقيرالحاجكر ومالفقير السيدالحاج الاقشهرى غفرله مجدالقنوي غفرله ولوالدبه ولوالديه لما اجتنبت من افنــان هذه الاوراق ثمرات غرائســها \* واجتلبت من فنون عرائسها \* الفيتهـــ واردة في الاينســاح على أنهــا تعطى كلَّذي حق حقه بل روضة تحن اليهــا قلوب الطالبين \* وتتنى عليهــا السنة الناظرين . وفيهـا ماتشـتهيه الانفس وتلذ الاعين \* فلله در جامعه حيث راعي فيالببان على مراتب عقول الراغبين وفيالزوايا خفايا وفي الرجال نقسايا فلثله فليعمل المساملون من المحب المخلض الداعي اجد بن موسى القره باغى العريف بين اقرانه بتركمانزاده

This file was downloaded from QuranicThoughtigtons by Google

Güzelhisari Mustala NICTHOUGHT (gat al maji 🗲 التقاريض على نسخة المصنف الذي رُنَّبت هذه النسخة منا 🗲 باسم رب الاصل والفرع \* مصليا على مشرع الشرع \* لماكانتالصلاة عامالدين . بذل جل العمة كثر المتكملين . في بيان شر الطُّها واركانها المتين . حتى صارمتن منية المصلىباقامة أفادة معانيعا ابين المبين . ثم شرحه المولى العمامالالمبي . والفاصل الصمصام اللوذعي . ابراهيم الحلبي شرحا بحتوى على ازالة خفاءمانيه التحقيق \* ورفع جب بياند التدقيق \* اكر مدالله تعالى بقصور الجنان \* واسكنه باللطف والاحسان \* وللهدرهذاالعالمالفاضل . والمحقق الكلمل \* حيث تحلى بحواهر المحقيقات \* وبإمحاثه العميقة والتدقيقات . مع ماتفرد فيه عنغيرها بافادة بعض اللغات العربية بالالفاظ التركية ليم فوائده على الراغبين ، وليستغنى عن مراجعة الطالبين \* جعل الله سعيه مشكورًا \* وعملهمبرورا . وادامالله امثالهم في الدنيا \* كما قام عادالد ن والدنيا \* زبر. الفقير الى منح ربد المجيد \* السيد أحد رشيد \* المتشرف بشرف النقابة على الاشراف القاضى بعسكر رومايلى عامله اللهتعالى بلطغة الخني والجلى

This file was downloaded from QuranicThoughtigtom by GOOgle

